

فتاویٰ ابن رشد

لأبي الوليد محمد بن الحمد بن حمدين رشد
القرطبي المالكي
(ـ 520 هـ / 1125 م)

تقديم وتحقيق
وجسم وتعليق
الدكتور الحنارين الطيام التليبي

السفر الثالث

إذاعة إحياء التراث الإسلامي
دولة قطر



دار الغرب الإسلامي

فتاویٰ ابن رشد

1921 - 1922 - 1923 - 1924 - 1925
1926 - 1927 - 1928 - 1929 - 1930
1931 - 1932 - 1933 - 1934 - 1935

فتاوى ابن رشد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن دش
المقطبي المالكي
(ـ 520 هـ / 1126 م)

مكتبة الشيخ عبد الله الانصاري
الرقم العام : ٣٣٥٣
رقم التصنيف : ٩٦,١٨,٢١٦,٩٣ روف

تقديم وتحقيق
وجامع وتعليق
الدكتور المختار بن الطايم التليبي

السفر الثالث

٥٨٠
ادارة احياء التراث الإسلامي
دولة قطر



دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظ
الطبعة الأولى

1987 - 1407



دار الفك

ص.ب: 5787 - 113
بيروت - لبنان

م - 416 - السؤال الرابع فيما أشهد القاضي بثبوته بأداء من أدى عنده من الشهاء، ثم عزل القاضي، هل يكررون الشهادة عند القاضي الثاني أم لا؟

السؤال الرابع^(١) في بينة شهدت عند قاضٍ في عقد، وأشهد على نفسه بثبوته عنده، ثم عزل القاضي وولى غيره والشهاء أحياء، هل يكررون الشهادة عند القاضي الثاني أم لا؟ وهل يجري إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده مجرى الحكم أو مجرى الشهادة على الشهادة لا يشهد شهود الفرع مادام^(٢) شهود الأصل أحياء؟ وكيف إن كان أحد الشهود في الأصل توكلا في الحق المطلوب في العقد الذي شهد فيه. هل تصح شهادته، وقد توكلا^(٣) في ذلك الحق أم لا؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه، وإشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده فلا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره، لأن ذلك يوجب ألا يحکم بشهادتهم إلا بعد علمه بشهادتهم أو بعد تركيتهم عنده. وإذا ثبت عنده أن القاضي الأول أشهد بثبوت العقد عنده قضى بشهادتهم بعد الإعذار دون تزكية وإن لم يعرف عدالتهم. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....
(أ) في ر: يشهد الشهود ما دام .

(ب) في ر: وهل توكلا .

(١) ذكر هذه المسألة الونشربي في المعيار: 10: 25، 26 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان وعنون لها المخرجون: إشهاد القاضي بثبوت العقد حكم بعدالة البينة.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 148 ب (ك). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها المهدى الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل القضاء: 9: 79.

والسؤال غير تمام.
وفي ترتيب الفتاوي التي أخذ منها الوزاني أن هذه المسألة بعدم: 472 باسطر: كما قال.
وأعادها في نفس الجزء: 89.

م - 417 - السؤال الخامس في منفذ التزم حصة الزوجة في بقر من متروك زوجها حسبما تراه

السؤال الخامس^(۱) في مقدم على تنفيذ ثلث رجل توفى وترك من جملة ما ترك بقراً. فباع هذا المقدم ثلث البقر، فأخذ هذا المبتعاث للثلث من البقر مع ورثة الميت، وحملوها^(۲) لبلد آخر، وكان هذا الميت تحت إيساء أمه وإشراف عمتها، فقام قائم وذكر أن هذا الميت تزوج بأمرأة، وقام عن المرأة، وطلب المنفذ عند القاضي في أمر البقر، فقال المنفذ: بعث ثلثها، وحملتها المبتعاث مع الورثة لبلد آخر للبيع^(۳)، فرغبت هذا المنفذ أن يلتزم حصة الزوجة منها حتى يقدم الدين حملوا البقر فأجاب إلى ذلك، فعقد القائم عن الزوجة أشهد فلان بن فلان الفلانى المنفذ^(۴) على نفسه شهادة هذا الكتاب أن عليه للزوجة المذكورة^(۵) كذا وكذا مثقالاً ثمن حصتها^(۶) من البقر التي تختلفها زوجها فلان، ووضع فيها^(۷) الشهاداء أسماءهم ولم يقرروا العقد على المنفذ، فلما كان بعد مدة طلب هذا المنفذ بالعقد المذكور فأنكر أن يكون أشهده على نفسه في العقد فوقف بالشهود^(۸) فرجعوا عن هذه الشهادة، وقالوا: إنما نشهد أنه التزم حصة الزوجة من البقر لذهب الدين ذهبوا بها حتى يقدموا^(۹). فهل يلزم ما شهد به عليه، ويكون ذلك من ناحية الابتياع

(أ) في بـ: مع ورثة الميت البقر وحملوها وفيه خطأ.

(ب) في تـ: الساقط: للبيع.

(ج) في تـ، رـ: أشهد فلان اعني المنفذ.

(د) في تـ: الساقط: المذكورة.

(هـ) في تـ: بياض مكان حصتها.

(و) في رـ: فيه.

(ز) في رـ: الشهود.

(حـ) في رـ: حتى يغرسوا.

(۱) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 125، أ، 125 ب (و).

لحصة الزوجة أو من ناحية الضمان؟ وكيف إن كان من ناحية الضمان هل يكون هو المطلوب دون الذين حملوا البقر / أم لا؟ وإن كان من ناحية البيع (١) هل يجوز هذا البيع لغيبة البقر أم لا؟ وكيف إن صرحي البيع، وطلب بالثمن، هل يطلب للقائم على الزوجة أن يدفع إليها حصتها من البقر، وحيثئذ يدفع إليه الثمن أم لا؟ أجبنا في ذلك بفضلك.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا رجع الشهود عن شهادتهم على نص العقد إلى ما ذكرت أنهم شهدوا به فالواجب (٢) أن يكون عليه ضمان قيمة حصتها من البقر يوم باعها المنفذ، وذهب بها المبتاع مع الورثة (٣) إن تلفت، أو باعوها بأقل من ذلك، أو لم يرجعوا، ويتلوم في ذلك له إن تأخروا بحسب الاجتهاد. وبالله التوفيق.

م - 418 - السؤال السادس فيما يجب تقديمها. هل البناء بالمسجد الجامع على أجراة إمامه وسدنته أم الأجرة؟

السؤال السادس (١) في مسجد جامع احترق منه بلاطان مسقfan، وليس

.....
أ) في ر: فالجواب.

ب) في ر: الساقط: مع الورثة.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: ر: 7، 464، 465، في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون إصلاح المسجد مقدم على أجراة إمامه.

وأشار إليها البرزلي في نوازله: 1: 15 ب (ك) مع فتوى ابن الحاج في نفس الموضوع والسباق في أوائل النوازل في المبحث الذي خصصه للفتيا، وما يتعلق بها. جاء فيها: وفي حكم ابن الحاج أيضاً يجب على القاضي الفحص عن هذا الحبس فإن وجد مخرجه امتنل نصه وإلا صرفه في أهم ما يحتاج إليه المسجد من حصر وزيت وبناء مارث فإن فضل شيء استؤجر من يقيم الخطبة والصلوة إن أبي التطوع. وبنحوه أفتى ابن رشد من تقديم مصالحة على أجراة الإمام والخطيب أهـ.

وأشار إليها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 109. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 38 ب (و).

في غلته ما يبني منه إلا بأن لا يدفع لإمامه وقومه شيء. هل يبني الجامع، ويكون بنائه مقدماً على إمامه وسدنته⁽¹⁾ أم يترك دون بنيان، وتدفع غلته لمن ذكر؟ وكيف إن امتنع إمامه من الصلاة فيه وخدمته على خدمته إلا أن تستمر عليهم غلته؟ هل يكون ذلك جرحة فيهم أم لا؟ والعمامة لا تعدل بإمامه أحداً لميلهم إليه؟ بين لنا الواجب في ذلك.

الجواب عليه: بنيان ما احترق من بلاطات الجامع مقدم على أجرا إمامه وقومه إلا إجارة⁽²⁾ المثل في خدمته التي لا بد منها من فتحه وغلقه وكتسه ووقيده إن لم يوجد من يتطلع بذلك من غير أجرا. وبالله التوفيق.

م - 419 - السؤال السابع فيما استلف الحاكم من غلة أحباس مسجد لبنيان غيره، هل يلزمها ضمان أم لا؟

السؤال السابع ⁽¹⁾: في حاكم^(ج) استلف من غلة أحباس مساجد لبنيان مصاطب حول الجامع، وقد علم أنه لا يفضل من غلة أحباس الجامع ما يؤدي منه السلف. هل يلزمها الضمان أم لا؟

الجواب عليه: لا ضمان عليه في ذلك⁽²⁾. وبالله التوفيق.

.....

(أ) في ت: وخدمته.

(ب) في ت: أجرا. وفي ر: الإجارة.

(ج) في ت: الساقط: في حاكم.

(1) ذكر هذه المسألة الوشريسي في المعيار: 7، 465، 466 في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون الاقتراض من غلة أحباس المسجد لبناء مصاطب حوله.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 39 ب (و).

(2) علق البرزلي على الجواب بما هذا نصه قلت: لأن لمذهب فقهاء الأندلس جواز تغريم الأحباس بعضها من بعض، وهذا منها، ويأتي خلافه.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 39 أ، 39 ب (و).

**م - 420 السؤال الثامن في الغلة الواسعة التي تفضل عن أجرة الإمام
وسائل المنافع، هل يوسع بها على إمامه، أو توفر،
أو يبتاع بها أصل يكون حسناً عليه أم لا؟**

السؤال الثامن⁽¹⁾: في مسجد له غلة واسعة. هل تستند غلته في أجرة إمامه وحصره وزيت وقيده ولا يوفر منها شيء أو يوفر من غلته، ويوقف؟ وكيف إن توفر شيء من غلته، هل يبتاع منه أصل يكون حسناً عليه أم لا؟ وكيف إن لم يجز أن يبتاع منه أصل فابتعاه حاكم هل يكون ضامناً للمال، ويكون له أصل أم لا؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه، ولا يجوز أن تستند غلة أحباس الجامع في أجرة إمامه وقومه وحصره وزيته وقيده⁽²⁾. والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد، وبعد أجرة قومه وما يحتاج إليه من حصر وزيت ووقييد بالسداد في ذلك دون سرف أن يوقف لما يحتاج إليه من نوائب، أو لما يخشى من انتهاص غلته، وإن كان في الفاضل منها ما يبتاع منه أصل يكون بسبيل سائر أحباسه فذلك صواب ووجه النظر، فكيف يجب في ذلك ضمان على فاعله⁽²⁾؟ وبالله التوفيق.

.....
(أ) في تـ، رـ: وزيت وقيده.

(1) ذكر هذه المسألة الونشري في المعيار: 7: 465، في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: إذا كان في الحبس سعة وجب ادخارها ليم الحاجة.
وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 108، وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 39 ب (و). وفي السؤال تصرف وتلخيص.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: وفعلت ذلك في فضلة من الحبس، واشترت بها للمدرسة ربعاً، وشرطت فيه متى احتاج الحبس إليه في ضرورياته فيكون له بيعه وذلك بإذن الناظر في الحبس وهو إمام جامع الزينية من كان، وكذا اشتريت حوانين في مقابلة العلو الذي أخذ منفعته حفدة المحبس عوضاً عن العلو الذي على المدرسة حتى لا يخل شيء من ربع الغلات، والحوانين أكثر فائدة احتياطياً لا إيجاباً، وذلك بعد مطالعة الناظر على الحبس

م - 421 - السؤال التاسع في كروم مبتاعة أنه شارف هل يرده بذلك؟

السؤال⁽¹⁾ التاسع: من ابتعاك رمأاً فظهر له بعد ابتعاعه أنه شارف قد خلق⁽²⁾. هل يرده بذلك؟ وإن ادعى البائع أن المبتاع علم أن الجومة التي فيها الكرم قديمة الغرس⁽³⁾ لا يعلم من غرسها. هل يقوم ذلك مقام التبرير من العيب إن أقر المبتاع بالعلم، وإن أنكر هل عليه اليمين أم لا؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه، وليس هذا من العيوب التي يجب الرد بها، لأنها من العيوب الظاهرة. وبما أن الله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 422 - السؤال العاشر فيما باعه صاحب المواريث على أنه لبيت المال، فقام من ثبت عند القاضي أنه لقريب القرابة وهو غائب حي

السؤال العاشر⁽²⁾: في أصحاب المواريث إذا باعوا شيئاً على أنه لبيت

.....

(أ) في ت: بياض مكان: قد خلق.

(ب) في ت: الغراس.

= وهو القاضي لكونه إماماً للجامع، والله الموفق والهادي للصواب وحسن النية، والأعمال بالنية. هذا على مذهب من يجزي صرف الأحكام بعضها في بعض. ومن لا يجزي ذلك يائني الوجه الذي يصنع بفضل الخراج.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 38 (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 53، وعنون لها المخرجون: من العيوب الظاهرة في الكرم طول عهدها.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من العيوب والتسليس والرد بها: 2: 55 (ك). وعنونت بالطرة: قف من ابتعاك رمأاً فظهر له أنه شارف.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 22. في نوازل الأقضية والشهادات والدعوى والأيمان، وعنون لها المخرجون: إذا باع أصحاب الموارث شيئاً أنه لبيت المال، وقام من يزعم استحقاقه.

=

المال فقام من أثبتت عند القاضي أن هذا المبيع هو لقريب القرابة منه، وأنه حي، وحازه. عند القاضي. هل يفسخ القاضي البيع ويوقفه للغائب أو يبقى عند المبتاع حتى يقدم الغائب؟.

الجواب عليه: لا يمكن القاضي القريب من المخاصمة عن قريبه الغائب فيما باعه صاحب المواريث من العقار دون وكالة، وإنما يمكنه من إثبات حقه في ذلك، والتحصين له بالإشهاد عليه مخافة أن تغيب البينة، أو تغير^(١). وبالله التوفيق لا شريك له.

م - 423 - السؤال الحادي عشر هل يجوز لصاحب المواريث الخصام في شيء يدعيه لبيت المال بيد الغير أم لا يجوز له الخصم؟

/ السؤال⁽²⁾ الحادي عشر: أصحاب المواريث هل يجوز لهم الخصم (145 ب)

.....

(أ) في ر: البينة بعسره وهو خطأ.

= ذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاة والمواريث ونحو ذلك: 4: 160 ب (و).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: هذا على أحد الأقوال في أنه لا يحكم للغائب ويحكم عليه، وفيه خلاف يقوم من كتاب الرد بالعيوب والقصمة وغيرها، وفي المسألة أقوال ذكرها المتنيطي وغيره. انظر، فإذا مكناه على أحد الأقوال، وقدم الغائب وقد باع بيت المال فعندي أنها تتخرج على الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ؟ فعلى الأول يجري على مسألة إذا طرأ وارث يحجب، وقد باع الممحوجب، وهي في الاستحقاق وغيره، وعلى الثاني يمضي البيع فإنهم إنما باعوا نظراً للغائب المجهول فإذا طرأ فإنما حقه في الثمن خاصة كاللقطة إذا بيعت حسبما نقدم فيها.

ر. البرزلي: النوازل مسائل من العتق والتدبير والولاة والمواريث ونحو ذلك: 4: 169 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشرسي في المعيار: 10: 22، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي =

في شيء يدعونه لبيت المال، وهو بيد رجل يدعوه لنفسه أم لا يجوز لهم خصامه، ويقيمون البينة على انفراد بيت المال به دون الذي هو بيده؟.

الجواب عليه: لا يمكن صاحب المواريث من الخصم في ذلك دون أن يجعل إليه الطلب فيه والمخاصمة، وإن أراد أن يثبت ذلك لبيت المال ويحصنه بالإشهاد عليه دون مخاصمة من هو في يده كان ذلك له⁽¹⁾. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 424 - السؤال الثاني عشر في حاكم كان يقبل بينة، ثم عزل وولي غيره، هل يكتفي هذا بعلم الأول أم لا؟

السؤال⁽²⁾ الثاني عشر: في حاكم كان يقبل بينة بعلمه دون تزكية ثم عزل ثم ولي غيره. هل يكتفي هذا الذي ولي بعده بعلم الأول لهم أم لا يكتفي بذلك حتى يزكوا عنده؟.

= والأيمان وعنون لها المخرجون: هل لأصحاب المواريث الخصم في شيء يدعونه لبيت المال على حائز؟

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبیر والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 169، ب (و).

(1) علق البرزلي على ذلك بما يأتى: قلت: هذه تجري على المسألة الأولى هل بيت المال حافظ أو وارث وعلى مسألة الأخذ بالشفعية لبيت المال، وقد تقدم لابن زرب وغيره في الأخذ له، وهذا يجري عليه، وهذا إذا جعل ذلك لهم، وإنما كانوا كالوكيل المخصوص يقف عند ما حد له.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل العتق والتدبیر والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 169، ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10، 16. في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: قاضٍ يقبل البينة بعلمه دون تزكية. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 148، آ، 148، ب (ك).

وعنونت بالطرة: قف إذا زكي القاضي شاهداً بعلمه ثم عزل، هل يكتفي بها أم لا؟. وأعاد ذكرها بنفس الجزء ص 153 أ (ك). وقارن بين السؤالين والجوابين في الموضعين عند البرزلي . وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 139: 6.

الجواب عليه: إذا أشهد القاضي أنه قد قبل البينة، وثبت ذلك عند الحاكم بعده حكم بها بعد الإعذار دون تزكية وإن لم يعلم هو عدالتها. سواء زكيت البينة عند الأول أو كان عارفاً بعدلتها، لأن أمر قبول^(١) الشهداء معروف إلى الحاكم لقول الله عز وجل: «مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِادَةِ»^(٢). وبالله التوفيق لا شريك له^(٣).

م - 425 - السؤال الثالث عشر في وصي قام طالباً بعد عزله بنفقةه على الأيتام، وزعم أن مالهم الذي كان بيده لم تكن فيه غلة لنفقتهم

السؤال الثالث عشر^(١) في وصي على أيتام كان بيده لهم غنم^(٢) وبقر وحرث، ثم عزل عن إيسائه، وأقام بينة أن الأيتام كانوا في حضانته، ولم تذكر^(٣) البينة هل كان ينفق على الأيتام من مالهم أو من ماله، فادعى أنه كان ينفق عليهم من ماله، وأراد الرجوع بذلك عليهم في مالهم، وادعى أن المال الذي كان بيده من الغنم والبقر والحرث لم تكن له غلة، وشهدت بينة أن مالهم الذي كان بيده الوصي كانت غلته تقوم^(٤) بنفقتهم، هل يقبل قول الوصي

.....

(أ) في ر: مقبول، وهو خطأ.

(ب) في ر: كان لهم بيده غنم.

(ج) في ت، ر: ولم تدر.

(د) في ر: كانت تقوم غلته.

(١) البقرة: 281.

(٢) وفي البرزلي إضافة ما يلي للجواب: وإنما أجازها لعلمه بما شهدوا به لشهادتهم، فقوله: أجازها لعلمه بما شهدوا به متناقض، فكانه قال: أجزتها، لا أجزها.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 153: أ (ك). وأعادها من نوازل المديان والتغليس والحوالة والحملة والحجر: 2: 241: أ (ك). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(٣) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 456.

الذى ادعى أنه كان ينفق من ماله أم لا؟

الجواب عليه: تصفحت هذا السؤال، ووقفت عليه. وإذا شهدت البينة أن في غلة ما كان بيده للأيتام ما يقوم بنفقتهم ببينة عدلة لا مدعا له فيها فلا شيء له فيما ادعاه من أنه أنفق عليهم من ماله. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 426 - السؤال الرابع عشر فيمن يجوز أن يستفتى ومن تجوز له الفتيا

السؤال الرابع عشر⁽¹⁾: هل يجوز أن يستفتى من قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبة دون روایة، أو الكتب^(أ) المتأخرة التي لا توجد فيها روایة أم لا؟ وإن^(ب) استفتى وأفتى، وقد قرأها دون روایة، هل تجوز شهادته أم لا؟

الجواب عليه: تصفحت هذا السؤال، ووقفت عليه. ومن قرأ الكتب التي ذكرت وتفقه فيها على الشیوخ، وفهم معانیها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وأحکم وجه النظر

.....

(أ) في ر: والكتب.

(ب) في ت: الساقط: إن.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 43، 44 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، ولم يعنون لها المخرجون. وأعادها في نوازل الحاجع: 12: 360. وفي السؤال والجواب تصرف.

وذكرها البرزلي في نوازله: 1: 6 (ك) في المبحث الذي تحدث عن الفتيا وما يتعلق بها. وانظر التعليق الذي أثبته هناك.
وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 207 والخطاب: موهب الجليل: 6: 96.
وانظر ما جلبه الخطاب بعدها.

والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب جاز أن يستفتى فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها فيفتي فيها باجتهاده ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح^(١) أن يستفتى في المجهدات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتني برأيه في شيء منها إلا أن يخبر برواية عن عالم فيقلد^(ب) فيما يخبره من صحة نقلها عنه، وإن كان فيها اختلاف بينهم أخبر بالذى ترجع عنده من ذلك إن كان ممن له فهم ومعرفة بوجوه الترجيح بين الروايات، وجاز^(ج) للحكم أن يقضي بقوله إذا لم يجد سواه من كملت له آلات الاجتهاد، وكان للقاضي أن يقلده أيضاً حيئلاً في فتواه، وإن لم يتفقه فيما فرأ فلا يجوز أن يستفتى ولا يحل له هو أن يفتني . قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعه، ولكنه يقبضه بقبض العلماء حتى لا يبقى عالم، فإذا كان ذلك اتخاذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٢). وقد أدركنا هذا الزمان . والله الموفق للصواب برحمته.

م - 427 - السؤال الخامس عشر في المناظرة في الكتب دون رواية وتصحيح، وكيف إن ناظر بكتاب صحيح؟

السؤال^(٢) الخامس عشر: هل يجوز لأحد أن يناظر في الموطأ ولم

.....

(أ) في ر: فلا يجوز.

(ب) في ت: فيقلد.

(ج) في ر: وجائز.

(١) خرجه:

بنحوه الدارمي: السنن: المقدمة: باب في ذهب العلم: ١: ٧٧.

(٢) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: ١: ٦ ب (ك) في أوائل الكتاب للمبحث العقود للفتاوى وما يتعلّق بها ملخصاً السؤال كما يلي: وسئل ابن رشد أيضاً هل تصح المناظرة في الموطأ ولم يسمعه على أحد ولا عنده كتاب صحيحه ولم يروه هل يجوز له أم لا؟ =

يسمعه على أحد، ولا عنده منه كتاب صحيح^(١) أم لا؟ وكيف إن ناظر في ذلك بكتاب صحيح؟ هل يجوز له ذلك وهو لم يروه عن / [أحد أم لا؟] (١٤٦)

الجواب عليه: لا يصح لمن لم يعن بالعلم ولا سمعه ولا رواه أن يجلس لتعليمه في الموطا، ولا في غيره من الأمهات، وإن كانت من (بـ) الأمهات المشهورة. وإذا قرأها^(جـ) وتفقه على الشيوخ فيها وإن لم يحملها إجازة جاز له أن يعلم ما عنده عن الشيوخ من معانيها، وأن^(دـ) يقرئها إذا صح كتابه على رواية شيخه فيها^(١). وبالله تعالى التوفيق.

.....

(أ) في ر: كتب صحيحة، وهو خطأ.

(بـ) في ر: الساقط: من.

(جـ) في ر: قرأ، وهو خطأ.

(دـ) في تـ: وإن وإن (مكررة).

= وذكرها الونثريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 359، وفي السؤال والجواب تصرف، وعنون لها المخرجون لا يجوز لمن لم يتعلم العلم أن يقوم بتعليمه.

(١) علق عليها البرزلي وعلى غيرها بما يأتي: قلت: فظاهر هذا الكلام وما تقدم من فتاوى الفروعين أنه لا يصح أن يفتى من الكتب وإن كانت مشهورة حتى يأخذها عن الشيوخ ويعرف معاملتها وإن لم تجز له الفتوى، فوجه خلاف ما تقدم لظاهر كلام عز الدين وجروي في كلامه أيضاً أن الرخص والعزيمة في العمل بذلك واحد لا مزية لأحدهما على الآخر سواء قلنا: إن كل مجنهد مصيب أولاً، إذ لا يتعين عنده من هو الصواب؟ وقد سئل عن تناول ما اختلف فيه الفقهاء كالشافعي رأى مالكياً غصب طعاماً فنفله أو عقد عقداً فاسداً في عين وخلطها، وقال: ملكت ذلك على مذهبك ملكاً صحيحاً لا شبهة عليه فيه أم لا؟ وهل يجوز للشافعي أن يعامله بالشراء منه والأكل له أم لا؟.

فأجاب: لا ينبغي لمن قلد الشافعي أن يفعل ذلك، وهذا مما يتأكد فيه الورع، وإن قلد مالكاً في هذا وأمثاله فلا يأس به، وإن كان شافعياً مقلداً لمالك في هذا، ولعل هذا مما تشتد كراهته بعد المأمور فيه. قلت: فظاهره أن العزيمة في هذا أرجح من الرخصة إلا أن يقال: إن هذا مما تعارض فيه الأصل والإباحة فالورع تركه بخلاف ما أشرنا.

ر. البرزلي: النوازل: 1: 6 بـ (كـ).

م - 428 - [السؤال السادس عشر فيمن خالع زوجته على نفقة ابنته منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح جديد، ثم طلقها هل تسقط النفقة عنها أم لا؟]

السؤال السادس عشر: من خالع^(١) امرأته على أن تحملت نفقة^(٢) ابنته منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح^(٣) جديد، ثم طلقها. هل سقط عن الزوجة ما تحملته بمراجعةته إياها أم لا؟ وكيف إن طلبها بما تحملته، وهي في عصمتها بالمراجعة التي راجعها. هل يقضى له بذلك أم لا؟.

الجواب عليه: إذا راجعها سقط عنها ما تحملته من نفقة ابنته، ورجعت النفقة عليه، ولا تعود عليها^(٤) إن طلقها، ولم تتحمل له بها ثمانية^(٥). وبالله التوفيق لا شريك له.

.....

(أ) في ر: بنفقة.

(ب) في ر: الساقط: صحيح.

(ج) في ر: عليه.

(١) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: ١: ٢١١ ب، وعنونت بالطرة: قف من تحملت نفقة ابنتها منه، ثم راجعها، ثم طلقها ثانية. وقد تصرف البرزلي في السؤال والجواب. وذكرها الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: ٩٣. وذكرها الوشريسي: المعيار: ٤: ٣٨، ٣٩، في نوازل المخالم والنفقات والحضانة والرجعة. ضمن سؤال سُئلَ أبو الفضل قاسم العقيلي، وقد عنون لها المخرجون: من خالع امرأته على أن تنفق على ابنه للبلوغ، ثم راجعها. وفي السؤال بعد عرض المسألة وجوابها وتعليق البرزلي عليه الآتي ذكره - ذكر إشكال وقع للسائل. فأجاب عنه أبو الفضل قاسم العقيلي، فانتظر ذلك كله في المعيار: ٤: ٣٨، ٤٠.

(٢) علق البرزلي على الجواب بقوله: هذه المسألة كمسألة المدونة إذا خيرها أو ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثة أو واحدة ثم نكحها بعد زوج أو بعد عدتها من الطلاق فلا قضاء لها لأن هذا ملك مستأنف.

قلت: والعلة الحقيقة أنها لما رضيت ثانية فكان الأول لم يكن بوجه فكذا هذه المسألة. فانتظر في ذلك.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: ١: ٢١١ ب، ٢١٢ أ. (ك).

م - 429 - [السؤال السابع عشر في المطلقة تعتد بدار زوجها المدة التي تنقضي عدتها في مثلها، فيطالعها الزوج بالخروج، وهي تدعى العمل. القول لمن؟]

السؤال السابع عشر^(١) في امرأة يطلقها زوجها، وتعتد في الدار التي طلقها فيها المدة التي تنقضي^(٢) عدتها في مثلها، فيزيد الزوج إخراجها من داره، ويدرك أن عدتها قد انقضت، وتدعى هي حملأً بها، ويكتبهما الزوج، ويريد أن يريها النساء. هل^(ب) يقضى له بذلك أم لا؟ وكيف إن لم يجب^(ج) أن يريها النساء، هل عليها يمين أنها مسترابة أم لا؟.

الجواب^(د): تصفحت السؤال ووقفت عليه. وإن ادعت ذلك^(هـ) بعد

.....
(أ) في ر: وتنقضي المدة التي تنقضي.

(ب) في ر: وهل.

(ج) في ر: يثبت.

(د) في ر: الجواب عليه.

(هـ) في ر: فإن ادعت بذلك.

= وعلق الخطاب على ذلك بما يأتي: قلت: وهذا على القول بجواز الخلع على أن تلتزم المرأة نفقة الولد بعد مدة الرضاع وهو قول أشهب وابن نافع وسحنون وابن الماجشون والممخزومي. قال ابن عرفة: وقاله المغيرة والمشرقيون كلهم. قال ابن حبيب: وبه نقول وعليه جماعة الناس وقاله ابن دينار. وقال ابن سلمون: وبذلك جرى العمل . وقال ابن سهل: وعلى قول سحنون ومن وافقه العمل وجرت الفتوى في جواز المباراة على التزام الزوجة أو غيرها النفقة على الولد أعواماً تزيد على ما في الرضاع وعليه وضع المؤمنون وثاقفهم. اهـ. ومذهب مالك رضي الله تعالى عنه وابن القاسم أن ذلك لا يجوز ابتداء كما صرخ بذلك اللخمي وابن سلمون وغيرهما.

فإن وقع تم الخلع وسقط الزائد على الحولين. قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة: وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك. وإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها، وإن مات الغلام قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها، قال مالك: لم أر أحداً طلب ذلك اهـ.

ر. الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 93، 94.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 482، في نوازل التملיך والطلاق والعدة =

الأربعة الأشهر ونحوها صدقت دون يمين، وإن ادعت ذلك بعد السنة الأشهر ونحوها صدقت مع يمينها واختلف إن ادعت ذلك^(١) بقرب انقضاء الحول، فقيل: إنها تصدق مع يمينها^(ب) وقيل: إنها لا تصدق إلا أن يكون سمع ذلك من قولها قبل ذلك. وإن ادعت ذلك بعد انقضاء الحول^(ج) لم تصدق حتى يراها النساء فيصدقنها فيما ادعت من ذلك^(د). هذا الذي يأتي في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم في العتبية^(١) وكتاب ابن المواز^(٢) وبالله التوفيق.

.....

(أ) في ر: فإن ادعت بذلك.

(ب) في ر: الساقط من: واختلف إن ادعت ذلك بقرب... إلى: تصدق مع يمينها.

(ج) في ر: انقضاء الحق.

(د) في ر: الساقط: من ذلك.

= والاستبراء، وعنون لها المخرجون إذا امتنعت المطلقة من الخروج من دار مطلقها بعد انقضاء العدة بدعوى الحمل.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل العدة والاستبراء: ١: 233 ب (ك)، وعنون بالطرة: قف إذا ادعت الحمل بعد انقضاء العدة.

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب طلاق السنة الثاني: ٥، 418، 419.

(٢) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: نحو هذا الجواب مجملًا في المدونة قال فيها: إن طلقها طلقة فادعت أنها أفرت بانقضاء العدة، وذلك في أمد تقضى العدة في مثله وأكذبه فلا يصدق في نكاح الخامسة أو الأخت أو قطع النفقة والسكنى لأن القول في العدة قولها، فإن نكح الأخت أو الخامسة فسخ نكاح الثاني إلا أن يأتي هو على قولها بيته أو بأمر يعرف به انقضاء عدتها، وقيدنا في تفسير الأم إما بولد أو بمضي سنة، ولم يظهر استرابة ونحو ذلك. وفسره التونسي فيما نقله عنه أبو حفص مثل أن تكون انتقلت من بيتها، وقطعت مطالبتها إليه بالنفقة وقد كانت تقضيه وأنت الأوقات التي كانت تقضى فيها فلم تقبض أهـ. ونحوه لعبد الحق.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العدة والاستبراء: ١: 234 أ (ك).

م - 430 - [السؤال الثامن عشر فيمن أسكن أحداً منزله فسكنه مع زوجته وطلقتها فيه، وأراد صاحب المنزل إخراج المرأة ولا تعتد فيه. ما الحكم في ذلك؟]

السؤال الثامن عشر⁽¹⁾: فيمن أسكن أحداً منزله فسكنه مع زوجه⁽¹⁾، وطلقتها فيه، وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره ولا تعتد فيها، هل يقضى له بذلك أم لا؟ وكيف إن لم يقضى له بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول العدة أم لا؟.

الجواب عليه: إن كان أُسْكَنه حياته أو إلى أجل سماه له فليس له بخرجها إلا أن ينقضي الأجل، أو يموت إن كان أُسْكَنه حياته قبل أن تنتهي عدتها فيكون من حقه أن يخرجها، فإن رضي أن يقيها بعد انقضاء أجل السكنى حتى تنتهي عدتها⁽²⁾ بكراء المثل لزمه ذلك، وإن كان السكنى إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أراد بسكناه، فيكون ذلك كالأجل المضروب إلا أن يدعى أنه أراد دون ذلك فيصدق فيه مع يمينه⁽²⁾. وبالله التوفيق.

.....

(أ) في ر: زوجته.

(ب) في ر: الساقط من: فيكون من حقه أن يخرجها... إلى: حتى تنتهي عدتها.

(1) ذكر هذه المسألة الونثريسي في المعيار: 4:482 في نوازل التمليل والطلاق والعدة والاستراء وعنون لها المخرجون: خروج المعتدة من الدار المكتبة. وأعادها في المعيار: 8: 288، 289. في نوازل الإجرارات والأكريبة والصناع. ولم تعنون، وكررها في نفس الجزء: 316 بدون عنوان كذلك.

وذكرها البرزلي في التوازن: مسائل من العدة والاستراء: 234:1 (ك). وعنونت بالطرة قف من أسكن رجلاً داراً فطلق زوجته، هل يقضى عليه بالسكنى؟ وفي السؤال والجواب تصرف.

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ظاهر مسألة المدونة في امرأة الأمير لا يخرجها القادر من موضعها حتى تنتهي العدة، وكذلك من حبسه عليه دار وعلى آخر بعده فهلك الأول، وترك زوجه فلا يخرجها من صارت إليه الدار حتى تتم العدة إذا كان الإسكان حياته، لأن ذلك من توابع الحياة كما قال في مسألة الحبس، ويؤيد ما في سماع عيسى عن ابن =

م - 431 - [السؤال التاسع عشر في بيع أصول الكروم من النصارى وهم يعصرون ثمرتها خمراً، هل يجوز ذلك؟]

السؤال التاسع⁽¹⁾ عشر في بيع أصول الكروم من النصارى هل يجوز

= القاسم من طلق امراته بعد أن أسكنه أخوه متزلاً لا تخرج زوجته منه إن أخرجها إلا بعد تمام عدتها. ابن رشد: تعقبه التونسي بأنه إسكان مطلق فله إخراجها كما له إخراجها لولم يطلق. وأجاب بما حاصله سكتي ما قبل العدة سبب في وجوب سكتي العدة بعد ثبوت السبب فيثبت المسبب.

وقال التخمي في مسألة المدونة: أما في الطلاق فالحق عليه قائم، وفي الموت استحسان، لأن الحبس إنما هو حياته فهو كقراء إذا انقضت مده إلا أن تكون عادة. وعن محمد تعدد في وإن تأخرت لريبة خمس سنين، وفيه ضرر على المحبس لعدم دخوله على هذا، ودار الإمارة أوسع لأنها ليست لأحد، وفي كون أمراً إمام المسجد في الدار المحبسة عليه كذلك أو تخرج بموجة إن أخرجها جماعة المسجد قولان للمتيطي عن بعض القرويين مع ابن عتاب على ما جرى عليه عمل قرطبة، وابن العطار مع قوله عبد الحق في التمهيد، وعلى هذا القول فرق ابن رشد بينها وبين مسألة الأمير أن لزوجته حقاً في بيت المال، والدار من بيت المال بخلاف هذه، وفرق ابن المناصف بأن أصل أجرا الإمام مكروهة. قال شيخنا الإمام: (أي ابن عرفة) والصواب أنها إعانة وإلا افتقرت لضرب الأجل ولا قائل به.

قلت: قد يقال: إنها كالإجارة المطلقة كل شهر وكل سنة أو كل يوم بكلذا فلا يلزم تحريم الأجل ابن زرقون ما ذكره ابن العطار إنما هو إذا كانت الدار حبساً على المسجد مطلقاً. وأما إن حبست على آئمة المسجد فهي والإمارة كذلك قال شيخنا وقبله ابن عبد السلام وفيه نظر لأن كونها حبساً مطلقاً إما أن يوجب حق الإمام أولاً، فالأخير يقتضي أن لا فرق بين الإطلاق والتقييد من أجني.

قلت: قد يختار الأول، وفرق بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن لأن الأول صريح في الحكم. والثاني ظاهر يقبل التأويل والتردد وبالجملة فإن في هذا الأصل قولين: بناءً على أن علة الحبس إجارة أو إعانة. وكان شيخنا يقول: الصواب أنها إعانة، وخرج عليه مرتب المدرس والبواب والمؤذن والنااظر إذا تذرع بعض ذلك هل يطيب له المرتب أم لا؟ وإذا كان في دار حبس لذلك هل يبقى فيها من القدر أن تعتد زوجته في موته أم لا؟ وكذا لو خرج لهم طعام هل يباع قبل قبضه أم لا كطعم الجند الذي سئل عنه ابن رشد وياتي. وأما مرتب الطلبة وجميع وظائفهم فهي إعانة بلا خلاف فتجري على حكم الإعانة والمعروف والله أعلم.

د. البرزلي: النوازل: مسائل من العدة والاستبراء: 1: 234، 2: 234 ب (ك).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 69، وعنون لها المخرجون: يكره بيع أصول =

ذلك، وهم يعصرون ثمرتها خمراً، أم لا؟ وكيف إن لم يجز ذلك، ووقع البيع هل يفسخ أم لا؟.

الجواب عليه: ذلك مكروه، ولا يبلغ به التحرير فيفسخ. وبالله التوفيق.

م - 432 - [السؤال العشرون في حكم الفنادق إذا قل واردها لسكنها، والأرجح إذا قل الطعام للطحن، هل ذلك جائحة يحط بها الكراء أم لا؟]

السؤال⁽¹⁾ الموفي عشرين في حكم المتقلين للفنادق والأرجح إذا قل الواردون لسكنى الفنادق، والطعام للطحن. هل ذلك جائحة يحط بها الكراء عنهم أم لا؟.

الجواب عليه: إذا قل الواردون في البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المستخدمة للتزوول فيها من فتنة أو خوف حدث في الطريق وما أشبه ذلك أو قل الواردون للطحن في الأرجح المكتراة لجهد أصحاب أهل ذلك المكان وما أشبه ذلك كان ذلك عيباً فيما اكتراه المكتري فيكون مخيماً بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسخه عن نفسه فإن سكت، ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل ذلك الموضع

= الكرم للنصاري. وذكرها في نفس الجزء: 202، وعنون لها المخرجون: يكره بيع أصول الكرم من يعصره خمراً. وفي السؤال والجواب اختصار.

(1) ذكر هذه المسألة الونتشرسي في المعيار: 452: 7، في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: قلة الوارددين للفنادق والأرجح عيب يرجب الخيار للمكتري. وأعادها في: 287: 8، 288، في نوازل الإجرارات والأكريبة والصناع، وعنون لها المخرجون: إذا قل الواردون لسكنى الفنادق، هل يحط الكراء كالجائحة؟

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجرارة والأكريبة ونحو ذلك من الصناع: 2: 122 ب (ك) عقب المسألة المعاوية ولم يذكر سؤالها ولا أشعر بفصلهما عن بعضهما. وذكرها المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الجوانع: 382: 5.

عنه حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن، ولا يلزم المكتري إذا قلت الواردة^(أ) أن يحط المكتري من كرائه بقدر ما نقصه من الواردة^(ب) بغير رضاه، وإنما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه^(ج).

م - 433 - [السؤال الحادي والعشرون في الحوانيت المكتراة إذا قلت التجارة لضعف الناس هل يعد هذا جائحة يحط من كرائها؟ وكيف إن كانت الحوانيت للأحباس؟]

السؤال⁽²⁾ الحادي والعشرون: المكتري⁽²⁾ للحوانيت إذا قلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام، هل هي جائحة يحط عنهم من الكراء بقدر ما نقصهم من التجير؟ وكيف إن كانت الحوانيت للأحباس، هل حكمها وحكم غير المحبسة سواء أم لا؟

-
- (أ) في ر: قل الوراد.
(ب) في ر: الوراد.
(ج) في ر: وصفناه وبالله تعالى التوفيق.
(د) في ر: المكترون.

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: تقدم نحوها في مسائل إذا مات دود الحرير ونحو ذلك من الجواهير فهذا مثله.

د. البرزلي: النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 122 ب (ك).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7: 451، 453 في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: ليس قلة التجير في الدكاكين بجائحة تحط من كرائتها. وكررها في نوازل الإجرات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: قلة التجارة هل هو جائحة في الحوانيت؟.

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 22 أ، 22 ب (ك). وعنون بالطربة: قف: قلة التجارة هل تفسخ الكراء أم لا؟ وفي السؤال والجواب باختصار.

وذكرها المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الجواهير: 5: 382، 383.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولم يُستقلّة التجر في الحوانيت المكتراة بما أصاب الناس من ضعف الحال بجائحة للمكتري لها القيام بها، وسواء كانت الحوانيت للأحباس أو لم تكن الحكم في ذلك سواء. وإن رأى القاضي في حوانيت الأحباس أن يحيط عن المكترين من الإكراه^(١) لما سكنوه على سبيل الاستيلاف جاز كما يجوز للوكيل المفوض إليه أن يحيط من أثمان ما باع لموكله على هذا الوجه. وبالله التوفيق^(٢).

م - 434 - [السؤال الثاني والعشرون في الزرع إذا أصابه الصر وهو ربيع، ثم أصابه القحط. هل يتلزم المزارع الكراء؟]

السؤال^(٣) الثاني والعشرون، وهو آخرها: في الزرع إذا أصابه الصر وهو ربيع، ثم أصابه القحط بعد ذلك، هل يتلزم المزارع للمزارع وهو يحتاج بأنه لو لم يكن قحط لأنجبر ما أصابه الصر بالمطر أو كان بإثر الصر أم لا؟.

الجواب عليه: إذا توالى القحط حتى علم أن الزرع لو سلم من الصر لأهلكه القحط فالكرياء عنه ساقط^(٤). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له^(٥).

.....

(أ) في ر: الكراء.

(ب) في ر: التوفيق لا شريك له.

(ج) في ر: الساقط: لا شريك له.

(د) ما بين المعقوقين من تـ: وهو ناقص ومفقود في بـ.

(١) ذكر هذه المسألة البرزلي في التوازن: من مسائل الجوانح: 2: 80 ب (ك) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وأعادها في كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 126 أ، 126 ب (ك).

وفي الجواب تصرف وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 280. وذكرها الونشريسي: المعيار: 8: 165، 166.

(٢) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لها نظائر: منها مسألة من استهلك لرجل زرع أخضر ثم أصابه قحط بحيث لو بقي لهلك ذلك الزرع، وفيه خلاف هل يضمن قيمة الزرع على الرجاء والخوف أم لا؟.

=

[وكتب إليه رضي الله عنه القاضي بستة أبو الفضل بن ^(١) عياض - حرسه الله ^(ب)] - بعشرة أسئلة نزلت في الأحكام بين يديه، وهي كلها في شأن أرحاء وسقي جنات وحضر. وهذا نص كل سؤال منها وجوابه عليه.

م - 435 - [السؤال الأول في مطالبة صاحب الأرحاء بصرف الماء إلى أرحائه بعد توقفه وانقضاء زمن السقي لأصحاب الجنات]

فأما السؤال الأول ^(١) فهو:

بسم الله الرحمن الرحيم أدام الله توفيق الفقيه الأجل معظمي وأبقاءه، وختم له بحسنه، وجمع له خير دنياه وأخراءه ضمت مدرجتي هذه أسئلة

.....
(أ) في ر: الساقط: بن.

(ب) في ر: رحمه الله.

= ومنها مسألة إذا زرع أرض الكراء فلم تنبت ذلك العام، ونبت من قابل هل هو جائحة ولا كراء عليه ولا زرع له أو له الزرع وعليه الكراء؟ ومنها إذا انتقلت الفدادرin مثل أن ينقطع الجبل من أعلىه وينزل في واد، وقد نزلت هذه بوصلات فافتى فيها شيخنا بأن كل واحد أخذ بفدانه إن كان الوادي من عفو الأرض، وإلا أخذ كل واحد ما يقابل أرضه إن كان مسلوكاً تكون الجائحة على هذا على صاحب الفدان الأعلى لأنه قد انتقل فدانه إلى الذي يليه، وبقي هو فضاء إلا أن يتحمل الإحياء فيحييه إلى غير ذلك من المسائل. وهذا ما حضرني منها.

ر. البرزلي : النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 126 ب (ك).
(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 385، 386، في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون وفي السؤال تصرف واختصار.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبيان والتفليس والمديان والحوالة والحملة: 2: 216 ب (ك). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.
ويجواب ابن رشد عنها استشهاد أبو القاسم التازغذري في فتواه حيث قال: ... وإنما يتقدم على المتأخر في السقي خاصة، وأما إذ احتاج إلى الماء للسقي وطحن الأرحاء فالستي أولى من الطحن كان الأسفل أو الأعلى، أيهما تقدم أو تأخر. قاله ابن رشد في نوازله.

ر. الونشريسي المعيار: 8: 16.

رغبتي جوابه عنها مأجوراً مشكوراً إن شاء الله وهو أعزه الله أن جماعة أصحاب جنات خاصموا رجلاً من أهل الأرحاء في قطعه الماء عن جناتهم، وهم محتاجون إلى السقي والانتفاع بالماء المذكور، فرغم صاحب الأرحاء أن لا حق لهم فيه، وأن أرحاءه سبقت إلى حوز الماء المذكور، وعليه بناها، وطحنت به عدة سنين كثيرة، فأثبتت القوم شهادات من قبله أنهم كانوا يسقون من الماء المذكور جناتهم قبل إنشائه الأرحاء وبعدها، وطلب صاحب الأرحاء النظر في هذه الشهادات والمدافعان فيها، فأوقفت الماء على^(١) الأرحاء والجنات المذكورات على مجرى آخر، وأجلت صاحب الأرحاء في البينات. فما رأيك إن انقضى أمر السقي والمنفعة التي طلبتها أصحاب الجنات قبل انقضاء أجل المدفوع، فقام صاحب الأرحاء يسأل حل العقلة، ويحتاج بأن خصامهم^(٢) معه إنما هو زمن السقي العصير^(٣)، وما عدا ذلك يجري^(٤) الماء على مناصب أرحائه ولا مطلب لهم فيه ولا حاجة تلك المدة، وإنما تنازعهم في زمن آخر. هل يسمع كلامه^(٥)، وتوجب له هذه الحجة حل العقلة، ويبيرون في طلب حجتهم، فإن انقضى خصامهم قبل سنة أخرى، وإلا فيعتقل الماء إذا حان زمن السقي عن السنة الأخرى أو ترى العقلة باقية حتى يتم خصامهم، إذ من حجة الآخر أن يقولوا: هذا شيء متنازع فيه يدعى فيه حقاً، فلا تبعيه بيد خصمك حتى ينقضى فيه الخصم.

الجواب عليه: تصفحت أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته سؤالك هذا، ووقفت عليه: وأصحاب الجنات أحق بالماء لسقي جناتهم من أصحاب الأرحاء، وإن كانوا أنشأوا جناتهم بعد إنشاء أهل الأرحاء لأرحائهم فإذا

.....

(أ) في ر: عن.

(ب) في ر: خصامهم.

(ج) في ر: السقي والعصير.

(د) في ر: فجري.

(هـ) في تـ، رـ: قولهـ.

استغنو عن السفي به صرفه أهل الأرحاء إلى أرحائهم هذا الذي أراه وأقول
به في هذه المسألة على معنى ما جاء عن النبي ﷺ في سُلْطَنِ مهزور
ومذنب، لأنه قضى أن يمسك الأعلى الماء إلى الكعبين ثم يرسله على
الأسفل. فلما لم يخص ^{سلطة} الأعلى بجميع الماء دون الأسفل أبداً لم يكن
ل أصحاب الأرحاء أن يختصوا بجميع الماء لأرحائهم أبداً دون أصحاب
الجනات، وإن كانوا فوقهم أو سبقوهم بالإنشاء فلا يحتاج على هذا إلى ما
سألت عنه من التوفيق والإعذار⁽¹⁾. وبالله التوفيق لا شريك له.

م - 436 - [السؤال الثاني إذا دفع صاحب الأرحاء الشهود إلا واحداً، وسأل حل العقلة على مذهب من لا يرى العقلة بالشاهد هل يقضى له بذلك؟]

السؤال الثاني⁽²⁾: تأمل - أعزك الله - إن دفع صاحب الأرحاء في جملة
الشهود سوى واحد، فادعى الآخر أن له شهوداً آخر يقومون بها^(أ)، أو ادعى
صاحب الأرحاء أن لا مدفوع في ذلك الشاهد للباقي، وسأل حل العقلة على
مذهب من لا يرى العقلة بالشاهد الواحد. هل يقضى له بذلك أو لا تنحل
العقلة على مقتضى القولين^(ب) بالدفع في الجميع، إذ هو حكم نفذ فلا يحكم

.....

(أ) في ر: بهم.

(ب) في ر: بياض مكان: القولين.

(1) أضاف الونشرسي إلى الجواب جواب ابن الحاج وهو الآتي: إذا كان الأمر على ما وصفت
فحكم الحاكم نافذ ولا يعتبر ما سواه.

ر. الونشرسي: المعيار: 8، 386.

(2) ذكر هذه المسألة الونشرسي في المعيار: 8: 386 في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان
والحالة والحملة: 2: 217 أ (ك).
وفي السؤال والجواب اختصار وتصريف.

بغيره إلا بسقوط جملة شهوده بخلاف ابتداء الحكم بالعقلة؟

الجواب عليه: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. وما تقدم من جوابي عن المسألة^(١) الأولى يأتي على الجواب في هذه. وبالله التوفيق.

م - 437 - [السؤال الثالث إذا حكم القاضي بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق. ثم أجرى الماء عليها، وثبت عدم الضرر ببينة أخرى]

السؤال الثالث^(٢) وجوابه، وفقه الله، في هذه القضية إن ثبت أن بعض قضاة العدل كان قد حكم بقطع جري هذا الماء في الطريق التي منها يسقي (ب) أهل هذه الجنات لضررها بالطريق، وبأن فلاناً أحدث جريها فيه وتقصى الحكم في ذلك على فلان المحدث ولم يجر لأحد من المذكورين القائمين ذكر حق، ولا من باع منهم، إذ أكثرهم اشتري بعد تاريخ الحكم والإعدار، فاحتاج القائمون الآن بأن الحكم لا يلزمهم إذ لم يعذر إليهم، أو إلى من باع منهم، وقد اشتروا الجنات بحقوقها، واحتاج صاحب الأرحاء أنه لو كان للبائعين أو من كان حينئذ من هؤلاء هذا الماء حق سوى من حكم عليه لذكره القاضي، وأعذر إليه في الحكم^(٣). فكيف وقد بين في الحكم أن فلاناً المحكوم عليه أحدث جري الماء^(٤) وأن البائعين منكم لم يعترضوا

.....

(أ) في ر: جوابي على المسألة.

(ب) في ر: سقى.

(ج) في ر: وأعذر إليه في حكمه.

(د) في ر: جري هذا الماء.

(١) ذكر هذه المسألة الوثريسي في المعيار: 8: 387 في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبيان والتقويس والمديان والحوالة والحملة: 2: 217 أ (ك).

الحكم؟ وكيف إن زعموا أن الطريق قد أصلحت حتى لا ضرر فيها، وأنها بخلاف ما كانت حين الحكم والله ولي التوفيق؟ وكيف إن كان تفجر عنصر آخر في هذه الطريق بعد الحكم، هل يجري الحكم عليه أم يستأنف؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووافقت عليه. وإذا ثبت الحكم بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق بإشهاد القاضي الحاكم بذلك على نفسه ببيبة عدلة لا مدح فيها لأصحاب الجنات، ولم يكن له طريق سواه بطل حقهم من السقي^(١) به إلا أن يقدروا على دفع ذلك الضرر عن الطريق بتحصين مجراه تحصيناً بعلم انقطاع الضرر به عنه^(٢) أو يثبتوا^(٣) أن ذلك ليس بضرر على الطريق ببيبة هي أعدل من البيبة التي قضى^(٤) بها الحاكم، أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت بهم الضرر عند^(٥) الحاكم فيكونوا حينئذ أحق بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى السقي به^(٦). وما تفجر بعد الحكم من الماء في الطريق فيستأنف النظر فيه^(٧) إن شاء. وبه التوفيق لا شريك له.

م - 438 - [السؤال الرابع: فيما وجد في وثائق أصحاب الجنات، هل يضعف مطالبهم؟]

السؤال الرابع^(٨): وجوابك - أعزك الله - في فصل منها، وقد دعاهم

.....

(أ) في ر: في السقي.

(ب) في ر: الساقط: عنه.

(ج) في ر: أو أثبتوا.

(د) إلى ذلك المعقوف يتنهى المفقود من مخطوطة باريس من تلك المسائل والجواب عنها.

(هـ) في ر: الساقط: به.

(١) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواب ابن الحاج وهذا نصه: الجواب ما تضمن في جواب السؤال الأول من البطاقة الثانية.

ر. الونشريسي المعيار: 8. 387:

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 387، 388، في نوازل المياه، ولم يعنون لها

صاحب الأرقاء إلى إخراج وثائق أملاكم فوجد في بعضها الشراء بالسقي من موضع آخر غير هذا⁽¹⁾ الماء، هل يقطع هذا صاحب هذه⁽²⁾ الوثيقة أم يبقى له طلب لقوله في الوثيقة بعد ذلك بحقوقها فهو يقول: ومن حقوقها السقي من هذا الموضع المتنازع فيه، وخصمه يقول له: لما نص أن سقتك من ماء آخر دل على ألا حق لك في هذا الماء، ووجد في بعض الأسرية لبعضهم بحقوقها ومرافقها، ولم يحد فيها للسقي ذكر فاحتاج عليه خصمه⁽³⁾ أن لا سقي له، إذ لو كان لنصل عليه. فهل يندفع عن خصامه حتى يثبت سقيه معيناً؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا حجة على أصحاب الجنات بما في وثائق أشرتهم على ما تقدم من جوابي في المسألة الأولى، فلا يلزمهم إخراجها، إذ لا يوجب مضمنها عليهم حكماً⁽¹⁾. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 439 - [السؤال الخامس: في طلب صاحب الأرقاء نسخ الوثائق المقدمة وامتناع أصحابها من ذلك. هل يمكن مما أراد؟]

السؤال الخامس⁽²⁾: وجوابك، أعزك الله، في طلب صاحب الأرقاء نسخ هذه الوثائق، فقال خصماً: أما نسخها كلها فلا فائدة له فيها، ولكن

(أ) في ر: من موضع غير هذا.

(ب) في ر: الساقط: هذه.

(ج) في ر: الساقط: خصمه.

المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وحرى المياه والبنيان والتفليس والمديان والحواله: 2: 217 أ (ك). وفي السؤال والجواب تلخيص وتصرف.

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواباً آخر لابن الحاج وهو: لا يوهن مطلب أصحاب الجنات، ولا يخل بما أثبتوه ما وجد في وثائقهم مما وصفته.

ر. الونشريسي: المعيار: 388:8.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 388:8، في نوازل المياه، ولم يعنون لها =

الفصل الذي يحتاج منها في ذكر السقي ينبله وتأخذ الشهادات^(١) عليه، إذ لا حاجة بنا بكشف جميع ما في وثائقنا لك، وكونها يدك لا منفعة لك فيها في غير فصل ذكر السقي. هل يكتفى بهذا أو لا بد منأخذ الوثيقة كلها؟ وكيف إن طلبوا هم نسخة سجل^(٢) المحاكم بقطع الماء عن تلك الطريق؟ هل يباح لهم أخذه والنظر فيه أم لا؟ بين لنا ما تختاره لتعتمد^(٣) عليه لا سيما في هذه النازلة، وقد ثبت ألا ذكر لهم في هذا السجل على ما تقدم.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا يلزم أصحاب الجنات دفع نسخ أشربهم إلى أصحاب الأرحاء، ولا دفع نسخة^(٤) فصل من فصولها، إذ لا حجة عليهم في شيء منها، وإنما الحجة فيها لبعضهم على بعض، ولهم أخذ نسخة التسجيل لقيامهم به عليهم^(٥). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 440 - [السؤال السادس]: إذا لم يثبت لأصحاب الجنات حق في السقي من هذا الماء سوى ما كانوا يصرفونه في بعض الأوقات إلى جناتهم منذ إنشاء هذه الأرحاء. فهل يمنعون من هذا الماء؟]

السؤال السادس^(٦): وجوابك - أعزك الله - إن لم يثبت لهؤلاء القائمين

.....

- (أ) في ر: الشهادة.
- (ب) في ر: تسجيل.
- (ج) في ر: لتحمل، وهو خطأ.
- (د) في ر: نسخ.

= المخرجون.

وذكرها البرزلي في النازل: مسائل من الضرر وجري الانهار والبيان والتغليس والمديان والحوالة والحملة: 2: 217 أ (ك). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(١) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواب ابن الحاج وهو التالي: إذا كان الأمر على ما وصفت وجب أخذ النسخة فتشيخ الوثائق كلها لا فصل ذكر السقي منها. وبالله التوفيق.
ر. الونشريسي: المعيار: 8: 389.

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 389، في نوازل المياه، ولم يعنون لها =

حق في السقي من هذا الماء سوى أنهم كانوا يصرفونه في بعض الأحيان إلى جناتهم منذ مدة إنشاء هذه الأرحاء أو نحوها، وأثبتوا أن المياه الآخر التي كانت بها تقوم جناتهم وتحيا قد انقطعت وقت، وغارت حتى لا تصل إليهم، وأن جناتهم إن لم تحيا بهذا الماء المذكور هلكت، إذ هو أقرب المياه إليهم، وفيه فضل عما يليه من الجنات فاحتاج عليهم صاحب الأرحاء بحيازته وإنفاقه المال الكثير في بناء هذه الأرحاء عليه، هل هي حجة له^(١) وكيف إن أثبتوا لهم كانوا أيضاً يسكنون أحياناً إذا احتاجوا معه وقبله، فاحتاج عليهم بأنكم سقيتم على طريق منع منها الحق، وحكم الحاكم بقطع الماء عنها مع منعي لك من ذلك، فلو ثبتت حيازتكم لكان حوزاً بغير حق، وإنما حزت بوجه جائز وحق.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وأصحاب الجنات أحق بسقي جناتهم من أصحاب الأرحاء، وإن كانت الأرحاء أقدم من الجنات لما ذكرناه في جواب المسألة الأولى، ولأن الثمرات إن لم تسق في وقت سقيها هلكت، والأرحاء لا تهلك بقطع الماء عنها، وإنما تقطع المنفعة في ذلك الوقت بها^{(ب)(٢)}، وبالله التوفيق لا شريك له.

.....

(أ) في ر: الساقط: له.

(ب) في ر: الساقط: بها.

= المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتلفيس والمديان والحوالة والحملة: 2 217 أ (ك)، وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.

(١) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواباً آخر لابن الحاج وهو: لصاحب الأرحاء الانتفاع بالماء في هذا الفصل الذي لا يحتاج إليه فيه أهل الجنات. فإن جاء وقت السقي ولم يكن عند صاحب الأرحاء مدفع فيما أتبه أهل الجنات حكم لهم بما أتبوه.
ر. الونشريسي: المعيار: 8: 389. واستشهد بما في الجواب أبو القاسم التازغدرى في فتواه ر. نفس المرجع: ص 16.

**م - 441 - [السؤال السابع: إذا قطع القاضي جري الماء على طريق
لضرر ذلك بها، ثم إجراؤه عليها وثبوت عدم الضرر. فهل
تسمع البينة الجديدة؟]**

السؤال السابع^(١): وجوابك - وفتوك الله - في حكم حاكم بقطع جري
/ ماء نهر عن بعض الطريق التي بين الجنات بعد ثبات ضرره بالمارة، وأن (١٤٦ ب)
فلاناً أحدث جريه في تلك الطريق، ولم يكن يجري فيه فقط. وتم الحكم فيه
على فلان وحده بما يجب^(٢) وبأنه لا يجري في الطريق بوجهه، ثم بعد
أربعين سنة من الحكم قام جماعة بأن سقى جناتهم من هذا الماء وأن لهم
فيه حقاً، وأن الحكم إنما توجه على فلان وحده، والماء المذكور لا يصل
إليهم إلا على الطريق المذكورة التي حكم بقطع الماء عنها، وثبت أن فلاناً
أحدث جريه فيها، وأثبتوا أنهم لم تزل جناتهم تسقى من ذلك الماء بأمد
يقضي قبل الحكم وبعده إلى الآن، ودعوا إلى طلب المدافع في شهود
العقد بالضرر، والإحداث الذي حكم به الحاكم، إذ لم يجر ذكر إعذار لواحد
منهم فيه سوى من حكم عليه، وقد بنيت على هذا الماء من طريق أخرى
أرحاء منذ سنين، فنزاهم صاحبها فيما أثبتوه، وقام بحيازته الماء لأرحائه،
وشهد له بذلك، وبحكم الحاكم من قطع الماء عن طريقهم، وطلب المدفع
من شهد لهم^(٣). هل يجب وقف هذا الماء عن الأرحاء والجنات حتى ينفصل

.....

(أ) في ر: وبما يجب.

(ب) في ت: له.

(١) ذكر هذه المسألة الونشرسي في المعيار: 389:8، 390، في نوازل المياه، ولم يعنون لها
الخارجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتقليس والمديان
والحالة والحملة: 2: 217 أ (ك).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها الخطاب مستشهاداً بها في مواهب الجليل: 6: 212. وقال: وفي المسألة الثامنة من
مسائل الوصايا من نوازل ابن رشد ما يدل على ذلك في بينة شهدت بيتة أعدل منها بأنه لم =

فيه الحكم، وتنقضي الآجال، وتعدله إلى طريق أخرى أم^(١) حكم الحاكم المتقدم على بعضهم يمنع من ذلك حتى يثبت لهم أمر لا مدفع فيه إن شاء الله؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا يرد حكم الحاكم بما شهد به لأصحاب الجنات من أنهم لم يزالوا يسقون من ذلك الماء منذ كذا لأمد يقتضي قبل الحكم وبعده إلى الآن. فلا سبيل لهم إلى السقي به إلا أن يثبتوا أن ذلك ليس بضرر على الطريق ببينة هي أعدل من البينة التي قضى بها الحاكم، أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت به الضرر عند الحاكم، أو يقدروا على رفع ذلك الضرر عن الطريق بتحصين مجرى الماء فيه تحصيناً يعلم انقطاع الضرر به عنه، فيكونوا^(ب) حينئذ أحق بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى سقيها، وإن كانت محدثة بعد الأرحاء. ولا يجب توقيف الماء في مدة الخصم إلى انتهاء الآجال كما يجب توقيف الشيء المدعى فيه، إذ ليس بملك، وإنما هو غيث ساقه الله إلى الناس، وصرفه بينهم. ووجه الحكم في ذلك أن يكون كل واحد من أصحاب الأرحاء وأصحاب الجنات أحق بالماء في مدة الإعذار إلى أصحابهم، ولا يوقف الماء عنهم جميعاً، وإنما ينتقل من بعضهم إلى بعض بحسب انتقال الإعذار من بعضهم إلى بعض فيما يثبته^(ج) بعضهم على^(د) بعض^(١). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....

(أ) في ت: و.

(ب) في ب: فيكون.

(ج) في ت: بياض مكان: انتقال الإعذار من بعضهم إلى بعضهم فيما يثبته.

(د) في ت: على، وهو خطأ.

= ينزل متصل السفة أنه يحكم بسفهه وذكر فيها فائدة أخرى وهي أن أفعاله من يوم حكم القاضي يترشيد إلى يوم الحكم بتسفيهه جائزة ماضية والله أعلم.

(١) أضاف الوثريسي إلى الجواب جواب ابن الحاج الآتي: إذا ثبت ما ذكرته من حكم القاضي =

م - 442 - [السؤال الثامن: إذا تعارضت شهادة الشهداء لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في سجل القاضي بأن جري الماء محدثه أيتهما تغلب؟]

السؤال الثامن^(١): وكيف ترى - أعزك الله - إن تعارضت^(أ) شهادة الشهداء لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في سجل الحاكم^(ب) بأن جريه محدث كما تقدم أيتهما تغلب؟ وهل ترى هنا تغليب أخف الضررين، إذ ضرر الجنات يبيس ثمرها لا سيما والمياه الآخر التي كانوا يسقون بها قد انقطعت في هذه المدة أشد وأضر من ضرر المارة بالماء في الطريق^(ج) ببلل أرجلهم ونعالهم وتلوث ثيابهم من رش الماء؟ جاوب عن ذلك مأجوراً إن شاء الله، وهل يراعي هذا وإن لم يثبت لهم في الماء المتنازع فيه حق، إذ قد ثبت حاجتهم^(د) ونضوب^(هـ) بالمياه الآخر التي كانوا يسقون منها قبل؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وشهادة من شهد في التسجيل والحكم^(ج) هي العاملة فلا يلتفت معها إلى شهادة من شهد

.....

(أ) في ت: معارضة.

(ب) في ت: شهد وتسجيل الحاكم. وفي ر: شهد في تسجيل الحاكم.

(ج) في ت: بياض مكان: المارة بالماء في الطريق.

(د) في ر: إذا ثبت حاجتهم.

(هـ) في ت: بياض مكان: ونضوب.

(و) في ر: بالحكم.

= بقطع الماء عن الطريق من أجل ضرره بالمارة ثبوتاً لا مدح في لمن أذر إليه في شهوده وجوب العمل به ورفع الاعتراض عنه.

ر. الونشريسي: المعيار: 8، 390: 391.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 391، في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبيان... 2: 217: 2.

لأصحاب^(١) الجنات بما ذكرت من أنهم لم يزالوا يسقون بالماء قبل الحكم وبعده، لأن سقيهم به قبل^(٢) الحكم يبطله الحكم وسقيهم به بعد الحكم لا يبطل الحكم. وليس هذا عندي موضع تغليب أكثر الضررين لما يتعلق بذلك من حق أصحاب الأرحاء^(٣). وبالله التوفيق لا شريك له.

م - 443 - [السؤال التاسع: في ماء غير متملك الأصل يسقي به أعلون وأسفلون، فأحدث أصحاب العلو خضراً ومثاقل إن سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين]

السؤال التاسع^(٤): وجوابك - أعز الله - في ماء غير متملك الأصل^(٥) يسقي به^(٦) أعلون وأسفلون على قديم الأيام، فأحدث أصحاب العلو خضراً^(٧) (١٤٧) وإن مثاقل إن / سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين، وحبسو عنهم الماء، فمنعوا من ذلك، وقصروا على السقي للثمار والأصول حتى يتموا، ثم يرسلوا لمن تحتهم. فقال بعض الأعلين: أنا آخذ قدر ما أسيقي به ثماري من الماء، أسيقي به خضري ومثالي وأعمل ثماري. هل يباح له هذا، أو يقال له إما أن

.....

(أ) في ت: من أصحاب.

(ب) في ت: فتقبل، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: الأصل.

(د) في ت: الساقط: به.

(١) أضاف الونشريسي جواب ابن الحاج الآتي: ما ثبت من حكم القاضي هو أعمل في قطع الضرر إن شاء الله.

ر. الونشريسي: المعيار: 8: 391.

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 391، 392 في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان... 2: 217 ب (ك).

تسقي ثمارك الواجب لك سقيها، أو سرح الماء لمن تحتك؟ وكيف إن أحدثت الأعلى غرساً وثماراً لم تكن، أو مكان ما انحطم من ثماره فمنعه صاحب السفل، وقال له: لا تحدث علي ما يزيد إمساك الماء عنني، وتصير ثماري التي هي أقدم من جديديك، هل تكون له حجة في ذلك؟⁽¹⁾.

الجواب عليه: تصفحت السؤال: ووقفت عليه. ولا يجب أن يبدأ الأعلون على الأسفلين إلا بسقي ثمارهم. وأما^(ب) ما أحدثوه من الخضر والمثاقل فلا يبدؤون به على الأسفلين إلا أن يكون فيما يفضل عنهم ما يقوم بهم فلا يضرهم تبدية الأعلين عليهم بسقي خضرهم ومثاقلهم. وإذا أخذ الأعلون من الماء قدر ما يكفيهم لثمارهم فلا حاجة للأسفليين عليهم في أن يسقو بذلك خضرهم ويتركوا ثمارهم. وأما إحداث الأعلى غرساً بعد إحداث الأسفل فقيل: إنه يبدأ على الأسفل وإن لم يفضل عنه ما يقوم به على ظاهر الحديث، وهو قول أصبع.

وقيل: يبدأ الأسفل عليه إلا أن يكون فيما يفضل عن الأعلى ما يقوم بالأسفل، وهو قول ابن القاسم في رواية أصبع عنه⁽¹⁾، والأظهر في القياس، ولا يدخل هذا الاختلاف في إنشاء الأرحاء فوق الجنات، ولا في إنشاء الجنات فوق تلك الأرحاء إذا أنشئت الجنات فوق الأرحاء كانت أحق من الأرحاء بالسقي زمن السقي قولاً واحداً. وإذا أنشئت الأرحاء فوق الجنات فأهل الجنات أيضاً أحق بالسقي زمن حاجتهم إلى سقي جناتهم قولاً واحداً. وأما جبر الأعلى في حائطه ثماراً مكان ما انحطم من ثماره فلا حاجة لصاحب الأسفل عليه في ذلك باتفاق⁽²⁾. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....

(أ) في ر: في ذلك أم لا.

(ب) في ت: وما.

(1) انظر تفصيل الكلام في ذلك وتحصيله في: ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السداد والأنهار: 10، 324.

(2) أضاف الوشريسي إلى الجواب جواباً آخر لابن الحاج وهو: إذا كان الأمر على ما وصفت فله =

م - 444 - [السؤال العاشر: إذا أراد الأعلون أن يتركوا فضلة مائتهم لهم نظراً لعدم وصولها إلى الأسفلين إلا رشحاً أو تحت الأرض، هل يقضى لهم بذلك؟]

السؤال العاشر^(١) وهو آخرها: وما ترى - أعزك الله - إن كان الأعلون إذا سقوا وأرسلوا الماء إلى من تحتهم لم يظهر الماء في بطن الوادي، وتغور^(٢)، وبعد أيام يظهر في سوانبي وربى الأسفلين يرتفعون منها الماء^(٣) في السوانبي لل斯基. فقال الأعلون: إذا كان الماء لا يصل إليكم على وجهه، وإنما يصل إليكم رشحه تحت الأرض فذلك مضرة بنا بلا كبير منفعة لكم، فاتركوا فضلة مائتنا نتفع^(٤) به. فقال الأسفلون^(٥): إذا انتفعنا به فسواء كان من فوق الأرض أو من تحتها المقصود وصوله أو ما وصل منه إلينا. ما ترى في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه، ومن حق الأسفلين على الأعلين إذا سقوا أن يسرحوا الماء إليهم إذا وصل نفعه إليهم من تحت الأرض أو من فوقها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....

(أ) في ت: ويغور.

(ب) في ت: يرتفعون الماء منه.

(ج) في ت: بياض مكان: بلا كبير منفعة لكم فاتركوا فضلة مائتنا نتفع وفي ر: فضلة الماء لنا نتفع.

(د) في ت، ر: الأسفل.

= أن يأخذ حظه من الماء يسفي به ما شاء من خضره أو ثمره أو غرسه الذي اغترسه يصنع من ذلك ما أحب، وليس له أن يأخذ فوق حظه المعلوم من الماء شيئاً، وليس لمن هو أسفل منه من ذلك.

ر. الوثريسي: المعيار: 8 . 392.

(1) ذكر هذه المسألة الوثريسي في المعيار: 392:8 ، 393 ، في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون، وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الفحص وجري المياه والبنيان والتلقيس والمديان والحوالة والحملة: 2: 217 ب (ك). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

م - 445 - مسألة هبة بشرط حسبما تراه فيها

وأسأله^(١) - رضي الله عنه - الفقيه المشاور أبو محمد بن عبد القوي من أهل إشبيلية عن مسألة هبة نزلت عندهم، فاختلف فيها الفقهاء المشاورون بها لشرط شرط^(٢) الواهب فيها وهذا نصه: وشرط الواهب أياوب أنه إن توفيت ابنته عائشة الموهوب لها عن غير ولد فإن الهبة المذكورة راجعة^(٣) إلى حفيدهته أمة الرحمن المدعوه بفتنة ابنة ابنه أحمد مالاً لها وملكاً، وإن لم تكن فتنة حية يوم موت عائشة، ولا كان لها ولد، وانقرضت وانقرض عقبها، وأياوب يومئذ حي، فإن الهبة راجعة إلى أياوب، وإن لم يكن أياوب حياً يوم موت عائشة فإن الهبة موروثة عن عائشة كسائر مالها.

فأجاب - أadam الله توفيقه - على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. والهبة التي سألت عنها بما^(٤) شرطه الواهب فيها من رجوع الهبة إليه مالاً وملكاً إن ماتت ابنته^(٥) الموهوب لها ولا ولد لها، وقد ماتت حفيدهته فتنة ابنة ابنه أحمد قبلها لم تبتل / بعد للموهوب لها ولا لحفيدهة^(٦) الواهب بعدها، ولا تبتل لها وللحفيدة بعدها من رأس ماله إلا إن ماتت ابنة الموهوب لها في حياته ولها ولد، أو لا ولد لها^(٧) وحفيدته المسماة حية. وأما

.....

(أ) في ت، ر: شرطه.

(ب) في ر: الساقط: راجعة.

(ج) في ر: مما.

(د) في ر: فتنة.

(هـ) في ت: الساقط: ولد لها.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9، 132، 133، في نوازل الهبات والنفقات والعتق، وغتون لها المخرجون: مسألة في نازلة من الهبة نزلت بإشبيلية. وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 78، 78 ب (و). وفي السؤال تلخيص وإيجاز كبير، وفي الجواب تصرف.

إن مات هو قبلها فلا تصح الهبة لها إلا من ثلثه بإجازة الورثة. فالحكم في الهبة على الشرط المذكور معتبر بما ينكشف من موت الواهب قبل الموهوب لها أو موتها قبله. فإن كان حوزها الهبة في حياته وصحته كانت في يديها، واستوجبت الانتفاع بها، ولم يكن لها أن تفوتها بوجه من وجوه التقويت.

فإن ماتت هي قبله، وهو صحيح لا دين عليه يغترق الهبة ورثت عنها، إن كان لها ولد، فإن لم يكن لها ولد كانت مالاً وملكاً لحفيدة الواهب فتنته المذكورة إن كانت حية حينئذٍ. وإن كانت قد ماتت قبلها رجعت الهبة إلى الواهب مالاً وملكاً على ما شرطه في هبته^(١)، وإن كان عليه دين ترد الهبة يوم ماتت ابنته^(٢) الموهوب لها بيعت في دينه، وبطلت الهبة، لأنها حينئذٍ بنت^(٣) وإنما كانت تستغل قبل على ملكه، ولا تجوز هبة من عليه دين، وإن كان قد^(٤) مات قبل ابنته الموهوب لها كانت الهبة لها من ثلث ماله إن أجازها لها الورثة، لأنها وصية لوارث، والوصية للوارث لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة، فإن لم يجيزوها له كانت ميراثاً بين جميعهم. هذا حكم هذه الهبة^(٥) التي سألت عنها على الشرط المذكور على منهاج^(٦) قول مالك وأصحابه الذي نعتقد صحته^(٧). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....

(أ) في ر: الساقط من: إن كانت حية حينئذٍ... إلى: في هبته.

(ب) في ر: ابنة.

(ج) في ت: بنتلت.

(د) في ت، ر: الساقط: قد.

(هـ) في ت: هذه المسألة.

(و) في ت: منهاج.

(١) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: قال: أمره إلى جوازها وجريها على أصول المذهب لا أنها غير جائزة.

ر. البرزلي: التوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 78 ب (و).

وخطابه - رضي الله عنه - بعض فقهاء الأندلس - حماها الله - يسأله في
ثلاث عشرة مسألة .

م - 446 - المسألة الأولى في يمين بالطلاق

فاما المسألة الأولى منها فهي رجل حلف بالطلاق ثلثاً لزوجه^(١) الا يدخل عليها دار سكناه معها أبوها، فدخل عليها أحدهما. هل تطلق عليه أم لا؟ وهل تشبه هذه المسألة مسألة كتاب العنكبوت الأول^(٢) من المدونة^(٣) في الذي حلف لزوجته بالطلاق ألا تدخل داراً، فدخلت إحداهما، ويتصور^(ج) فيها^(د) من الخلاف^(٤) ما يتصور في تلك؟ فإنها نزلت عند بعض الحكم وشبهها بها، وقضى فيها بما نص ابن القاسم عليه في تلك. فما حقيقة الصواب في ذلك؟

م - 447 - الثانية في بيع تطوع المبتاع بعد عقده بثنيا إلى
رجل، ثم بنى في خلال الأجل. ماذا يكون له في ذلك؟
وأما المسألة الثانية^(٥) فرجل باع من رجل داراً بيعاً صحيحاً، ثم تطوع

.....

(أ) في ر: الساقط: لزوجه.

(ب) في ر: الساقط: الأول.

(ج) في ر: وهل يتصور.

(د) في ر: فيهما.

(١) ر. سحنون: المدونة كتاب العنكبوت الأول: باب في الرجل يقول لامته: أنت حرّة إن دخلت هاتين الدارين فتدخل إحداهما: 368:2.

(٢) أشار إلى الخلاف بين ابن القاسم وأشهب.
فانظره في المصدر السابق.

(٣) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6:200، 201، وعنون لها المخرجون: من اشتري

بعد تمام العقد أن متى ما جاء (أ) البائع بالثمن إلى أجل كذا فهو مقال في الدار، وراجع فيها، فبني (ب) المباع في خلال (ج) الأجل، ماذا يكون له في البيان عند رجوع البائع هل قيمته قائمةً أو منقوضًا؟ وهل تشبه هذه المسألة مسألة من اشتري شققاً في دار فبني المشتري فيه، ثم قام الشفيع بالشقة، هل حكمهما في أمر البيان سواء أم لا؟ ما حقيقة الواجب في ذلك؟.

م - 448 - الثالثة في بيع غرس شجر
شرط على المشتري ألا يقبضه إلا
بعد عام ولا ثمر فيه يوم البيع

وأما المسألة (أ) الثالثة فرجل باع غرس شجر، وشرط على المشتري

.....

(أ) في ب: متى جاء. وفي ر: متى جاءه.

(ب) في ت: بياض مكان: بالثمن إلى أجل كذا فهو مقال في الدار وراجع فيها فبني.

(ج) في ر: في الدار في خلال.

= داراً وتطبع بالثنيا. وأعادها في نفس الجزء ص: 479، وعنون لها المخرجون: من ابتعاث داراً، وتطبع بالإقالة فيها إلى أجل ثم بناها قبل الأجل.

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 132 (ك). وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الإقالة والثنيا: 5: 189.

(1) ذكرها الونشريسي في المعيار: 6: 476: وعنون لها المخرجون: من باع حائطاً لا ثمر فيه واشترط حيازته بعد عام.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 15 (ك). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكماء: 176: 11. وفي السؤال تلخيص.

الله (١)؟
ألا يقبحه إلا بعد عام، ولا ثمر فيه يوم البيع هل حكم ذلك حكم الأرض والدار في تراخي القبض أم خلافه؟ ماحقيقة الواجب في ذلك إن شاء

م- 449 - الرابعة في سياقة وبيع حدث بعدها،
وصدقة بثلث من نظائرها

وأما المسألة^(١) الرابعة فرجل تزوج امرأة، وساق إليها في عقدة (ب) النكاح نصف أملاك له بقرية عينها، وعلى الإشاعة في الأملاك معها، ولم يحدد شيئاً منها، فلما كان بعد مدة باع الزوج حقلًا معيناً في تلك القرية، وادعى أنه أفاده بعد عقد النكاح ووقوع السيافقة، وأنكرت المرأة ذلك، وادعى أنه من جملة الأملاك المسوق منها النصف، وذهب إلى استحقاق النصف من العقل، وأخذ النصف الثاني بالشفعة. القول قول من الزوجين؟ وكيف إن لم يبع الزوج من أحد، ووقع مثل هذا التنازع بينهما عندما ذهبا إلى مقاسمة الأملاك. وادعى الزوج في بعض ما في يده (ج) بتلك القرية المذكورة أنه أفاده بعد عقد النكاح - هل الحكم في المسألتين سواء أم بخلافه لتعلق حق الأجنبي في الأولى، وحيازته للعقل بالشراء وعدم ذلك في الثانية؟ وهل يتصور في هذه المسألة من الخلاف ما يتصور في المسألة التي ذكرها ابن حبيب في واصحته؟ وهل من قال: ثلث مالي صدقة على فلان

11111111111111111111

(أ) في ر: شاء الله تعالى.

(ب) في ر: عقد.

(ج) فی ت-ر: بیده.

(١) ذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: ١: ١٧٥ ب (ك) وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: ١: ١٠: السؤال ملخص.

ما^(٤) عشت أو مت، ثم مات فادعى ورثة الموصي أنه أفاد الميت أموالاً بعد الصدقة، وقال الموصي له: لم يفدي شيئاً، ما حقيقة الواجب في ذلك؟.

م - 450 - الخامسة في استئجار على رعي غنم وقد التداعي بينهما في عدد منها

وأما المسألة^(١) الخامسة فرجل استأجر راعياً برعي غنمأً له إلى أمد معلوم. فلما كان في بعض الأجل^(ب)، أو عند انصaramه اختلافاً في عدد الغنم، (١48) فقال ربهما: استأجرتكم على مائتي شاة/ وهي جملة ما بيد الراعي وقت النزاع. وقال الراعي : بل على مائة وخمسين، والخمسون الزائدة التي بيدى هي مالي وملكي ، كانت عندي وقت الاستئجار أو أفادتها بعد ذلك بوجه سائغ يدعىه . القول قول من منهم؟ وكيف إن لم يدعها الراعي لنفسه ، وادعى أنها لرجل أجني حاضر عند^(ج) وقت الدعوى ، أو غائب والغنم المذكورة في وقت اختلافهما قد يمكن أن يأوي بها الراعي بالليل إلى داره أو إلى دار^(د) رب الغنم ، أو إلى دار أجني ، أو لا يأوي^(هـ) إلى مكان ، وتكون في

.....
(أ) في ت-ر: الساقط: ما.

(ب) في ر: الآجال.

(ج) في ت: عن ، وهو خطأ.

(د) في ت: تكرار: أو إلى دار، وبياض لا وجه له بعد التكرار.

(هـ) في ر: تأوي .

(١) ذكر هذه المسألة البرزلي في التوازل: من كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 111:2، وعنونت بالطرة: قف إذ قال رب الغنم للراعي : هذه الغنم كلها لي ، وقال الراعي: بل بعضها والباقي لي . وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

الفحص. فهل الحكم في ذلك كله سواء، أو يفترق باختلاف الموضع التي تكون فيها في وقت التداعي؟ وما وجه الحكم في ذلك كله إن شاء الله؟.

م - 451 - السادسة بيع حقل بشربه من ماء معين يسقيه به وقتاً معيناً

وأما المسألة السادسة⁽¹⁾ فرجل باع من رجل حقل أرض بشربه من ماء معين معلوم للبائع يسقيه منه كل ثلاثة أيام على اختلاف ما يزرع في الحقل المذكور من أنواع الحبوب. فلما كان في بعض الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل، أو ترك ذلك اختياراً منه، وأراد متى جاء ماء البائع الذي له فيه شرب الحقل المذكور أن لا يترك حقه فيه. هل له ذلك؟ فإن كان فماذا له؟ هل يأخذ من الماء نفسه القدر الذي كان يمكن أن يسقي به حقله لو كان مزروعاً، ويفعل في ذلك ما شاء من سقي أرض له أخرى أو هبة لغيره أو ما عسى أن يريد أم قيمة ذلك دراهم؟ وكيف إن باع المشتري الحقل أو بناه دوراً. ماذا يكون الحكم في حظه من الشرب في ذلك كله؟.

م - 452 - السابعة في التداعي في البيع بالسلف والقراض بالوديعة

وأما المسألة⁽²⁾ السابعة فرجل ادعى على رجل أنه باع منه طعاماً بشمن معلوم إلى أجل، فلما حل الأجل، وطلب منه الشمن، قال المدعي عليه: لم

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 403 - 404، في توازن المياه، وعنون لها المخرجون: من اشتري حقولاً بمائه يوماً في كل ثلاثة أيام. وذكرها البرزلي في التوازن: مسائل من الضرر وجري المياه والبيان . . . 2: 216 أ، 216 ب (ك) وعنونت بالطرة: قف من اشتري حقولاً من أرض بمائه وتركه اختياراً يصرف في ذلك الماء.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 478 - 479، وعنون لها المخرجون: من باع طعاماً =

اشتره منك، وإنما أعطيته لي سلفاً. القول قول من منهم؟ وهل يتصور في هذه المسألة من الخلاف ما يتصور في مسألة من قال: أقرضتك، وقال الثاني: أودعْتني وتلف؟ فإنها نزلت عند بعض الحكماء، وشبهها بها^(١) بعض من سأله عنها، وقال غيره: لا تشبهها. والقول في هذه المسألة قول مدعى السلف قولاً واحداً. والفرق بينها وبين تلك المسألة أن هناك من ادعى الوديعة لم يوجب في ذمته شيئاً لمن ادعى عليه. وفي هذه المسألة قد أوجب في ذمته سلفاً طعاماً، فمن ادعى على الذمة خلاف ما اعترف به أو زائد فعليه البيان. فهل لهذا القول وجه أم لا؟ وما وجه الحكم في ذلك؟.

م - 543 - الثامنة في السلف في الماء من ماء عين مأمونة

وأما المسألة الثامنة^(١) فأهل قرية لهم عين ماء مأمونة، ويقتسمون الماء

= الآخر، فلما حل الأجل أنكر المشتري أنه اشتراه، وقال: أخذته سلفاً. وأعاد ذكرها اختصاراً في السؤال والجواب في نفس الجزء: ١٩١، وعنون لها المخرجون: القول قول من في حيازته طعام إلى أجل هل حيز على وجه السلف أو البيع؟^٢
وذكرها البرزلي: التوازل: مسائل من البيوع ونحوها: ٢: ١٦ (ك)، وعنونت بالطرة قف: إذا
ادعى أحد بيع الطعام، وقال الآخر: سلف.

وفي السؤال والجواب تداخل ونقص وخلل بحيث لا يفهم الجواب من السؤال. وقد أثبت البرزلي في آخر الجواب: وإن كانت العبارة عنه غير جيدة، فتأمل ذلك.

(١) ذكر هذه المسألة الونتشرسي في المعيار: 8 - 394 - 395، في نوازل المياه، وعنون لها المخرجون: أهل قرية لهم عين ماء يقتسمون ماءها على دول.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري الانهار والبيان والتفلس والمديان والحوالة والحملة: 2: 216 ب (ك) وعنونت بالطرة: قف: عين مقسمة دولة بدولة، يتسلفون بعضهم من بعض.

وذكرها المهدى الوزانى: التوازن الجديدة الكبرى: توازن القرض: 37:6 نقلأ عن ابن سلمون. وفي السؤال تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 259، 260.

على دول معلومة بينهم، فجرت عادتهم بالسلف فيه بعضهم من بعض، يأخذ أحدهم ماء صاحبه يوماً كاملاً وطول الليل على أن يعطيه مثل ما يأخذ بعد أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه، ويعين له يوماً معلوماً يصرف عليه فيه الماء، إذ في ذلك اليوم المتصروف هو شرب الأخذ للماء من العين، وقد يمكن ألا يكون أيضاً لأخذ السلف^(١) حظ في ماء القرية، ويأخذه على يوم معلوم يصرفه فيه، أو غير معلوم متى اتفق له كراوهه من يكري ماءه، إذ جرت عادتهم بكرائه بينهم. فهل ذلك كله جائز، ويكون حكمه حكم السلف الذي يجوز على العدول وإلى أجل وغير أجل أم لا يجوز إلا إذا وقع إلى أجل معلوم؟ فإن كان ذلك فما يجب إذا^(ب) أخذه على يوم معين، ولم يمكنه الصرف فيه والأداء؟ هل قيمة الماء المرفوع، أو قيمة الماء المشترط أخذه؟ ما وجه الحكم في ذلك كله إن شاء الله؟

م - 454 - التاسعة في اختلاف المتباعين في ثمن طعام وقد ذهبت عينه أو هو باق

وأما المسألة^(١) التاسعة فمتباungan اختلافات) في ثمن طعام فقال البائع بعد عينه وادعى المبتاع أقل منه، والطعام المشترى وقت اختلفهما قد ذهبت عينه أو هو باق، وقد حالت سوقه. هل حكم الطعام وجميع المكيلات والموزونات حكمسائر العروض التي لا تكال ولا توزن أم المكيل والموزون يخالف ذلك، ويقع التحالف والتفاسخ على مذهب ابن القاسم في رد المثل، إذ المكيل / والموزون عنده لا يفوت بحالة سوق، ولا بذهب عينه (١٤٨ ب)

.....

(أ) في ر: قد يمكن ألا يكون لأخذ السلف.

(ب) في ر: فماذا يجب عليه إذا.

(ج) في ر: اختلافاً، وهو خطأ.

(١) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 16، أ، 16 ب (ك).

في غير ما مسألة، قاله في مسألة من باع^(أ) طعاماً بيعاً فاسداً أنه يرد مثله وإن فات خلافاً لابن وهب، وفي كتاب العيوب فيمن ابتعى عبداً بمكيل أو موزون فاستهلك ذلك البائع، ثم وجد المبتاع بالعبد عيباً أنه يرده، ويرجع بمثل ما دفع، لأن المكيل والموزون يمتزلة العين، فإذا أخذ مثله فكانه أخذ عين شيء، وفي كثير من نظير هذا من الأحكام. فهل حكم التداعي في ثمن المكيل والموزون مثل هذا أم لا؟ فإن كان بخلافه فما الفرق إن لم يجعلوا المثل في هذه المسألة كما جعلوه في سائر المسائل؟ وهذا كله إنما الغرض منه معرفة مذهب المدونة لا ما في العتبية من^(ب) سماع يحيى فيها، وما في الواضحة وغيرها على ما في علمك فقد نزلت بيلنسية، فطائفة جعلت ما وقع في العتبية مطابقاً للمدونة، وطائفة جعلت ذلك خلافاً، وقالت: إن مذهب المدونة أن المكيل والموزون لا يفوت بشيء على حال من الأحوال، ورد الأمثال عوض الأعيان: فما وجه الصواب من ذلك إن شاء الله تعالى^(ج).

م - 455 - العاشرة - فيمن تزوج بكرأً ولم يشترط عذراء غير أن البكر عند عامتنا هي بقاء عذرتها

وأما المسألة^(أ) العاشرة فمن تزوج في وقتنا هذا، وشرط أنها بكر، ولم

.....
(أ) في ر: الساقط: من باع.

(ب) في ر: في .

(ج) في ر: الساقط: إن شاء الله تعالى .

(أ) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3، 385، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها غير عذراء. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 173:1 (ك). وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب والخيار والضرر: 3: 261، 262، ولم يثبت سؤالها، وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكم: 1: 150.

يشترط عذراء، والبكر عند عامتنا إنما هو عندهم بقاء العذرة لا ما يعتقده الفقهاء في ذلك. فهل إذا كان هذا^(أ) اعتقادهم، وعليه يدخل من شرط في امرأة^(ب) أنها بكر إذا وجدوها^(ج) موطوعة، وثبت ذلك بما يجب، هل للزوج مقال؟ فإن كان فما الحكم فيه إذا نزل إن شاء الله.

م - 456 - الحادية عشرة في الصناع والسماسرة،

يدعى الصانع صرف المtauع مصنوعاً
والسمسار البيع من تاجر عينه، فينكره
ورب المtauع صرفه إليه

وأما المسألة^(١) الحادية عشر فالصناع والسماسرة في وقتنا هذا إذا أدعى الصانع صرف المtauع^(٢) مصنوعاً إلى ربه، والسمسار أنه باع ما دفع إليه للبيع من تاجر عينه، فأنكر التاجر الشراء، ورب المtauع رد الصانع له. هل يرتفع الضمان عنهم بجري^(٣) العادة في زماننا هذا أن تاجر^(٤) لا يشهد حين عقد البيع، ولا صانعاً عند الرد ويقبل منهم ما ادعوه كما قبل دعوى

.....

(أ) في ر: بياض مكان: هذا.

(ب) في ت: امرأته.

(ج) في ر: بكر منهم إذا وجدها.

(د) في ت: رد المtauع.

(هـ) في ر: يجري.

(و) في ر: أن سمساراً.

(١) ذكر هذه المسألة الونشرسي في المعيار: 323:8 في نوازل الإجازات والأكربة والصناع، وعثون لها المخرجون: الصناع يدعون رد المtauع إلى أربابه. وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الصلح: 2: 111 ب (ك)، وعنونت بالطرة: قف: الصناع يدعون رد المtauع، والسماسرة يدعون بيع المtauع. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

مشتري الطعام في دفع ثمنه إذا عضده العرف، وأرباب المtauع في الدفع إلى الأكرياء بعد أيام من دفع الأحمال وفي كل ما يشبه ذلك مما يوجب العرف لمدعيه براءة الذمة فيه أم لا يكون حكمهم كذلك، ويكون الضمان لازماً لهم على كل حال من الأحوال؟ فما الواجب في ذلك ووجه الصواب فيه؟ .

**م - 457 - الثانية عشرة فيمن تصدق بشمرة حائطه سنة
هل له بيع الرقبة أم لا؟ وفي المسافة عند إفلاس
رب الحائط، إذ هما كمسألة واحدة**

وأما المسألة⁽¹⁾ الثانية عشرة فـ^(أ) وقع في العتبية⁽²⁾ في سماع أشهب فيمن تصدق بشمرة حائطه سنة قال: ليس له بيع الرقاب حتى تؤبر الشمرة. قال يحيى عن ابن القاسم: إلا في دين رهقه، وقد فلس⁽³⁾. فهل على هذا القول إذ جوز له البيع هل يباع الحائط بشرط استثناء الشمرة قبل الإبار، ويكون الشمر^(ب) للمتصدق عليه كما قالوا في المسافة: إذا فلس رب الحائط بحكم الضرورة⁽⁴⁾ كان ذلك مما أوجبه الأحكام ولم يقع قصد فيه أم يباع ويكون

.....

(أ) في ر: فيما.

(ب) في ت: الساقط: الشمر. وفي ر: ونكون الشمرة.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 35 ب (ك) وفي السوان والجواب نصرف. وذكرها المونتريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9: 141، 142، وعنون له المخرجون: فيمن تصدق بشمرة حائطه سنة. وفي السؤال نصرف.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: ومن كتاب مسائل بيع من كراء سماع أشهب: 13: 416، 417.

لكن المثبت في السماع ما يلي: قال: وسئل عن الذي يهب ثمرة حائط هذه السنة ثم يرید أن يبيع أصل الحائط من رجل آخر، فقال: لا يصلح أن يبيعه ما لم تؤبر الشمرة ولو باعه بعد أن تؤبر لم يكن به بأس. اهـ. فانظر ذلك.

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: من كتاب الصلاة سماع يحيى عن ابن القاسم: 14: 31.

(4) ر. سحنون: المدونة: كتاب المسافة: باب في المسافى يفلس: 12: 11: 4.

الثمن لمباع الأصل، وتبطل الصدقة، إذ هو مما لا يجوز استثناؤه كما قالوا فيما تصدق بما في بطن أمته على رجل ففلس المتصدق قبل الوضع أنها تباع بما في بطنها ولا شيء للمتصدق عليه، وكذلك لو أعتقها السيد أيضاً، مما وجّه الصواب في ذلك؟.

م - 458 - الثالثة عشرة

هل تجب الشفعة لبيت المال؟

وأما المسألة⁽¹⁾ الثالثة عشرة فما ذكره ابن زرب على ما حكاه عنه ابن سهل في أحکامه في مسألة الشفعة لبيت المال أنها لا تجب، ولا حكم للناظر في المواريث في شيء من ذلك⁽²⁾، وسخنون رحمة الله، قد قال في المرتد يقتل، وقد وجّب له شفعة: إن السلطان يأخذها إن شاء لبيت المال أو

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 98، في نوازل الشفعة والقسمة، وعنون لها المخرجون: الشفعة لبيت المال.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 156 أ (ص). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرّف.

(2) جاء في الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل ما يلي:

الأخذ بالشفعة لبيت المال قال القاضي ابن زرب: نزلت عندنا هذه المسألة: الحصة تقع لبيت مال المسلمين في ملك، فأراد صاحب المواريث أن يأخذ بالشفعة فأفتى بعض الفقهاء، وأطّله الحجازي أن ذلك له، وهذا خطأ من الفتيا لا يجب له أن يأخذ بالشفعة، لأنه ليس يتجرّع للمسلمين، إنما يجمع لهم ما وجب لهم من شيء، ويأخذه، ومن هذا ما وقع في آخر شفعة المختلطة في بعض الروايات، قال مالك: من جبس حصته من دار على رجل ولده لا تباع ولا توهب، فباع شريكه نصبه الذي لم يجبس فأراد المحبس أخذنه بالشفعة فليس له، لأنه ليس له أصل يأخذها به إلا إن أراد أخذنه ليحلقه بالأول في تحبيسه فله ذلك، وإن أراد المحبس عليهم أخذنه فليس لهم ذلك لأنهم لا أصل لهم. ومثله في سماع ابن القاسم. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصيبي: إن أراد المحبس أخذنه وإلحاقه بالحبس فليهم أخذنه بالشفعة لأن الحبس هو الشريك. قالوا: وكذلك إن أراد المحبس أخذنه وإلحاقه قالوا: وإن كان مرجع الحبس إلى المحبس فله أيضاً الأخذ بالشفعة. وقد تقدّم ذكر تصريح حصّة عن عدة لا يقف عليها متخللاً منها أنه لا شفعة فيها من سماع عيسى. وكذلك هي في مسائل ابن زرب.

ر. ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام: 145 أ مخطوطه دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 18394.

يترك. أليس هذا نصاً جلياً^(أ) على الشفعة لبيت المال؟ اللهم إن كان بين المسألتين فرق فالغرض^(ب) معرفة ذلك والحقيقة فيه، وفي كل ما تقدم ذكره بعون الله وتأييده^(ج).

فجاوب - أadam الله توفيقه، وأمتع به المسلمين - على كل مسألة منها (149) بما يأتي نصه بعد هذا إن شاء الله تعالى: تصفحت السؤالات / الواقعه فوق هذا، ووقفت عليها.

والجواب على الأولى: فأما المسألة الأولى وهي التي يحلف بالطلاق ثلثاً إلا يدخل دار سكناه مع زوجة أبوها، فيدخلها أحدهما فال صحيح على أصل مذهب^(د) مالك في مراعاة المعانى في الأيمان دون ما يقتضيه مجرد الألفاظ أن يحيث الحالف بدخول أحدهما، لأن معنى يمينه إنما هو إلا يدخل داره واحداً منها. ويأتي على مذهب أهل العراق في الاعتبار^(هـ) في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ دون مراعاة المعانى والمقاصد فيها إلا يحيث الحالف إلا بدخول أبويهما الدار جميعاً. وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في مسألة كتاب العنق الأول من المدونة^(إ) فليس قوله فيها بجار على أصل مذهب مالك، وكذلك كل ما يوجد في المذهب من الاعتبار في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ دون مراعاة المعانى والمقاصد فيها كمسألة البلاعه الواقعه في سماع سخنون من كتاب الأيمان بالطلاق^(جـ)

.....
(أ) في ر: نص جلي، وهو خطأ.

(ب) في ت: والغرض.

(ج) في ر: وتأييده وتوفيقه وتسديده إن شاء الله تعالى.

(د) في ب: الساقط: مذهب.

(هـ) في ب: تكرار: في الاعتبار.

(إ) ر. سخنون: المدونة: كتاب العنق الأول.

(جـ) ر. ابن رشد البيان والتحصيل: كتاب الأيمان بالطلاق الثالث: 6: 278، 281.

وشيها⁽¹⁾ ليس على أصل مذهب مالك الذي نعتقد صحته، وإنما هو على مذهب أهل العراق، [فما حكم به الحاكم في المسألة النازلة التي سالت عنها يخرج على مذهب أهل العراق]^(أ)، وعلى ما يوجد في المذهب من المسائل على أصولهم، ولا يصح أن يقال: إنه قول لابن القاسم فيقلد فيه على مذهب من يرى التقليد^(ب) إذ لم يقله، وإن كان يلزم أن يقوله على قياس قوله في مسألة العتق التي ذكرت، إذ قد تفترق المسألتان عنده^(ج).

وعلى الثانية وفيها أن قسمة السلطان على الغائب لا تقطع الشفعة.

وأما المسألة الثانية وهي التي التزم المبتاع فيها طائعاً بعد انعقاد البيع في الدار على غير شرط أنه متى جاء البائع بالشمن إلى أجل سماه فقد أقاله في الدار، فليس للمبتاع فيما بناه في الدار قبل انقضاء الأجل إلا قيمة بنائه منقوضاً، لأنه متعد في البناء للشرط الذي التزم للبائع، إذ ليس له أن يفوتها^(د) بوجه من وجود التفويت^(م) حتى ينقضي الأجل، كمن^(ن) باع داراً على أن المشتري بال الخيار فنى فيها البائع بنياناً قبل انقضاء أمد الخيار، أو

.....

(أ) هذه الزيادة من تـ، رـ.

(ب) في رـ: من التقليد.

(ج) في رـ: عنده وبالله التوفيق.

(د) في تـ: بياض مكان: أن يفوتها.

(هـ) في تـ: بياض مكان: التفويت.

(وـ) في بـ: لمن، وفي تـ: ولمن.

(1) أورد ابن رشد في البيان والتحصيل الأشباه فقال: ومثله لمالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك، وفي سماع أشباه من كتاب العتق، وقد بسط ابن رشد القول في هذا المعنى مجدداً في رسم باع وغيره من سماع عيسى من كتاب النذور: 3: 199 وما بعدها. رـ. ابن رشد: البيان والتحصيل: 6: 280 - 281.

على أن البائع بال الخيار فبني فيها المبتعان بنائناً قبل انقضاء أمد الخيار^(١)، ولا تشبه مسألة الشفعة التي سألت عنها، لأن المعنى فيها أن الشفيع كان غائباً، فقاسم المشتري شركاء فيها، وقاسم السلطان على الشفيع الغائب وهو لا يعلم، فبقي على حقه في الشفعة، ولم يتعد المشتري في البستان، لأنه إنما بني في حقه الذي صار له بالقسمة، وظن أن قسمة السلطان على الغائب تقطع الشفعة^(٢).

وعلى الثالثة:

وأما المسألة الثالثة وهي التي باع حائطه ولا ثمرة فيها^(٣) على أن يقبضه المشتري بعد عام وهو يثمر^(٤) فيما دونه فتخرج إجازة ذلك على الاختلاف في المستثنى هل هو بمنزلة المشتري أو يبقى على ملك البائع

.....

(أ) في ر: الساقط من: ولا تشبه... إلى: الخيار.

(ب) في ر: فيه.

(ج) في ت: وهي تثمر.

(١) علق البرزلي على الجواب بما يلي:

قلت: يزيد ولو بني من له الخيار لكنه ردًّا إن كان البائع أو اختياراً إن كان المبتعان. وفي الطرر من ادعى منهما أن ذلك كان في أصل الصفة حلف وفسخ البيع لما قد جرى من عرف الناس في ذلك وبه الفتيا عندهم. وفي الجديرة قال أبو صالح أيوب بن سليمان: إن كان المبتعان من أهل العينة والعمل بهذا أو ما أشبهه فالقول قول البائع مع يمينه، وإن لم تكن هذه صفة فالقول قول المبتعان مع يمينه. وقال غيره من الشيوخ وهو قول سحنون: القول قول المبتعان وبيته تقطع اليمين، والذي تكلم عليه الشيوخ في المدونة إنما هو إذا ادعى أن ذلك كان رهنا جعلاه ثنياً محللاً بالحياة، وأكذبه المبتعان. ولا يصح في جامع البيوع إن كان البيع جارية لم يجز الطوع بالثنية، لأنه من عارية الفروج إلا أن يكون إلى حد الاستراء.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 5 ب، 6 (ك).

وعلق المهدى الوزانى على الجواب بما يأتى:

قال النسولي: في شرح التحفة: هذا إذا كانت مؤجلة، وأما إذا كانت غير مؤجلة فيفهم منه أن البناء والغرس فوت على المقال فلا سبيل له إليها بمنزلة البيع كما مر.

ر. المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الإقالة والثنيا: 5: 189.

فيجوز البيع على القول بأن المستثنى يبقى على ملك البائع، ولا يجوز على القول بأنه بمنزلة المشترى لنهي⁽¹⁾ رسول الله⁽¹⁾ ﷺ عن بيع الثمار قبل أن تخلق وقبل أن تزهى⁽²⁾.

وعلی الرابعة وفيها أن من أوصى بثلث ماله لرجل فله ثلث ما أفاد بعد
الوصية:

وأما المسألة الرابعة وهي التي ساق لزوجه نصف جميع أمواله ثم باع حقلًا، وادعى أنه ابتعاه بعد سيارة، أو لم يبعه، فتنازع فيه مع الزوجة، وادعى أنه ابتعاه (ب) بعد السيارة وأنكرت ذلك، فعليه أن يقيم البينة (ج) على ما ادعاه من ذلك في الوجهين جميعاً. فإن لم تكن له بينة حلفت واستحقت نصفه، وأخذته وإن كان قد بيع والنصف الآخر بالشفعة. ولا يدخل الخلاف في ذلك من المسألة التي ذكرت، لأن الثلث لم يجب للموصى له بنفس الصدقة، وإنما وجوب له بعد الموت على حكم الوصية فاحتمل ألا يكون للموصى له شيء إلا (د) بيدين. والأظهر أن يكون له ثلث جميع ماله يوم يموت إلا أن يعلم أنه أفاد منه شيئاً بعد يوم الصدقة فلا يكون له منه (هـ) شيء،

— 5 —

(أ) في ت-ر: النبي.

(ب) في بـ: ابتاع.

(ج) في ر: على الزوج إقامة البيعة.

(د) في ت: الساقط: إلا.

فی سـ فـهـ

(١) خرجه بنحوه: **البخاري**: **الجامع الصحيح**: كتاب البيوع: باب إذا باع الشمار قبل أن يبدأ صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (ابن حجر: فتح الباري: 4: 465). مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الشمار حتى يبدأ صلاحها (السيوطى: تبيير العوائل: 2: 125).

(2) علق البرزلي على الجواب بقوله: قال كثير من المتأخرین: إن أهل المذهب لم يقفوا على قاعدة في مسائل منها هذه، وإنما جاز بيع الجارية واستثناء جنیها، وإن كان بعض أهل المذهب التزم إذا لم ينقد، والإقالة هل هي حل أو بيع مبتدأ؟ والرد بالعتبر هل هو نقض بيع أو لا؟ وبيع الخيار هل هو على الإلزام أم لا؟

ر. البرزلي: النازل: مسائل من البيع ونحوها: ١: ٥٦ (ك).

ولو قيل: إنه يكون له ثلث جميع ماله يوم مات على حكم الوصية. وإن علم أنه أفاده بعد ذلك لقوله: عشت أو مت لكان قوله^(١) ، لأن من أوصى بثلث ماله لرجل فله ثلث ما أفاد بعد الوصية^(٢).

وعلى الخامسة:

وأما المسألة الخامسة وهي مسألة الأجير يدعى أن بعض الغنم / التي بيده له فالذى أراه في ذلك أنه لا يصدق إلا أن يأتي بسبب يدل على صدقه^(٣)، فيحلف معه، وإن أقر بشيء منها لغير الذى استأجره فهو له شاهد قبل له شهادته^(٤) إن كان^(٥) عدلاً، وسواء في ذلك كله كان مأوى الراعي إلى داره، أو إلى دار الذى استأجره.

وعلى السادسة وفيها أنه لا يجوز لمن له حق في ماء أن يأخذه ويحفر له بركاً ويحبسه فيها ولا يتركه لمن يشاركه:

وأما المسألة السادسة^(٦) وهي مسألة الذى باع حقل أرض له، وله شرب معلوم بمائه فاستغنى المشتري عن زراعته أو بناء دوراً، أو باعه دون الماء، وأراد أن يأخذ الشرب الذى له فيسوق به أرضاً له أخرى أو يبيعه أو

.....

(أ) في ت: الساقط: لكان قوله.

(ب) في ب: صدقة، وهو خطأ.

(ج) في ر: شهادته له.

(د) في ت: الساقط: كان.

(١) علق البرزلي على الجواب بما يلى: قلت: هذه المسألة كمسألة الشهادة على المقاوضة، فالاصل دخول كل المال فيها إلا ما قام الدليل على أنه قد أخص بملكه من وجه خارج عنها، وهذا هو المنصوص فيها، فكذا هذه في جميع هذه الأملاك المذكورة، إذ الأصل العموم فلا يخرج عن الظاهر إلا بدليل، لأنه خلاف الظاهر فعليه الدليل.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: ١: ١٧٥ ب (ك).

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: ٦: ١٩١، وعنون لها المخرجون: الحكم فيما اشترى أرضاً له ماء تسقى به، واستغنى عن الماء. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحاكم: ١8٥: ١. وفي السؤال تلخيص.

يبهه أو يضُّنْعَ به ما شاء فالجواب فيها أن ذلك له إذا كان له في أخذه منفعة، وأما إن أراد أن يأخذه ويحفر له بركاً يحبسه فيها، ولا يتركه لمن يشاركه فيه فليس ذلك له.

وعلى السابعة:

وأما المسألة^(١) السابعة وهي الرجل يبيع من الرجل الطعام بشمن إلى أجل فيتكر المبتاع الاشتراء أو يقول: إنما أخذته عنك سلفاً فالجواب فيها أن القول قول المدعى عليه الابتاع في أنه إنما أخذ الطعام سلفاً ولا يدخل في ذلك الاختلاف من المسألة التي ذكرتها، لأن المعنى فيما مفترق، والوجه في افتراقهما هو المعنى الذي أشرت إليه، وإن كانت العبارة غير جيدة.

وعلى الثامنة:

وأما المسألة الثامنة وهي مسألة الماء بين الأشراك يقتسمونه على دول معلومة فيسلف بعضهم من بعض دولته من الماء على أن يصرفه إليه بعد أيام في يوم يعينه له من أيام الشرب أو على أن يشتريه له إن لم يكن له حظ في ماء القرية فالجواب فيها أن ذلك جائز على أن يرده إليه في يوم من الأيام التي له فيها الشرب يسميه قرب أو بعد^(٢) إلا^(٣) أن يستخلف منه^(٤) في الفصل الذي تقل^(٥) الحاجة فيه إلى الماء على أن يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه الحاجة إلى الماء، وتتأكد مثل أن يسلفه إياه في فصل الشتاء على أن يرده إليه في فصل الصيف فلا يجوز لأنه سلف جر منفعة. وإن أسلفه إياه على

.....

(أ) في ت - ر: قريباً أو بعداً.

(ب) في ت: الساقط: إلا.

(ج) في ت: يستخلف منه.

(د) في ت: الساقط: نقل، وفي ب: تفي، وهو خطأ.

(١) ذكر هذه المسألة الوتشريسي في المعيار: 6: 191 - 192، وعنون لها المخرجون: القول قول من في حيازته طعام إلى أجل، هل حيز على وجه السلف أو البيع؟

الحلول جاز، ويعطيه إيه متى ما طلبه منه في أول دولة له تأثيـة^(١) في الفصل الذي أسلفه إيهـ فيهـ وإنـ كانـ المستـلـ لـاحـظـ لهـ منـ مـاءـ القرـيةـ جـازـ السـلـفـ أـيـضاـ عـلـىـ الـحـلـولـ،ـ وإـلـىـ أـجـلـ عـلـىـ أـنـ يـشـتـريـ لـهـ المـاءـ إـذـ حلـ أـجـلـ السـلـفـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ السـلـفـ فـيـ فـصـلـ الشـتـاءـ عـلـىـ أـنـ يـرـدـهـ عـلـيـهـ فـيـ فـصـلـ الصـيفـ فـلاـ يـجـوزـ وـلـاـ يـحلـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـ المـسـلـفـ مـاءـ،ـ وـلـاـ وـجـدـهـ لـشـرـاءـ كـانـ عـلـيـهـ قـيـمةـ المـاءـ يـوـمـ اـسـتـلـفـهـ عـنـهـ وـقـدـ قـيـلـ:ـ إـنـ السـلـفـ عـلـىـ الـحـلـولـ فـيـ ذـلـكـ جـائزـ وـيـعـطـيـ إـيهـ متـىـ طـلـبـهـ مـنـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الصـيفـ وـقـدـ أـسـلـفـهـ إـيهـ فـيـ الشـتـاءـ وـهـوـ قـوـلـ أـصـيـغـ،ـ وـأـلـوـلـ هـوـ الصـحـيـحـ الـذـيـ يـأـتـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ^(٢).

وعلى التاسعة :

وأما المسألة التاسعة وهي مسألة الاختلاف في ثمن الطعام المبيع فالجواب فيها أن الصحيح من مذهب ابن القاسم أن فوت المكيل والموزون كفوت العروض سواء، وهو قول ابن المواز، والغيبة عليه أيضاً كفوات عينه^(ب) إذ لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، وإلى هذا ذهب^(ج) أبو إسحاق التونسي في كتابه. وقد كان الشيخ - رحمهم الله - يقولون ما في كتاب ابن المواز من قوله^(د) محمول على أنه مذهب ابن القاسم فيما لم يوجد خلافه

.....

(أ) في تـ: دولة ثانية.

(ب) في رـ: الساقـطـ: أـيـضاـ كـفـوـاتـ عـيـنهـ.

(ج) في تـ: الساقـطـ: ذـهـبـ.

(د) في تـ: الساقـطـ: قـوـلـهـ.

(١) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدمت هذه المسألة قبل هذا، وأخذ شيخنا من المسألة المتقدمة من شراء شرب يوم أو يومين عدم جواز السلف لأنه يرجع إلى سلف الأصول وعدم جواز السلم في القواديس، وخالقه شيخنا المفتى الشيخ أبو القاسم الغبريني وأجاز ذلك ثم بعد ذلك رجع شيخنا إليه، وأجازه في مثل قواديس ققصة كالسلم في ثمرة قرية بعينها مأمونة وقد مررت هذه أياضاً.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الفسر وجري المياه والبنيان والقلisis . . . 2: 216 ب (ك).

له. وهذا مما لا يوجد له خلافه، بل^(١) يقوم ذلك من المدونة. قال فيها: فيمن سلم دراهم في طعام فاختلغا في مكيلته بعد أن غاب على النقد، وحل الأجل: إن القول قول المسلم إليه، فإذا جعل القول قوله، ولم يقل يتحالفان ويتفاسخان^(٢) ويرد [مثـل الدرـاهـم فـأـحـرـى أـنـ يـجـعـلـ القـوـلـ قـوـلـ مشـتـريـ الطـعـامـ إذاـ فـاتـ عـنـهـ،ـ وـلـاـ يـقـوـلـ:ـ إـنـماـ يـتـحـالـفـانـ وـيـتـفـاسـخـانـ وـيـرـدـ]^(٣) مـثـلـهـ،ـ لأنـ الطـعـامـ يـتـعـيـنـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـبـيـعـ يـفـسـخـ فـيـهـ^(٤) باـسـتـحـاقـهـ،ـ وـيـكـوـنـ أـحـقـ بـهـ فـيـ التـفـلـيـسـ عـنـدـ جـمـيـعـهـمـ بـخـلـافـ الدرـاهـمـ الـذـيـ لـاـ يـنـفـسـخـ الـبـيـعـ باـسـتـحـاقـهـ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ أـحـقـ بـهـاـ فـيـ التـفـلـيـسـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـغـبـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـتـحـالـفـاـ بـعـدـ فـوـتـ الطـعـامـ،ـ وـيـتـفـاسـخـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ ئـمـنـهـ إـلـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـشـهـبـ الـذـيـ يـرـىـ التـحـالـفـ وـالـتـفـاسـخـ فـيـ السـلـعـ كـاـنـتـ قـائـمـةـ أـوـ فـائـتـةـ وـيـرـىـ/ـرـدـ (٤) (150) الـقـيـمـةـ كـرـدـ الـعـيـنـ،ـ لـأـنـ الـمـثـلـ^(٥) فـيـ الـمـكـيـلـ وـالـمـوزـونـ كـالـقـيـمـةـ فـيـ الـعـرـوـضـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـمـسـائـلـ الـتـيـ ذـكـرـتـ مـرـاعـاـتـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ التـحـالـفـ وـالـتـفـاسـخـ،ـ فـقـدـ^(٦) قـالـ مـالـكـ فـيـ أـحـدـ أـقـوـالـهـ:ـ إـنـ الـقـبـضـ فـوـتـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ مـنـ الـأـقـوـالـ،ـ لـأـنـ الـقـبـضـ اـئـمـانـ.ـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ ﴿فَإـنـ أـمـنـ بـعـضـكـمـ بـعـضاًـ فـلـيـؤـدـ الـذـيـ اـؤـتـمـنـ أـمـانـتـهـ﴾^(٧).ـ إـذـاـ دـفـعـ إـلـيـهـ،ـ وـلـمـ يـتـوـثـقـ مـنـهـ بـالـإـشـهـادـ عـلـىـ الشـمـنـ وـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ القـوـلـ قـوـلـهـ^(٨).ـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ.

.....

(أ) في ر: هل، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: ويتفاسخان.

(ج) هذه الزيادة من ت.

(د) في ر: يفسخ منه.

(هـ) في بـ: لأـهـلـ الـمـثـلـ،ـ وـهـوـ خطـأـ.

(وـ) في ر: وقد.

(١) البقرة: 282.

(٢) في البرزلي التعليق الثاني بعد الجواب: قال شيخنا: إذا اختلف المتبادران فقبل: من ترجح بوجه القول قوله. وقيل: من قال: لم يكن القول قوله دون من قال: كان. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 16 ب (ك).

وعلى العاشرة:

وأما المسألة العاشرة وهي التي يتزوج المرأة بشرط أنها بكر فيجدها غير عذراء، والعوام تظن أن البكر ذات العذرة، وتتجهل أن البكر إنما هي التي لم يكن لها زوج فإنها مسألة قد اختلف أهل العلم فيها، فلم يعذرها أشهب بالجهل في ذلك، إذ قصر في أمره، وترك أن يتثبت فيه، ويسأل إذا كان^(١) يجهل هل ينفعه هذا الشرط أم لا؟ فرأى الشرط لا ينفعه إلا أن يشترط عذراء أو يكون في الشرط بيان مثل أن يقول: فإن لم أجدها بكرًا ردتها، وهو مذهب سحنون، فقد قال في رجل جاهل من الأعراب^(٢) وقف بالسوق^(٣) فسام برأس من الرقيق فقال للناجر: هل فيه من عيب؟ فقال له الناجر: هو قائم العينين فأخذته على ذلك، فذهب به ونقده الثمن، فسأل عن القائم العينين فقالوا: الذي لا يبصر بهما، وهو عيب، أنه لا يتتفع بجهله، والبيع له لازم. قال الرواوي: ولقد عاودته فيها غير مرة^(٤) فأبى إلا ذلك، وقد قيل: إنه يعذر بجهله في ذلك، ويكون له ردتها إن لم يجدها عذراء، وهو ظاهر قول أصيغ، والذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يشتري الياقوتة، وهو يظنهما ياقوتة، فإذا هي غير ياقوتة^(٥) أن^(٦) له أن يرد البيع خلاف رواية أشهب عن مالك، وهذا أظهر القولين وأولاًهما بالصواب^(٧) والله أعلم.

.....

(أ) في ت: إذ كان.

(ب) في ت-ر: من أهل الأعراب.

(ج) في ر: في السوق.

(د) في ر: غير ما مرة.

(هـ) في ت: الساقط وهو يظنهما ياقوتة فإذا هي غير ياقوتة.

(و) في ت: لأن، وهو خطأ.

(١) علق على الجواب البرزلي بقوله: قول ابن القاسم جار على اعتبار العرف، وقول أشهب جار على لغوه من مسألة إذا أمره فاشترى جارية لتوبيا فاشترى ما لا يصلح بالموكل فلم يلزمها ابن =

وعلى الحادية عشرة :

وأما المسألة الحادية عشرة وهي الصانع يدعي رد المتعة، والسمسار^(ا) يدعي بيع المتعة من تاجر بعينه، والتاجر ينكره. فاما الصانع يدعي رد المتعة فقد قيل: إن القول قوله إلا أن يشهد عليه بالدفع، وإن كانوا لا يصدقون في دعوى الضياع قاله ابن الماجشون، ونفي أن يكون مالك قال^(ب): إنهم لا

.....
(أ) في ت: أورد السمسار، وهو خطأ.

(ب) في بس: أن يكون مثله قال.

= القاسم، وألزمته أشهب والصواب مراعاة العرف لأنه ظاهر الآية، وأصل المذهب في الأيمان، والله أعلم.

وفي قول ابن رشد: أو يكون في الكلام ما يدل على الشرط مثل قوله: إن لم تكن بكرأ رددتها، وقال شيخنا: فيه نظر لأن لفظ البكاراة كلما لم يدل على عذراء مثبّتاً يدل عليه منفياً ضرورة أن المعنى لا يغير ما وضع اللفظ له. قلت: إنما دل عليه من حيث إن العرف في العامة إذا ذكرت بكرأ على معنى الشرط فالمراد به عذراء، لأنه مقصد منهم، ولو لم يشترطوه لكن اللفظ مخالف للعرف فيجري على الخلاف إذا تعارض العرف واللفظ، والأول يصير حقيقة عرفية خاصة بالفظ الشرط، ولو شرط أنها عذراء فوجدها ثيّباً ردت باتفاق، ولو وصفها الولي بعدراء دون شرط فخرجها ابن رشد على القولين فيمن وصف ولاته بالجمال والممال فلم توجد كذلك، ولو شرط أنها بكر فحكي ابن فتح عن المذهب وهو قول ابن العطار: فله الرد، وقال أصيغ: لا يرد، وعليه جماعة المتأخرین وغيرهم. وحکی ابن فتحون عن الباجي لو بان أنها ثيب من زوج فله الرد، المشاور وترجع على الولي في هذا، لأنه لا ينبغي أن يخبر بذلك أحداً فصار متعدياً عليها بشرطه ذلك عليها إن علم ذلك منها بفاحشة، ونقله ابن عات عن أصيغ، وفي العتبة عنه سالت أشهب عمن تزوج امرأة أنها بكر فوجدها ثيّباً، وأقر أبوها كانت تكتس الست فنزل بها شيء أذهب عذرتها ورد على الزوج مهره، فقال يرجع الأب فإذاخذ ما رده للزوج ولا شيء له، قال أصيغ: لا يعجمي، لأن إن كان شرطاً عليه كشرط البياض وصحة العينين وأن لها مالاً فله الرد، وإن لم يكن اشتراطًا في العذر فقد دفعه الأب طائعاً، فلا رجوع له بالجهالة، ولا يصدق، ويحمل على أنه أراد الستر منه، لأن ذلك يكون به فرقه. وترجع به المرأة على أبيها إن أخذه منها، وأعطيه إيه.

ابن رشد: الشرط في النكاح هو أن يتزوجها على أنها على صفة كذا أو على أن لها كذا له الرد ويفوت الشرط اتفاقاً، وإنما قال أشهب: تلزمه ولا رد له، لأن البكر في اللسان من لم يكن لها زوج وإن لم يكن لها عذراء، ولم يعتذر بالجهل وألزمها إيه حتى يشرط بكرأ عذراء. وفيما تقدم كفاية.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الانكحة: 1: 173 أ، 173 ب (ك).

يصدقون في دعوى الرد ليس من قبل ما ذكرت من أن العرف في الصناع أنهم لا يشهدون على الرد، إنما هو من أجل أن الأصل في الصناع أنهم مؤتمرون، وإنما ضمنوا إذا أدعوا التلف لمصلحة العامة فبقوا في دعوى الرد على أصل الائتمان، والمشهور المعلوم من قول مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وأصبح أنهم لا يصدقون في دعوى الرد^(١) كما لا يصدقون في دعوى الضياع^(٢).

وأما السمسار يدعى بيع السلعة من رجل^(٣) عينه وهو ينكر فلا اختلاف في أنه ضامن لتركه الإشهاد، لأنه أتلف السلعة على ربها، إذ دفعها^(٤) إلى المبتاع ولم يتطرق عليه بالإشهاد^(٥)، ولا يراعى في هذا العرف بترك الإشهاد، إذ ليست من المسائل التي يراعى فيها ذلك لافتراق معانيها.

وعلى الثانية عشرة:

وأما المسألة الثانية عشرة وهي مسألة، من تصدق بشمرة حائطه سنة ثم أراد بيعه أن ذلك لا يجوز إذا كانت الثمرة لم تؤير فهي كمسألة المسافة سواء، إذ لا فرق بين أن يكون ثمر الحائط أو بعضه قد وجب قبل بيع الحائط لغير رب الحائط بهبة أو بمسافة، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها^(٦): أن ذلك لا يجوز في فلس ولا غيره، لأن ذلك بمنزلة ما لو

.....

(أ) في ت: الساقط: على أصل الائتمان والمشهور المعلوم من قول مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وأصبح أنهم لا يصدعون في دعوى الرد. وفي ر: ابن القاسم وغيره أنهم لا يصدقون في دعوى الرد.

(ب) في ر: الساقط: كما لا يصدقون في دعوى الضياع.

(ج) في ر: الساقط: من رجل.

(د) في ت: الساقط: إذ دفعها.

(هـ) في ر: ولو شاء توثق بالإشهاد.

(١) هذا القول لغير ابن القاسم في المدونة، كان سخنون فيما حكى عنه ابن عبدوس يستحسن، =

باع حائطه واستثنى ثمرته قبل الإبار وقبل الطلوع وهو نص^(١) غير ابن القاسم في مسألة المسافة من المدونة^(٢) لأنه إذا لم يجز ذلك في الفلس فالحرى لا يجوزه في غير الفلس^(٣).

والثاني: أن ذلك جائز في الفلس وغيره، لأن البائع لم يستثن الثمرة لنفسه فيكون إذا استثنها كأنه قد اشتراها، وإنما أعلم بوجوبها لغيره فهو عيب تبرأ منه في بيته.

والثالث: الفرق بين الفلس وغيره وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى في الهبة^(٤) وقوله في المدونة في مسألة المسافة^(٥) وإلى هذا القول رجع سحنون ورأه من جنس^(ج) الضرورة، قال: لأن أصحابنا/ يجوزون عند (١٥٠ ب) الضرورة من البيع ما لا يجوزونه عند غير الضرورة، وعلى القول بأن البيع لا يجوز في الفلس ولا غيره يوقف الحائط في الفلس في المسافة حتى تؤبر الثمرة فيجوز بيته واستثناء ثمرته، ويتحرج فيه في الصدقة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يوقف أيضاً.

والثاني: أنه يباع بثمرته، وتبطل الصدقة قياساً على عتق الجنين.

.....

(أ) في ز: قول.

(ب) في ر: لم يجز ذلك في المسافة فكذلك في الفلس.

(ج) في -: ت: حسن.

= لأنه من بيع الأصل واستثناء ثمرته. ثم رجع إلى قول ابن القاسم ورأه من جنس الضرورة، لأن المالكية يجوزون عند الضرورة من البيع ما لا يجوزونه عند غير الضرورة. وإلى هذا مال ابن رشد وهو اختياره.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: 13: 416 - 417.

(١) ر. سحنون: المدونة: كتاب المسافة: باب في المساقى بفلس: 4: 11.

(٢) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات: 14: 30 - 31.

(٣) ر. سحنون: المدونة: كتاب المسافة: باب المساقى بفلس: 4: 11.

والثالث: الفرق بين أن يكون المتصدق بالثمرة^(١) هو صاحب الحائط أو غيره، فإن كان هو بيع بثمرته، وبطلت الصدقة بها، وإن كان غيره وقف حتى تؤير الثمرة.

والذي أقول به لصحته في النظر أن ذلك جائز في الفلس وغيره، لأن بيع الحائط واستثناء ثمرته قبل أن تؤير إنما لم يجز على قياس القول بأن المستثنى بمنزلة المشترى، لأنه يصير كأن رب الحائط قد باع حائطه بما سمي من الشمن وبالثمرة التي استثناهما، وهذا لا يتصور إذا^(بـ) كانت الثمرة قد وجبت قبل بيع الحائط لغير رب الحائط، وعدم علة المنع^(جـ) توجب الجواز فلا يدخل الاختلاف من هذه المسألة مسألة الذي يبيع حائطه قبل أن تؤير ثمرته ويستثنىها للعلة التي ذكرناها إلا أن ذلك يجوز على قياس القول بأن المستثنى يتبقى على ملك البائع وأن ذلك^(دـ) غير موجود في المذهب نصاً^(٢).

وعلى الثالثة عشرة:

وأما المسألة الثالثة عشرة وهي مسألة الشفعة لبيت المال فليس ما قاله ابن زرب بخلاف لقول سحنون، لأن سحنوناً قال: إن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال إن شاء. وقال ابن زرب: ليس لصاحب المواريث أن يأخذ بها، إذ لم يجعل ذلك إليه، وإنما جعل إليه جمع المال وتحصينه، فلو جعل إليه السلطان الأخذ بالشفعة إن رأى ذلك نظراً لبيت مال المسلمين لكان

.....

(أـ) في ر: الثمرة.

(بـ) في ت: إذ.

(جـ) في ر: وعلة عدم المنع.

(دـ) في ر: وإن كان ذلك.

(١) انظر تحرير القول كذلك في هذه المسائل المتلاقيـة والممتداـحة لابن رشد في البيان والتحصـيل فكثير من التعبـيرـاتـ التي في هـذهـ الفتـوىـ هيـ نفسـهاـ فيـ بيانـ والـتحـصـيلـ.

ـ رـ.ـ ابنـ رـشدـ:ـ الـبيانـ والـتحـصـيلـ:ـ كتابـ الصـدقـاتـ والـهـيـاتـ الأولـ:ـ 13:ـ 416ـ 417ـ.

له الأخذ بها عنده⁽¹⁾ على ما قاله سحنون⁽¹⁾. وبالله تعالى التوفيق.
وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بسبعة أبو الفضل بن عياض - وفقه
الله - في جمادى الآخرة سنة⁽²⁾ ثمان عشرة وخمسمائة يسأله عن خمس
مسائل:

م - 459 - مسألة في حد القرب والبعد
في الإعذار للغائب وما ينقطع فيه
ويجب معه، وفيمن خاف البحر. وهل الأمان
في الطريق والخوف سواء في الحكم
على الغائب أم لا؟ وهل ترجى له حجة أو يوكل له
وكيل يعذر إليه وتقطع حجته؟

فأما الأولى⁽²⁾ فنصها رغبتي إلى الفقيه الأجل القاضي - أدام الله توفيقه

.....

(أ) في ت: بياض مكان: عنده.

(ب) في ر: وكتب إليه أبو الفضل عياض سنة.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لأنه وكيل خاص فلا يتعدى ما وكل عليه،
والسلطان له النظر العام فله الأخذ ويجعل من يأخذ بذلك.
ونزلت بتونس وأقى شيخنا الإمام بقول ابن رشد هذا.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعية: 3: 156 أ (ص).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 21:10، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي
والآيمان. وعنون لها المخرجون: استفسار القاضي عياض عن حد الغيبة القريبة والبعيدة.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 149 ب (ك).
وعنونت بالطرة: الغيبة التي لا يحكم القاضي على الغائب فيها. وفي السؤال والجواب تصرف
واختصار.

وذكرها ميارة في شرحه على العاصمية: 2: 29 - 30، وقد قسمها حسبما أراد الاستشهاد به تقلياً
عن الشارح ولد صاحب التحفة ومبينا أن ابن عاصم اعتمد على فتوى ابن رشد، فانظر ذلك.

أن يفسر^(١) لي رأيه، وما يفتني به في الإعذار للغائب وما ينقطع فيه، ويجب معه، ومقدار ذلك من المسافة مع أمن الطريق^(ب) وارتفاع الفتن. وهل يلزم لمن خاف البحر ولا سيما في زمن منع^(ج) ركوبه وغير ذلك من فضول المسألة، وأن يذكر لي ما عنده في ذلك رواية ورأياً ماجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت - أبقى الله الفقيه القاضي الأجل، وأعزه بطاعته، وتولاه بكرامته وأمده بتوفيقه وتسديده - سؤاله^(د) هذا، ووقفت عليه. وحد الغيبة القرية التي لا يحكم فيها على الغائب إلا بعد الإعذار بأن يكتب إليه، فإما أن يوكل، وإما أن يقدم، فإن لم يفعل حكم عليه، ولم ترج له حجة الثلاثة الأيام ونحوها.

وحد الغيبة^(١) التي يحكم فيها على الغائب فيما عدا الأصول على مذهب مالك ولا يعذر إليه وترجى له الحجة العشرة الأيام ونحوها. وابن الماجشون وسخنون يقولان: إنه يحكم في هذه الغيبة على الغائب في جميع الأشياء من الأصول وغيرها ولا ترجى له حجة فينفذ عليه^(ه) إلا أن يكشف أن الشهود عبيد أو على غير الإسلام، أو مولى عليهم فعلى قولهما^(و): إنه لا ترجى له حجة يوكل له وكيل يعذر إليه ويحتاج عنه. وعلى مذهب ابن القاسم ومن يرى أنه ترجى له حجة^(ز) لا يوكل القاضي له وكيلًا، وهو الصواب، إذ

(أ) في ت: يعين.

(ب) في ر: أمن الطريق.

(ج) في ت: الساقط: منع.

(د) في ت: سؤالك.

(هـ) في ر: فينفذ عليه الحكم.

(و) في ر: قولهما، وهو خطأ.

(ز) في ت-ر: الحجة.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الأقضية الأول: 9: 180 - 182.

قد لا يعرف الموكل له حجة فالقضاء عليه وإرجاء الحجة له أحوط له . وهذا الذي ذكرناه من حد الغيبة القريبة والبعيدة معناه مع الأمان والطريق المسلوكة .

وأما إذا لم تكن الطريق مسلوكة ولا مأمونة فيحكم على الغائب فيها وإن قربت غيبته وترجى له الحجة^(١) .

ومن خاف البحر في الجواز القريب المأمون كالبر الواحد المتصل إلا في الأمر الذي يمنع فيه ركوبه فيكون للقرب^(٢) فيه حكم بعد . هذا الذي أقول به وأراه على منهج / مذهب مالك - رحمة الله - الذي نعتقد صحته . وبالله تعالى التوفيق .

م - 460 - من مسائل الوصايا بالعتق وغيره ثم ظهر حمل بجارية موصى بعتقها من الواطئ

وأما الثانية^(٣) فهي رجل توفي وقد أوصى بوصايا : منها عتق جارية له ، وذكر في وصيته أنها ذكرت له^(ب) أنها حامل منه ، واعترف بوطئها ، فما ترى إن

.....

(أ) في ر : الساقط : القرب .

(ب) في ر : الساقط : له .

(١) أشار البرزلي إلى رأي ابن رشد في الحكم على الغائب إذا كانت الطريق مخوفة في النازل حيث قال : حكى ابن رشد في الأسئلة أن الخوف يصير القريب بعيداً ، وحكي فيه ابن سهل خلافاً ، وكذا بلاد الخوف والفتنة فيها كذلك .
ر. البرزلي : النازل : من مسائل الانكحة : ١: ٢٢١ (ك).

وانظر موضوع الحكم في الغائب على مذهب مالك وأقسامه لابن رشد في : ابن سلمون : العقد المنظم للحكام : ٢: ٢٠٤ .

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار : ٩: ٤٠٧، ٤٠٨ ، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير ، ولم يعنون لها المخرجون .
وذكرها البرزلي : النازل : مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجر : ٤: ١٢١ أ ، ١٢١ ب (ج) .

بيع التركة حتى خلصت، وفرق الثلث على معين وغير معين حسبما في الوصية، وكان في التركة شخص في ربع يشارك فيه بعض الورثة وغيره في بعفيما بيع، واشتراك الشريلك الوارث، وتوزع منه على قدر المواريث والوصية، فمما كان بعد مدة تأملت^(١) القصة فإذا قد وقع فيها غلط ووهم، وقد بيع من الرابع من الوارث أكثر من نصيب الميت، وتبيين ذلك وثبت ووجب له الرجوع بالشمن في التركة، إذ لم يجز سائر الأشراك بيع الزائد، فأخذ من كل وارث مطلبه، وبقي ما وجب من النصيب للثلث، وقد فرق كما ذكرت^(٢). ما رأيك وفنياك في ذلك؟ هل يرجع به على الوصي أم لا؟

الجواب عليها: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا ضمان على الوصي فيما نفذه مما يجب من الشمن للحصة الزائدة على حق الميت، ويرجع المبتاع بما ناب الوصية من ذلك على ذلك من وجد^(٣) من الموصى لهم المعينين، وتكون المصيبة منه في حق من لم يجد^(٤) منهم، وفيما فرق على المساكين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك الذي نعتقد صحته^(٥). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....

(أ) في ر: تأملت.

(ب) في ر: كما ذكر.

(ج) في ر: على من وجد.

(د) في ر: منه فيمن لم يجد.

= المخرجون: إذا استحق ما باعه الوصي وفرق ثمنه فمن عهده؟ وفي السؤال اختصار محظ، وفي الجواب إسقاط وتصرف خاطئ.

وذكرها الونشريسي في المعيار: 408:٩، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجر: ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع: 2: 27 ب (ك). وعنونت بالطرة: قف إذا باع الوصي بعهد من الموصي، وفرق الثمن فلا ضمان عليه.

وذكرها: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 123 أ، 123 ب (و)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها الخطاب: مواهب الجليل: 6: 393.

(١) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: تقدم في تضمين الوصي خلاف وسيبه. ر.

م - 462 - فيمن بنى كرسيأ للحدث على ماء يجري
في جنات للسقي به والشرب منه، وعليه أرحاء
واحتاج الباني أنه لا يغيره لكثرة

وأما الرابعة^(١) فهي في ماء جار في جنات وعليه أرحاء، وأهل الجنات
يسقون به ثمارهم، ويصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم وشربهم، فبني
بعضهم عليه كرسيأ للحدث، واحتاج بأن ذلك لا يغيره لكثرة، وحجة
الآخرين أنه وإن لم يغيره فإنه يقدره وبعيبه، وربما رسبت الأقدار في قراره
وتقدره^(٢) وأن ذلك مما ينفعه علينا. فهل يباح له ما فعل، أو يغير عليه؟
وما القدر الذي يجوز من ذلك في الماء الجاري إذا ما دعا إلى القدرة^(٣)
فيه مضره على من ينتفع به؟ .

.....

(أ) في ت: ويقدرها. وفي ر: وتغييره.

(ب) في بـ ر: إذا ما دعا إلى تقدره.

= البرزلي : النازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 27 ب (ك). وأشار إليها مستدلاً بما جاء فيها
المهدي الوزاني : النازل الجديدة الكبرى: نوازل الهبة والصدقة: 8: 367 - 368 .
وعلق عليها البرزلي في مسائل الوصايا بما يلي: قلت: ظاهر المدونة في كتاب النكاح إذا أنفق
الوصي التركة على الأيتام أنه لا ضمان عليه، وكذلك في الوصايا الأول إذا اشتري نسمة وأعتقها
للوصية، ثم طرأ دين، وقد فاتت الرقبة. وفي كتاب ابن الموار خلافه. وفي الوصايا الثاني إذا
استأجر عبداً أو صبياً للحج على مذهب ابن القاسم وغير قصد كذلك، وهو يجري على
المخالف في المجتهد يخطيء هل يذر بخطئه؟ وكذلك القاضي إذا أخطأ في الحكم في مال على
المشهور بخلاف الدماء، وقد تقدم ذلك في غير هذا الموضوع.

ر. البرزلي : النازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 123 ب (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1: 24، في نوازل الطهارة، وما عنون لها
المخرجون.

وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وأعادها في: 8: 395 - 396، نوازل المياه، وعنون لها المخرجون: الماء الجاري في جنات
وعليه أرحاء.

= وذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 17: 1 ب من كتاب الطهارة (ك) .

الجواب عليها: الحكم بقطع هذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، قام بذلك بعض أهل الجنات أو من سواهم بالحسنة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر، وإن لم يقم عنده به قائم، بأن يبعث إليه العدول، فإذا شهدوا عنده به قضى بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات على ما ذكرته في السؤال الواقع أسفل ظهر هذا الكتاب، ولا يسعه السكوت عن ذلك. وبالله التوفيق.

[**السؤال الذي أشار إليه - رضي الله عنه -** في هذا الجواب هو: جوابك - أعزك الله - إن سكت أصحاب هذا الماء عنه هل للحاكم النظر فيه، إذ قد تتتفع به جماعة المسلمين خارج الجنات أم يسعه السكوت عنه، ويسقط الحرج لذلك؟ فجمع له القاضي أبو الوليد بن رشد - رضي الله عنه - الجواب في موضع واحدة على السؤالين جميعاً، إذ كانا من قبيل واحد. والله الموفق لما يشاء]^(١).

م - 463 - فيمن حجر عليه الحاكم بيع عقاره دون ما سوى ذلك. وكيف هذا الفعل من الحاكم؟ وكيف إن كان سفيهاً لزمه الولاية فلم يتحقق رشه؟ أو كان رشيداً لم تلزمه ولاية فلم يتحقق سفهه؟ وكيف إن تدابن بعد الحجر فيما آلت به إلى بيع عقاره؟

وأما الخامسة^(١) فهي رجل حجر عليه حاكم بيع عقاره دون ما سوى

.....
(أ) هذه الزيادة من ت.

= ملخصاً سؤالها و أجوابها.

وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 1: 31 باختصار في السؤال والجواب.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحاكم: 2: 97 - 98.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 413، 414، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المخرجون: تحجير الحاكم على أحد بيع عقاره دون سائر التصرفات.

ذلك من تصرفاته. هل هذا حجر يلزم، ويبطل فعله وبيعه وحده، أم يبطل سائر أفعاله، أم لا يبطل شيئاً من ذلك؟ وكيف الحكم إن لزم^(٤) فيما استبان أنه باعه من رباعه لضرورة من دين رهقه أو غيره من لازم لزمه؟ .

الجواب^(١) عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعتة، وتولاك بكرامته - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وتحجير الحاكم على الرجل بيع عقاره دون ما (151 ب) سوى ذلك / من تصرفاته خطأ من الحكم^(٢)، لأن الله تبارك وتعالى قال: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيمها»^(٣). فعم ولم يخص عقاراً من غيره. ومن الدليل على خطأ هذا الحكم أنه إذا أطلقه على التصرف فيما عدا بيع عقاره لزمه ما تدابين به فوجب أن يباع عليه في ذلك عقاره. فمن ثبت سفهه ممن ليس في ولاية، أو من لم يثبت رشده^(٤) ممن هو في ولاية لم يصح أن يطلق على التصرف في ماله دون بيع عقاره إلا أن يكون ماله من المال سوى العقار قدر ما يختبر به السفيه، فيكون بذلك^(٥) وجه، ويكون حكمه في ذلك حكمه قبل أن يلزمـه^(٦) ما تدابين به في ذلك المال

.....

(أ) في ر: لزمه.

(ب) في ر: الحاكم.

(ج) في ر: ولا يخص، وهو خطأ.

(د) في ر: وممن ثبت رشده، وهو خطأ.

(هـ) في ر: لذلك.

(و) في بـ: قيل: يلزمـه، وهو خطأ. وفي ر: قبل يلزمـه.

= وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحملة والحجر: 239:2 (ك). وعنونت بالطرة: قف من حجر عليه السلطان في بيع ربعه.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها المهدي الوزاني : النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الحجر: 6، 173، 174.

(1) هذه المسألة هي عين م: 287، وهذا الجواب أتم من المتقدم.

(2) النساء: 5.

الذى أطلق عليه ليختبر به، وقيل: لا يلزمـه. فإن حكم القاضى على رجل ليس في ولاية بأن حجر عليه بيع عقاره دون ما سوى ذلك من تصرفاته، إذ لم يتحقق سفهه قباع شيئاً من عقاره رد بيعه إلا أن يبيعه في دين رهقه لا وفاء له به إلا ببيع ما باع من عقاره، وإن كان تدابـن ذلك الدين بعد أن حجر عليه القاضى بيع عقاره.

وإن حكم بذلك على رجل قد لزمته الولاية، إذ لم يتحقق رشـه قباع شيئاً من عقاره رد بيعه إلا أن يكون باعه فيما كان يبيعه عليه القاضى لو لم يطلق عليه يده على شيء من ماله، لأن هذا سفيه⁽¹⁾ لم يتحقق رشـه والآخر رشـيد لم يتحقق سفهه قبـان الفرق بينهما. هذا الذي أراه في هذه المسألة على منهاج مذهب مالك الذى نعتقد صحتـه⁽²⁾. وبـالله تعالى التوفيق لا شريك له. وكتب إليه - رضـي الله عنه - القاضى بسبـة أبو الفضل بن عياض - حفـظـه الله - آخر سـنة ثمان عشرة وخمسـمـائـة يـسـأـلـه عن ثـلـاثـ مـسـائـلـ نـزـلـتـ بـهـ فـيـ الـاحـکـامـ.

م - 464 - في مـرـفقـ يـدـلـ عـلـيـهـ العـيـانـ بـيـنـةـ عـدـلـةـ أـوـ يـعـرـفـ أـصـلـهـ كـيـفـ الـحـكـمـ فـيـهـ؟

فـاماـ الـأـولـىـ⁽²⁾ فـهيـ فـيـ رـجـلـ لـهـ دـارـ ذاتـ مـطـمرـ غـيرـ مـسـرـبةـ بـنـاـهاـ

.....

(أ) في تـ: بـياضـ مـكانـ: عـلـيـهـ يـدـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ مـالـ لـأـنـ هـذـاـ سـفـيـهـ.

(1) عـلـقـ البرـزـليـ: عـلـىـ الجـوـابـ بـمـاـ نـصـهـ: قـلـتـ: كـانـ شـيـخـنـاـ الفـقـيـهـ الإـمامـ .. رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - يـقـولـ: إـنـ تـحـجـيـرـ الـرـبـعـ خـاصـةـ ضـرـبـ مـنـ إـطـلاقـ يـدـهـ فـيـ شـيـءـ دـونـ غـيرـهـ وـلـيـسـ بـتـرـشـيدـ إـنـماـ هـوـ مـنـ بـابـ الإـذـنـ لـهـ فـيـ التـصـرـفـ لـمـنـافـعـهـ فـيـ بـعـضـ مـالـهـ لـمـاـ ظـهـرـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ المـصـلـحةـ نـحـوـ مـاـ حـكـيـ فـيـ الطـرـرـ إـذـاـ طـلـبـ الـبـيـتـيـمـ مـالـهـ لـيـخـتـبـرـ بـهـ، فـإـنـ كـانـ مـاـ يـدـخـلـ الـأـسـوـاقـ وـيـخـالـطـ النـاسـ، وـيـقـبـضـ الرـبـعـ وـيـنـكـرـ الـغـنـىـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـاـ يـخـتـبـرـ بـهـ، فـإـنـ أـخـرـجـهـ مـنـ يـدـهـ لـغـيرـ مـاـ يـعـجبـ إـخـرـاجـهـ اـسـتـرـجـعـ مـنـهـ، وـقـيلـ: يـدـفـعـ إـلـيـهـ الـقـلـيلـ مـنـهـ لـيـخـتـبـرـ بـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، وـإـنـ لـمـ يـخـتـبـرـ بـدـخـولـهـ الـأـسـوـاقـ. رـ.ـ البرـزـليـ: النـواـزلـ: مـنـ مـسـائـلـ الـمـدـبـانـ وـالـتـقـلـيـسـ وـالـحـوـالـةـ وـالـحـمـالـةـ وـالـحـجـرـ: 2: 239ـ بـ (كـ).

(2) ذـكـرـ هـذـهـ مـسـائـلـ الـبـرـزـليـ فـيـ النـواـزلـ: مـسـائـلـ مـنـ الـضـرـرـ وـجـريـ المـيـاهـ وـالـبـنـيـانـ وـالـتـقـلـيـسـ =

وأصلحها، وأخرج ماءها المستقر فيها من الأمطار على بابها، فيجتمع مع ما يجتمع من ماء المطر في الزقاق، ويشق دار أحد جيرانه، إذ عليها يجري ما يجتمع من ماء المطر في الزقاق المذكور فمنعه جاره من ذلك، وقال له: لا تجري ماءك علىّ، إذ لم يكن عندي يجري قبل^(أ)، فرغم هذا^(ب) أنه كان يجري، ووقف على داره^(ج) بينة عدلة من أهل المعرفة، فشهادوا أنه لا مجراه لماء المطر منها إلا على الزقاق المذكور، وأن ماء المطر لا بد من خروجه من الدار المذكورة، فرغم خصمه أن الدار كانت قبل أن يبنيها قليلة السقف قل ما يجتمع فيها من الأمطار وذلك القليل يجري في المطمر^(د) المذكور، ويحمله، وتشقه أرض الدار المذكورة. وأما على باب الدار فلم^(هـ) يجر قط، وأنه لما بناها الآن أحدث فيها سقفاً كثيرة، ومساكن تجتمع مياهها، وسطح باقيها فكثر الماء، ولا يحمله المطمر المذكور، فلذلك احتاج إلى خروجه من باب الدار، أو من حيث يمكنه^(و)، ومانعه^(ز) من إخراجه^(ح) على باب الدار إلى الزقاق لكون ما يجتمع هناك يشق [داره]^(ط)، ولا طريق له سواه. فهل ترى له متكلماً - أعزك الله - لهذا الذي ذكره من جمع الماء بسبب البيان إن ثبتت شهادة أهل البصر المذكورة في هذا، أو قامت لصاحب الدار الجديدة بينة أن ماء داره قبل بنائه كان يخرج على بابها إلى الزقاق أم لا

.....

(أ) في ر: إذ لم يكن يجري قبل.

(ب) في ب: الساقط: هذا. وفي ر: فرغم هو.

(ج) في ت: جاره.

(د) في ت: المطر، وهو خطأ.

(هـ) في ر: الدار المذكورة فلم.

(و) في ر: ما يمكنه.

(ز) في ت: بياض مكان: ومانعه.

(ح) في ر: إجرائه.

(ط) هذه الزيادة من تـ.

= والمبيان والحوالة والحملة: 2: 215 بـ (ك). وفيها بياض. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

حججة له، إذ الماء النازل في الدار على حد واحد قبل البناء وبعده، ولا بد لكل بقعة من حق ومرتفق لخروج مياهها الضرورية، ولا يمنع صاحب المنفعة^(١) من التصرف فيها، إذ لا مضره^(ب) فيه على غيره؟ جاوبني بفضلك على هذا كله من الوجهين من قيام البينة أو عدمها إلا بحكم البصر والنظر مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت - أعز الله القاضي بطاعته^(ج)، وتولاك بكرامته - السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا شهد لصاحب الدار الجديدة بدليل العيان ببينة عدلة بما^(د) ذكرت من أنه لا مجرى لماء المطر منها إلا على الزقاق المذكور، وأنه لا بد له من خروجه منها، أو شهدت له ببينة عدلة^(هـ) على معرفة خروج ماء المطر عنها على باب داره إلى الزقاق المذكور فمن حقه أن يخرج ماء المطر عنها / إلى الزقاق، ولا حجة لجاره^(١٥٢) الذي يمر ماء الزقاق على داره فيما احتاج به من كثرة الماء بسبب سطح^(و) الدار وتكتير سقفها، إذ من حق صاحب الدار إذا ثبت له خروج ماء المطر عنها إلى الزقاق أن يخرج جميعه إليه، ولا يغور فيها شيئاً منه. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 465 - الثانية في مرفق أيضاً في تغيير سرب يشق من دار على دار أخرى، كيف الحكم في ذلك؟

وأما المسألة الثانية^(١) فعن فصل من المسألة الأولى، وهو أن صاحب

.....
(أ) في ر: صاحب البقعة.

(ب) في ر: بما لا مضره.

(ج) في ر: أعزك الله بطاعته.

(د) في ت: ما.

(هـ) في ر: الساقط من: ببينة عدلة بما ذكرت . . . إلى: عدلة.

(و) في ت: سطح.

(١) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجرى المياه والبيان . . . 2: 215 ب، =

الدار الجديدة (أ) تصيرت له دار أخرى صغيرة تحت داره هذه مسربة على دار
 جاره المذكور فسرب تشقه (ب) الرحاضات والأفال من هذه الدار الصغيرة
 فعمد إلى هذه الدار الصغيرة فصیر فيها مطمراً، وقطع سربها، وأجرى عليها
 سرباً من الدار الجديدة إلى مجراه سربها (ج) الأول على الدار المذكورة مكان
 سرب الصغيرة، إذ لم يكن للجديدة سرب للرحاضة كما ذكرت لك، فنازعه
 الجار، وقال له: إنما لك على سرب هذه الدار الصغيرة (د) يجري على داري
 حق من حلقك، وأما أن تنقله وتزد عوضه غيره من دارك الأخرى فلا. وقال له
 صاحبه: لي عليك جري سرب رحاضة من أسفل هذه الدار الصغرى فما
 عليك جرت رحاضته منها، أو من دار غيرها إنما جرى عليك سرب رحاضة
 واحدة حق من حقي لازم لك وتعينه لا يلزمك، وتعينه لا يقطع حقي من
 إجرائه عليك. بين لي أكرمك الله ما تفتني به في ذلك. وهل لهذا الجار منع
 هذا من تقبيل سربه من دار إلى دار، وإن كان مدخل السرب إلى دار جاره
 واحداً؟ وهل له حجة في تكثير التفل في السرب بكثرة من يسكن الدار
 الكبرى أم لا حجة له في ذلك كله (هـ)، إذ حق هذا في إجراء سرب عليه، ولا
 عليه هو من أين هو، وأن مراعاة العدد في الدارين غير لازم كما لا يلزم في
 واحدة، إذ له أن يكتري في داره (و) من العدد الكبير، وإن كانت صغيرة، ولا
 حجة لجاره في تكثير التفل في السرب والماء لكثرة الساكن ما لم يكن ما

.....

(أ) في ر: الحديثة.

(ب) في ت: المذكور شقه.

(ج) في ت، ر: إلى مخرج سربها.

(د) في ت: الصغرى.

(هـ) في ر: الساقط: كله.

(و) في ر: يكري داره.

= 216 (ك). وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.

يرى أن^(٤) السرب لا يحمله؟ بين لي هذه الوجوه مأجوراً مشكورةً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وليس للرجل المذكور أن يجري على دار جاره غير سرب الدار الصغرى الذي كان من حقه أن يجريه عليه إلا بإذنه ورضاه^(١). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 466 - فيمن أدخل طریقاً للمسلمین فی ملکه، وغرسها، واغتل ذلك من مدة، ثم وجب عليه إخراجها ببینة شهدت بذلك. هل عنده عذر في ترك القيام بذلك المدة المذکورة؟ وما يلزم الغاصب في ذلك كله من الأدب؟

وأما المسألة الثالثة^(٢) فهي في رجل أدخل طریقاً من طرق المسلمين

.....

(٤) في ر: ما لم يرَ أن.

(١) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: هو نحو ما تقدم لابن سهل إذا أراد أن يحدث ما يزيد في اتساع العمر إلى أرضه من بناء ونحوه، فليس له ذلك، لأن زبادة ضرر لكن وقع في كراء الدور منها: من اكتفى بيتاً وشرط أن لا يسكن معه أحد، فتزوج أو ابتع رفيفاً فإن لم يكن في سكناتهم ضرر على رب البيت فليس له منه، ولو كان في سكناتهم ضرر فله منه. ووقع أيضاً من اكتفى داراً فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأعمدة، وينصب فيها الحدادين والأرجحة ما لم تكون ضرراً على الدار، أو تكون داراً لا ينصب فيها ذلك لارتفاعها ويمنع مما يتعارف منه. اـهـ.

فظاهره أنه يتصرف بكل ما يحصل له منفعة المكتري وإن شرط عليه تركه إلا أن يقال: إن الكراء استغرق جميع منافع المكتري لا سيما إن شهدت بذلك عادة كما ذكر في آخر كلامه. وفي هذه المسألة الدار الكبير مظهراً كثرة الضرر في الأنتقال أكثر من مقدرة الدار الصغرى لكون الساكن فيها وإن كثر يكون غالباً أقل من ساكني الدار الكبير فيكون مظهراً بكثير ضرر محدث لم يدخل عليه فلهذا وجه من النظر.

ر. البرزلي : النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبيان . . . 2: 216 أ(ك).

(٢) ذكر هذه المسألة الوثريسي في المعيار: 9، 16، 17، في نوازل الضرر، وعنون لها المخرجون: مسألة فيمن أدخل شيئاً من الطريق في جنته وغرسه واغتله.

=

في جنته، وحازها، وغرسها، وقطع المرور فيها، واغتلها مدة، ثم بعد ذلك قامت فيها البينة وحيزت، ولزم^(ا) إخراجها لل المسلمين. ماذا يلزم في ذلك؟ وما ترى فيما اغتل مما غرسه فيها وفي شهادته؟ وأين من قطع الطريق بالكلية من أخذ بعضها، وفي علمك ما ورد في هذا؟ أفتنا بما عندك في ذلك، وعن ترك الشهود القيام به إلى الآن. ما رأيك في ذلك و اختيارك من الأقوال لا سيما إن كان فاعل ذلك ممن يخاف، أو الشهود ممن لا يعلم أن القيام يلزمهم؟ جاوبني عليه مأجوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته - سؤالك هذا. ووقفت عليه. ويلزم الذي اقطع المحجة، وأدخلها في جنته وقطع منافع الناس^(ب) في المرور عليها، وهو عالم بذلك غير جاهل به، مستخف بارتكاب المحظور فيه الأدب على ذلك مع طرح الشهادة، ولا يجب عليه فيما اغتله مما اغترسه فيها الحكم به^(ج) عليه، إذ ليس الطريق لمعين فيحكم له بحقه فيما اغتل منه على ما في علمك من الاختلاف في ذلك، وإنما حق^(د) لجماعة المسلمين في المرور عليها وهو^(هـ) أحدهم. وقد قيل على علمك في الحبس الموضوع للغة، إذا انفرد باستغلاله بعض المحبس عليهم

.....

(أ) في ب: ولزمت.

(ب) في ر: المسلمين.

(ج) في ت، ر: فيه شيء يحكم به.

(د) في ر: هو حق.

(هـ) في ت، ر: هو.

= وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 159 أ (ك).

وعنونت بالطرة قف: من شهدت عليه شهود أنه أدخل طريق المسلمين في أرضه.

وفي السؤال والجواب اختصار ونصرف فلينظر ذلك.

وذكرها البرزلي في النوازل من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 159 ب (ك).

وعنونت بالطرة قف: من اقطع طريقاً لل المسلمين في ريعه وغرسها وأغتلها.

دون سائرهم: إنه إنما يقضى لهم بحقوقهم فيما يستقبل لا فيما مضى، فكيف بالطريق التي ليست بموضوعة لللغة؟ وقد باء في ذلك بالإثم، فإن ندم على فعله، واستغفر الله منه، وتاب إليه من ذلك بقيت عليه التباعة من منع المرور على الطريق المدة التي قطعها^(١)، وأدخلها في جنته يقتضى له بها يوم القيمة من حسناته فيستحب له أن يتصدق، ويفعل الخير رجاءً أن / يكون (١٥٢ ب) ذلك كفارة له، ولا تبطل شهادة الشاهد في الطريق بتركه القيام بشهادته فيه مدة. هذا^(٢) الذي اختاره مما قيل في ذلك. إذ قد يكون له في ترك القيام بشهادته إذا لم يدع إليها عذر أو تأويل يعذر به^(٣). وبالله التوفيق.

.....
 (أ) في ر: اقتطعها.

(ب) في ب: هو، وهو خطأ.

(١) علق البرزلي على الجواب الذي لخصه واختصره اختصاراً كبيراً بما يلي: قلت: هذه إحدى المسائل التي لا يعذر الجاهل بها بجهله، لأن ذلك من حقوق الله تعالى كالطلاق ونحوه، لكنه هنا فيما زيادة أن فيها حقاً للعباد، وهم المارة، وذلك حق من حقوق الأذميين، فلذلك اختار فيها أنها لا تبطل لعدم القيام فيها، إذ لم يدع لأدائها. وقد اختلف في حقوق الأذميين هل يبطلها عدم القيام أم لا؟

واما حق الله تعالى فإن كان رأه وتركه عمل أبطل القيام إذا تراخي . وانختلف إذا ترك ذلك جهلاً على طريقين، فمحكى في شهادات المقدمات قولين، وفي كتاب الشفعة منها الاتفاق على إبطالها.

انظر مسائل الجهالات في شفعتها وقد تقدم منها طرف.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: ٢: ١٥٩ أ (ك) وذيل الجواب حين أعاده بما ي يأتي:

وفي الطرر عن الباجي في وثائقه أن ذلك جرحة في شهادته إن كان اقتطاعه عن معرفة وقصد، وإن كان لا يضيق ولا يضر بالمارة، وإن كان القاضي أيضاً أخذ بقول أصبع فلم يهدمه، ولأشهب مثل قول أصبع. وظاهر قول أصبع إنما يكون جرحة إذا أضر اقتطاعه بالناس واتى ذلك بمعرفة، وإن لم يضر فلا يكون جرحة. انظر في الثاني لابن سهل.

ولابن الموزان إن كان أدخله من المحجة غرمه المقطوع خلافاً لما تقدم لابن رشد. وفي الشرح يجوز كراء القبا لما فيه من الانتفاع حسبما كان له فيه. وكان شيخنا الإمام رحمة الله يقول: وكذا من جعل جسوراً في الطريق لجلب الماء لرسمه فيوغر على المسلمين الطريق وربما قطعها زمن الشتاء وهو عزله من قطع الطريق في إسقاط شهادته... .

=

م - 467 - من مسائل الحبس

وكتب إليه - رضي الله عنه - من جزيرة طريف بسؤال في تحبس وهذا

نصه:

الجواب^(١) - رضي الله عنك - في رجل مرض واتصل مرضه بموته، ولا ولد له ولا والد، فأوصى في مرضه الذي توفي منه بوصية جمعت أشياء منها أن يحبس على ثغر من ثغور المسلمين سماه، وذكره: الفندقان اللذان^(٢) له تنفق غلتهما^(٣) هنالك^(٤) ما دامت الدنيا. فلما توفي قامت أخته شقيقته تذكر أن قاعة الفندقين المذكورين كانت من مبيع العبادي^(٥) في الدولة العبادية، وأن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين - رحمه الله - فسخ ذلك البيع ووظف القاعة المذكورة مع سائر ما وظفه برسم رسمه في كل عام، وأن أباها توفي عن القاعة المذكورة فورثها عنه بنوه وزوجه وهي غير مبنية، فقام أحد بنيه وهو المحبس المذكور، وابتاع حصة أخته وأمه من القاعة المذكورة، وبقي حصة أخته القائمة عليه الآن على الإشاعة معه، فابتني المتوفى^(٦)، وهو المحبس المذكور، في القاعة المذكورة، وفي قاعة أخرى متصلة بها من

.....

(أ) في ر: الفندقين اللذين.

(ب) في ر: عليهمما، وهو خطأ.

(ج) في ر: هنالك.

(د) في ب، ر: العباسي.

(هـ) في ر: المتوفى المذكور.

= انظر ذلك وبعض النوازل التي عرضها مما له اتصال بالموضوع البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 159 ب (ك).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 28:4، 28 ب (و) وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.

وذكرها الونشريسي في المعيار: 7: 466، 467، في نوازل الأحباس. وعنون لها المخرجون من بنى فندقين على أرض بعضها للدولة وحبسهما.

قاعات السلطان - أيده الله - اكتراها لمدة من سنين، وأضافها إلى القاعة المذكورة وبني في كلتا القاعتين الفندقين اللذين حبس في وصيته على ما ذكر وهي تطلب حصتها من القاعة المذكورة بالميراث من أبيها، وتطلب الأخذ بالشفعة في سائرها، وأن السلطان - أيده الله - لما علم بموت المحبس المذكور، وأعلم بالمحبس المذكور، قام يطلب^(١) القاعة التي انقضى أمد اكتراها، ويدرك أن في القاعة المبيعة الموظفة أذرعاً زائدة على ما وقع فيه المبيع^(٢) والتوظيف وأمر بقياس^(٣) القاعة المذكورة، فألفي^(٤) فيها ثمانون ذراعاً، ووُجِدَ في عقد التوظيف سبعون ذراعاً، فالسلطان يطلب ما زاد من الأذرع على ما في عقد التوظيف، ويطلب استخلاص القاعة التي انقضى أمد اكتراها، والمرأة تطلب حصتها، والشفعة في سائر ما ابتعاه أخوها وأمها من أخيها المحبس المذكور. فكيف يكون الحكم، وفلك الله، في ذلك كله، والفندقان المذكوران مبنيان على سور قائمية وأكلب خارجة؟ وكيف يتصور النظر فيهما وهما لا ينقسمان؟ والمرأة هل لها الشفعة فيما ذكرت أم لا؟ وهل يجوز محبس فيهما، وهما على ما وصف^(٥). وقد اعترضه ما ذكرنا^(٦) والمحبس قد قال: غلته ما بقيت الدنيا للموضع المحبس عليه^(٧)؟ أفتنا بالواجب في ذلك^(٨).

فأجاب - أدام الله توفيقه - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال،

.....
.....
(أ) في ت: تكرار: قام يطلب.

(ب) في ت، ر: البيع.

(ج) في ر: بكيل.

(د) في ر: ووجد.

(هـ) في ر: فيهما على وصف، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط: ما ذكرنا.

(ز) في ر: عليها.

(ح) في ر: ذلك إن شاء الله تعالى.

ووقفت عليه.. وإذا كان الأمر على ما ذكرته، وثبت على ما وصفته، فالواجب أن يفسخ البيع فيما ابتعاه المحبس من أخيه وأمه من القاعة التي من المبيع المذكور، لأنه بيع فاسد من أجل الوظيف الموظف عليها، ويبقى جميع الورثة على ملکهم فيها. وينفذ الحبس فيها للمحبس من الفندقين المذكورين، وهو البناء كله، وحصته من القاعة التي من المبيع المذكور أن حمل ذلك ثلثه، فيكرى الفندقان جملة، ويفض (أ) الكراء (ب) كل عام على قيمة البيان قائماً^(١) على حاله التي هو عليها يوم التقويم، وعلى سبعين ذراعاً من القاعة التي من المبيع المذكور حسبما تضمنه عقد التوظيف وعلى سائرها التي ليت مال المسلمين، فما ناب البيان من ذلك وحصة المحبس من القاعة التي من المبيع كان للشغر بالتحبيس، وما ناب منه (د)^(٢) سائر القاعة كان ليت مال المسلمين. وليس للناظر في ذلك للمسلمين أخذ ما يقابل بقية القاعة من البيان لفواته بالحبس وتشبث (هـ)^(٣) بعضه ببعض. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 468 - في معنى الأحاديث المنصوصة في المتن في الغنى والفقر

(أ) / وسئل^(٤) - رضي الله عنه - عن معنى أحاديث وردت عن النبي ﷺ^(٥)

(أ) في ب، ت: يقبض وكذلك في المعيار: 7: 467، وهو خطأ.

(ب) في ت: بياض مكان: جملة ويقض الكراء.

(ج) في ت: بياض مكان: على قيمة البيان قائماً.

(د) في ر: الساقط: منه.

(هـ) في الوشريسي: المعيار: 7: 467، وثبت، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط: عن النبي ﷺ.

(١) انظر الباب الثالث المعقود في الفقر والغنى: ابن رشد: كتاب الجامع من المقدمات: 191.

في الغنى والفقير. ونص السؤال من أوله إلى آخره: يفضل الفقيه الأجل القاضي الأفضل - أadam الله بركته، وأبقى لل المسلمين نفعه - بالجواب فيما ورد من دعوة النبي ﷺ لأنس - رضي الله عنه - بأن يكثّر الله ماله⁽¹⁾ وولده⁽¹⁾، وما^(ب) روي عنه عليه السلام من قوله لأحد الأنصار: تجبني؟ قال: نعم. قال: اتّخذ الفقر جلبًا، ثم قال: اللهم من أحبني فامنّه المال والولد، ومن أبغضني فارزقه المال والولد⁽²⁾. ثم قال عليه السلام: «للّفقر إلى من يحبّني أسرع من الماء من أعلى الجبل إلى الحضيض»⁽³⁾ هل هما متعارضان أم يمكن الجمع بينهما؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

فأجاب^(ج) - أadam الله توفيقه وتسديده - على ذلك بأن قال: تصفحت

.....

(أ) في ت، ر: يكثّر الله عزّ وجلّ ماله.

(ب) في ت: وبما.

(ج) في ر: فجاوب.

= أشار إليها البرزلي في نوازله: 1: 14، في كتاب الطهارة (ك). في قوله: ولعل هذا يرجع إلى مسألة الغنى والفقير أيهما أرجح إذا كان الغنى شاكراً والفقير صابراً وهي مسألة اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال حكاماً ابن رشد في المقدمات والبيان والأسئلة وتعرض إلىها غيره. وللشيخ عبد الرحمن الصقلي في ذلك مذهب ينظر كل واحد منهمما في موضعه فلا نطيل.
اهـ.

(1) خوجه:

مسلم: الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أنس رضي الله عنه. (الأبي: إكمال الإكمال: 2، 312، 313).

(2) خوجه: الترمذى عن عبد الله بن مغفل قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله وانّي لأحبك، فقال: انظر ماذا تقول؟ قال: والله إنّي لأحبك ف قال: انظر ماذا تقول؟ قال: والله إنّي لأحبك ثلاثة مرات. فقال: إن كنت تجبني فأعد للفقر تجفافاً، فإن الفقر أسرع إلى من يحبّني من السبيل إلى متهاه: الجامع الصحيح: كتاب الزهد: باب ما جاء في فضل الفقر: ح 2350، (4: 576، 577).

(3) خوجه: أحمد في المستند عن أبي سعيد الخدري بلفظ: فإن الفقر إلى من يحبّني منكم أسرع من السبيل إلى أعلى الوادي، ومن أعلى الجبل إلى أسفله (2: 42).

سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا يصح أن تتعارض الآثار في هذا المعنى عن النبي ﷺ^(أ)، إذ ليس من الشرائع والأحكام التي إذا تعارضت فيها الآثار كان الآخر منها ناسخاً للأول إن علم الآخر من الأول، وإن لم يعلم الآخر من الأول وجب العمل بالذى يترجح منهما بوجه^(ب) من وجوه الترجيح. فإن صحت هذه الآثار كلها التي ذكرت فلها وجوه تحمل عليها ينتفي بها التضاد والتعارض عنها، وذلك أنه لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن الغنى أفضل من الفقر لمن يصلح بالغنى ولا يصلح بالفقر، وأن الفقر أفضل من الغنى لمن يصلح بالفقر ولا يصلح بالغنى، لأن الله عز وجل على عباده حقوقاً في حال الفقر وفي حال الغنى، فمن قام بحقوق الله في حال الغنى، ولم يقم بها في حال الفقر فالغنى له أفضل من الفقر، ومن قام بحقوق الله في حال الفقر ولم يقم بها في حال الغنى فالفقر أفضل له من الغنى. هذا ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم.

وإنما اختلفوا فيما كان يصلح بالفقر والغنى لقيامه بحقوق الله عز وجل في كل واحد منهما. والأصح من القولين قول من قال: إن الغنى أفضل له من الفقر لدلائل واضحة من القرآن والسنن والآثار ومن طريق النظر أيضاً والاعتبار.

فنقول فيما سالت عنه من الأحاديث: إن النبي ﷺ علم أن أنس بن مالك من يصلح بالفقر والغنى لقيامه بحقوق الله عز وجل في كلتا الحالتين فدعا له بالذى هو أفضل له من أن يكثر الله ماله وولده، وعلم من حال الأنصاري الذي اختار له الفقر على الغنى وحظه^(ج) عليه بقوله: إن كنت تحبني فاتخذ الفقر جلباباً، أو كما قال: إن الفقر أفضل له من الغنى لما

.....

(أ) في ت: بياض مكان: الآثار في هذا المعنى عن النبي ﷺ.

(ب) في ر: الساقط: منها بوجه.

(ج) في ت: وحصه، وهو خطأ.

خشى عليه من ألا يقوم بحقوق الله تعالى عليه في حال الغنى .

وقوله ﷺ: «اللهم من أحبني فامنعني المال والولد ليس على عمومه والمراد به: اللهم من أحبني ممن يكون الفقر أفضل له من الغنى فامنعني المال والولد»، وقوله: «ومن أغضني فارزقه المال والولد». دعاء منه ﷺ بأن يملي الله عزّ وجلّ له ليزداد إثماً، لأنه لا يبغضه إلا منافق لا يؤدي الله حقاً في حال من الأحوال.

وقوله ﷺ: «الفقر إلى من يحبني أسرع من الماء من أعلى الجبل إلى الحضيض» إعلام منه ﷺ بأن من أحبه ورحب فيما له عند ربه سيجود بما له الله عزّ وجلّ حتى يبقى فقيراً منه في الدنيا رغبة فيما له في ذلك عند الله في الدار الأخرى ^(١).

وكم من الناس قد فعل ذلك نقول الله عزّ وجلّ: «إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم»^(٢). وقوله: «لن تنالوا البر حتى تنفقو مما تحبون»^(٣). ومثل هذا المعنى في القرآن كثير. وليس هذا عام في كل من أحب النبي ﷺ فالحديث عموم والمراد به الخصوص. وهذا جائز كثير موجود، ومنه قول رسول الله ﷺ: «اللهم اشدد وطأتك على مصر»^(٤). وإنما أراد الكافر منهم دون المؤمن، فكذلك أراد بقوله الإخبار عن أحبه وتناهى في الجود لله والرغبة في ماله عنده حتى يبذل ماله كله / في سبيل مرضاته. (١٥٣ ب)

.....

(١) في ر: الآخرة.

(1) التغابن: 17.

(2) آل عمران: 91.

(3) خرجه:

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التفسير: باب ليس لك من الأمر شيء (الطهطاوي): هدایة الباری: 2، 35، 36)، مسلم الصحيح: كتاب الصلاة: باب الفتوت (الأبي: إكمال الإكمال: 2، 335).

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بسبعة أبو الفضل بن عياض - حرسه الله -
بخمس مسائل يسألها عنها، وهي كلها من قبيل واحد. وذلك في آخر شهور^(١)
سنة ثمان عشرة وخمسمائة.

م - 469 - مسائل خمس من مسائل الأقضية

فأما الأولى^(٢) فهي في قاضي مصر صرف إليه السلطان بعد الجواب
قضية مخصوصة وقعت بمصر من عمل قاضٍ آخر، وهو بعيد من القاضي
المصروف إليه. هل له أن يوجه رجلاً من بلده إلى ذلك المصر لينظر له في
القضية، ويشهد عنده شهود ذلك المصر المخرج عن قاضيه الحكم فيه لتعذر
من يقدمه هذا المصروف إليه الحكم بذلك المصر، إذ كل من يشير إليه
بذلك يستنكر أن يتقدم رعاية^(٣) لقاضيه المصروف عنه الحكم في هذه
النازلة أو خوفاً منه. فهل له أن يوجه رجلاً يستبيه في ذلك ليثبت عنده ما
يحب إثباته، ثم يعلم بذلك فينفذها أو يأمره بإنفاذها أم ليس له ذلك؟ وهل
بينه فرق وبين ما بعد من^(٤) حضرة القاضي من عمله مما يحتاج فيه إلى
استئناف أمينة وثنته^(٥). بين لنا ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله الفقيه القاضي بطاعته، وأمدده

.....

(أ) في ت: الساقط: شهور.

(ب) في ر: يتقدم له رعاية.

(ج) في ر: عن.

(د) في ت: بياض مكان: أمينة وثنته.

(١) ذكر هذه المسألة الونشرسي في المعيار: 10، 12، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان. وعنون لها المخرجون: إذا أستد الفصل في قضية وقعت بمصر إلى قاضي مصر آخر.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 136 أ (ك).
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

بمعونته - السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وللقاضي المصروف إليه الحكم في قضية مخصوصة بعمل غيره من القضاة أن يستتب من يثق به، ويبيعه إلى ذلك البلد ليسمع قول الطالب والمطلوب، ويقف على حجة كل واحد منها، ويسمع من بينهما ما يشهدون به لكل واحد منها، ويكشف عن عدالتهم، ويعذر إلى المشهود عليه منهما فيما شهد به عليه ويضرب الآجال في ذلك وتنقضي فيه الحجج حتى إذا لم يق لواحد منها حجة^(١) إلا ما يوجه الحق أنهى ذلك كله على وجهه إلى القاضي الذي بعثه المصروف إليه الحكم في تلك القضية فيقبل قوله، وينفذ الحكم في ذلك بينهما بما يؤدي إليه الاجتهد بعد مشورة أهل العلم ولا يشخص الخصوم إليه ليختصما بين يديه إلا أن يرضيا بذلك، فإن رضيا به استتاب حينئذٍ من يبعثه ليسمع من بينهما ويكشف عن عدالتهم^(ب) لا أكثر، فيه ذلك إليه، ويقبل قوله فيه، وإن بعث في ذلك اثنين^(ج) فهو أحسن، والواحد يجزىء، وسواء بعد البلد في ذلك أو قرب إلا أن يكون من القرب بحيث يلزم الشاهد أن يأتي لأداءشهادته إذا دعي إليها فيكون الخصم بين يديه والشهادة عنده، ولا يستتب في ذلك أحداً. هذا وجه العمل في هذا، إذ ليس للقاضي المصروف إليه الحكم في تلك القضية أن يستخلف هو على ذلك غيره إلا أن يكون قد جعل ذلك إليه فيكون له أن يستخلف من يذهب إلى ذلك البلد، فينظر في أمرهما، وينفذ الحكم بينهما. وبالله التوفيق.

م - 470 - وأما الثانية^(١)

فهي في قاضي مصر صرف السلطان^(٢) عنه قضية من عمله إلى قاضي

.....
(أ) في ت: الساقط: حجة.

(ب) في ر: الساقط من: ويعذر إلى المشهود عليه... إلى: ويكشف عن عدالتهم.

(ج) في ت: بياض مكان: اثنين.

(د) في ت: للسلطان، وهو خطأ.

(١) ذكر هذه المسألة الرئيسي في المعيار: 10: 12، 13، في نوازل الأقضية والشهادات =

مصر آخر بعيد منه، فاستناب القاضي المصروف إليه من يثبت عنده أهل القضية بيناتهم، ويضعون عنده حجتهم، ويضرب بينهم الأجال، ويعطي المدافع، إذ البيانات بعيدة من القاضي المصروف إليه النظر، ولا يلزمون الإثبات، ولا يلزم الحاكم التهوض إلى ذلك المصر إلا أن يكون قد شرط في تقديمها على القضية عليه ذلك فيلزمها، ولا يجوز له الحكم فيها بغير البلد المشروط، لأن في ترداد الخصوم من المصر البعيد مشقة على الخصوم وتطويلاً في الأجال، لأجل المسافة وإعداد السفر فولى^(١) إسناد ذلك كله إلى مستناب يكون ذلك عنده، ثم يعلمه بذلك، فيبني نظره عليه وينفذ القضاء بحسبه^(ب). هل فعله صواب جائز أولاً يسوغ ذلك بوجهه؟ بين لنا ذلك.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه، وعلى جميع فصوله. وقد اقتضى الجواب على المسألة الأولى الجواب عليها كلها فلا وجه لإعادته. وبالله تعالى التوفيق.

م - 571 - الثالثة

(أ45) وأما الثالثة^(١) فهي في استنابة من / يستتبه في ذلك بكتابه إلى أمير ذلك المصر أو جماعة وخطه هنالك مشهور. هل يكتفي بذلك فيه كما يكتفي

.....

(أ) في ر: فرأى.

(ب) في ب: بنفسه، وهو خطأ.

= والداعوي والأيمان، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 136: أ (ك).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 13، في نوازل الأقضية والشهادات والداعوي والأيمان، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 136: أ (ك).

وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها الخطاط: مواهب الجليل: 6: 109: 10.

بخط السلطان في التقليدات كلها حسبما نصه^(أ) أهل العلم، إذ هي استتابة كلها أم لا بد من إثبات ذلك بشهيدين كالأحكام؟ بين لنا ذلك مشكوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ويكتفي في هذا بأيسر الأشياء من معرفة الخط وشبهه، إذ ليس يقتضي ذلك حكماً يلزم ثبوته، ولو نهض المستتاب بذلك دون كتاب لما أمر به فامثله لكان الأمر ماضياً كما لو نهض بكتاب^(١). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 472 - الرابعة

وأما الرابعة⁽²⁾ فهي إذا كان هذا النظر المخصوص المذكور والولاية المقيدة في قضية محجور عليها^(ب) فثبت عند المقلد ما يوجب صرفه، وتقديم غيره من ينظر في ماله، ويتكلم عنه بسببه فعل ذلك. هل على هذا القاضي المقلد أمر هذه القضية درك في فعله؟ وهل هذا^(ج) معين^(د) عليه أم

.....

(أ) في ر: نص.

(ب) في ر: عليه.

(ج) في ت: بياض مكان: درك في فعله وهل هذا.

(د) في ت: يعني، وهو خطأ.

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: مشبهه بما لو حكما رجلاً بينهما. ر. البرزلي: النوازل: 2: 136 أ (ك).

(2) ذكر هذه المسألة الونثريسي في المعيار: 9: 457. في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المحاجرون: إذا ثبت أن الوصي غير موثوق به في خصامه عن المحجور أقام له القاضي وكيله. وأعادها في: 10: 13، 14 في نوازل الأقضية والشهادات والدعوى والأيمان. وعنون لها المحاجرون: إذا صررت قضية محجور بمصر إلى قاضي مصر آخر ونحو ذلك. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: 2: 136 أ (ك).

وفي السؤال والجواب تصرف.

ليس يلزمه إلا إقامة وكيل يخصم^(١) عنه فيه فقط بخلاف قضاء العموم؟ بين لنا^(٢) جوابك في ذلك مأجوراً.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا ثبت عند القاضي المتصروف إليه الحكم في قضية محجور عليها^(٣) أن وصية^(٤) غير موثوق فيما يخصم له^(٥) وعليه فيما يطلب^(٦) له، أو يطلب به، أو يستقر^(٧) له بيده مما يحكم له به^(٨) فيجب أن يوكل له وكيلًا يقيمه له مقام الوصي في ذلك كله، ولا يعزل الوصي عن النظر له جملة، وإن كانت عنده للطير حجة سمعها منه، ونظر فيها، وإن ذكر حجة عليه لم يسمعها منه، هذا الذي أراد في هذا^(٩). والله الموفق للصواب رحمته لا رب غيره.

.....

(أ) في ت: بياض مكان: يخصم.

(ب) في ر: لي.

(ج) في ر: عليه.

(د) في ت: بياض مكان: وصيه.

(هـ) في ب: يخصم به له.

(و) في ر: يطلبـه.

(ز) في ر: يستندـ.

(ح) في ر: به له.

(١) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت في التوادر عن الواضحة عن أصبح إن منع الإمام قاضيه الحكم بين خصمين فلن كان قبل أن يتبعن له الحق أطاعه، وإن كان بعد أن تبين فلينفذه إلا أن يعزله رأساً.

قلت: نحو ما حكى ابن الرقيق عن سحنون حين أخذ سبي تونس من بعض ولاة محمد بن الأغلب وسرحه من باب تغيير المُنْكَر وبعث إليه الأمر برد السبي على ذلك الأمير، وأغلهظ عليه فكتب إليه وحلف لا رد إليه ذلك، ولو فرق بين رأسه وجسده إلا أن يعزله، ثم استكان الأمير، وأمره بتبع السبي أين كان وتسرحهم بعد شدة، وحكاياتهم مشهورة.

وكثيراً ما يقع بزماننا ينهى الأمير القاضي في تمام الحكم في قضية وينها عنها ابتداء، مثل تحجيره عليه أن لا يحكم على الأجناد أيام الحركة، فإن كان قبل ظهور الحق عزل نفسه، =

م - 473 - الخامسة وفي الجواب عنها عزل الموكيل وكيله، وعزل الوكيل نفسه، فانظر ما فيه إن أردته

وأما المسألة^(١) الخامسة فهي في قاض عزل وصيًّا عن يتيم^(٢) من تقديم قاضٍ غيره، وولي وصيًّا آخر، فطلب الوصي^(٣) المعزول أن يبين له القاضي لم عزله؟ ويعذر إليه فيما شهد به عليه. هل يلزمه ذلك؟ إذ لا خلاف أن الأولى^(٤) لمن قلده سلطان أو قاضٍ ولاية أوأمانة ألا يصرفه عنها إلا لعذر ووجه بين، ولا يتركها هو إلا لذلك، ورأيت بعض أهل العلم ذكر هذا، ثم قال: ولكنك إن صرفه موليه، أو عزل هو نفسه عنها مضى، وشباهه بالوكيل^(٥) والموكيل في هذا الفصل. بين لي ما عندك، أكرمك الله ووفقك، فإن المولى

.....

(أ) في ر: الساقط: عن يتيم.

(ب) في ت: تكرار: الوصي.

(ج) في ت: الال، وهو خطأ.

(د) في ر: بلا وكيل، وهو خطأ.

= وبعد ظهوره يجب عليه السعي في تمامه إن أمكن ولم تنشأ عنه مفسدة وإن ظن إنشاء مفسدة تركها، وكان كالمكره على عدم إنفاذ الحكم فله مندوحة عند الله تعالى.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 136 أ ب (ك).

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 458، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير. وعنون لها المخرجون: هل الوصي كالوكيل يمكن أن يعزل أو يعزل نفسه ولو بغير عذر؟. وذكرها في: 14:10، 15، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: هل للوصي المعزول أن يطالب من القاضي بسب عزله والإعتذار له فيه؟

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 137 ب (ك)، وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار. وعنون بالطرة قف: من عزل مقدماً أو وصيًّا لا يعزله إلا ثبوت جرحة بعد الإعتذار إليه.

وذكر جوابها الحطاب: مواهب الجليل: 6: 111، 112.

وقد ضمن ابن عرفة ما جاء ضمن هذا الجواب في قوله: ولابن رشد للموكيل عزل وكيله، وللوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء أحدهما أتفاقاً إلا في وكالة الخصم فليس لأحدهما بعد ذلك إن نشب الخصم والمفوض إليه والمخصوص سواء اهـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5: 188.

والمستناب في أمر إنما هو وكيل لمقدمه عليه ونائب منابه . وهل يستوي في هذا ما كان من تقديم هذا بنفسه أو من تقديم من قبله؟ وهل يستوي في ذلك ولاية الخصوص والعموم؟ متضلاً ماجوراً إن شاء الله .

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ، ووقفت عليه . ومن حق الوصي إذا عزله غير الذي^(١) قدمه أن يبين له القاضي الذي عزله الوجه الذي من أجله عزله ، وأن يعذر إليه فيمن شهد عليه بالمعنى الذي أوجب عزله ، إذ ليس له أن يعزله إلا بأمر ثبت عليه عنده .

وأما إذا عزله الذي وله فإن كان عزله بأمر رأه باجتهاده فليس عليه أن يعلمه به ، وإن كان عزله بجرحة ثبتت عنده عليه فمن حقه أن يعذر في ذلك إليه .

وأما عزل الوصي نفسه عن النظر للبيتيم الذي التزم النظر له فليس ذلك له إلا من عذر ، لأنه حق للبيتيم قد أوجبه على نفسه ، وذلك بخلاف الموكيل والموكيل للاختلاف^(ب) في أن للموكيل أن يعزل الوكيل متى شاء ، وأن للوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء أيضاً إلا في الوكالة على الخصم فليس للوكيل أن يتخلّى عن الوكالة بعد انتساب الخصم ، ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصم . ولا فرق في هذا بين الوكيل المفوض إليه والموكيل على شيء يعينه من خصام أو غيره^(١) . وبإله التوفيق لا شريك له .

.....

(أ) في بـ: عزله الذي ، وهو خطأ .

(ب) في تـ، رـ: لاختلاف ، وهو خطأ .

(١) علن البرزلي على ذلك الجواب بقوله: تقدم في الوكالة تفصيل اللخمي أنها إما أن تكون من ناحية الإجازة فتلزم من الجانبيين أو الجعالة كالخلاف في أصلها، وإذا أجيزة هل تلزم أو لا . وأما إن كانت على وجه الطوع فمحكم فيها ثلاثة أقوال انظر في تبصرته، وكذلك لو تقدم القول بعدم لزومها أنها تلزم في أربعة أماكن: وكيل الخصم إذا ناشب . ووكالة الطلاق والتمليك، ووكالة البيع وقضاء الدين أو قضاء خاصة مع الغيبة فليس له عزله .

وكتب إليه - رضي الله عنه - بعض الفقهاء المفتين بكوره باعة بستة عشر سؤالاً يسألها في آخر شهور سنة ثمان عشرة وخمسماة .

م - 474 - في إثبات ملك لمتوفى، ثم لورثته بعده. وكيف ينبغي أن يكون نص الوثيقة على تمامها؟

فاما الأول / منها^(١) فهو ما تراه - وفقك الله - في قول ابن العطار في (١٥٤ ب) وثائقه في إثبات ملك المتوفى أنهم يعلمون له جميع الكذا ملكاً ومالاً لم يخرج عن يده ولا فوته في علمهم إلى أن توفي ، فأورثه ورثته المحيطين^(٢) بوراثته وهم فلان وفلان . أرأيت إن لم يكتب المؤثر ذلك في الوثيقة وكتب إلى أن توفي ، وأحاط بوراثة^(٣) ما تختلف فلان وفلان فقط ، أو كتب فأحاط بوراثته فلان وفلان ، أترى ذلك عاملاً أم لا؟ وإن كان غير عامل فبين - وفقك الله - الفرق في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى .

الجواب عليه: المعنى في قول العاقد: إلى أن توفي وأورثه ورثته المحيطين^(٤) بوراثته وهم فلان وفلان ، أو إلى أن توفي وأحاط بوراثة ما تختلف فلان وفلان أو^(٥) إلى أن توفي وأحاط بميراثه^(٦) فلان وفلان سواء ما كتب من ذلك الكاتب صحيحاً العقد به إلا أن من تمام العقد توصيل ملك الورثة

.....

(أ) في ت: المحيطون ، وهو خطأ .

(ب) في ر: بميراث .

(ج) في ت: المحيطون ، وهو خطأ .

(د) في ر: الساقط: أو .

(هـ) في ب: بوراثته ، وهو خطأ .

= ر. البرزلي : النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 137 ب، 138 أ ب
(ك).

(ا) ذكر هذه المسألة البرزلي : النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 209 أ (ص).

إلى حين تاريخ شهادتهم بأن يقول فيه: ولا يعلمون ملك أحد الورثة المذكورين، أو ملك من يريد إثبات الملك له منهم زال^(١) عن ذلك إلى حين أداء شهادتهم^(٢). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 475 - فيمش شهد بالسداد في بيع القاضي من الشهود، وشهد آخرون بأن الثمن غير سداد، أيهما أعمل؟

وأما السؤال الثاني^(٣) فهو إذا شهد شاهد أن فيما يبيعه القاضي من دار أو عقار على يتيم أو غائب أو ما أشبه ذلك أن الثمن^(٤) سداد، وشهد شاهدان

.....

(أ) في ت: قال. وفي ب: رأى، وهو خطأ.

(ب) في ت: بياض مكان: أن الثمن.

(١) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: أشار إلى هذا فيها وجعله من تمام الشهادة، وإن لم يذكره فلا يضر. وعن أشبه إذا فقد الشهود فالحكم الإماماء وإلا استفسروا قال فيها: وإذا شهدوا على القطع فهو زور.

ومن ابن الماجشون وغيره أنه مطلوب وليس بزور، وفيه كلام ينظر في الأمهات.

البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 209 أ (ص).

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 219، 220، في نوازل الشهادات. وعنون لها المخرجون: إذا تعارضت شهادتان في سداد ما يبيعه القاضي على البیتم. وأشار إليها البرزلي مؤيداً بها فنوي السيوري لما سئل عن بيع القاضي على غائب أو محجور بما أعطى فيه بعد الداء ولم تلف زيادة من غير شهادة أنه بيع مغالاة واستقصاء هل يجوز هذا البيع؟

فأجاب: إن ثبت أنه أوفى الطعام ولم يوجد فيه إلا ما بيع به، ولم تقع محاباة، ولا عجلة في البيع ولا استقصاء فهو نافذ بكل حال.

قال البرزلي: وأعرف لابن رشد مثله في بيع ربع أو غلاته في نفقة المحجور فقال: يستقصى وبياع ولا ينتظر به بيع القيمة أولاً لأن غاية المقدور.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 20 أ (ك).

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 177 أ (ك). وعنونت بالطرة: قف إذا باع القاضي ربع يتيم لسداد، ثم قامت بينه أن البيع غير سداد. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

أنه ليس بسداد^(١)، وأن القيمة أكثر، بأي الشهادتين يأخذ القاضي؟ وهو إن أخذ بشهادة^(ب) السداد أنفذ البيع، وانتعش اليتيم، وودى ما على العائد من الدين وغير ذلك، وإن أخذ بشهادة من لم يره سداداً لم يجد مبتاعاً بأكثر من ذلك الثمن، وقد اجتهد في التسويق، وربما ضاع اليتيم، وتعطل الدين. بين لنا ذلك موفقاً مأجوراً مشكوراً.

الجواب عليه: إذا بلغ الحد الذي يتلزم من الاجتهاد في تسويقه فلم يلف فيه زيادة على ما شهد أن يبيعه به سداد، فلا يلتفت إلى شهادة من شهد أن يبيعه بذلك غير سداد إذا لم يوجد من يزيد فيه على ذلك^(١). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 476 - فيمن قال: متى راجع فلانة يعني مطلقته فهي طلاق: ولم يقل: على فلانة. وكيف إن كانت له فيه أو لم تكن؟ وهل يتكرر عليه إن تزوجها ثانية أم لا؟

وأما السؤال^(٢) الثالث فهو فيمن كانت له امرأة مطلقة فتزوج امرأة، وكتب في^(ج) صداقها: أنه متى راجع فلانة يعني المطلقة فهي طلاق، ولم يقل: متى راجعها على فلانة، ثم طلق التي تزوج أو ماتت، وأراد مراجعة

.....

(أ) في ت: بياض مكان: أنه ليس بسداد.

(ب) في ت: بياض مكان: إن أخذ بشهادة.

(ج) في ر: الساقط: في .

(١) انظر ما ساقه البرزلي من نقول في مدة التسويق، وما فيها من خلاف، ومناقشة كلام ابن رشد في بعض جوانب الموضوع. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 177، أ، 177 ب (ك).

(٢) ذكر هذه المسألة الونشربي في المعيار: 4: 44: في نوازل التمليل والطلاق والعدة والاستيراء. وعنون لها المخرجون: من تزوج امرأة، وكتب في صداقها أنه متى راجع مطلقته فهي طلاق. =

الأولى، وقال: إنه لم تكن له نية^(١) في ذلك، أو قال: إنما أردت ما دامت لي هذه الثانية زوجة. فهل يُنوى^(٢)، في ذلك أم لا؟ وكيف إذا لم تكن له نية كالذى تقدم؟ بينه بفضلك:

الجواب عليه: يلزمها طلاقها^(٣) متى راجعها كانت الزوجة التي شرط لها ذلك في عصمتها أو لم تكن، ولا يصدق فيما يدعى من أنه^(٤) نواف، وأراده إذا طلب بما^(٥) أشهد به على نفسه ولو نيته فيما بينه وبين خالقه، وإن لم تكن له نية فيلزمها فيها الطلاق متى ما^(٦) تزوجها، ولا يتكرر عليه إن تزوجها ثانية^(٧). وبالله التوفيق^(٨).

م - 477 - فيمن يتنزل منزلة الربائب من حفدة الزوجة المدخول بها

وأما السؤال^(٩) الرابع فهو في حفيدة الزوجة من ابنتها أو من ابنتها، هل

.....
(أ) في ر: بينه، وهو خطأ.

(ب) في ر: طلاقهما.

(ج) في ر: فيما ادعى أنه.

(د) في ر: ما.

(هـ) في ر: الساقط: ما.

(و) في ر: الساقط: وبالله التوفيق.

= وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأيمان: ١: ١٤٧ ب (ك). وذكرها المهدى الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: ٤: ١١٢، ١١٣.

(١) علق على الجواب البرزلي بقوله: لم يقبل قوله هنا في القضاء كالتى قبلها، لأنه عمم بخلاف الأولى، ففي الأولى قرينة تهدي أن اليمين مختص بها ما دامت في عصمتها بخلاف هذه لكنه عام خرج على سبب، وبين الأصوليون فيه خلاف هل يخص بسببه أو لا؟ ولو ظهر في السياق ما يدل على اختصاصه بعصمتها لصير إليه في القضاء أيضاً كالتى قبلها، وجعل لفظة متى ما هي مطلقة بخلاف كلما ومهما فيصدق الأول بصورة، والثاني بتكرر. وفي قول ابن الحاجب: وفي متى ما اضطراب حصله بعض شيوخنا أي تردد في النفس هل يحمل على التكرار أم لا؟ لأن فيها اختلافاً إذ لم يذكره من هو مختص كلامه.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: ١: ١٤٧ ب (ك).

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: ٣: ٣٨٥ في نوازل النكاح وعنون لها المخرجون: لا =

تحل لمن كان زوجاً للزوجة المذكورة أم لا إن ماتت عنده أو طلقها؟ تفضل بالجواب على ذلك.

الجواب عليه: إذا^(١) دخل بها فلا تحل له بناتها ولا بنت بناتها^(ب) ولا بنت بنيها^(ج) وإن سفلن، لأنهن بمنزلة الربائب. كل من لزوجته التي قد دخل بها عليها ولادة، وإن بعده فهي عليه حرام. هذا ما لا اختلاف فيه^(٢). وبالله التوفيق.

م - 478 - في تسجيل القاضي بثبوت وثيقة شهادة شهود مسمين عقبها لا يسمى من ثبت الوثيقة منهم وأما السؤال الخامس^(٣) فهو في القاضي يسجل بثبوت وثيقة ويقول في

.....
(أ) في ر: فأجاب عليه أعزه الله بأن قال: إذا.

(ب) في ت: الساقط: بنت بنيها.

(ج) في ب: الساقط: ولا بنت بنيها.

= تحل حفيدة الزوجة لمن كان زوجاً لجدتها إن ماتت عنه أو طلقها. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 173 أ (ك).

بتصرف في الجواب والسؤال.

(١) علق البرزلي على هذا الجواب بقوله: الذي نقل في المدونة لا يتزوج الرجل بنت بنت امرأه ولا بنت ابنه من غيره يعني وهم داخلون في جملة الربائب.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 173 أ (ك).

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 16، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: وعنون لها المخرجون: قاضٍ يقبل البيبة بعلمه دون تزكيه.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 153 أ (ك)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف، وفي السؤال خطأ.

وأعادها بنفس المراجع: ص 155 أ مختصراً السؤال والجواب فانظر ذلك.

وذكرها المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل القضاء: 9: 79 وفي السؤال نقص.

تسجile: إنه ثبت عنده ما في أعلى هذا الكتاب أو في بطنه^(١) بشهادة الشهود المسلمين [فيه]^(ب) ولا يسمى^(ج) من ثبت به عنده منهم، وإنما أحال على جملتهم غير أنه قد أعلم على شهادتهم أو على أكثرهم، ثم يقوم المسجل عليه من حاضر أو غائب فيطلب الإعذار في الشهود والقاضي قد عزل أو مات، فهل يحملون كلهم على العدالة والقبول أم لا؟

الجواب عليه: يحمل جميعهم على العدالة، ولا يبطل العقد على المقوم عليه به^(د) إلا بأن يجرح جميعهم. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 479 - في حبس معقب بمرجع له عند انقارضهم في حياة المحبس

(أ) وأما السؤال السادس^(١) فهو في رجل / يحبس على بنيه وعلى عقبهم، فإن انقرضوا من آخرهم رجع إلى مسجد كذا إلا أن يكون انقارضهم في حياة المحبس فإنه يرجع إليه، ثم يكون بعد وفاته للمسجد المذكور. هل ذلك جائز أم لا؟

الجواب عليه: ينفذ للمحبس ما شرطه من رجوع الحبس إليه إن انقرض العقب في حياته، وإن مات هو قبل انقارض العقب كان الحكم فيه أن ينفذ في ثلاثة، فإن لم يحمله فما حمل منه إلا أن يجيئه الورثة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....

(أ) في ر: وما في بطنه.

(ب) هذه الزيادة من ت، ر.

(ج) في ت: لا يسمى.

(د) في ر: الساقط: على المقوم عليه به.

(١) ذكر هذه المسألة الوشنريسي في المعيار: 7، 459، 460 في نوازل الأحباس، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس 4: 20 أ (و). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

م - 480 - في الناظر في الحبس يشتري من غلة الحبس داراً، ثم يريد بيعها، هل له ذلك أم لا؟

وأما السابع⁽¹⁾ فهو عن ناظر⁽¹⁾ في أحباس مسجد استوفر له من غلة⁽²⁾ أحباس المسجد دنانير، فابتاع بها دويرة للمسجد، ثم إنه بعد مدة من ابتعاتها رأى بيعها والاستبدال بها، أو رأى ذلك غيره من ينظر في المسجد بعده. هل ترى ذلك جائزاً أم لا⁽²⁾؟

الجواب عليه: ليس للناظر في أحباس المسجد أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر في ذلك⁽²⁾. وبالله تعالى التوفيق.

م - 481 - في القسمة من شريكين في دار تنقسم بلا ضرر وفيها ثقل أحدهما، فيأبى الإلقاء حتى تنقسم

وأما السؤال الثامن⁽³⁾ فهو في مستحق شقصاً من دار، أو من قاعها، أو

.....

(أ) في ر: في ناظر.

(ب) في ر: اتسرف من غلة، وهو خطأ.

(ج) في ت: الساقط: أم لا.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7: 460، في نوازل الأحباس. وعنون لها المخرجون: لا يستبدل الناظر ما اشتراه حبساً من وفر المسجد إلا بإذن القاضي.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 39 ب (و).

(2) وعلق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: وليس من بيع الحبس لأن الشراء إنما أخرج على وجه الاجتهاد بمال الحبس.

ومثله ما يفعله اليوم صاحب الأحباس يشتري بفاضل الغلة ربعاً أو سلعاً للتجارة ليربع فيها للحبس، وسوغ له ذلك وهو يجري على التجارة للوصي بمال اليتيم حسنة وهو جائز لا سيما إن كان كما فعلته أنا بشرط أن تباع إذا احتج إليه في الحبس إذ ليس هو أصل في الحبس، وفعلته نظراً للحبس، إذ هو خير من كون الدرهم وديعة لما يخشى عليها من الضياع لا سيما إذا أندفت من غير شهادة. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 39 ب، 40 أ (و).

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 131، في نوازل الشفعة والقسمة. وعنون لها =

كانت داراً بين شريكين يسكنها أحدهما منفرداً فذهب المستحق أو الشريك إلى إخلائها حتى تقسم، فقال الساكن فيها: قم الآن نقسم معك دون تأخير ولا توانِ، فإذا انقسمت نقلت جميع ثقلي وأثاثي إلى سهمي منها، وقد كان تقدم بإقرار منها، أو ثبت أن الدار تنقسم بلا ضرر، والشريك^(١) يأى الإخلاء حتى تنقسم. بين لنا وجه الحكم في ذلك.

الجواب عليه: إذا انقسمت الدار دون أن تخلى بغير مؤونة، وكان ذلك ينقضي من ساعته أو إلى الحد الذي يؤجل إليه في الإخلاء، [إذا وجب]^(ب) فلا يجب إخلاؤها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 482 - في مغارات ذهب إلى بيع ما عمل من رب الأرض، أو من غيره قبل تمام المغارسة

وأما السؤال^(١) الناتج فهو عن مغارات الأرض يفترس الأراضي بجزء معلوم، ويلقح غرسه، ويقوم عليه العام والعامين، ثم يعجز عن العمل، أو يريده انتقالاً عن موضع الأرض المفترس فيها^(٢) قبل تمام المغارسة، ويذهب إلى

.....

(أ) في ب: بياض مكان: وقد كان تقدم بإقرار منها أو ثبت أن الدار تنقسم بلا ضرر والشريك.

(ب) هذه الزيادة من ت، ر.

(ج) في ر: عن الموضع المفترس فيه.

= المخرجون: لا يجب إخلاء الدار من سكناً أحد الشركاء إذا أمكن القسم دون ضرر.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشقة: 3: 141 ب (ص).

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 202، وعنون لها المخرجون: يجوز للمغارس أن يبيع عمله قبل إبان الغرس.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من المغارسة والمسافة ونحوهما: 2: 77 أ (ك).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكم 2: 42: وفي السؤال تلخيص.

بيع ما عمل من رب الأرض، أو من غيره ممن يقوم على موضع على الغرامة المذكورة إلى تمامها بذلك الجزء الذي أخذها هو به، وكيف إن أباح له ذلك رب الأرض أو منه منه؟ كيف ترى وجه الحكم في ذلك إن شاء الله؟

الجواب عليه: ذلك كله جائز، ولا كلام لرب الأرض في ذلك إن دخل في المغارسة غيره مكانه بشيء يأخذه منه⁽¹⁾. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 483 - في حكم قضاة الكور يغيبون عنها، أو يمرضون، أو يستغلون فيستنيبون بغير إذن من ولاهم من قضاة القواعد وأما السؤال العاشر⁽²⁾ فهو⁽³⁾ في قضاة الكور⁽³⁾: كفرة وجيان وباغة^(b)

.....

(أ) في ت: فهي.

(ب) في ر: الساقط: وباغة.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذا نحو ما قدمته من إصرافه على المسافة قلت: حكم ذلك حكم المسافة فيما يشترط من قليل داخل أو خارج، فكل ما جاز في المسافة جاز في هذه. وكذلك في العتبة عن أصبع قال: إذا غارسه على أن يضرب جداراً أو الأرض والشجر والزرب والجدار بينهما، وكان لا يتم الغرس بينهما إلا بهذا التحصين لكثرة المواشي ومرور الناس. أو يتم دون ذلك إذا كانت المؤونة يسيرة فهو جائز، والكثير لا يجوز كالمسافة، وعن أصبع أيضاً إذا أعطى أرضه مغارسة على النصف فلم يتم العمل المشرط حتى عجز أو غاب، فادخل رب الأرض في الغرس من قام وعمل ما بقي أو تلواه رب الأرض ثم قدم العامل وقام بذلك فهو على حقه، وكذا لو كان حاضراً ولم يسلم ذلك ولم ير أنه تركه ويعطي الذي عمل واتمه قدر ما تكلف مما لوليه هو لزمه مثله قال: ولا يجوز بيع ومغارسة في صفة واحدة، قلت: إلا أن يكون داخلاً فيها كالمزارعة فيجوز.

ر. البرزلي: المرجع السابق: 2 77: 1 (ك).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 11، 12، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان. وعنون لها المخرجون: لا يستتب القاضي غيره وهو حاضر غير مريض. وذكرها الخطاطب: مواهب الجليل: 6: 106، 107.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 138: 1 (ك).

(3) في مواهب الجليل: قضاة الكور هم النواب الذين يستخلفهم قضاة القواعد في القرى وقوله في الجواب: لا يجوز له أن يستتب غيره وهو حاضر غير مريض يريد ما لم ياذن له القاضي =

ووادي آش وأشباهها يغيبون عنها، أو يمرضون، أو يستغلون [فـ]^(١) سينيبون^(٢) من يحكم بين الناس بغير إذن من ولاهم من قضاة القواعد، وكيف وإن فعلوا ذلك عن غير مرض ولا عيب إلا تخفيفاً عن شعوب الناس. فهل تجوز أحکامهم ومخاطبتهم غيرهم من قضاة البلاد؟ وهل يجوز لهم ضرب الآجال والتعجيز في المطالب؟ وهل يقيمون الحد في الخمر وفي الزنى^(٣) على البكر أم لا؟ وكيف إن كان ذلك بإذن قضاة القواعد؟ فإن كان ذلك جائزًا فكيف يعرف الإذن في ذلك؟ أ يقول قاضي الكورة أم بإعلام الذي ولاه، وهذا قد تتعدد معرفته؟ بين لنا ذلك كله بياناً شافياً فكثيراً ما تتعدد أمور كثيرة^(٤) من الناس لسبب ذلك.

.....

(أ) هذه الزيادة من تـ.

(ب) في بـ: والزنىـ.

(ج) في بـ، رـ: كثيرـ.

= الذي قدمه في الاستئنابة مطلقاً، فإن إذن له في الاستئنابة مطلقاً ولم يسافر جازت له الاستئنابة مطلقاً بدليل أنه عول في جواز الاستئنابة ومنها على إذن القاضي الذي قدمه دون ضرورة المرض والسفر فأجاز له أن يستنيب مع المرض أو السفر إذا إذن له في ذلك من ولاه ومنع من الاستئنابة إذا لم ياذن له ولو مرض أو سافر على القول الراجح فدل على أن المعول في ذلك على الإذن وعلى هذا فيكون حكم التواب مع من استنهما حكم القضاة مع السلطان فإن منعهم الذي قدمهم من الاستئنابة فلا يجوز لهم الاستئنابة اتفاقاً وإن أجاز لهم الاستئنابة جاز أن يستنبيوا على مقتضى الإذن فإن كان الإذن مطلقاً جازت الاستئنابة مطلقاً، وإن كان مقيداً بمرض أو سفر جازت الاستئنابة في المرض والسفر، وإن عري عقد التولية عن الإذن وعدمه فال واضح أنه لا يجوز لهم الاستئنابة مطلقاً، وقيل: يجوز الاستئنابة عند المرض والسفر هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

رـ. الخطاب: مواهب الجليل: 6: 107.

(1) في نوازل البرزلي: في مسائل الأقضية: لفظ الاستئنابة والاستخلاف يقتضي النظر في جميع الأشياء إلا ما نص العلماء عليه في الوصايا والأحباس والطلاق والتحجر والقسم والمواريث إلا أن يقتصر القاضي على نوع فلا يعود إلى غيره.

رـ. الخطاب: مواهب الجليل: 6: 107.

الجواب عليه⁽¹⁾: لا يجوز أن يستتب غيره على شيء من الأحكام وهو حاضر غير مريض. وأما إن غاب أو مرض فيجوز له ذلك إن كان الذي قدمه قد فوض إليه ذلك. وجعله له في تقديم إياه، أو كان ذلك معلوماً من سيرة حكامه في الكور، وينزل مستخلفه في مرضه أو غيابه منزلته في جميع الأمور.

وإن لم يتضمن ذلك كتاب تقديم إياه، ولا كان ذلك معروفاً من سيرة حكامه في الكور فلا يصح له الاستخلاف، فإن استخلف في مرضه أو سفره، وقال: إنه أذن له في ذلك صدق في قوله، وجازت أحكام مستخلفه، إذ قد قيل: إن له أن يستخلف في مرضه وسفره دون إذن الذي قدمه، ولم يحجر⁽²⁾ ذلك عليه⁽²⁾. وبالله التوفيق.

.....

(أ) في تـ: الساقط الواو من ولم. وفي رـ: ما لم يحجر.

(1) أشار البرزلي في نوازله إلى ما جاء في بعض صور الجواب من خلاف في قوله: وخالف في قضية الكور هل تصح لهم النية عند وقوع العذر منهم أم لا؟ .

رـ. البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1: 169 أ (ك).

(2) أورد البرزلي هذه التقويل مزيلاً بها الجواب كما نصه: ابن يونس عن الأخرين ليس له أن يقدم إن كان حاضراً من غير عذر إلا بإذن الخليفة فلا سال حاضراً كان أو غائباً وكيانه ولـى قاضيين أحدهما فوق صاحبه. ولو مرض أو سافر فله أن يجعل من يقوم مقامه ولا يكون متعدياً.

وعن سحنون لا يولي في المرض والسفر إلا بإذن الخليفة، ولا يولي بعض أمور الخصم حكماً يحکم بينهم فإن فعل لم يجز إلا أن ينفذ القاضي فيكون قضاة مؤتفقاً.

وعن أصيغ إذا مات الإمام الأعظم فلا بأس أن ينظر قضاته وحكامه حتى يعلم رأي من بعده وكذلك القاضي يوليه وإلي مصر فيعزل الوالي فهو قاضٍ حتى يعزله الذي ولـى بعده.

المازري: ذكر أصحاب الشافعي إن ولـى القاضي رجلاً على أمر معين لسماع بيته أن يعزل على ذلك بانعزال القاضي، وإن ولـاه حكومة مستقلة ففي انعزاله بأن عزله ثلاثة أقوال ثالثها إن لم يكن بإذن من ولـاه ولم يعز للذهب منها شيئاً، وانظر قول أصيغ فيها قاله شيخنا.

رـ. البرزلي: النوازل من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 138 أ (ك).

م - 484 - في حكم اللوث بغير العدول، أو بشاهد واحد على معاينة القتل، وما يجب على المدعى عليه باللوث بغير العدول، أو بالشاهد إن لم ير القاضي القسامية بذلك؟ وفي ماذا يجب ضرب مائة وسجن سنة؟ وفيمن تقع عليه التهمة، وتأخذه الظنة، ولا تقوم عليه بينة، وفيمن لا تأخذه ظنة ولا تقع عليه تهمة، وما الحكم في ذلك كله؟.

(155 ب) وأما السؤال الحادي عشر⁽¹⁾ فهو إذا شهد لوث غير عدول، / أو واحد عدل بمعاينة القتل، ولم ير القاضي القسامية بذلك، ورأى إخلاف المدعى عليه فحلف، أيلزمه بعد الحلف ضرب مائة وسجن عام أم لا؟ وإن أخذ القاضي باللوث المذكور، وقضى بالقسامة، فعما من يسقط الدم بعفوه قبل القسامة، أو صولح المدعى عليه في الوجهين المذكورين، هل يلزم الضرب المذكور والسجن أم لا؟ وإذا ادعى الدم على من تأخذه الظنة، وتقع عليه التهمة غير أنه لا تقوم بينة بالقتل⁽²⁾، هل ترى ضريبة للتهمة اللاحقة به (بـ)؟

.....

(أ) في ر: على القتل.

(ب) في ر: الساقط: به.

(1) ذكر هذه المسألة التونسي في المعيار: 2: 288، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، ولم يعنون لها المخرون.

وأعادها في نفس الجزء: 312، 313.

وأشار إليها البرزلي في قوله:

وما ذكره من أن ما مضى يجري في أدبه هو اختيار ابن الحاج على ما يأتي إذا سقط الدم باي وجه كان سقط، ف يؤدب بحسب الاجتهد ولا يبلغ به السنة خلاف اختيار ابن رشد إذا قوي طلب الدم، ثم سقط بموجب فلا بد من استئناف ضريمه مائة وسجن سنة والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 137 ب (ك).

وذكرها المهدى الوزاني: النوازل الكبرى الجديدة: نوازل الدماء: 10: 88، 89. وكررها في نفس الجزء: 117، 118.

فربما كان المتهم بذلك من^(٤) يجهل أمره لعدم المعرفة به، وإن رأيت الضرب فما يكون مقداره فربما مات منه^(٥)? بينه بفضلك^(٦).

الجواب عليه: إذا كان اللوث شهوداً غير عدول تعرف جرحتهم، أو توسم فيهم الجرحة فلا اختلاف في أنه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم ضرب مائة وسجن سنة، وإنما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن توجد عليه بينة عدلة. وأما إن كانوا مجهولين لا يعرفون بجرحة ولا عدالة فيجب عليه^(٧) الضرب والسجن إن عفي عنه قبل القساممة أو بعدها على القول في وجوب القساممة في ذلك، ولا يجب عليه ضرب مائة وسجن سنة على القول بسقوط القساممة مع ذلك. وقد اختلف في ذلك قول مالك. وأما إذا شهد شاهد عدل على معاينة القتل فلا اختلاف في المذهب في وجوب القساممة بذلك، ولا في وجوب ضربه مائة وسجنه سنة إن عفي عنه قبل القساممة أو بعدها. فالقاضي^(٨) الذي لا يرى القساممة بذلك قد خرج في اجتهاده^(٩) عن المذهب جملة، فإن ضربه مائة وسجنه سنة وافق في ذلك قول مالك - رحمة الله - وجميع أصحابه، ولا يجوز أن يتضرب المدعى عليه الدم^(١٠) بالتهمة. وإنما يحبس بها إذا كان من تليق به التهمة الشهر ونحوه رجاء أن توجد عليه بينة، وإن قويت عليه التهمة بما شبه به عليه مما لم يتحقق تحققأً ..

(أ) في ت: من، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: منه.

(ج) في ر: بينه بطولك.

(د) في ر: عليهم.

(هـ) في ت: بياض مكان: قبل القساممة أو بعدها فالقاضي . وفي ر: والقاضي .

(و) في ت، ر: في اختياره.

(ز) في ر: بالدم .

= وذكرها الخطاب: مواهب الجليل: 6: 269.
وأعادها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والمحدود والجنائيات والعقوبات 4: 188 ب، 189 أ (و).

يوجب القسامه حبس الحبس الطويل. قال مالك: ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطم والشبهة حتى إن أهله ليتمكنون له الموت من طول سجنه. فإن لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة^(٤)، وإن لم يتهم وكان معروفاً بالصلاح لم يحبس ولا يوماً واحداً^(٥). وبالله تعالى التوفيق.

م - 485 - في الدار يغصبها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلاً يسكنها، أو يحرثها، فيزيد أن يستحل من ذلك

وأما الثاني عشر^(٦) وهو عن الدار يغصبها^(ب) السلطان، أو الأرض فيعطيها رجلاً يسكنها أو يحرثها والساكن، أو حارت الأرض^(ج) مع ذلك يستحل^(د) صاحب الأرض والدار بمال يعطيه إيه، أو يجعله في حل دون أن

.....

(أ) في ر: والثلاث.

(ب) في ت: بياض مكان: يغصبها.

(ج) في ت، ر: وحارت الأرض.

(د) في ت: يستحيل، وهو خطأ.

(١) في البرزلي التعليق التالي: قلت: وقع في آخر الحج الثاني قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة 165 فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم محرومون فحبسو بالمدينة فقال: لا يعلمهم إلا البت ولا يزالون محربين في حبسهم حتى يقتلوا، أو يحلوا فيحلون بالبيت. فظاهر هذا إثبات السجن في حق المتهم بالدم لذا لم يعذرهم بإختصار العدو.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنيات والعقوبات: 4: 189 أ (و).

ر. الخطاب: مواهب الجليل: 6: 108، 109.

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 541 في نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 10 أ (ك). وعنونت بالطرة: قف من غصبه السلطان أرضًا ثم أعطاها رجلاً. وفي السؤال تصرف بالاختصار والخلاف وفي الجواب تصرف بالاختصار.

وذكرها البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 170 ب: 177 أ (ص). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها المهدى الوزاني: من النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الغصب والتعدى: 7: 138.

يأخذ منه شيئاً أو يعطي ذلك لورثته إن كان المغصوب منه قد مات، هل ترى ذلك جائزاً أم لا؟

الجواب عليه: لا يحل لأحد أن يفعل ذلك، ولا يجوز له، فإن فعل ثم أرضى صاحب ذلك، أو تحلله فحلله بنفس طيبة برئ من تباعته في الدنيا والآخرة ومن الإثم إذا استغفر ربه من ذلك وتاب، لأنه عاص لله عزوجل في سكني الدار أو حرث الأرض قبل أن يأذن له رب الأرض في ذلك. لأنه إذا علم بالغصب فسكن أو زرع فهو بمنزلة الغاصب. وبالله التوفيق لا شريك له.

م - 486 - **فيمن زارع أرضاً بما تنبت عالمًا بفساد ذلك، أو جاهلاً به، أو متاؤلاً. هل يكون ذلك جرحة فيه؟**

وأما السؤال⁽¹⁾ الثالث عشر فهو في رجل يحرث الأرض بالربيع أو الثلث من غير أن يجعل له رب الأرض نصيباً من الزراعة، هل ترد بذلك شهادتهما^(أ)؟ وكيف إن كانوا عالمين بفساد ذلك، أو غير عالمين^(ب)؟ بين لنا ذلك؟

الجواب عليه: قد قيل: إن شهادته لا تجوز لما جاء⁽²⁾ من أن عبد

(أ) في ر: شهادته.

(ب) في ر: إن كان عالماً بفساد ذلك أو غير عالم.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 222، 223 في نوازل الشهادات، وعنون لها المخرجون: شهادة من يأكل الربا جاهلاً أو متاؤلاً.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المزارعة ونحوها: 2: 83 أ (ك). في السؤال والجواب تصرف واختصار.

(2) خرجه سحنون بيته قائلًا: أخبرني عثمان بن عطاء الخراشاني عن أبيه عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضاً له زارعه إياها على النصف فقال له رسول الله: أتحب أن تأكل الرب؟ ونها عنه.

ر. سحنون: المدونة: كتاب كراء الأراضين: باب في اكتراء الأرض بالطيب والخطب والخشب: 3: 469.

الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضاً له زارعه فيها على النصف، فقال له رسول الله ﷺ: «أتحب أن تأكل الربى؟» ونهاه. والذي أقول به: أنه إن فعله جاهلاً، أو متأولاً لما جاء فيه من الخلاف فلا يكون ذلك جرحة فيه. وإن فعل ذلك من سمع النهي عنه فاعتقد^(١) أن ذلك لا يجوز مستحفاً / بارتكاب المحظور في ذلك فهو جرحة فيه، لأن ذلك يشهد عليه بأنه لا يبالي بارتكاب الذنوب والخطايا^(٢). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 487 - فيمن طلق واحدة، ثم عُوتبَ على قرب من طلاقه، أو بعد أيام فيقول: هي منه طالق ثلاثة، ثم يذهب إلى مراجعتها، ويزعم أن طلاقه الأول إنما أراد به طلاق المباراة

وأما السؤال الرابع عشر^(٣) فهو عن رجل^(٤) من العامة يقع بينه وبين امرأته مشاجرة^(٥)، فيقول: هي منه طالق، وربما عاودته الكلام، أو عوتب في ذلك على قرب من طلاقه ذلك، أو بعد أيام^(٦) فيقول: هي مني طالق

(أ) في ت: واعتقد.

(ب) في ت، ر: الرجل.

(ج) في ب: مشاجحة.

(د) في ر: الساقط: أيام.

(١) على البرزلي على هذه الفتوى بقوله: هذا جوابه، وهو يعطي أن هذه الشركة ليس بمتأكد تحريمها. ر. البرزلي المرجع السابق.

(٢) ذكر هذه المسألة الونشرسي في المعيار: 4: 440، 441، في نوازل التملיך والطلاق والعدة والاستيراء، وعنون لها المخرجون: عامي يشاجر امرأته فيقول: هي طالق، وبعد أيام يقول: هي طالق ثلاثة.

وذكرها ملخصة في نفس الجزء ص 179.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1: 231. أ. (ك). وعنونت بالطرة قف: من طلق زوجته، ثم عوتبه ثم قال: هي طالق ثلاثة.
وذكرها المهدى الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4: 113.

ثلاثاً، ثم يذهب إلى مراجعتها، ويزعم أن طلاقه الأول إنما أراد به طلاق المباراة، ولا بينة عليه، وربما كان عليه بالطلاق الأول شاهد واحد، أو شهادة غير عدول. بين لنا الواجب^(٤) في ذلك.

الجواب عليه: إن أتى سائلاً مستفتياً من قبل أن يراجع دون أن ينزعه في ذلك أحد كانت له بينة^(٥)، وصدق فيها. فإن راجع بعد أن استفتى، وقيم عليه في ذلك لم يفرق بينهما إلا أن يكون عليه بالطلاق بينة، وإن لم يكن عليه إلا شاهد واحد يستحلف^(٦) على ما ادعى من نيته، ولم يفرق بينهما.

وأما إن راجع قبل أن يستفتى، أو أراد^(٧) أن يراجع فروجع في ذلك فأقر بالطلاق، أو جحد، أو قامت^(٨) به عليه بينة، فادعى النية^(٩) فلا يصدق فيها. وإن أنكر الطلاق، ولم يقم عليه به إلا شاهد واحد فيحلف على تكذيبه^(١٠)، ويراجع أمراته وبالله التوفيق.

م - 488 - في خيط الناصية المفضض بالفضة. هل يجوز بيعه بالفضة على قدر ما فيه منها؟ وما يجب للخيط في قيمته؟

وأما السؤال^(١) الخامس عشر^(١) فهو في خيط الناصية المفضض

.....

(أ) في ر: الجواب.

(ب) في ر: نية.

(ج) في ر: استحلف.

(د) في ر: وأراد.

(هـ) في ر: وقامت.

(و) في ت: البينة.

(ز) في ر: حلف على تكذيبه فيه.

(ح) في ت: الساقط: السؤال.

(١) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراءلة: 67:2 ب (ك). وفي السؤال والجواب تصرف.

بالفضة، قيمة الخيط على حدة الأربعة الدراهم، أو الخمسة، وربما أكثر^(١) من ذلك، وقيمة الفضة المثقال والمثقالان المرابطيان، هل يجوز أن يباع بالمثقال والمثقالين، وبقيمة الخيط دراهم الأربعة والخمسة أم لا؟.

الجواب عليه^(٢): لا يجوز ذلك، لأن الأربعة الدراهم والخمسة لا تختص بالخيط دون الفضة، كما أن المثقال أو المثقالين لا يختص بالفضة دون الخيط، لكون ذلك في صفة^(٣) واحدة، فيدخله التفاضل بين الفضتين^(٤). وبالله تعالى التوفيق.

م - 489 - في الحاضنة تاجر إلى موضع لا يكون لها حمل المحضون إليه، وتتركه لأبيه، ثم تصرف من سفرها عن قرب، أو بعد. هل على حضانتها كما إذا تركته لانقطاع لبنيها ومرضه أم لا؟.

وأما السؤال السادس^(٥) عشر وهو آخرها فهو في الحاضنة^(٦) أم أو

.....
(أ) في ر: كان أكثر.

(ب) في ر: فأجاب عنه.

(ج) في ت: بياض مكان: ذلك في صفة.

(د) في ب: الفضة.

(هـ) في ر: الحضانة، وهو خطأ.

(١) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: وكيف دينار ودرهم بدینار ودرهم، أو دینار وعبد بدینار وعبد، أو كمد وعبد بعد ومد، ومن يجزئه من العلماء يجزئ هذا. ومثله الحلي المشتمل على الذهب والفضة لا يجوز أن يباع بمقدار ما فيه من النقد، ولا يجوز بيعه بأحدهما على المشهور، وفي رواية في المدونة أنه يباع بأقلهما فيه إذا كان الثالث فادني، والأول أشهر، وإنما يباع بغير النقادين.
ر. المرجع السابق.

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 45، في نوازل الخلع والنفقات والحضانة =

غيرها (أ) تسافر إلى موضع لا يكون لها حمل المحسنون إليه، وتتركه لأبيه، ثم تصرف (ب) من سفرها ذلك على قرب أو بعد. هل ترجع على حضانتها أم لا؟ وكيف إن كان خروجها إلى الضياعة ثم ترجع، هل لها ذلك أم لا؟.

الجواب عليه: لا يسقط ذلك حقها (ج) في الحضانة، ولها أن تأخذ ابنها إذا رجعت من سفرها كما إذا تركت (د) حضانته لأبيه لانقطاع لبنيها أو لمرضها (ه) وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وخطوب - رضي الله عنه - من مدينة إشبيلية يسأل عن رجل محجور عليه بتقاديم قاضٍ توفي (د) وصيه، وبقي تحت ذلك الحجران زماناً طويلاً. ثم قدمه قاضٍ آخر للنظر على يتيم. هل يجوز ذلك ويخرج به من الحجران أم لا؟ ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه.

.....

(أ) في ت: أم أجيرها، وهو خطأ.

(ب) في ر: ثم يرجع، وهو خطأ.

(ج) نبي ر: حظها.

(د) في ب: كما تركت.

(ه) في ت: أو مرضها.

(و) في ر: ثم توفي.

= والرجعة. وعنون لها المخرجون: لا يسقط حق الحاضنة بسفرها ولا بمرض المحسنون. وفي السؤال تصرف في إخلال. وأعادها في نفس الجزء: 518.

وذكرها البرزلي في النوازل من مسائل الأنكحة: 1: 217 أ (ك). وعنونت بالطرة: قف إذا سافرت الحاضنة، وتركت الابن عند أبيه، ثم رجعت وطلبه. ذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 138.

(أ) علق البرزلي على الجواب بقوله: يزيد ابن رشد إذا أسقطته لضرورة بدليل المشبه بها، ولو كان لغير ضرورة فالمشهور عدم رجوعه وقد مررت. ولو خرجت بهم معها فلابن مجاهد أن لا نفقة لهم ما دامت في الضيافة نقله في الطرر، وهي تجري على نفقة المرأة في سفر الحج أنه عليها حتى ترجع لزوجها. ومنهم من قيده بنفقة السفر خاصة. وأما المعلومة وكذلك في حملها للزيارة وهو عليها لا عليه، وحكمه في الطرر عن الاستئناء.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 217 (ك).

م - 490 - في تقديم القاضي ناظراً على يتيم ظهر بعد أن المقدم كان إلى نظر مقدم عليه، توفي ولم يعلم إطلاقه

الجواب^(١) - رضي الله عنك - في رجل محجور توفي الناظر عليه بتقديم قاضٍ، وبقي المحجور مدة طويلة لا يعلم له انطلاق من الحجران بوجه من الوجه، ثم قدمه قاضٍ آخر بعد مدة طويلة ناظراً على يتيم. ولم يذكر القاضي في كتاب تقديميه إيه أنه أطلقه من الحجران، ولا علم إن كان القاضي الذي قدمه عالماً بما كان عليه من الحجران أو غير عالم. فهل ترى - وفقك الله - أن تقديم القاضي إيه ناظراً على يتيم فقط مما يطلقه من الحجران الذي عليه، وهو لم يذكر إطلاقه أم ترى أن الحجران عليه باقٍ ما لم يذكر^(٢) القاضي شيئاً منه عند التقديم المذكور، ولما لم يعلم إن كان القاضي علم بالحجران أو لم يعلم؟ بين لنا الواجب في ذلك.

فجاوب - أdam الله توفيقه - على ذلك بما هذا نصه: إذا ثبت أن الرجل الذي قدمه القاضي على اليتيم^(ب) محجور عليه بتقديم قاضٍ آخر قبله عليه بطل التقديم، ولم يخرج به عن الحجران^(ج) إن علم بالسفة، أو جهلت حاله ولم يعلم برشد ولا سفة - وأما إن علم بالرشد فالذى أقول به في هذا

.....

(أ) في ر: باق لما يذكر، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: على اليتيم.

(ج) في ر: الحجر.

(١) ذكر هذه المسألة الونشرسي في المعيار: 9، 456، 457، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجر. ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في التوازل: من مسائل المعيان والتغليس والحوالة والمحمالة والحجر: 240: 2، (ك). مستشهاداً بها، فانظر وجه الاستشهاد والتعقب عليه. وأعادها في: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 130، أ، 130 ب (د). وذكرها المواق: الناج والإكليل: 5: 65.

وأنقلده أن يكون بتقديم القاضي إيه على اليتيم خارجاً من الحجران مراعاة لمذهب ابن القاسم وأحد قوله مالك في أنه لا يعتبر بالولاية على اليتيم إذا علم (١) رشده^(١). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 491 - في الشهادة على خط يد المقر بالعتق، هل هي
بمنزلة الشهادة على ذلك بالمال أم لا؟

وكتب^(٢) إليه - رضي الله عنه - من مدينة اغريناطة يسأل عن الشهادة على خط يد المقر بالعتق. هل هي عاملة ينفذ العتق بها أم لا؟ ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه: الجواب - رضي الله عنك - عن الشهادة على خط يد المقر بالعتق. هل هي عاملة يجب الحكم بها، وينفذ العتق معها أو هي كالشهادة على خط الشاهد في ذلك؟ وما معنى قول ابن حبيب في واصحته: أن الشهادة على الخط في العتق والنكاح وما أشبه ذلك مما ليس بمال غير جائزة. هل معناه الشهادة على خط الشاهد، أو خط يد المقر؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

.....
(١) في ت: إذ علم.

(١) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: وكذا أجاب ابن الحاج عنه.
وعلق البرزلي كذلك في مسائل الوصايا... بما يلي: قلت: تقدم أن هذه المسألة وقعت
 وأن المدعى عليه احتاج برشده بأنه كتب عليه رسوم فيها بحال صحة وطوع وجواز أمر...
انظر ذلك في: 4: 130 ب (و).

وفي الناج والإكليل ما يأتي: عياض: ناظر ابن لبابة في المولى عليه أنه لا يخرج من الولاية
حتى يطلقه القاضي فقال ابن مزدم: فأت الساعنة مولى عليك فخجل وكان سبب رجوعه
للقول الآخر، وسيأتي نص المستحب أن من حسنت حاله لا يحتاج لإطلاق من حجر.

ر. المواق: الناج والإكليل: 5: 65.

(٢) أشار الخطاب إلى ما جاء في جواب المسألة في مواهب الجليل: 6: 189. والمواق: الناج
والإكليل: 6: 188.

وهذه المسألة مرتبطة بم: 529 ويم. ذكرها الونشريسي في المعجار: 2: 426 لابن رشد أنها
في الملاحق.

فجاوب - أdam الله به الإمتاع والانتفاع - بهذا الجواب : تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبح أن الشهادة لا تجوز فيما عدا الأموال لا على خط الشاهد ولا على خط المعتق أو المطلق^(١) وسائل ما ذكره مما ليس بمال. وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه. ومعنى ذلك إذا وجد كتاب بالعتق عنده بعد موته، أو بيده في حياته، لأنه لو أقر أنه خطه وقال: كتبته على أن استخير في تنفيذه، ولم أنفذه بعد صدق في ذلك.

وأما إن كان دفعه إلى العبد أو كان قد نص فيه على أنه قد أنفذه على نفسه فالشهادة به عليه عاملة كالشهادة على خطه بالإقرار بالمال، وهو ظاهر رواية^(ب) أشهد عن مالك في العتبية^(١) وما في مختصر ابن عبد الحكم^(٢). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 492 - في ثلاثة مسائل من كتاب الصلاة [الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر].

وسائله^(٣) - رضي الله عنه - بعض الطلبة وفقهم الله - عن^(ج) ثلاثة

.....

(أ) في ت: والمطلق.

(ب) في ر: وهي رواية.

(ج) في ر: على.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الشهادات الأول: رسم القضاء من سماع أشهب في امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا تجوز شهاداته إن وجدت من يشهد لها على خطه نفعها ذلك: 9، 474، 475. وانظر الخطاب: مواهب الجليل: 6، 189.

(2) قال ابن فر 혼ون بعد نقله قول مطرف وابن الماجشون: قال ابن رشد: وهذه التفرقة لا معنى لها إلا أن يريد أن الأموال أخف. والصواب الجواز في الجميع. قال ابن الهندي: ويلزم من أجازها في الأحيان القديمة أن يعجيزها في غيرها لأن الحقوق عند الله سواء. ر. الخطاب: مواهب الجليل: 6، 189، 190.

وانظر المواق: الناج والإكليل: 6، 188.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: كتاب الصلاة: 1: 52 ب (ك).

مسائل وقعت في كتاب الصلاة من المدونة^(١). ونص السؤال جوابك - رضي الله عنك - فيما وقع في كتاب الصلاة الثاني من المدونة^(٢) من قوله: ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر المسألة أهي متعلقة بالتالي قبلها^(٣) أم هي منقطعة؟ فإن تعلقت^(٤) بها فكيف وجه تعلقه بها؟ وإن كانت منقطعة فكيف ذلك ومساق المسألة يقتضي الاتصال؟

م - 493 - [حكم السلام من سجود السهو الذي بعد السلام]

وهل السلام من سجود السهو الذي بعد السلام واجب أم لا؟ فإن كان واجباً فما وجه قوله في الكتاب المذكور من المدونة: إذا أحدث قبل سلامه منهما أجزأنا^(٥) عنه^(٦).

م - 494 - [هل ظاهر المدونة أن الأقوال الثلاثة في تارك الفاتحة تدخل في الصبح وغيرها أم لا؟]

وهل ظاهر المدونة^(٧) أن الأقوال الثلاثة في تارك الفاتحة تدخل في

.....

(أ) في ر: الصلاة الثاني من المدونة.

(ب) في ت: بياض مكان: الله أكبر المسألة أهي متعلقة بالتالي قبلها.

(ج) في ت: بياض مكان: تعلقت.

(د) في ت: أخبرنا، وهو خطأ.

(١) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلاة الثاني: باب فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة: 1، 130.

(٢) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلاة الثاني: باب فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة: 1، 131، 130.

(٣) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلاة الثاني: باب في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة: 71، 68:1.

الصبح^(١) وغيرها أم لا؟ بين لنا جميع ذلك يعظم الله أجرك، ويجزل ذخرك.

فجواب - رضي الله عنه - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت ما سألت عنه فوق هذا، ووقفت عليه. والمسألة التي ذكرت من كتاب الصلاة الثاني متعلقة بالتي قبلها، ووجه تعلقها بها أن ابن القاسم رأى ما سمعه من مالك في أنه يرجع فيقول: الذي كان عليه خلاف ما حكم عنده في الذي نسي^(ب) الجلوس من الركعتين فيهض قائماً، ويستقل عن الأرض أنه يتمادي ولا يرجع، فرأى ذلك اختلافاً من قوله وأنه يلزم على ما سمع منه بعد ذلك أن يقول: يرجع الذي ترك الجلوس ونهض قائماً، واستقل عن الأرض جالساً ما لم يعتدل قائماً على ظاهر قوله في رواية أشهب عنه في العتبية^(١)، وأنه يلزم على ما قاله في الذي ترك الجلوس ونهض قائماً، واستقل عن الأرض ولم يعتدل^(ج) أنه يتمادي ولا يرجع جالساً أن يقول إذا جعل^(د) موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر وموضع الله أكبر سمع الله لمن حمده ألا يرجع فيقول: الله أكبر، إذ قد فاته موضعه^(هـ) برفع رأسه كما فات الذي ترك الجلوس بمفارقته^(وـ) الأرض وإن لم يعتدل قائماً. فيدخل على ما ذهب إليه الاختلاف

.....

(أ) في ر: الصحيح، وهو خطأ.

(ب) في ر: ينهي، وهو خطأ.

(ج) في ر: يعتدل قائماً.

(د) في ر: جلس، وهو خطأ.

(هـ) في ر: فاتته في موضعه.

(وـ) في ر: مفارقته.

(١) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصلاة الثاني: 1، 430، 431 (سماع أشهب) جاء في العتبية: وسئل عمن ألم قوماً في العصر فقام من الركعتين فاعتدل قائماً فأخذوا بثوبه من ورائه يجلسونه فلما أن يجلس لأنه اعتدل قائماً فأشار إليهم أن قوموا فلم يزالوا يجبرونه من ورائه حتى جلس متى يسجد سجدة السهو؟ فقال: أرى أن يسجدهما قبل السلام فقبل له: أرأيت إن كان سجدهما قبل السلام فقال: لا أرى عليه شيئاً قد سجدهما. اـهـ.

في كل واحدة من المسألتين من صاحتها، ولا اختلاف في الذي ترك الجلوس أنه يرجع إليه ما لم يفارق الأرض ولا في أنه لا يرجع إليه إذا اعتدل قائماً^(١).

وأما السلام^(٤) من سجود السهو الذي بعد السلام فهو واجب /^(٥) عند (١٥٧) مالك إلا أنه لا يرى على من تركه إعادة السجود مراعاة لقول من لا يجب السلام من الصلاة، فهو على مذهبه واجب في السجود، وليس بشرط في صحته، لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط في صحتها ومنه ما ليس هو شرطاً^(٦) في صحتها^(٧).

وظاهر^(٨) المدونة أن الثلاثة الأقوال في تارك ألم القرآن من صلاة رباعية أو ثلاثة تدخل في صلاة الصبح بدليل قوله فيها: وقد سأله عمن ترك القراءة في ركعة من المغرب أو الصبح لم يكشف مالكاً عن المغرب والصبح. والصلوات عنده محملاً واحداً، فإنما يراعى على مذهبه في المدونة كثرة

.....

(أ) في ر: وأما المسألة الثانية وهي السلام.

(ب) في ت: فهذا واجب.

(ج) في ت: شرط. وفي ر: بشرط.

(د) في ر: وأما المسألة الثالثة فظاهر.

(هـ) في ت: محملاً واحداً. وفي ر: عملاً.

(١) علق البرزلي في نوازله على ذلك بما يلي: قلت: ما نحنا إليه من الخلاف نحوه لابن الجلاب أنه يرجع ما لم يستقل قائماً، ولعبد الوهاب إن كان إلى القيام أقرب ت ADVI ملأ على وإن كان إلى الأرض أقرب رجع إليه ولا خلاف منصوص كما قال: إذا استقل قائماً. وكان يجري لنا في المجالس أنه يتخرج فيها الخلاف من الجلوس هل هو فرض أم لا؟

على الأولى يرجع ما لم يعقد عليه الإمام الركعة الثانية، وهو قول الحسن البصري، والله أعلم. ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 52: ب (ك).

(٢) مسألة السلام من سجود السهو ذكرها الخطاب، وأوردها من النوازل شارحاً بها قول خليل: بإحرام وتشهد وسلام جهراً.

ر. الخطاب: مواهب الجليل: 2: 21.

السهو من قلته لا نصف الصلاة من أقل من نصفها. وبالله تعالى التوفيق.

وكتب إليه - رضي الله عنه - من مدينة إشبيلية يسأل عن الشاهدين إذا ثبت بهما حق عند قاضي بلدهما، ثم نقل الحكم في ذلك الحق إلى قاضي^(١) بلد آخر. هل تلزم إعادة شهادتهما عنده؟ وهل يجوز تجريحها عنده أم لا؟ ونص السؤال:

م - 495 - في شاهدين ثبت بهما حق لرجل عند قاضٍ، وأشهد على ذلك ثم نقل الحكم إلى قاضٍ غيره، فهل يلزم إعادةهما الأداء عنده أم لا؟ وفيما ذا بجرح العدل المبرز إن طلب المشهود عليه ذلك؟ وهل يشهد في التجريح من هو أدون في العدالة من المجرح؟

الجواب^(٢) - رضي الله عنك - في رجل له عند رجل^(ب) حق شهد له بذلك شاهدان عند القاضي، وثبت عنده ما شهدا به، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك الحق عنده، ثم نقل الحكم إلى قاضٍ غيره. فهل تلزم إعادة بينة الأصل عند القاضي الذي انتقل الحكم إليه أم بينة التسجيل؟ وهل إن لزم^(ج) إعادة بينة الأصل، وطلب المشهود عليه القدر في الشاهدين المذكورين اللذين ثبت الحكم بشهادتهما عند القاضي المخرج عنه الحكم، وهو ما

.....

(أ) في ت: الساقط: قاضي.

(ب) في ر: الساقط: له عند رجل.

(ج) في ر: وإذا لزم.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 24:10، 25. في نوازل الأقضية والشهادات والدعوى والأيمان، وعنون لها المخرجون: هل تلزم إعادة البيبة إذا استبدل القاضي؟ وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 148 ب (ك). وعنونت بالطريقة: قف: من ثبت له حق شاهدين عند قاضٍ ثم رفع إلى آخر. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

مبرزان في العدالة، هل للقاضي المخرج الحكم إليه أن^(أ) يبيح له القدح في شهادتهما لغير^(ب) العداوة؟ وهل يجرحهما من هو أقل عدالة منهمما، أو يجرحهما من هو أعدل منهما؟ أفتنا بالواجب في ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

فجاوب - أدام الله توفيقه - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. والوجه في هذا أن يعيد شاهدا الأصل شهادتهما عند القاضي المخرج إليه الحكم عن القاضي الأول أو عند من يبعثه لذلك إن كان في بلد آخر، ولا يباح للمشهود عليه أن يجرح الشاهد عليه إذا كان مبرزاً في العدالة بالإسفاه إن دعا إلى ذلك، وإنما يباح له تجريحه بالعداوة والهجرة، إذ قد يكون ذلك في الصالح البارز في الفضل والصلاح. هذا الذي اختاره مما قبل في ذلك. ويجرح الشاهد بالعداوة من^(ج) هو مثله في العدالة ودونه بخلاف التجريح بالإسفاه^(١). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....

(أ) في ر: أم، وهو خطأ.

(ب) في ت، ر: بغير.

(ج) في ر: بمن.

(١) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ظاهر هذا الكلام أن قول القاضي ثبت ليس كإفاد حكمه حتى يصر محترماً. وهذه المسألة ذكر شيخنا الإمام أنها وقعت بين يدي ابن عبد السلام وحكم بأن ثبت من قول القاضي ليس بتنفيذ حكم، ونقله عن المازري كما قال هنا، قال: لا يكون قول القاضي ثبت عندي كذا حكماً بمقتضى ما ثبت عنده، فإن ذلك أعم منه، وإنما أوجب هذا البيان أن بعض من ينتهي إلى علم الأصول من أهل القیروان غلط في ذلك فالف مازري جزءاً في الرد عليه جلب فيه نصوص المذهب والمسألة جلية. قال: قلت له: قول المازري اختلف العلماء في اقصار القاضي على تسمية بينة ثبت عدالتها عنده هل ذلك كنقول شهادة عن شهادة أو كالقضية المتفقة؟ فمن رأى كالقضية المتفقة تناقض في تعريفه بين أن يحكم القاضي، أو يسمع ببينة فيها ويحكم بثبوتها عنده، لأن حكمه بشبونها عنده يمنع القاضي الآخر من الإجهاد في ثبوتها، وكذلك من أجرى ذلك مجرئ الشهادة من الشهادة تناقض لأن القاضي واحد. وإذا كان قوله ثبت عندي بشهادة فلان نقاً فنقول واحد شهادة شهود لا يتعول عليهم لكونهم جعلوا حرمة القضاء ومنصبه بصير القاضي وإن كان واحد كالاثنين نقاً، لأن له =

م - 496 - في مسألتين من الأقضية فيهما إثبات ملك واختلاف شهادات بنصوص مقيدة في المتن حسبما تراه فيه ..

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بالمرية أبو محمد عبد المنعم^(١) بن

.....
(أ) في ر: محمد بن عبد المنعم.

= تقيد ما شهد عنده فينفذ ما قضاه وإن كان . وكذا نقلوا عن شهود شهدوا عنده على غائب ليس بقضية محضة ولا نقل محض بل هو شوب في الأمرين فينظر أولاهما به فينسب إليه فقال لي : نقلك عن المازري أن قول القاضي : ثبت عندي أنه كالقضية المقيدة عند بعضهم بعد ، فإنه الف فيه جزءاً خطأ فيه من قال بذلك ، فأوقته على قول المازري ، فلأخرج إلى الجزء الذي أفال المازري يقتضي ما ذكره الشيخ .

والسؤال الواقع في هذا التاليف أن بعض القضاة أنفذا كتاباً لقاض ذكر فيه : وثبت لدى أن فلاناً وفلاناً اشتريا من فلان في عقد واحد كذا وكذا سهماً سماه ثم ذكر بعد هذا ما يتعلّق به . فسألني الحامل لهذا الكتاب فاستظهر جميع ذلك للقاضي ليجعل فيه موجبه فانفقرأي الجماعة الذين استرددوا فيه على أنه لا يوجب نقل ملك البائع فيتعلق به الأحكام التابعة لنقل الملك من الشفعة وغيرها ، وعن تعلق الشفعة وقع الكلام ، ثم ذكر ما يتعلّق بها من الاحتجاج ، واستدل على ما ذكره بقول أشهب إذا كتب قاض إلى قاض بأمر مختلف فيه والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي أنه حكم بما في كتابه وأنفذه جاز ذلك وأنفذه هذا وإن لم يكن قطع فيه الحكم وإنما كتب بما ثبت عنده الخصم فلا ينبغي له أن يعمل برأي الكتاب ومثله لابن حبيب عن الأخرين ، وفي المواريثة يجب إنفاذ ما في كتاب القاضي من الحكم فعل المكتوب إليه أن يتم الحكم ولا يستأنفه .

قال شيخنا الإمام : مسألة المازري مسألة المازري وغيره إذا كتب قاض إلى قاض بلفظ ثبت كذا عندي هل هو بمنزلة المقضي به عنده أم لا؟ والحق أنه مختلف فيه على قولين : الأول : أنه ليس كمقضي به وهو ظاهر قول ابن رشد في تعليمه مسألة كتب قاض نصه لأن كتب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه ليس بحكم على غائب .

والقول الثاني : أنه كالمقضي به ، وهو ظاهر فهم ابن رشد حيث إن كتب بثبوت شهادة البيبة فقط لما يأمر بإعادة شهادتهم ، وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم ... الخ كلامه المتقدم . ونص كلام المازري في شرح التلقين على أنه مختلف فيه بين العلماء ، ولم يصرح فيه على المذهب بشيء . ونقل الشيخ عن أشهب أنه ليس كالمقضي به .
ر. البرزلي : النوازل : من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك : 2: 148، ب، 149، أ (ك).

مروان^(١) بسؤال مطول في نازلة وقعت بين يديه في أحكام القضاء، وقد كان قاض آخر قبله نظر في بعضها، وعزل قبل أن يتم الحكم فيها.
وسؤال ثان في عقددين متعارضين، أيهما يعمل^(٢)؟ .

فاما السؤال^(٣) المطول فنحوه من أوله إلى آخر حرف فيه: بسم الله الرحمن الرحيم [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسلیماً]^(ب)
أعزك الله يا سيدني وولي بي بتوفيقه، وجعلك من أنصار الحق وفريقه، وأظهر لك ما درس من منهج طريقه بمنه وطوله. كتبت أعزك الله وعندي من إعظامك وإكبارك وإيثارك ما يكون عليه من عرف جليل مقدارك، والله يجعل معرفتنا له وفيه، فذلك بيده لا رب غيره.

استظهر عندي - وفقك الله - رجل بعقد تضمن معرفة شهاداته جسراً بوادي بجامة^(٤) مشهوراً، وأنهم يعرفون جعفر بن حمدون المعروف^(ج) بحفيد القطاع متكرراً عليه متصرفاً فيه، وعامراً بجميعه، ويعلمون له من جملة هذا

.....
(أ) في ر: أيهما أعمل.

(ب) هذه الزيادة من ت-ر.

(ج) في ر: المدعي.

(١) أبو محمد عبد المنعم بن مرwan بن عبد الملك سمحون بن إبراهيم الهلالي نزيل لواحة أصله من طحجة، وسكن غرناطة، كان فقيهاً جليلًا ولي قضاء غرناطة سنة 517 هـ وولي قضاء المرية سنة 524، وتوفي بها في شعبان سنة 524 هـ (1130 م).
ر. ترجمته في:

ابن الزبير: صلة الصلة: 23، 24 ابن بشكوال: الصلة ترجمة رقم 819.

(٢) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 157 ب، 158 (ك) وعنونت بالطرة: قف على رسم تضمن معرفة شهود حبس البوادي. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(٣) بجامة بالفتح ثم التشدید وألف ونون مدینة بالأندلس من أعمال كورة ألبيرا.
ر. الحموي: معجم البلدان: 2: 61، 62. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 37، 39. عبد =

الجسر^(١) المذكور جميع الشخصوص الوسط الكائن في خلاله الصهريج^(٢) الذي حدوده كذا بجميع ما استقلت به ساحة الشخص من الشمار والقصبة^(٣) وغير ذلك^(٤)، ويعلمون هذا الشخص المذكور^(٥) ملكاً خالصاً لجعفر لا يشركه فيه غيره، ولا يعلمونه فوت شيئاً منه إلى الآن من يحوز الجسر المذكور ويعرفه (٦) وأوقع شهادته بذلك في رجب^(٧) سنة ثلث عشر وخمسينائة، وثبت / العقد المذكور عندي حسبما يجب به الثبت، وشهد عندي من قبلت شهادتهم أن الفقيه أبا الحسن بن أضحي^(٨) كان قد أمر بحيازة ذلك الموضع المذكور. وقالوا: إن شهود العقد المذكور حازوه بحضورنا عن أمر الفقيه المذكور أيام قضائه. وثبت كل ذلك عندي، واستظره المقوم عليه في الجسر المذكور الذي يده عليه، وهو في حوزه بعقد تضمن بعد البسملة اعترف جعفر بن حمدون المعروف بحفيد القطاع بمحضر من يوقع اسمه أسفله أن تصرفه في الجسر المذكور المحدود الذي هو الآن ملك لأحمد بن سراح إنما هو على

.....

(أ) في ت: الجسر، وهو خطأ.

(ب) في ت: الصرير، وهو خطأ.

(ج) في ت-ر: المقصدية.

(د) في د: إلى غير ذلك.

(هـ) في ر: الساقط: المذكور.

(و) في ت: وجه، وهو خطأ.

= الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2: 106، 107، الهمامش: 3 بص 106. ابن سعيد: المغرب في حل المغرب: 2: 190.

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن مشرف بن أضحي، كان من أهل العلم والفهم والمشاركة في الطب والكتابة والشعر وحسن الخط، وكان كريم النفس جواداً بما يملك، ولبي قضاء العريمة في صفر سنة 514 هـ، ثم قضاء غرباطة. توفي بغرنطة سنة 540 هـ / 1146 م).

ر. ترجمته في: ابن الزبير: الصلة: 89 - 90 ابن الأبار: التكميلة رقم 1849. الضبي: بغية الملتمس: 530 - 531، ترجمته رقم: 1552.

وجه العمارة لهذا الجسر المذكور^(١) كما كان قد ياماً فيه لأربابه بني أسود إلى أن انتقل ملكهم عنه، وصار ملكاً لأحمد بن سراج المذكور. شهد بذلك كله^(٢) من أوقع اسمه به في شوال سنة ثلات عشرة وخمسمائة حسن بن قاسم وعبد الرحمن بن عبدالله بن أبي العظام. والذي شهد به قاسم بن فلان أنه يعلم جعفر بن حمدون عامراً في الجسر المذكور، ولا يعلمه يدعى فيه ملكاً لنفسه أكثر من العمارة. وذلك كله في مدة طويلة من نحو عشرين عاماً^(٣). ونافع مولى فلان يعلم جعفر بن حمدون عامراً في الجسر المذكور، ولا يعلمه يدعى فيه حصة لنفسه، ويعلم أن في قطعة من المشجر المذكور^(٤) حصة تنسب إلى القطاع لا يحد الحصة ولا يحوزها. وبعد شهادة الشهود حضر عن أمر القاضي أبي الحسن بن أضحى من تسمى من شهاداته حيازة حسن بن يوسف وعبد الرحمن بن عبدالله بن أبي العظام وقاسم بن فلان ونافع مولى فلان للجسر المذكور، وتطفووا معهم عليه، فقالوا حين حيازتهم له وتعيينهم إياه^(٥): هذا المشجر^(٦) الذي حزناه لكم وعيناه هو الذي شهدنا فيه عند القاضي أبي الحسن بن أضحى الشهادة المقيدة عنا أسلف عقد الاعتراف المذكور^(٧). شهد بذلك من أشهده الحائزون، وحضر حيازتهم وعainها وذلك في وقت كذا. وثبت عندي عقد الحيازة من^(٨) قبلت وأجزت، فاستظهر عندي - وفقك الله - جعفر بن حمدون^(٩) بعقد تضمن معرفة شهادته

.....

(أ) في ت-ر: الساقط: المذكور.

(ب) في ت: الساقط: كله. وفي ر: الساقط: بذلك كله.

(ج) في ت: يوماً، وهو خطأ.

(د) في ت-ر: الشجر المحدود، وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط: إيه.

(و) في ر: الجسر.

(ز) في ر: الاعتراف المتقدم.

(ح) في ت: عن.

(ط) في ر: الساقط: بن حمدون.

حسن بن يوسف بن قاسم أحد شهود عقد الاعتراف بعينه واسمه وأنه اعترف عندهم غير ما مرة بأن الفقيه أبا عبد الله بن مروان^(١) صاحب أحكام القضاء للفقيق الزاهد أبي عبدالله بن يحيى^(٢) - رحمه الله - أوقف بيده مدة نظره في الأحكام بحضورة المريية الشخص الثابت ملكه^(٣) لجعفر به حمدون المعروف بحفيد القطاع من المجشر المتنازع فيه، ويعلمهونه بيع غلة هذا الشخص، ويقبض عن فوائده من مبتاع ذلك باسم التوقيف الموصوف على يديه إلى أن يستوفي الحكم في ذلك. شهد بذلك من أوقع اسمه به في جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة وخمسمائة. ثبت عندي العقد المذكور بمن قبلت وأجزت. فتأمل - وفكك الله - هذه الجملة، وانظر إقرار الشاهد بأن المجشر كان موقوفاً بيده بحكم حاكم، ثم إن العجر الآن بيد المقوم عليه لم يعلم حكم حاكم يرفع^(٤) يد الأمين الموقف عنده عنه. فهل ذلك مما يسقط شهادته فيما شهد فيه؟ وكذلك تأمل شهادة من شهد بالعمارة، وزاد أنه يعلم للقطاع نصيباً ولا يحده ولا يعلم قدره. وجواب - مأجوراً - على ذلك^(٥) فصلاً، موفقاً إن شاء الله.

الجواب عليه: تصفحت - أعزك الله - بطاعته، وتولاك بكرامته، وعصمك بتائيده وتوفيقه، سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان قد ثبت عندك

.....

(١) في ت-ر: محمد بن مروان.

(ب) في ت: بياض مكان: بحضورة المريية الشخص الثابت ملكه.

(ج) في ر: ولم يعلم حكم بدفع.

(د) في ر: فجاوب على ذلك.

(١) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الفراء قاضي المريية من أهل الفقه والفضل والزهد والورع، كان مجتب الدعوة مقتلاً من الدنيا، توفي شهيداً سنة 514 هـ 1120 م. ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 146 ترجمته رقم: 320. ابن بشكوال: الصلة: 542:2، ترجمته رقم: 1261.

العقد الذي قام به جعفر بن حمدون المؤرخ برجب من سنة ثلث عشرة وخمسماة بشهادة - شهود كما ذكرت فمن تمام الشهادة أن يحوزوا عن أمرك الشخص الذي شهدوا به عندك أنه للقائم جعفر من جملة الجسر المذكور إن كانت الحيازة التي حيزت عن أمر القاضي ابن أصحي إنما شهد بها عندك الشهود الذين كان^(١) وجههم القاضي المذكور ليحاز ذلك الشخص عليهم، إذ لا يصح الحكم بشهادتهم بذلك إلا له / فإن حاز الشهود الشخص عن أمرك ، أو ثبتت^(٢) الحيازة المتقدمة عندك بشهادة من كان أشهده القاضي المذكور على ثبوتها عنده إن كان قد أشهد على نفسه بذلك قبل أن يصرف عن قضاء الجهة تمت الشهادة، وثبت الشخص المحوز للقائم، ولم يبطل ذلك ما استظهر به المقوم عليهم من عقد الاعتراف، وإن ثبت بما يجب من الشهادة به عندك والحيازة له عن أمرك، إذ ليس فيما تضمنه عقد الاعتراف نص جلي في أنه لا حق له في شيء من المجبور المذكور لاحتمال أن يريد بما اعترف به أنه يتصرف فيه، ويعتمره لمن سماه له مع أنه^(٣) له فيه الحق الذي شهد له به، إذ لم ينص فيما تضمنه عقد الاعتراف على أنه لا حق له فيه فيشيء أن يكون إنما قصد إلى الاعتراف لمن سماه من الجسر بما سوى الشخص الذي يشهد له به منه، إذ سبيل ذلك مخافة أن يظن جميعه ملكاً له لكونه بيده وفي اعتماره، ولو عرف السبب الذي خرج عليه الاعتراف لأشبه أن يتبيّن بذلك هل قصد الاعتراف بجميع الجسر لمن سماه أو إلى الاعتراف بأنه ليس هو له كله دونهم؟ فإن لم يفت سؤال الشاهدين الذين ثبت عقد الاعتراف المذكور بشهادتهم بموت أو مغيب كان من وجه الاستثناء في الحكم أن يسألأ عن ذلك. فإن فات سؤالهما، أو سئلا فلم يذكرا من ذلك ما فيه بيان واضح لما وقع فيه الاعتراف المذكور [ولم يتبيّن للمقوم عليهم^(٤) مدفوع فيما

.....
(أ) في تـ: كانوا.

(ب) في تـ: ثبـتـ.

(ج) في تـ-رـ: مع آنـ.

(د) في رـ: ولم يكن للمقوم عليهـ.

شهد به للقائم من الشخص في الجسر أولاً حجة يحتاجون بها سوى الاعتراف المذكور^(١) وجب القضاء للقائم عليهم^(٢) بما ثبت له في الجسر من الشخص المحوز، لأن ما تبين^(ج) بالشهادة عليه والحيازة له لا يبطل بأمر محتمل بعد يمينه في مقطع الحق أن الشخص الذي شهد له به من الجسر المذكور ماله وملكه لم يفوته بوجه من وجوه التفويت إلى حين يمينه هذه، ولا اعترف بأنه لأحد حق له فيه^(د).

وأما شهادة الذي شهد أنه يعلم عامراً في الجسر، ولا يعلمه يدعى فيه ملكاً لنفسه، وشهادته الذي شهد بمثل ذلك، وزاد أنه يعلم أن في قطعة من الجسر المذكور حصة تنساب إلى القطاع لا يحدها ولا يحوزها فلا توجب واحدة منها حكماً، ولو صح لجعفر^(هـ) بن حمدون الاعتراف بأنه لا حق له في شيء من الجسر المذكور بشهادة الشاهدين بذلك لما بطلت شهادة أحدهما بما شهد به عليه من اعترافه بأن الشخص وقفه بيده صاحب أحكام^(٥) القضاء للفقيه^(٤) القاضي ابن رحمة الله. فهذا وجه الحكم عندي فيما استطاعت فيه رأيي من هذه النازلة. وإن أشرت في هذا الأمر بالصلح، وندبت إليه، وحضرت عليه في حال نظرك^(ج) فيه قبل أن يتبيّن لك فصل^(طـ) القضاء كان حسناً من الفعل، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما كتب به إلى أبي موسى الأشعري: واحرص على الصلح ما لم يتبيّن لك فصل

.....

(أ) هذه الزيادة من تـ.

(ب) في رـ: الساقط من: مدفوع فيما شهد إلى: للقائم عليهم.

(ج) في رـ: ما تيقـ.

(د) في تــرـ: اعترف به لا حق له فيه، وفيه خطأـ.

(هـ) في تــرـ: صح على جعفرـ.

(وـ) في تـ: الأحكـامـ.

(زـ) في رـ: الفـقيـهـ.

(حـ) في تـ: بياضـ مـكانـ: حـضرـتـ عـلـيـهـ فيـ حـالـ نـظـرـكـ وـفـيـ خـلـالـ نـظـرـكـ.

(طـ) في تـ: بياضـ مـكانـ: فـصـلـ.

القضاء . والله أسله التوفيق لنا ولنك ، والسبيل إلى ما فيه النجاة والخلاص
برحمته .

م - 497 - السؤال الثاني : [في عقددين متعارضين ، أيهما يعمل؟]

وأما السؤال الثاني^(١) فهو رجل استظهر بعقد تضمن معرفة شهاداته ملكاً محدوداً لفلان بن فلان إلى أن توفي ، وأورثه ورثته فلاناً وفلاناً، ثبت العقد المذكور فاستظهر الذي بيده الملك بعقد تضمن معرفة شهاداته أن الملك المذكور ملك وما لفلان المالك له الآن ، يحوزه منذ ثلاثين سنة ، ثبت العقد المذكور أيضاً . فأيهما أعمل وفقك الله؟ هل شهادة من حدد المدة أم شهادة من جاءت شهادته مسجلة مهملة من التوثيق؟ وماذا كان يكون الحكم لو قام بهذه العقدتين قائمان غير من بيده الملك؟ هل هذا كله سواء أم لا؟ .

فالجواب عليه: تصفحت سؤالك هذا ، ووقفت عليه . ووجه الحكم في ذلك أن تعمل من العقدتين أقدمهما تاريخاً . فإن علم أن الذي شهد له بالملك إلى أن توفي ، وأورثه ورثته قديم الموت لمونه أزيد من ثلاثين عاماً كان هو أعمل من العقد الذي استظهر به المقوم عليه وبيده الملك لاقتضائه قدم الملك ، وإن لم / يعلم ذلك سئل الشهود عن تحديد مدة الملك التي شهدت له به إلى أن توفي ، وأورثه ورثته فيقضي بأقدم التاريخين وإن فات الشهود فلم يمكن سؤالهم قضي بيته المقوم عليه التي أرخت المدة لما شهدت به من الملك ، سواء في هذا كان الملك بيده أحدهما أو بأيديهما

(١) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك 158:2
(ك) وعنونت بالطرة قف: من قام بعقد أن الملك من أملاكه واستظهر من بيده الملك بعقد أيضاً .

وفي السؤال والجواب تصرف اختصار - ذكرها الوشريسي في المعيار: 9: 627 ، 628 . في نوازل الاستحقاق ، ولم يعنون لها المخرجون ، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف وإسقاط .

جميعاً، أو لم يكن بيد واحد منهمما. وإنما يفترق ذلك إذا اتفق العقدان على تاريخ واحد لمدة الملك، أو لم يكن لواحد منها في ذلك تاريخ، واستوت البيتان في العدالة، فإن كان الملك بيد واحد منها سقطت البيتان وبقي الملك للذى هو بيده^(١)، وإن لم يكن بيد واحد منها أو كان بأيديهما جميعاً اقتسماه بينهما بنصفين بعد أيمانهما إن حلفاً، وكذلك إن نكلاً، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر كان لمن حلف منها، وذلك بعد الإعذار إلى من هو بيده، إن لم يكن بيد واحد منها، وكان بيد غيرهما^(٢). والله ولي التوفيق.

م - 498 - في عدة لرجل بشيء لم يف به وطال الأمر

وسائل^(٣) - رضي الله عنه - عن رجل وعد رجلاً بشيء لم يف به، وطال الأمر^(ب) حتى اضطرهما إلى السؤال عنه، وهي عدة شاذة، وسؤال غريب هذا نصه^(ج).

.....
(أ) في ر: بيد الذي هو بيده.

(ب) في ت: الساقط: أمر.

(ج) في ت-ر: ونصه.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: وأصل هذه المسألة من المدونة كان يمر لنا استشكال الترجح بقدم الملك من وجهين:

أحدهما: أن الشهادة الحادثة ناقلة والحكم لها: والثاني: قول جابر أنهم كانوا يأخذون بالأحدث من فعله عليه الصلاة والسلام، لأنه شبه الناسخ بما قبله.

وكان شيخنا الإمام يجيب عن هذا بأن يقول: إنها تناقضنا في الحكم في العلم الثاني، لأن كل واحد من البيتين شهدت به أنه ملك لمن شهدت له. فقول إحدى البيتين أنه يملك الأصل منه كذا سنين ولا نعلمه خرج عن ملكه إلى الآن فقد شهدوا بملكه في هذا العام وزادوا في ملكه في العام الذي قبله فقد أثبتت ما لم تثبته الثانية. والبيبة الناقلة والحديث الأحدث لم يتواترا مع البيبة الأولى أو الحديث الأول على محل واحد فلا تناقض ويعد الثاني نسخاً للأول، لأن النسخ هو بيان لانتهاء مدة الحكم الأول، والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل من مسائل الأقضية والشهادات: 2: 158 (ك).

ور. الوشريسي في المعيار: 628:9 فقد أورد التعليق ولم ينسبه إلى صاحبه، وفيه إسقاطات.

(2) ذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 101 ب، 102 ب (و). وفي =

جوابك - رضي الله عنك - في رجل من العرب قام على أمير من الأمراء فقال له: إن فلاناً من المرابطين لرجل سمه كان من أصحابك، وأنه كان لي عليه دين، وكنت شكته إليك، وشكوت مطله وأعلمتك - أيها الأمير - أنه إنما يعتذر لي بأنه لا شيء عنده إلا ما يتمناه من مثوبة هدية أهدتها لك، وإنك قلت لي في ذلك التاريخ: إن له عندك هدية، ووعدتني أن أنتصف منها، فصبرت لمكان وعدك، وقد مات فلان، وأنت لم تتبه من هديته، فأنصفي كما وعدتني منها. والأمير يقول: إنه أثاب المتوفى على هديته في ذلك التاريخ، وله مدة أربعة أعوام. هل يتعلق بالأمير ضمان بما ذكر هذا العربي إذا ثبت له ما ذكر أم لا؟ وإن لم يثبت له ما ذكر هل تتعلق له يمين على الأمير - أいでه الله^(أ) - بأنه ما وعده بذلك الوعد عن غير خلطة تقدمت بينهما أم لا؟ بين لنا الواجب في^(ب) ذلك ماجوراً إن شاء الله تعالى .

فجواب - أadam الله توفيقه - على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال: ووقفت عليه. والعدة على الوجه الذي ذكرت لا يجب حكم بها، وإن ثبتت، لأنها عدة^(ج) لا يجب الوفاء بها لما يتعلق بها من حق الورثة - فلا تلحق المدعى عليه في ذلك^(د) يمين بوجه من الوجوه، وإن أثبت^(ه) صاحب الدين دينه قبل الواهب، وقال الموهوب له: إنه قد أثاب الواهب قبل وفاته فالواجب في هذا أن يتبع صاحب الدين بدينه الورثة فيما ورثوه عنه بعد يمينه أنه ما

.....

(أ) في ت: الساقط: أいでه الله.

(ب) في ت: الساقط: لنا الواجب في . وفي ر: الساقط: الواجب في .

(ج) في ت: بياض مكان: عدة.

(د) في ت: الساقط: في ذلك.

(ه) في ت: بياض مكان: أثبت.

= السؤال والجواب اختصار وتصريف. وذكرها الونثريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعنق: 9، 144، 145. وعنون لها المخرجون: مسألة. وفي السؤال والجواب تصرف.

قبض دينه ولا استحال به، ولا وبه، وأنه لباق له عليه إلى حين قيامه ولا يكون له على الموهوب له^(١) شيء إلا أن يكون الورثة قد أعدموا: فإن كانوا قد أعدموا ولم يصدقوا الموهوب له فيما قاله من أنه قد دفع الثواب إلى موروثهم، وأبوا أن يحللوا كان لصاحب الدين أن يحلف أنه ما يعلم أنه قد أثاب الواهب على هبته وتستحق قبله قيمة الهبة فيأخذها، وإن صدق الورثة الأمير فيما قاله من ذلك برجئ لتصديقهم إياه واتبعهم بدينه في ذمتهم^(٢). وبالله تعالى التوفيق.

م - 499 - من مسائل الحبس وتغييره والاستعانة به في حبس آخر الله مثله وما يجب لمغierre في بنائه وأنقاضه؟

وكتب إليه - رضي الله عنه - من كورة غليرة بسؤال يسأل فيه عن رجل حبس أرضاً له لدفن موتى المسلمين، ثم بني بعد مدة في قطعة منها حماماً. هل يجوز له ذلك أم لا؟ ونص السؤال^(٣): العجواب - رضي الله عنك - في رجل حبس أرضاً لدفن موتى المسلمين فحيزت الأرض واحترمت بحرمة الأحباس، وأقامت مدة من ثلاثين عاماً يدفن فيها الموتى، ثم إن المحبس المذكور تعدى على ناحية من الأرض المحبسة كانت متقدمة لا يمكن فيها الدفن إلا بعد تسهيلاها فبني فيها حماماً لنفسه. فقال له بعض الناس عند

.....

(١) في ت: الساقط: على الموهوب له.

(١) أضاف البرزلي إلى العجواب ما يأتي: ابن رشد اختلف في الوعد هل يلزم مطلقاً أو لا؟ والفرق بين أن يكون على سبب أو لا، ويقع ذلك السبب، وهذا هو مذهب المدونة وأخذ الأول من كتاب الحماله من قوله: أن هذا معروف والمعروف من أوجه على نفسه لزمه.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 102 أ (و).

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7: 458 في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: من حبس أرضاً للدفن وحيزت ثم بني فيها حماماً. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 36 ب، 37 أ (و).

بنيانه: كيف تبني في أرض محبسة؟ فقال: أنا أشهدكم أنني إذا أكملت الحمام فقد أعطيت ثمنه للجامع. فكمل الحمام، واستغله مدة من عشرة أعوام أو نحوها، ولم يعط للجامع منها^(ا) شيئاً. فما يكون / الحكم - أadam الله توفيقك - في الحمام هل يهدم أو يترك على حاله؟ وإن ترك على حاله فلمن يكون؟ وما وجه الحكم فيما استغل في الأعوام السابقة؟ بين لنا ذلك مشكوراً إن شاء الله.

فجاوب - أadam الله توفيقه - على ذلك بأن قال: إذا كان الأمر على ما وصفت، وثبت ذلك كله ببينة عدلة لا مدفع فيها لبني الحمام وجب أن يهدم، ويعاد موضعه مقبرة على ما حبس عليه، ويَكُون^(ب) ثمن غلته في العشرة الأعوام للجامع يجعل فيما يحتاج إليه. وبالله تعالى التوفيق.

فلما وصل هذا الجواب إلى السائل عنه عقب بعد ذلك بسؤال ثان في المسألة بعينها وهذا نصه.

م - 500 - [فيما يجب لمن بني غصباً في موضع محبس الله تعالى في بنائه وأنقاضه. وهل يستعان بذلك البناء في حبس آخر لله تعالى].

ما تقول^(ا) رضي الله عنك - في رجل غصب موضعاً من فدان محبس على مقبرة المسلمين، وكان الموضع جرفات^(ج) لا يمكن الدفن فيه، فبني فيه حماماً وهو يستغله نحو الاثنين عشرة سنة، وكان له بالبلد جاه ومقدرة يكون
(أ) في ر: منه.

(ب) في ت: على ما سئل عليه وتكون. وفي ر: على ما شهد عليه ويكون.
(ج) في ر: محرفاً. وفي ب، ت: جزماً، وهو خطأ.

(ا) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 7: 459 في نوازل الحبس، ولم يعنون لها المخرجون، وعدوها تابعة للتبي قبلها.
وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 37 (و).

أمناء البلد وعماله أصحابه، فرفع الأمر إلى قاضٍ وشهد عنده فيه، وحيز، وبقي الإعذار إلى بانيه. فهل يهدم^(١) إذا عرف غصبه إيهام لا؟ وإذا حكم القاضي به - هل يسوغ رد الحمام بعد تتبع ما يلزم فيه من الحكم وتقصيه إلى جامع البلد لكون جامعه فقيراً لا شيء له، فيריד باقيه^(٢) لمصلحة المسلمين فيما فيه مصلحتهم^(٣) على ما رواه أصيبح عن ابن القاسم في بناء المسجد وإدخال بعض المقبرة فيه؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى^(٤).

فجاوب - وفقه الله - على ذلك بإن قال: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وإذا^(٥) أعتذر إلى باني الحمام في الموضع المحبس للدفن فيما ثبت عليه من ذلك، فلم يكن عنده فيه مدفع فالواجب أن يهدم، ويُسوى موضعه للدفن على ما حبس عليه. وقد سئلت عن هذه المسألة فأجبت فيها بهذا - وإن وجد من يتطوع بإن يعطي باني الحمام قيمة ماله من نقض^(٦) وحجارة ورخام وأجر وغير ذلك مما له قيمة إذا نقض متقوضاً مطروحاً بالأرض على أن يبقى الحمام محبسًا على المسجد الجامع ولا يهدم كان من الواجب أن يفعل ذلك، إذ قد أجاز أهل العلم أن يفرغ الأحباس بعضها في بعض، وليس لباني الحمام أن يمنع ذلك^(٧)، إذ لا ضرر عليه فيه إذا أعطي قيمة ماله قيمة من أنقاضه. وكان في السؤال الذي تقدم جوابي عليه أنه أشهد على نفسه بإن غلة الحمام للجامع، فإن كان الأمر على هذا فيحاسب بشمن غلته في الأعوام الماضية بما يجيء له من القيمة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(أ) في ر: فهل يلزم، وهو خطأ.

(ب) في ر: فيرد ما فيه.

(ج) في ر: مصلحة المسلمين.

(د) في ر: الساقط: إن شاء الله تعالى.

(هـ) في ر: وإن.

(و) في بـ تـ: باني الحمام فيه من نقض.

(ز) في ر: يمتنع من ذلك.

م - 501 - في مسائل من الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة وفي اختلاف الشهادة به وفيمن تحيل في الرجوع منه وكيف إن جعل الحال ولِي؟ وما يلزم المتليل من شاهد وغيره؟ وفيمن فقد بوقيعة مشهورة، ومسألة الرجم وما يجب في ذلك؟ وفي مسألة من السياقة.

وكتب إليه - رضي الله عنه - بعض الحكماء بجهة المريدة بسؤال احتوى على ثمانية أسئلة يسألها الجواب على ذلك، ونصه أدام الله - يا سيدى ومعتمدى عزك جوابك فيما وجدت⁽¹⁾ تحت نظري ممن يرد المطلقة ثلاثة واستحلال هذه العظيمة، فما رأيك فيما شهد عليه ردها والتحيل في أن يجعلها طلقة⁽²⁾.

م - 502 - [في اختلاف الشهادة بالطلاق ثلاثة]

وما تقول فيما⁽³⁾ شهد عليه شاهد عدل مشهور العدالة أنه قال: لا تحل لي زوجتي، فقال له الشاهد: لم؟ فقال: لأنني طلقتها ثلاثة، وشهد عليه آخر عدل عندي بأنه سمعه يقول لزوجته: الأيمان تلزمه إن كنت لي بزوجة⁽⁴⁾ أبداً. هل تتلفق الشهادتان؟ وإن تلفقت ما يكون حد من تحرراً على هذا إن لم يعذر بجهل؟.

.....

(أ) في ر: زوجة.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 252، 253 في نوازل التمليل والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: الكاتب يرد المطلقة ثلاثة والمفتي بذلك ينهيان ويؤذيان. وذكرها في نفس الجزء: 434 وضمن نوازل التمليل والطلاق، وعنون لها المخرجون: الإنكار على من لا يعتبر التطليق ثلاثة في كلمة واحدة ويعده طلقة بائنة. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الطلاق ونحوه: 1: 238، 2: 238 ب (ك). وعنونت بالطارة: قف: المطلقة ثلاثة لا تحل إلا بعد زوج. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها المهدى الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4: 69.

(2) جواب هذا السؤال في نوازل البرزلي يأتي نقله، وهو مفقود من نسخ الفتاوى.

(3) ذكر هذه المسألة منفردة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 175، أ =

م - 503 - [فيمن تحيل في الرجوع من الطلاق بالثلاث، وكيف أن جعل الحال ولِيًّا؟]

وما عقوبة (أ) الكاتب المتحيل في جعلها طلقة واحدة إذا وجد بخط يده المراجعة وقد جعل الحال فيها ولِيًّا رجع هذه الزوجة على المشهود عليه بالطلاق، وهذا الكاتب لا يجهل هذا المقدار؟.

وما تقول في الحال هل يعاقب؟ وفي الشهود؟.

م - 504 - [فيما يلزم المتحيل في الرجوع من الطلاق بالثلاث من شاهد وغيره]

وما تقول - وفقك الله (ب) - في ثان شهد عليه شاهدان عدلان أنهما سمعاه يقول لوالد زوجه قبل البناء بها لتشاجر وقع بينهما فقال: بنت هذا طالق ثلاثة لا تحل لي بأسود ولا أبيض زيادة العوام. وقد ردتها هذا الكاتب المسؤول بعد أن جعلها طلقة مباراة، وهل للحالف في هذا إعذار في البينة (159 ب) بعد استفهام القاضي إياه عن الطلاق/ المذكور فقال: إنما كنت في حال حرج ما أدرى هل طلقت واحدة أم ثلاثة؟.

م - 505 - [في مسألة الرجم، وما يجب في ذلك؟]

وما تقول⁽¹⁾ - وفقك الله - في امرأة رفع إلى أمرها^(ج) أنها حملت من

.....

(أ) في ر: تكون عقوبة.

(ب) في ر: أعزك الله.

(ج) في ر: الساقط: أمرها.

= 175 ب (ك) وعنونت بالطرة: قف عن يرد المطلقة ثلاثة. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار، وذكرها المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4: 113، 114، 90: 4، وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 88. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 1: 138 =

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 138 =

زني مرتين، وأنها قتلت ما ولدت، فرفعت إليّ، فوجدتها حاملاً، فسألتها هل بك حمل، وهو حمل ظاهر؟ فقالت: نعم إني حامل، وهو من فلان، فقلت لها: وكيف حملت منه؟ فذكرت أنه لم يزل يتبعها ويراودها حتى أكرهها، هل تنفعها هذه الدعوى؟ ثم وضعت ووقفت البينة على المولود، وأقرت به أنها هي ولدته، وهي محصنة، وكيف إن أسقط المقدوف به حقه في الحد، هل يسقط؟.

م - 506 - [في أئمة كثراً منهم الاضطراب في الشهادات، هل تجوز إمامتهم؟]

وما تقول في أئمة كثراً منهم الاضطراب في الشهادات. هل تجوز إمامتهم أم لا⁽¹⁾.

= (ك). وجعلها مستقلة في السؤال والجواب للذين تصرف فيها واحتصرهما. وعلق على الجواب بما يلي: قلت تقدم ما يختص به قاضي الجماعة، وأنها ثانية: أحدها هذا. والمراد هنا إذا ثبت ما ذكرت يريد بالبينة أو ياقرواها، وتمادت عليه، ولو رجعت عن الإقرار بالإحسان ولم يثبت فإنها لا تقتل، والفرض هنا أن الزنى ثابت بالحمل، ولم يذكر حد القذف، وهو يجري على طلب القاذف حقه فإن طلبه ثم عفا. فثلاثة أقوال: ثالثها إن كان يريد ستراً. ومنهم من رد القولين إلى هذا، وإن لم يقم به فالمشهور أنه لا يطالب بناء على أنه حق له، ومن قال: إنه حق الله فلا بد من وقوعه. انظر المرجع المذكور.

(1) ذكر البرزلي جواباً لهذا السؤال الذي لم يجب عنه ابن رشد في المخطوطات المستعملة في التحقيق بعد أن أثبَّت السؤال التالي: وسئل عن كثراً منهم الاضطراب في شهادتهم هل تصح شهادتهم وإمامتهم أم لا؟ فلم يجب.

جوابها عندي (أي عند البرزلي): إن كان اضطرابهم في شهادتهم على طريق الوسوسه في تحصيل حقيقة الشهادة تورعاً فليس بقادح بل هو مرجع. وقد نص هو بعد هذا على مثلها وإن كان اضطرابهم تهمة في دينهم، وربما ظهرت له أسباب ووجه ف فهو قادر في الإمامة، لأنني من شرط الإمامة الديانته لكونه شفيعاً. وأما الشهادة فالصواب منعه إن كان هناك من يقوم به في الحال، وإمساء شهادته في الماضي لتعلق حقوق بها، والأصل حقيقتها حتى يتبين خلافه. وقد رأينا من فعل به مثل هذا لقدم هجرته في الشهادة وإن لم يكن هناك من يقوم به أمر الناس فينظر في هذا من ابتنى به فإن رأى تقديمها للضرورة فعل شيئاً بأكل الميتة ولتعذر العدالة المحققة في هذا الزمان ووقع مثل هذا، وأجري على هذا الأصل.

م - 507 - [فيمن فقد بوقعة مشهورة، وما يجب في ذلك؟]

وما تقول - وفقك الله - ما الصحيح عندك في نساء من فقد بقتلة⁽¹⁾ كم يضرب^(أ) لهم من الأجل؟ وكيف إن طلقت امرأة منهن بشرطها في المغيب، كم^(ب) تعتد؟ وإن كان في شرطها بعد أن تحلف فطلقت نفسها في موضع لا حاكم فيه، وتزوجت دون أن تحلف. بين لنا جميع ذلك⁽²⁾.

م - 508 - [في الناكح يسوق سيارة من جملة صداقه]

ومما كثر - أعزك الله - في هذه البلاد⁽³⁾ أن كل ناكح يسوق في صداقه سيارة من جملة الصداق فربما وجدتها غير محدودة ولا معلومة فتعود بجهل في الصداق - فما الحكم فيها قبل البناء وبعده؟ بين لنا جميع ذلك مأجوراً. فجاوب - وفقه الله^(أ) - على ذلك كله بما نصه^(ب): تصفحت - أكرمك

.....
(أ) في ر: فقد يعتقد ثم يضرب ، وهو خطأ.

(ب) في ر: ثم ، وهو خطأ.

= ر. البرزلي : النوازل : مسائل من كتاب الصلاة : 1: 152 (ك).
واما ما نص عليه ابن رشد فيما لا يقبح في شهادة من اضطرابهم في شهادتهم إذا كان على طريق الوسوسة في تحصيل حقيقة الشهاد تورعاً فهو في م - 552 فانظره.

(1) قتلة بلدة بالأندلس ثغر سرقسطة كانت بها وقعة بين المسلمين والإفرنج سنة 514 هـ 1120 م .
ر. عبد الإله نبهان : من معجم البلدان : 2: 315 ، 317 والهامش بص 315 ، ابن سعيد : المغرب

في حل المغارب : 2: 264. المقري : أزهار الرياض 3: 153 .

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار : 4: 483 ، في نوازل التعليك والطلاق والعدة والاستبراء . وعنون لها المخرجون: الأجل المضروب للزوج المفقود .
وذكرها البرزلي في النوازل مسائل من العدة والاستبراء : 1: 232 ب (ك) وأشار إليها المواق في

النافع والإكليل : 4: 159 .

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل من مسائل الأنكحة : 1: 175 ب (ك) .
وذكرها الونشريسي في المعيار : 3: 380 في نوازل النكاح . وعنون لها المخرجون: ناكح يسوق سيارة من جملة الصداق .

الله بطاعته وعصمك بتوفيقه - ما سألت عنه فوق هذا، ووقفت على ذلك كله .
جو : 501

والقول بأن المطلقة ثلاثة في كلمة واحدة لا تحل لمطلقتها إلا بعد زوج
ما أجمع عليه فقهاء الأمصار، ولم يختلفوا فيه . فالكاتب الذي ذكرت عنه
أنه يحلها قبل زوج، ويكتب في ذلك مراجعة^(ج) رجل جاهل قليل المعرفة
ضعيف الدين، فعل ما لا يسوغ له ياجماع من أهل العلم، إذ ليس من أهل
الاجتهاد فتسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو
حنبل وأصحابهم وإنما فرضه تقليد علماء وقته، فلا يصح له أن يخالفهم
برأيه . فالواجب أن ينهى^(د) عن ذلك . فإن لم ينته عنه^(هـ) أدب عليه، وكانت
جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته .

[وأجاب من يعتقد رد المطلقة ثلاثة في كلمة واحدة دون زوج ليس هو
بحرج إلا أن يعتقد هذا ويراه حقاً، أو ثبت عليه أنه فعله في خاصته أو أفتى
غيره به فهو يسقط شهادته لتعلقه بقول شاذ عن بعض المبدعة، وبعض أهل
الظاهر، وترك جمهور العلماء من المتقدمين والمتاخرين فإن كان إنما عنى
بقوله أنه رأى بهذا القول القول لمن قاله أو سمعه منه فليس بحرج^(جـ) .

جو : 502
- وأما الذي شهد عليه شاهد عدل مشهور العدالة أنه قال: لا تحل لي
زوجتي لأنني طلقها ثلاثة، وشهد عليه شاهد عدل أنه سمعه يقول لزوجته:
الأيمان له لازمة إن كنت لي بزوجة، فهي شهادة مختلفة لا تلتفق . والحكم
.....

(أ) في ر: فأجاب أadam الله عزه.

(ب) في ر: بأن قال.

(ج) في ر: المراجعة.

(د) في ت: بيان مكان: ينهى.

(هـ) في ت: عنها.

(و) هذه الزيادة من نوازل البرزلي من مسائل الأنكحة: 2: 175 ب (كـ).

فيها إن كان منكراً لما شهد به^(١) عليه^(٢) أن يخلف^(٣) على تكذيب شهادة كل واحد منهما، ويبقى مع امرأته.

جو 503:

- وأما الذي كتب المراجعة في المطلقة ثلاثة وجعل الحال لها^(٤) ولها^(٥) فالواجب أن يفرق بينهما ويؤدبون كلهم، والشهداء إن علموا إلا أن يعذر واحد منهم^(٦) في ذلك بجهل فيسقط عنه الأدب^(٧).

جو 504:

- وأما الذي شهد عليه شاهدان أنه قال^(٨) لزوجه: أنت طالق ثلاثة لا

.....
(١) في ت: بياض مكان: به، وفي ر: إن كانت منكراً لما شهد به.

(ب) في ر: الساقط: عليه.

(ج) في ر: يخلفا.

(د) في ر: فيها.

(هـ) في ت: أحدهم.

وفي ر: أحد منهم.

(و) في ت: بياض مكان: الذي شهد عليه شاهدان أنه قال.

(١) علق البرزلي على الجواب بقوله: تقدم الكلام على هذه المسألة بأبلغ من هذا. وأما قوله: فيؤدبون كلهم إلخ... فهي كمسألة المدونة إذا زوجت بغير ولد خاصاً. وقوله فيها: وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا يتحمل أن يكون مالك أنكر أن يحضر الشهود مثل هذا، ويتحمل أن تكون شهادتهم سمعاً أو نقلًا فلم يباشروا العقد. وقوله: ويعاقب الشهود إن علموا رويناه مبيناً للفاعل والمفعول أعني في لفظه وإن علموا فعلى الرواية الأولى عذرهم بالجهل ولم يعذرهم في الثانية لشهرة حكم المسألة والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الطلاق ونحوه: ١: 238 ب (ك).

وعلق عليها بقوله: قلت هو ما في المدونة وقدمت مسألة المازري فيما يرى تحليل المثلثة بالعقد وما فيها.

انظر البرزلي: النوازل: ٢: 175 ب (ك) من مسائل الأنكحة.

تحل لي بأسود^(١) ولا ب أبيض^(ب)، فلا يذر إلـيـه فـيـهـماـجـ إنـ كـانـ أـفـرـ بالـطـلاقـ، وـزـعـمـ أـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ هـلـ طـلـقـ وـاحـدـةـ أـوـ ثـلـاثـاـ^(٣) لـمـ كـانـ فـيـهـ مـنـ الحـرـجـ، وـيـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ.

جو 505

- وأما المرأة التي ثبت عليها ما ذكرت فالرجم عليها واجب، والحكم في ذلك إنما هو إلى قاضي الجماعة فارفع ذلك إليه يحكم فيه بما يوجبه^(م) الحكم على وجهه، إذ لا يحكم حكام^(٤) الكور في حد القتل^(٥).

جو 507

- وأما من فقد بوقعة^(١) قتندة فالذي أراه في ذلك، وأعتقده مما قيل فيه أن يتلوم في امرأته^(٢) من يوم ترفع أمرها سنة كاملة يبحث فيها عن أمره، فإن لم يوقع له على خبر اعتدت امرأته، وتزوجت إن شاءت وقسم ماله بين ورثته.

- وإن كان لها^(ط) شرط في المغيب فأخذت بشرطها، وطلقت نفسها

.....

(أ) في تـ: بـياـضـ مـكـانـ: بـاسـوـدـ.

(ب) في بـ: أـبـيـضـ.

(ج) في رـ: فـيـهـاـ.

(د) في تـ: بـياـضـ مـكـانـ، وـزـعـمـ أـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ هـلـ طـلـقـ وـاحـدـةـ أـوـ ثـلـاثـاـ.

(هـ) في تـ: بـحـكـمـ بـماـ يـوجـبـهـ.

(وـ) في تـ: حـاكـمـ.

(زـ) في رـ: حدـ القـتـلـ وـهـيـ مـنـاسـبـةـ لـلـزـنـىـ وـلـكـنـهاـ مـنـ جـهـةـ ماـ يـتـواـلـهـ قـاضـيـ الجـمـاعـةـ بـهـذـاـ أـنـسـبـ.

(حـ) في تــرـ: لـامـرأـتهـ.

(طـ) في تـ: لـهـ، وـهـوـ خـطاـ.

(١) جـمـعـ الـوـنـشـرـيـ جـوابـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـتـيـ تـلـيـهـاـ فـتـوىـ وـاحـدـةـ وـكـذـلـكـ فعلـ البرـزـليـ ..

نفذ ذلك من فعلها، وإن لم يكن في البلد حاكم، وعدتها ثلاثة أفراء إن كانت من أهل الحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة عن المحيض^(١).

جو 508:

(١٦٠) - والنكاح الذي انعقد على سيارة/ غير محدودة في كتاب الصداق جائز لا يفسخ قبل البناء وبعده^(١) من أجل إهمال تحديدها في كتاب الصداق، وإن^(ب) كانوا قد عرفا ذلك ولم يدخلوا فيه على جهل^(٢). وبالله التوفيق.

.....

(أ) في تـ: وبعد. وفي رـ: ولا بعده.

(ب) في المعيار: 3: 380: أن.

(١) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: الذي أشار إليه ابن رشد هو من فقد في قتال العدو، ومن في صف المسلمين فاختلـف فيه على أربعة آفـوالـ. فقيلـ: حكمـ حـكمـ الأـسـيرـ، وـقـيلـ: يـحـكمـ بـقتـلهـ بـعـدـ تـلـومـ سـنةـ مـنـ يـوـمـ تـرـفـعـ زـوـجـهـ أـمـرـهـ إـلـىـ السـلـطـانـ وـيـعـتـدـ وـيـهـذـاـ أـفـتـيـ، وـقـيلـ: حـكمـ حـكمـ المـفـقـودـ بـأـرـضـ إـلـاسـلـامـ فـيـ كـلـ أـحـكـامـهـ وـقـيلـ: حـكمـ كـالـمـقـتـولـ فـيـ المـعرـكـةـ وـتـعـتـدـ بـعـدـ التـلـومـ، وـيـحـكمـ المـفـقـودـ فـيـ مـالـهـ، وـسـوـاـ كـانـتـ المـعرـكـةـ فـيـ القـولـ الثـانـيـ بـلـدـ الـحـربـ أـوـ إـلـاسـلـامـ إـنـ أـمـكـنـ إـخـفـاؤـهـ.

وـأـمـاـ المـفـقـودـ فـيـ حـرـوبـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ قـوـلـ: أـحـدـهـماـ يـحـكمـ بـقـتـلهـ فـيـ زـوـجـهـ وـمـالـهـ وـتـعـتـدـ وـيـقـسـ مـالـهـ قـيلـ: مـنـ يـوـمـ الـمـعرـكـةـ قـرـيـتـ أـوـ بـعـدـتـ وـهـوـ قـوـلـ سـجـنـوـنـ وـقـيلـ: بـعـدـ التـلـومـ بـقـدـرـ اـنـصـرـافـ مـنـ هـرـبـ أـوـ اـنـهـزـمـ فـيـ بـلـادـهـ كـلـفـرـيقـةـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ بـعـدـ سـنةـ تـعـتـدـ وـيـقـسـ مـالـهـ. وـقـيلـ: الـعـدـةـ دـاـخـلـةـ فـيـ التـلـومـ. اـخـتـلـفـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ، وـالـصـوـابـ دـخـلـوـلـهـ لـأـنـ التـلـومـ خـوـفـ كـوـنـهـ حـيـاـ، فـإـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ لـهـ خـبـرـ حـمـلـ عـلـىـ قـتـلـهـ فـيـ الـمـعرـكـةـ فـاعـتـدـتـ وـقـسـ مـالـهـ وـإـنـاـ يـضـرـبـ لـهـ سـنةـ كـانـ بـمـوـضـعـ لـاـ يـظـنـ بـقـائـمـ وـاتـضـاحـ أـمـرـهـ اـعـتـدـتـ مـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـقـسـ مـالـهـ وـإـنـاـ يـضـرـبـ لـهـ سـنةـ إـنـ بـعـدـ الـمـعرـكـةـ كـمـصـرـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ قـالـهـ عـبـيـسـ. وـالـقـوـلـ الثـانـيـ روـاـيـةـ أـشـهـبـ تـعـتـدـ بـعـدـ سـنةـ وـلـاـ يـقـسـ مـالـهـ حـتـىـ يـمـوتـ بـالـتـعـيـرـ تـاوـلـهـ أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عـلـىـ روـاـيـةـ أـشـهـبـ، وـتـأـوـلـهـ الصـحـيـحـ قـسـ مـالـهـ بـعـدـ سـنةـ هـوـ قـوـلـ ثـالـثـ وـكـلـ هـذـاـ إـنـ شـهـدـتـ الـبـيـنـةـ الـعـادـةـ أـنـ شـهـدـ الـمـعرـكـةـ، وـإـنـ شـهـدـ بـرـؤـيـتـهـ خـارـجـاـ مـنـ جـمـلـةـ الـعـسـكـرـ لـمـ تـرـهـ فـيـ الـمـعرـكـةـ فـكـالـمـفـقـودـ فـيـ زـوـجـهـ وـمـالـهـ اـتـفـاقـاـ. اـنـظـرـ

البرـزـلـيـ: التـواـزلـ مـسـائـلـ مـنـ الـعـدـةـ وـالـاسـتـبـراءـ: 232ـ بـ: 233ـ أـ(ـكـ).

(٢) عـلـقـ البرـزـلـيـ عـلـىـ الـجـوـابـ بـمـاـ يـلـيـ: قـلتـ: هـذـاـ جـارـ عـلـىـ أـصـلـهـ الـمـتـقـدـمـ وـيـدـخـلـ فـيـ مـاـ دـخـلـ، وـالـصـوـابـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ كـنـكـاحـ التـغـيـرـ وـهـبـةـ الـثـوـابـ وـسـهـوـلـةـ عـوـضـ النـكـاحـ، وـدـلـيـلـهـ مـاـ فـيـ الـمـدوـنـةـ، وـمـنـ نـكـحـ عـلـىـ بـيـتـ أـوـ خـادـمـ جـازـ وـلـهـ خـادـمـ وـسـطـ وـالـبـيـتـ إـنـ كـانـتـ مـنـ الـأـعـرـابـ فـلـهـ =

م - 509 - في وصية بعتق وتحبیس وغير ذلك بعد إقرار
بدین وإشهاد لزوجة بأشياء بدار سکناه معها وبشرکة وغير ذلك
ما تضمنه السؤال، حسبما تراه فيه

وكتب إليه - رضي الله عنه - من جزيرة طريف⁽¹⁾ بسؤال ثان في قصة
المريض الموصي في مرضه بتحبیس الفندين والإصطبل والحوانیت على
موقع معین من ثغور المسلمين، وقد تقدم جوابه عليه في الجزء قبل هذا.
فسئل في هذا السؤال الثاني عن أشياء⁽²⁾ ضمیمها كتاب وصیته ونص ذلك من
أوله إلى آخره.

جوابك⁽²⁾ - رضي الله عنك - في رجل مرض، واتصل⁽³⁾ مرضه بموته،
فأشهد وهو في حال مرضه هذا، صحيح العقل، ثابت الفهم والذهن،

(أ) في ت: جوابه عليه يسأل في هذا السؤال عن أشياء. وفي ر: وكتب إليه رضي الله عنه
من جزيرة طريف يسأل عن أشياء.

(ب) في ت: فاتصل.

= بيوت قد عرفوها، وإن نکھلها على بيت من بيوت الحضر أو بيت جاز إذا كان معروفاً وشورة
الحضر لا تشبه شورة الباذية.

عياض: هل العرف مما يرجع للزوجين فيكون كالمعین المقدر في العقد أو ما يكون عرفاً عند
الناس وإن جھله في العقد ظاهر لفظ المدونة. ابن القصار كنكاج التفويض فيه وجهان. وهل
يراد بالبيت شورة البيت وهو تأویل عياض وابن محزر، أو بيت يبنيه وهو نقل ابن يونس عن
أبي عمران. قال: ويجوز على بيت مضمون يبنيه، ابن يونس لأنه يصرى إلى السلم في معین وهو
ابن محزر لا يجوز على بيت مضمون يبنيه، ابن القصار كنكاج التفويض فيه وجهان. وهل
ظاهر الواضحة وفي الموازية خلافه، وتقدم تخريجه على قول أشبہ.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنکحة: 1: 175 ب (ك).

(1) طريف: اسم بلد جزيرة طريف على البحر الشامي في أول المجاز المسئى بالزقاق وينصل
غربها ببحر الظلمة.

ر. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 127 ابن سعید: المغرب في حلی المغرب: 1: 317.

(2) ذکرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصایا وما شابهها من مسائل المحجور: 4: 122، 123
(و).

لزوجته التي توفي عنها، ولا ولد له منها ولا من غيرها أن الذي يتعلق عليه بباب دار سكناه معها لها مال من مالها، وحق لها، لا حق له في شيء منه، وبشركة في بقر وغنم معينة لم تفصل بينهما، وأنه لم يكن دفع إليها شيئاً من كالي، صداقها الثابت لها قبله، وبرأها في إشهاده هذا من جميع مطالبه ومن اتباعها بسببه، ومن علق الأيمان، وأشهد لها أيضاً بعدة ذهب سماها ذكر أنها لها قبله من ثمن خادم كان قد باعها لها تسلفه منها، وأدخله في مصالحه، وأشهد لأخي زوجته هذه بدين له^(١) قبله كان أشهدها هذا قد^(٢) تسلفها، وأنفقها في وجه ذكره^(٣)، وصارت له في ذمته، وأوصى بتحييس فندقين له وأصطبل وحوانيت على موضع سماه من ثغور المسلمين ينفق عليه هنالك في السبيل ومصالح المسلمين، وقاعة هذين الفندقين والاصطبل والحوانيت موظفة بوظيف سماه^(٤) من السلطان، أصلحه الله، وأوصى بعتق عبدين له معينين، وأن يعطيها ذهباً سماها^(٥) وداراً عندها، وأن يعطي لعتق له سماه ذهباً ذكر عددها، وأوصى له بذهب سماها، وأقر^(٦) أيضاً أن عنده ذهباً^(٧) موقفة لمسجد سماه، وأوصى له بذهب سماها، وقال في وصاياه المذكورة: إنها خارجة من ثلاثة، وما فضل عنها يكون لرجل سماه وصية له، وأرخ ذلك كله بالتاسع والعشرين من جمادى الأولى. وكان قد أوصى لهذا الموصى له بفضلة الوصايا بثلث جميع ما يتخلقه من دقيق الأشياء وجليلها، وأرخ وصيته له بالثالث والعشر الأواخر من الشهر المذكور، تتحقق بينة الوصية بالثالث أنها

.....

(أ) في ر: الساقط: له.

(ب) في ر: كان المشهد قد.

(ج) في ر: ذكرت.

(د) في ر: مسمى.

(هـ) في ر: سماه.

(و) في ر: وأن يعطي المعتق عدد ذهب سماه وأقر.

(ز) في ر: أن له عدة ذهب.

كانت قبل الوصية له بفضل الوصايا، فكيف ترى - وفقك الله - هذا؟ وما الذي يجوز لزوجته مما أقر لها به، وأشهد عليه مما يتعلق عليه باب داره وغير ذلك؟ وهل يلزمها فيما يجوز لها من ذلك يمين أو فيما^(أ) يدعى سائر الورثة قبلها فيما برأها منه أم لا؟ وهل ينفي لأخيها ما أشهد له به من الدين الذي أقر له به؟ وكيف تكون المحاسبة في الثالث بين أهل الوصايا^(ب)، وما يسبق بعضه على بعض من ذلك؟ وهل يحاصص الموصى له بالثالث في الثالث باسم الثالث أم لا يكون له إلا ما فضل من الوصايا كما ذكر الموصي وما يسقط في الحكم مما أقر به الموصي لزوجه أو غيرها، هل تدخل فيه الوصايا أم يكون ميراثاً وتكون الوصايا فيما سواه من تركة المتوفى؟ بين لنا ذلك - وفقك الله - بالواجب مأجوراً إن شاء الله. وما نبينه أن أخي زوجة المتوفى الذي أقر له بالدين إنما هو أخ لأم وهو من أهل الثروة والغنى والسعنة ساكن في البادية متزوج بالسكنى لا يدخل أخيه وزوجها إلا غباء، والله يعينك ويخلصك بقدرته.

فجاوب - [رضي الله عنه]^(ج) - عن ذلك كله بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت^(د) عليه. وإذا مات الرجل من مرضه، ولا ولد له كما وصفت، فلا يجوز إقراره لزوجته بما أقر لها به من الدين، ولا ينفي. وكذلك لا يجوز ما أقر لها به مما يتعلق عليه باب دار^(ه) سكناه معها، ولا يكون لها من ذلك إلا ما كان من المتعاع، ولا تثبت الشركة في الغنم والبقر، ولا^(و)

.....

(أ) في ر: الساقط من: وأشهد عليه مما يتعلق... إلى: يمين أو فيما.

(ب) في ب: من أصل الوصايا. وفي ت: من أهل الوصايا.

(ج) هذه الزيادة من ت، وفي ر: فجاوب وفقه الله.

(د) في ت: الساقط: ووقفت.

(ه) في ت: الساقط: وصفت فلا يجوز إقراره لزوجته بما أقر لها به من الدين ولا ينفي وكذلك لا يجوز ما أقر لها به مما يتعلق عليه باب دار.

(و) في ت: بياض مكان: في الغنم والبقر ولا.

تسقط عنها اليدين في الكالى^(١) ، ولا فيما ادعى الورثة عليها ببرئته إياها . وأما الشهادة لأنخي امرأته بما أشهد له به من الدين فيجوز له إذا كانت حاله^(ب) (١٦٠ ب) معه على ما وصفت . / وأما الذهب التي أقر أنها عنده موقفة للمسجد فينفذ إقراره بها ، وتؤخذ له من رأس المال^(ج) ، ويبدأ من وصاياه التي أوصى بها في ثلثه عتق العبددين المعينين ، وما بقي من الثلث بعد عتقهما وقعت فيه المحاصصة من جميع أهل الوصاية ، ويضرب في ذلك الموصى له بالوصيتيين بأكثريهما وهو الثلث . وما أقر به لزوجه فلم ينفذ يكون للورثة ، ولا تدخل فيه الوصاية . وبالله تعالى التوفيق .

فلما وصل جوابه هذا إلى حكم الجزيرة ، ووقف عليه مع من هنالك من الفقهاء^(د) والمفتين كتبوا إليه :

م - ٥١٠ - في كيفية ضرب الموصى له بالثلث في الثلث

وصل إلينا^(١) - أadam الله توفيقك - الجواب المتتسخ فوق هذا على السؤال المكتوب ببطنه^(م) ووقفنا عليه ، والتيس علينا كيفية العمل في ضرب الموصى له بالوصيتيين بأكثريهما وهو الثلث ، فرغبتنا إلى معلوم جلالك ، ومفهوم اهتمامك بطلبة العلم واهتالك أن تبين لنا وجه العمل ، وكيفية ضرب

.....

(أ) في ت: بياض مكان: في الكالى^٢ .

(ب) في ت: بياض مكان: حاله .

(ج) في ت: رأس ماله .

(د) في ب: الساقط: الفقهاء .

(هـ) في ت: بياض مكان: بطنـه .

(١) ذكر البرزلي هذه المسألة في النوازل: مسائل الوصاية وما أشبهها من مسائل المحجور: ١٢٣:٤
 (و).
 وأشار إليها في نفس الجزء: ١١٥ (و).

الموصى له بالثلث في الثالث مأجوراً مثاباً إن شاء الله تعالى والسلام على
الفقيه الإمام ورحمة الله وبركاته.

فجاوب - أadam الله توفيقه - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك
هذا، ووقفت عليه^(أ). ووجه العمل الذي سألت عنه فيما تقدم جوابي به هو
أن يحصل جميع ما تخلفه المتوفى من العين والأصول والعروض وغير ذلك
حاشا ما أقرّ به لزوجه مما يتعلق عليه بباب سكنها معه، وحاشا نصف الغنم
والبقر التي أقر لها به، إذ لا تدخل الوصايا في شيء من ذلك، وإن رجع
ميراثاً للتهمة فيه، ويسقط مما اجتمع من ذلك ما أقر لها به من الدين
والكالىء بعد يمينها فيه بالواجب، وما أقر به أيضاً لأنخي امرأته من الدين
والذهب التي أوصى أنها عنده موقفة للمسجد إن لم توجد بعينها فوجب
إخراجها من رأس ماله فيما^(ب) بقى من تركته بعد إسقاط ذلك كله منها عرف
ثلثه. فبدى فيه عتق العبدين الموصى بعتقهما، وكان الباقى بين جميع أهل
الوصايا يتحاصون فيه على قدر وصاياتهم يضرب فيه الموصى له بالوصيتين
بأكثرهما، وهو جميع ذلك، وسائل أهل الوصايا بمبلغ وصاياتهم، فما ناب
الموصى لهم بالعين أخذوه، وما ناب من ذلك الفندقين الموصى بتحبيسيهما
جعل فيهما، ونفذ تحبيسه، وكذلك ما ناب الدار الموصى بها^(ج) فجعل فيها،
فينفذ منها للموصى لهما بها ذلك القدر. وتفسير ذلك أن ينظركم هو الجميع
الذى يجب فيه التحاصل على ما ذكرناه، فإن كان تسعين في التمثيل وكانت
قيمة الدار الموصى بها ثلاثين، وقيمة الفندقين الموصى بتحبيسيهما ستين،
ومبلغ الوصايا من العين ستة وثلاثين، جمعت التسعون والثلاثون والستون
والستة والثلاثون فكان ذلك مائتين اثنين وستة عشر، فيكون للموصى له
بالوصيتين من التسعين ما تقع التسعون من المائتين والستة عشر وذلك ثلاثة

.....
(أ) في ر: الساقط، جميع جواب المسألة: 429 وكامل سؤال المسألة 430.

(ب) في ر: مما.

(ج) في ت: الساقط: بها.

أثمانها وثلث ثمنها، وللموصى لها بالدار من الدار ما تقع الثلاثون التي هي قيمتها من المائتين والستة عشر وذلك ثمنها وتسع ثمنها، وللفندقين الموصى بتحبيسهما ما تقع الستون التي هي قيمتهما من المائتين والستة عشر، وذلك ثمنها وتسعا ثمنها، وللموصى لهم بالعين ما تقع الستة والثلاثون التي هي مبلغ وصاياتهم من المائتين والستة عشر، وذلك ثمنها وثلث ثمنها يقتسمون^(١) ذلك بينهم على عدد وصاياتهم، وعلى هذه النسبة يكون الحساب في ذلك قل المال أو كثر. وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره.

م - 511 - فيمن دفن على قبر. هل يسوغ نشه أ أم لا؟

وسائل^(٢) - رضي الله عنه - عن رجل دفن أربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين، فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم غاب الرجل عن البلد فجاء الجبان^(٣) فحفر على قبور أولئك الأطفال قبراً لامرأة ودفنتها فيه، ثم إن والد الأطفال جاء من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوماً، ولم يجد^(٤) لقبور بنيه^(٥) أثراً غير قبر المرأة فأراد نشها وتحويلها / إلى موضع آخر ليقيم^(٦) قبور بنيه على ما كانت عليه^(٧). هل^(٨) له ذلك أ أم لا؟ .

.....

(أ) في ر: فيقتسمون.

(ب) في ر: العفار.

(ج) في ت: بياض مكان: بنية.

(د) في ت: ليقوم.

(هـ) في ت: بياض مكان: قبور بنية على ما كانت عليه.

(و) في ت: فهل.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7: 457 - 458، في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: يحرم نيش قبر من دفن فوق غيره.
وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 37، 37 ب (و).

فجاوب - وفقه الله - على ذلك^(ا) بأن قال: لا يجوز له أن ينشها وينقلها^(ب) عن موضعها، ولا يحل له ذلك، لأن حرمتها ميتة^(ج) كحرمتها حية، فلا يحل له أن يكشفها ويطلع عليها، وينظر إليها. ولو كان ذا محرم منها لما ساغ له ذلك بعد هذه المدة، إذ لا شك في تغيرها فيها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه - رضي الله عنه - بعض الفقهاء المفتين بكوره باعة يسأله عن مسائلتين:

م - 512 - فيمن توفي عن زوجة وابن كبير وابنة صغيرة، فبسط الابن يده على التركة دون اخته، وأغتال العقار خمساً وعشرين سنة إلى أن توفي، فقامت الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها في أبيها وبما اغتلت من العقار.

فأما الأولى^(ا) فهي في^(د) رجل توفي عن زوجة وابن كبير وابنة صغيرة، وتختلف عروضاً وعقاراً، فبسط الابن يده على جميع التركة واستأثر بها دون اخته الوراثة معه، وأغتال العقار خمساً وعشرين سنة إلى أن توفي، فقامت

.....
(أ) في ت: بياض مكان: فجاوب - وفقك الله، على ذلك.

(ب) في ت: بياض مكان: وينقلها. وفي ر: له نشها ولا ينقلها.

(ج) في ت: بياض مكان: لأن حرمتها ميتة.

(د) في ر: الساقط: في.

(ا) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 612، في نوازل الاستحقاق، ولم يعنون لها المخرجون. وفي السؤال إسقاط وبיאض وتصرف وفي الجواب تصرف كذلك. وذكرها البرزلي: النوازل: من كتاب العصب والاستحقاق: 3: 209 أ (ص). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها ثانية في مسائل من العتق والتديير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4. 173 ب (و). وهناك تصرف في السؤال والجواب.

الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها في أبيها، وما^(أ) اغتلى من العقار الموروث دونها. هل لها ذلك أم لا؟ و(هل)^(ب) يقطع الحق^(ج) في ذلك نظرها إلى أخيها طول هذه المدة يقتل العقار في وجهها ولا تطلب الغلة، وهي الآن تزعم أنها لم تكن تاركة لشيء من ميراثها في أبيها، ولا ما اغتلى من عقارها، وأنه كان يعدها بأن ما اشتري من عقار طول هذه المدة، وأضافه إلى العقار الموروث فهو من غلة العقار الموروث المشترك بينهما بين لنا الواجب في ذلك.

الجواب عليها: لا يبطل حقها بسكتها عن طلبه، وإن طالت المدة إلى أن توفي أخوها فلها في ماله ما ثبت أنه اغتله من حصتها⁽¹⁾. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 513 - في معنى ما ورد عن النبي ﷺ من قوله دواوا مرضاكم بالصدقة

وأما المسألة الثانية⁽²⁾ فهو قول رسول الله ﷺ: «دواوا مرضاكم

.....

(أ) في ر: وبما.

(ب) هذه الزيادة من ت. ر.

(ج) في ر: حقها.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: بما تقرر في العادة أنها لا تطلب أخاها، وأنها غير تاركة بحقها، فلهذا لا يبطل حقها مضي المدة التي تكون فيها حيازة في الأقارب، وتقدم تفسير الحيازات.

ر. البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 209 أ (ص).

ور. الوشريسي: المعيار: 9: 612.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهاها من مسائل المحجور: 4: 151: أ (و).

بالصدقة»^(١). هل هو حديث صحيح؟ وهل هو على ظاهره أم لا؟ فإن^(ا) رجلاً أصابه مرض فداواه بكل دواء فما نجع، فإن صح هذا الحديث، وكان على ظاهره، فكيف وجه الصدقة المرجو بها الدواء؟ بين لنا وجه ذلك مأجوراً.

الجواب على ذلك: تصفحت - رحمتنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وقد روی الحديث، ولست أذكره في شيء من المصنفات^(ب)

.....

(أ) في ر: وإن.

(ب) في ت: الصفات، وهو خطأ.

(١) خرجه:

من حديث: حصنوا أموالكم بالزكاة، ودواروا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء: الطبراني وأبو نعيم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: حرزوا أموالكم بالزكاة ودواروا مرضاكم بالصدقة وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء، فإن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل، ما نزل يكشفه، وما لم ينزل يحبسه. وله شواهد عند البهقي وقال: إنها منكرة.

ر. الشيباني: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: ٧١ نم ٧٨.

وفي الترغيب والترهيب: عن الحسن رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «حصنوا أموالكم بالزكاة، ودواروا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع».

قال الحافظ المنذري: رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلة والمرسل أشبه.

ر. المنذري: الترغيب والترهيب: ١: ٥٢٠.

وقال العجلوني: قال ابن الفرس: ضعيف لكن ورد له شواهد. وقال في المقاصد: رواه الطبراني وأبو نعيم العسكري والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعاً، وللطبراني في الدعاء عن عبادة بن الصامت قال: أتى رسول الله ﷺ وهو قاعد في ظل الحظيم بمكة فقبل: يا رسول الله أتى على مال لي بسيف البحر فذهب به، فقال رسول الله ﷺ: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا يمنع الزكاة فحرزوا أموالكم بالزكاة ودواروا مرضاكم بالصدقة...» الحديث. وللهبي في الشعب عن أبي أمامة مرفوعاً: حصنوا أموالكم بالزكاة ودواروا مرضاكم بالصدقة... الحديث لكن في سنته فضالة بن جبير صاحب مناكير. ورواه الطبراني وأبو الشيخ عن سمرة بن جندب رفعه بلطفه إلا أنه قال: وردوا ناتية البلاء بالدعاء بدل الجملة الثانية وفي سنته غياث مجھول، ورواه الديلمي عن ابن عمر رفعه بلطف: دعوا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة فإنها تدفع عنكم الأعراض والأمراض قال البهقي: إنه منكر بهذا الإسناد. وفي الباب أيضاً مما رواه الديلمي عن أنس مرفوعاً ما عولج مريض بدواء أفضل من الصدقة وغيره مما لا نطبل به.

ر. العجلوني: كشف الغفاء ومزيل الآلابس: ١: ٣٦١. ح: ١١٤٨.

المشترط صحتها. وإن صح الحديث فمعناه - والله أعلم - الحض على عيادة المرضى، والترغيب في ذلك، لأن من الحقوق التي أوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ للأخ على أخيه المسلم أن يعوده إذا مرض، قال رسول الله ﷺ: «الMuslim أخو Muslim يشهده إذا مات ويعوده إذا مرض، ويتصح له إن غاب أو شهد»⁽¹⁾. وعيادته إيه في مرضه معروف يصنعه إليه، وكل معروف صدقة، وهو إذا عاده وصله بذلك، وأدخل عليه السرور بعيادته إيه، ودعاه له. ولا شك في أن الرجاء في إجابة الدعاء له بالراحة والشفاء أكثر من الرجاء في الانتفاع بمعاناة الحكيم، إذ قد يصيب بمعاناته فينفعه، وقد يخطيء فيها عليه فتضله. والدعاء منفعة له على كل حال. وقد يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره في المرضى المحتاجين، لأن المريض المحتاج يستعين بما يتصدق به عليه على التداوي الذي قد أباحته الشريعة بدليل

(1) خرجه:

مسلم عن أبي هريرة بلفظ: حق المسلم على المسلم ست. قيل: ما هي يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصح له. وإذا عطس فحمد الله فشمتة، وإذا مرض فأعده، وإذا مات فاتبعه. كتاب السلام: باب أحاديث حق المسلم على المسلم، (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 432).

الترمذى عن أبي هريرة بلفظ: للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويحببه إذا دعا، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد. الجامع الصحيح: كتاب الأدب: باب ما جاء في تشميـت العاطـس: ح 2737 (5: 80-81).

- أحمد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقول: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ويقول: والذى نفـسـهـ مـحـمـدـ يـبـدـهـ ما تـوـادـ اـثـانـ فـقـرـقـ بـيـنـهـمـ إـلاـ بـذـنـبـ يـحـدـثـ أـحـدـهـمـ، وـكـانـ يـقـولـ لـلـمـرـءـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ أـخـيـهـ مـنـ الـمـعـرـوفـ سـتـ خـصـالـ: يـشـمـتـهـ إـذـاـ عـطـسـ، وـيـعـوـدـهـ إـذـاـ مـرـضـ، وـيـنـصـحـهـ إـذـاـ غـابـ، وـيـشـهـدـهـ وـيـسـلـمـ عـلـىـ إـذـاـ لـقـيـهـ، وـيـحـبـبـهـ إـذـاـ دـعـاهـ وـيـنـصـحـ لهـ إـذـاـ غـابـ وـيـتـبعـهـ إـذـاـ مـاتـ وـنـهـىـ عـنـ هـجـرـةـ الـمـسـلـمـ أـخـاهـ فـوـقـ ثـلـاثـ: المسند (2: 68).

- النسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويحببه إذا دعا، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد: السنن: كتاب الجنائز: باب النهي عن سب الأموات: (4: 53) شرح السيوطي وحاشية السندي).

قول⁽¹⁾ النبي ﷺ: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»⁽²⁾. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 514 - في معنى قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: إن الذي يأخذ من الناس شيئاً كالذي يغرس شجرة في أرض غيره، فإذا جاء صاحبها أخذ الأرض والشجرة.

وسئل - رضي الله عنه - عن معنى قول علي بن أبي طالب رضوان الله وسلامه عليه^(أ): إن الذي يأخذ من الناس شيئاً كالذي يغرس شجرة في أرض غيره. فإذا جاء صاحبها أخذ الأرض والشجرة.

فقال - وفقه الله - في ذلك: المعنى في هذا أن الثواب والأجر في العطية إنما هو لصاحب المال الذي يعطيه لا للذي يأخذه منه. فإذا أخذ الرجل شيئاً فقد نفعه بما يأخذه^(ب) منه بالأجر الذي يدخل عليه في ذلك، ولم يكن له هو في ذلك أجر فكان^(ج) كالذي يغرس الشجرة في أرض الرجل،

.....

(أ) في ر: الساقط وسلامه عليه.

(ب) في ر: يأخذ.

(ج) في ت: الساقط: فكان. وفي ر: وكان.

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب تعالج المريض (السيوطى): تنوير الحالك: 3: 121 - 122). ابن ماجه عن عبدالله بن مسعود بلفظ: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء: في السن: كتاب الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: ح 3438(2: 1138). ومسلم عن جابر بلفظ: لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برؤي ياذن الله: الصحيح: كتاب الطب: باب أحاديث التداوى: (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 16 - 17).

(2) علق عليه البرزلي بما يأتي: قلت: وحمله بعض شيوخنا القرويين على ظاهره وأنه إذا تصدق عنه ويطلب له الدعاء من المتصدق عليه يرجى له الشفاء لقوله ﷺ: «دعاء أحدكم لأخيه بظاهر الغريب مستجاب» مع قوله: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها فيدعوه له بفرحة فيرجح له القبول». والله أعلم وبه التوفيق.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 151، 151 ب (و).

لأن منفعتها إنما تكون لصاحب الأرض لا للذي غرسها فيها فشبة الأخذ من ماله كالغرس في أرضه، وهو تشبيه بين على ما ذكرناه - وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 515 - فيمن أدى جميع زكاته لأقاربه الضعفاء .

(161 ب) / وسئل⁽¹⁾ - رضي الله عنه - عن رجل له مال تجب فيه زكاة لها بال، قوله أقارب ضعفاء فقراء ومذهبة أن يؤدي جميع زكاة ماله بأسرها إليهم ولا

(1) ذكرها الونشرسي في معياره: 1: 389، في نوازل الزكاة، وعنون لها المخرجون: تخصيص القرابة بالزكوة. وذكرها البرزلي في نوازله: كتاب الزكوة: 114: 1 (ك).

وساق في الموضوع مجموعة من الفتوى للخمي وأبي الطيب القبرواني وأبي عمران وأبي زيد وعلق عليها بما نصه:

قلت: الخلاف الذي أشار إليه اللخمي هو فيمن لا تلزمته نفقته، وليس في عياله. ويحصل من ذلك أربعة أقوال: الكراهة مطلقاً في المدونة نحو ما أفتى به أبو محمد، والحوادث مطلقاً لرواية ابن القاسم، وأخذ منها، والاستحساب لرواية مطرف لأنها صلة وصدقة، الرابع لا يجزي لجد ولا لولد، وتجزي الإخوة والعمومة والأحوال لابن حبيب الباجي: إن ولد صرفها غيره جازت اتفاقاً. وفي التوادر من رواية ابن القاسم إن ولد صرف زكاته غيره أعطى قرابته بالاجتهاد، وأما إن كان في عياله فروى مطرف لا يعطيه قريباً كان أو أجنبياً، فإن جهل وأعطى أساء وأجزاء، وعن ابن حبيب إن قطع نفقته بذلك لم يجزه وأحفظ لابن بشير إن كان من يكون سؤاله معرة فاعطاه لذلك لم يجزه باتفاق، وظاهر المدونة الإجزاء مطلقاً. ومن تنبع روايات ابن يونس وجدتها تقرب من كلام ابن بشير وأما من تلزمته نفقته فلا يجوز إعطاؤه له. ابن زرقيون: نقل عيالض عن أبي خارجة عنبة بن خارجة جواز إعطائهما من تلزمته نفقته.

قال شيخنا: وعارضها أبو العباس بن عجلان من متقدمي شيوخ شيوخنا بقوله في الإكمال: أجمعوا على منع إعطائهما والديه وولده في حال تلزمته نفقتهم.

وأجاب بأن فقرهم إن لم يثبت لم تجب نفقتهم، وجاز إعطاؤهم، وإن ثبت فالعكس قال شيخنا: ومحمول الإجماع من حكم له بالنفقة وجواز الإعطاء لمن لم يحكم له من أب أو ولد وكان غنياً فافقر. وكذا أفتى ابن رشد بعدم رجوع أحد ولدين غنيين أتفق على أبيه بتصيب أخيه في النفقة وعلمه بأنها لا تجب إلا بالحكم.

وهل يجزي ما أعطته المرأة لزوجها من زكاتها إن لم يصرفها عليها فيما يلزمها لها، وإن لم يصرفها عليها مطلقاً أو لا يجزي مطلقاً ثلاثة أقوال: اللخمي إن أعطى أحد الزوجين صاحبه ما يقتضي دينه جاز.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الزكوة: 1: 114 أ، 114 ب (ك).

يخرج شيئاً منها عنهم إلى من سواهم، هل له ذلك ألم لا؟ .

فقال - وفقه الله - ما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإن وضع زكاته كلها في قرابته أجزاء ذلك^(أ)، وإن علم غيرهم أحوج منهم^(ب) فالاختيار له أن لا يخص^(ج) قرابته بجميعها دونهم. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 516 - مسألة من كراء الأرضين

[قال الفقيه أبو الحسن]^(د): ووُجِدَتْ لَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَواباً عَلَى سُؤَالٍ مِّنْ كَرَاءِ الْأَرْضِينَ ذَهَبَ السُّؤَالُ، وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ. وَهَذَا نَصُ الْجَوابِ: تَصْفَحْتُ السُّؤَالَ، وَوَقَطْتُ عَلَيْهِ. وَمَنْ أَكْتَرَ أَرْضاً فِي وَقْتِ الْقَلْبِ^(ه) عَلَى أَنْ يَزْرِعَهَا فِي وَقْتِ الزَّرْاعَةِ فَمَنْ حَقُّهُ أَنْ يَقْلِبَهَا لِيَجُودَ بِذَلِكَ زَرْعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ، وَقَدْ تَكُونَ لَرْبِ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً، لَأَنَّ الْأَرْضَ تَجُودُ بِذَلِكَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَزْرِعَهَا فِي الْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَحْمِلَهَا بِتَرْكِ زَرْاعَتِهَا، فَإِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمَكْتَرِي أَنْ يَقْلِبَهَا، وَيُشَتِّي أَعْلَيَهَا بِالْحَرْثِ عَنْدَ زَرْاعَتِهَا لَمَّا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ كَانَ الْكَرَاءُ جَائزًا وَالشَّرْطُ لَازِمًا، فَإِنْ تَرَكَ الْمَكْتَرِي الْقَلْبَ بِالْخَيْرَةِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَانِعٌ، وَقَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ كَرَاءِ الْأَرْضِ فِي الْعَامِ عَلَى أَنْ تَقْلِبَ قَبْلِ الزَّرْاعَةِ وَعَلَى أَنْ لَا تَقْلِبَ، فَإِنْ كَانَتْ^(و) قِيمَةُ كَرَاءِ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ تَقْلِبَ أَقْلَ منْ قِيمَةِ كَرَائِهَا عَلَى أَنْ لَا تَقْلِبَ كَانَ لَرْبِ الْأَرْضِ عَلَى الْمَكْتَرِي

.....

(أ) في ت: بياض مكان: كلها في قرابته أجزاء ذلك.

(ب) في ت: بياض مكان: غيرهم أحوج منهم.

(ج) في ب: يختص.

(د) هذه الزيادة من ت.

(هـ) في ت: القليب.

(و) في ت: كان.

زائداً على كرائه ما بين الكرايين، وإن كان قيمة كراء الأرض على أن تقلب أكثر من قيمة كرائها على ألا تقلب، وقد اشترط على رب الأرض أن يقلبها لزراعته فيه، فحال بينه وبين قلبها مانع من عذر أو نحوه حظر عنه من الكراء الذي أكرتها به ما زاد فيه، بشرط القليب، وذلك بأن ينظر إلى ما بين الكرايين في القيمة، فإن كان الخمس أو السادس أو العشر حظر عنه من الكراء الذي أكرتها به ذلك الجزء ما كان أقل أو كثراً. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 517 - في القضاء باليمين مع الشاهد المختفي

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بسبعة أبو الفضل بن عياض يسأله في نازلة^(١) نزلت به في القضاء باليمين مع الشاهد المختفي ذهب السؤال ولم أجده وهو بين في الجواب^(٢).

.....

(أ) في تس، ر: في الجواب وهذا نصه.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 159، 162 في نوازل الشهادات: وعنون لها المخرجون شهادة المختفي وراء ستار. وأثبت لها السؤال التالي:
وسئل عن شهادة المختفي ونص السؤال: جواب الفقيه الأجل أadam الله توفيقه في نازلة نزلت عندي أردت فيها رأيك العلي ، وهو أن الأمير رفع إلى زمن كونه بفرطه رجلاً من سكان سبعة يعرف بالرميلي مع سعد صاحب سكة الجزيرة وغرناتة فوصل الطالب إلى بالرفع، ومعه خطاب قاضٍ من قضاة الأندلس بثبات شهادة شاهد واحد قبله شهد أنه سمع إقرار سعد للرميلي بجميع دعواه، وقد أجلسه الرميلى له خلف ستار مع آخر واستوعب قوله فقتل القاضي المذكور شهادة هذا منها وخطبني بها، وشهادة آخرين مقبولين عنده بأنهما سالاً سعيداً عما يطلب به الآخر فقال لهما وكل من ذهب إلى أن يضرب شيئاً في دار السكة أشهد له ثم قال لهما: قد دفعت أكثر مما كان له عندي. ثم إن سعداً تسبب إلى الأمير بما وقع له بالتحاكم عند بعض قضاة الأندلس فذهب سعد والطالب غائب ووقف الشاهد الأول المختفي المقبول على شهادته بين يدي ذلك القاضي فأعترف بها، وأنه حرق ما قال سعد وراءه واستوعب إقراره، فذكر ذلك القاضي أنه جمع فقهاء الشورى فاتفقوا على رد شهادته إذ من يجزها إنما يحيزها في المبرز في العدالة وإن القاضي رأى ذلك من قولهم، وحكم برد شهادته وإسقاطها =

تصفحت - أعزك الله بطاعته وعصمك بتوفيقه - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان أمير المسلمين - أdam الله تأييده وتوفيقه - قد^(أ) صرف الحكم

.....

(أ) في ر: وقد.

= دون أن يعذر إلى الغائب أو ترجي له حجة. ثم إن الأمير صرف المذكورين إلى، ووَقْعَ أَنْ أَشْخَصَ فِي سَعْدٍ حِيثُ مَا كَانَ، وَانْظَرَ فِي أَمْرِهِ وَأَمْرِ خَصْمِهِ، فَفَعَلَتْ. فَلَمَّا وَقَفَ اسْتَظْهَرَ عَلَيْهِ بِمَا كَانَ خَاطَبَنِي بِهِ الْقَاضِي مِنْ قَبْولِ شَهَادَةِ ذَلِكَ الشَّاهِدِ الْقَاضِي لِعِرْفِهِ حَسِبًا وَرَدَ فِي خَطَابِهِ وَاسْتَظْهَرَ هُوَ بِمَا حَكِمَ لَهُ بِهِ، فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ وَمِنْ حَضْرَتِي مِنَ الْفَقَهَاءِ فَرَأَيْنَا حَكْمًا مُخْتَلًّا، إِذَا مَا شَرَطَ فِيهِ مِنَ التَّبَرِيزِ غَيْرَ مُشْتَرَطٍ عَدَدُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيَمْتَهِي إِلَيْهِ عَلَمْنَا، وَإِجَارَتْهُ عَلَى الْجَمْلَةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ ثَالِثُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَالْمَجْمُوعَةِ وَالْعَتَيْبَةِ وَغَيْرِهَا لِمَالِكٍ وَكُبَّرِ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُشْتَرِطْ أَحَدٌ مِنْهُمْ التَّبَرِيزَ وَلَا وَقْعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا يَقْتَضِيهِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا وَقْعَ لِابْنِ كَاتَبَةِ كَراِيَةِ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً فَإِذَا وَقْعَ جَازَ وَعْلَمَ بِهِ وَغَيْرِهِ يَجِيزُهُ ابْتِدَاءً، وَيَحْتَاجُ لِجَوازِهِ وَيَحْمَلُ عَلَيْهِ فَيَمْنَعُ عَرْفَ الْجَهْدِ وَالْإِنْكَارِ، وَيُنْظَرُ، أَعْزَهُ اللَّهُ، مِقَالَتَهُ هَذِهِ فِي هَذَا الشَّاهِدِ وَقَدْ قَالَ فِي خَطَابِهِ قَبْلَ هَذِهِ: إِنِّي أَجَزَتْ شَهَادَتَهُ لِعِرْفِتِي بِهِ، وَهَذَا لَا يَقْالُ إِلَّا فَيَمْنَعُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْكِيَةِ عَنْدَ الْحَاكِمِ لِتَبَرِيزِهِ فِي الْعَدْلَةِ أَوْ مَعْرِفَةِ الْحَاكِمِ بِعَدَالَتِهِ. فَهَلْ هَذَا مُنَاقِضٌ لِرَدِّ شَهَادَتِهِ لَأَنَّهُ غَيْرَ مُبَرِّزٌ لَوْ سَلِمَ اشْتَرَاطُ التَّبَرِيزِ فِي الْمَسَأَةِ أَمْ مَا تَرَاهُ فِي ذَلِكَ؟

ثُمَّ مَا شَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْخَلَافِ فِي الْمَسَأَةِ غَيْرَ مَعْرُوفٍ فِي الْمَسَأَةِ نَصًا وَلَا مَذَاهِبَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِذَا بَحْوَازُهَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابِهِ وَأَبُو حِنيْفَةَ وَسَفِيَانَ وَجَمَاعَةَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ سَبِيلِنَ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَرِيثِ وَالظَّبِيرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَتَرْجُمَ عَلَيْهَا الْبَخَارِيُّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهَا الْخَلَافُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالشَّنْعَفِيِّ وَقَدْ أَجَازَ شَهَادَةَ السَّمَاعِ وَقَدْ اعْتَرَضَ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ، وَحَكَى عَنْ شَرِيعَتِهِ قَضَى بِإِبْطَالِهِ وَرَدَ حَكْمَهُ فِي ذَلِكَ عَمَرُ بْنُ حَرِيثٍ، وَمَثَلُ هَذَا إِنْ صَحَّ فَاسْتَقْرَارُ عَلَمَاءِ الْأَمْصَارِ بَعْدَ خَلَافَهُ فِي جَاءَهُمْ كَالْإِجْمَاعِ، وَجَاءَهُمْ ذَلِكَ الْخَلَافُ كَالشَّادُ الَّذِي لَا يُعْتَبِرُ. هَذَا لَوْ كَانَ الْحَاكِمُ وَالْمُفْتَنُ مِنْ أَهْلِ الْإِجْهَادِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحُهَا بِالْحَجَّةِ وَالْدَّلِيلِ، فَحِينَئِذٍ يَسْوَغُ لِلْحَكْمِ بِخَلَافِ مَذَهْبِهِ إِذَا كَانَ عَنْهُ الْحَقُّ فِيهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ طَبَقَتْ فَحْرَامَ عَلَيْهِ الْخَرْوَجَ عَنِ مَذَهْبِهِ فِي الْحَكْمِ وَالْفَتِيَا لَأَنَّ مِنْ لِيسَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْرِ فَحَكِيمُهُ التَّقْلِيدُ، إِذَا تَقْلَدَ مَذَهْبًا فَإِنَّمَا تَقْلَدُهُ لَأَنَّهُ عَنْهُ أَصَحُّ الْمَذاهِبِ وَصَاحِبُهُ عَنْهُ أَعْلَمُ أَصْحَابِ الْمَذاهِبِ وَلَا يَسْوَغُ تَقْلِيدُ سَوَاهِ حَسِبَمَا نَصَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُلْتَزِمَ لِمَذَهْبٍ لَا تَحْلُ لَهُ مُخَالَفَةُ إِمامِهِ فَإِنَّ الْإِمامَ لِمَقْلُودِهِ كَالثَّبِيْرِيُّ فِي أَمْرِهِ، وَهُوَ صَحِحٌ فِي النَّظرِ.

فَرَاجِعِي، دَامَ اللَّهُ عَزَّ، بِمَا تَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ هَمْتَنَا مَتَطْلُوًا مَاجُورًا مَشْكُورًا وَالسَّلَامُ. اهـ.

وَلَمْ يَثْبِتْ الْبَرْزَلِيُّ نَصَ السُّؤَالِ وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْجَوابِ بِتَصْرِيفِ وَالْخَتْصَارِ.

ر. الْبَرْزَلِيُّ: النَّوَازِلُ: مِنْ مَسَائِلِ الْأَقْضَى وَالشَّهَادَاتِ وَنَحْوَ ذَلِكَ: 2: 137 بـ (كـ).

بين هذين الرجلين إليك، وأوقفه آخرًا عليك، وكان مذهبك القضاء باليمن مع الشاهد على مذهب مالك لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ^(١) فحكمك للطالب بشهادة الشاهد^(٢) المختفي الذي خاطبك القاضي أبو سعيد بقوله لعدالته عنده مع يمينه هو الصواب إن شاء الله عز وجل، لأن الصحيح^(٣) من الأقوال المشهور في المذهب إجازة شهادة الشاهد المختفي^(٤). فأنفذه ذلك من حكمك، وأمضه من قضاياك^(٥)، ولا تتوقف عنه من أجل ما حكم به القاضي أبو سعيد من إبطال شهادته بفتوى من أفتاه بذلك، إذ ليس حكمه بإبطال شهادته حكمًا منه بإبطال الحق عن المطلوب فيكون حكمك للطالب بيمينه مع شهادته ردًا لحكم تقدم باجتهاده. وإذا لم تبطل شهادته بجرحة ثبتت^(٦) عليه عنده بعدهما خاطبك به من عدالته، وإنما أبطلها بمذهبها أنها لا تجوز، فلا يمنعك ذلك من إجازتها والحكم بها. وإذا لا يلزم اتباعه على مذهبها في ذلك ومذهب من أفتاه به مع مخالفتهم من خالفهم من جلة العلماء^(٧) المتقدمين والمتأخرین، وإنما يلزمها هو ذلك في خاصة نفسه لو كان هو الحكم^(٨) في القضية، وإن لم يكن من مذهبك القضاء باليمن مع الشاهد

.....

(أ) في ر: الساقط: الشاهد.

(ب) في ت: الصحيحة، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: المختفي.

(د)

في ر: قضاياك وأمرك.

(هـ) في ت: ثبت، وهو خطأ.

(و) في ت: جملة العلماء.

(ز) في ت، ر: الحكم.

(١) الحديث: إن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد خرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ح 2368 وعن جابر ح 2370، وقضى رسول الله ﷺ باليمن مع الشاهد واليمين خرجه عن ابن عباس وخرج

عن سرقان النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل وبيمين الطالب ح 2371.

ابن ماجه: السنن: كتاب الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين: 2: 793.

مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء باليمن مع الشاهد (السيوطى): توير
العوالك: 2: 199، 200.

على ما جرى به العمل عندنا، فقد خاطبك القاضي بشهادة^(١) شاهدين مقبولين شهدا عنده بأنهما سألاً سعداً^(ب) عما يطلب به الآخر، فقال لهما: قد دفعت / إليه أكثر مما كان له عندي، وهذه الشهادة توجب أن يسأل المدعى⁽²⁾ عليه عما كان له عنده، فإن أقر له وكان أقل مما يدعيه الطالب حلف أنه لم يكن له عليه إلا ذلك، وحلف المدعى^(ج) أنه ما دفع إليه شيئاً من ذلك على اختلاف في يمينه لأنكار المدعى عليه أولاً جميع دعواه، وإن أبي أن يقر بشيء^(د)، وصمم على الإنكار، وتتمادي عليه حلف المدعى على ما يدعيه، واستحقه قبله^(١). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....
(أ) في تـ: رـ: خاطبك ذلك القاضي به شهادة.

(ب) في تـ: سعيداً.

(ج) في رـ: الساقط من: المدعى عليه عما كان له . . . إلى: المدعى.

(د) في تـ: بياض مكان: إليه شيئاً من ذلك على اختلاف في يمينه المدعى عليه أولاً جميع دعواه وإن أبي أن يقر بشيء .

(١) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ذكر في هذا الجواب اليمين مع الشاهد، وهي إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مالكا، وقالوا بقول غيره وهو الميث. وقال به يحيى بن يحيى ابتداء وخرج ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة رجل ويمين الطالب. من ابن الحاج: وذكر فيه شهادة المختفي وفيها اضطراب، وظاهر المدونة جوازها من مسألة الأيمان بالطلاق فيمين يسمع رجلاً من وراء جدار يطلق زوجته ما معنى شهادته، وحکی المتطيـ فيـها خلـافـاً عـلـىـ المـذـهـبـ، وـفيـها عـدـمـ مـرـاعـةـ الخـلـافـ إـذـ كـانـ شـاذـاـ وـهـوـ منـصـوصـ لـمـتـقـدـمـينـ فـيـ خـصـوـصـيـةـ الـيـمـينـ مـعـ الشـاهـدـ أـمـاـ لـأـنـهـ أـثـبـتـ مـنـ كـلـ شـيءـ كـمـ قـالـ ابنـ المـواـزـ لـأـنـهـ تـرـكـ، وـلـاـ حـرـمـةـ لـلـتـرـكـ بـخـلـافـ مـسـأـلـةـ قـتـلـ الـغـيـلـةـ المـذـكـورـ فـيـ الـمـحـارـبـينـ وـمـسـأـلـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ النـكـاحـ الـأـولـ، لـأـنـ هـذـهـ تـرـكـ حـكـمـ وـفـيـ غـيرـهـ حـكـمـ بـالـتـرـكـ وـفـيـ نـفـسـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـاجـهـادـيـةـ خـلـافـ مـشـهـورـ فـيـ الـأـمـهـاتـ اـنـظـرـهـ فـيـ أـوـلـ الـأـقـضـيـةـ، وـفـيـ إـذـ أـقـرـ بـتـحـمـلـ بـعـدـ الـإـنـكـارـ أـنـ يـبـيـنـ وـيـحـلـفـ، وـإـنـ لـمـ يـبـيـنـ حـلـفـ الـآـخـرـ، وـاستـحقـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ حـكـيـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـهاـ فـيـ الشـرـحـ نـحوـ السـتـةـ أـقـوـالـ فـيـ سـمـاعـ يـحـيـ منـ الـاسـتـحـقـاقـ.

در. البرزلي : النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 137 ب (ك).
وانظر أجوبة ثلاثة للسؤال أحدها لغير ابن رشد والثاني لابن الحاج والثالث لمحمد بن إسماعيل: أوردها الونشرسي في معياره: 10: 162، 164.

م - 518 - فيما يلزم من جهاز الأب ابنته لمتزوجها على سياقة ساقها الزوج إليها بعرف جار عند أمثالها

وكتب إليه - رضي الله عنه - من مدينة شلب يسأل^(١) عن رجل^(٢) ساق إلى زوجه^(٣) سياقة عند عقدة النكاح عليها، وطلب من أبيها أن يشورها بشورة تقاوم سياقته، إذ العرف جار عندهم بذلك، فأبى الأب ذلك^(٤)، ونص السؤال:

جوابك - رضي الله عنك - في أهل بلد لهم مناكلع قد عرفت لهم، وعرفوا بها لا يتعدونها، عادتهم في مناكلحتهم هذه أن يسوق الرجل منهم لامرأته جزءاً من أملاكه، والعمر عندهم والعادة بأن من ساق منهم لامرأته ذلك الجزء من أملاكه فإنه لا بد لوالد الزوجة أن يبرزها إلى زوجها من مال نفسه عطية لها بما يفي بالمقدار الذي ساقه لها زوجها وبما يربى^(٥) عليه، هذه عادة^(٦) عندهم ثابتة قديمة متوارثة مستمرة لا تختلف. فتزوج رجل^(٧) منهم امرأة ممن تكون كفؤاً له، وما^(٨) تشبه مناكلحته، وساق لها من ماله ما

.....

(١) في ت: شلب حرسها الله عز وجل، وفيه خطأ. وفي ر: شلب حرسها الله تعالى يسأل عن رجل.

(ب) في ر: زوجته.

(ج) في ر: عن ذلك.

(د) في ت: وبما يربى.

(هـ) في ر: عادتهم.

(و) في ر: الرجل.

(ز) في ر: الساقط: ما.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 381، 382 في نوازل النكاح وعنون لها المخرجون: من ساق إلى زوجته سياقة عند عقدة النكاح على أن يشورها أبوها بشورة تقابلها. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 175 ب (ك). وعنونت: قف من يسوق لزوجته جزءاً من أملاكه.

جرت العادة عندهم بأن يسوقه مثلها، ووالد الزوجة من أهل الثروة والحال التي إنما يسوق لابنته ما ساق لها زوجها على أن يبرزها مما^(١) يعطيه لها من المال والحال مما^(٢) يبرز به مثلها، فذهب والد الزوجة بعد تلك السيارة التي ساقها لابنته^(٣) زوجها أن يبرزها إليه فقيرة دون أن يعطيها ما جرى العرف والعادة أن يخرج به مثلها - فما الذي تراه - وفقك الله^(٤) - في ذلك^(٥)? هل ترى أن العرف كالشرط، وترى على الأب أن يجهزها بما جرت العادة أن يجهز به مثلها، إذ المال من جملة ما تنكح المرأة له، وإذا السيارة التي رفع^(٦) لها فيها إنما كانت من أجله أم ما الذي تراه في ذلك؟ بين لنا الواجب فيه يعظم الله أجرك.

فجواب - وفقه الله^(٧) على ذلك - بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا أبي الأب أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما^(٨) نقدها، وساق لها^(٩) كان بال الخيار بين أن يتلزم النكاح أو يرده عن نفسه فيسترد ما نقد، ويسقط عنه ما أكلأ^(١٠) وساق^(١١).
وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....

(أ) في ت: بما.

(ب) في ت: بما. وفي ر: ما.

(ج) في ر: لابنة.

(د) في ر: وصل الله توفيقك.

(هـ) في ر: الساقط: في ذلك.

(و) في ب: دفع.

(ز) في ت: رضي الله عنه.

(ح) في ت: الساقط: ما.

(ط) في ر: إليها.

(ي) في ر: أكل.

(١) علق الوشريسي على الجواب وأضاف إليه: قلت: بمقتضى هذه الفتوى خرجت الفتوى في نازلة مزوار المؤذنين المؤقت أبي العباس أحمد بن الشيخ الفقيه أبي مهدي عيسى بن أحمد =

فلما وقف السائل على هذا الجواب ركب على سؤاله الأول^(١) سؤالين
اثنين بعد قوله في الأول^(٢) على أن يبرزها مما^(ب) يعطيه لها من المال والحال
مما^(ب) يبرز به مثلها.

م - 519 - سؤال مركب على السؤال فوقه

فاما أحدهما فهو أقام الزوج والد الزوجة^(ج) مدة من الزمان إلى أن
توفيت الزوجة قبل البناء^(د)، فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه في ابنته في
صداقها نقهه وكاله، وفي السيارة التي ساقها إليها زوجها، وأبى الأب أن

.....
(أ) في ر: الساقط: الأول.

(ب) في ت: بما.

(ج) في ر: الزوج والد الزوجة، وهو خطأ.

(د) في ت، ر: الابتلاء.

= المواسي مع صهره المحاسب الأمين أبي العباس الممتوني إذ لم يكن دخل بها المزوار
المذكور، وتقديم في هذا المجموع للإمام أبي عبد الله المازري خلاف هذه الفتوى فراجمه.
ر. الونشريسي : المعيار: 3: 382.

وفي نوازل البرزلي أنه استشهد بهذه الفتوى في موضوعين وبين الخلاف فيها، وأصله:
أولهما: في مسائل الأنكحة: 1: 227 ب، 228 أ (ك). حيث قال: هذا جار على فتوى ابن
رشد فيما يكتب على الطوع والعادة تشهد بشرطه فالحكم للعادة، ويلغى الكتب، وعلى
فتوى ابن الحاج أن الحكم للمكتوب فيصح هذا هنا، ويكون له نصف المؤجل لأجله، ولا
يفسد النكاح.

وثانيهما: في مسائل البيوع ونحوها: 2: 6 أ (ك) حديث قال: هو مثل ما لابن رشد فيما
يكتب على الطوع والعادة تقتضي شرطه أن الحكم للعرف ولا ينبغي فعله، وجعل ابن الحاج
الحكم للشرط فعليه يجوز كـ . ومسألة المدونة جارية على فتوى ابن رشد ومحتملة للجواز
والمنع، وهي مسألة الحمامه أن الناس يكتبون في وثائق الأشربة... الخ، وقعت في آجال
المدونة وسماع القرىنان وابن خالد وسحنون ونوازل أصبح من العتيبة.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 383، في نوازل النكاح، ولم يعنون لها
المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 175 ب (ك) وعنونت: قف:
إذا توفيت الزوجة قبل البناء ثم قام الأب يطلب ميراثه.

يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان يبرزها به لو كانت حية، فما الذي تراه - وصل الله توفيقك - في ذلك؟ هل يكون له ما زعم من ذلك، ولا يكون عليه هو أن يخرج من ماله ذلك القدر الذي جرى به العرف والعادة^(١) أم ترى أنه لا ميراث له في شيء من ذلك إلا بأن يخرج هو من ماله القدر^(ب) الذي كان يجهزها به فينضاف ذلك الصداق والسياحة ويقسم الجميع على فرائض الله؟ بين لنا الواجب في ذلك يعظم الله أجرك.

فجاوب - وفقه الله^(ج) - على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه، وإذا أبي الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثاً عنها القدر الذي يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدتها وساق إليها فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على ألا يكون جهازها إلا بقيمة نقدتها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 520 - سؤال ثانٍ مركب أيضاً على الأول فوقه

وأما السؤال^(١) الثاني فهو أيضاً بعدما تقدم ذكره في السؤال الأول ونصه: وأقام الزوج والد الزوجة / مدة من الزمان إلى أن قضى الله تعالى^(٢) بـ(ب) بأن بروزت إلى زوجها، وخرجت إليه من المال والحال بما يخرج به مثلها إلى مثله، أبرزها بذلك كله والدها، ودخلت به^(ج) زوجها^(د) على تلك الحال^(هـ).

.....

(أ) في ر: جرت به العادة والعرف.

(ب) في ر: يخرج من ماله ذلك القدر.

(ج) في ت: رضي الله عنه.

(د) في ت: بياض مكان: ودخل به.

(هـ) في ت: زوجة.

(و) في ت: بياض مكان: على تلك الحال.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 383 في نوازل النكاح، ولم تعنون. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 175 ب، 176 أ (ك).

فلما كان بعد ذلك ذهب والد الزوجة^(١) إلى أن يسترجع إلى نفسه ما كان أبرزها به من ذلك كله، وزعم أنه إنما كان أخرجه لها عارية منه، والزوج يأبى من أن يكون عليه الصداق والسيافة إلا بأن^(٢) يكون ما خرجت به لها، وماً من مالها. فما الذي ترى - وصل الله توفيقك في ذلك؟ وهل القول قول الأب أم قول الزوج؟ بين لنا الواجب في ذلك كله بفضلك.

الجواب عليه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته^(ج) فيه، فليس للأب أن يسترد ما أبرزها به إلى زوجها من الحلي والثياب، ولا يصدق فيما ادعاه من أنه إنما أبرز ذلك إليها على سبيل العارية منه لها. وبالله التوفيق لا شريك له.

قال الفقيه أبي الحسن^(٣) : هذه النازلة نزلت في بنتي ابن حبي الذي كان قاضياً بشلب: إحداهما خرجت إلى الزوج والأخرى توفيت قبل الخروج، أخبرني بذلك زوج المتوفاة منها^(٤). والحمد لله وحده^(٥).

.....

(أ) في ت: بياض مكان: ذهب والد الزوجة.

(ب) في ر: أن.

(ج) في ت: وصفت.

(د) في بـ: الساقط: قال الفقيه أبو الحسن.

(هـ) في ر: الساقط من: قال الفقيه... إلى: والحمد لله وحده.

(١) قوله الفقيه أبي الحسن لم يثبتها الونشريسي، وأثبتتها البرزلي دون أن يستندها إلى قائلها.

م - 521 - فيما اعترفه المسلمين من أموالهم بأيدي النصارى الداخلين بلاد المسلمين للتجارة التي استولوا عليها من ضرب سرية على المسلمين في هدنة كانت بينهم، وما يلزم التجار في أنفسهم وما لهم الخاص لهم بسبب ما استقر للمسلمين بأيدي النصارى من أسير ومال في الهدنة المذكورة:

سؤاله^(١) - رضي الله عنه - الأمير أبو^(٢) الظاهر تميم بن يوسف^(٣) بن تاشفين - أصلحه الله - عما اعترفه المسلمين من أموالهم بأيدي النصارى الداخلين إلى قرطبة من طليطلة - أعادها الله^(٤) - باسم التجارة أيام الصلح. ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه: جوابك - رضي الله عنك - فيما اعترفه أهل بلدنا^(٥) هذا من أموالهم بأيدي تجار أهل طليطلة^(٦) الداخلين إلى بلدنا بتجارة بعد أن أقاموا البيعة بأنه^(٧) مالهم ما باعوه ولا وهبوا إلى أن ضربت^(٨) سرية صَحَّ عندهم أنها من أهل طليطلة، فأخذت هذه الأموال المعترفة مع أسرى المسلمين، وأن ذلك إنما كان في أيام الهدنة الكائنة بيننا

.....

(أ) في ر: الساقط: أبو.

(ب) في ب: الساقط: يوسف بن.

(ج) في ر: أعادها الله للمسلمين. وفي ت: أعادهما الله.

(د) في ت: الساقط: بلدنا.

(هـ) في ر: التجار طليطلة، وهو خطأ.

(و) في ر: أنه.

(ز) في ر: ضربته.

(١) ذكر هذه المسألة الوثريسي في المعيار: 9، 598، 599، في نوازل الاستحقاق وعنون لها المخرجون: تعرف المسلمين بقرطبة على أموالهم بأيدي نصارى طليطلة أيام الصلح.

وبيتهم، وثبت هذا من قول البينة. هل يحكم في ذلك بصرفه على معرفته كما يحكم فيما استحقه المسلمين بعضهم من بعض أم لا؟ وكيف إن أدعى أرباب هذه الأموال المعترفة أن لهم أسرى بطليطلة في دور^(١) هؤلاء التجار وأنهم أخذوا^(ب) في الهدنة على ما تقدم، هل لهم ارتها من زعموا أن أولياءهم عندهم من التجار عندنا^(ج) حتى يردوا من عندهم من الأسرى^(د) أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب - وفقه الله - على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وإن كان التجار من أهل طليطلة - أعادها الله - خرجوا منها بعد أن أغارت^(هـ) سريتهم على بلاد المسلمين فأسرت الرجال، وأخذت الأموال، فلا عهد لهم، لأن العهد في الدخول إلى بلاد المسلمين في التجارة إنما أعطوه على أن يكفوا عن المسلمين ولا يغروا^(د) عليهم فيأسروهم، ويأخذوا أموالهم. فالواجب أن يرهنوا هم وما معهم من الأموال فيما أخذت السرية الخارجة من عندهم من أسرى المسلمين وأموالهم^(هـ) حتى يصرفوا ذلك إليهم، فإن أجابوا إلى ذلك وفعلوه بقيت^(ج) الهدنة على ما كانت عليه، وإن أبووا ذلك انتقضت وعادت^(طـ) حرباً، وكان التجار^(يـ) المرتهنون أسرى^(بـ)

.....
.....

(أ) في ر: دوار، وهو خطأ.

(ب) في ر: وأنهم إنما أخذوا.

(ج) في ر: التجار الذين عندنا.

(د) في ر: الأسرى. وفي ت: عندهم الأسرى.

(هـ) في ر: غارت، وهو خطأ.

(و) في ر: يغرون.

(ز) في ر: الساقط: الخارجة من عندهم من أسرى المسلمين وأموالهم.

(ح) في ر: بقية، وهو خطأ.

(طـ) في تـ، رـ: وعدوا.

(يـ) في رـ: وكان أهل التجار.

(بـ) في رـ: أسرى.

للمسلمين وأموالهم شيئاً لهم. ومن أثبت من الناس في شيء^(١) مما وجد
باليديهم أنه ماله وملكه أخذته السرية المذكورة الخارجة من طبطة بعد
المهادنة قضي له به. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له^(ب).

م - 522 - فيمن قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ثم تزوج، ماذا يلزمها؟

وسائل^(١) - رضي الله عنه - في رجل قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة
فهي طالق، ثم تزوج ماذا يلزمها^(ج)? ونص السؤال.

الجواب - رضي الله عنك - في رجل حلف فقال: كل امرأة أتزوجها
بقرطبة فهي طالق، ولليمين نحو من ثلاثين عاماً. ولا يدري كيف كان طلاقه
أطلقة واحدة أو طلقتين؟ فتزوج منذ الثلاثين عاماً بقرطبة، وكان جاهلاً بما

.....

(أ) في ر: من الناس شيئاً.

(ب) الساقط: لا شريك له.

(ج) في ر: الساقط: ثم تزوج ماذا يلزمها؟

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 254 في نوازل التملبك والطلاق والعدة والاستراء
وعنون لها المخرجون: من حلف بالطلاق ولم يدر عدده.

وفي السؤال تصرف واحتصار وفي الجواب نقص وإخلال.

وأعاد ذكرها في نفس الجزء ص: 441 وعنون لها المخرجون: من قال كل امرأة أتزوجها
بقرطبة فهي طالق، ومر نحو 30 عاماً فلم يدر عدد الطلاق. وذكرها البرزلي في نوازله: ضمن
مسائل من الطلاق ونحوه: ١: 243 أ (ك). وعنونت بالطرة قف: من قال: كل امرأة أتزوجها
بقرطبة طالق.

وفي السؤال والجواب تصرف.

وأشار إليها في البرزلي في النوازل حيث استشهد بها ابن عرفة في قوله: ومثله فنوى ابن
رشد فانظر ذلك: ١: 244 ب (ك).

وذكرها المهدي الوزاني النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4: 115، 116. وقد اقتصر
في السؤال إلى: منذ أربعة أعوام، وقال: الخ...

يلزمه، وقد طلق هذه الزوجة طلقة واحدة، ثم إن راجعها، وله منها أولاد (أ) فوق في نفسه من تلك ^(١) اليمين شيء، فاعتزلها منذ أربعة أعوام / والحال منجراً معها إلى الآن على هذه الصفة. بين لنا بفضلك وجه التخلص في ذلك، وإن كان يقر النكاح على ما هو أو يفسخ؟ وكيف يكون حال الأولاد الذين حدثوا بعد اليمين - مأجوراً مشكوراً إن شاء الله (بـ)؟

فجاوب - رضي الله عنه (ج) - على ذلك بما هذا نصه^(١): إذا كانت يمينه على ما وصفت فالطلاق يتكرر عليه في المرأة التي تزوج بقرطبة كلما تزوجها فيها. فيلزمها الطلاق الذي حلف به في نكاحها إياها أولاً بقرطبة، وفي مراجعة إياها بعد ذلك، ولا يلزمها الطلاق الذي طلقها هو بعد ^(٢) أن تزوجها، لأنها قد كانت بانت ^(٣) منه بالطلاق الأول فلو ^(٤) أيفن أنه إنما كان حلفه بأن قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ولم يزد على ذلك لكان له أن يتزوجها بغير قرطبة، بأن تخرج هي ووليهما معه إلى غير قرطبة من البلاد فيعقد نكاحها فيه ^(٥)، ثم يرجع بها إلى قرطبة فيسكن معها فيها، وأما إذا كان شاكاً لا يدرى

.....

(أ) في تـ: ذلك.

(بـ) في رـ: الله تعالى . وفي تـ: بياض مكان: مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

(جـ) في رـ: وفقه الله.

(دـ) في تـ: الساقط: بعد.

(هـ) في تـ، رـ: باشة.

(وـ) في تـ: فقد، وهو خطأ.

(زـ) في تـ: منه: وفي المعيار: 441 الساقط من: لكان له أن يتزوجها . إلى: نكاحها فيه.

(١) علق البرزلي على الجواب بقوله: هذه المسألة مفرغة على الطلاق قبل الملك وأنه إن عم فلا يلزم، وإن خص واحدة إن تزوجها فإنه يلزم، وتقدم سؤال المازري في ذلك. وما ذكر فيه من الخلاف عموماً وخصوصاً وجحده القائلين باللزم والإسقاط فأغنى عن إعادته، لكن ذكر شيئاً من الفقيه الإمام رحمة الله في هذا الفصل مسائل ذكرها ابن يونس واللخمي وابن رشد وغيرهم فاردت أن أسوق منها جملة للتحاجة إليها. فانظرها في نوازل البرزلي مسائل من الطلاق ونحوه: 1: 243، أ، 243 ب (ك).

إن كان حلقه ^(١) بطلقة أو بطلقتين ^(٢) فالاختيار له ^(٣) ألا يفعل ذلك، وأن يتورع عنه من غير أن يكون ذلك واجباً عليه، إذ ليس على يقين من الطلقة الثانية. وبالله تعالى التوفيق ^(٤).

م - 523 - فيمن تكلم في الجانب النبوى المطهر - وَصَلَّى اللهُ
تعالى صلواته وسلامه عليه - بكلام لا يليق مما نزه
الله سبحانه عنه

وكتب إليه ^(٥) - رضي الله عنه - يسأل ^(٦) في رجل شهد عليه أنه تكلم بكلام سوء في جهة ^(٧) لنبي ^{صلوات الله عليه} إلى غير ذلك من الكلام. ونص السؤال:
جوابك - رضي الله عنك - في رجل شهدت عليه البينة أنه قال: إن النبي ^{صلوات الله عليه} خرج من المخرج الذي خرج منه البول، وثبت ذلك من قوله عند الحاكم وهو ينكر ذلك، ويكتذب الشهود ويقول: حاشا الله أن أقول مثل هذا، وشهد عليه شاهد واحد أنه قال: أنا أقرأ سورة يوسف بالعجمية ^(٨)، وشهد

.....
(أ) في ر: حلف.

(ب) في ر: طلقتين. وكذلك في المعيار: 4:441.

(ج) في ر: الساقط: له.

(د) في ر: التوفيق لا شريك له.

(هـ) في ر: الساقط: يسأل.

(و) في ر: جبنة.

(ز) في ر: الساقط من: وشهد عليه شاهد... إلى: بالعجمية.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 2: 352، 353، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات. وعنون لها المخرجون: ما يحتمل السب وغيره ينظر إلى بساطه. وذكرها البرزلي: النوازل من مسائل الدماء والحدود والجنابات والعقوبات: 302:4 (و). وعنونت بالطربة: قف على من قال: إن النبي ^{صلوات الله عليه} خرج مخرج كذا وثبت عليه ذلك. وأضاف إلى جواب ابن رشد جواب ابن الحاج فيها (302 أ، 302 ب (و)).

عليه شاهد واحد أيضاً أنه قال: لعن الله العربية والذي أخرجها، مع ما سمع من^(١) التخليط في مثل هذا، وفشا^(٢) عنه في موضعه وقريته، وقال كل من شهد عليه: إن الرجل القائل بهذا كله لا يترك الصلوات، وكثيراً ما يفعل الخير إلا ما سمعوا منه مما شهدوا به عليه حسبما تقدم. فلنك الفضل في الجواب مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب على ذلك^(ج) بأن قال: تصفحت سؤالك هذا^(٣) ، ووقفت عليه. والواجب فيما شهد به على هذا الرجل الضعيف الدين أو الخارج عن ملة^(٤) المسلمين أنه قاله في النبي ﷺ أن يسأل الشهود الذين شهدوا عليه بذلك عن الكلام الذي جر قوله^(٥) ذلك، وكان سبباً له خرج عليه جواباً له، فإن تبين ذلك تبييناً لا يشك^(٦) فيه أنه قصد بذلك إلى الغض منه ﷺ، والانتقاد له، والاحتقار بشأنه والوضع له من^(ج) مكانه، ولم يكن عنده مدفع^(ط) في البينة التي شهدت عليه بذلك وجب عليه القتل وإن لم يتبين أنه أراد بذلك سوى إثبات كونه من البشر ليس بملك من الملائكة^(ي) وجب عليه الأدب^(يا) الموجع، إذ لم ينزع النبي ﷺ عن أن يذكره بمثل هذا، وقد كان غنياً عنه،

.....

(أ) في ت، ر: مع ما يسمع منه من.

(ب) في ت: بياض مكان: وفشا.

(ج) في ر: فجاوب وفقه الله على ذلك. وفي ت: فجاوب رضي الله عنه على ذلك.

(د) في ت، ر: الساقط: هذا.

(هـ) في ر: مثله، وهو خطأ.

(و) في ر: بذلك الكلام جر قوله، وهو خطأ.

(ز) في ر: شك.

(ح) في ت، ر: عن.

(ط) في ر: لم يكن له مدفع.

(ي) في ر: الساقط من: وجب عليه القتل ... إلى: الملائكة.

(يا) في ر: الأدب، وهو خطأ.

وفي متذوحة منه. وما ذكرت من أنه شهد عليه شاهد واحد، وفشا عنه في موضعه وقريته يوجب ^(١) على الأدب إن ثبت ذلك عليه. وبالله تعالى التوفيق.

م - 524 - فيمن فقد في وقعة قتندة

وكتب إليه - رضي الله عنه - من حضرة المرية بسؤال ^(١) يسأل فيه عن رجل فقد بوقعة قتندة له أخ وابن أخي توفي ابن الأخ، كيف يقسم ميراثه؟ ونصه:

رجل حضر غزوة قتندة، وشاهدتها، ولم يسمع له خبر بعدها، وتوفي منذ أيام ابن أخيه بحضور المرية عن تركة تخلفها، وله عم بالمرية من ساكنيها - فهل يخص بالوراثة كلها أم يعطى حظه الواجب له فيها، ويعمر ^(ب) المفقود تعيراً ^(ج) يرفع ^(د) إليه حظه منها، إذ لا وارث للمتوفى غيرهما؟ أوضح لنا الجواب في هذا موقفاً ^(هـ).

فيجاوب - وفقه الله - على ذلك بأن قال ^(٢): تصفحت السؤال، ووقفت

.....

(أ) في ت: فوجب.

(ب) في ت: أو يعم، وهو خطأ.

(ج) في ت: بياض مكان: تعيراً.

(د) في ر: يدفع.

(هـ) في ر: موقفاً إن شاء الله.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8، 132، 133، في بحث القسمة، وعنون لها المخرجون: من حضر غزواً ولم يسمع له خبر، ثم توفي مورونه الذي له وارث آخر. وأشار إليها المواق في الناج والإكيليل: 4: 159.

وذكرها البرزلي في النوازل: سائل من العتن والتديبر والولاء والمواريث: 4: 168 ب (و).

(٢) استند ابن رشد في جوابه هذا، واعتمد في اختياره في فتواه هذه على رواية أشهب عن مالك، وأورد ابن رشد أربعة أقوال فيمن فقد في صفات المسلمين في قتال العدو: منها قوله، والثاني =

عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه فيعطي^(١) عمه الحاضر حظه من تركة ابن أخيه المتوفى، ويوقف حظ عمه الغائب سنة كاملة يبحث فيها عن أمره.

(163 ب) ويستنتج^(٢) فيها عن خبره فإن انقضى / العام ولم^(٣) تعلم له حياة ولا موت رد^(٤) ما وقف له إلى عمه^(٥) الحاضر. هذا الذي أقول به في هذا، وأنقلده مما قيل فيه^(٦). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....

(أ) في تـ: وصفت فيعطي.

(ب) في تـ: وي Finchـ. وفي رـ: ويتحسـ. وفي المعيار: 8: 132: ويستخـ.

(ج) في تـ: فلمـ.

(د) في تـ: بياض مكانـ: ردـ.

(هـ) في تـ: بياض مكانـ: إلى عـمـ.

= في رواية أشهب عن مالك أنه يحكم له بحكم المقتول بعد أن يتلهم له ستة من يوم يرفع أمره إلى السلطان، ثم تعتذر امرأته وتتزوج ويقسم ماله، وإن كان لم يتكلم في الرواية على قسم ماله فهو المعنى فيها، والله أعلم. اـهـ من المقدمات: زاد في البيان: بدلـ قوله: (وهو يشرح الرواية أن ضرب الأجل إنما يكون من يوم بضربيه السلطان ويـنظـرـ فيـ والـعـدـةـ منـ بـعـدـ انـقـضـاءـ الأـجـلـ عـلـىـ حـكـمـ ضـرـبـ الأـجـلـ فـيـ المـفـقـدـ وـالـعـدـةـ إـذـ لـوـ كـانـ الـمـالـ يـقـسـمـ لـمـاـ كـانـ فـيـ ذـكـ ضـرـبـ أـجـلـ إـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـلـومـ، ولـكـانتـ العـدـةـ مـنـ يـوـمـ الـمـعرـكـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ حـمـلـ أـحـمـدـ ابنـ خـالـدـ روـاـيـةـ أـشـهـبـ هـذـهـ وـقـالـ: إـنـ قـوـلـ الـأـرـزـاعـيـ .

رـ. ابنـ رـشـدـ: المـقـدـمـاتـ: 2: 413ـ، ابنـ رـشـدـ: الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ: كـتـابـ طـلـاقـ السـنـةـ الأولىـ: 5ـ، 369ـ.

(١) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم أن المفقود، وهو المقطوع خبره، فإن فقد بارض الإسلام أو الحرب ياسر أو غيره لا بحضور قتال لم يورث حتى يعلم موته أو يأتي من الزمان ما لا يحيى إليه، وذلك سبعون سنة عند ابن القاسم ومالك، وعنه ثمانون سنة، وعنه تسعون سنة. أشهب: مائة سنة. ابن عبد الحكم وعشرون. فإن فقد وقد بلغ الأول والثاني والثالث زيدت عشرة أعوام على كل حد عند قائله، وإن بلغ الرابع ففي التلوم بعweenin أو عشرة قولات، وإن بلغ الأخير تلوم العام ونحوه آنفـاـ. وفي كون المفقود في حرب المسلمين وفيه خلاف حكم سحنون بمونه يوم المعركة وقيل: إلا أن يبعد موضعه بحيث يخفى أمره فيتلوم بقدر بعد المسافة، ففي إفريقية من المدينة سنة، وتأول ابن خالد رواية أشهب أن تعتذر امرأته بعد ستة على أنه كال الأول في المال. ابن رشد وال الصحيح فيها قسمة ماله بعد ستة، هذا إن ثبت حضوره المعركة ببينة وإلا فكال الأول اتفاقـاـ، كذا اختصرها شيخنا الإمام من كلام ابن رشد، وتقديم أنه على ثلاثة أقسامـ. وجعل اللخمي المفقود في زمن الوباء الذريـعـ كالأخـيرـ والله أعلمـ =

م - 525 - في صبي توفي وترك أمه، فذكرت الأم أنها حامل، وأنها إذا وضعت ولدا يستحق الميراث من الصبي في جملة ورثته، هل يقسم المال أم لا؟ وكيف إن كانت الأم مقيمة مع زوجها، هل يؤمر باعتزالها أم لا؟

وسائل - رضي الله عنه - عن صبي توفي وترك أمه وورثة يحيطون بميراثه فذكرت الأم أنها حامل. هل تصح قسمة المال أم لا؟ ونص السؤال:

في صبي توفي^(١) وترك أمه وأخته شقيقته وأخته لأمه^(٢) وعصبته، فلما كان بعد موت الصبي المذكور^(٣) ذكرت أمه أن بها حملأ. هل تصح قسمة المال^(٤) أم لا؟ وهل يقال لزوج الأم المذكورة أن يعتزلها حتى يتحقق الحمل الذي ذكرت أم لا؟ وكيف وجه الاعتزال أبان^(٥) يتحول الزوج عن الدار التي يسكن مع الزوجة فيها إلى دار غيرها أم ذلك موكول إلى دينه، ويقال له: اعتزلها فقط^(٦)؟ وكيف إن أغفل الورثة قسمة ذلك الميراث إلى أن ظهر بها

.....

(أ) في ر: لأبيه.

(ب) في ر: المذكور المذكور.

(ج) في ت، ر: قسمة مال الصبي.

(د) في ت: بـان.

(هـ) في ت: الساقط: فقط.

= ر. البرزلي: النوازل: من مسائل العتق والتديير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 168، ب، 169 أ (و). ابن رشد: المقدمات: 2: 413، 414 (الفصل الذي عقده للمفقود في صف المسلمين في قتال العدو).

(1) ذكر هذه المسألة الوشريسي في المعيار: 8: 133 في مبحث القسمة، وعنون لها المخرجون. من مات ابنها عنها وعن شقيقة وأخت لأم وادعى الأم أنها حامل. وذكرها في: 9: 230، 231، في نوازل الهبات والصدقات والعتق ونحوها عنون لها المخرجون: مسألة في الميراث عليها أجوبة. ولم يثبتوا لها إلا جواباً واحداً. وفي الجواب إسقاط وحذف فلينظر وليرقى بما هنا. وذكرها البرزلي النوازل: مسائل من العتق والتديير والولاء والميراث ونحو ذلك: 4: 167، أ (و).

الحمل وتبنته القوابل، فادعى العصبة المذكورون أن سبب الحمل لم يكن إلا بعد موت الصبي المتوفى، فهل تدين المرأة في ^(ا) ذلك، ويصدق قولها؟ بين لنا الواجب في ذلك مأجوراً ^(ب) إن شاء الله.

فجاوب ^(ج) على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا قالت أم المتوفى، إنها حامل لم يقسم ميراثه حتى تضع حملها. فإن ثبت ما قالت من أنها حامل بشهادة النساء كان لها ^(د) الميراث إن وضعته لأقل من ستة أشهر، ولم يكن لها ^(د) ميراث إن وضعته لأكثر ^(هـ) من ستة أشهر إلا أن يكون زوجها ميتاً أو غائباً يعلم أنه لم يصل إليها بعد وفاة

.....

(أ) في تـ: الساقطـ: فيـ.

(ب) في تـ، رـ: موافقـ مأجورـ.

(ج) في تـ: فجاوبـ رضيـ اللهـ عنـهـ.

(د) في تـ: لهـ.

(هـ) في تـ: لأزيدـ.

(ا) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم أن أصلها في عنتها الثاني: من اعتق ما في بطنه أو ذبره وهي حامل حينـدـ فـماـ أـنـتـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ حـمـلـ إـلـىـ أـقـصـىـ حـمـلـ النـسـاءـ فـحـرـ أوـ مدـبـرـ،ـ وـلـوـ كـانـ لـهـ زـوـجـ وـلـاـ يـعـلـمـ أـنـ بـهـ حـمـلـأـ يـوـمـ عـنـقـ هـنـاـ إـلـاـ لـمـ وـضـعـتـهـ لـأـقـلـ منـ ستـةـ أـشـهـرـ مـنـ يـوـمـ العـنـقـ كـالـمـوـارـيـثـ إـذـاـ مـاتـ رـجـلـ فـوـلـدـتـ أـمـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ مـنـ غـيرـ أـيـهـ فـهـوـ أـخـوـهـ لـأـمـهـ،ـ فـإـنـ وـضـعـتـهـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـأـكـثـرـ مـنـ يـوـمـ مـوـتـهـ لـمـ يـرـثـ،ـ وـإـنـ كـانـ لـأـقـلـ وـرـثـ،ـ وـلـوـ كـانـ الـأـمـةـ ظـاهـرـةـ الـحـمـلـ مـنـ زـوـجـ أـوـ غـيرـهـ عـنـقـ مـاـ أـنـتـ بـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـرـبعـ سـنـينـ قـالـ غـيرـهـ:ـ وـهـوـ وـفـاقـ إـذـاـ كـانـ زـوـجـ مـرـسـلـاـ عـلـيـهـ وـلـسـتـةـ بـيـنـهـ الـحـمـلـ نـظـرـتـ إـلـىـ حدـ ستـةـ أـشـهـرـ إـنـ كـانـ غـائـبـاـ أوـ مـيـتـاـ فـمـاـ وـلـدـتـ إـلـىـ أـقـصـىـ حـمـلـ النـسـاءـ فـهـوـ حـرـ.ـ وـقـالـ أـشـهـبـ:ـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـولـاءـ بـالـشـكـ.ـ اـهـ.

فـظـاهـرـهـاـ أـنـهـ يـجـوزـ إـرـسـالـهـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ يـؤـمـرـ بـامـسـاكـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ أـشـهـبـ لـيـزـوـلـ الشـكـ وـقـوـلـهـ هـنـاـ:ـ لـأـرـبعـ سـنـينـ،ـ وـفـيـ كـتـابـ الـعـدـةـ لـخـمـسـ سـنـينـ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـسـعـ،ـ وـقـيـلـ:ـ أـبـداـ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـسـعـةـ أـشـهـرـ عـنـ أـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ حـكـاهـ الـمـتـيـطـيـ عـنـ نـوـاـدـرـ الـحـدـيـديـ،ـ وـقـدـ رـأـيـهـ فـيـهـ.ـ وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ ظـاهـرـةـ الـحـمـلـ.

رـ.ـ الـبـرـزـلـيـ:ـ التـواـذـلـ:ـ مـسـائـلـ مـنـ الـعـنـقـ وـالـتـدـبـيرـ وـالـلـوـاءـ وـالـمـوـارـيـثـ وـنـحـوـ ذـلـكـ:ـ 4:ـ 167ـ أـ،ـ 167ـ بـ (وـ).

ابنها، ولا تصدق المرأة ولا زوجها إن كان حاضراً وولدته لأكثر من ستة أشهر في أنه لم يطأها بعد موت ابنها، فإنما يؤمر الزوج باعتزال زوجته إذا مات ابنها من غيره ليكون على يقين من طلب ميراث ولده منها إن أنت بولد لأكثر من ستة أشهر لا أنه يصدق في وجوب الميراث بما يدعوه من أنه لم يطأ زوجته بعد وفاة ابنها إذا^(١) لم يعلم صدقه في ذلك بمعنيه. وبالله تعالى التوفيق.

م - 526 - في وجه ما روي أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -

كان يصلى الفريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه
فيصلى بهم

مسألة^(١) في وجه ما روي من^(ب) أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلى الفريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلىها بهم^(٢)، وكيف يصح ذلك؟ .

.....

(أ) في ر: وإذا.

(ب) في ر: الساقط: من.

(١) ذكرها البرزلي في النوازل: ١: ٥٢٠ من كتاب الصلاة (ك).

(٢) خوجه:

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصل ح: ٧٠٠، ٧٠١ (ابن حجر: فتح الباري: ٢: ٢٢٥) بلفظ: إن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه. اهـ من طريق شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله .
واباب إذا صلى ثم أتى قوماً: ح: ٧١١ (ابن حجر: فتح الباري: ٢: ٢٣٨) بلفظ: كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلى بهم. اهـ من طريق أبواب عن عمرو بن ديار عن جابر .

مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة: باب حديث معاذ رضي الله عنه باللفظ: كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصل ليلة مع النبي ﷺ عشاء ثم يأتي قومه فالمهم... الحديث.
(الأبي: إكمال الإكمال: ٢: ١٩٨، ٢٠٠) وفي رواية: أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة. وفي رواية: كان معاذ =

قال الفقيه الإمام الحافظ القاضي العدل أبو الوليد بن رشد شيخنا رضي الله عنه: إن سأله^(ا) سائل عن وجه ما روي أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ، ثم يأتي^(ب) قومه، فيؤم بهم فتصح صلاتهم، وهي له نافلة، إذ قد صلى فريضته مع النبي ﷺ، وهذا ما لا يجوز عند مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه.

فالجواب على ذلك: أنه لا حجة في فعل معاذ جواز^(ج) ذلك، إذ ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ علم^(د) ذلك من فعله^(ه)، فأقره عليه وجوذه له. فلعله فعل ذلك قبل أن يعلم الصواب^(و)، ثم رجع عنه. ويحتمل أن يكون ذلك من فعله^(ز) في أول الإسلام حين كان للرجل أن يصلى فريضته مرتين، فكان فعله منسوحاً بما روي من النهي عن ذلك، ويحتمل أن يكون كان^(ح) يجعل صلاته مع النبي ﷺ نافلة، ثم يأتي قومه^(ج) فيؤم بهم في

.....
 (أ) في ر: قال شيخنا أبو الوليد رضي الله عنه: إن سأله. وفي ت: قال الفقيه الأجل الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه: إذا سأله.

(ب) في ر: ويات، وهو خطأ.

(ج) في ر: فجواز. وفي ت: بجواز.

(د) في ر: الساقط: علم.

(هـ) في ر: فعل، وهو خطأ.

(و) في ر: الصواب فيه.

(ز) في ر: الساقط: من فعله.

(ح) في ر: الساقط: كأن.

= يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلّي بهم. (الأبي: إكمال الإكمال: 200: 2).

(1) قوم معاذ هم بنو سلمة لما ورد في رواية الحميدي عن ابن عبيدة: ثم يرجع إلى بنى سلمة فيصلّيها بهم، وفي الشافعى عنه: ثم يرجع فيصلّيها بقومه في بنى سلمة.
ر. ابن حجر: فتح البارى: 2: 227.

فريضته. وإنما جاز أن يأتم من يصلبي نافلة بمن يصلبي فريضته، ولم يجز أن يأتم من يصلبي فريضته بمن يصلبي نافلة، لأن نية النفل داخلة في نية الفرض، وليس نية الفرض داخلة^(١) تحت نية النفل. وبيان ذلك أن مصلبي الفريضه ينوي^(٢) القرابة إلى الله بصلاته وأداء فريضته، ومصلبي النافلة ينوي القرابة إلى الله بصلاته خاصة، فإذا اتّم من يصلبي نافلة بمن يصلبي فريضته فقد اتّم بمن وافقه على نيته، وإذا اتّم من يصلبي فريضته بمن يصلبي فريضه فقد اتّم بمن لم يوافقه على نية الفريضه^(٣). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 527 - في شاهد مشهور بالخير يعتقد مذهب أهل الظاهر. هل ذلك جرحة في شهادته؟

وكتب إليه - رضي الله عنه - من حضرة المرية - يسأل^(٤) في شاهد

.....

(أ) في ر: ت: بداخله.

(ب) في ر: ينو، وهو خطأ.

(١) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: هذا واضح على القول بالارتباط وهو المشهور ومن لا يقول بالارتباط يحيى هذا. وقد اختلف في الصلاة خلف الصبي، فأجازه ابن مصعب على كراهة والمشهور المنع. وقيل: الفرق بين الفريضة والنافلة لا تجاهد حكمهما، وعلى عمل الناس في الأشفاع بقرطبة وغيرها، فعلى القول بالجواز يجوز هذا أن يؤم فيما صلى لنفسه لا سيما إذا أعاد بنية الفرض عند من يقول بصحة الفرض كما أن نية الصبي كذلك. وعلى التغريب لا يتخرج. بل قال في المدونة: فإن فعل أعاد من اتّم به. قال ابن حبيب: أبداً أفاداً، فمنهم من يجعله قيداً، ومنهم من يجعله خلافاً، وهذا خلاف من أدركتنا من الشيوخ.
ر. البرزلي: النوازل: 1: 52، أ، من كتاب الصلاة (ك).

ونظر البحث في تأويل هذا الحديث: ابن حجر: فتح الباري: 2: 229، 231.

الأبي: إكمال الإكمال: 2: 198، 200. ابن رشد: بداية المجتهد: 1: 154.

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2: 341، 344، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات. وعنون لها المخرجون: اعتقاد الظاهري وإنكار القياس جرحة.

وذكرها البرزلي في نوازله: 1: 2: 1 (ك). مستشهاداً بها عمما روى عن ابن أبي زيد: من أخذ بقول بعض أهل الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شاذًا، ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل =

(أ) مشهور بالخير يعتقد مذهب أهل الظاهر، / هل ذلك جرحة في شهادته؟
ونص السؤال:

الجواب - رضي الله عنك - في رجل من أهل الخير والفضل مشهور بذلك. معروف به^(١). شهد بشهادة على رجل من الناس في حق من الحقوق، والشاهد المذكور مع كونه على الصفة المذكورة يأخذ مذهب^(ب) أهل الظاهر نفاة القياس، ويعتقد ذلك ويلتزم، ويتمذهب بمقتضاه، وبين^(ج) لنا - وفقك الله - هل تقبل شهادة من هو على هذه الصفة؟ وهل اعتقاد المذهب المذكور^(د) يسقط شهادته، ويكون مجرحاً به أم لا؟ واشرح لنا ذلك شرعاً بينما إن شاء الله تعالى.

فجواب - وفقه الله^(هـ) - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند جميع العلماء بدعة، وذلك فمن^(و) اعتقده ودان به جرحة، لأن ذلك خلاف ما دل

.....

(أ) في ت: الساقط: به.

(ب) في ت: بمذهب.

(ج) في ر: بين.

(د) في ت: الساقط من: ويتمذهب بمقتضاه... إلى: المذكور.

(هـ) في ت: فجواب رضي الله عنه.

(و) في ر، ت: فيمن.

= قائل، وقول أبي حنيفة في المسكر شاذ، قلت: ونحوه فتوى ابن رشد عن شاهد مشهور بالخير والصلاح إلا أنه ظاهري المذهب ينفي القياس هل يتجرز شهادته؟ وأورد الجواب مختصراً. فانظر ذلك كله في (ك).

وذكرها البرزلي في النوازل من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 175 أ (ك). وفي السؤال والجواب تلخيص اختصار كبير. وخاصة في الجواب.
وأشار إلى ما فيها من أن الظاهرية فسقة لا تجوز شهادتهم، البرزلي في النوازل: نوازل الإجارة والأكيرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 121 أ (ك).
وأعادها من مسائل الدماء والحدود والجنابات والعقوبات: 4: 254 أ (و).

عليه القرآن، وتظاهرت (١) به الأدلة (ب)، وأجمع عليه الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وانعقد عليه الإجماع. قال الله عز وجل ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
الْقُرْآنَ ﴾ (١) وقال: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ ﴾ (٢). والاعتبار تمثيل الشيء
بالشيء، وإجراء حكمه عليه. وقال: ﴿ لَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ
مِنْهُمْ لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٣). وقال عز وجل: ﴿ أَوْلَى
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ﴾ (٤). وقال عز وجل:
﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشَأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٥)، فوبخهم على إنكارهم
النشأة الثانية مع أن لهم طريقاً إلى معرفتها، وهو القياس على النشأة الأولى
التي يقررونها، وهي في معناها. ومثل هذا في القرآن كثير. وروت أم سلمة (٦)
أن النبي ﷺ قال: «إني أقضى بينكم بالرأي فيما لم يتزل فيه» (٦) وحي» (٧).

.....

(أ) في ر: تضافرت.

(ب) في ت: الآثار.

(ج) في ر: منهم، وهو خطأ.

(د) في ر، ت: به.

(١) النساء: 81.

(٢) الحشر: 2.

(٣) النساء: 82.

(٤) آيات: 80.

(٥) الواقعة: 65.

(٦) أم سلمة المخزومية هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب أحد أجود قربان المشهورين
بالكرم أم المؤمنين (ـ 62 هـ / 681 م) ر. ترجمتها. في:

ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 454، 455. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 289، 290. ابن
حجر: الإصابة: 4: 460، 458: 4. التوسي: تهذيب الأسماء واللغات: ق: 1: 361، 362. ابن
العماد: شذرات الذهب: 1: 69.

ابن قتيبة: الوفيات: 36، 37. ابن رشد: الجامع: 69، 70. السيوطي: إسعاف المبطأ: 50،

ابن الجوزي: صفة الصفة: 2: 70. الزركلي: الأعلام: 9: 104.

(٧) خرجه: بنحوه أبو داود: السنن: كتاب الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ: ح
3585 (4: 15) مع معالم السنن للخطابي).

ومصدق هذا الخبر في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ^(١)
لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْمُخَاتِنِ خَصِيمًا^(٢)^(٣)
وَالسُّنْنَ^(٤)
الْمُتَوَاتِرَةُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ^(٥) أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصِي، فَهِيَ تَرْفُعُ الْغَرْرَ وَتَوْجِبُ
الْقُطْعَ عَنِ النَّبِيِّ^(٦) بِالْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، وَإِقْرَارُ أَصْحَابِهِ عَلَى ذَلِكَ
فِي زَمْنِهِ مَعَ وُجُودِهِ^(٧)، وَنَزْوُلُ الْوَحْيِ فَكِيفَ بِهِ الْيَوْمُ بَعْدُ مَوْتِ النَّبِيِّ^(٨)
وَانْقِطَاعُ الْوَحْيِ؟ مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ الْمُشْهُورِ لِمَعَاذَ بْنِ جَبَلَ حِينَ أَنْفَدَهُ إِلَى الْيَمْنِ
وَالْيَمْنُ وَمَعْلَمًا فَقَالَ لَهُ: بِمِنْ تَحْكُمْ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ.
قَالَ^(٩): فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ^(١٠). قَالَ: فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ. قَالَ: أَجْتَهِدْ
رَأِيِّي. فَقَالَ^(١١): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضِي رَسُولَهُ^(١٢).
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِلْمُخْتَمِمَةِ: «أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْكُمْ دِينُ أَكْنَتْ قَاضِيَتِهِ؟» قَالَتْ:
نَعَمْ. قَالَ: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ^(١٣). فَقَاسَ^(١٤) وَجُوبَ قَضَاءِ دِينِ الْخَالِقِ
عَلَى وَجُوبِ قَضَاءِ دِينِ الْمُخْلُوقِ. وَقَالَ^(١٥) فِي لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ: «إِنَّمَا
نَهِيَتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعَةِ^(١٦) الَّتِي دَفَتْ عَلَيْكُمْ»^(١٧)، فَأَعْلَمَ^(١٨) بِالْعِلْمِ لِيَعْتَبِرُوهَا^(١٩).

.....

(أ) في ت: ر: الساقط: ولا تكن للخائنين خصيماً.

(ب) في ت: على النبي.

(ج) في ر: بعد موته.

(د) في ر: الساقط: قال.

(هـ) في ر: قال.

(و) في ر: فأعلمهم.

(ز) في ت: لتعبروها.

(١) النساء: 104.

(٢) سبق تحريره في م: 211.

(٣) خرجه: بنحوه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الرحالة (ابن حجر: فتح الباري: 4: 79).

(٤) يعني بالدافعة قوماً مساكين قدمو المدينة (مالك: الموطأ: كتاب الضحايا: باب ادخار لحوم الضحايا (السيوطبي: باب ادخار لحوم الضحايا: 36:2).

(٥) مالك: الموطأ: كتاب الضحايا: باب ادخار لحوم الضحايا (السيوطبي: تنوير العوالك: 2: 36).

وهذا نص منه ﷺ على وجوب الحكم بالقياس. وسئل ﷺ: عن بيع بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم. فقال: «فلا إذا»^(١) ففي سؤاله إياهم: هل ينقص الرطب إذا يبس؟ بيان واضح على أنه إنما أراد بذلك تبيههم على العلة^(ب) في بيع الرطب بالتمر، وتوفيقهم عليها ليعتبروها حيثما وجدوها، إذ لا جائز أن يكون النبي ﷺ يجهل أن الرطب إذا يبس ينقص، وإنما أراد أن يعلمهم أن معنى نهيه عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً موجود في بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، وهذا بين. وقال ﷺ للذى أتاه فقال له: إنه قد ولد لي ولد أسود، وإنى أنكرته: هل لك من^(ج) إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: عرق نزعها^(د) قال: فعلع هذا عرق نزعه^(٢). ولم يرخص له ﷺ في الانتفاء منه. ومثل هذا في السنن كثير^(هـ).

وأما الإجماع فحصوله وتقرره^(٤) معلوم، والدليل على ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في أشياء كثيرة كتوزيع الجد، والعول في

.....

(١) في ت: وسئل رسول الله ﷺ .

(ب) في ت: على العلة على العلة: وهو تكرار.

(ج) في ت: فقال له: هل من، وهو خطأ.

(د) في ت: نزعه.

(هـ) في ر، ت: في السنن أكثر من أن يحصى .

(و) في ت: وتقريره .

(١) خوجه: بنحوه مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر: (السيوطى: توير الحوالك: 2: 128).

(٢) خوجه: بغير هذا اللفظ: ابن ماجه: السنن: كتاب النكاح: باب الرجل يشك في ولده ح: 2002 و 2003 (١: 645، ٦٤٦) البخارى: الجامع الصحيح: كتاب الطلاق: باب إذا عرض بني الولد: ح 5305، (ابن حجر: فتح البارى: ٩: 442).

(164 ب) الفرائض، وديّات الأسنان، / واحتاج كل واحد منهم على صاحبه لمذهبه بالقياس^(١)، وشاع ذلك بينهم، وذاع من غير نكير، ولو كان منكراً لتسارعوا إلى إنكاره على ما وصفهم الله به في كتابه حيث يقول: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢). ولو لم يوجد في ذلك إلا حديث عمر - رضي الله عنه - في أمر الوباء لصح به الإجماع، ووجب له الانقياد والاتباع حين خرج^(٣) إلى الشام بأصحاب النبي ﷺ فلما كان يسْرَغ^(٤) (ج) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا عليه^(٥)، فمنهم من قال له^(٦): أرى ألا نفر من قدر الله، ومنهم من قال له: لا تقدم ببقية أصحاب رسول الله ﷺ على هذا الوباء. ثم دعا الأنصار فاختلفوا كاختلاف المهاجرين قبلهم، ثم دعا من حضر من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا عليه، وأمروه بالرجوع، ولم يكن منهم أحد ذكر في ذلك آية من كتاب الله ولا حديثاً عن رسول الله ﷺ بل وأشار كل واحد منهم عليه برأيه، وما أداه^(٧) اجتهاده إليه، ولم ينكر عليه أحد فعله، فقال عمر: إني مصبع على ظهر، فأاصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح^(٨):

.....

(أ) في ر: في القياس.

(ب) في ت: بياض مكان: حين خرج.

(ج) في ت: بياض مكان: يسْرَغ.

(د) في ر: عليهم، وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط: له.

(و) في بـ: ادعاه، وهو خطأ.

(١) آل عمران: ١١٥.

(٢) سرغ: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة قرية بوادي تبوك على ثلات عشرة مرحلة من المدينة، وهي واليرموك والجبلية متصلات. الفيروزآبادي: المغافن المطابة في معالم طابة: 177.

ابن حجر: فتح الباري: 10: 184. السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 89.

(٣) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي الصحابي أمير الأمراء، فاتح الديار الشامية، وأحد العشرة المبشرين (- 18 هـ/ 639 م) ر. ترجمته في:

أفاراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل في وادٍ له عدوان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعية الجدبة رعيتها بقدر الله، وإن رعية الخصبة رعيتها بقدر الله⁽¹⁾ فاعتراض عليه أبو عبيدة بالرأي، وجواهيه عمر بالرأي والقياس، ولم يحتاج أحدهما في ذلك⁽²⁾ بكتاب الله⁽³⁾ ولا بسنة ولا بإجماع، ثم شاعت هذه القصة وذاعت، ولم يكن في المسلمين من أنكر القول فيها بالرأي. فما مسألة يدعى الإجماع فيها أثبت في حكم الإجماع من هذه المسألة.

وأما إن كان هذا المسؤول عنه لا ينكر القياس جملة، وإنما ينكر بعض وجوده، إذ منه جلي وخفى، ويختلف فيما ينكر من وجوده ما عليه جمهور الفقهاء وعامة العلماء فلا يكون ذلك جرحة فيه إن كان من العلماء الراسخين في العلم الذين قد كملت لهم آلات الاجتهاد، فكان فرضه ما أداه إليه اجتهاده. وأما إن كان لم يلحق بهذه الدرجة، وكان فرضه التقليد فترك ما عليه الجمهور ومال إلى الشذوذ بغير علم ولا معرفة إلا باتباع سواه في اتباع

.....

(أ) في ر: أحد منهم في ذلك.

(ب) في ت، ر: الساقط: كلمة الله.

= ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 252، 254. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 52. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 128، 130. ابن حجر: الإصابة: 3: 42. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1: 100 وما بعدها. ابن الجوزي. صفة الصفة: 1: 102. ابن فتنذ: الوفيات: 30، 31. الزركلي: الأعلام: 4: 21.

(1) خرجه: البخاري عن ابن عباس: الجامع الصحيح: كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون ح 5729، (ابن حجر: فتح الباري: 10: 179).

مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الطاعون (السيوطى: تنوير العوالك: 91، 89: 3).

مسلم: الصحيح: كتاب الطاعون (الأبي: إكمال إكمال: 6: 35، 36).

غير المستحسن من الأقوال^(١) فما هدي لرشده^(ب)، ولا حصلت له البشرى من الله عز وجل على فعله، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب﴾^(١). وذلك جرحة فيه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾^(٢). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له^(ج).

م - 528 - في معنى قول الله عز وجل: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾

وكتب إليه^(٣) - رضي الله عنه - يسأل عن معنى قول الله عز وجل:

.....

(أ) في ر: من هذه الأقوال.

(ب) في ت: لرشه، وهو خطأ.

(ج) في ر: وبالله التوفيق.

(1) الزمر: 16، 17.

(2) ص: 25.

(3) أشار البرزلي في نوازله إلى رأي ابن رشد المأحوذ من هذه الفتوى في قوله: وأما القراءة على الميت أو الحي واهداء ثوابه فمذهب ابن رشد جوازه، وتأول قوله عز وجل: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾، وذهب أبو حفص العطار وغيره من الفروبيين إلى أنه لا يتضمن بها لعموم الآية، وأعرف لبعض شراح الرسالة قولين اخرين:

أحدهما: ما أقى به الشيخ إما أن ينوي ذلك من أول قراءته أولاً.

والثاني: إما أن يصل النية في المقابر أولاً. وأما الصلاة فلا أعلم نص خلاف في المذهب أنها لا تنتقل وخارج المذهب غير هذا.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 1: 67 أ (ك).

﴿ وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى ﴾⁽¹⁾، وَمَا ذُكْرُهُ^(أ) مكِيٌّ⁽²⁾ فِي كِتَابٍ⁽³⁾ النَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ^(ب) لِهِ أَن هَذِهِ الْآيَةُ مُحَكَّمَةٌ إِلَّا مَا خَصَّصَتِ السَّنَةُ مِنَ الْحَجَّ عَنِ
الْمَيْتِ، فَهُلْ يَحُوزُ لِأَحَدٍ أَن يَعْتَمِرَ عَنْ أَحَدٍ، وَيَقُولُ قِرَاءَةً وَيَتَصَدِّقُ بِفَضْلِهَا
عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ أَوْ لَا يَحُوزُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحَجَّ^(ج) عَنِ الْمَيْتِ خَاصَّةً؟ .

فَجَابُوا - وَفَقَهَ اللَّهُ^(د) - عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ: تَصْفَحْتَ سُؤَالَكَ هَذَا،
وَوَقَفْتَ عَلَيْهِ. وَقَدْ قِيلَ⁽⁴⁾ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا
سَعَى ﴾⁽⁵⁾: إِنَّهَا آيَةٌ^(هـ) مُحَكَّمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ إِلَّا مَا خَصَّصَ مِنْهَا بِالْإِسْتِثْنَاءِ
كَمَا^(جـ) قَالَ مَكِيٌّ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقِيلَ⁽⁶⁾: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

.....

(أ) فِي ر: ذَكْرِهِ.

(ب) فِي ت: السَّاقِطِ: وَالْمَنْسُوخِ.

(ج) فِي ت: الْحَاجِ.

(د) فِي ت: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(هـ) فِي ر: السَّاقِطِ: آيَةٌ.

(و) فِي ت، ر: خَصَّصَتِ السَّنَةِ كَمَا.

(1) النجم: 38.

(2) أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسى القریواني ثم الأندلسي
القرطبي، قارئ، مجيد، مفسر ولغوي (- 437 هـ / 1045 م).
ر. ترجمته في :

ابن بشكوال: الصلة: 2: 631، 633. الحميدي: جذوة المقتبس: 351.

ابن الجزرى: غاية النهاية: 2: 309، 310. ياقوت الحموي: معجم الأدباء: 7: 573، 575.

السيوطى: بغية الوعاة: 396. الدباغ: معالم الإيمان: 3: 313. ابن قفذ: الوفيات: 242.

243، الصبى: بغية الملتمس: 469. السيوطى: بغية الوعاة: 396. كمالات: معجم المؤلفين:

3: 13.

(3) كتاب الإيجاز في الناسخ والمنسوخ ألفه أبو محمد مكي بقرطبة سنة 395 هـ.

ر. ابن قفذ: الوفيات: 242: هامش: 1.

(4) هذا قول أكثر أهل التأويل.

ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 17: 114.

(5) النجم: 38.

(6) هذا القول منسوب إلى ابن عباس. أثبت ابن جرير الطبرى يستدِّه إلى ابن عباس قوله: وَأَن =

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذَرِيَّتَهُمْ﴾⁽¹⁾، وليس ذلك
بِيُّنَّ، لأن النسخ إنما يكون فيما تعارض من القول، ولا يمكن الجمع بينه
بتأويل، وليس في قول الله عز وجل: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽²⁾
(165) نص على أنه لا يكتب له ما لم ي عمل، / ولا على أنه لا يكتب له عمل غيره
إذا عمله له⁽³⁾ ولم ي عمله لنفسه، ألا ترى أنه لو قال تعالى: وأن ليس للإنسان
إلا ما سعى أو سعاه⁽⁴⁾ (ب) له غيره لا لنفسه⁽⁵⁾، أو نوى عمله ولم ي عمله لم يكن
كلامًا متنافيًا؟ والآية إنما هي إعلام بما في صحف موسى وإبراهيم عليهما
السلام، فإن كانت⁽⁶⁾ على عمومها في جميع الأحوال فليس هذا حكم أمة
النبي ﷺ، لأن الله قد تفضل عليها بأن كتب لها كثيراً مما لم تعمل على ما
نطق به القرآن، وتظاهرت به الآثار، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتُوِي
القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنفُسِهِمْ﴾⁽⁷⁾، فدل على أنه يستوي⁽⁸⁾ القاعدون من أولي الضرر مع
المجاهدين. وقال ﷺ في بعض غرواته: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً
ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم، حبسهم العذر»⁽⁹⁾. وقال ﷺ: «ما من أمرٍ

.....

(أ) في ت: الساقط: له.

(ب) في ر: سعي.

(ج) في ت: الساقط من: ألا ترى... إلى: لنفسه.

(د) في ر: وإن كانت.

(هـ) في ت: لا يستوي.

= ليس للإنسان إلا ما سعى، قال: فأنزل الله بعد هذا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ بِإِيمَانِ
الْحَقِّنَا بِهِمْ ذَرِيَّتَهُمْ﴾، فدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنة أهـ. ر. ابن جرير الطبرى: جامع
البيان: 27، 74. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 17، 114.

(1) الطور: 19.

(2) النجم: 38.

(3) النساء: 94.

(4) خurge:

مسلم عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً =

تكون له صلاة بليل ، فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة⁽¹⁾ . وقال ﷺ : «ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»⁽²⁾ . وقال ﷺ للرجل الذي قال له : «إن أمي اقتللت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت»⁽³⁾ أفتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم⁽⁴⁾ . وخرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها : أوصي ، فقالت : فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد . فلما قدم سعد بن عبادة قيل ذلك له ، فقال سعد : يا رسول الله ، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله : نعم . فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه⁽⁴⁾ .

.....

(أ) في ر: لصدقت.

= ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبsemهم المرض»: الصحيح: كتاب الاستخلاف: باب حديث ثواب من حبsemهم عذر أو غيره (الأبي: إكمال الإكمال: 259، 258:5).

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل: (السيوطى: توير الحالك: 138، 139). أبو داود: السنن: كتاب التطوع: باب من نوى القيام فنام ح: 1314، 2: 76. مع معالم السنن للخطابي. النسائي: عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلى من الليل فعلته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربہ عز وجل: السنن: كتاب قيام الليل: باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم: ح 1785.

(2) خرجه:

بنحوه ابن ماجه: السنن: المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة: ح 203 (1)، 74: (1).

(3) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب صدقة الحي على الميت (السيوطى: توير الحالك: 228)، وبنحوه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الوصايا: باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ح: 2760. (ابن حجر: فتح الباري: 5: 457).

(4) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب صدقة الحي عن الميت (السيوطى: توير الحالك: 227، 228).

فاتفق أهل العلم على أنه يجوز أن يتصدق الرجل عن الرجل ويعتق عنه، وعلى أنه لا يجوز أن يصلح أحد عن أحد، واختلفوا في الصيام والحج والمشي. فمالك لا يرى أن يصح أحد عن أحد إلا أن يوصي بذلك فتنفذ وصيته لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ ومراعاة للاختلاف فيه.

وأما من مات وعليه صيام ونذر مشي^(ا) فلا يصوم عنه^(ب) ولا يمشي عنه^(ج)، ولا تنفذ وصيته بذلك، وإن أوصى به، وبهدي عنه في المشي قيل: هديان. وقيل: يهدي عنه من الهدايا يقدر الكراء والنفقة، ويطعم عنه في الصيام مد عن كل يوم لكل مسكين. وسخنون يرى^(د) أن تنفذ وصيته بالمشي كما تنفذ بالحج. وابن كنانة لا يرى أن تنفذ وصيته لا في الحج ولا في المشي، واستحب مالك^(هـ) لمن وعده أباه أن يمشي عنه أن يفي له بما وعده به من ذلك.

وإن قرأ الرجل، ووهد ثواب قراءته لميت^(٥) جاز ذلك، وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه إن شاء الله^(١). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....

(ا) في ر: أو نذر شيء سماه، وفيه خطأ.

(ب) في ت: كرر: فلا يصوم عنه.

(ج) في ت: الساقط: ولا يمشي عنه.

(د) في ت: الساقط: يرى.

(هـ) في ر: واستحب ذلك، وفيه خطأ.

(و) في ر: قراءة آية لميت.

(١) استشهد أبو القاسم العبدوسى بما جاء في الفقرة الأخيرة من الجواب. ر. الونشريسى: المعيار: 1، 320، 321. وذكر ذلك الونشريسى في المرجع المذكور: ص 333.

م - 529 - في معنى قول الإمام أبي محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى - : كل فذ بان وكل مأمور قاضٍ

وسائل⁽¹⁾ - رضي الله عنه - فيما ذكره ابن أبي زيد في مختصره في كتاب الصلاة من قوله : كل فذ بان ، وكل مأمور قاضٍ . كيف وجه ذلك ؟ ولأي وجه⁽²⁾ كان ذلك ؟ .

فقال : تصفحت سؤالك هذا ، ووقفت عليه . وما ذكره ابن أبي زيد في مختصره صحيح على مذهب مالك وعامة أصحابه ، وذلك أن المأمور يقضى ما فاته من صلاة الإمام إذا سلم الإمام على حسب ما فاته . فإن⁽³⁾ فاته الركعة الأولى من صلاة الصبح أو المغرب أو العشاء^(ج) الآخرة قضتها بالحمد وسورة وجهر فيها بالقراءة . وإن فاته الركعة الأولى من صلاة الظهر أو العصر قضتها إذا سلم الإمام بالحمد وسورة سراً كما فاته .

والفذ إذا ذكر في آخر الصلاة أنه قد بطلت عليه الركعة الأولى بنسیان سجدة منها ، أو ما أشبه ذلك بنى على الثلاث ركعات التي^(د) معه ركعة رابعة عوض الركعة الأولى التي بطلت عليه ، فقرأ فيها بالحمد وحدها سراً من أي الصلاة كانت ما عدا الصبح ، وسجد قبل السلام ، لأنه يجتمع^(هـ) عليه في صلاته زيادة ونقصان . وهذا هو الفرق بين البناء للفذ والقضاء للمأمور ، وإنما / افترق حكم المأمور في هذا من حكم الفذ من أجل أن صلاة المأمور مرتبطة

.....

(أ) في ت: ولا وجه - وهو خطأ .

(ب) في ب: إن .

(ج) في ت: أو العشاء أو المغرب .

(د) في ر: الساقط: التي .

(هـ) في ر: لا يجتمع ، وهو خطأ .

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: كتاب الصلاة: 1: 153: أ (ك).

بصلاة إمامه، فإذا فاتته الركعة الأولى فقد صلى معه الثانية والثالثة والرابعة فلا يصح أن يجعل الثانية التي صلى معه أولى^(١)، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة ثم يتم الرابعة بعد سلام الإمام، فيكون قد خالفه في أن صلَّى الصلاة معه على خلاف ما صلَّاها هو عليه من تعين الركعات. هذا من جهة المعنى، وهذا أيضاً، بين من جهة اتباع ظاهر السنة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ من قوله: «إذا^(٢) نوب إلى الصلاة^(ج) فلا تأتواها وأتُمْ تسعون، واتوها وعليكم السكينة^(د)، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١). إلا أنه أمر رسول الله من فاته^(هـ) شيء من صلاة الإمام أن يتم على ما صلَّى معه ما فاته. والذي فاتته الركعة الأولى فوجب أن يصلِّيَاها على الصفة التي فاتته، والمنفرد لا يصح له أن يجعل الركعة التي بطلت عليه آخر صلاته، فيكون إذا فعل ذلك قد غير رتبة الصلاة بأن جعل الركعة الأولى آخر صلاته، وخالف أيضاً ظاهر قول النبي رسول الله: «إذا شَكَ أحدكم في صلاته فلم يدر إن كان صلَّى ثلاثة أو أربعاً فليصلِّ ركعة ثم يسجد^(و) سجدين وهو جالس قبل التسلیم»^(٢). لأن الظاهر من قوله أنه أمره أن يبني على اليقين^(ز)، وهو أن معه ثلاث ركعات

.....

(أ) في ب: الأولى.

(ب) في ت: بياض مكان: من قوله إذا.

(ج) في ت: بالصلاحة.

(د) في ر: السكينة والوقار.

(هـ) في ر: فاته.

(و) في ر: لمسجد.

(ز) في ت: على اثنين، وهو خطأ.

(١) خرجه: بنحوه عن أبي هريرة، ابن ماجه: السنن: كتاب المساجد والجماعات: باب المشي إلى الصلاة: ح 775، (١: 255).

(٢) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (السيوطى: تنوير الحالك: ١: 117).

فيصلٍ^(١) الرابعة بالحمد وحده يكون^(ب) فيها بانياً لا قاضياً.

وحكم الإمام إذا ذكر في آخر صلاته^(ج) أنه أسقط سجدة من الركعة الأولى حكم الفذ إن كان أسقطها هو ومن معه، أو هو وبعض من معه يكون فيها بانياً^(د). وحكم المأمور^(هـ) إن كان أسقطها هو وحده يقضيها وحده بالحمد وسورة، والقوم جلوس حتى يفرغ وسلم بهم. ومذهب أشهب من أصحاب مالك أن المأمور يعني كما يعني الفذ ولا يقضي، وهو مذهب الشافعى على أصله في أن صلاة^(٥) المأمور غير مرتبطة بصلاة إمامه^(١). وبالله تعالى التوفيق^(٥).

.....

(أ) في ر: ثلاثة فليصل.

(ب) في ر: فيكون.

(ج) في ر: الصلاة.

(د) في ر: بانيا، وهو خطأ.

(هـ) في ر: وحكم الإمام.

(و) في ر: الصلاة، وهو خطأ.

(ز) في ت: وبالله التوفيق. وفي ر: وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(١) علق البرزلي على الجواب بقوله: وفي المسألة قول ثالث بالقضاء مطلقاً حكاه المخمي، وأنكره غيره. وذكر ابن شير أن وجده في الإماماء لابن سحنون. وسبب الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا» وفي رواية «فاقتضوا». فعلى الأولى يكون بانياً مطلقاً خلافاً لتأويل ابن رشد فيها، وعلى الثانية يقضي مطلقاً، أو يقال: يقضي في الأقوال لا في الأفعال كما هو ظاهر المدونة. قال المازري: ويحتمل أن يكون معنى القضاء هو التمام كما في الرواية الأخرى فلا يختلف المعنى، ومنه قوله تعالى: «إذا قضيت الصلاة فانتشروا» أي تمت وغير ذلك.

وفي المسألة طرق هذه أسعدها بالمذهب وأكملاها وبالله التوفيق.

وأختلف المذهب إذا طرأ على المأمور ما أبطل عليه الثانية أو الثالثة مثلاً هل تنقل رکعاته أو يصلي ما فاته على نحو ما فاته؟ ومنه مسائل الرعاف والقصر ونحوها، وقد تقدمن منه.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: ١: ٥٣ أ، ٥٣ ب (ك).

م - 530 - في رجلين قال أحدهما للآخر: استقرت لي بيدك مائة دينار وكلت عليها من قبضها، إذ زعمت أنك وصي، فأنكر الموصى عليه قبض ذلك، واعترف بالإيصاء والتوكيل، وزعم أن الوكيل غرق في البحر

وخطابه - رضي الله عنه - قاضي المريمة سائلًا^(١) عن رجل أقر أنه وكل وكيلًا على قبض مال لرجل زعم^(٢) أنه كان وصيًّا عليه، ثم أنكر بعد ذلك. ونص السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم^(ب).

جواب الفقيه الإمام أبي الوليد - رضي الله عنه - في رجلين قال أحدهما للآخر: استقرت لي بيدك مائة دينار، وكلت عليها من قبضها، وصارت إليك فيما ذكر لي، فقيل للطالب: بأي وجه تدعى أنه وكل على قبضها، فقال: إنه كان يزعم أنه وصي، فأنكر المدعى عليه قبض ذلك، واعترف بالإيصاء، وأنه وكل على قبض المال وكيلًا ووجهه في طلب المال، وقال: إن الوكيل لم يصل إليه بعد ولا رأه، وأنه غرق في البحر قبل وصوله إليه، واستظره الطالب على المطلوب بعقد نسخته بعد سطر الافتتاح: شهد^(ج) من يسمى بعقد^(د)

.....

(أ) في ر: وزعم.

(ب) في ر: الساقط: بسم الله الرحمن الرحيم.

(ج) في ر: يشهد.

(د) في ر: يتسمى بعقد.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 335، 336، في نوازل الوكالات والإقرار والمديان. وعنون لها المخرجون: من أقر أنه وكل وكيلًا على قبض مال لرجل، وزعم أنه كان وصيًّا عليه ثم أنكر.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الوكالات: 2: 99 أ (ك). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.
وأعادها ضمن مسائل الأقضية والشهادات: 2: 178 أ، 178 ب (ك). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

تاريخ هذا العقد من الشهداء أنهم يعرفون أبا بكر وعمر بن محمد بن أبي رمان^(١) بأعيانهما وأسمائهما معرفة صحيحة ثابتة، وأنهم حضروا مجلساً اجتمع فيه أبو بكر وعمر المذكوران ليقرر^(٢) كل واحد منها أخاه على ما طلبه^(٣) به، وأحضرها من يأتي اسمه في هذا الكتاب لاجتماعهما المذكور^(٤) ومطالبة بعضهما البعض يشهد عليهما بما يقران به أو ينكرانه، فوقيع بينهما في المجلس المذكور مطالبات ثم إن أبا بكر المذكور قال لأخيه عمر^(٥): ألس تزعم أنك كنت وصيأ على؟ فأنكر عمر المذكور أنه كان وصيأ على أخيه أبي بكر المذكور، ثم قال أيضاً أبو بكر المذكور لأخيه^(٦): أليس عندك مائة دينار واحدة ذهباً، وهي التي تصدق بها علي عمي أبو الحسن علي بن عمر بن أبي رمان رحمة الله، وهو لي قبلك. فقال له عمر المذكور مجاوباً: ما قبضت لك شيئاً ولا لك عندي شيء. فقال له أبو بكر: ولا وكلت وكيل^(٧) يقبض المائة الدينار المذكورة، فقبضها، وصارت إليك من عنده وهي التي قبلك^(٨) باقية عليك. فقال عند ذلك عمر المذكور مجاوباً لأخيه أبي / بكر: ما وكلت ولا قبضت ولا أعلم شيئاً مما^(٩) تقول، ولا أعرف شيئاً من ذلك كله، فعند ذلك أشهد أبو بكر المذكور من يأتي اسمه في هذا الكتاب على إنكار أخيه عمر المذكور بجميع ما وصف^(١٠) وقرر في هذا الكتاب، شهد

.....

(أ) في بـ تـ: ريان.

(بـ) في رـ: ليقدر.

(جـ) في رـ: يطلبـ.

(دـ) في رـ: الساقـطـ: المذـكورـ.

(هـ) في رـ: عمرـ المذـكورـ.

(وـ) في رـ: الساقـطـ منـ: ألسـ تـزـعمـ أنـكـ كـنـتـ وـصـيـأـ عـلـىـ . . . إـلـىـ: أبوـ بـكـرـ المـذـكـورـ لـأـخـيـهـ. وـفـيـ تـ: لـأـخـيـهـ عـمـرـ.

(زـ) في تـ: وـهـيـ لـيـ قـبـلـكـ.

(حـ) في بـ: مـاـ.

(طـ) في رـ: الساقـطـ: مـاـ وـصـفـ.

بذلك كله من عرفهما كما^(١) ذكر، وسمعه منها حسبما وصف وتحققه
وعرفه، كما اجتب في هذا الكتاب^(ب) وأوقع شهادته على معرفة ذلك كله، إذ
سئلته منه فأدتها، وقام بها في العشر الوسط من المحرم سنة تسع عشرة
وخمسماه من تسمى وهم. وثبت لها الطالب قبض الوكيل للمال فقال
المطلوب^(ج): قد أنكرت في هذا العقد الإيصاء والتوكيل، ثم اعترفت بعد
ذلك بالإيصاء والتوكيل، وثبت لي قبض وكيلك للمال، فادفع إليّ مالي -
فقيل للطالب لما استظهرت بهذا العقد: ألم تسمع إلى قول خصمك: إن
الوكيل غرق في البحر. فقال الطالب مجاوبًا: غرق في البحر بعد مدة، فقيل
له: قبل وصوله أو بعد وصوله؟ فقال: لا أعرف. بين لنا - أعزك الله -
الواجب على المطلوب إذا ثبت جميع ما نص في هذا الرسم من قولهما
وإقرار المطلوب بالإيصاء والتوكيل بعد إنكاره لهما، وثبتت قبض الوكيل
للمال، وقول الطالب ولا أعرف متى غرق الوكيل قبل وصوله إلى موكله أو
بعد. تأمل عقد الاسترقاء وتفضل بالمراجعة على ذلك مأجوراً إن شاء
الله^(د).

فجاوب - وفقه الله - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال،
ووقفت عليه ولا يصدق المطلوب فيما ادعاه من الإيصاء لا سيما بعد أن أنكر
ذلك على ما تضمنه العقد، ويلزمه بما أقر به من توكيله على قبض المال إن
لم يثبت ما ادعاه من الإيصاء ضمانه بقبض الوكيل إياه بتوكيله له على قبضه
أنه قبضه^(هـ)، وادعى تلفه بعد يمين الطالب أنه لم^(وـ) يكن له وصيًّا، وأنه تعدى

.....

(أ) في تـ: من علمه كما.

(ب) في رـ: الساقط من: شهد بذلك كله من عرفهما كما ذكر... إلى: في هذا الكتاب.

(ج) في تـ: بياض: مكان: المطلوب.

(د) في رـ: شاء الله عز وجل.

(هـ) في رـ: الساقط: أنه قبضه. وفي تـ: إذ قبضه.

(وـ) في رـ: إذ لمـ.

في توكيله على قبض المال دون أن يكون ذلك إليه، ويصدق الوكيل فيما ادعاه من تلف المال إذا أدعى ذلك بوجه يشبه، ولم يكن منه في ذلك تضييع ولا تفريط مع يمينه على ذلك. وإن كان ثبت قبض الوكيل للمال ببيانه على معاينة الدفع إليه^(أ) برىء الدافع بذلك^(ب) من المال. وأما إن لم يثبت ذلك إلا بتشاهدهما عليه^(ج) دون معاينة الدفع أو بإقرار الوكيل بالقبض فلا يبرأ الدافع بذلك من المال، ويكون للطالب أن يرجع به عليه، وإن رجع على المطلوب بعد يمينه على ما تقدم رجع على المطلوب الدافع^(د) إذا لم تكن له بينة على معاينة الدفع إلا أن يصدقه على ذلك. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 531 - في رواتب الجندي بالطعام، هل يصح بيعه قبل قبضه؟

وسائل^(أ) - رضي الله عنه - في^(هـ) البراءات التي يخرج السلطان للجندي

.....

(أ) في ر: الدفع له.

(ب) في ر: ذلك.

(ج) في ر: الساقط: عليه.

(د) في ر: رجع المطلوب على الدافع.

(هـ) في ر: عن.

(أ) أشار إلى هذه الفتوى البرزلي في نوازله من كتاب الصلاة: 59: ب (ك). وأورد الاستشهاد بها كما يلي:

ابن رشد أرذاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه لأنها أجراة لهم على عملهم. قال شيخنا: وظاهر ما تقدم لابن حبيب من إجازته للإمام أخذ الرزق ومنعه للإجارة.

قلت: ومثله اليوم عندنا مرتب المدرس والبواض والقابض والمؤذن فهو يجري على هذا الخلاف. وأما أرذاق الطلبة فيجوز بيعه قبل قبضه إن كان طعاماً كأرزاق الجار، لأنه إعانة بلا خلاف. قال شيخنا الإمام رحمة الله: أقوال المؤذنين في استيجار الناظر في المؤذنين ونحوهم =

بالطعام إلى الحصون^(١)، هل يصح لهم بيعها قبل قبضها؟ وهل هي كصكوك
الجار الذي ذكر في المدونة أم بينهما فرق؟ وهل تفترق^(٢) منها عطايا
المرابطين التي هي أثبت من عطايا جند أهل الأندلس أم هل الأمر سواء؟.

فقال: تصفحت السؤال^(٣)، ووقفت عليه. ولا يجوز للجند من
المرابطين وغيرهم بيع الطعام المرتب لهم على خدمتهم وعملهم إذا أخرجت
لهم به البراءات إلا بعد أن يقبضوه، ويستوفوه^(٤) لنهي النبي ﷺ عن بيع

.....

(أ) في ت: للخبر بالطعام إلى الصحون، وهو خطأ.

(ب) في ر: يفترق. وفي ت: هل تفترق.

(ج) في ر: سؤالك.

= إنما ذلك فيما حبس ليتأجر من غلته وأحباس زماننا ليست كذلك، إنما هي عليه لمن قام
بتلك المؤونة، واحتلاظهم هذا مأخوذه من مسألة إذا مات إمام المسجد وهو في دار محسنة هل
تعتد زوجته فيها لم تخرج؟ إلى الثاني ذهب ابن العطار وغيره فقال: يخرجونها جيران المسجد
المتطي وأنكره بعض القرويين... الخ.

و وأشار إليها كذلك البرزلي في نوازله: من كتاب الجهاد: ١: ١٣٣ (ك) كما يلي: قلت: هذا
خلاف نقل ابن رشد في نوازله: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه لأنه جعله محض عرض...
الخ فانظر ذلك.

وذكرها في التوازل: مسائل من البيوع ونحوها: ٢: ٤٠ ب (ك). وذكرها ابن سلمون: العقد
المنظم للحكم: ١: ٢٣٧. وفي السؤال تلخيص وتصريف.

(١) انظر ما نقله الخطاب عن ابن رشد في أرذاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز
بيعه قبل قبضه، لأنها أجرة لهم على عملهم، وما نقله عن ابن عرفة تعقيباً في قوله: قال ابن
عرفة: ظاهر كلام ابن رشد خلاف قول ابن حبيب تمنع الإجارة على الأذان، إنما كان إعطاء
عمر رضي الله عنه عليه من بيت مال الله كاجرائه للقضاة والولاة رزقاً، ولا يجوز لهم من مال
من حكموا له بالحق. اهـ.

وانظر كذلك مناقشته ذلك وهي: قلت: الذي يظهر أن لا معارضة بين كلام ابن رشد وابن
حبيب، لأن مراد ابن رشد أنه أنتبه الإجارة لكونه أحد في مقابلة عمل، وقد قال ابن حبيب
في الواضحية: وما يأخذ القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة
فيمنع من بيعه قبل قبضه. اهـ فتأمله منصفاً، والله تعالى أعلم.

ر. الخطاب: مواهب الجليل: ١: ٤٥٦، ٤٥٧.

الطعام قبل أن يستوفى⁽¹⁾، بخلاف صكوك الجار التي إنما كانت أعطيت أقطعها أهل المدينة من مال الله الذي كان يحمل من مصر في السفن إلى الجار على غير عمل يعملونه فيتباعها الناس قبل أن يستوفوها، فجاز فيها بيع الذين أقطعوا إياها، ولم يجز بيع المشتررين لها، لنهي⁽²⁾ النبي ﷺ عن ذلك⁽³⁾. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 532 - في الوصايا من الثالث يضيق عنها، وكيف العمل في ذلك؟ ومتى تقوم التركة؟

وسائل⁽⁴⁾ رضي الله عنه - عن رجل⁽¹⁾ عهد في مرضه بأشياء كثيرة ذكرها

(أ) في ر: في رجل.

(1) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه. خرجه: مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب العينة وما يشبهها (السيوطى: توير الحالك: 2: 140).

(2) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقشه. خرجه: مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب العينة وما يشبهها (السيوطى: توير الحالك: 140: 2).

(3) زاد البرزلي عقب الفتوى: وعن بعض الشيوخ أنه أجاز بيع ما يخرجه السلطان في علف الخيل إذا كانت له لا للجند، فلت: وعلى هذا يجوز ما يأخذه أصحاب الأعمال من الطعام الذي مثل القباضين والبواينين والمؤذنين والأئمة والمدرسين والتقباء ونحوهم، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه قياساً على طعام الجندي وهو بناء على أنه إجارة، ومن يقول: إنه إعانة في الأئمة والمدرسين فيجوز بيعه قبل قبضه.

وأما ما يأخذه طلبة العلم في المدارس وشيوخ الجامع وقراء كل زاوية من المنقطعين إليها لعمل الآخرة فكونهم طعام الجندي يجوز بيعه قبل قبضه، لأنه لا لعمل دنيوي. وأما ما يأخذه في الجامع من المرتبات الكائنة على قراءتهم أو كل من يأخذ مرتبًا على قراءة إما في مسجد أو مقبرة أو بسبب وصية فمن يقول: إن ثواب القراءة للمتسبب فيها دون القاريء فلا يجوز بيع ما يأخذ من الطعام قبل قبضه، ومن يمنع ذلك فيتحمل أن يكون كالإمام والتدريس فيجري على ما تقدم.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 40 ب (كـ).

(4) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 408 - 409 في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير.

في كتاب عهده، ثم توفي، فأبى الورثة أن يجيزوا منها غير ما حمله الثالث لإحاطتها بجميع المال. ونص السؤال: جوابك - رضي الله عنك - في رجل توفي عن ابنتين وزوجة وأخ^(١) وكان قد عهد في مرضه الذي توفي منه أن (١٦٦ ب) يجمع^(٢) خراج دارين له وما سلف من غلتهما وتصلحا به^(٣)، وينفق / ما فضل بعد إصلاحهما على مسجد سماه مدة عشرة أعوام، وأن تجري على أخيه نفقته طول حياته من غلة رحى تخلفها، وألا تؤخذ ديون كانت له على قوم سماهم منه، وعهد^(٤) بعد ذلك أن يفرق عنه طعام وكتان وثياب وزيت وسمى عدد ذلك، وأن يعتق مملوكة له سماها، وفرق الطعام والزيت والكتان والثياب، وأنفذ عتق الم المملوكة، وعهد أيضاً لحفدته بني ابنته بجميع ما يتخلله من الأموال العقار كلها على اختلاف صنوفها حيث كانت^(٥)، وبجميع ما يتخلل من الحيوان البقر والغنم وغيرها، فأبى الورثة أن ينفذوا من جميع ما عهد به المتوفى إلا ما حمله ثلثه، إذ كان عهده قد استغرق جميع ماله. بين لنا وفتك الله ما ينفذ من هذه الوصايا كلها؟ أو هل^(٦) تنفذ كلها؟ وهل وصيته للأخية بالإنفاق المذكور نافذ له مع سائر الوصايا أم لا ينفذ؟ وإن تحاصل أصحاب الوصايا في الثالث كيف يكون تحاصلهم؟ وكيف تكون المحاسبة بما عهد به للمسجد؟ هل ينفذ بما عهد من إصلاح الدارين المذكورين؟ وكيف

.....
(أ) في ر: توفي وترك ابنتين وزوجة وأخاً.

(ب) في ت: الساقط: يجمع.

(ج) في ر: دارين له بما اجتمع من غلتها يصلحان به.

(د) في ر: منهم عهد. وفي ت: منهم وعهد.

(هـ) في ت: حيث كن.

(و) في ر: وهل.

= وعنون لها المخرجون من أوصى بأشياء معينة تفوق قيمتها ثلاثة تركتها. وفي السؤال تصرف. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجوز: 4: 123 ب - 124 أ (و). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

يكون تقويم خراجها المدة المذكورة وتقويم الديون؟ ومتى يقوم الحيوان المذكور يوم التحاصل أم يوم وفاة الميت إذا^(١) كانت الحيوانات المذكورة حين^(٢) توفي الرجل المذكور قد هلكت ولم يبق منها إلا شيء يسير؟.

فجاوب^(١) - رضي الله عنه^(ج) - على جميع^(٢) ذلك بما هذا نصه: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه. ومن حق الورثة ما ذهبوا إليه من أن لا ينفذ فيما عهد به المتوفى إلا ما حمله ثلثه، فيقوم جميع ما تخلفه المتوفى، ثم ينظر في ذلك، ويعرف مبلغ الثالث من ذلك، فيبدأ فيه حق المملوكة^(٣) الموصى بعتقها، فما فضل من الثالث بعد عتق المملوكة تحاصل فيه جميع أهل الوصايا بمبلغ وصاياتهم يضرب فيه للمسجد بقيمة كراء الدارين مدة عشرة أعوام^(٤) بعد أن يسقط من ذلك ما يحتاج إلى نفقته في إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه فيهما، ويضرب فيه للأخر بقيمة نفقته إلى منتهى الحد الذي يعمره إليه، وذلك ثمانون عاماً على ما اختاره مما قيل في حد التعمير^(٥) ويضرب فيه للموصى لهم بالديون التي عليهم بعدها إن كانوا

.....

(أ) في ت-ر: إذ.

(ب) في ت-ر: مد.

(ج) في ر: وفقه الله.

(د) في ر: الساقط: جميع.

(هـ) في ت: فيه من المملوكة.

(و) في ر: الدار مدة من عشرة أعوام.

(١) أشار الخطاب إلى ما جاء في الجواب في فرع حيث قال: جعل ابن رشد في نوازله: الموصى بتحبيسه مع الموصى بالثالث في مرتبة واحدة، ونقله البرزلي: ر. الخطاب: مواهب الجليل:

.381: 6

(٢) حد التعمير هو الحد الذي يأتي على المفقود من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، واختلف في حد ذلك فروي عن ابن القاسم سبعون سنة، وقاله مالك وإليه ذهب عبد الوهاب، واحتج له بقول رسول الله ﷺ: «أعمار أمتى ما بين السنتين إلى السبعين»، إذ لا معنى لقوله إلا الإخبار بما يتعلق به الحكم والله أعلم. وروي عن مالك ثمانون سنة، وتسعون سنة. وقال أشهب: مائة =

ميسير، وبقيمتها إن كانوا معدمين، ويضرب فيه بقيمة الطعام والكتان والزيت والثياب التي أوصى بها، ويضرب فيه حفدة الموصي بقيمة ما أوصى لهم به من الأموال والحيوان، فما ناب في المسجد في المحاصلة وقف لما يحتاج إليه المسجد، وما ناب الآخر في المحاصلة كان للورثة إلا أن يجيزوه له، وما ناب للموصى لهم بالديون التي عليهم في المحاصلة سقط مما عليهم منها، وما ناب الحفدة الموصى لهم بالديون التي عليهم ^(١) في المحاصلة سقط مما عليهم منها، وما ناب الحفدة الموصى لهم بالأموال والحيوان جعل فيما أوصى لهم به من ذلك يبلغ منه ما بلغ، ويضمن الذي عجل فنذر الطعام والزيت والثياب والكتان قبل أن يعرف ما يجب لذلك في المحاصلة ما زاد على ما ينوبهم في المحاصلة ^(٢). وبالله [تعالى] ^(٣) التوفيق [لا شريك له] ^(٤).

م - 533 - فيمن دفع إليه رجل ثياباً ليبيعها
بالنقد، فباعها إلى أجل

وسائل^(١) - رضي الله عنه - في رجل دفع إلى رجل ثياباً ليبيعها له بالنقد
فباعها إلى أجل. ونص السؤال: الجواب - رضي الله عنك - في رجل دفع إلى

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14

(أ) في ر: التي عندهم.

(ب) في ر: الساقط: ما زاد على ما ينوبهم في المحاصة.

(د) هذه الزيادة من ت-ر.

= سنة، وحكى الداودي عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون سنة، وهو مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى ر. ابن رشد: المقدمات : 2: 411.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 337:10. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الوكالات: 2: 98 ب (ك). وفي السؤال والجواب تصف اختصاراً.

رجل ثياباً لبيعها بالنقد، وخرج صاحب الثياب إلى بلد آخر، فباعها المأمور إلى أجل، إذ لم يجد^(١) من يشتريها منه بالنقد، وكتب إلى صاحبها يعلمها^(ب) بذلك، ثم مات المأمور؛ فادعى^(٢) وارثه على صاحب الثياب أنه أمره أن يبيعها إلى أجل إن لم يجد من يشتريها منه بالنقد. وكيف إن وكل الوارث من يقبض أثمان الثياب فقضها، وادعى أنها تلفت بيده؟ ما الواجب في ذلك؟^(ج).

فأجاب - رضي الله عنه - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإن علم أن صاحب الثياب أمر المأمور أن يبيعها بالنقد، فباعها بالدين، إذ لم يجد من يشتريها منه بالنقد فهو لقيمتها ضامن إلا أن يكون إذا كتب إليه معلماً بذلك رضي بذلك من فعله، وأجازه فإن كان / (١٦٧) المأمور قد مات كما ذكرت، وادعى عليه وارثه الرضي بفعله ذلك، وأنه أمره أن يبيع بالدين إن لم يجد من يبيع منه بالنقد حلف على ما ادعى عليه به من ذلك، وكان له في مال المأمور المتوفى قيمة الثياب، وإن أجاز فعله، أو نكل^(د) عن اليمين، وحلف الوارث كانت له أثمان ثيابه على المبتاعين لها يقضها^(هـ)، أو يوكل على قبضها من شاء. وإن كان وكل وارث المأمور على قبضها فقضها وكيله، وهو لا يعلم بتعديه، ويظن أنها له، وادعى تلفها على صفة لا يجب بها عليه ضمان سقط عنه الضمان مع يمينه على ذلك، ويرئ الدافع بالدفع إليه إن لم يعلم بتعدي الوارث في ذلك، وظن أن المال له وكانت له بينة على معاينة الدفع، ولزم الوارث الغرم. وإن علم الوكيل بتعدي الوارث الذي وكله لزمه الضمان، ولم يصدق في التلف، ورجع صاحب

.....
.....
(أ) في ت: الساقط: يجد.

(ب) في ر: يعلم.

(ج) في ر: وادعى.

(د) في ت: وكل.

(هـ) في ر: يقضه، وهو خطأ.

الثياب على من شاء منها، فإن رجع على الوراث كان للوارث أن يرجع على الوكيل، وإن رجع على الوكيل لم يكن له أن يرجع على أحد، وإن كان الدافع قد علم أن المال ليس للوارث، أو لم يعلم ولا كانت له بينة على معاينة الدفع كان لصاحب الثياب أن يرجع عليه، فإن رجع عليه رجع هو على الوكيل الذي قبض منه، وادعى التلف. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 534 - فيأخذ امرأة بشرطها قبل البناء بها

وسائل^(١) - رضي الله عنه - في رجل تزوج امرأة بكرأ، وغاب قبل البناء بها غيبة متصلة تجاوز فيها الأجل الذي شرطه لها بحيث لا يعلم، فذهبت إلى الأخذ بشرطها. ونص السؤال من أوله إلى آخره.

الجواب - رضي الله عنك - في رجل تزوج امرأة بكرأ زوجها أبوها، وانعقد على الزوج في كتاب صداقها معه شرط المغيب حسبما ينعقد في صداقات الناس اليوم، فغاب الزوج قبل البناء بزوجه بحيث لا يعلم غيبة جاوز^(٢) فيها المغيب بكثير، فذهبت الزوجة^(ب) إلى الأخذ بشرطها، وحلفت بمحضر جماعة من جيرانها يعرفون غيبة الزوج المذكور، وطلقت نفسها، ولم يكن بالمكان الذي فيه^(ج) الزوجان حكم يثبت عنده المغيب والصداق، غير

.....

(أ) في ر: غيبته جواز.

(ب) في ر: المرأة.

(ج) في : به.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 386، 387، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من تزوج امرأة بكرأ، وغاب عنها قبل البناء، فأخذت بشرطها دون أن ترفع للحاكم.

وذكرها البرزلي في النوازل من مسائل الأنكحة: 1: 192 أ - 192 ب (ك). وعنونت بالطرة: قف: بكر زوجها أبوها، وشرط في عقد الصداق المغيب على عادة الناس.

أن الأمر مشهور معلوم. هل ينفذ ما فعلته المرأة من اليمين والطلاق على شرطها، وستتحقق نصف صداقها، ويحل لها التزويج على هذه الصفة، ولا يكون لأحد في فعلها كلام ولا اعتراض، إذ الأمر مشهور لا يجهله أحد من أهل قريتها أم لا؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً يأجرك الله تعالى. وهل إن كان الوصول إلى الحكم يتعدى لبعده عن موضع الزوجين يوهن فعلها أم لا؟ بين لنا جميع ذلك بياناً شافياً^(١) يعظم الله أجرك.

فأجاب - وفقه الله^(٢) - على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه فمن حقها إن لم ينفق عليها من ماله إذا طلبت ذلك، وأن تطلق عليه بعدم الإنفاق إذا سالت ذلك، ولم يكن له مال، وأن تأخذ بشرطها الذي شرطه لها في المغيب، فإذا لم يكن في البلد حكم ترفع إليه ذلك، فأخذت بشرطها، وطلقت نفسها بعد يمينها على ما شرطه الزوج بحضور شهود عدول يعرفون المغيب والشرط نفذ ذلك على الزوج إن جاء، ولم يكن له مدفع في الشرط ولا في المغيب. وإن أرادت أن تتزوج قبل^(٣) قدومه فيتعيني أن ترفع ذلك إلى الحكم فثبتت^(٤) عنده الأمر كله على وجهه، ويتلوم للغائب، فإن لم يأت حكم بإنفاذ ذلك [عليه]^(٥)، وإرجاء الحجة له، وأباح لها النكاح. وبالله تعالى التوفيق^(٦).

.....
(أ) في ر: الساقط من: يأجرك الله تعالى... إلى: بياناً شافياً.

(ب) في ت: فجاوب رضي الله عنه.

(ج) في ت: الساقط: قبل.

(د) في ر: فثبتت.

(هـ) في ب: الساقط: عليه.

(و) في ر: التوفيق لا شريك له.

م - 535 - فيمن أسلم من النصارى، وأظهر الإسلام ثم سمع عنه أنه باق على النصرانية

وكتب⁽¹⁾ إليه - رضي الله عنه - موسى بن حماد⁽²⁾ قاضي حضرة مراكش منها سائلًا عن رجل إسلامي شاع عليه أنه يدين بدين النصارى^(أ) حتى أدى ذلك إلى النظر في أمره، ونص السؤال: جوابك - رضي الله عنك - في رجل كان على دين النصرانية، فأسلم وأظهر الإسلام، ثم سمع عنه أنه باق على دين النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام، وكثير سماع ذلك عنه ورفع / إلى السلطان من أمره ما أوجب الكشف عن حاله، ففتشت داره، فللفي فيها بيت شبه الكنيسة فيه حنية إلى جهة الشرق وهي أضيق من سعة البيت، وليس في الحنية دكان سرير، وفيها قنديل معلق، وأثار كثيرة ألصقت فيها شموع، وألفي في مسكنه كتب بخطوط النصارى وشموع كثيرة، ولوح على أربع قوائم شبه المحمل وعصا على رأسها عود^(ب) مصلب والعود فيه قدر شبر^(ج) أو أكثر من ذلك، وأفراص صغار^(د) من عجين قد جففت وفي كل

.....

(أ) في ر: النصراني.

(ب) في ت: عمود.

(ج) في ر: الشبر.

(د) في ر: الساقط: صغار.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2: 349 - 350، في نوازل الدماء والمحدود والتعزيرات، وعنون لها المخرجون: نصراني أظهر الإسلام، واتهم بيقائه على النصرانية وظهرت عليه علاماتها.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والمحدود والجنابات والعقوبات: 4: 280 ب - 281 أ (و)، وفي السؤال والجواب تصرف.

(2) موسى بن حماد الصنهاجي الفقيه المالكي القاضي المشهور محدث الحجاج - (ـ 535 هـ/ 1141 م).

ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 456 ترجمته رقم: 1326.

واحدة^(١) منها طابع، وشهد شاهدان ممن يعرف أحوال النصارى وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما يتقرب بها النصارى، ويهدونها إلى قسيسهم ليوقدوها في متبعدهم، وأن اللوح الذي على أربع قوائم مما يضع عليه قسيس النصارى الإنجيل حين قراءته إيه، وأن العصا التي على رأسها عود مصلب مما يتوكأ عليها وقت قيامه^(٢) لقراءة الإنجيل، وأن الأفراص المذكورة قربان النصارى الذي يتقربون به عند تمام صومهم، وأنها لا تكون إلا عند أئمتهم. فهل ترى - أدام الله توفيقك - أن تكون هذه الأشياء المذكورة التي ألميت في مسكن هذه^(٣) الرجل مع ما سمع عنه من إظهار الإسلام، وإنفائه دين النصرانية دلائل يقضى بها على زندقته، إذ كان يظهر الإسلام حتى عثر منه على ما تقدم ذكره، ويحكم على الزنديق أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى^(٤).

فجاوب - وفقه الله - على ذلك بأن^(٥) قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا^(٦) لم يثبت على هذا النصراني الذي أسلم وأظهر الإسلام طائعاً أنه يسر النصرانية، ويدين بها ببيته عدلة لا مدفع له فيها، فلا يحكم عليه بالقتل دون استتابة كالزنديق بما وجد في داره مما يشرع به النصارى في دينهم، وإن غالب على الظن أن تلك الأسباب الموجودة في داره، وهو^(٧) يتشرع بها على دين النصرانية لا من سواه مما يساكه من النصارى، أو يتتابه منهم لا سيما بما ذكرت من أنه سمع عنه أنه باق على النصرانية مع ما هو

.....

(أ) في ر: واحد.

(ب) في ت: بياض مكان: قيامه.

(ج) في ت: الساقط: هذا.

(د) في ر: الساقط كلمة: تعالى.

(هـ) في ت: فجاوب على ذلك رضي الله عنه بأن.

(و) في ت: إذا.

(ز) في ت: هو.

عليه من إظهار الإسلام، وكثير سماع ذلك عنه، إذ لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسمع ولا بغلبة الظنون، وإنما تقام بالبينة العدلية من المسلمين، ألا ترى أنه لو استفاض على رجل من المسلمين أنه شارب للخمر فوجدت في داره، وبين يديه، وعلى مائته مرة بعد أخرى لما وجب عليه حد شرب الخمر، ولشن غلب على الظن شربه لها، أو لو استفاض على رجل أنه يزاني امرأة فاجرة معلومة بالفحotor، فوجدت معه في داره قد أغلق عليها بابه مدة من الزمان لم يجب عليه بذلك حد الرذى، وإن غلب على الظن بخلوته معها المدة الطويلة من الزمان زناها بها. وإنما يجب عليه بذلك العقوبة الموجعة فكذلك يجب على الذي سألت عنه العقوبة لظهوره^(١) الريبة عليه بما وجد في داره من تلك الأسباب التي وصفت^(٢). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 536 - من مسائل الشفعة

وكتب إليه - رضي^(ب) الله عنه - من بعض بلاد الأندلس يسأل^(ج) عن

.....

(أ) في ر-ت: العقوبة الموجعة لظهور.

(ب) في ر: وسئل رضي .

(ج) في ر: الساقط: يسأل.

(١) علق البرزلي على ذلك بما يلي: قلت: هذه الأشياء أقوى في الدلالة على الكفر مما ذكره ابن رشد، ويؤيد قوله: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الرادة مطلقاً دون تفصيل لاختلاف المذهب في التكفير، قال: وهو حسن، ومقتضى قولها في الشهادات في السرقة ينبغي للإمام إذا شهدت عنده بيضة أن فلاناً سرق ما يقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة ما هي؟ وكيف هي؟ ومن أين أخذتها؟ وإلى أين أخرجها؟ كما يسألهم عن شهادتهم على رجل بالرذى. قال: والرادة كفر بعد إسلام تقرر، وتقرره بالنطق بالشهادتين، ووقف على شرائع الإسلام وحدوده فالتزامها تم إسلامه. فإن أبي من التزامها لم يقبل إسلامه، ولم يكره على التزامها، وترك على دينه ولا يعد مرتدًا فإذا لم يوقف على شرائع الإسلام فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه، فإن تمادي على إيايته ترك في لعنة الله، وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما، المتيطي: وبه العمل والقضاء، وعن أصيغ إذا شهد بالشهادتين ثم رجع بعد قبول الاستئثار وإن لم يصل ولا صام، وإن =

مسألة^(١) من الشفعة^(٢). ونصها: الجواب - رضي الله عنك - في أملاك بين قوم في إشاعة، باع أحدهم حظه منها من بعض شركائه فيها مع حظه من أملاك غيرها هي بينه وبين المشتري منهم^(٣) وبين بعض أشراكه في الأموال المذكورة أولاً، فاراد بعض الأشراك في الأموال المذكورة أولاً الشفعة على المشتري والتساوي معه فيما اشتراه على قدر فرائضهما، فقال له: غيرك أولى بالشفعة منك، فليس لك شفعة على حتى توقف ذلك الأولى^(٤). فهل له أعزك الله - أن يمنعه من الدخول معه فيما اشتراه حتى يوقف الأولى^(٥) أم لا؟ وما مقدار توقفه إن وجب عليه توقفه؟ أيوقفه فإذا أخذ وإنما ترك أم يؤخره إلى آخر أمد الشفعة يرى رأيه^(٦) أم ماذا يكون؟ وهل إن أوقفه فقال: إنني أشفع، هل له أن يؤجله ثلاثة أيام فإذا شفع وإذا شفع هذا الآخر الذي هو أبعد منه أم ماذا يكون؟ وهل إن غفل هذا الأبعد عن^(٧) طلب الشفعة إلى آخر أمددها، وغفل عنها الأول أيضاً إلى ذلك الحين تنتقطع شفعتهم^(٨) جميعاً

.....

(أ) في ر: الساقط: من الشفعة.

(ب) في ر: منه.

(ج) في ر: الأولى.

(د) في بـ: يرى رأيك.

(هـ) في ر: على.

(و) في تـ: شفعتها، وهو خطأ.

= اغتسل للإسلام، ولم يصل إلا أنه حسن إسلامه ثم رجع على إسلامه أمر بالصلوة، فإن صلى ولا قتل. ابن القاسم: لا يقتل حتى يصلى ولو ركعة واحدة، فإذا صلى ثم ترك أدب، فإن لم يصل قتل. ر. البرزلي: نوازل: من مسائل الدماء والمحدود والجنابات والعقوبات: 28:4 - 28 بـ (و).

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 100 - 102 في نوازل الشفعة والقسمة. وعنون لها المخرجون: الشفعة لأشرك بعضهم أولى من غيره.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 149 بـ - 150 أ (ص) وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وأشار إليها المهدى الوزاني في بحث ساقه في النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشفعة 7: 335 - 336.

(١٦٨) أ) أم يكون لهذا الأبعد، / لأنه ^(٤) يقول: كان أمامي من كان أولى بالشفعة مني، فلذلك سكت، فلما رأيت الأمد قد تم له حينئذ طلبتها أنا؟ فهل ينفعه أم لا؟ وهل يكون - أعزك الله - إن وجبت الشفعة للشريك في الأملاك المذكورة أولاً على المشتري جميعاً بأي وجه وجبت له تقدير ^(ب) الأملاك كلها على الطالب للشفعة وعلى المشتري جميعاً أم على ^(ج) أحدهما دون الآخر؟ فيبين - رضي الله عنك - وجه الحكم في هذا وفي جميع ما سألك عنه مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى .

فأجاب - وفقه الله ^(د) - على ذلك بأن قال: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا باع بعض الشركاء حظه من الأملاك ^(هـ) من بعض أشراكه فيها مع حظه من أملاك آخر مشتركة بينه وبين المشتري منه وبين بعض أشراكه في الأملاك الأول في صفة واحدة كما ذكرت فوجه الحكم في ذلك أن يفضي الثمن على حصته من الأملاك الأول والأخر، فيكون ما ناب كل حصة من الثمن كأن البيع وقع فيه على انفراده، فإن كان بعض الشفعاء في الأملاك الأول أو الآخر أحق بالشفعة من سائرهم كما ذكرت مثل أن يكونوا أهل سهم واحد، أو أهل وراثة دون سائرهم فليس للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقفها ^(و) الأقرب على الأخذ أو الترك، فإن تولا كان للأبعد أن يأخذ بها ^(ز)، وإن قال إذا وقف: أنا آخذ، ولم يحضر نقه،

.....

(أ) في ر-ت: الأبعد حجة لأنه .

(ب) في ت-ر: تقويم .

(ج) في ت: جميعاً لهم على ، وهو خطأ .

(د) في ت: رضي الله عنه .

(هـ) في ر-ت: الشركاء في الأملاك حظه منها .

(و) في ر-ت: يوقف .

(ز) في ت: يأخذها .

تلوم له في ذلك اليوم واليومان (أ) والثلاثة. فإن لم يأت بالمال لم تكن له شفعة، ووجبت لمن بعده من الشفعاء (ب). وختلف إن طلبت إذا وقف على الأخذ أو الترك أن يؤخر ليرثي في ذلك اليوم واليومين والثلاثة هل يكون ذلك له أم لا؟ على قولين⁽¹⁾. ولا اختلاف في أنه لا يؤخر في ذلك إلى حد انقطاع الشفعة. وإذا^(ج) لم يقم واحد من الشفعاء بطلب الشفعة حتى مضى أمد^(د) انقطاعها على الاختلاف في حد ذلك بطلت شفعتهم جمیعاً القريب منهم والبعيد^(هـ)، ولا حجة للبعيد فيما احتاج به من أن القريب كان أحق منه بالشفعة، ولذلك لم يقم بطلبها^(و)، لأن سكوته عن أن يقوم بشفعته فيأخذها^(ز) إن كان الأقرب غائباً، أو يوقنه على الأخذ أو الترك إن كان حاضراً مسقط لحقه فيها^(أ). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....

(أ) في ر: اليومين.

(ب) في بـ: الشفعة.

(ج) في ر: فإذا.

(د) في ر: الساقط: أمد.

(هـ) في ر: البعيد والقريب منهم.

(و) في ر: بطلبها.

(ز) في تــر: فيأخذ بها.

(أ) الأول لابن عبد الحكم، والثاني للمدونة.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 149: ب (ص).

(2) في نوازل البرزلي أضاف ما يلي: ابن الحاج مذهب المدونة يؤخر بالأخذ ثلاثة أيام فما دونها. وعن أصيغ يؤخر على قدر قلة المال وكثرته. ابن رزق: وهو خير، وبه أخذ ابن لبابة، فإن قال: لا مال له إلا بيع هذه الدار، وعلم ذلك، أجل في بيعها الشهرين فما دونهما، وهو جيد، ورواوه عيسى.

قلت: جرى العمل عندنا على مذهب المدونة.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 150 (ص).

وهذا ما جلبه المهدى الوزانى في البحث حيث قال:

ومثله قول المعيار عن ابن رشد: وإذا لم يقم واحد من الشفعاء بطلب الشفعة حتى مضى أمد =

= انقطاعها على الاختلاف في حد ذلك سقطت شفعتهم جميعاً البعيد والقريب منهم، ولا حجة للبعيد فيما احتاج به من أن القريب كان أحق بالشفعة منه، فلذلك لم يقم بطلبها، لأن سكوته عن أن يقوم بشفعته فيأخذ بها إن كان الأقرب غائباً أو يوفقه على الأخذ أو الترك إن كان حاضراً مسقط لحقه فيها. وبالله التوفيق.

ونلقى كلام ابن رشد هذا بالقبول غير واحد من المحققين واعتمدوه، ويبحث فيه ابن عرفة بقوله: هذا كالمنافي لما قاله ابن الموز في العذر باستقال الناس الرفع إلى القضاة، فتأمله.

ا هـ.

ونقله ابن غازي وسلمه، ويبحث في كلام ابن عرفة الشيخ الرهوني فقال: من ثأمل وأنصف ظهر له أنه لا دليل لابن عرفة في كلام ابن الموز على تعقيبه كلام ابن رشد الذي تلقاه غير واحد بالقبول. أما أولاً فإن ابن رشد لم يقل: يوفقه عند السلطان حتى ينافي ما قاله ابن الموز فيحمل كلامه على أن مراده إيقافه عند البينة فلا منافاة. وأما ثانياً فإن حمل كلام ابن الموز على العموم في كل مسألة فيه نظر، لأنه يلزم عليه أن الشفيع إذا طلب من المشتري الأخذ بالشفعة فمنعه منها، فلم يرفعه إلى الحاكم ولا أشهد باختذه بها حتى مضى ما يسقطها أنها لا تسقط، وليس كذلك، ويلزم عليه أيضاً أن من حيز عليه ماله أمد الحياة، ولم يرفع إلى السلطان أنه لا حياة عليه، وليس كذلك، وإنما مراد ابن الموز، والله أعلم، أن ذلك عذر في نحو موضوع كلامه وهو قوله: لاستقال اختلاف الناس أن يكون هناك عذر زائد كعنة المشتري هذا، لأن في ذلك إثبات الغيبة وبعدها ونحو ذلك مما لا يحتاج إليه عند حضوره إلى أن قال فتأمله باتفاق والله أعلم. ا هـ.

قلت: والصواب ما قاله ابن عرفة، ولذلك نقله المسؤول في شرح التحفة وسلمه. وأما حمل كلام ابن رشد على الوقف عند العدول فلا يصح لما تقدم عن القلشاني وأبي الحسن شارحي الرسالة أن الوقف إذا لم يكن عند السلطان فلا عبرة به.

وأما قوله: لأنه يلزم عليه أن الشفيع يشهد بالأخذ بها جهاراً لا سراً، فترك الإشهاد بالأخذ متى انقضت مدتها تسليم منها لها بخلاف الأبعد هنا فلا يمكن منها إلا بالرفع للحاكم، وذلك غلط منه، وأما إزامه أن من حيز عليه ماله إذا لم يرفع للحاكم فلا حياة عليه فغير جيد أيضاً، لأن من حيز عليه ماله عشر سنين، وهو ساكت بلا مانع، دلت العادة أنه سامع فيه للحائز بخلاف ما هنا إذا سكت الأبعد لوجود الأقرب، فليس هنا عادة ترد على إسقاط الأبعد الشفعة، ثأمله. فاحتاججه بما دلت العادة على المسامحة فيه على من لم ترد فيه على المسامحة غلط أيضاً. وقد قال الراهوني نفسه: إن هذا الباب مع باب الحضانة سواء والمنصوص في الحضانة أن سكوت الأعم سنة لا يسقطها فقد قال في حواشيه في باب الحضانة ما نصه:

تبية: لم يتعرض الزرقاني ولا غيره من وقنا عليه لسكوت العام، هل هو مسقط لحق من كانت لها الحضانة فقط دون من بعدها أو مسقط لحق للجميع؟

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشفعة: 335:7 - 336.

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بسبته أبو الفضل بن عياض يسأله في مسائلتين مما نزل بين يديه في مجلس أحكام القضاء.

م - 537 - من مسائل البضائع

فأما الأولى⁽¹⁾ منها فهي في رجل معروف بتبعيغ التجار له سافر^(أ) إلى بعض بلاد المغرب⁽²⁾ فنوفي هناك، وترك دنانير، ولم يوص بشيء فقام جماعة يطلبونه ببضائع وجهوها^(ب) معه، وأثبتها^(ج) بعضهم أنه يعلم شريكه له، ولا يعلم انتصاله عنه، ولم تحد الشركة ولا عرف صورتها، وأثبت بعضهم إقرار الميت بأنه وجده معه في تلك السفرة متاعاً، ولبعضهم أنه باع له متاعاً يسيراً، وثبت لبعضهم دين قبله، وله عقار بالحضره. بين لنا ما يجب في

.....
(أ) في ت: بتبعيغ التجارة سافر.

(ب) في ت: وجهوها، وهو خطأ.

(ج) في ت-ر: وأثبت.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 103، 104 في نوازل الوديعة والعارية، وعنون لها المخرجون: من مات في سفر وترك مالاً ولم يوص فيه شيء. وقد أورد عقب الجواب جواب ابن الحاج عن السؤال نفسه فانظره.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الشركة 2: 189 (ك)، وعنونت بالطرة: قف إذا مات رجل وبيه بضائع للناس.

وساق السؤال على أنه من عياض ابن الحاج، وأورد جواب ابن الحاج وبعدجه جواب ابن رشد. فانظر جواب ابن الحاج هناك. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العقن والتذير واللواء والمواريث ونحو ذلك 4: 173، 173: 1، 173: 6 (و)، وعنونت بالطرة: قف على من أرسل معه بضائع، ومات ولم يوص بشيء، وله عقار بالحضره. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وأعادها الونشريسي: المعيار: 8: 189، 190، السؤال موجه من عياض إلى ابن الحاج، وأورد جواب ابن رشد بعد جواب ابن الحاج، وساقها الونشريسي نقاولاً عن ابن عات: 9: 90، 91. وأشارت إشارة بعد ذلك إلى نازلة وقعت بتونس فأفقي فيها ابن عرفة بما ذكره ابن رشد هنا، وحكم به فانظر ذلك في المعيار: 9: 90، 91.

(2) المغرب:

ر. الحموي: معجم البلدان: 8: 103. اليعقوبي: البلدان: 95.

هذا كله؟ وكيف يكون الحكم فيما شهد لهؤلاء به. ومن شهد له بالشركة، ومن شهد له بإقراره أو توجيهه معه المتابع. هل يدخل معه أصحاب الدين مع أصحاب البضائع في المال الذي كان بيده؟ أو هل يدخل أصحاب البضائع في أثمان عقاره وأصوله لا سيما أنه لم يوص بأموالهم، ولا عرف عند من تركها؟ بين ذلك لنتعمد^(١) على رأيك السديد فيه مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت، أدام الله توفيق القاضي الأجل، وأجمل تخلصه، السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. والذي أراه في هذا أن يصدق الذي ثبت إقرار الميت له بأنه وجه معه في تلك السفرة متابعاً في صفة المتابع مع يمينه على ذلك في مقطع الحق إن ادعى من ذلك ما يشبه، فيكون له في ماله قيمة. وكذلك الذي ثبت أنه باع متابعاً يسيراً يصدق في مقدار اليسير الذي أقر له به مع يمينه على ذلك، ويحلف الذين ثبتت لهم الديون بما يجب الحلف به على من ثبت ديناً على ميت، ويدخلون مع أصحاب (168 ب) البضائع فيما بيده من / المال وفي ماله العقار. وأما الشهود الذين شهدوا للرجل أنهم يعلمونه شريكاً للمتوفى ، ولم يحدوا الشركة، ولا عرفوا صورتها فلا شهادة لهم إذا لم يتحققوا شيئاً يثبتون به^(٢) الشهادة، ويحلف من كان من الورثة كبيراً مالكاً أمر نفسه أنه ما يعلم له شريكاً معه في شيء مما بيده^(٣). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....
(أ) في ت: لتحمل، وهو خطأ.

(ب) في ت: يثبتونه. وفي ر: يثبتوا به. وكذلك في المعيار: 9: 104.

(١) وفي نوازل البرزلي مسألة تتعلق بهذه قال إثراها: وسئل عن فصل منها وهو أن وارث الميت ادعى أن بعض تركته رهن بيده الموروث كان الميت قد رهنها في حياته في دين سلف لم يعرف ولم يثبت هذا، وكيف إن كانت شهادة السماع أو خط الميت بما جعل فيه هذا الرهن من السلف؟.

فأجاب: لا يثبت الرهن بشهادة السماع والواجب بالحكم حلف الرشيد من الورثة أنه لا يعلم شيئاً من ذلك. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتديير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 173 ب (و).

م - 538 - فيما يعذر به الشاهد من ترك قيامه بالأداء المدة الطويلة لعذر بيديه

وأما الثانية^(١) فهي في شهود شهدوا على رجل بادخاله طريقاً من طرق المسلمين منذ نحو عشرين عاماً، وتملكتها، فأنكر ذلك، وطعن في شهادتهم بحضورهم، وترك القيام بها، فاحتاجوا بجهالتهم عما يلزمهم من ذلك، وأن الرجل المشهود عليه من أهل الظهور، ومن كان له حكم واتسام بعلم، فاحتاج بعقود وقعت فيها شهادات الشهود المذكورين من أشرية وبياعات البعض تلك المواقع التي شهدوا أن الطريق تشقها، فاحتاجوا بأنما شهدنا في البيع والشراء بين المتباعين، ونحن نعلم أن الطريق فيها لم تدخل في البيع، ولا^(٢) شرطت فيه، ولا ذكر أيضاً إخراجها حين البيع. هل ترى ذلك قدحاً في شهادتهم لسكتهم عن بيان ذلك عند الأشرية^(٣) لا سيما على رأي من يرى الحوز على الشهود بطول المدة؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

الجواب عليها^(٤): تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه، ولا تبطل شهادة الشهود بما طعن به المشهود عليه في شهادتهم لأن لهم عذراً في ترك القيام بشهادتهم، إذ لم يدعوا إليها. هذا الذي أقول به مما قيل في ذلك. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....
(أ) في ت: يياض مكان: فيها لم يدخل في البيع ولا.

(ب) في ر: الساقط: عند الأشرية.

(ج) في ت: الجواب عنها.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 17، 18، في نوازل الفسر، وعنون لها المخرجون: مسألة من باب المسألة التي قبلها. وهي مسألة فيمن أدخل شيئاً من الطريق جته وغرسه وأغاثله.

م - 539 - في شهادة على رجل سب آخر
 فقال المسئوب لما رغب منه العفو للشهود:
 تشهدون بما عندكم ولكم عندي كل ما تريدونه

وسئل^(١) - رضي الله عنه - في رجل^(٢) سب رجلاً آخر في مجلس حاكم من الحكماء^(٣). ونص السؤال: في رجلين تنازعا بين يدي حاكم في دين لأحدهما على الآخر. فبلغ بينهما الكلام بحيث سب الرجل المديان صاحب الدين، ورماه برق، فطلب حقه في ذلك، وأرادأخذ شهادة من حضرهما، فرغب إليه بعض الحاضرين في العفو، وذكره وداداً كان بينهما. فقال المسئوب للراغبين له في العفو: أعقد عقداً، وتشهدون فيه بما عندكم، ولكم عندي كل ما تريدونه، ففعل ذلك، وشهدوا له، ثم اقتضوه ما وعدهم به من العفو، فأنكر ذلك، وقال: إنما أردت بقولي: لكم عندي كل ما تريدونه من وجه الصلح في الدين الذي رفع فيه^(٤) الطلب، لا في إسقاط ما وجب عليه لي في شتمي. وبين لنا - رضي الله عنك - مادا يلزم هذا الساب^(٥)؟

.....

(أ) في ر: وسئل عن رجل.

(ب) في ر: الساقط: من الحكماء.

(ج) في ر: وقع فيه.

(د) في ب: الشاهد، وهو خطأ.

(١) ذكر هذه المسألة الونثريسي في المعيار: 2: 353، 354، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، وعنون لها المخرجون: من سبه رجل بمحضر شهود فرغبا إليه في العفو، ووعدهم فشهدوا ثم أنكروا. وكررها في المعيار: 10: 29، 30 في نوازل الأقضية والشهادات والدعوى والأيمان، وعنون لها المخرجون: من سب رجلاً في الخصم بمجلس الحاكم. ذكر السؤال، ولم يثبت الجواب فلبيطر.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 178 ب (ك) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وأعادها الونثريسي: المعيار: 6: 518. وعنون لها المخرجون: من سب شخصاً بحضور شهود. ولما طلبهم في الشهادة رغبوا في الصلح. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحاكم: 2: 266. وذكرها الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 192.

وهل يسقط حق المسبوب ما قاله للراغبين في العفو متفضلاً إن شاء الله؟ .
**فأجاب - وفقه الله^(١) - على ذلك بأن قال^(ب) : يلزم العفو إن سأله إياه بعد
 أن شهدوا له به^(٢) ، لأنه هو الذي سألهم أولاً^(٣) . فهو الذي أوجبه لهم على
 نفسه بقوله لهم^(٤) : لكم عندي كل^(٥) ما تريدونه إن شهدمتم لي في ظاهر
 أمره . فلا يصدق فيما ادعاه من أنه أراد بذلك ما سواه^(٦) . وبذلك تعالى
 التوفيق لا شريك له .**

**م - 540 - فيمن تطوع بنفقة زوجة غيره بعد عقد نكاحه ،
 ثم توفي المتطوع ، وكيف إن كان ذلك شرطاً
 في أصل العقد؟ وكيف إن اختلفا فيه؟**

وكتب^(٧) إليه - رضي الله عنه - من حضرة المرية يسأل في رجل زوج

.....

(أ) في ت: رضي الله عنه .

(ب) في ت: الساقط: بأن قال .

(ج) في ر: الساقط: به .

(د) في ر-ت: الذي سأله أولاً .

(هـ) في ر: الساقط: لم .

(و) في ب: الساقط: كل .

(١) علق الخطاب على الجواب بما يلي: فإن قيل: هذا من الالتزام المتعلق على الفعل الواجب على الملزوم له، لأن شهادتهم له بما سمعوه واجبة.

فالجواب: والله تعالى أعلم، أن يقال: لعل الملزوم كان يعلم بوجوب الفعل على الملزوم لهم بذلك الملزم ابن رشد الالتزام كما قال في مسألة المهر المتقدمة، أو يقال: لما سألهم كتابة الشهادة، وأن يعقدوا له بذلك عقداً لم تكن المسألة من هذا الباب، لأن الواجب عليهم أداء الشهادة إذا طلبتها منهم لأن يكتسوا له بها عقداً، أو لعل الشهادة لم تتعين على الجماعة الراغبين له في العفو ولوجود غيرهم، ويمكن أن يقال: إن المنفعة المقصودة التي هي العفو لما كانت لغير الملزوم له صارت المسألة من الالتزام المتعلق على فعل غير الملزوم والملزوم له، والحكم في ذلك للزوم كما سيأتي في الباب الرابع فتأمله، والله تعالى أعلم.

ر. الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 192، 193.

(٢) ذكرها الونشريسي في المعيار: 3: 19 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من تطوع =

عبد، والتزم بعد عقد النكاح طائعاً متبوعاً أن عليه نفقة الزوجة ما استمرت العصمة بينهما، ثم توفي. هل يكون ذلك في ماله، وتوقف تركته^(١) من أجل ذلك؟ وكيف إن كان ذلك شرطاً في أصل العقد، واحتلما في ذلك؟.

فأجاب - وفقه الله -^(ب) على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا توفي السيد فلا شيء للزوجة في ماله مما تطوع به بعد عقد النكاح من أن ينفق عليها طول أمد الزوجية بينهما، لأنها هبة لم تقبض ببطل بالموت، ولو كان ذلك شرطاً في أصل العقد^(ج) لفسد به، ووجب أن يفسخ قبل الدخول، ويثبت^(د) بعده، ويبطل الشرط، وترجع النفقة على العبد، ويكون للمرأة صداق مثلها^(١)، وقد قيل^(ج): إنه لا يفسخ قبل الدخول إن رضيت الزوجة أن يسقط الشرط، وتكون نفقتها على الزوج. ووجه الفساد في ذلك ما يوجبه من الغرر، إذ قد يموت السيد قبل انقضاء العصمة فلا يكون

.....

(أ) في ر: تزكيه، وهو خطأ.

(ب) في ت: رضي الله عنه، وفي ر: وفقه الله تعالى.

(ج) في ت-ر: أصل عقد النكاح.

(د) في ر: الساقط: يثبت.

= بالنفقة على رجل مدة معينة، ومات المتظوع، وفي السؤال والجواب تلخيص وتصريف. وأعادها في نفس الجزء: 400، وعنون لها المخرجون: من زوج عبد والتزم بعد عقد النكاح طائعاً بالنفقة على الزوج، وهي نفس هذه.

وذكرها البرزلي في التوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 211 (ك)، وفي السؤال والجواب تصريف. وذكرها الخطاب نقاً عن البرزلي في أثناء مسائل النكاح فانظرها في مواهب الجليل: 3: 446. كما ذكرها الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 89، 90.

(1) القول بفساد النكاح وفسخه قبل البناء هو قول ابن القاسم في رسم حلف لا بيع سلعة سماها من سماعه من كتاب النكاح وروايته عن مالك.

ر. الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 91.

(2) هو رأي ابن حبيب قوله.

ر. الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 91.

لها نفقة ولو وقع الشرط على أنه إن^(أ) مات قبل انقضاء العصمة بينهما رجعت النفقة / على العبد لكن ذلك^(ب) جائزًا . وإن اختلفا فيما التزم السيد من^(ج) نفقتها هل كان ذلك شرطاً في أصل العقد أو تطوعاً بعده؟ فالقول قول من ادعى منها أنه كان شرطاً في أصل العقد لشهادة العرف له . هذا الذي أقول به فيما سألت عنه على منهاج قول مالك ومذهبه الذي نعتقد صحته^(ج) . وبالله تعالى التوفيق [لا شريك له]^(ج) .

م - 541 - فيمن شهد له بالخير والديانة والعدالة والأمانة ،

واستظهر عليه بعقد يقتضي أنه قال :

متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثة ، ثم تزوجها
وكيف إن كان العقد بخط يده؟ وما الحكم في ذلك؟
وهل يكون ذلك جرحة في شهادته؟

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بحضور مراكش موسى بن |

.....

(أ) في : قد.

(ب) في ر: الساقط: ذلك.

(ج) هذه الزيادة من تـ.

(أ) علق البرزلي على الجواب بما نصه قلت: في غير الأسئلة عنه من شرحه اختلف قول مالك رحمة الله في اشتراطه النفقة في النكاح على أبي الصغير حتى يكبر أو المولى عليه حتى يرشد فمرة أجازه ومرة كرهه . وقال بكل قول كثير من أصحاب مالك . وإنما هو الاختلاف لأجل أنه لم يقع في الشرط بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصغير أو الوصي قبل رشد اليتم . ولو وقع الشرط بإيضاح أنه لا نفقة للصغير حتى يبلغ عاش الأب أو مات قبل ذلك ، ولا على البيم حتى يرشد عاش الوالى أو مات قبل ذلك لكن النكاح فاسداً باتفاق ، فلما وقع الشرط منها محتملاً للصحة والفساد حمله في أحد القولين على الصحة حتى يبدو فساده ، وفي القول الثاني على الفساد حتى تعلم صحته .

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 211 (ك).

وفي مواهب الجليل: ومثله يقال في الصبي والمولى عليه، والله أعلم. ر. الخطاب: مواهب =

حمداد⁽¹⁾، وفقه الله، يسأله عن رجل⁽²⁾ شهد عليه أنه قال: متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثة، ثم تزوجها، ومكثت في عصمتها نحو الأربعة عشر عاماً. ونص السؤال: جوابك - رضي الله عنك - في رجل تزوج امرأة في بلدة، وبني بها⁽³⁾، ومكث معها مدة ثلاثة^(ب) أعوام أو نحوها في تلك البلدة، ثم انتقل عنها بالزوجة المذكورة إلى بلدة أخرى، وأقام فيها مدة عشرة أعوام، وشهد جماعة من شهود هذه البلدة أن هذا الرجل منذ احتل بها لم يروا منه إلا الخير والعافية والثقة والأمانة والفضل والديانة، وثبت عند قاضي تلك البلدة من ذلك ما أوجب قبول شهادته، وكان يحكم بها في جميع الحقوق، ويشهده على أحكامه، واستمرت حال الرجل المذكور على ما ثبت منها^(ج) حسب ما تقدم ذكره منذ خمسة أعوام أو نحوها، ولم يظهر فيها^(د) منه خلاف ما ثبت من حاله الأولى، ولم يزل القاضي المذكور يتبع أمره، ويستكشف أحواله مدة

.....
(أ) في ت: بلد وبني بها فيه.

(ب) في ر: مدة من ثلاثة.

(ج) في ر: منه.

(د) في ر: الساقط: فيها.

= الجليل: 3: 446، وانظر: الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 90، 93، فقد نقل كلام ابن رشد من البيان والتحصيل في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، وسماع أصيغ من كتاب الصدقات والهبات:

ور. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب النكاح الأول: 4: 278، 280. ثم كتاب الصدقات والهبات الرابع: 14: 93، 94.

(1) موسى بن حماد الصنهاجي فقيه مالكي، ومحدث ثقة، كان قاضي حضرة مراكش في دولة الملثمين (- 535 هـ / 1140، 1141 م).

ر. الضي: بعية الملتمس: 465. ترجمته رقم 1326.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 441، 443، في نوازل التمليل والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: عدل ميز تزوج امرأة في بلد وبعد أعوام انتقل بها إلى آخر، ثم قيم عليه بعقد تحريم زوجته.

وذكرها الخطاب: مواهب الجليل: 6: 188، 189.
وهذه المسألة مرتبطة بم 189، وهو متكاملتان.

الأعوام المذكورة فما ظهر منه نقص في دين، ولا عشر له على زلة^(١) ، ثم قيم عند القاضي المذكور على هذا الرجل بعقد تضمن إشهاده على نفسه^(٢) أنه متى تزوج فلانة بنت فلان وهي طلاق ثلثاً لا تحل له بوجه من الوجوه، إذ قد حرّمها على نفسه. وفلانة^(٣) هذه هي التي كان تزوجها، ومكث نحو الأربعة عشر عاماً. فوقفه القاضي^(٤) على ما شهد به في العقد المذكور فأنكره، وثبت عنده إنكاره^(٥) له، فشهد شهود بأن خط العقد المذكور بخط يده، وأعذر إليه القاضي فيمن شهد عليه بذلك، فادعى أن عنده من المدافعان^(٦) ما يسقط به عن نفسه شهادتهم، فأجله الحكم فيما ادعاه من ذلك أجيلاً. فما الحكم، وفقك الله، في شهادة هذا الرجل إن عجز عن إثبات ما ادعاه من المدافعان^(٧) ، وحكم عليه بإمضاء الطلاق المذكور؟ هل يجرح بذلك، وتبرد شهادته، ويفسخ ما انعقد من المنازع التي لم يشهد فيها سواه مع شاهد ثان^(٨) أم لا يجرح^(٩) لما في المسألة من الخلاف؟ وما الحكم أيضاً في شهادته إذا أتى القائم بها خلال أيام الأجل الذي ضرب له، وسأل القائم بشهادته بإمساك الحكم بها، والمخاطبة^(١٠) بشبوبتها. هل ذلك من حقه أم لا؟
يبين لنا ذلك مأجوراً موفقاً إن شاء الله تعالى.

^(ي) فأجاب - رضي الله عنه - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال،

- (أ) في ر: عشر عليه في زلة.

(ب) في ر: تضمن شهادة فيه على نفسه.

(ج) في ر: فلانة بسقوط الواو.

(د) في ر: فوفقه الله، وهو خطأ.

(هـ) في ر: وثبت على إنكاره.

(و) في بـتـر: المنافع.

(ز) في ر: الساقط: ثان.

(ح) في ر: أم لا يفسخ.

(ط) في ت: أو المخاطبة.

(ي) في ر: وفقه الله.

ووقفت عليه. وإن كان العقد الذي قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين أشهدهم على نفسه بما تضمنه، وعجز عن المدفع^(١) في ذلك، فالذي أراه في هذا، وأتقلده مما قيل فيه أن يفرق بينهما. فهو الصحيح عندي من الأقوال المشهورة في المذهب، وأن لا يكون ذلك جرحة فيه تسقط شهادته إلا أن يقر^(٢) على نفسه أنه تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البة ألا يتزوجها، وهو يعتقد أن ذلك لا يحل له جرأة على الله عز وجل، إذ لو أقر بما تضمنه العقد ابتداء، وقال: إنه^(ج) إنما تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البة ألا يتزوجها لأنه اعتقاد أن ذلك يسوغ لاختلاف أهل العلم في ذلك لعذر فيما فعله، ولم يكن ذلك جرحة فيه تسقط بها^(د) شهادته لا سيما إن كان ممن نظر في العلم أو سمع الأحاديث. وإذا احتمل^(هـ) أن يكون تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البة ألا يتزوجها على هذا الوجه، وأنه إنما^(٤) أنكر اليمين مخافة إن أقر على نفسه بها أن يفرق بينهما على المشهور من^(٥) المذهب لم يصح أن يجرح بأمر محتمل^(٦) لا سيما إذا كانت حالته^(ج) على ما وصفت من الشهرة في الخير، والتبريز في العدالة/ وأما إن لم يثبت العقد الذي قيم به عليه إلا بالشهادة على أنه خطأ فلا يحکم به عليه إن أنكره، ولا يفرق بينهما، وإن عجز عن المدفع في شهادة من شهد عليه أنه خطأ^(طـ)،

(١) في تـ: الدفع.

(٢) في رـ ولا يكون ذلك جرحة في شهادته إلا أن يقر، وكذلك في المعيار: 4: 443.

(ج) في المعيار: 4: 443: الساقط: إنه.

(د) في المرجع السابق: به.

(هـ) في رـ: وإذا لو احتمل، وكذلك في المعيار: 4: 443.

(وـ) في رـ: في.

(زـ) في تـ: يحتمل. وكذلك في المعيار: 4: 443.

(حـ) في رـ: حالة. وكذلك في المعيار: 4: 443.

(طـ) في رـ: خطأ مرة، وهو خطأ. وفي المعيار: 4: 443: خطأ يده.

لأن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتق^(١) ولا نكاح، ولا حد من الحدود على ما نص عليه ابن حبيب في الواضحة^(٢) وغيره. ولو أقر أنه كتب بخط^(٣) يده، وزعم أنه لم يكتبه عازماً على إنفاذ^(٤) ذلك على نفسه، وأنه إنما كتب به على أن يستشير وينظر، فإن رأى أن ينفذه على نفسه أنفذه^(٥)، وأنه لم ينفذه، ولا أشهد^(٦) به على نفسه لصدق في ذلك على ما قاله في المدونة وغيرها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له^(٧).

م - 542 - من مسائل الشفعة وهبها وبيعها

وكتب إليه - رضي الله عنه - من كورة شلب يسأل عن مسألة^(٨) من الشفعة^(٩) ونصها: الجواب - رضي الله عنك - في مال مشاع بين أشراك. اشتري رجل من اثنين منهم ثلاثة أرباعه، وبقي الرابع لشريكه الثالث مع

.....

(أ) في ر: عنق.

(ب) في ر-ت: الساقط: بخط.

(ج) في ر: انعقاد.

(د) في ر: نفذه.

(هـ) في ر: شهد.

(و) في ر: وبالله تعالى التوفيق.

(ز) في ر: شلب حرسها الله يسأل في مسألة.

(١) في مواهب الجليل ما يلي: وما ذكره ابن حبيب في واضحته نقله ابن حبيب في واضحته عن مطرف وابن الماجشون وأصبح وأنها لا تجوز في طلاق ولا عتق ولا حد من الحدود ولا كتاب قاض وإنما تجوز في الأموال فقط وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين فلا تجوز على الخط وحيث يجوز هذا يجوز هذا.

وانظر بقية البحث الذي ساقه وجلب له النصوص وتحليل أصحابها.

الخطاب: مواهب الجليل: 6: 189.

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 5: 46، 47، في نوازل المعاوضات والبيوع، وعنون لها المخرجون: حكم بيع الشفعة وهبها. وكررها في: 8: 97، 98، في نوازل الشفعة والقسمة، وعنون لها المخرجون: اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع هبته الواجبة له عليه =

أختین له، فوھب هذا الشريك ما وجب له من الشفعة للمبیاع عن مال أخذه منهم^(ا)، ثم إن إحدى الأختين قامت طالبة للشفعة. فيین لنا هل يكون ما وھب^(ب) من الشفعة بالمال المأخوذ^(ج) فيها^(د) للمبیاع دون من يرید القيام بالشفعة أم لا مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى؟ .

فجاوب - وفقه الله -^(هـ) على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه^(هـ). وقد اختلف في جواز هبة الشفيع شفعته الواجبة له عليه بعد البيع أو بيعه إليها منه. فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب أصيغ لا يكون للأختين في مسألتك التي سألت عنها إلا ما وجب لهم^(هـ) من الشفعة. وعلى القول بأن ذلك لا يجوز، وهو معنى ما في المدونة، والأظهر من القولين الذي أقول به يرد الأخ على المبیاع المال الذي أخذه^(هـ) عنه على هبة الشفعة له، لأن ذلك بيع من البيوع، ويكون أحق بشفعته إن شاء أخذها، وإن شاء سلمها. فإن سلمها كان للأختين أخذ الجميع بالشفعة، ولا اختلاف في أن الشفيع لا

.....

(أ) في ر: على مال أخذه منه.

(ب) في ت: بياض مكان: فيین لنا هل يكون ما وھب.

(ج) في ت: بياض مكان: المأخوذ.

(د) في ر: بها.

(هـ) في ت: فجاوب رضي الله عنه.

وفي ر: فجاوب وفقه الله تعالى.

(و) في ر: الساقط: عليه.

(ز) في ت: لها، وهو خطأ.

(ح) في ر: أخذ.

= بعد البيع.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 150 ب (ص)، وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشفعة: 7: 250.

يجوز له أن يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المباع، ولا أن يهبها له^(١).
وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بستة أبو الفضل بن عياض - وفقه الله -
بستة أسئلة وصلت إليه في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسماة يسأله
الجواب عنها.

م - 543 - في رجل له ولد محجور له مال بعقود،
فطلب هذا الرجل من وصي ولده المحجور
نسخ تلك العقود والكشف عما بيده من مال هذا المحجور
فاما السؤال الأول^(٢) فهو في رجل له ولد محجور له مال، وتصدق

(١) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذه مسألة لها نظائر منها مسألة المرأة إذا خلعت زوجها على أن استقطت له كفاله ولده منها، ولها أم، فهل يسقط حق الأم وهو مفهوم ما في إرثاء الستور منها أو لا يسقط ذلك وهو قول ابن وهب حكاه ابن رشد وغيره؟ ومنها حق الولي الأقرب في عقد النكاح إذا زوجها الأجنبي، وتعد الأقرب لغيبة أو نحوها. هل ينقل الخيار للأبعد أو للسلطان، وهو مذهب المدونة، والأول حكاه ابن سعدون. ومنها إذا جعل للإمام الخيار في ابنته أو فيمن يدخل عليها إن نكح عليها فجعلته في يد غير ابنته أو ردها لابتها هل يمضي على زوجها أم لا؟ . ومنها العدل في الرهن هل يوصي بلا حد أو لا؟ . وكذلك الطلاق إلى غير ذلك من المسائل:

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعه: 3: 150 ب (ص).
وأضاف الونثريسي إلى الجواب ما يأتي: وفي وثائق ابن كثير: وإذا بيع شخص مما فيه الشفعة
وله شفيعان أحدهما أحق بها فصالحة المباع على شيء دفعه له، وأسقط عنه شفعته وجبت
للآخر إن شاء، وعليه دفع ما بذلك المباع لصاحبه على الإسقاط مع الثمن الذي وقع به
الابتعاد.

ر. الونثريسي: المعيار: 5: 47.

(2) ذكر هذه المسألة الونثريسي في المعيار: 9: 412، 413، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير،
ولم يعنون لها المخرجون.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتغليس والحوالة والحملة والحجر: 2: 241 أ
(ك) وعنونت بالطرة: قف من سيرث المحجور هل له الكشف عن محجوره؟ .

=

عليه بصدقات، ونحل نحلاً، فطلب هذا الرجل من وصيه أو من الحاكم نسخ تلك العقود، وقام في الكشف لوصيه عما بيده من مال هذا المحجور، إذ زعم أنه وارثه، وأن المال إن توفي هذا المحجور صائر إليه. هل له في هذا حجة لما ذكره من المال أم لا تكلم له في ذلك إلا أن يحال؟ (ب) مأجوراً إن شاء الله تعالى .

الجواب عليه: تصفحت أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته سؤالك هذا، ووقفت عليه. وليس لوارث اليتيم أن يستكشف وصيه عما له بيده من المال، ويخصمه في ذلك، ولا أن يأخذ منه نسخ عقوده، وعلى الوصي أن يشهد لليتيم بما له بيده من المال، فإن أبي من ذلك أحدها الحاكم به مخافة أن يموت فيغيب (ب) مال اليتيم عنده (1). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 544 - في المرفق بساقية الماء ونقلها من موضعها وفيمن أراد أن يجري ماء على أرض غيره إلى أرضه

وأما السؤال (2) فهو في رجل له أرض فيها ساقية ماء مبنية قديمة يجري

(أ) في ر: بين .

(ب) في ت- ب: فيغير، وهو خطأ .

= وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص .

وأعادها في مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 120 ب، 121 أ (و) وذكرها نفأاً عن ابن سلمون في الوصايا الحطاب: موهاب الجليل: 6: 395.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: مسألة ابن الحاج قام محاسب، وهذه قام لنفسه لأجل وراثته. ولو قام محاسبأً قبل منه ذلك. وتقديم في مسائل الحجر إذا جرى بين المشرف والممحجور شأن ومخاصمات، وإذا اختلف المال وقال: خفت عليه من الوصي أن يوجب سقوط مشورته لعدوانه فلا يؤمن عليه فيسقط إشرافه .

وكذلك اختلاسه لبعض المال، ولا يعذر بما ذكر ويجعل مع الوصي مشرفاً غيره .

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 121 أ (و).

وأنظر م: 326، فهي التي أشار إليها البرزلي أنها تقدمت .

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 396، 398 في بقية نوازل المياه، وعنون لها =

ما ذكرها لستي جنات تحتها، وطحن أرحي، فأراد نقلها من موضعها، ورفعها إلى أعلى أرضه، وإخراجها بعد ذلك إلى أرض له تجاورها لينصب عليها رحي، ثم ترجع بعد ذلك^(أ) إلى مخرجها من أرضه الأولى، فتزاوجه أصحاب الأرض في ذلك، وقالوا له: ليس له نقل مائنا عن مجراه، وقد علمت دام عزك ما في هذه المسألة^(ب) ونظائرها من الخلاف لأنتمنا، فأردت استطلاع رأيك العلي فيما يتراجع عنك منها، وما تفتني به في ذلك إن شاء الله تعالى، ولا يعلم هل بناء الساقية لقدمها من بناء / صاحب الجنان أو من تحته؟ وهل^(ج) أعزك الله ما أشار إليه أبو الحسن الخمي في كتابه من تسوية نقل صاحب الأرض لما يمر عليه من الماء، أو نقل^(ج) صاحب الماء له في أرض تخريج^(د) عليه لغيره، واستقرائه الخلاف في المسألتين مع النظائر التي ذكرها لها^(هـ) توجد نصوصاً صحيحة في كل مسألة أم لا؟ .

الجواب عليه^(و): تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وليس لصاحب الأرض أن يحول الساقية المبنية في أرضه إلى موضع آخر من أرضه، وإن

.....

(أ) في ر: الساقط: من إلى أرض له تجاورها...
إلى: بعد ذلك.

(ب) في ر: ما في هذه المسألة.

(ج) في ر: ونقل.

(د) في ر: يجري. وفي ت: تجري.

(هـ) في ر: ذكر لها.

(و) في ت: الساقط: عليه.

= المخرجون: هل يجوز نقل ساقية ماء قديمة من موضعها.
ذكرها البرزلي في التوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبيان والتغليس والمديان والحوالة والحملة 2: 217 ب، 218 أ (ك). وعنونت بالطرة: قف من له ساقية تمر في أرضه إلى جنات فأراد تحويلها ليس له ذلك.
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

كانت قديمة البيان لا يعلم من بناها إلا بإذن الذين^(١) تمر إليهم الساقية لسقיהם، وطحن أرحائهم، وإن لم يكن عليهم في ذلك ضرر. هذا نص قول ابن الماجشون في الواضحة، وقول عيسى في العتبة^(٢). ولا أعلم في ذلك نص خلاف.

وإنما يختلف إذا كانت الساقية التي أجري الماء فيها^(ب) من غير عمل، فأراد صاحب الأرض أن يحولها إلى موضع آخر من أرضه، ولا ضرر في ذلك على الذي يمر إليه الماء^(ج)، فقال ابن الماجشون وعيسى : ذلك له ، وقال مطرف وأصبع : ليس ذلك له . وكذلك يختلف أيضاً إذا أراد الذي يمر إليه الماء على أرض الرجل أن يحوله من أرض ذلك الرجل إلى موضع آخر هو أقرب إليه ، لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى بذلك لعبد الرحمن بن عوف على الذي يمر مأوه في أرضه ، ولم ير مالك العمل على ذلك ، وخالقه في ذلك ابن نافع وعيسى بن دينار فرأيا العمل عليه . فالخلاف عليه منصوص في المسألتين جمياً ، ومنصوص عليه أيضاً في مسألة^(د) الذي يريد أن يمر بمائة في أرض رجل ألى أرضه ، لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى بذلك للضحاك بن خليفة^(٢) على محمد بن مسلمة^(٣) . وقد حكى الخلاف في

.....

(أ) في ر: الذي.

(ب) في ر: الساقية أجرى الله تعالى فيها.

(ج) في ر: الذين يمر عليهم الماء.

(د) في ت: بياض مكان: ومنصوص عليه أيضاً في مسألة.

(١) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السداد والأنهار: 10: 265، 268.

(٢) الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي شهد غزوة بني النضير. قال أبو حاتم: ليست له رواية توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب.

ر. الحديث عنه: الزرقاني: شرح الموطا: 4: 34 ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 208. ابن حجر: الإصابة: 2: 205، 206.

ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 46.

(٣) أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي المدني حليفبني عبد الأشهل من =

ذلك عن مالك، والمشهور عنه المعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه أن العمل ليس على قضاء عمر بهذا⁽¹⁾، فالثلاث المسائل المذكورة أبعدها من أن يقضي فيها بالمرفق: مسألة الذي يريد أن يجري ماء على أرض غيره إلى أرضه لأنّه يريد الدخول في أرض جاره بإجراء مائه عليه بغير رضاه. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»⁽²⁾.

وتليها مسألة الذي يريد أن يحول ماء الذي يمر في أرض رجل إلى موضع آخر منه، وهو أقرب إليه، لأنّه يريد أن يتحكم⁽³⁾ عليه في أرضه، فينقل ساقيته من موضع إلى موضع بغير إذنه.

وتليها مسألة الذي يريد أن ينقل الماء الذي يمر على أرضه لغيره إلى موضع آخر من أرضه لمرفق يريده لنفسه من غير ضرر يدخل بذلك على الذي يمر إليه الماء، لأن هذه الأرض أرضه. فالظاهر أنه لا يمنع من نقل مجاري الماء الذي يمر عليه إلى موضع آخر منه لبقعة تكون له في ذلك دون ضرر يدخل بذلك على الذي يمر إليه الماء، فمن لم يقض بالمرفق في هذه المسألة فآخرى أن لا يقضي إليه في المسألة الأولى والثانية. ومن قضى بالمرفق في المسألة الأولى فآخرى أن يقضي به في المسألة الثانية والثالثة. ويتحصل على هذا في الثلاث المسائل أربعة أقوال:

أحدها: أنه يقضى بالمرفق فيها كلها.

.....

(أ) في تـ: يحكم.

= فضلاء الصحابة (- 43 هـ / 663 م).

ر. ترجمته في:

ابن عبد البر: الاستيعاب: 334، 336. ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 112، 113. ابن حجر:

الإصابة: 3: 383، 384. السيوطي: إسعاف المبطا: 37. الزركلي: الأعلام: 7: 318.

(1) خبر قضاء عمر للضحاك خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق (السيوطى: تنوير الحوالك: 218: 2، 219).

(2) سبق تخریجه في م: 46.

والثاني: أنه لا يقضى بالمرفق في واحدة منها.
والثالث: أنه لا يقضى بالمرفق إلا في الثالثة، وهو أظهر الأقوال
وأولاها بالصواب.

والرابع: أنه لا يقضى بالمرفق في الأولى، ويقضى به في الثانية
والثالثة وهو قول ابن نافع وعيسي بن دينار. وبالله التوفيق، لا شريك له.

م - 545 - في اشتراط الخدمة في أصل عقد النكاح، وما يجب في ذلك

وأما السؤال⁽¹⁾ الثالث، فهو فيما وقع للמתاخرين في فسخ النكاح قبل البناء باشتراط الخدمة في العقد، هل يوجد للمتقدمين؟ فلم أقف لهم فيه على شيء إلا نظائرها في اشتراط النفقة فأفسدوا النكاح به قيل: إذا شرط(ب) نفقة مثلها، ولا فرق بين الموضعين، إذ نفقة المثل والخدمة إنما تجبان ويحكم بهما مع البسر لا مع العسر بخلاف اشتراط مجرد النفقة لوجوبها على كل حال، فلم يضر اشتراطهما حسماً وقع في علمك في المسألة في كتاب محمد الوعبي، وإن كان ابن حبيب قد أجاز اشتراط^(170 ب) الوجهين / في مسألة النفقة، وحكاه عن شيوخه. ولا فرق بين الخدمة ونفقة

.....

(أ) في ر: وكتب إليه أيضاً القاضي أبو الفضل عياض بستة أسلوقة من ستة عام تسعة عشر وخمسين منها أن قال وأما السؤال.

(ب) في ر: اشترط، وفي ت: قبل إذا شرط، وفيه خطأ.

(1) ذكر هذه المسألة الونتريسي في المعيار: 3: 106، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: فسخ النكاح بشرط الخدمة في العقد. وذكرها في نفس الجزء: 384، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من زوج ابنته من رجل وشرط عليه في عقد النكاح الإخدام. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 173 ب (ك). وفي الجواب والسؤال تصرف بالاختصار.

المثل، ورأيت ابن الهندي أجاز التزام الخدمة، ولم يذكر في ذلك الطوع. وقال ابن العطار فيها: وكونها على الطوع أصح. يشير إلى الخلاف. فهل هذا كله للمتقدمين أو هو مستقر ومقياس على مسألة النفقة؟ لشيخي الفضل في شرح^(ا) هذه المسألة بما عنده في ذلك إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. والتنظير الذي نظرت به بين المتألتين صحيح عندي على ما ذكرته. وقد اختلف على علمك في الإلزام فقيل: إن الحكم يجب به على الزوج لزوجه كالنفقة تطلق عليه بالعجز عنه، وهو قول ابن الماجشون، وقيل: إنه يجب عليه كالنفقة إلا أنه لا تطلق عليه بالعجز عنه، وهو مذهب ابن القاسم. وذهب ابن حبيب إلى أن الإلزام لا يجب على الزوج لزوجه إلا أن يكون موسرًا، وتكون هي من ذوات الأقدار، فإن لم يكن موسرًا لم يكن عليه إلزامها، وإن كانت من ذوات الأقدار^(ب). فإن لم تكن من ذوات الأقدار لم يكن عليه إلزامها^(ج) وإن كان موسرًا إلا أن يكون من ذوي الأقدار الذين لا يمتهنون نسائهم في الاختدام^(د). فعلى القول باليحاب الإلزام لا تأثير لاشتراطه في صحة عقد النكاح^(هـ)، وعلى القول بأنه لا يجب في موضع ما^(و) لا يصح اشتراطه في الموضع الذي لا يجب فيه، فإن^(ز) وقع كان له^(ح) تأثير في صحة العقد يجب به فسخه قبل الدخول، فإن طاع به الزوج بعد العقد جاز باتفاق، ولم يكن فيه كلام. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....

(ا) في ر: الساقط: في شرح.

(ب) في ر: وإن لم تكن هي من ذوات الأقدار لم يجب عليه إلزامها.

(ج) في ر: الساقط: من: فإن لم تكن من ذوات الأقدار لم يكن عليه إلزامها.

(د) في ر: الألزام.

(هـ) في ر: الساقط: من: فعل القول باليحاب... إلى: عقد النكاح.

(و) في ر: الساقط: ما.

(ز) في ت: بياض مكان: يجب فيه فإن.

(ح) في ر: الساقط: له.

م - 546 - في يمين التهمة اللاحقة في الميراث لمن لا يرث من الرثائب

وأما السؤال الرابع⁽¹⁾ فهو في متوفاة لها ابنة وزوج وأخت ممحورة منقطعة عنها. والمتوفاة معروفة بمال وحلي وحلل لم يوجد منه شيء بعد وفاتها، فقام وصي الأخت يطلبه، وكشف الزوج وابنته له أخرى من غير المتوفاة عن التركة، وزعم أنهما غاباً عليها. فقالت الأخت: وأنا بأي وجه، ولست وارثة معكم، ولا ساكنة في داركم؟ فقال الوصي: إن أختك الوارثة الصغرى رفعت عندك هذه الأسباب لتخفي من التركة حتى تخلص لها وحدها، وتواتلت معها ومع أبيكما على هذا لقطع حق الأخت مع ما يشملكم من الجهل بما يلزم في هذا. ولست أقول: إنك سرقتها ولا غصبتها. هل على هذه البنت المدعى عليها يمين أم لا؟ وكيف إن لم تكن من يتهم سرقه؟ وكيف إن ظهر بعد هذا من تلك الأسباب عند شدة⁽¹⁾ الحاكم شيء مدفون دفن⁽²⁾ ريبة، وكثرت القالة والسماع على هذه البنت بما ذكر، أو بأبشع⁽³⁾ منه إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه:⁽²⁾ تصفحت السؤال ووقفت عليه. واليمين لها لازمة على كل حال. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

.....

(أ) في ر: شهادة.

(ب) في ر: الساقط: دفن.

(ج) في ب: الكلمتان غير واضحتين.

(1) ذكر هذه المسألة الوشريسي في المعيار: 3: 106، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: نسخ النكاح بشرط الخدمة في العقد.

وكروها في نفس الجزء: 384، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من زوج ابته من رجل وشرط عليه في عقد النكاح الإعدام. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 173 ب (ك) وفي الجواب والسؤال تصرف بالاختصار.

(2) أورد الوشريسي عقب الجواب ما يأتي: قال ابن عياض: حكى أبو الأصيع بن سهل في نوازله =

م - 547 - فيما ينشر على الصبيان في الحذاق وشبيهها

وأما السؤال الخامس^(١) فهو فيما ينشر على الصبيان في الحذاق وشبيهها في سمع^(٢) ابن القاسم فيه ما في علمك من الكراهة ورأيت في كتاب القاضي أبي عبد الله التستري المالكي^(٣) إباحة ذلك، وأنه إنما نهي عن النهبة في الحرب، وأن^(٤) صاحب كتاب الاستيعاب حکى ذلك عنه أيضاً، وما علة المنع منه، فإن علته في الحرب معلومة إلا أن يكون عموم النهي فالة أعلم^(٥).

.....

(أ) في تـ، رـ: فإن في سـ.

(ب) في تـ: ورأـ، وهو خطـ.

(ج) في رـ: السـاقـطـ: فالله أعلمـ.

= في نحو من هذه النازلة أنه إن كان المدعى عليه من يقع عليه مثل هذا، ومن لا يدع عن بسط يده بأخذ ما ليس له ومن يجحد حقاً عليه وجيـت اليمـنـ عـلـيـهـ، وإن كان بـضـدـ هـذـاـ الفـضـلـ وـالـصـلـاحـ قـدـ شـهـرـ عـنـهـ فـلـاـ يـمـينـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـ المـدـعـيـ بـوـجـهـ يـوـجـبـ حـقـاـ أوـ لـزـمـ يـمـيـنـاـ. وـقـالـ بـهـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ وـابـنـ وـلـيدـ. وـمـسـأـلـةـ آـخـرـ كـتـابـ الشـفـعـةـ مـنـ الـمـدـوـةـ فـيـ الـذـيـ قـالـ لـيـ: أـخـافـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ بـاعـهـ فـيـ السـرـ، وـأـعـطـاهـ ثـوـابـاـ لـيـقـطـعـ شـفـعـتـيـ وأـرـيدـ أـنـ اـحـلـفـ الـمـتـصـدـقـ عـلـيـهـ فـقـالـ مـالـكـ: إـنـ كـانـ رـجـلـ صـدـقـ لـاـ يـتـهـمـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ فـلـاـ يـمـينـ عـلـيـهـ، إـنـ كـانـ مـتـهـماـ عـلـيـهـ أـحـلـفـ لـهـ.

قال بعض الشيوخ: فيه حجة في مراعاة الشبه في المدعى عليه، وأن من ادعى عليه بدعوى ما لا يشبه ولا تليق به ولا حررت عادته به أنه لا يمين عليه. ورأيت بخط أبي رضي الله عنه أن يحيى بن تمام الفقيه البستي اشتري حصة من حمام كان لرجل يعرف ابن اللونكة فيه حصة فخاف ابن تمام أن يتشفع عليه، فأشهد له البائع بالصدقة، فقام ابن اللونكة بشفعته، فدافنه الفقيه ابن تمام بالصدقة ورفعه إلى القاضي بستة القباعي فأفتى الفقهاء معه أن لا شفعة في الصدقة، فرفع ابن اللونكة أمره إلى الحضرة بقرطبة وكتب إلى ابن المكتوي بصورة المسألة، فكتب بخطه في أسفلها هذه من حيل الفجار، ورأى الشفعة واجبة فنفذ فتياه، وأخذ الشفيع بشفعته.

رـ. الـوـنـشـرـيـسيـ: الـمـعـيـارـ: 10: 238.

(١) ذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 104 أ (و).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر التستري البصري الفقيه المالكي القاضي المؤلف = (ـ 345 هـ/ 956 مـ). رـ. تـرـجمـتـهـ فـيـ:

فالجواب ^(١) عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وفيما ينشر على الصياغ في الحذاق وشبهه تفصيل: أما ما ينشر عليهم ليؤكّل على وجه ما يؤكّل به دون أن يتنهى ^(٢) فانتهابه حرام لا يحل ولا يجوز للنبي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ، وعلة المنع منها بينة وهي استئثار بعضهم لما بحق ^(٣) بعض، وأخذه عن غير طيب نفس منه. وذلك ما لا يحل ولا يجوز، لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكّل، فمن أخذ منه أكثر ^(٤) مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل / فقد أخذ حراماً، وأكل سحتاً لا مرية فيه، ودخل تحت الوعيد في النهي ^(٥).

.....

(أ) في ت: الجواب.

(ب) في ر: دون اتهاب.

(ج) في ت: بها لحق.

= ابن فرحون: الدبياج: 247، 248، مخلوف: الشجرة: 79، 80،
كحالة: معجم المؤلفين: 8، 303.

(١) علق البرزلي على ذلك بما يأتي: قلت: وهذا إذا قدم الطالب لضيافة أو غيرها فلا يأكل إلا بقدر ما يطيه بين يديه، ولا يتعذر إلى جاره في نصيحة إلا بطيب نفس منه، وكذا إذا كان الطعام كثيراً، وأكل أكلاً خارجاً عن المعتاد لا بد من استئذان رب الطعام لا سيما على القول أنه لا يملكه إلا بالازدراد فلا يأخذ منه إلا ما جرت العادة به من باب تخصيص العموم بالعادة ولا يطعم منه هو أو لا غيرها إلا بإذن ربها. وعلى القول أنه يملكه بالتمكّن فيجوز أن يطعم الهرة ونحوها ونص على هذه القرافي في أواخر شرح التقيحات له، ويحمل أن لا يعطي شيئاً من ذلك كله لأجل أنه إنما ملك الانتفاع في نفسه خاصة لا عموم مفعة الطعام من كمال التصرف كما في بعض مسائل الحبس.

وبلغني عن الشيخ الصالح أبي عبد الله الرماح شيخ عصره في بلده أكل معه بعض أهل البدية طعاماً فجاؤه العادة فخاف البدوي الفضيحة، فقال البدوي: يا سيدى يقول الناس: من رأه في أكله رأه في دينه. فقال له: اسكت من رأه في أكله ستر دينه.

ومنه ما يفعل في الأطعمة في بعض الأعراض أو اللائم أو الأعياد من طعام رفيع أو حلاوة، وقد يرى بعض الناس بها المفاخرة وعرضه فقط لا أكله فلا ينبغي أن يحضر فضلاً على أن يكثر من أكله فإن حضر لضوره فلا يأكل منه إلا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة، ولا يجوز الإقدام في الأكل منه إذا لم يصنع لذلك، ومنه إطعام الفجاءة وهو أن يمر الرجل على =

وأما ما يشر عليهم ليتبهبوه فهذا كرمه مالك، وأباحه غيره كما ذكرت، والمباح والمكروه سواء في أنه لا حرج ولا إثم في فعل واحد منهم. وإنما يفترقان في الترك، فرأى مالك - رحمة الله - ترك ذلك أفضل اتباعاً لظواهر الآثار في النهي عن النهبة^(١)، ولم يحرمه، لأن النهي عنده إنما هو في انتهاه ما لم يؤذن في انتهاهه بدليل ما جاء من أن صاحب هدي الرسول ﷺ: قال لرسول الله ﷺ: «كيف أصنع فيما عطب من الهدي؟» فقال له رسول الله ﷺ: «انحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها»^(٢).

وفي حديث آخر أنه قال في بدنات له حين وجبت جنوبيها: «من شاء فليقطع»^(٣) فأباح في هذين الحديدين للناس الذين يحل لهم الهدي أن يأخذوا

.....

(١) في ت: قال: يا رسول الله.

= قوم، أو يدخل عليهم سكني فيجدهم يأكلون فيعرضون عليه ذلك الأكل فقد رأيت في جامع العتبية أنه يكره له الأكل: قال ابن رشد: معناه إذا جهل حال أهله هل تطيب أنفسهم أو لا؟ وإن تحقق عدم طيب أنفسهم بحرم. ولو تحقق طيبها لجاز. ومنه مسألة المدونة في قوله: من مر براع لا ينبغي له أن يستنقبه لبأ. قال أبو حفص: معناه أنه جهل حاله هل تطيب نفسه أم لا؟ للذلك قال: لا ينبغي ولو تحقق أحد الأمرين لبني عليه الحكم والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل **الهبة والصدقة ونحوهما**: 4: 104، 104 ب (و).

(1) ر. أحاديث النهبة التي خرجها ويبحث فيها الطحاوي: مشكل الآثار: 2: 130، 132.

(2) خرجه:

الدارمي عن ناجية الأسلمي صاحب هدي الرسول ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل بدنة عطبت فانحرها ثم ألق نعلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس فليأكلوه»: السنن: كتاب المناسك: باب ستة البدنة إذا عطبت: 461: 1. أحمد: المستند بلفظ: انحره وأغمض نعله في دمه، واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه: 4: 234. أبو داود بلفظ: إن عطب منها شيء، فانحره ثم اصبع نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس: السنن: كتاب المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: ح: 1762 (2) مع معالم السنن للخطابي.

(3) خرجه:

بنحوه أبو داود: السنن: كتاب المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: ح 1765،

(2) 369: 370 مع معالم السنن للخطابي).

منها ما شاءوا^(١) من غير مقدار، ولا قسم معلوم^(٢). وبالله تعالى التوفيق.

م - 548 - فimen أخرج مالاً، فعزل منه شيئاً، وميزه لمسكين، ثم بعد ذلك صرفه لمسكين آخر. وكيف إن كان المال مما جعل إليه تنفيذه من الصدقة؟

وأما السؤال السادس^(٣) فهو في رجل أخرج مالاً ليصدقه^(٤)، فعزل منه شيئاً سماه بلسانه، وميزه لمسكين بعينه^(٥)، ثم بعد ذلك بدا له، فصرفه

.....

(أ) في ت: أن يأخذ منهم من شاء، وهو خطأ.

(ب) في ت: يصدقه.

(ج) في ر: الساقط: بعينه.

(١) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: ومنه ما يفعل في بعض القرى بترك آخر قدان الزرع للذين يلقطون السنبل، ويسمونه عروس القدان، وما ينشره بعض الملوك المتقدمين من الدنانير والدرهم على رؤوس خواصه أو نسائه، ومن حصل في يده شيء مباح له فهو داخل تحت هذا الفصل. وأما طعام الولائم وهي النعيمة والوكيزة والإعذار والنعيمة والعرس والخرس طعام الولادة، والإعذار طعام الختان، والنعيمة طعام القدوم من السفر، والوكيزة طعام البناء، والنعيمة الشاة تذبح في رجب كان الرجل في الجاهلية ينذر إذا بلغت عنمه كذا أن يذبح في رجب عشرة كذا وكذا، وأحكامها مذكورة في كتاب النكاح.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 104 ب، 105 أ (و).

(٢) ذكر هذه المسألة الونثريسي في المعيار: 9: 185 في نوازل الهبات والصدقات والعتق، ولم يعنون لها المخربون إلا بكلمة: مسألة.

وذكرها الوزاني في النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الزكاة: 2: 62، 63. استدل بها أبو القاسم بن خجو، وساقها وحللها واحتاج بما فيها.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحکام: 2: 117، وفي السؤال تلخيص.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 106 ب، 107 أ (و). واستشهد بالجواب الخطاب محتاجاً بما ورد فيه من الالتزام الذي يكون بالكلام النفسي.

فانظر ذلك في كتابه: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 143. وذكرها ميارة في شرحه على العاصمية: 2: 154.

لمسكين^(٤) آخر هل يباح له ذلك أم لا يباح له لتمييزه إياه للمسكين بقوله بخلاف مسألة من أخرج لمسكين كسرة فلم يجده فإن ذلك لم يعطها لمسكين بقول ولا فعل، وفي مسألتنا قد أعطاها بالقول، ووجب طلبها لمسكين، وتمييزت له عنده، فلا يجوز له صرفها إلى غيره؟ وهل صار قوله: هذا لفلان وقد أخرج المال مخرج الصدقة كقوله: تصدقت بهذا على فلان؟ وهل يستوي في هذا ما أخرج الإنسان على هذا الوجه من ماله^(ب) أو ما ميزه لمعين مما يجري من صدقة غيره على بيده، إذ ظهر لي بين الوجهين فرق كما ظهر لي بين المسألتين الأوليين فرق للعلة التي أشرت^(٥) إليها من معنى العطية والصدقة^(٦) وهي مخصوصة بما يملك.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه^(٧). وإن كان هذا الرجل الذي عزل من ماله^(٨) الذي أخرجه للصدقة شيئاً منه لمسكين بعينه سماه له نوى أن يعطيه له، ولم يتبله له بقول ولا نية فيكره^(٩) له أن يصرفه إلى غيره. وإن كان بتله^(١٠) له بقول أو نية فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره وهو ضامن له إن فعل، وكذلك ما جعل إليه تنفيذه مما أخرجه غيره للصدقة سواء ومثله في المعنى الذي يأمر للسائل بشيء أو يخرج به إليه فلا يجده يكره له أن يصرفه إلى ماله، ولا يحرم^(١١) ذلك عليه إن كان إنما نوى^(١٢) أن يعطيه

(أ) في ر: ثم أراد أن يعطيه لمسكين.

(ب) في ر: من مال.

(ج) في ت، ب: أشار.

(د) في ت، ر: الصدقة والعطية.

(هـ) في ر: الساقط: تصفحت السؤال ووقفت عليه.

(و) في ر: من المال. وفي ت: الذي عليه المال الذي.

(ز) في ر: فيكون، وهو خطأ.

(ح) في ر: ويحرم.

(ط) في ر: عليه ذلك إن إنما نوى.

(١) بتله له أي جعله له من الآن.

ر. الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 143.

إياه، ولم يتبه له بقول ولا نية^(١). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 549 - في صفة المفتى، وفي معنى الفتوى، وتقسيم صفات المتسبين إلى العلوم رضي الله عنهم

وكتب إليه - رضي الله عنه - بعض نبهاء^(٤) طلبة العلم من طنجة^(٥) يسأله^(٦) عن شأن الفتوى والمفتى في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسماة ونص^(٧) السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه^(٨) : بسم الله الرحمن الرحيم، [وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً]^(٩).

أيها الإمام الأجل والقدوة التي يقتدي بها^(١٠) ، من إليه العقد والحل، وصلَّ

.....

(أ) في ر: فقهاء.

(ب) في ر: طنجة كلأها الله تعالى.

(ج) في ر: في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسماة يسأله عن شأن الفتوى والمفتى والقاضي الملتمز لمذهب مالك ونص.

(د) في ر: إلى آخره.

(هـ) هذه الزيادة من تـ.

(و) في ر: الذي يقتدي به. وفي تـ: بياض مكان: يقتدي.

(١) ذيل ميارة هذا الجواب بما نصه: تلخص من قول ابن رشد أولاً: يكره له أن يصرفه لغيره. وقوله ثانياً: يكره له أن يصرفه إلى ماله كراهة الوجهين معَاعني دفعه لغير من نوى أو جبه لنفسه، وإنما يعطيه لمن نواه له والناظم أي ابن عاصم إنما قبح رجوعه للملك فقط دون إعطائه للغير فالله أعلم. والتقييع المشار إليه هو ما جاء في قول ابن عاصم في البيت الثاني من هذين البيتين: [رجز].

وما على البت لشخص عينا فهوا له، ومن تعدى ضمنا
وغير ما بت إذ يعيين رجوعه للملك ليس بحسن
ر. ميارة: شرحه على العاصمية: 2: 154، 155.

(٢) طنجة بلد على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء.
ر. الحموي: معجم البلدان: 6: 61، 62.

الله إِلَيْكُمْ^(أ) ما منحك من التأييد بالتأييد، وأكذ ما وهبك من التسديد بالتجديـد.
 وحلى ما أـلـفـكـ التـوفـيقـ مـنـ أـرـدـيـتـهـ^(ب) بـالـعـدـ عـنـ مـوـذـيـةـ صـدـيقـ الإـنـصـافـ
 وـمـرـدـيـتـهـ. وـاجـبـ عـلـىـ مـنـ أـهـمـتـهـ فـيـ يـقـيـنـهـ مـهـمـةـ، وـأـلـمـتـ بـهـ فـيـ دـيـنـهـ مـلـمـةـ أـنـ
 يـتـوـخـىـ أـقـرـبـ الـخـلـقـ فـيـ اـعـقـادـهـ إـلـىـ الـحـقـ، فـيـ سـؤـالـ تـمـجـيدـ وـتـوـقـيرـ بـغـاـيـةـ
 مـاـعـنـدـهـ مـنـ بـحـثـ وـتـنـقـيرـ لـبـرـأـ فـيـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ عـهـدـةـ التـكـلـيفـ، وـيـقـومـ فـيـ الـحـنـيفـيـةـ
 بـالـمـقـامـ الشـرـيفـ. وـقـدـ عـرـضـتـ لـنـاـ مـسـائـلـ مـشـغـلـةـ مـشـكـلـةـ لـمـ نـجـدـ إـلـاـ مـصـباـحـكـ
 لـانـدـفـاعـ ظـلـمـ إـشـكـالـهـ، وـلـمـ نـعـتـقـدـ إـلـاـ رـيـاحـكـ لـانـقـشـاعـ ضـرـمـ إـشـكـالـهـ. وـرـغـبـتـناـ
 إـلـيـكـ - أـحـسـنـ اللهـ ذـكـرـكـ - أـنـ تـنـصـفـ مـاـ رـسـمـنـاـ مـنـهـ، وـتـسـمـحـ بـالـجـوـابـ عـنـهـ أـنـتـ
 إـلـىـ الـذـخـرـ الـكـرـيمـ وـالـأـجـرـ الـعـمـيمـ أـهـدـيـ، وـرـغـبـتـكـ فـيـ الـثـوابـ أـنـفعـ لـدـيـكـ مـنـ
 رـغـبـتـناـ إـلـيـكـ وـأـجـدـيـ، لـاـ زـلـتـ مـوـفـقاـ بـقـدـرـةـ اللهـ وـمـنـهـ تـعـالـىـ.

[قال الفقيه أبو الحسن: هذا السؤال ورد من عند الأديب الأستاذ النبيه
 الذي بطّنجة أبي العباس أحمد بن محمد المري رحمه الله، وكتب معه
 رسالة نقلتها من خط يده هذه نسختها:]

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ الفـقـيـهـ
 الإـمامـ الـأـجـلـ الـمـشاـورـ الـأـفـضـلـ أـبـوـ الـولـيدـ حـرـسـ اللـهـ الـإـسـلـامـ بـحـرـاسـتـهـ مـلـتـزـمـ
 إـعـظـامـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ حـرـسـ اللـهـ بـالـإـمـامـ الـأـجـلـ الـأـثـيـرـ الـمـحـلـ مـعـاهـدـ
 الـإـسـلـامـ، وـأـيـدـ بـعـزـائـمـهـ الـمـيـمـونـةـ وـصـرـائـمـهـ الـمـأـمـونـةـ مـعـاـقـدـ الـأـحـکـامـ، وـأـعـلـىـ
 كـلـمـةـ ذـكـرـهـ فـيـ السـادـةـ الـأـعـلـامـ، وـأـبـقـىـ لـهـ لـسـانـ الصـدـقـ بـقـاءـ الـلـيـالـيـ وـالـأـيـامـ مـنـ
 اـقـبـسـ مـنـ بـعـيـدـ أـدـامـ اللـهـ تـوـقـيـكـ عـلـمـاـ ضـعـفـ اـقـبـاسـهـ، وـإـنـ تـقـطـعـتـ حـرـمـاـ عـلـيـهـ
 أـنـفـاسـهـ فـإـنـ مـاـ صـدـرـ عـنـ الصـدـرـ فـاستـأـذـنـ هـلـىـ إـلـذـنـ بـلـاـ وـاسـطـةـ تـعـاوـنـتـ فـيـ
 إـدـرـاجـهـ وـتـنـوـيـرـ سـرـاجـهـ الـعـبـارـةـ وـالـإـشـارـةـ الـمـسـتـنـارـةـ. فـأـمـاـ الـحـرـوفـ الـمـرـسـوـمةـ
 وـالـظـرـوفـ الـمـوـسـوـمـةـ وـهـيـ السـمـرـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ الـإـمـامـ الـأـجـلـ أـعـانـ اللـهـ عـلـىـ يـدـهـ

.....

(أ) في ت: وصل له لك، وهو خطأ.

(ب) في ت: بياض مكان: أردته.

فإنها تنطق رمزاً، وتمسك عن التفسير عجزاً، فإن استعنت بفهمي عليها، فقد استعنت بقصير لا يدرك، وقصير لا يملك، ومن لي بأن أجد في قطري جليلاً يشفى غليلاً، أسأل الله جل اسمه أن يمد للمسلمين في حياته وسلامة ذاته حتى أرائي لقدح المعرف بين يديه مجيلاً. وممن يطوف بكعبته بكرة وأصيلاً بحول الله تعالى وقدرته، كتبته عن إعظام لذكره الكريم اتخذته خدينا، واعتقدته دينا، واهتمام بالسؤال عن أحواله الغالية لازمه ملزمة الإكبار للشخص والبيان للنص. وطوبته على مسائل من المهمة، الواضح أثراها في الدين والهمة، ورغبي إله إلا تهون رغبتي هذه عليه، وأن يراجع فيما سألت عنه بما يشبه المعهود منه، فعل مأجوراً مشكوراً إن شاء الله عزّ وجلّ وسلام الله سبحانه على حضرة الإمام الأجل مؤكداً، ورحمة الله وبركاته [١].

المسألة الأولى من المسائل المذكورة [في السؤال أولاً : (ب) تذاكر

(171 ب) جماعة^(١) من يتسب^(٢) إلى العلوم، ويتميز عن جملة العوام / بالمحفوظ والمفهوم^(٣) شأن الفتوى والمفتى، وكلاهم يشير إلى نفسه بالاستحقاق وإلى أبناء جنسه بالإخفاق، وأكثروا الخوض في^(٤) الاجتهد والتقليد، والفرق بين

.....

(أ) هذه الزيادة من تـ.

(ب) هذه الزيادة من تـ.

(ج) في رـ: ينسبـ.

(د) في رـ: الساقطـ والمفهومـ.

(هـ) في تـ: بياض مكانـ بالإخفاقـ وأكثرـوا الخوضـ فيـ.

(١) ذكر هذه المسألة الونشرسي في المعيار: 10: 30، 35، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: حوار بين فقهاء طنجة في القرن السادس حول جواز فتوى المقلد. وفي أثنائها جعلوا العنوان الآتي: ابن رشد إمام الغرب الإسلامي وفقيه المجتهد في القرن السادس.

وذكرها البرزلي في النوازل: 1: 13، 4 ب (ك) وعلق عليها بما تجده في آخرها.
وجاء الاستشهاد بها في :

الذكي والبليد، وفيمن التفت عليه أطراف تلك الساعة من لا يسلم لواحد من تلك الجماعة فقال: الفتوى على الإطلاق محظورة وغير محظورة. والتي^(١) هي غير محظورة إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب^(٢) والستة والإجماع والقياس. والغائز بهذه الرتبة هو الفقيه النظار، وليس الفتوى بالفقه المشهور، ولكنها ثمرة معرفة الفقه. فاما الحافظ الذاكر لما في أمهات مسائل مذهبة من الأحكام الشرعية فهو الفقيه المقلد. وقد اختلف العلماء في جواز فتواه، وذلك بشرط أن يكون له من الذكاء والفهمة وسلامة القرىحة ما^(٣) يميز به فيما هو موجود في أمهات مسائل المذهب^(٤) بين ما هو من المذهب، وما ليس من المذهب، ويتميز في المذهب بين ما هو مجمل، وما هو مفسر، ويتميز في الروايات بين ما هو خلاف قول مالك، وما هو خلاف حال، وما هو خلاف لفظ، وبين ما يُبني من الروايات، وبين ما لا يبني. وبالجملة فالمقصود أن يحصل عنده أصل المذهب منقولاً بوجه صحيح، وأن يحصل له في كل ما له أن يفتى به من المذهب يقين أو ظن غالٍ. فإذا نزلت نازلة، وأفتى من هذه صفتة بما وجد^(٥) في كتب مذهبة من مذهبة بالفتوى التي هو عالم بأنها هي المشتملة على حكم النازلة بعلم قاطع أو ظن غالٍ لم ينتزع ذلك من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من الاعتبار فتلك الفتوى هي فتوى التقليد، وذلك المفتى هو الفقيه المقلد. والذي في حفظي عن

.....

(أ) في ر: فالتي.

(ب) في ر: الكاتب، وهو خطأ.

(ج) في ر: مما، وهو خطأ.

(د) في ر، ت: مذهبة.

(هـ) في ر: وجده.

= المهدى الوزانى: النوازل: الجديدة الكبرى: نوازل الحجر: 6، 179، 180.
وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2، 205، 207. وذكرها الخطاب: مواهب
الجليل: 6، 94، 96.

مذهب مالك - رحمة الله - أنه لا يجوز فتواه على الإطلاق، وبه قال جمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل ومن أخذ بقوله. ولا بد للرجلين يعني الناظار والمقلد من الورع في فتواه حتى لا يفتى واحد منهمما في حق جميع الخلق إلا بما هو الحق^(١) عنده.

فاما الفقيه المقلد إذا لم يكن له من الذكاء والفهمة وكمال القرىحة والفطرة ما يميز به ما ذكرناه من الوجوه فليس للفتوى إليه طريق، ولا له هي أربابها فريق، فإذا تعرض للفتوى فقد تعرض لما لا ينبغي، ولعله من الجهال^(ب) المشار إليهم يقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٢). هذا معنى ما وقع في المجلس المذكور، وفيه زيادة تكميل وبيان، فلما سمعته الجماعة المذكورة أنكرته إنكاراً، واعتقدت صاحبه حماراً، وزعم بعضهم أن هذا المذهب

.....

(١) في ر: الحكم.

(ب) في ر: الجهل، وهو خطأ.

(١) خرج:

بنحوه ابن عبد البر يطرق متعددة وألفاظ متعددة في كتابه جامع بيان العلم وفضله: باب ما روی في قبض العلم وذهب العلماء: ١، ١4٨، ١٥١.

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم: ح 100 بلفظ: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العاد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يق عالماً اتخاذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا. (ابن حجر: فتح الباري: ١: 234).

مسلم: الصحيح: كتاب العلم: باب أحاديث أشراط الساعة: بلفظ: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخاذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا. وفي لفظ آخر: إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤوساً جهالاً يفتونهم بغير علم فيصلون وأضلوا.

(الأبي: إكمال الإكمال: ٧: 108).

محال، لأن الأحكام ضرورية الوجود في كل مرة^(أ)، والإمام النظار لا يوجد
البته أو يوجد قليلاً جداً لا يمكن أن يعم بفتواه جميع أقطار المذهب
الواحد^(ب) قال: وقد زعمت أن فتوى التقليد لا يجوز في مذهب مالك، وأن
فتوى الثالث^(ج) لا يجوز في مذهب أحد. فالحاصل عن ذلك أن أقطار
مذهب مالك - رحمة الله - قد عمناها ما لا ينبغي، واستولى عليها الباطل لعلمنا
أنه ليس فيها إمام نظار. قال صاحب الكلام الأول: هذه مغالطة بعد ظهور
الحق، إن الله سبحانه لا يضع الخلق^(د) عبثاً، ولا يجعل الحق خبيثاً، وما دامت
الشريعة لازمة الخطاب للأمة فلا بد لها من إمام، وفي عصرنا جماعة منهم
الفقيه الأجل أبو الوليد بن رشد، أدام الله توفيقه في أقطارنا هذه، فهو إمام
الوقت والحججة على المستفيدين. وتفرق المجلس. فالرغبة إليه أعلى الله كلمة
الحق بلسانه، وميز رجحانها في ميزانه أن يبين لنا ما في المجلس المذكور
من الغلط إن كان، وهل هو جار على أصول مذهب مالك - رحمة الله - أو لا؟
وتمام ذلك أن يذكر لنا صفة المفتى الذي ينبغي أن يكون عليها في عصرنا
هذا، وعلى طريقة أصول المذهب. وبالجملة بين لنا / ما هو اللازم في
مذهب مالك لمن أراد في وقتنا أن يكون مفتياً بمذهب مالك. وكيف الحكم
في القاضي إذا كان ملتزماً للمذهب المالكي، وليس في قطره من نال درجة
الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى. هل تمضي أحكامه، وفتاويهم على
الإطلاق أو ترد^(هـ) على الإطلاق^(هـ)، أو يختلف^(جـ) الجواب وينقسم؟ وكيف^(دـ)

.....
(أ) في ت: مدرة، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: الواحد.

(ج) في ت: الساقط: الثالث.

(د) في ت: الحق، وهو خطأ.

(هـ) في ت: أو يرد.

(و) في بـ: أو ترد على الطلاق: مكررة.

(ز) في تـ: أو يوجب.

(حـ) في تـ: بياض مكان: وينقسم وكيف.

الحكم إن رفع أمره إلى^(١) الوالي الأعلى في قطر من الأقطار الصغار التي لا تشتمل على مبرز في الفتوى أن من فيه من الحاكم^(٢) والفقهاء بالصفة المذكورة؟ هل يقبل قوله، وينظر في كشف ما قاله أو يرد قوله ولا يلتفت إليه؟ بين لنا بطولك ذلك^(٣) مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب أمتع الله المسلمين ببقائه، وزاد في رفعته وعلائه، بما^(٤) هذا نصه: تصفحت - أرشدنا الله وإياك إلى الصواب برحمته^(٥) - جميع ما سالت عنه، ووقفت على ما استفتحت به السؤال من أن جماعة من ينسب إلى العلوم، ويتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تذاكروا شأن الفتوى والمفتى فاختلقو في معنى الفتوى، وفي صفة المفتى. والذي أقول به في هذا أن الجماعة التي ذكرت أنها تتنسب إلى العلوم، وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم إلى ثلاث طوائف^(٦): طائفة منهم اعتنقت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فأخذت أنفسها^(٧) بحفظ مجرد أقوال وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفق في معانيها فتميز الصحيح منها من السقيم. وطائفة اعتنقت صحة مذهبها بما بان لها من صحة أصوله التي بناه

.....

(أ) في ت: رفع رافع إلى.

(ب) في ت: الحكم.

(ج) في ت، ر: الساقط؛ ذلك.

(د) في ت: فأجاب رضي الله عنه على ذلك بما.

(هـ) في ر: الساقط: برحمته.

(و) في ر: نفسها.

(١) أشار إليها واستشهد بهذا التقسيم محمد بن مرزوق في حوابه عن سؤال.
ر. الونشريسي: المعيار: 1: 104، 105.

وأشار إليها القاضي أبو سالم البيزنطي في حوابه عن نازلة نزلت ببعض البوادي حيث قال:
وهم، أي أهل الفتاوى، على طبقات أشار إليها ابن رشد رحمة الله في أجوبته وتقديرها بأوسع
مما ذكر في مطولات الأصول. اهـ.
ر. الونشريسي: المعيار: 10: 376.

عليها، فأخذت نفسها أيضاً بحفظ^(١) مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقّهت في معانيها فلُمِتُ الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول.

وطائفه اعتقدت صحة مذهبه بما بَنَ لها أيضاً من صحة أصوله، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقّهت في معانيها، فلُمِتُ الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول بكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالنسخ منها من المنسوخ والمفصل من المجمل والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقا عليه أو اختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان ما تفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجوه القياس، عارفة بوضع الأدلة فيها مواضعها.

فاما الطائفة الأولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، وإذا لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفيه أن تقلد مالكاً أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم، وأن تعلم من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، فيجوز للذى نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته، ويقلد مالكاً في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضاً إذا لم يجد في عصره من يستفيه في نازلته فيقلده فيها. وإن كانت النازلة قد

.....
(١) في تـ: بتحفظ، وهو خطأ.

علم فيها اختلافاً من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازله فاختلقو عليه فيها، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يأخذ بما شاء من ذلك.

والثاني: أنه يجتهد في ذلك. فيأخذ بقول أعلمهم.

والثالث: أنه يأخذ بأغلظ الأقوال.

وأما الطائفة الثانية فيصبح لها إذا استفتيت أن تفتني بما علمته من قول مالك أو قول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها في خاصتها (172 ب) / الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته، ولا يصبح لها أن تفتني بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصاً من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، وقد بانت له صحته، إذ ليست من كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح لها به قياس الفروع على الأصول.

وأما الطائفة الثالثة فهي التي تصح^(١) لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنّة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها^(ب) وبين النازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها أو على ما قيس عليها. ومن القياس جلي وخففي، لأن المعنى الذي يجمع بين الفرع والأصل قد^(ج) يعلم قطعاً بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وهو على وجوهه، وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب إلا غلبةطن، وهو أيضاً على وجوهه، ولا يرجع إلى القياس الخفي إلا بعد عدم الجلي. وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقق^(د) بالمعرفة به تفاوتاً بعيداً، وتفترق أحواهم أيضاً في جودة الفهم لذلك، وحدة الذهن فيه افتراقاً بعيداً، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية

.....

(أ) في ت: يصح.

(ب) في ت: بينهما، وهو خطأ.

(ج) في ت: فمن، وهو خطأ.

(د) في ت: التحقيق.

والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث شاء. فمن اعتقاد في نفسه أنه من تصح له الفتوى بما أتاه الله عزّ وجلّ من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له إن استفتني أن يفتني. وإذا اعتقد الناس ذلك فيه جاز أن يستفتني. فمن الحظ للرجل ألا يفتني حتى يرى نفسه أهلاً لذلك، ويراه الناس أهلاً على ما حكى عن مالك عن ابن هرمز^(١) أشار بذلك على من استشاره^(٢) السلطان فاستشاره^(٣) في ذلك، وقد أتى ما ذكرناه على ما سالت عنه من بيان ما جرى في المجلس من غلط إن كان، ومن صفات المفتى التي ينبغي أن يكون عليها في هذا العصر، إذ لا تختلف في صفات المفتى التي^(٤) يلزم أن يكون عليها باختلاف الأعصر.

وأما السؤال عن بيان ما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد في هذا الوقت أن يكون مفتياً^(٥) على مذهب مالك فإنه سؤال فاسد، إذ ليس أحد بالخيار في أن يفتني على مذهب مالك ولا على مذهب غيره من العلماء بل يلزم ذلك إذا قام عنده الدليل على صحته، ولا يصح له إن لم يقم عنده الدليل على صحته.

.....

(أ) في تـ: ما استشاره.

(ب) في تـ: الساقط في: السلطان فاستشاره.

(ج) في تـ: الذي.

(د) في رـ: الساقط من: إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول... إلى: أن يكون مفتياً. (وهو إسقاط طويل...).

(١) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني مولى ربعة بن العمارث بن عبد المطلب، تابعي جليل، محدث ثقة وقارئ. كان يكتب المصاحف (ـ 117 هـ / 735 مـ).

ر. ترجمته في:

الذهبي: الكاشف: 2: 189، 190. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6: 290، 291. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 1: 305، 306. السيوطي: إسعاف المبطأ: 27. اليافعي: مرآة الجنان: 1: 350. الزركلي: الأعلام: 4: 116. ابن الجوزي: غاية النهاية: 1: 3810. ترجمة 1632.

ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 153. ابن فتنـ: الوفيات: 113.

والسؤال⁽¹⁾. عن الحكم في القاضي إذا كان ملتزماً للمذهب المالكي، وليس في قطره من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى قد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله، وتفقهت⁽²⁾ فيما حفظته من أقواله فعرفت الصحيح منها من السقيم، ولم تبلغ درجة التحقق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لأنه لا يكون ملتزماً للمذهب المالكي إلا بما بان له من صحة أصوله التيبني⁽³⁾ عليها، ولأنه إذ⁽⁴⁾ لم يكن في نفسه أهلاً للفتوى فإنما ذلك⁽⁵⁾ من أحل أنه لم يبلغ درجة التتحقق⁽⁶⁾ بقياس الفروع على الأصول فسبيل هذا القاضي مما⁽⁷⁾ تمرّ به من نوازل الأحكام التي لا نص عنده فيها من قول مالك أو قول أصحابه قد بانت له صحته إلا يقضى فيها إلا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد، ويعرف وجه القياس إن وجده في بلده، وإلا طلب في غير بلده، فإن قضى فيها برأيه ولا رأي له، أو برأي من لا رأي له كان حكمه موقوفاً على النظر، ويأمر الإمام القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولا كان في بلده من يسوغ له الاجتهاد إلا يقضي فيما سببه الاجتهاد إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد⁽⁸⁾. وبالله تعالى التوفيق.

.....

(أ) في ب: وفهمت.

(ب) في ر: بناه.

(ج) في ت: إذا.

(د) في ت: ذلك. مكررة.

(هـ) في ت: التحقيق.

(و) في ر: فيما.

(1) ذكر هذه المسألة الخطاب: موهب الجليل: 6: 93.

وانظر هناك ما جلبه الخطاب من نقول في المسألة.

(2) علق البرزلي على جواب ابن رشد بما يلي: قلت: ظاهر ما نزعت إليه الطائفة الأولى من السائلين أن الاجتهاد قد انقطع لتعذر تحصيل آلة الاجتهاد لأحد في زمانه، وهو نحو ما سمعنا في المجالس أن الاجتهاد قد انقطع في زمن الإمام المازري من المالكية، ومن زمن عز الدين =

= من الشافعية، وظاهر ما أشار إليه ابن رشد في تفاصيـع هذا الجواب وما ذكر في مسألة ثبوت الدم وولد المقتول صغاراً أن يسألـى بهم حتى يبلغوا فـيـنظروا لأنفسـهـم ولا يـلـفـتوـنـاـ منـ الـبـالـغـينـ منـ العـصـبةـ فـيـ صـغـرـ الـأـلـادـ وـمـخـالـفةـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـهاـ وـاحـتـاجـاجـهـ. وـفـيـ بـعـضـ مـسـائـلـ شـرـحـهـ الكـبـيرـ الـذـيـ يـعـدـ اـخـتـيـارـهـ قـوـلـاـ أـنـ الـاجـتـهـادـ لـمـ يـزـلـ قـائـماـ، وـأـنـ أـهـلـهـ لـمـ يـنـقـضـواـ، وـهـوـ ظـاهـرـ مـاـ كـانـ عـلـىـ شـيـخـنـاـ الإـمامـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـرـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ، وـيـقـولـ: إـذـ حـصـلـ الطـالـبـ التـهـذـيبـ لـلـبـرـادـعـيـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ، وـالـجـزـوليـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـعـرـبـيـةـ، وـيـسـيرـ مـنـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ كـالـمـعـالـمـ لـلـفـخرـ بـنـ الـخـطـيـبـ وـنـحـوـهـاـ حـصـلـتـ لـهـ أـدـاءـ فـيـ الـاجـتـهـادـ، وـيـنـقـلـ ذـلـكـ عـنـ بـعـضـ شـيـوخـهـ، وـبـرـيدـهـ هوـ وـتـحـصـلـ لـهـ الـأـحـكـامـ الـكـبـرـيـ لـعـبـدـ الـحـقـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ.

قلـتـ: لـعـلـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ نـرـعـتـ إـلـيـهـ الطـائـفـةـ الثـالـثـةـ إـذـ لـاـ يـخـلـوـ غالـباـ أـنـ يـوـجـدـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ الـحـوـاـضـرـ، وـهـوـ الـمـقـلـدـ فـيـ كـلـامـ اـبـنـ رـشـدـ، وـهـوـ الـذـيـ يـعـرـفـ جـوـهـهـ الـتـرـجـيـحـ. وـأـمـاـ مـنـ يـعـرـفـ أـدـلـةـ الـاجـتـهـادـ كـلـهـاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـقـلـدـ غـيـرـهـ، وـهـوـ قـلـيلـ لـكـثـرـةـ تـشـعـبـ مـسـائـلـ الـأـحـكـامـ وـكـثـرـهـاـ مـعـ طـوـلـ الزـمـانـ مـنـ أـوـلـ هـذـهـ الـمـلـةـ إـلـىـ الـآنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـأـمـاـ قـولـ اـبـنـ رـشـدـ: إـنـ كـرـاءـ الـأـرـضـ الـمـحـسـيـنـ خـمـسـيـنـ عـامـاـ مـاـ نـصـهـ: إـنـ الـمـعـولـ فـيـماـ يـفـتـنـيـ بـهـ مـاـ جـرـتـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ قـولـ اـبـنـ القـاسـمـ رـحـمـهـ اللهـ لـاـ سـيـماـ الـوـاقـعـ مـنـهـ فـيـ الـمـدـونـةـ ثـمـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ لـغـيـرـهـ هـوـ الـذـيـ سـمـعـنـاـ قـدـيـماـ فـيـ مـجـالـسـ شـيـوخـنـاـ الـذـينـ اـنـتـفـعـنـاـ بـهـ. وـعـلـهـ ذـلـكـ مـاـ جـرـىـ بـهـ الـقـدـرـ مـنـ اـعـتـمـادـ النـاسـ بـهـذـاـ الـمـغـرـبـ فـيـ تـقـهـقـهـ وـمـنـاظـرـتـهـ حـتـىـ أـنـتـ نـفـوسـهـ إـلـيـهـ، وـأـلـفـتـ مـعـانـيـهـ، وـاستـعـكـمـتـ عـنـدـهـمـ صـحـةـ أـصـوـلـهـ وـفـروعـهـ، وـمـاـ سـبـقـ إـلـىـ النـفـسـ أـلـفـتـهـ فـعـسـرـ عـلـيـهـ الـانـفـصـالـ مـنـهـ، وـالـعـدـوـلـ عـنـهـ، وـهـذـاـ مـدـرـكـ بـالـعـادـةـ صـحـيـحـ بـالـخـبـرـ، وـلـذـلـكـ قـلـ قـلـ مـاـ تـرـىـ الـمـتـفـقـهـ لـمـالـكـ الـمـقـدـمـ لـدـرـسـ مـذـهـبـهـ إـلـاـ مـرـتـبـطـاـ بـهـ لـاـ يـرـجـعـ عـنـهـ إـلـىـ مـذـهـبـ غـيـرـهـ، وـكـذـاـ الـحـنـفـيـ وـالـشـافـعـيـ وـغـيـرـهـمـ رـجـوعـهـمـ عـمـاـ تـلـقـواـ بـهـ مـنـ مـذاـهـبـهـمـ، وـقـدـمـوـهـ فـيـ درـاسـتـهـمـ وـتـعـلـمـهـمـ قـلـيلـ لـاـ يـكـادـ يـوـجـدـ إـلـاـ فـيـ النـادـرـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ أـمـرـكـاتـهـ مـنـ شـيـوخـنـاـ الـذـينـ كـانـتـ الـفـتـيـانـ تـدـورـ عـلـيـهـمـ بـقـرـطـبـةـ رـبـيـاـ اـقـتـدـرـواـ فـيـ الـاخـتـيـارـ إـلـىـ مـاـ وـقـعـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـوـاضـحةـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ يـرـونـهـ مـنـ اـخـتـلـافـ أـصـحـابـ مـالـكـ صـحـيـحـاـ، وـأـقـوىـ فـيـ الـنـظـرـ مـنـ غـيـرـهـ. وـرـبـيـاـ جـعـلـ ذـلـكـ بـعـضـهـمـ مـيـلـاـ إـلـىـ خـلـافـ مـنـ تـقـدـمـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ اـهـ. كـلامـهـ.

وـفـيـ أـحـكـامـ اـبـنـ الحاجـ عـنـ الإـشـيـليـ: لـاـ يـفـتـنـيـ بـلـدـنـاـ بـغـيـرـ قـولـ اـبـنـ القـاسـمـ إـلـاـ فـيـ خـمـسـ مـسـائـلـ أـوـ نـحـوـهـاـ: أـخـذـ الـخـصـمـ بـكـفـيـلـ قـبـلـ الشـاهـدـةـ بـوجهـهـ لـيـحـضـرـ عـلـىـ قـولـ أـشـهـبـ، وـتـحـمـلـ الـمـرـأـةـ نـفـقـةـ وـلـدـهـاـ لـزـوجـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـولـينـ عـلـىـ قـولـ الـمـخـزوـميـ. إـمـاضـاءـ مـعـاـمـلـةـ السـفـيـهـ قـبـلـ التـولـيـةـ عـلـيـهـ. وـتـوـقـفـ الـخـصـمـ قـبـلـ إـبـلـاتـ الـطـالـبـ مـلـكـهـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـابـنـ كـنـانـةـ. وـالـلـوـثـ لـفـيفـ النـاسـ يـوـجـبـ الـقـسـامـةـ قـولـ أـصـحـابـ مـالـكـ وـهـوـ أـشـدـ عـنـدـهـمـ مـنـ قـولـ الـمـيـتـ: دـمـيـ عـنـدـ فـلـانـ، وـقـدـ وـاقـعـ اـبـنـ القـاسـمـ عـلـيـهـ، وـعـلـىـ الشـاهـدـ الـعـدـلـ، وـبـهـ أـوجـبـهـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ بـقـوـلـ الـأـوـلـيـاءـ.

وـظـاهـرـ كـلـامـ اـبـنـ رـشـدـ أـنـ الـطـائـفـةـ الـحـافـظـةـ غـيـرـ الـعـارـفـةـ بـجـوـهـهـ الـتـرـجـيـحـ مـقـلـدةـ فـلـاـ يـحـوزـ لـهـ =

م - 550 - من مسائل الشفعة

وكتب إليه - رضي الله عنه - من بعض بلاد الأندلس يسأل فيه عن مسألة⁽¹⁾ من الشفعة ونصه من أوله إلى آخره. الجواب - رضي الله عنك - في امرأة لها ابن وبنته، وكان للولد ابنة فتزوجها رجل، وللمرأة المذكورة مال، فباعت الربع من المال من صهر ابنتها المذكور الذي تزوج حفيتها على أن يسوقه كله إليها سiacة ينعقد عليها النكاح. وتحلت المرأة المذكورة حفيتها بالربع الثاني من المال، وكان البيع والنحللة في وقت واحد، فحصل بيدها النصف، (173) وبيد المرأة النصف فماتت المرأة بنحو من عام / وقبل أن يدخل الزوج بالحفيدة، فوقع بين ولدها وصهره منازعة انحل بسيبها النكاح المذكور على أن يبقى بيد الزوج الربع الذي ابتعاه منها، وسائله للحفيدة المذكورة، أيكون للحفيدة المذكورة، ولمن ورث المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة أم لا؟ بين لنا ذلك ماجوراً مشكوراً إن شاء الله.

فأجاب - رضي الله عنه - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا وقعت المفارقة بينهما قبل الدخول على أن يكون له جميع

= التصدي للفتيا بوجه ويجوز لها في نفسها الاقتداء بما حفظته إن عدم من يرجع له بعض ما حفظه وظاهر مفهوم ما سبق من كلام بعض المفتين أن من لا حفظ له ولا فهم له لا يجوز له التصدي للفتيا لغيره ولا الاقتداء لنفسه بما يظهر له من غير دليل لأنه حكم في الشريعة برأيه وهواء وهو مجتمع عليه، ولا يدخله الخلاف الذي على القاضي الورع الجاهل عند بعض العلماء لأنه بالعلم يسأل، وبالورع يقف لاعتماده على القول به على من يصح له الاعتماد عليه بخلاف هذا الحاكم فهو بل هو أحد القاضيين اللذين في النار، وهو الجاحد الحاكم برأيه، ولقد درست طرق العلم في هذا الزمان، وانعكست الحقائق فصار التقديم لرياسات الشرع ومناصب العلماء المفضول عن الأفضل أو من لا علم عنده لجاه عنده لواله أصل في مناصب الأحكام، ولم يكن أهلاً لذلك.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8:102، في نوازل الشفعة والقسمة، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 151 ب (ص) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

الربع الذي ساقه لزوجه من الأموال فلا تجب الشفعة عليه إلا في نصف ذلك الربع، لأنه هو الذي وجب لها بالعقد، وصح لها بالطلاق قبل الدخول، فرده إليه الأب بالخلع. وأما النصف الباقي منه فلا^(أ) شفعة عليه فيه لبقاءه على ملكه الأول، إذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق إلا نصفه. وإنما تستحق جميعه بالموت أو بالدخول^(ب) على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن الغلة بينهما، والمصيبة منها ما لم يدخل بها، وتكون الشفعة في نصف الربع المذكور بالقيمة للحفيدة المذكورة ولمن ورث المرأة، ويدخل [هو]^(ج) معهم في الشفعة بنصف الباقي على الملك^(د) الأول^(١). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 551 - مسألة عن المرفق، ونفي الضرر

وكتب إليه^(٢) - رضي الله عنه - من كورة جيان بنسخة عقد ثبت في شأن

.....

(أ) في ت: بياض مكان: الباقي منه فلا.

(ب) في ت: أو الدخول.

(ج) في ت: هذه الزيادة.

(د) في ت: الساقط: على الملك.

(١) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ويترجح على القول بأنها تملك الكل بالعقد والطلاق قبل البناء أو الودة كأنه استحقاق لا شفعة في هذا الربع المأخوذ من الخلع. وعلى القول بأنها لا تملك منه شيئاً فيكون أخذنا لا شفعة، فيكون كأنه لم يزل عن ملكه، وسكت عن اجتماع البيع والنكاح في هذا السؤال، وكأنهرأى لما آلت الأمور إلى أن المبيع صار للحفيدة فكانه ليس مبيع شيء ما قال ابن محرز إذا قال له: أزوجك ابتي بمائة على أن تبيعها دارك بمائة أو كانت المعاقدة مع الزوجة نفسها لكان ذلك جائزأ لأن المائة مقابل المائة، وتكون الدار صداقها، وفي هذا نظر، لأن قابض حق الشفعة هنا جدة الحفيدة فليس هنا مقاولة باشيه المسألة الأخرى التي قال فيها: لو كان الولي قال للزوج: أزوجك وليتي بمائة على أن تباعني دارك لكان ذلك فاسداً، لأنه بيع دار ومائة دينار وبضع بمائة دينار. وانظر بقية القول التي أوردها، والأقوال التي أثبتها.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 151 ب، 152 أ (ص).

(٢) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الضرر وجري المياه والبنيان والتقليس =

بنيان بناء رجل في داره، فأصر ذلك بدار جاره، وتحت نسخة العقد سؤال في القضية. ونص ذلك كله من أوله إلى آخر حرف فيه: بسم الله الرحمن الرحيم: نهض عن أمر الفقيه صاحب الأحكام بجيان وأعمالها إلى فلان وفقه الله المسماون أسلف هذا العقد من الشهود^(أ) العارفين بأمور البيان وعيوب الديار وعقود الجدرات إلى دار عيسى بن حزم بن عبد الله بن اليسع الغافقي، ودخلوها، ونظروا إلى الجدار الشرقي من مساحتها الحاجز بين دار عبد الملك^(ب) بن محمد بن معارك العقيلي وبينها^(ج)، وكلتا الدارين بربحة ابن يوسف من مدينة جيان، فدللهم^(د) النظر إليه والعيان أن الجدار المذكور مشترك^(هـ) بينهما بنصفين، ورأوا أن عبد الملك^(ب) المذكور قد رفع على حظه من الجدار غرفة ارتفاع^(و) أربعة أواخ من ألواح البيان بعرف كدانة، وأنها ثالثة الطبقتين تحتها، وكل ذلك على دار عيسى^(ز) المذكور ومواجهها ومقابل بيويتها سفلها وعلوها، ووقفوا على ذلك كله، وأمعنوا النظر إليه، والثبت فيه، وتحققوا أن ما أحدهه عبد الملك^(ب) المذكور من البيان على دار عيسى المذكور ضرر بين لعل يأتي ذكرها، فمن ذلك أن عواصف الرياح مع الأمطار الدائمة تضرب في^(حـ) جدار الغرفة وتتأخره، وتتمكن منه، فيعكس

.....

(أ) في ر: الشهداء.

(ب) في ت: عبد المالك.

(ج) في ر: بينهما.

(د) في ر: فدللهم.

(هـ) في ر: والعيان إلى الجدار المذكور مشتركاً، وفيه خطأ.

(و) في ر: وارتفاعها.

(ز) في ت: دار ابن عيسى، وهو خطأ.

(حـ) في ر: الساقط: في.

= والمديان والحوالة والحملة: 204 ب (ك). وعنونت بالطرة: جدار بين رجلين فبني أحدهما عليه عرصة أضررت بالأخر، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

ماء المطر، ويرجع إلى دار عيسى، ويقع فيها، وينفرش عليها لارتفاع جدار الغرفة وما تحتها، وأنه يتوقع هدمها على دار عيسى المذكور وإفساد ما تحتها بطول المدة، وأنه أظلم عليه ساحتها وبيوتها سفلها وعلوها لامتناع الشمس والضوء من دخولها، إذ الغرفة المحدثة المذكورة في الجهة الشرقية منها، وأن الرياح لا تنزل إليها، ورأوا أن هذا البنيان المحدث أضر بدار عيسى المذكور ^(ا) ضرراً ينقص من ثمنها السادس أو نحوه لما ذكر، وأنه ^(ب) لا يؤمن سقوطها عند هبوب الرياح وتواлиها وهد الزلازل وعواديها. تحقق عندهم جميع ما ذكر تحققاً لا يشكون فيه، ولا يرتابون. شهد بذلك كله من نظر إليه بأمره وفقه الله، وطاف على ذلك وتحقققه، وفحص عليه وذلك في شهر ^(ج) كذا.

السؤال: تصفح - رضي الله عنك - العقد الواقع على هذا السؤال وجميع فصوله على حسب مضمنته من بنيان الغرفة المضرة بدار عيسى المذكور فيه الضرر المفسر فيه. هل ذلك مما يوجب على عبد الملك ^(د) هدم ما بناه. وإذا كان بنيان عبد الملك ^(د) لما بناه بسبب مغيب عيسى المذكور عن جيان، وبغير أمره، وبغير / مقاسمة له منه في الجدار ^(ه) المذكور هل البنيان في ^(173 ب) الطائفة الشرقية مما يخالف البنيان في سائر الطوائف ^(و) لامتناع المنافع من الجهة الشرقية أم ذلك سواء؟ فتأمل ذلك كله وفقك الله، وبين لنا الواجب في ذلك ^(ز).

فأجاب - وفقه الله على ذلك ^(ح) - بما هذا نصه: تصفحت السؤال وما

.....
^(أ) في ر: المذكورة.

^(ب) في ر: أنه.

^(ج) في ر: الساقط: شهر.

^(د) في ت: عبد الملك.

^(ه) في ت: مقاسمة بينهما منه له في الجدار.

^(و) في ت: سائر بنيان الطوائف.

^(ز) في ر: في ذلك يعظم الله أجرك و يجعل دحرك.

^(ح) في ر: الساقط: على ذلك. وفي ت: فأجاب رضي الله عنه على ذلك.

انتسخت فوقه، ووقفت على ذلك كله. وليس هذا من الضرر الذي يجب الحكم بقطعه على المشهور في المذهب. وقد قيل: إن ذلك يجب. فالذى أراه في هذا أن يركب قاضي البلد وفقهاؤه وعدوله إلى هذه الدار فيقفوا^(١) على هذا الضرر، لأن قدره لا يتبيّن إلا بالوقوف عليه، فإن تبيّن لجميعهم تبيّناً لا يشكون فيه أن الضرر الداّخلي على صاحب الدار ببقاء (ب) البناء^(٢) للمعنى التي ذكرت أكثر من الضرر الداّخلي على صاحب البناء بهدم بنائه ومنعه من الارتفاع بهدم^(٣) عليه، وإن لم يهدم، لأن الأصل في هذا^(٤) قول النبي ﷺ: «إذا اجتمع ضرران بقي الأصغر للأكبر». وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه - رضي الله عنه - من شرق الأندلس - حماها^(٥) الله - بثلاث مسائل من الشهادات يسأل الجواب عليها. ونصها.

م - 552 - سؤال فيه ثلاثة مسائل من الشهادات: الأولى وهي متضمنة لتوقف الشاهد على تعجيل الأداء حتى يستثبت

الجواب^(٦) رضي الله عنك في رجل شهد لرجل بشهادة، فقال المشهود

.....

(أ) في ت: فيقف.

(ب) في ت: بياض مكان: بقاء.

(ج) في ر: إن ضرر الدار يبقى البناء.

(د) في ت: العقوم، وهو خطأ.

(هـ) في ت: بياض مكان: الأصل في هذا.

(و) في ت: حماه.

(١) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 220، 222 المسؤال في ص 220 والجواب في ص 221، 222. في نوازل الشهادات ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: نحو ذلك: 2: 155 أ(ك). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

عليه للمشهود له : ما بال هذا الشاهد لم يؤدِ لك هذه الشهادة منذ كذا وكذا ،
 فقال له المشهود له : إنه لتحرى ووسوته^(١) توقف فيها ، وتشتت حتى جاء بنص
 كلامه له مخافة أن يزيد عليك فيه شيئاً لم تقله له . فزعم هذا المشهود عليه
 أن قول هذا المشهود له المنصوص فوق هذا مسقط لشهادة الشاهد لما فيه
 من ذكر الوسوسة ، والمشهود له يقول : لم أرد بذلك الوسوسة التي هي فقد
 العقل في حين من الأحيان ، وإنما أردت أنه^(٢) سمع منك أيها المشهود عليه
 أكثر مما شهد به عليك لكنه^(٣) شك في بعض ذلك فتحرى وتورع ، وأسقط
 من شهادته ما دخله فيه بعض شك ، وإن كان الغالب على ظنه أنه سمعه
 منك ، واحتج على أن هذا اللفظ قد يستعمل في غير فقد العقل لقوله عز
 وجل : ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه﴾^(٤) ، وعلى أن
 الشك الطارئ عليه لا يقدح في شهادته لقوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا
 مسهم طائف من الشيطان تذكروا فَإِذَا هُم مبصرون﴾^(٥) . فهل ترى - رضي الله
 عنك - ما احتاج به هذا المشهود له من ذلك كله صحيحاً ، وتصح شهادة
 الشاهد أم تسقط بما تقدم من قوله ، ويحمل لفظ الموسوس على فقد العقل
 أو نقصه ، ولا يراعي ما اقرن به من التحرى والتشتت؟ بين لنا ذلك بياناً
 شافياً . قد اختلف في هذه النازلة بقطارنا ، وبقي ارتقاب ما يرد من قبلك
 فنتهي إليه ، ونعتمد^(٦) عليه إن شاء الله تعالى .

.....

(أ) في ت: وتوسوسه.

(ب) في ر: الساقط: أنه.

(ج) في ب، ت: لأنه.

(د) في ر: ويحمل.

(١) ق: 16.

(٢) الأعراف: 201.

م - 553 - الثانية وهي متضمنة للتعریف بالمشهود عليه

المسألة الثانية⁽¹⁾ فرجل^(ا) شهد على امرأة متوفاة أنها أوصت في مرضها الذي توفيت فيه لأنتها^(ب) لأمها بثلثها، وأدى الشهادة على ذلك^(ج)، وقطع بمعرفتها، وشهد عليه شاهدان أنه أقر عندهما بعد أداء الشهادة أن هذه المرأة المسممة لم يكن يعرفها قبل ذلك الإشهاد، ولا رأها قط، وإنما عينها له في حين ذلك الإشهاد امرأة وثق بها. فهل ترى ما شهد به الشاهدان عليه مسقط لشهادته في هذه النازلة خاصة، ويكون^(د) كالرجوع عن الشهادة أم تراه إقراراً منه على نفسه فيكون جرحة فيه، وتسقط شهادته في ذلك وفي غيره أم لا؟.

م - 554 - الثالثة وهي متضمنة لتبديل النسب

وأما المسألة الثالثة⁽²⁾ فرجل يعرف جده يتنسب الأموي، ويوجد خطه بذلك كثيراً، وثبت الآن إشهاده على نفسه^(هـ) بذلك، وكان أبوه لا يذكر

.....

(أ) في ر، ت: رجل.

(ب) في ر، ت: لأخيها، وكذلك في المعيار: 10: 221.

(ج) في المعيار: 10: 221: وادعى الشهود على ذلك، وهو خطأ.

(د) في ر: يكون.

(هـ) في ر: وثبت أن الشهادة على نفسه.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 221، 222، في نوازل الشهادات: السؤال بص 221 والجواب بص 222. ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 146 ب (ك). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وفي الجواب بياض قليل.

وأعاد ذكرها في ص 154 أ، وعنونت بالطرة: قفت عن شهد على من لا يعرفه. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 43. والسؤال ملخص.

وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6: 191 واقتبس منها المواق: الناج والإكليل: 6: 190.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 186، في نوازل الشهادات، وعنون لها =

لنفسه نسباً، وإنما يكتب فلان بن فلان، ويقف، ثم هذا الرجل بعد^(١) كذلك، وشهادته الآن عدلان أنها شهاداً معه مجلساً ذكر فيه عن نفسه^(٢) فقال^(ج): إنه / معاذري. فهل ترى - رضي الله عنك - انتسابه الآن معاذرياً بعد (١٧٤) انتساب جده أموياً قدحاً في عدالته، مسقطاً لشهادته أم لا؟.

فأجاب - وفقه الله - على ذلك بما هذا نصه. تصفحت رحمنا الله وإياك
أسئلتك هذه، ووقفت عليها كلها.

الجواب على الأولى: وهي متضمنة لتوقف الشاهد على تعجيل الأداء حتى يستثبت

ولا تبطل^(١) شهادة الشاهد بما ذكرته^(٢) من أن المشهود له قاله، إذ^(م)
قال، له المشهود عليه: لمْ يَؤْدِ شاهدك^(٤) شهادته منذ كذا؟ لأن ما

.....

(أ) في ر: بعدهما.

(ب) في ر: ذكر فيه نسبة.

(ج) في ت: الساقط: فقال.

(د) في ر: ذكر فيه نسبة.

(هـ) في ت: إذا.

(و) في ر: يؤكد شاهدك.

= المخرجون: من يغير نسبة فقول مرة: إنه أموي، ومرة معاذري.
وذكرها البرزلي في النازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: ١٦٧: ب (ك).
وفي السؤال تصرف.

وذكرها الوشنريسي في المعيار: ١١٠: ٢٢٢، في نازل الشهادات، وما عنون لها
المخرجون.

(أ) أشار إليها البرزلي واستفاد منها في جوابه عن سؤال لم يجب عنه ابن رشد وهو: ما تقول في
أنه كثرة منهم الاختراض في الشهادات هل تجوز إمامتهم أم لا؟ وفي سؤال البرزلي: هل
تصح شهادتهم وإمامتهم أم لا؟.

م: 497

وُصْفَتُ^(١) بِهِ شَاهِدَهُ مِنَ التَّحْرِيِّ فِي الشَّهَادَةِ، وَالتَّبْثِيتِ فِيهَا^(ب) [مَمَّا]^(ج) يَقْضِي
عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ مِنَ التَّوْسُوسِ^(د)، وَيَبْيَنُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ وَصْفَهُ بِالْمُبَالَغَةِ
فِي التَّحْرِيِّ فِي الشَّهَادَةِ وَالتَّبْثِيتِ فِيهَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَفَ عَنْ تَعْجِيلِ أَدَائِهَا
بِذَلِكَ^(هـ)، وَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ الشَّاهِدَ أَنْ يَفْعُلَهُ حَتَّى لَا يَشْهُدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ يَقِيْنًا،
وَيَذْكُرُهُ ذَكْرًا صَحِيحًا، وَلَا يَقْدِحُ فِي شَهَادَتِهِ تَوْقِفَهُ عَنْ تَعْجِيلِ أَدَائِهَا لِيَذْكُرَ مَا
لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا إِذَا ذَكَرَهُ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذْكُرَ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١).

وَعَلَى الثَّانِيَةِ: وَهِيَ مُتَضْمِنَةُ لِلتَّعْرِيفِ بِالْمُشَهُودِ عَلَيْهِ

وَأَمَّا الَّذِي شَهَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدِ مَوْتِهَا بِمَا أَوْصَتْ بِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ
يَعْرِفْ عَيْنِهَا حِينَ أَشْهَدَهُ إِلَّا لِقَوْلِ^(٢) امْرَأَةً وَتَقَبَّلَ بِهَا فَشَهَادَتِهِ عَامِلَةً إِذَا كَانَ هُوَ
ابْتَدَأُ سُؤَالَهَا، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ^(٣) قَبْوِلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْتَدَأْ هُوَ
سُؤَالَهَا، إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ لَهُ ابْتِداءً عَلَى سَبِيلِ الشَّهَادَةِ عَنْهُ بِذَلِكَ مِثْلُ أَنَّ
تَكُونَ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَشْهَدَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا بِمَا أَوْصَتْ بِهِ قَدْ أَتَهُ بِامْرَأَةٍ يَعْرَفُهَا بِالثَّقَةِ
فَقَالَتْ لَهُ: هَذِهِ فَلَانَةٌ تَعْرَفُ أَنِّي فَلَانَةُ بْنَ فَلَانَ وَتَعْرَفُكَ بِذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَشْهُدَ عَلَيْهَا بِتَعْبِينِ الْمَرْأَةِ لَهُ إِيَّاهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ عَنْهُ ثَقَةٌ. فَإِنْ

.....

(أ) فِي ر، ت: وَصْفٌ.

(ب) فِي ر، ت: السَّاقِطُ: فِيهَا.

(ج) فِي ت: هَذِهِ الْزِيَادَةُ. وَفِي ر: السَّاقِطُ: مَمَّا.

(د) فِي ر، ت: التَّوْسُوسُ فِيهَا.

(هـ) فِي ر: لِذَلِكَ.

(و) فِي ر: يَقُولُ وَفِي ت: بِقَوْلٍ.

(ز) فِي ت: بِيَاضِ مَكَانٍ: لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ.

(1) البقرة: 281.

جهل وشهد سقطت شهادته عليها^(١)، ولم يكن ذلك جرحة فيه تسقط بها^(٢)
شهادته فيما سوى ذلك^(٣).

وعلى الثالثة: وهي متضمنة لتبديل النسب

وأما الذي شهد عليه أنه قال: أنا معاذري، وقد كان جده ينتسب
فيقول: الأموي، وكان والده لا ينتسب، وإنما كان يكتب فلان بن فلان، ولا
يقول: الفلاني، ثم هو بعده كذلك إلى أن شهد عليه أنه قال: تحققت الآن
من نسيي بالبحث عنه ما لم أعلم به قبل، وما جهله جدي^(٤)، وإنما كان
ينتسب فيقول: الأموي جهلاً منه لجهله بنسبه، لأن العوام يقول: الأموي
نسب واسع، فمن جهل نسبه لم يحط^(٥) في كتابه الأموي^(٦)، وبالله تعالى
ال توفيق.

.....

(أ) في ت: بياض مكان: عليها.

(ب) في ر: به.

(ج) في ر: وجهله جدي.

(د) في ر: لم يحط.

(١) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدمت هذه وما فيها من الخلاف.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 154 أ (ك).

وانظر ما تقدم له في ص 146 ب.

(٢) علق البرزلي على الجواب بقوله: إن كان المعاذري منسوباً إلى معاذ مصر فهو موضع وليس
بما نعت جمع من النسب، لأنه ينتسب ويجتمع النسب إلى القبيلة والبلد معاً أو الصنعة، وإن
كانت قبيلة فالجاري على مسائل القذف إن كان من العرب ونسبه إلى قبيلة ثم نسبه إلى قبيلة
آخر ميائة ولم تدخل تحت الأولى، ولا هي أعم منها فهي جرحة فيه، لأن الحد يقع بالقذف
به إلا أن يثبت عادة كما قال: وإن كانت الأولى تحت الثانية أو العكس من الجنس والنوع أو
العكس فلا يضر، لأنه نسب مرة إلى العموم ثم الشخص، أو العكس، وإن كان ذلك من غير
العرب فانتسب أولاً لقبيلة ثم انتسب لغيرها من عرب أو عجم فلا يضر ذلك، لأن الأعاجم
لا تحفظ أنسابها واعتبر هذا بمسائل القاذف فانظره.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 162 ب (ك) =

مسألة متضمنة لمن أشهد على نفسه أنه متى ابتعاد جارية طول حياة
 زوجه فلانة
 فإنها حرّة لوجه الله العظيم

وسائل^(١) - رضي الله عنه - في رجل أشهد على نفسه أنه متى ابتعاد جارية من جواري الرقيق، وأدخلت في ملكه بأي وجه كان من صدقة أو هبة أو اقتضاء دين^(٢) أو غير ذلك من الوجوه طول حياة زوجه فلانة فإنها حرّة لوجه الله العظيم بأول ما يصح عليها طائعاً بذلك متبرعاً به بعد معرفته بقدر ذلك. ومبلغه في صحة منه وجوازه. فهل ترى - رضي الله عنك - أن يلزمها ما أشهد به على نفسه من ذلك^(٣) كانت الزوجة في عصمتها أو لم تكن بسبب ما قال طول حياة زوجه، ولم يذكر العصمة أو لا يلزمها ذلك إلا طول العصمة أم لا؟

الجواب عليها: تصفحت^(٤) السؤال، ووقفت عليه. وإذا كان هذا^(٥) المشهد على نفسه أراد بقوله: طول حياة زوجه فلانة، ما كانت باقية في عصمته فله نيته، ولا شيء عليه فيما ملك من الإماماء^(٦) بعد فراقه إياها بمبارأة يملكها بها أمر نفسها. وكذلك^(٧) إن لم تكن له نية وكان سبب يمينه معاشرتها إياه على اتخاذه الجواري عليها، وما خشيته من ذلك، هذا فيما بينه وبين الله تعالى. وأما إن فارقها، ثم ملك أمة، ففاقت عليه بما أشهد به على نفسه

.....

(أ) في ر - ت: من دين.

(ب) في ر: الساقط: من ذلك.

(ج) في ر: فأجاب رضي الله عنه تصفحت.

(د) في ر: الساقط: هذا.

(هـ) في ر: الإماماء، وهو خطأ.

(و) في ت: وكذا.

= ور. الونشريسي: المعيار: 10: 186. واستشهد بما في الجواب مع ذكر السؤال أبو الحسن

علي بن عثمان الونشريسي. ر. المعيار: 12: 232.

(١) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله من مسائل الأبيان: 1: 147 ب (ك).

فتلزمه^(أ) اليمين فيما يدعى من النية أو السبب والبساط الذي خرجت عليه يمينه^(إ) وبالله تعالى التوفيق لا شريك له^(ب).

قلت^(ج): إلى هنا^(د) انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها، وأجاب عليها الفقيه الإمام القاضي / أبو الوليد بن رشد شيخنا - رضي الله عنه - (174 ب) مما^(إ) عنيت بجمعه، وقرأت عليه الكثير منها على مرور^(و) الأيام وتعاقب الأعوام، وسمعت من لفظه بعضها، وبعضها يقرأ عليه، ومنها ما هو إجازة غير أن ذلك كله منقول من أصوله بحمد الله إلى أن وقع^(ن) في المرض الذي قضى عليه رحمة الله.

وأنما^(ج) أذكر بعد هذا إن شاء الله تاريخ ابتدائه بإسماع كتابه الكبير كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل العتبية، وإلى أين انتهى منه بالقراءة عليه، وسبب انقطاع تلك القراءة، وعدة أجزائه على نسق القراءة بين يديه، واستجازاتي إياه لنفسني ومن أحب الرواية عنه ممن لم يره ولا سأله ممن ضمه وإياه قيد الحياة، وسفره إلى المغرب وانصرافه

.....

(أ) في ر - ت: فتلزمه.

(ب) في ر: وبالله التوفيق.

(ج) في ت: كتب بالطرة: فف انتهى ما أجاب عنه. أبو الوليد بن رشد.

(د) في ت: قال الفقيه أبو الحسن بن أبي الحسن إلى ه هنا. وفي ر: قال محمد بن أبي الحسن بن إبراهيم بن يحيى رحمة الله وتجاوز عنـه إلى هنا.

(هـ) في ت: فيما.

(و) في ت: وقراءاته عليه على مرور.

(ن) في تـ ر: وتعاقب الأعوام مسألة إلى أن وقع.

(حـ) في تـ: الساقط: وأنا.

(1) علق البرزلي على هذا الجواب بقوله: هذه من المسائل التي تقبل فيها نيتها في القضاء والفتيا لقرب دعواه إما من العرف أو البساط وهي كذلك في المدونة في الطلاق والتمليك جميعاً فينظر في الأهمات.

رـ البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: ١: ١٤٧ ب (كـ).

وإسماعه أيضاً كتاب المقدمات الممهدات^(٤) على المدونة وإلى أين انتهى منه بالسماع وأذكر بعد عدة أجزاء، ومن أكمله عليه بالقراءة والإسماع مما لم يكمله، ثم أذكر مرضه وتاريخ وفاته وسنّه ورثاء واحد من جملة ما رثي به^(ب) ليفف على ذلك من أحّب الوقوف عليه والله المستعان.

ابتدأ - رحمة الله - بإسماع كتاب التحصل المذكور أول المحرم سنة ثمان عشرة وخمسماة بقراءة الفقيه أبي مروان عبد الملك بن مسرة بن عزيز اليعصبي^(١) صاحبنا - أكرمه الله - في الأصل الذي أباوه ليكتب الناس منه، وهو - رضي الله عنه - يمسك المسودة التي نقل ذلك الأصل منها، وقبيل بين يديه بها، وينظر فيها إلى أن انقطع ذلك بالنازل المهم خروج الطاغية ابن رذمير، أهلكه الله، إلى بلاد المسلمين - عصمتها الله - في شهر رمضان معظم سنة تسع عشرة وخمسماة.

وهذا ذكر كتب العتبية وعدد أجزاء الشرح من ذلك: رزمة الشرائع: كتاب الموضوع وشرحه^(ج) جزآن، كتاب الصلاة خمسة أجزاء، كتاب الجنائز: جزء واحد^(د)، كتاب الزكاة جزآن، كتاب الصيام والاعتكاف^(ه) جزء واحد، كتاب الحج جزآن، كتاب الضحايا والعقيقة جزء واحد، كتاب الذبائح والصيد جزء واحد، كتاب الجهاد جزآن، كتاب التجارة إلى أرض العرب

(أ) في ت: الساقط: الممهدات.

(ب) في ت: هذه الزيادة.

(ج) في ت: شرحه.

(د) في ت: هذه الزيادة.

(ه) في ت: الساقط: الاعتكاف.

(١) أبو مروان عبد الملك بن مسرة بن فرج بن خلف بن عزيز اليعصبي الفقيه المالكي جمع بين الحديث والفقه مع الأدب البارع والفضل والدين والورع والتواضع والهدى الصالح (ـ 552 هـ/ 1157 م).

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 348:1. ابن فرحون: الديباج: 157: الضبي: بغية الملتمس: 382.

جزء واحد، كتاب النذور جُزآن، تمت الرزمة عشرين جزءاً.

رزمة النكاح: كتاب النكاح والرضاع خمسة أجزاء، كتاب طلاق السنة جزآن، كتاب الأيمان بالطلاق أربعة أجزاء، كتاب التخمير والتمليلك جزآن، كتاب الطهارة جزء واحد، كتاب الإيلاء واللعان جزء واحد، تمت الرزمة خمسة عشر جزءاً.

رزمة البيوع: كتاب الصرف جزآن، كتاب السلم والأجال جزءان، كتاب العيوب والمرابحة وبيع الخيار جزءان، كتاب الاستبراء وأمهات الأولاد جزء واحد، كتاب جامع البيوع أربعة أجزاء. كتاب الرواحل والدواب جزء واحد، كتاب كراء الدور والأرضين جزء واحد، كتاب تضمين الصناع جزء واحد، كتاب الجعل والإجارة [جزء واحد]^(١)، تمت الرزمة خمسة عشر جزءاً.

رزمة الأقضية: كتاب الأقضية جزآن، كتاب السلطان جزء واحد، كتاب الشهادات أربعة أجزاء، كتاب المديان والتفليس ثلاثة أجزاء، كتاب الهبات والصدقات أربعة أجزاء، كتاب الحبس جزآن، كتاب الرهون جزآن، كتاب السداد والأنهار جزء واحد، كتاب الدعوى والصلح جزء واحد، كتاب الكفالة والحوالة جزء واحد، كتاب البضائع والوكالات جزآن، /كتاب الاستحقاق (١٧٥)^(أ) جزء واحد، كتاب الاستلحاق جزء واحد^(ب)، كتاب الشركة والجوائز والمساقاة جزء واحد، كتاب القسمة والشفعه جزء واحد، كتاب المزارعة والمغارسة جزء واحد، كتاب القراضن جزء واحد، كتاب الغضب جزء واحد، كتاب العدة واللقطة والضوال وتعريف الأباء جزء واحد، كتاب الوديعة والعارية جزء واحد^(ج)، تمت الرزمة اثنين وثلاثين جزءاً.

.....

(أ) في ت: هذه الزيادة.

(ب) في ت: الساقط: من: كتاب البضائع... إلى: واحد.

(ج) في ت: الساقط: كتاب الوديعة والعارية جزء واحد.

= ابن الأبار: معجم أبي علي الصدفي: 253، 254 ابن العماد: شذرات الذهب: 4: 162.

رزمة العتق: كتاب الوصايا خمسة أجزاء، كتاب العتق أربعة أجزاء،
كتاب الخدمة والولاء جزء واحد، كتاب المكاتب جزء واحد^(ا)، كتاب المدبر
جزء واحد، تمت الرزمة الثانية عشر جزءاً.

رزمة الحدود: كتاب الدييات جزءان، كتاب الحدود في السرقة جزء
واحد، كتاب الحدود في القذف، جزء واحد، كتاب المرتدين والمحاربين
جزء واحد، كتاب الجنائيات جزءان. تمت الرزمة سبعة أجزاء.

رزمة الكتاب الجامع: شرح الكتاب الجامع تسعة أجزاء، فكمel^(ب)
كتاب التحصيل وهو مائة جزء واحد وعشرون جزءاً.

فكان^(ج) الذي أتت عليه القراءة من هذا الكتاب ثمانية وتسعين جزءاً
كاملة.

وكانباقي للقراءة من رزمة الحدود ثلاثة أجزاء وهي كتاب الحدود
في السرقة، وكتاب الحدود في القذف والأشربة، وكتاب المرتدين
والمحاربين ورزمة الكتاب الجامع تسعة أجزاء.

فأما أنا فسمعت هذا المقتول^(د) كله من أوله إلى آخره إلى الجزء الرابع
من كتاب الصلاة فإنه لي إجازة وقرأت منها الجزء الثاني والثالث والخامس
بلغطي عليه.

وأما شرح الكتاب الجامع من هذا الديوان فاستبد بقراءته إياه عليه
الفقيه أبو العباس محمد بن أحمد بن قاسم الانصاري صاحبنا التزاماً لمقابلته
معه.

.....

(أ) في ت: الساقط: كتاب المكاتب جزء واحد.

(ب) في ت: وكمل.

(ج) في د: فان.

(د) في ت: بياض مكان: فسمعت هذا المقتول.

ثم اشتغل باله بأمر الطاغية ، فلم يقرأ عليه شيء إلى أن انقضت الكائنة بين المسلمين - نصرهم الله - وبينه - أهلكه الله - يوم الأربعاء الثالث عشر من صفر سنة عشرين وخمسماة بموضع يقال أرنيسول على مقربة من قرطبة وولي على عقبه .

فاستخار الله تعالى القاضي أبو الوليد المذكور في النهوض إلى المغرب مبيناً على أمير المسلمين ، وناصر الدين علي بن يوسف بن تاشفين أدام الله أمره ، وأعز نصره ما الجزيرة عليه .

ولما أزمع على التوجه أول ربيع الأول من السنة سأله غداة يوم الاثنين لليلتين خلتا منه أن يحييني جميع ما يحمله من الكتب المؤلفة في ضرورة العلم بأي وجه حمل من قراءة أو سماع أو منازلة أو إجازة ، وجميع ما ألفه أو وضعه أو أجاب فيه في القديم والحديث ، ولجميع أصحابنا أهل المجلس وغيرهم من طلاب العلم ، ولكل من أحب الحمل من المسلمين ومن ضمته وإياه حياة في هذا العام ليحمل كل ذلك عنه ، ويستنه إليه ، فتبسم واستغرب هذا السؤال ثم قال لي منشرح الصدر طلق الوجه ظاهر التبسم : نعم أنا قد أجزتك ذلك كله ولجميع من سألت ممن أحب الحملعني من جماعة^(١) المسلمين حيث كانوا . نفعنا الله بذلك ، وجعله لوجهه ، فشكرت الله تعالى ، وشكرته على إجابته ، وانصرفت عنه مسروراً والحمد لله . وكان الذي أدل بي^(ب) على ذلك ، وجرأني عليه أنني أفتت بخط أبي بكر بن أبي خيثمة^(٢) - رحمة الله - قد أجزت لأبي زكريا يحيى بن أبي سلمة أن يروي

.....

(أ) في ت: من جميع .

(ب) في ب: أداني .

(١) أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثم البغدادي من حفاظ الحديث ، مؤرخ ثقة ، راوية للأدب (- 279 هـ / 892 م) .

ر. ترجمته في :

ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة 1: 44. ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة 3: 83. الخطيب : تاريخ

عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو [محمد]^(٤) القاسم بن الأصبغ^(١) ومحمد بن عبد الأعلى^(٢) كما سمعناه/مني، وأذنت له في ذلك له ولمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنما أجزت له ذلك، بكتابي هذا وكتب أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال سنة ست وسبعين ومائتين، وما حدثنا به القاضي العدل الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الصدفي^(٣) شيخنا - رضي الله عنه - إجازة، وحدثنا به عنه جماعة من ثقات أصحابنا قال لي أبو الحسن بن الطلاء الشلبي^(٥) منهم،

.....
 (أ) في ت: هذه الزيادة وهي صحيحة.
 (ب) في ت: وهو خطأ.

= بغداد: 4: 162، 164. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 174. ابن حجر: لسان الميزان: 1: 174.
 الزركلي: الأعلام: 1: 123.

(١) أبو محمد قاسم بن أصبع بن محمد بن يوسف القرطبي المعروف بالبياني من أئمة المالكين،
 الحافظ الكبير محدث قرطبة (- 340 هـ/915 م).

ر. ترجمته في:

ابن حجر: لسان الميزان: 4: 458.

السيوطري: بغية الوعاء: 375. الذهبي تذكرة الحفاظ: 3: 67. الصبي: بغية الملتمس:
 447.

الحميدى: جذوة المقتبس: 311، 312.

الزركلي: الأعلام: 7: 6.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الأعلى بن هاشم يعرف بابن الغليظ من أهل العلم والأدب ولدي
 قضاء مالقة ر. ترجمته في:

الحميدى: جذوة المقتبس: 66. ابن بشكوال: الصلة: 2: 509 ترجمته رقم: 1180.

(٣) أبو علي الحسين بن محمد بن فيرة الصدفي المعروف بابن سكررة السرقسطي الفقيه المالكي
 ومحدث الأندلس توفي شهيداً بوقعة قشدة (- 514 هـ/1120 م).

ر. ترجمته في:

عياض: الغنية: 195. الصبي: بغية الملتمس: 269. ابن فرحون: الديباج: 104، 105.

المقري: أزهار الرياض: 3: 151 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 128، 129. الحجوبي:

الفكر السامي: 4: 53. ابن العماد: شذرات الذهب: 43: 6.

(٤) أبو الحسن عبد الملك بن محمد بن هشام بن سعد القيسى يعرف بابن الطلاء من أهل شلب =

وجدت في آخر فهرست أبي الفضل بن خирتون⁽¹⁾ البغدادي في أصل شيخنا أبي علي بخط أبي الفضل بن خيرتون سمع مني جميع هذا الكتاب الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الله الأنصاري⁽²⁾ بقراءة الشيخ أبي علي الحسين بن محمد الصدفي. وقد أجزت لهم جميع ذلك مع سائر ما سمعته من جميع الشيوخ، وما أجيزة لي من جميع العلوم على اختلافها، وقد أجزت لبني هود⁽³⁾ ولمن أحب الرواية عنى من غيرهم وللمقرئ أبي جعفر عبد الوهاب بن محمد الأنصاري⁽⁴⁾ كذلك أن يقولوا كيف شاؤوا من أخبرنا إجازة، وأجاز لنا وكتب أحمد بن الحسين بن خيرتون بن إبراهيم في شهر رمضان من سنة ست وثمانين وأربعينأة. وخرج متوجهاً إلى العدوة غدية يوم الثلاثاء التالي لهذا اليوم، ووصل إلى أمير المسلمين وناصر الدين فلقيه أكرم لقاء، وبقي عنده أبراً بقاء حتى استوعب في مجالس عدة

.....

(١) في ت: لجميع بنى هود.

الراوية الضابط الحافظ الحافل ولـ قضاء حصن مرجيق (ـ 551 هـ/ 1156 م).

ر. ترجمته في: ابن الأبار: المعجم: 251، 253.

(١) أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرتون: أجاز أبو جعفر عبد الوهاب بن محمد الأنصاري من بغداد سنة 486 هـ وفي هذا التاريخ أجاز لجميع المسلمين أهل السنة من كان موجوداً في تلك السنة (ـ 488 هـ/ 1095 م).

ر. الحديث عنه في: ابن الأبار: التكملة: 2: 638، 639. ط. مجريط: 1886. ابن حجر: لسان الميزان: 1: 155، وفي لسان الميزان: أحمد بن الحسن وكذلك في شذرات الذهب لابن العماد: 3: 383.

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الله الأنصاري يعرف بالحزوي من أهل وادي آش (ـ 562 هـ/ 1166 م)، الفقيه المالكي، اللغوي: الأديب. ر. ترجمته في: ابن الأبار: المعجم: 42. ابن فرحون: الدبياج: 57. الثلبي: الأطروحة: 192.

(٣) ر. الحديث عن بنى هود في:

ابن عذاري: البيان المغرب: 3: 221 وما بعدها.

(٤) أبو جعفر عبد الوهاب بن محمد الأنصاري المقرئ من أهل سرقسطة تصدر للإقراء بيده، واستشهاده في وقعة وشقة سنة 489 هـ/ 1096 م.

ابن بشكوال: الصلة: 1: 362. ابن الأبار: التكملة: 2: 638، 639. ط. مجريط: 1886 م.

إيراد ما أزعجه إليه، وتبين ما أوفره عليه، فاعتقد ما قرره لديه، ووعد بالنظر^(ا) لل المسلمين، وانفصل عنه، ووصل قرطبة ضحى يوم الأربعاء الثاني والعشرين من جمادى الأولى من السنة، وأورد على المسلمين ما رأى من أمير المسلمين من حفي الإكرام والخير النام، فسر المسلمون بذلك، وسألناه عشرة أصحابه العودة إلى مجلسه لسماع بقية الشرح أو كتاب المقدمات فاثر رغبة^(ب) من رغبة^(ج) في المقدمات، وابتدا^(د) يقرأنها عليه صاحبنا الفقيه أبو مروان بن مسرة صدر جمادى الآخرة من السنة في الأصل الذي انتسخه - رضي الله عنه - لنفسه، وهو الذي انتسخ الناس منه، وهو يمسك^(هـ) المسودة التي نقل ذلك الأصل منها، وقويل معه بها حتى انتهت من الكتاب كله سبعة وعشرون جزءاً^(ن) الجامع منه في جزأين، وذلك يوم الجمعة الثاني والعشرين من جمادى^(ن) الآخرة المؤرخ بها^(ن) من السنة، وأصبح يوم السبت بعده^(ن) في العلة التي أضجعه مدة أربعة أشهر وتسعة عشر يوماً حتى^(ط) أفضت به إلى قضاء نحبه، ولقاء المرتقب من محظوم ربه^(ي) فتوفي رحمة الله، وأزلقه لديه، وأحضره، أول ليلة الأحد وهو^(يا) ليلة إحدى عشرة من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة.

.....

(ا) في ت: وعد النظر، وهو خطأ.

(ب) في ت: بياض مكان: فاثر رغبة.

(ج) في ت: رغبة.

(د) في ت: بياض مكان: ابتداً.

(هـ) في ت: بياض مكان: يمسك.

(و) في ت؛ وذلك في العشر الأواخر من جمادى.

(ز) في ت: الساقط: بها.

(ح) في ت: الساقط: بعده.

(ط) في ت: مدة أربعة أشهر ونصف شهر حتى.

(ي) في ر: الساقط من: وسمعت من لفظه بعضها... إلى: محترم ربه.

(يا) في ر: وتوفي في أول ليلة الأحد وهي.

وُدْفَنَ غَفْرَ اللَّهِ لَهُ وَجَعَلَ إِلَى خَيْرِ مِنْ قَبْلِهِ وَمِنْ قَبْلِهِ يَوْمُ الْأَحَدِ إِثْرَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ بِمَقْبَرَةِ عَبَّاسٍ بِشَرْقِيِّ مَدِينَةِ قَرْطَبَةِ^(١) بِالرُّوْضَةِ الْمُنْحَازَةِ لَهُمْ^(٢) مَدْفَنٌ
سَلْفَهُ رَحْمَمَهُ اللَّهُ . وَتَولَّ إِمَامَةً^(٣) الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْفَقِيهُ النَّبِيُّ الْفَاضِلُ الشَّبِيْهُ بِهِ
فِي كَرْمِ الْخَلَالِ، وَشَرْفِ الشَّمَائِلِ^(٤) أَبُو الْقَاسِمِ^(٥) ابْنِهِ^(٦) أَكْرَمِهِ اللَّهُ، وَكَانَ
مَشْهُدَهُ حَفِيْلًا وَالْتَّفَجَعَ عَلَيْهِ جَلِيلًا لَمْ يَرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا مَشْهَدًا أَكْثَرَ تَوْلِهَا
وَتَنْفِجَعًا مِنْهُ^(٧) . وَبِحَقِّ فَقْدِ كَانَ - رَحْمَمَهُ اللَّهُ - طَوْدُ عِلْمٍ، وَإِنْسَانٌ فَضْلٌ وَحَلْمٌ،
وَكَوْكَبٌ ذَكَاءٌ وَفَهْمٌ، وَوَاحِدٌ جَلَالَةٌ وَدِيَانَةٌ، وَفَذٌ رَجَاحَةً^(٨) وَأَمَانَةً^(٩) . وَمَا أَعْلَمُ
أَحَدًا أَكْمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابَ غَيْرَ صَاحِبِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَتَيقَ بْنَ
بَسِيلِ^(١٠) مِنْ أَهْلِ الْمَرْيَةِ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ قَاسِمَ نَفْعَهُمَا اللَّهُ
بِذَلِكَ^(١١) .

.....

(١) فِي تِسْ: الساقِطُ: مِنْ: يَوْمِ الْأَحَدِ إِثْرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ... إِلَى: قَرْطَبَةِ.

(ب) فِي دِ: بَهْمِ.

(ج) فِي تِسْ: إِقَامَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(د) فِي رِ: الساقِطُ: وَشَرْفُ الشَّمَائِلِ.

(هـ) فِي تِسْ: بِاللَّطْرَةِ كَتَبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُورَ: ابْنُ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رَشْدٍ.

(و) فِي تِسْ: الساقِطُ: مِنْهُ.

(ز) فِي بِ: وَقْدَرُ رَجَاحَةٍ.

(ح) فِي رِ: وَصِيَانَةٌ.

(ط) فِي رِ: الساقِطُ: مِنْ: وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا... إِلَى: بِذَلِكَ.

(١) أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ... بْنُ رَشْدِ الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ فَاضِيِّ الْجَمَاعَةِ
بِقَرْطَبَةِ . رُوِيَّ عَنْ أَبِيهِ الْفَقِيهِ الْجَلِيلِ وَلَازِمِهِ طَوِيلًا، وَأَكْثَرُ عَنْهُ، وَكَانَ خَيْرًا دَخْلَ مَدِينَةِ فَاسِ
وَكَانَ عَالَمًا عَاقِلًا مُحِبًّا إِلَى النَّاسِ بَارِأَ بَهْمٍ طَالِبًا لِلسلامَةِ مِنْهُمْ (١١٦٨ هـ / ٥٦٣ م).

ر. تَرْجِمَتْهُ فِي:

ابن بشكوال: الصلة: 1: 85. الضي: بغية الملتمس: 668. التباхи: تاريخ قضاء
الأندلس: 111. مخلوف: الشجرة 146. ابن فرحون: الديباج. 279. ابن الفاضي: جذوة
الاقباس: 69، 70.

(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَتَيقٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَسِيلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَرْيَةِ كَانَ مِنَ الْمُتَفَقِّهِينَ.
ر. تَرْجِمَتْهُ فِي: ابن الأبار: المعجم: 1: 181: تَرْجِمَتْهُ رقم: 642.

(176) وتوفي رحمه الله، وأدنى إليه مكانه / وفتح لقديوم روحه جنائه، وقد أتى على سبعين سنة، لأنى سمعته يسأل، وأنا حاضر، عن مولده فقال: ولدت سنة خمسين وأربعين^(١). كمل الكتاب بحمد الله تعالى، وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم وذلك في يوم الثلاثاء الثاني عشر لصفر من عام اثنين وعشرين وسبعيناً على يدي العبد، الفقير إلى رحمة رب الراجي عظيم عفوه أحمد بن علي الدرعي نفعه الله. انتهت معارضته بأصله المتتسخ منه، والحمد لله كما يجب لجلاله، والصلة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآلـهـ.

وتبارى الأدباء والشعراء في تأييـهـ^(٢) فممن أحسن ولم يزل وأجاد، وقصد الاقتصاد^(٣) الأستاذ الأديب أبو الطاهر محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي^(٤) صاحبنا حرسه الله، وهذه كلمته^(٥) (كامل):

يا هل أقض عليك ذاك المضجع
أم هل بسوى النجيع المدمع
فلقد سما لك والحوادث جمة
نبأ تخر له الجبال الخشوع
رزء أجل^(٦) على^(٧) الرزايا بعده
فالقرح من نكـإـ عليه أوجع
أودي ابن رشد والرشاد وإنما
أهوى به طود، وأجدب ممرع
أودي فأية مقلة لم تبكـهـ
بل كل قلب والـهـ متضجع

.....

(أ) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه: مولد أبي الوليد سنة 450.

(ب) في رـ: رثائهـ.

(ج) في رـ: الساقطـ: وقصد الاقتصادـ.

(د) في رـ: رحـمهـ اللهـ فقالـ.

(هـ) في تـ: أـجـالـ.

(وـ) في رـ: عنـ.

(١) أبو الطاهر محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي فقيه مالكي كان مقدماً في اللغة والعربية - 538هـ / 1143مـ. رـ. ترجمته في:

ابن بشكوالـ: الصلةـ: 2ـ. ابن الأبارـ: المعجمـ: 140ـ وما بعدهـ.

عنه الردى حتى العَمَامِ الْوَقْعِ
 لو أن وَجَدَ فِي مصايبك ينفع
 ما زال من مسک التقى يتضُّرُّ
 عنك العداة ولا تعذر يرقع ^(ب)
 وبشيه منك الکريم الأروع
 عجباً لشمس بعد فقدك نطلع
 فلقد يرى بك وهو أزهر أسطع ^(ج)
 يذکو على مر الزمان ويتصع
 ما زال يفرق بالصواب ويصدع
 نهج الهدى وهو الطريق المهيئ
 دنيا تغُرُّ أخَا الحِيَاةِ وتخدع
 والناس في الدنيا ذئاب جُحُونٍ
 يجري إلى أمد النجاة فيسرع
 قد قام منك به ذراع أوسع
 أمسى سواك به يذلل ويختضع
 فوق السنهى تعلو الرجال وتفرع
 تستن في نشر الكمال وتمرع
 وتضل وهي على العمارة بلقوع

ولقد بكاه وليت ذلك دافع
 أباً الوليد وكل قلب واجد
 فَطَوْيَتْ ^(أ) من ثوب الحياة مطهراً
 ومضيت لا ثوب الثناء مقلص
 لكن مضيت وبرد فضلك سابع
 يا آفلاً غربت به شمس الضحى
 إن يَدْجُعْ بعده كل نادٌ مشرقٌ
 ولقد تركت بها شهاباً ثاقباً
 علم ^(د) كما وضع الصباح لنظر
 وهو الدليل إذا تحير سالك
 رغبت إلينك وأنت عنها راغب
 ولقد زهدت ^(ه) بها وحملتك ^(و) راجع
 فازت قداحك واللبيب مشمر
 ولسرب خطب لليسالي فادح
 فقربيته عز ^(ب) الکريم وربما
 حتى سموت إلى مراتبك التي
 قد كانت الدنيا قبيل وفاته
 فالليوم ت عشر بالخيار حيادها

.....

- (أ) في ت: لطويت.
- (ب) في ر: العداة ولا تعذر برقع.
- (ج) في ر: يسطع.
- (د) في ر: علماء.
- (ه) في ت: بياض مكان: زهدت.
- (و) في ت: وحدك، وهو خطأ.
- (ز) في ت: عند.

وتركت أفراس الحاليب (أ) تطلع
إن المنية منهل أو مشرع
سحاء تهمي بالعشى وتهمع
رتب العلي ، فلك المعلم الأرفع

الله أنت بها وقد حزت المدى
عزا بربئك يا محمد في الورى
فسقى ثراك ، وكان مثلك للرضى
وأحلك الرحمن من رضوانه

.....

(أ) في تـ: الحاليب.

المجموعـة الثانـية

* الملحق الأول:

فتاوی انفردت بها مخطوطتنا تونس والرباط

م - 556 - في إعراب قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾
 وسئل^(١) - رضي الله عنه - عن إعراب قوله تعالى^(٢): ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ
 خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾^(٣). وما^(ب) وجه إعراب أبي محمد^(٤) مكي^(ج) وأبي عبد الله بن
 أبي العافية وأبي العباس الكناني^(٥) - رحمهم الله - إن كان^(د) صحيحًا أم لا؟

 (أ) في كـ: قول الله تعالى.
 (ب) في رـ: ما.
 (ج) في تـ: مكي رحمه الله.
 (د) في رـ: رحمه الله فيه إن كان.

(١) هذه المسألة موجودة في كـ: م 205 (ص 74 أ)، وفي رـ: م (347).
 وذكرها البرزلي: النوازل من مسائل الدماء والحدود والجنيات والعقوبات: 4: 258 أ،
 258 ب (و). وعوانت بالطرة: قف على إعراب قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾،
 وعن إعراب مكي. وأعادها ضمن مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4: 335 أ، 335 ب
 (و).

(٢) القمر: 49.

(٣) أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي التبرزياني الفقيه المانكي المشاور غالب عليه علم القرآن
 توفي بقرطبة سنة 437 هـ / 1405 م.

ر. ترجمته في:

عياض: المدارك: 4: 737، 738.

ابن سعيد: المغرب في حل المغرب: 1: 109، 108.
 محلوف: الشجرة: 107، 108.

(٤) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عيسى الكناني يعرف بالبئرس، من أهل قرطبة.

فأجاب على ذلك بأن قال: سألت^(١) - وفقنا الله وإياك - عما تضمنته الأجوية المأثورة عن أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي^(٢) والفقيhein^(ج) الأستاذين أبي عبد الله بن أبي العافية وأبي العباس الكناني في إعراب قول الله تعالى^(٣): «إنا كل شيء خلقناه بقدر»^(٤)، من تعلق أهل الاعتزال به^(م) فيما يذهبون إليه من أن العباد خالقون لأعمالهم بقراءة من قرأ من الشواذ^(٥): «إنا كل شيء خلقناه بقدر» برفع كل على ما تحتمله الآية على ذلك في الإعراب من كون خلقناه صفة لشيء هل ذلك صحيح أم لا؟ وما وجهه إن كان صحيحاً فالذي أقول به في ذلك: أنه لا تعلق لأهل الاعتزال في هذه الآية على حال، وإنما فيها على قراءة العامة بتصب كل دليل عليهم لأهل السنة وحجة ظاهرة في أن الله تعالى^(٦) خالق أفعال^(٧) العباد وأما على قراءة من قرأ برفع كل فيسقط الدليل^(٨) الذي لأهل السنة عليهم من الآية من غير أن يكون لهم فيها تعلق، ودليل على التأويل الذي ذكرت من كون خلقناه

.....

- (أ) في ر: فأجاب أباه الله سألت.
- (ب) في ت: بياض مكان: القيسي.
- (ج) في ر: في الفقيهين، وهو خطأ.
- (د) في ر: قوله تعالى.
- (هـ) في ت: الساقط: به.
- (و) في ر: الساقط: كلمة: تعالى.
- (ز) في ر: لأفعال.
- (ح) في ت: يسقط الدليل.

= برع في النحو واللغة والأداب (ـ 495 هـ / 1101، 1102 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 74.

(1) القمر: 49.

(2) قرأ أبو السماء: كل بالرفع على الابتداء.
ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 17: 147.

صفة لشيء، وثبتت^(١) الدليل الذي لأهل السنة عليهم فيها على تأويل آخر من جهة الإعراب أيضاً، هذا أظهر التأويلين وأولاًهما بالصواب. وبيان هذا الذي ذكرناه أن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرٍ﴾^(٢) على قراءة العامة بتصب كل عموم في أن الله خلق كل شيء من الأشياء بقدرها، لأن كلا المضافة إلى شيء مفعولة بإضمamar فعل يفسر ذلك خلقناه بتقدير الكلام إنما خلقنا كل شيء بقدر معناه^(٣) إنما خلقنا كل شيء مخلوق بقدر، لأن الله تعالى وصفاته غير مخلوقة فهي من العموم المذكور^(٤) بالعقل مخصوصة. وإذا خص من العموم شيء بقى ما بعد المخصوص على عمومه فاقتضت الآية بحق حملها على ما بقى من عمومها بعد ما خص منها أن الله تعالى خالق لجميع المخلوقات وتناولت الأقوال والأفعال كما تناولت الجواهر والأجسام، فصح بذلك الدليل لأهل السنة على أهل الاعتزاز.

وأما قوله: إنما كل شيء خلقناه بقدر على قراءة من قرأ إنما كل برفع كل فيحتمل وجهين من الإعراب^(٥):

أحدهما: أن يكون خلقناه خبراً للمبتدأ وبقدر صفة للخلق، كأنه قال:
كل شيء مخلوق مختص مقدر^(٦).

والثاني: أن يكون خلقناه صفة لشيء وبقدر خبر للمبتدأ، كأنه قال:
كل شيء مخلوق بقدر^(٧).

.....

(أ) في ر: وثبت.

(ب) في ر: معناه.

(ج) في ر: المذكورة.

(د) في ر: من اعراب.

(هـ) في ت: مخلوق مقدر.

(و) في ر: الساقط من: الثاني . . إلى : مقدر.

(١) القمر: 49.

فاما الوجه الأول وهو أن يكون خلقناه خبراً للمبتدأ فالآية تقتضي العوم، لأن الفائدة في الخبر، فإذا خص منها بالعقل ما استحال أن يكون مخلوقاً كان الباقى على عمومه، وتناول الأفعال كما تناول الجواهر والأجسام، فصح بذلك أيضاً الدليل لأهل السنة على أهل الاعتزال.

وأما الوجه الثاني وهو أن يكون خلقناه صفة لشيء، وبقدر خبر للمبتدأ فيبطل به العوم، لأن الوصف للجملة يخرج^(١) منها ما ليس على تلك الصفة. ألا ترى أن الرجل إذا قال: كل عبد لي حر فجميع عبيده أحرار، لأنهم قد عهم بالحرية. وإذا قال: كل عبد لي أذنت له في التجارة فهو حر فلم يعمهم لأنهم قد أخرج عنهم عن الحرية من ليس بمأذون له في التجارة، فكذلك إذا جعلت خلقناه صفة لشيء لم تكن عامة في خلق كل شيء بقدر، لأنهم قد أخرج منها^(ب) مالم يخلق، فأهل السنة يقولون: إن^(ج) الذي لم يخلق منها^(د) هو نفسه^(هـ) وصفاته وأهل الاعتزال يقولون: إن الذي لم يخلق منها هو نفسه^(هـ) وأفعال العباد فلا دليل لواحد منهم على ما يدعوه وهذا بين. ألا ترى^(و) أن الذي قال: كل عبد لي أذنت له في التجارة فهو حر لو أدعى عبد من عبيده أنه أذن له في التجارة ليتشوف بذلك الحرية، وأنكر سيده أن يكون^(ز) أذن له في التجارة ليستديم عبيديته لم يكن في قول السيد: كل عبد لي أذنت له في التجارة فهو حر ما يدل على أنه أذن له في التجارة على ما قال العبد ولا على أنه لم يأذن له فيها على ما قال السيد، ولو جب أن

.....

(أ) في ر: فخرج.

(ب) في ر: عنها.

(ج) في ر: الساقط: أن.

(د) في ر: منه.

(هـ) في ر: بنفسه، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط: ألا ترى.

(ز) في ر: وأنكر عليه أن يكون.

يرجع^(١) في ذلك إلى سائر أئمة الشرع من بينة أو إقرار واستصحاب حال فكذلك مسألتنا إذا لم يكن في الآية^(٢) دليل على هذه القراءة والتأويل رجعنا^(٣) إلى سائر الأدلة، وهي بحمد الله كثيرة بينة^(٤) جلية في القرآن والسنن الواردة عن^(٥) الرسول ﷺ، وأدلة العقول. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 557 - نكاح المتعة ورأي المتأخرين فيها

مسألة^(١) نكاح^(٢) من مدينة بطليوس. سئل^(٣) الفقيه الإمام القاضي أبو الوليد - رحمه الله - عن رجل من أهل العلم والمعرفة الصحيحة تزوج امرأة نكاح

.....

(أ) في ر: يسمع.

(ب) في ت: بياض مكان: إذا لم يكن في الآية.

(ج) في ت: رجعواها.

(د) في ر: الساقط: بينة.

(هـ) في ر: على.

(و) في ت: كتب بالطرة: أعرف من مسائل النكاح.

(١) هذه المسألة موجودة في ت: م 12 (ص 13 أ) وفي ر: م 83 (ص 56).

(٢) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3، 393: 396 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: نكاح المتعة ورأي المتأخرين فيها.

وذيلها برأي ابن العربي في القبس وهو التالي: نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة فإنه نسخ مرتين. كان مباحا في صدر الإسلام، ثم نهى النبي - عليه السلام - عنه يوم خيبر، ثم أباحه في غزوة حنين، ثم حرمه بعد ذلك. بين لنا ذلك مسلم من طريق الربيع بن سمرة الجهني، وليس لها اخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك. وقد كان ابن العباس يقولها ثم ثبت رجوعه عنها. فانعقد الإجماع على تحريمها: فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب.

وفي رواية أخرى عن مالك لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المذنبين عن مالك أنهما ليسا سواء وهذا ضعيف وقد بناه في أصول الفقه =

متعة إلى أجل مسمى بلا ولد ولا صداق إلا نصف درهم من هذه القرارات
 اليوسفية، وأقر عند المحاكم بوطئها، وكلف إثبات البينة على ما ادعى من هذه
 النكاح، فأقام شاهدين غير عدلين، فقال له رجل من أهل المجلس: أما
 كفى أنك تزوجت نكاح المتعة، وهو حرام، وأوقعته بلا ولد ولا صداق. ما
 أنت إلا زان، فقال الناكح: لا أنكر تحريم نكاح المتعة غير أني تعلقت بما
 يحكى فيه من الخلاف عن ابن عباس وغيره. وسبب هذا الزواج أني علقتها،
 وكانت ممن لا يقدر على زوجها صحيحاً مخافة أبي ليس كان يتركني، ولا
 كانت تصلح لمثلي، فرأيت التعلق بالاختلاف المذكور خيراً من الزنى
 وقولكم: بلا صداق فالقاتل بجواز المتعة لا حد عنده لأقل الصداق، وقولكم:
 ما أشهد عدولأً لم أقدر أن أكشف الأمر إلى غيرهما، فرأيت أن أصنع ذلك

= وحققتنا أنهما سواء في العمل وإن افترقا في العلم.
 وأما نكاح المتعة فهو أكثر من ذلك كله وأقوى، فإن تحريمه ثبت بإجماع الأمة. والإجماع
 أكبر من الخبر أحد. وأضاف كلام ابن عرفة الآتي: ابن عرفة وفي كونه بالولي والبيضة
 كالصحيح وسقوطهما قولان لابن رشد وأبي عمر: نقل أبو عمر قول ابن عباس: يرحم الله
 عمر ما كانت المتعة من الله إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد عليه السلام لولا نهي عمر ما احتاج
 للزنى إلا شقي. ابن مرزوق: وكان ابن عباس رضي الله عنه يتأنى في إباحة نكاح المتعة
 للمضطرب إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه فامسكت عن الفتوى به.
 روي عن سعيد بن جبير قال: قلت: لابن عباس: ما صنعت؟ و بم أفتئت؟ فقد سارت
 بفتوائه الركبان وقالت فيه الشعراة؟ قال: وما قالت؟ قلت: قالوا: [بسط].

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
 هل لك في رخصة الإطلاق ناعمة تكون مشواك حتى مرجع الناس
 فقال ابن عباس: إنما الله وإنما إليه راجعون، والله ما بهذا أفتئت، ولا هذا أردت ولا أححلت إلا
 مثل ما أحل الله من الميتة والمدم ولحم الخنزير أهـ.
 ابن عرفة: وفي بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور. أبو عمر: وأصحابه من أهل مكة
 واليمين يرونها حلالـ أهـ.

ر. الونشريسي: المعيار: 3، 395، 396.

وذكر هذه المسألة الونشريسي استشهاداً في فتوى فانظر ذلك في: 4: 495 ثم 504، 505.
 وذكرها البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 172: 1 بـ (ك). وفي الطرة: عنونت قفـ
 رجل تزوج امرأة نكاح متعة. وفي السؤال والجواب تصرف.

كله ولا أزني، ولعل الله يقبل هذا العذر. فالرغبة إلى فضل الفقيه الجواب في هذه المسألة.

فجواب فيها - رضي الله عنه - : تصفحت - عصمنا الله وإياك - سؤالك هذا ووقفت عليه. ونکاح المتعة الذي نهى عنه النبي ﷺ وحرمه أجمع العلماء على تحريمه إلا من شد منهم، فلم يعتد بخلافه منهم، هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم بولي وصدق وشهيدي عدل، فتكون أمور الزوجية كلها قائمة بينهما إلى ذلك الأجل ما عدا الميراث. وأما من توافق مع امرأة فيما بينه وبينها على أن يطأها ويستمتع بها مدة من الزمان على شيء يبذل لها من ماله فليس ذلك بنکاح المتعة وإن سمياها نکاحاً، وإنما هو زنى. فالواجب أن يحد هذا الرجل الذي سالت عنه حد الزنى ، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكرأ لإقراره بوطء المرأة التي عثر على كونه معها، إذ ليس ما زعمه من أنه نکحها نکاح المتعة للوجه الذي ذكر بشبهة تسقط عنه الحد. إذ لم يشهد له بذلك من تجوز شهادته، ولا كان دخوله بها على وجه النکاح الذي زعم فاشياً منتشرًا معلوماً. وينبغي إن كان بكرأ أن يضرب بعد إقامة الحد عليه الضرب الوجع ويسجن السجن الطويل لاستخفافه بالدين وإلباشه على المسلمين. وما ذكرت عنه من المعرفة والطلب حجة عليه يوجب له الخزي في الدنيا والآخرة وتنزله أسوأ المنازل، لأنه عرف الحق فعانده، والصواب فخالفه، والمحظوظ فاقتصره افتراء على الله واستخفافاً بحدوده وتلاعباً بدينه. وقد روي أن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة عالماً لم يتتفع بعلمه⁽¹⁾. فكيف بمن أضرت به معرفته، وتطرق بها إلى مواقعة⁽²⁾ المحظوظ ومخالفة الجمهور⁽²⁾ والله أسأل العصمة والتوفيق.

.....

(أ) في نوازل البرزلي : ١: ١٧٢ ب: إلى موافقة، وهو خطأ.

(١) خرجه: في الترغيب والترهيب: وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه». رواه الطبراني في الصغير والبيهقي . ر. المندرى: الترغيب والترهيب: ١: ١٢٧.

(٢) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ما ذكره من تفسير نکاح المتعة عليه جمهور علماء =

م - 558 - فيمن استلحقه رجالان فأنفقا عليه وهو صغير، ثم افتقر
هذان الرجالان أو أحدهما، هل
يلزمه الإنفاق عليهما إذا كبر؟

مسألة^(١) نفقة^(٢) من استلحقه رجالان. انظر إذا كبر صغير وقد استلحقه
رجالان، وأنفقا عليه حتى كبر، فافتقر هذان الرجالان. هل عليه نفقتها أم لا
أو افتقر أحدهما؟

الظاهر أنه لا يخرج إذا افتقر إلا نفقة رجل واحد يقتسمانها بينهما بعد

.....

(أ) في ت: كتب بالطرة. أعرف من استلحقه رجالان فافتقدا هل عليه نفقتها معاً أم نفقة
واحدة؟

= العذهب المتقدمين والمتاخرين. ولابن عبد البر في التمهيد نحو مما ذكر هذا الرجل. وما
ذكره عن ابن عباس الصحيح أنه رجع عنه حين علم في قوله الشعر. وروي عنه أنه أباح ما
دعت الضرورة إليه كأكل الميتة. وعلى قوله الأول عامدة الشيعة، ذكره المازري في المعلم.
وسمعت أن أهالي جربة من الشيعة اليوم على ذلك بيت مع المرأة باسم النكاح، ويقال:
تزوج فلان فلانة بغير شهود نسبه ما ذكر في التمهيد.

وقد ذكر القرافي أن الأخذ بالشخص جائز ما لم يؤد إلى صورة مجمع عليها مثل هذا النكاح
فيكون مجمعاً على تحريميه. وعلى هذا أفتى ابن رشد بما نقدم، وهو الصواب، ولم يعتبر
شهادة من ليس بعدل في درء الحد. ذكره اللخمي وابن يونس في كتاب النكاح. من هنا من
تزوج وفي نفسه أنه يفارق وقتاً ما معيناً أو مبهمًا فمن أصيغ أنه ليس بحرام لكنه يكره، وروي
عن بعض السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ووقوع الفرقة فيه عند الأجل
بغير طلاق وليس هذا حكم الزوجية عند جماعة المسلمين.

ومن استمتع بالزوجة عالماً بالتحريم لا يجد ولا يعاقب قاله في المدونة. وعن ابن نافع
وعيسى أن فيه الرجم على المحسن والجلد على البكر مع العلم فعلى هذا لا يلحق فيه
الولد، وعلى الأول يلحق.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 172 ب (ك).

(١) هذه المسألة موجودة في ت: م 25 (ص: 15 ب).

أنبئها الخطاب نقلأ عن ابن عرفة كما يلي: قال ابن عرفة في نوازل ابن رشد من استلحقه
رجالان وأنفقا عليه حتى كبر ثم افتقر لزمه نفقة رجل واحد يقتسمانها وإن افتقر أحدهما لزمه
نصف ذلك أ.هـ.

ر. الخطاب: مواهب الجليل: 4: 209.

أيمانهما، وإن افتقر الواحد فعليه نصف نفقة رجل واحد يدفعها إليه، لأنه إنما أنفق عليه نصف النفقة، قاله بعض أصحابنا، وهو صحيح، لأنهما كما أنفقا عليه جمِيعاً نفقة واحدة كذلك تقسم بينها نفقة واحدة.

وانظر إذا مات المستحق وترك مالاً.

قال ابن رشد - رضي الله عنه -: ولا يصح لك أن تأخذ ميراثهما معاً. وبالله التوفيق.

م - 559 - فيمن اشتري قفيز قمح فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه.

جواب ثانٍ على مسألة⁽¹⁾ مشتر قفيز قمح، فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه، وقد تقدم نص السؤال وجواب غير هذا⁽²⁾ وإن كان في معناه. تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤلك ووقفت عليه. وال الصحيح على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك - رحمه الله - أن فوت المكيل والموزون في ذلك كفوت العرض سواء على ما قاله ابن المواز، وأن الغيبة عليه أيضاً كفوات عينه، إذ لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، وإلى هذا أبو إسحاق التونسي في كتابه . وهو صحيح بين المعنى قائم من المدونة. قال فيها⁽³⁾ من سليم دراهم في طعام فاختلفا في مكيلته بعد أن غاب على النقد وحل الأجل : إن القول قول المسلم إليه ، وكان القياس أن يكون القول قول المسلم إليه إذا غاب على النقد وإن لم يحصل الأجل مثل ماله ولغيره في المدونة ، إذ لو لم يفت للنقد بالغيبة عليه لوجب أن لا يفوت بحلول الأجل . فإذا قال ابن القاسم - رحمه الله -: إن الغيبة على النقد حل الأجل أو لم يحصل فوت يوجب أن يكون القول قول المسلم إليه ولا يتحالفان ويتفاسخان فأحرى أن يكون عنده القول قول مشتري (أ) وهي المسألة 20/20 في ت.

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م: 30 (ص: 20 أ).

(2) انظر م: 155. وجوابها.

(3) ر. سحنون: المدونة: كتاب السلم الثاني: باب الدعوى في السلف: 3: 141.

الطعام إذا أكله أو استهلكه أو غاب عليه، لأن الطعام يراد لعينه فيفسخ البيع فيه باستحقاقه بخلاف الدرهم التي لا تراد لأعيانها، وإنما يفسخ البيع باستحقاقها، فالأصح أن لا يتحالفاً ويتناقضاً بعد فوت الطعام إذا اختلفا في ثمنه إلا على مذهب أشهب وروايته عن مالك الذي يرى التحالف والتناقض في السلع التي كانت قائمة أو فائتة، ويرى رد القيمة كرد العين، لأن المثل في المكيل والموزون كالقيمة في العروض، وهذا إذا لم تختلف الأسواق في ذلك. وأما إذا اختلفت الأسواق فيه فالذى يجب على قياس قوله وروايته أن يتحالفاً ويرد قيمة الطعام لا مثله، لأن المثل أنزل رتبة من العين فإذا لم يرد العين، وكان قائمًا إذا حالت أسواقه فأحرى أن لا يرد المثل في المكيل والموزون إذا فاتت عينه وحالت سوقه. وتأويل ابن أبي زيد على ابن الموز بعده لا يصح، لأن القبض في الطعام وغيره فوت على قول مالك الأول فات أم لا على ما اختاره ابن القاسم، وأخذ به من اختلاف قول مالك، رحمة الله، فتدبر ذلك تجده صحيحاً إن شاء الله.

م - 560 - [في كراء أرض لا يجوز النقد فيها]

مسألة^(١) في كراء أرض لا يجوز النقد فيها^(٢).

قال القاضي ابن رشد: سئلت عمن اكتري أرضاً لا يجوز فيها النقد لأعوام كثيرة، فتوفي قبل تمامها. هل يجب أن يؤخذ من تركته ما بقي من

.....

(أ) في ت: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالطرة: كراء الأرض.

(١) هذه المسألة موجودة في ت: م 42 (ص: 24) وفي ر: م 160 (ص: 252). وذكرها الونشريسي في المعيار: 8: 277 في نوازل الإجرات والأكرية والصناع، ولم يعنون لها المخرجون. وفي الجواب تصرف.

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجراء والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 124 (ك). وفي السؤال والجواب تصرف.

وذكرها ميارة عن الشارح ولد صاحب التحفة مختصرة متصلة: بم: 285 في شرحه على العاصمية: 2: 91 والمذكور باختصار من بداية الجواب إلى قوله: وأدى إلى المكري الكراء عند وجوبه عام بعد عام.

القراء معجلًا؟ وهل يقوم ذلك من قول ابن شهاب^(١) في المدونة أم لا؟ .

فجواب فيها بهذا^(٢) الجواب : لا يصح - أعزك الله بطاعته - أن يعجل للمكري من ترکة المكتري ما بقي من الأعوام في الأرض التي لا يجوز التقد فيها بحال . والذي يوجب الحكم في ذلك إن لم يؤد الورثة أن يتزمو^(٣) القراء في أموالهم أن تكرى الأرض بما بقي من المدة ، فإن نقص ذلك من القراء الذي اكتراها به الميت وقف من تركته قدر النقصان ، وأدى إلى المكري القراء عند وجوبه عاماً بعام . وكذا يجب أن يكون الحكم في الدار على الصحيح من الأقوال وهو الذي يأتي على ظاهر قول ابن شهاب . وقد رأيت لبعض الشيوخ أن جميع القراء يجعل للمكري من ترکة المكتري ، لأنه يحل عليه بموته كما يحل عليه من الديون المؤجلة وذلك غير صحيح ، لأنه إنما يحل عليه بموته ما قبض عوضه ، وقراء ما بقي من المدة لم يقبض بعد عوضه ، لأنه منافع إنما تقضى شيئاً بعد شيء وقد يخرج قوله بزحف إذ لا يؤمن الانهدام على الدار على القول بأن قبض أوائل القراء كقبض جميع القراء . وبالله تعالى التوفيق لا شريك له .^(٤) .

م - 561 - [إحارة ملاح]

مسألة^(٥) إحارة ملاح^(٦) . سئل القاضي أبو الوليد بن رشد - رضي الله عنه -

.....

(أ) في ت: ابن عتاب، وهو خطأ.

(ب) في ر: فأجاب أيده الله بهذا.

(ج) في ت: يتزمو.

(د) في ت: الساقط من: وبالله ... إلى: له.

(هـ) في ت: كتب بالطرة: أعرف القراء ملاح على شيء لم محل فأوصله لغير ذلك المحل.

(١) هذه المسألة موجودة في ت: م 48 (ص: 27 أ). وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 6.

وذكرها العواف: الناج والإكليل: 5: 279.

عن رجل أكرى ملاحاً ليحمل له من إشبيلية إلى سبتة مائة عدل من تين على البحر، فقضى إياها وألقاها في مركبه، واندفع بها البحر طيب فحملها لمدينة سلا من غير ضرورة.

فجواب - رضي الله عنه - يلزم الملاح مثل التين بإشبيلية وسياقتها إلى سبتة، ولا يردها من سلا إلى سبتة وهو قول ابن القاسم.

فقيل له: فقد أفقى غيرك بأن يرد التين من سلا إلى سبتة على ما أحب الملاح أو كره، ويلزم الملاح ضمانتها إن هلكت في طريقه من سلا إلى سبتة.
فقال: من ذكر هذا ابن حبيب وليس بجيد ولا أعتقده، إن شاء الله تعالى.

م - 562 - [في شرح المسألة الواقعية في كتاب الدعوى من كتاب الكفالة من المدونة]

شرح المسألة⁽¹⁾ الواقعية في كتاب الدعوى من كتاب الكفالة من المدونة⁽²⁾ وهي قال: وقالت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل، وكتب عليهم أيمهم ثنت أخذت بحقي، وكل واحد منهم حمل بما على صاحبه، فمات أحد الثلاثة فادعى ورثة المالك أنه قد دفع المال كله إلى باائع السلعة، وأقاموا شاهداً قال: يخلفون مع شاهدهم، ويرأون ويرجعون على الشركين الباقيين بما أدى عنهم أصحابهم.

قال الفقيه أبو الوليد - رضي الله عنه - وهذا بين لا إشكال فيه. وأما إن نكل الورثة عن اليمين مع شاهدهم فإن الأمر لا يخلو من أن يكون الميت ملياً أو معدماً.

فاما إن كان الميت ملياً فإن الأمر لا يخلو من ثلاثة أوجه:

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م 100 (ص: 41 ب).

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب الكفالة: باب في القوم يتحملون بالحملة، فيعدم المطلوب، فيزيد طالب الحق أن يأخذ من وجد من الحملاء بجميع الحق: 4: 133، 136.

أحداها: أن يصدق الشريكان الورثة فيها ادعوا من أن الميت دفع من ماله إلى البائع عن نفسه وعنها ليرجع عليهما بما ينوبها منه .
والثاني: أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا إياه على ذلك .
والثالث: أن يقولا: إنما دفع ذلك من ماله إلى البائع وأموالنا، إذ كنا قد دفعنا إليه ما ينوبنا منه ووكلناه على دفعه عنا .

فأما الوجه الأول وهو أن يصدق الشريكان الورثة فيها ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع عن نفسه وعنها ليرجع عليهما بما ينوبها منه فترجع اليدين على البائع يحلف على ما شهد به الشاهد ويرجع بجميع حقه فيأخذ ثلثييه من الشريكين وثلثه من آل المتوفى، وليس للورثة أن يرجعوا على الشريكين بما ينوبها من المال الذي أقرّا أن مورثهم أداه على ما شهد به الشاهد، وإن كانوا صدقوا في شهادته بذلك، لأن الميت ضيع في تركه الإشهاد فالمقصية منه .

قال ابن أبي زيد: إلا أن يكون الدفع بحضورهما فيكون لهم الرجوع بذلك عليهما .

قال أبو الوليد - رضي الله عنه -: وذلك على ما روی أبو زيد عن ابن القاسم خلاف ما روی عنه عيسى من أنه لا رجوع بهم عليه وإن كان الدفع بحضورهما - قال في هذا الوجه في الكتاب - ولا يحلف الشريكان، لأنهما يغرمان، فاما قوله: أنهما لا يحلفان فصواب، لأن الشاهد ليس هو لهما، وإنما هو للورثة عليهما .

واما قوله: أنهما يغرمان فتعليل فيه نظر يوهم أنه أراد أنهما لا يحلفان لأنهما إن حلفا غرما للورثة وإن لم يحلفا غرما للبائع ولذلك لم يحلفا، ولو كان مراده ذلك لكن من حقهما أن يحلفا إن شاءا ليسقطا طلب البائع عنها بما قد يرجوان من مساحة الورثة لها في الاقتضاء، ولا يصح أن يكون مراده ذلك لما بيته من أنه لا رجوع للورثة عليهما بما ينوبها مما أدى الميت عنها من ماله وإن صدقوا على الدفع إلا أن يقرأوا أنه كان بحضورهما على إحدى الروايتين المذكورتين

عن ابن القاسم، وإنما كان يجب أن يقول: ولا يخلف الشريكان ويغمران للبائع، فإن نكل البائع في هذا الوجه عن اليمين بعد نكول الورثة سقط حقه، ورجع الورثة على الشريكين بما ينوبها من الحق.

وأما الوجه الثاني وهو أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا إياه على ذلك ففي ذلك بين المتأخرین خلاف . قال ابن أبي زيد: يخلف الشريكان لقد دفع الميت ذلك ويرجع البائع على الورثة بما ينوبهما لنكولهم بعد يمينه أنه ما قبض من ولیهم شيئاً، وللشريكين أن يخلفا الورثة إن كانوا كباراً ما يعلمون أنها دفعا إلى ولیهم شيئاً، فإن نكلوا عن اليمين حلفاً لقد دفعا جميع الحق إليه ورجعوا عليهم بالثلث الذي ينوبهم منه .

وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن البائع يخلف فيأخذ من جيدهم ماله، ويخلف الورثة للشريكين أنهم ما يعلمون أنها دفعا إلى ولیهم شيئاً فإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إليه، ورجعوا عليهم في الشركة ما ينوب الميت من ذلك . قال: ولا يكون للشريكين أن يخلفا لقد دفع الميت ذلك من أموالهما ويرآن، لأن ما في يد الميت على ملکه حتى يثبت الدفع.

وذهب بعض الأندلسیین إلى أن الشريكين يخلفان لقد دفع الميت ذلك من أموالها، ويرأآن، ويرجعان على الورثة بما ينوبها منه إذا لم يخلفوا . فهذه ثلاثة أقوال في هذا الوجه:

أحداها: أن الشريكين يخلفان ويرأآن من نصيبيهما، ولا يرجعون على الورثة بما ينوبها .

والثاني: أنها يخلفان ويرأآن من نصيبيهما، ويرجعون على الورثة بما ينوبها .

والثالث: أنها لا يمكنان من اليمين .

قال الفقيه أبو الوليد - رضي الله عنه -: والذي يوجه النظر عندي إذا لم يكن للشريكين بينة على ما ادعيا من دفع المال إلى الميت، ولا يشهد بذلك

الشاهدان يقال للورثة: احلفوا أنكم ما تعلمون أنها دفعا إليه شيئاً، فإن حلفوا على ذلك لم يكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع لنكول الورثة ويرجع عليهما وعلى الورثة بحقه، وإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إليه، ولقد دفع ذلك هو إلى البائع من ماله وأموالنا. ففي قول ابن أبي زيد: يحلف الشريكان ويزرآن، ويحلف البائع ويرجع على الورثة بما ينوبه من ذلك وعلى ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي لا يمكن الشريكان من اليمين، ويحلف البائع ويرجع على جميعهم بماله.

قال الفقيه أبو الوليد - رضي الله عنه -: والذى يوجبه النظر عندي على أن يقال للورثة: احلفوا أنكم ما تعلمون أنها دفعا إليه شيئاً، فإن حلفا على ذلك لم يمكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع ورجعوا على جميعهم بماله، وإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إلى الميت وحلفا مع الشاهد لقد دفع ذلك الميت إلى البائع وبرئا من نصيبيها، وحلف البائع ما دفع إليه شيئاً ورجعوا على الورثة بما ينوبه.

(فصل) وكذلك إن كان الميت معدماً لا يخلو الأمر أيضاً من الثلاثة الوجوه المذكورة.

فأمام الوجه الأول منها وهو أن يصدق الشريكان الورثة فيما أدعوا من أن الميت دفع الثمن من ماله إلى البائع عن نفسه وعنها ليرجع عليهما بما ينوبهما منه فذهب ابن أبي زيد إلى أن للشريكين أن يحلفا مع الشاهد ليبراً من حالة الثالث الذي الميت به عديم. قال: فإذا حلفا غرماً للورثة الثلاثين ورجعوا البائع عليهم في ذلك بالثالث إذا حلف أنه لم يقبض من ولديهم شيئاً. وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن الشريكين إذا حلفا مع الشاهد ليبراً من حالة الثالث الذي به الميت عديم لا يغفران الثلاثين للورثة، وإنما يغفران ذلك للبائع بعد مماته، وهو الصحيح على ما بناء من أنها لا يلزمها للورثة ما دفع الميت عنها من ماله، لأنه أتلف ذلك على نفسه بتضييعه الإشهاد.

وقد مضى القول على الوجه الثاني والثالث إذا كان الميت ملياً، ولا فرق فيها بين أن يكون ملياً أو معدماً إلا في اتباع ذمته بما يلزمها إن طرأ له مال، وبالله التوفيق.

م - 563 - [بيع الحضانة، وبيع الشفعة]

وسئل^(١) - رضي الله عنه - عن رجل طلق امرأته وأسقطت عنه المرأة حضانة ابنه منها^(٢) لعوض أخذته منه. وهذا^(٣) نص السؤال: رجل طلق امرأته وله منها ولد تخضنه، فواطأت زوجها أبي الصبي^(٤) على أن أسقطته^(٥) الحضانة بعوض أخذته^(٦). هل ينفذ هذا العقد بينها أم لا؟ وكيف^(٧) إن تعلق بالعوض غرر، هل يجوز ويجري ذلك مجرى الخلع أم لا؟ فإن المسألة اختلف أهل شورى الجهة^(٨) التي نزلت بها فيها^(٩)؛ فمنهم من أجاز^(١٠) بيع الحضانة، وفاسها ببيع الشفعة، ومنهم من منع ذلك، وأجرى المسألة على ما وقع في المرأة إذا أرادت

.....

(أ) في ر: ابتها منه.

(ب) في ر: الساقط: هذا.

(ج) في ر: تخضنته فترافت مع زوجها الزوج أبي الصبي.

(د) في ر: أسقطت.

(هـ) في ر: لعوض أخذته منه.

(و) في ر: فكيف.

(ز) في ت: الساقط: الجهة.

(ح) في ر: الساقط: فيها.

(ط) في ر: اختار.

(١) هذه المسألة موجودة في ت: م 426 (ص: 136 ب). وفي ر: م 140 (ص: 84). وذكرها الوشنريسي في المعيار: 4: 518، 520، في نوازل التملك والطلاق والعدة والاستراء. وعنون لها المخرجون: بيع الحضانة وبيع الشفعة. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 217، وعنونت بالطرة: قف من طلق امرأته وله منها ابن رضيع. وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 207، 208.

الحج، ومنها زوجها، فبذلك له صداقها على أن أباح لها ذلك، وعلى مسألة المرأة إذا ندرت صيام أيام فمنعها زوجها بذلك له مالاً على أن أباح لها صيام الأيام على ما في عملك، أي القولين^(ج) أجدر بالحق وأولي بالصواب. مأجوراً إن شاء الله تعالى^(ب)؟

فجاوب: - رضي الله عنه - تصفحت^(ج) - رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا ووافت عليه. والذى رأيت^(د) فيها سألت عنه على منهاج قول مالك الذى نعتقد صحته أن ذلك جائز، لأن الحضانة حق للأم إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته. واختلف هل ذلك حق لها تنفرد به^(ه) دون الابن أم لا؟ فقيل: إنها تنفرد به دونه. وقيل: إنها لا تنفرد به دونه، وإن له فيها حقاً معها، لأنه إنما وجبت لها^(ج) من أجل أنها أرفق به من أبيه وأرافق عليه منه. وهذا معنى ما يعبر به من الاختلاف في الحضانة. هل هي حق للأم أو للولد؟ فعلى القولين بأنها حق لها^(ج) تنفرد به دون^(ج) الابن يلزمها تركها له على عوض^(ط) أو على غير عوض، ولا يكون لها أن ترجع فيها. وعلى القول بأن ذلك حق للولد لا يلزمها تركها، ويكون لها أن ترجع فيها إن تركتها أيضاً على عوض أو على غير عوض^(ي)، وترجع^(ي) في العوض إن كانت تركتها على عوض. ولا وجه لقول

.....

(أ) في ت: القرائن، وهو خطأ.

(ب) في ر: هذه التزيادة.

(ج) في ر: فجاوب أدام الله به الإمتاع والانتفاع بما هو نصه تصفحت.

(د) في ر: والذى أرآه.

(ه) في ر: حق لها دون الولد تنفرد.

(و) في ر: له، وهو خطأ.

(ز) في ت: الساقط: لها.

(ح) في ر: به بما دون.

(ط) في ر: يلزمها تركها للأب تركها له على عوض.

(ي) في ر: الساقط من: ولا يكون لها أن ترجع فيها... إلى: غير عوض.

(يأ) في ر: ويرجع.

من منع ذلك واحتج بما ذكر^(١)، لأن ما اتفقا عليه إنما هو صلح صالحها بما
أعطتها على أن أسلمت^(٢) إليه ابنه، وتركت له حقاً^(ج) في حضانتها إليها. وقد
قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم
حلاً»^(١).

وليس في ترك الحضانة له بما بذل لها على ذلك تخليل حرام ولا تحريم
حلال^(٤) فوجب أن يجوز ذلك. وإنما جاز عند مالك^(٥) وأصحابه - رحمهم الله -
إذا خافت المرأة نشوز زوجها عليها وخشيت مفارقته إليها أن ترك له حقها الذي
أوجب^(٦) الله لها عليه^(٧) في أن لا يؤثر عليها من سواها من أزواجه على مال يعطيها
إياه بدليل قول الله عزّ وجلّ: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا
جناح عليهما أن يصالحاً بينهما صلحاً والصلح خير»^(٨). جاز أن ترك له حقها في
حضانة ولدها منه على مال يعطيها إياه، إذ لا فرق في المعنى بين الموضعين.
ومن^(ج) قاس جواز ذلك على جواز^(ط) تسليم الشفعة بعد وجوبها على

.....
(أ) في ر: بما ذكرت.

(ب) في ر: سلمت.

(ج) في ر: حقها.

(د) في ر: تحريم حلال ولا تخليل حرام.

(هـ) في ت: ماله، وهو خطأ.

(و) في ر: أوجبه.

(ز) في ر: الساقط: عليه.

(ح) في ر: وما.

(ط) في ر: الساقط: جواز.

(١) خرج: ابن وهب عن ابن شهاب مرسلًا بلفظ الصلح جائز بين المسلمين، ويستدئ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلاً. ويستدئ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: الصلح جائز بين المسلمين. ويستدئ عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلاً.

ر. سخنون: المدونة: كتاب الصلح: رسم في مصالحة المرأة من مورثها من زوجها

الورقة: 3، 349، 350.

(٢) النساء: 127.

عوض فما أبعد القياس. وأما من ^(١) منع من ذلك قياساً على ما قالوه في المرأة تريد الحج فيمنعها زوجها من ذلك فتضع عنه ^(٢) صداقها على أن يبيع لها ذلك فقد أخطأ في القياس، لأنه إنما لم يسقط عنه المهر بذلك من أجل أنه يلزمها أن يأذن لها في ذلك إذا لم تعلم أن الإذن لها في ذلك يلزمها. وأما إن علمت ذلك فتجوز عليها الوضيعة، والرواية بذلك منصوصة عن ^(٣) ابن القاسم، ولو وضعته عنه على أن يأذن لها بالحج ^(٤) قبل وقت الحج أو في وقت الحج أو كان ^(٥) الحج تطوعاً لسقوط عنه بذلك المهر، إذ لا يلزمها أن يأذن لها في ذلك فكذلك ما أعطاها على أن تركت له ^(٦) حضانة ولدها منه يجوز لها إذ لا يلزمها ذلك، وكذلك التي ^(٧) بذلك لزوجها مالاً على أن يبيع لها صيام الأيام التي ندرت صيامها، وإن كانت ^(٨) أيامًا يسيرة ليس لها أن يمنعها من صيامها، إذ لا ضرر عليه في ذلك ولا له أن يأخذ منها شيئاً على أن يمنعها ^(٩)، وإن كانت أيامًا كثيرة للزوج أن يمنعها من صيامها لما عليه في ذلك من الضرار، وجاز له ^(١٠) أن يأخذ منها ما أعطته ^(١١) على أن لا يمنعها على قياس مسألة الحج، ويجوز أن ترك له الحضانة ^(١٢) على ثمرة لم يهد صلاحها وما أشبه ذلك من الغرر، إذ ليس ذلك ^(١٣) ب Mayer

.....

(أ) في ر: الساقط: من.

(ب) في ر: عنها، وهو خطأ.

(ج) في ر: على.

(د) في ر: في الحج.

(هـ) في ت: أن وهو خطأ.

(و) في ر: أن ترك له.

(ز) في ت: الذي، وهو خطأ.

(ح) في ر: إن كانت، وهو خطأ.

(ط) في ر: لا يمنعها في ذلك.

(ي) في ر: الساقط: له.

(يـ) في ر: ما أعطى.

(بـ) في ر: يترك لها الحضانة، وهو خطأ.

(بيـ) في ت: الساقط: ذلك.

وإنما هو صلح في غير مال فيشبه الخلع⁽¹⁾. وبالله التوفيق.

م - 564 - إذا رفت الزوجة إلى زوجها، وضمن الزوج الشورة، فضاعت

وسئل⁽²⁾ - رضي الله عنه - عن الزوج إذا ضمن شورة زوجه⁽³⁾ عندما تزف إليه، وضاعت الشورة بعد ذلك. ونص السؤال: الجواب - رضي الله عنك - في الزوجة إذا رفت إلى زوجها، وضمن الزوج الشورة التي جهزت

(أ) في ر: زوجته.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: فتجري فيه أقواله الثلاثة: الكراهة والتحريم والجواز. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 217 أ (ك).

وعلق الخطاب على الجواب بما يلي: قلت: وما قاله ابن رشد ظاهر، ويشهد له ما تقدم في الباب الأول من المدونة أنه يجوز للزوج أن يخالها على أن يسقط حضانتها. وعلم من كلام ابن رشد أن ذلك إذا أسقطت الحضانة بعد وجوبيها لها. وأما إذا أسقطت الحاضنة حقها من الحضانة قبل وجوبيها ففي ذلك خلاف. وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل الأول من الخاتمة.

واردف ذلك بتبيه جاء فيه: ما ذكره ابن رشد من جواز الخلع في ذلك ظاهر، ويقاس عليه ما أشبهه مثل مسألة إذن الزوج لزوجته في الحج التطوع والصوم وإعطاء الزوجة شيئاً لزوجها على أن يمسكها ونحو ذلك من مسائل هذا النوع. ر. الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 208، 209.

(2) هذه المسألة موجودة في ت: م 427 (ص 136 ب) وفي ر: 94 (ص 63). وذكرها الونشريسي في المعيار: 3: 380. وفي نوازل النكاح. وعنون لها المخرجون: إذا رفت الزوجة إلى زوجها وضمن الزوج الشورة فضاعت.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة 1: 176 ب (ك). وعنون بالطرة: قف من ضمن جهاز زوجته عند دخوله بها، ثم ضاع.

وقد جعلها في الترتيب بعد م: 364 وقبل م: 126 وعلق عليها بالتعليق المنقول بهامش م 126.

فانظره هناك.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 81 وفي السؤال والجواب تصرف.

وذكرها الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 268، 269. ولم يورد السؤال واقتصر على إبراد الجواب.

بها إليه، وضاعت، هل يلزمها ما ألمت نفسها، أو يكون ذلك من باب من التزم ضمانته ما لا يغاب عليه في العارية وعلى من أسقط الشفعة قبل وجوبها؟ أو هل تجري (أ) المسألة على مسألة من قال: أنا ضامن لرهنك وما نقص نقص (ب) من حملك؟

فجواب على ذلك - رضي الله عنه (ج) - بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. والوجه في هذا أن ينظر إلى الوجه الذي خرج عليه ضمانته الشورة، فإن كان من أجل أنه خشيت عليها (د) الزوجة فلا يلزمها ضمانها إن قامت البينة على تلفها من غير فعله (د)، وإن كان من أجل أنه خشي هو عليها فلا شيء عليه إن قامت البينة على تلفها من غير فعله، ويلزمها ضمانها على كل حال إن لم توجد، وادعى تلفها فلم يعلم ذلك إلا بقوله. وبالله تعالى (ه) التوفيق.

م - 565 - من باعت رباع مالها لزوج حفيتها، ونحلته بها، ثم توفيت

وكتب (أ) إليه - رضي الله عنه - من بعض بلاد الأندلس بسؤال يسأل فيه عن مسألة. ونصه من أوله إلى آخره: الجواب - رضي الله عنك - في امرأة لها ابن وابنة، وكان للابن بنت، فتزوجها رجل وللمرأة المذكورة الربع من

(أ) في ر: تجزيء، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: نقص.

(ج) في ر: فأجاب أadam الله توفيقه. وفي المعيار: 380: 3. فأجاب الوجه في هذا.

(د) في ر: عليه، وهو خطأ.

(هـ) في ر: فعلها، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط كلمة: تعالى.

(1) هذه المسألة موجودة في ر: م 96 (ص 63).
وذكرها الوشريسي في المعيار: 3: 381، في نوازل النكاح. وعنون لها المخرجون:
من باعت رباع مالها لزوج حفيتها، ونحلته بها، ثم توفيت.

المال من صهر ابنتها المذكور الذي تزوج حفيتها على أن يسوقه كلها إليها سيادة ينعقد عليها، ونحلت المرأة المذكورة حفيتها بالربع الثاني من المال، وكان البيع والنحل في وقت واحد، فحصل بيدها النصف، وبيد المرأة النصف، فماتت المرأة المذكورة بنحو من عام، وقبل أن يدخل الزوج بالحفيدة فوقع بين ولدها وصهرها منازعة انحل بسببها النكاح المذكور، هل إن يبقى بيد الزوج الرابع الذي ابتعاه منها وسائره للحفيدة المذكورة ولمن ورث المرأة المذكورة في هذا الرابع شفعة أو لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب - وفقه الله - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا وقعت المفارقة بينهما قبل الدخول على أن يكون له جميع الرابع الذي ساقه لزوجه من الأملال فلا تجب الشفعة عليه إلا في نصف ذلك الرابع، لأنه هو الذي وجب لها بالعقد، وصح لها بالطلاق قبل الدخول فرده إليه الأب بالخلع. وأما النصف الثاني منه فلا شفعة عليه فيه لبقائه على ملكه الأول، إذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق إلا نصفه، وإنما تستحق جميعه بالموت أو بالدخول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن الغلة بينهما، والمصيبة منهما ما لم يدخل بها، وتكون الشفعة في نصف الرابع المذكور بالقيمة للحفيدة المذكورة ولمن ورثت المرأة، ويدخل هو معهم في الشفعة بنصف الرابع الباقي له على الملك الأول. وبالله التوفيق.

المجموعـة الثالثـة

* الملحق الثاني :

فتاوـى وجدـت في غـير المـخطوطـات الـثـلـاث

م - 566 - من وجد بخطه قذف، فأنكر خطه

وسائل ابن رشد⁽¹⁾ عن الرجل يوجد الكتاب بخطه فيه سب رجل، وقدفه القذف الموجب للحد، فينكر أن يكون خطه، فتشهد البيبة أنه خطه لا يشك الشهود فيه لمعرفتهم به ووقفوهم عليه، فيعذر إليه في ذلك فلا يجد مدفعاً إلا ما يوجبه الحق. فهل ترى الشهادة بها⁽²⁾ جائزة والحد بها عليه واقعاً؟ وقد علمت - وفقك الله - ما ذكره مطرف وابن الماجشون في شهادات الواضحة أن الشهادة لا تجوز على الخط في طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا حد من الحدود. وإن كانت الشهادة في ذلك جائزة فهل يدخلها من الاختلاف ما يدخل الشهادات على وجه المقر بالحق؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى⁽³⁾.

(أ) في النوازل الجديدة: 10: 154: وسائل الإمام ابن رشد.

(ب) في المرجع المذكور: بهذا.

(ج) في المرجع المذكور: الساقط: مأجوراً إن شاء الله تعالى.

(1) هذه المسألة من:

النشرسي: المعيار: نوازل الدماء والحدود والتعزيرات: 2: 326: وذكرها في: 10: 198.
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار وأخطاء.
وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل التعازير والعقوبات: 10: 154,
و155.
وهذه المسألة شبيهة بم: 491.

فأجاب: تصفحت - وفقنا الله وإياك - السؤال المذكور في بطن هذا الكتاب، ووقفت عليه. فأما الشهادة على خط القاذف بالقذف فلا أعرف في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب نصاً فهو المعمول به. وقول مالك في سماع أشهب من كتاب الشهادات^(١): أن المرأة إذا كان لها من يشهد لها على خط يد زوجها بطلاقه إياها نفعها ذلك، معناه فيما حملناه عن الشيوخ أن ذلك يكون شبهة كالشاهد يوجب لها اليمين عليه. وكذلك ينبغي في مسألتك أن يحلف المشهود على خطه بالقذف، فإن حلف برأي ، وإن نكل حبس حتى يحلف على ما في سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف، وإن طال حبسه ولم يحلف، وكان من أهل السفة أدب وأطلق، وإن لم يكن من أهل السفة والأذى للناس فأدبه حبسه الذي تقدم على ما قاله أصبح في سماعه من الكتاب المذكور.

م - 567 - من أبرز لابنته شورة أكثر من قيمة النقد الذي نقدها الزوج

وسئل^(٢) عن الرجل يقع بينه وبين صهره^(١) زوج ابنته بقرب بناء الزوج عليها^(ب) كالعام والعامين منازعة، وقد كان أبرز إليها بشورة^(ج) أكثر من قيمة النقد، فيزيد الأب أو ولد المرأة كالوصي الكافل المربى لها والعائد لنكاحها

(أ) في نوازل البرزلي : ١: ١٧٧ أ (ك). الساقط: صهره.

(ب) في المرجع المذكور: بها.

(ج) في المرجع المذكور: كان أبرزها إليه بشورة.

(١) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الشهادات الأول: ٩، ٤٧٤، ٤٧٥.

(٢) هذه المسألة من الوثنيسي: المعيار: نوازل النكاح: ٣: ١٢٢، ١: ١٧٧ أ (ك). وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: ١: ١٧٧ أ (ك). وعنونت بالطرة: قف تنقيف الأب أو الوصي جهاز ابنته.

تفصيف ما كان أبرزه لها^(ا)، وأخرجه عن بيت بنائها إلا مقدار نقادها، ولم يظهر من الزوج تغير من حال الزوجة في شيء من ثيابها ولا هو من يفهم على ذلك. وكيف إن كان من يخاف من قبله أو ظهر عليه ما يجب الاسترابة منه؟ هل الأمر في ذلك سواء أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك يعظام الله أجرك، ويجزل ذحرك^(ب).

فأجاب: للأب أن يثقف من شورة ابنته التي إلى نظره ما يستغنى عنه منها إذا خاف عليه عندها. وكذلك الوصي. وليس ذلك للولي غير الوصي ولا للحاصلن المريض. فإن دعا إلى ذلك على وجه الحسبة نظر القاضي فيما يدعوه إليه من ذلك بما يراه على وجه الاجتهاد.

وأجاب ابن عتاب: إن كان^(ج) الأب مأموراً على الثياب له ذمة فهو أحق بضبطها بعد أن يسلم لابنته منها بقدر نقادها، وزائد عليه مما تتحمل به^(د) مع زوجها على التوسط في ذلك، ويشهد على الأب بما يثقف لابنته عنده^(هـ)، وإن كانت أحواله غير مرضية وضعها^(و) الحكم على يد من يراه من يرتضيه بإشهاد إن شاء الله تعالى.

وأجاب أبو بكر بن جماهر الطليطي^(ز) فقال: وقد شاهدت^(ز) أقواماً

(أ) في المرجع المذكور: الساقط: لها.

(ب) في المرجع المذكور: الساقط من: بين لنا الجواب... إلى: ويجزل ذحرك.

(ج) في المرجع السابق: وقد رأيت للشيخ أبي عبد الله بن عتاب في هذا جواباً قال فيه: إن كان.

(د) في المرجع السابق: وزائداً على ما تتحمل به، وفيه خطأ.

(هـ) في المرجع السابق: بما يوفقه لابنته عنده.

(و) في المرجع السابق: وضع، وهو خطأ.

(ز) في المرجع السابق: ورأيت نحو هذا الجواب لأبي بكر بن جماهر الطليطي وهو حسن جيد في النظر: وشاهدت.

(1) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جماهر الحجري من أهل طليطلة الفقيه المالكيي =

وضعت عندهم ثياب بنات خيف عليها فباعوها^(١) وأكلوا أثمانها وتعذر
الإنصاف منهم لقلة ذات أيديهم ^(ب)^(٢).

م - 568 - ادعاء المرأة أو ولديها بأن بعض الشورة كان على وجه العارية

وسائل ^(٣) ابن رشد عما تخرجه المرأة أو ولديها في شورتها باسم الزوج
كالغفارة والمحشو والقميص والسرابيلات، وربما ليس ذلك الزوج بعد بنائه
بالزوجة بالأيام اليسيرة أو الكثيرة ^(٤) ، وربما لم يلبسها، ثم تذهب الزوجة أو
ولديها إلىأخذ تلك الثياب ^(٥)، ويزعمون أنها كانت عارية، وأنها ^(٦) جعلت
على طريق التزيين لا على طريق العطية. فهل ترى ذلك للزوج أم لا ^(٧)؟
فأجاب: إن كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عرف بالبلد قد

.....
(أ) في المعيار: فباعوا.

(ب) في نوازل البرزلي: الساقط: لقلة ذات أيديهم.

(ج) في نوازل البرزلي: ١: 178: أ (ك). تخرجه المرأة من الثياب باسم الزوج.

(د) في المرجع السابق: الساقط: بالأيام اليسيرة أو الكثيرة.

(هـ) في المرجع السابق: الثياب المذكورة.

(و) في النوازل الجديدة الكبرى: ٣: 237: وإنما.

(ز) في نوازل البرزلي: الساقط: فهل ترى ذلك للزوج أم لا؟

= - 488 هـ / 1905 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: ٢: ٥٣١، ٥٣٢.

(١) علق الونثريسي على ذلك بما يلي: ابن عرفة: شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع
أب قضى إرث ابنه الصغير فكلمه فيه فقال لي: إنه فقير.

وكان الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع يحكم بذلك. وما تقدم حجة لهما.

(٢) هذه المسألة من الونثريسي: المعيار: نوازل النكاح: ٣: 122. وأعادها في: ٣: 346.
وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: ١: 178: أ (ك). وعنونت بالطرفة: قف: إذا
أخرجت الزوجة بثياب لدار البناء، ثم ادعى ولديها أنها عارية.
وذكرها المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل النكاح: ٣: 237.

جرى فيه الأمر، واستمر عليه العمل يحكم به^(١)، وإن لم يكن في ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو ولديها فيما^(٢) يدعى من أنها عارية، أو على سبيل التزيين^(٣). وبالله^(٤) التوفيق.

م - 569 - مخالعة المرأة زوجها بشرط ألا تتزوج إلا بعد عام

وسائل^(٥) ابن الحاج عن امرأة خالعت زوجها على أن حطت عنه جميع

.....
(أ) في المرجع السابق: جرى العمل واستمر عليه الأمر حكم به.

(ب) في المعيار: الساقط فيما.

(ج) في نوازل البرزلي: فيما يدعى من العارية أو التزيين.

(١) أورد البرزلي عقب الجواب ما يأتي: ولابن فتحون في وثائقه: إذا ساق سوى نقدتها من أسباب، وأورده فلا يخلو إما أن يصرح بالهبة أو العارية أو يسكت. فال الأول لا مقال له في استرجاعه لملكه، والثاني له أن يسترجع متى شاء طال الزمان أو قصر.
وعلى البرزلي على الجواب بما يلي: ويخرج فيه ما ذكر في السلف المطلق والعارية المطلقة هل يضرب فيها أجل أم لا؟ قال: فإن أتلفته ابنته في هذا القسم، فإن أتلفته في حال سفهها فلا ضمان عليها وإن أتلفته بعد رشدها ضمته. وهذا إذا أشهدت بالعارية أو علمت بها، فإن لم يكن واحد منهما فلا ضمان عليها، وإن كانت رشيدة، والتفریط جاء من قبل الألب، والثيب مثلها ولا شيء على الزوج في الوجهين إذا لم يكن استهلكه. رواه أصيغ عن ابن القاسم. وأما إذا لم يذكر عارية ولا هبة وأراد أحذ ذلك وادعى العارية، فإن كان يقرب البناء حلف على دعواه واسترد. وليست السنة في ذلك بطول. ولا يراعى تصدق البنت ولا تكذبها إن كانت بكرًا، وإن كانت نبأا فلا قيام له عليها. وسائر الأولياء في البكر والثيب مثل الألب في الثيب، والأجنبي في الأجنبية. رواه كله ابن حبيب عن كاشفه من أصحاب مالك.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1: 178: أ (ك). وعلى الوزاني على الجواب بما نصه: ونقله الشيخ الرهوني في حواشيه وزاد: نحوه في طرق ابن عات ونسبه لمختصر الجديريه ونحوه في الدر الشير، وأشار إليه المواق وكليم ساقوه كأنه المذهب، ولم يحكروا غيره وهو ظاهر. والله أعلم.

ر. الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل النكاح: 3: 237.

(٢) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الخلع والنفقات: 4: 7: 4. وذكرها الخطاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 178، 179.

كالثها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تغروم له مائة مثقال مرابطية.

فأجاب: هو وابن رشد بأن الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام، ولا شيء عليها بذلك⁽¹⁾.

م - 570 - لا يرد الحكم المتفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم

وسائل⁽²⁾ ابن رشد عمن غاب عنها زوجها في الحج أكثر من ثلاثة أعوام، فقامت بعدم النفقة، فشهد لها جماعة عادلة⁽³⁾ بمعيده، وأنه ترك لها ما أنفقته مدة، وفقدت متذ أشهر كثيرة، وأنه لم يبق لها شيء تنفقه على نفسها، ولا يعرفون ما لا تعود⁽⁴⁾ فيه [وأثبتت هذا، وطال تكرارها، فضرب لها شهراً]⁽⁵⁾، فحلفت في الجامع بما يجب به الحلف، ثم طلقت نفسها،

(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: 4: 310: الساقط: عادلة.

(ب) في نوازل البرزلي: 1: 242 أ: يعود.

(ج) هذه الزيادة من نوازل البرزلي.

(1) في الخطاب: أن الفتوى نفذت في المسألة بما جاء في الجواب قاله ابن الحاج وقال: بذلك أثبتت أنا وابن رشد.

وعلق الخطاب على الجواب بما يلي: قلت: والظاهر أنها تؤمر بالوفاء بذلك ولكن لا يقضى عليها، به وهو مراده بقوله: لا شيء عليها. فتأمله والله أعلم. ر. الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 179.

(2) هذه المسألة من: الوشريسي: المعيار: نوازل التملיק والطلاق والعدة والاستراء: 4: 254، 255 وعنون لها المخرجون: لا يرد الحكم المتفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الطلاق ونحوه: 1: 242 ب (ك). وعنون بالطرة: قف من غاب عنها زوجها أكثر من ثلاثة أعوام وأثبت عدم النفقة. وذكرها المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المفقود: 4: 304 وفي السؤال تصرف واختصار كبير. وأعادها في نفس الجزء: 4: 310.

واعتدت وتزوجت، وبقيت مع الزوج^(١) أشهرًا، فحملت، ثم جاءت بعد ذلك بيته، فذكرت^(٢) أن لزوجها الغائب أنفاص حجرة قيمتها سبعة^(٣) مثاقيل ونحوها، وأنهم كانوا يعرفون ذلك إذ شهدوا. ولكنهم جهلو أن الأنفاص تباع في نفقتها، فوقف الحكم الزوج عن هذه المرأة ولم يقدم الأول إلى الآن. فهل يفرق الحاكم بينها وبين هذا الزوج أم لا؟ وإذا فرق هل ترجع لعصمة الأول بعد الاستبراء، وزوجها غائب^(٤)، وتباع الحجرة وينفق عليها منها حتى تقوم^(٥) بعد ذلك بعد النفقه الثانية؟ وكيف إن شهدت الآن بينة عادلة بأنفاص^(٦) الحجرة المذكورة غير الأولى التي قطع بها في المعيب؟ هل ينقض^(٧) الحكم ويفسخ نكاح المرأة أم لا؟

فأجاب: الحكم الواقع بالطلاق جائز، ولا يرد^(٨) برجوع الشهود عن شهادتهم، ويعذرلن بما اعتذروا، ولا يؤذبون ولا تسقط شهادتهم فيما يستقبل. هذا قول مالك في المدونة وغيرها أن الحكم لا يرد بعد نفوذه برجوع الشهود عن شهادتهم في الطلاق، ولا في العتق^(٩)، ولا في المال، ويغرون ما أتلفوا بشهادتهم في العتق^(١٠) والمال، سواء شهدوا بالأنفاص التي حكم بها أو سواها أن النكاح لا يفسخ والحكم لا ينقض.

.....

(١) في نوازل البرزلي: مع زوجها.

(ب) في المرجع السابق: وذكرت.

(ج) في المعيار: سبع، وهو خطأ.

(د) في المعيار وفي النوازل الجديدة الكبرى: الساقط: وزوجها غائب.

(هـ) في نوازل البرزلي: ثم تقوم.

(و) في المعيار وفي النوازل الجديدة الكبرى: الساقط: بإنفاص. وانظر هامش 1 ص 255 من المعيار ففيه توقف يزال بهذا الإصلاح الذي أثبته في السؤال.

(ز) في نوازل البرزلي: تنقض، وهو خطأ.

(ح) في المرجع السابق: لا يرد.

(ط) في المرجع السابق: في العتق.

(ي) في المعيار وفي النوازل الجديدة الكبرى: من العتق.

م - 571 - من اشتري أمة، ووُجِدَ بها كِيًّاً بعد موتها

وسئل⁽¹⁾ ابن رشد عمن ابْتَاعَ أَمَةً سُوداءً تَبَرَا بِأَعْهَانِهَا مِنْ نَقْصَانِ دَمٍ
وَإِطْلَاقِ وَسْعَالٍ، وَوَجَعٍ فِي الْبَطْنِ مَعْتَادٍ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ فِيْقِيتُعْنَدَ الْمَبْتَاعِ
خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَوْفَيْتَعْنَدَهُ، فَوَجَدَ بِهَا عَنْدَ غَسْلِهَا كِيًّا فَاحْشَأَ مِنْ مَعْدَتِهَا إِلَى
سُرْتِهَا.

فَأَجَابَ: إِذَا⁽²⁾ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَتْ رَجُعٌ بِقِيمَةِ عِيبِ الْكِيِّ مِنْ
الثَّمْنِ⁽²⁾.

وَأَجَابَ أَصْبَحَ بْنَ مُحَمَّدٍ: يَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الْجَهَةِ فَيَأْمُرُ بِوَقْوفِ
الثَّقَاتِ عَلَيْهِ وَإِثْبَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَشَهَدَ أَنَّ الْكِيَ قَدِيمٌ قَبْلَ زَمْنِ التَّبَاعِ، وَشَهَدُوا
عَلَى عَيْنِ الْأَمَةِ وَأَنَّهَا الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْبَيعُ وَجَبَ الرَّجُوعُ بِمَا نَقْصَنَ الْكِيِّ مِنْ
ثُمَّنِهَا، تَقْوِيمٌ سَالِمٌ مِنَ الْكِيِّ وَبِالْعِيُوبِ الْمُذَكُورَةِ فَمَا كَانَ نَسْبَةً بَيْنَهُمَا أَخْذُ مِنْ
الثَّمْنِ، فَإِنْ كَانَتْ النَّسْبَةُ الْرَّبِيعُ رَجُعٌ بِرَبِيعِ الثَّمْنِ⁽³⁾.

م - 572 - هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين؟

وسئل⁽⁴⁾ القاضي أبو عبد الله بن حمدين عما بناء المنصور عبد
(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: إن.

(1) هذه المسألة من: الوثريسي: المعيار: نوازل العيوب: 6: 61، 62. وأعادها في نفس الجزء
ص: 246، 247. وعنون لها المخرجون: حكم من اشتري أمة فاطلع بعد موتها على كي بها.
والسؤال موجه إلى أصبع بن محمد، وفي السؤال زيادة وتفصيل، فانظر.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب: 5: 331.
(2) علق المهدي الوزاني على الجواب بما يأتى: قلت: بعد أن يحلف أنه ما اطلع عليها كذلك
ولا رضيها، وإنما فلا رد له بالكي.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 5: 331.

(3) انظر جواب أصبع بن محمد في المعيار: 6: 247 فهو يغاير هذا الجواب إذ فيه مزيد تفصيل
وندقق جديراً بأن يتأمل.

(4) هذه المسألة من: الوثريسي: المعيار: نوازل الغصب: 6: 160، 161. وعنون لها المخرجون:
هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين؟.

العزيز بن أبي عامر⁽¹⁾ وواضح العامري⁽²⁾ من الرابع والحوانيت وبناءً أحدهما في حين ولايته شرق الأندلس: شاطبة وغيرها وعرضًا فائدتها لنوائب المسلمين وأرザق الأجناد، وأجرياته مجرى بيت المال، وبقيت الرابع على هذا أيام حياتهما وبعدهما إلى هلم جرا كلما ولـيـ الـبلـدـ والـأـجـرـاهـ عـلـىـ ذـلـكـ، ولم يظهر في غائب العلم غصب في شيءٍ من ساحتهمـاـ، ثم ولـيـ الـبلـدـ قـاضـ مـحـتـاجـ إـلـىـ رـزـقـ. فـهـلـ يـسـوـغـ لـهـ الـارـتـاقـ فـيـ تـلـكـ الرـبـاعـ إـنـ فـرـضـ لـهـ؟ـ بـيـنـ لـنـاـ الـجـوابـ.

فأجاب: نصفحت سؤالك، ووقفت عليه. وإذا كانت الأموال والأصول على ما ذكرته، ولم يكن شيء منها مشهوراً بالغصب، وكانت كالأرض عندنا بقرطبة وخرابات الأسواق طاب لهأخذ الأجرة منها.

وأجاب بمثل ذلك أبو الوليد بن رشد رحمه الله.

م - 573 - ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن

وسائل⁽³⁾ فقهاء الأندلس عما باعه أصحاب المواريث في أيام الثوار هل هو ماض أولًا؟ .

(1) أبو الحسن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد المنصور بن أبي عامر. أول سلاطين الدولة العاميرية في الأندلس (ـ 452 هـ / 1060 م).

ر. ترجمته والحديث عنه في: ابن عذاري: البيان المغرب: 3: 164، 301، الزركلي: الأعلام: 4: 142.

(2) واضح العامري.

ر. الحديث عنه في: ابن عذاري: البيان المغرب: 3: 97، 105 ثم 108، ثم 249.

(3) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل الغصب: 6: 161، 162. وعنون لها المخرجون: ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن.

وذكرها المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المضفوتو: 5: 93. وذكر أنها مأخوذة من المعيار.

فأجاب أصيغ بن محمد وابن رشد⁽¹⁾، وأبو الوليد هشام بن وضاح⁽¹⁾
وأبو محمد بن أبي جعفر⁽²⁾ بنفوذه وإمضائه إذا لم يكن فيه غبن. قال: وقدولي
عمر بن عبد العزيز بعد ما كان من قبله وكانوا على ما كانوا عليه فلم يرد لم
فعلا ولا نقض لهم فعلاً⁽³⁾.

وقال ابن أبي يحيى وأبو إسحاق بن أسود^{(4)(ب)} وابن صفوان^(ج) وأبو

.....
(أ) في المعيار: 161:6: أصيغ بن محمد بن رشد، وفيه خطأ وقع إصلاحه.

(ب) في المعيار للونتريسي: وابن أسود، والإصلاح من ترجمة ابن أسود.

(ج) في النوازل الجديدة الكبرى: وأبو صفوان.

(1) أبو الوليد هشام بن وضاح المرسي الفقيه المالكي كان شهير البيت بموضعه، وتقلد الفتيا بيده
سمع منه شيخ عياض أبو محمد بن أبي جعفر.
ر. ترجمته في:

عياض: ترتيب المدارك: 8: 163 (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب).

(2) أبو محمد عبدالله بن أبي جعفر الخشنى المرسي الفقيه المالكي من جلة أهل مرسية وأعيانهم
جاز في وقته بالأندلس الرئاسة في المسائل والحديث (- 528 هـ / 1134 م).
ر. ترجمته في:

عياض: الغنية: 213، 214. عياض: ترتيب المدارك: الملحق الثالث: 194:8، 195.
(طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب).

ابن بشكوال: الصلة: 1: 284. الضي: بغية الملتمس: 337، 338.

(3) علق المهدى الوزانى: على الجواب بما يلى: قلت: قال البرزلي عن ابن رشد: من ثبت
غضبه بشهادة قاطعة وجب خصم ما بيده لبيت المال وكذا ما وجد بيده. وأما ما فات ببيع
منه فلا سبيل لأحد عليه لفوته بالبيع.

قال البرزلي: وهو الجاري على فتوى ابن احمد بن حمدان. قال المواق: وفي نوازل ابن
الحاج فيما باعه بنو عباد قال: لا يصح فسخ البيع فيه لا سيما وقد مرت عليه السنون، وفي
بعضه سiacفات وانعقدت عليه انكحة، وأنثراع من الفوات. قال البرزلي: والبحث في هذا يؤدى
إلى تصبيح كثير من أموال الرعية ثم قال: والذي يلقي به كل ما بيع من بيت المال أو باع
العمال من أموالهم أن ما ولوا عليه فالصواب أن لا يتعرض له ولا ينظر فيه، وإن كانوا غير
عدول، لأن في ذلك فتح باب يعسر سده لكثرة هذا الواقع، وقد أشار إلى ذلك شيخنا
البطرينى. اهـ.

ر. المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: 5: 93.

(4) أبو إسحاق إبراهيم بن احمد بن أسود فقيه مالكى من أهل بيت وفضل وجلاة يروى عن أبي =

محمد عبد الواحد بن سليمان وأبو عبدالله بن الحاج.

م - 574 - حكم من تبراً للمشتري من ورم دابة ثم قام المشتري بأن الورم يختلف

وسائل⁽¹⁾ ابن رشد عن عيب دابة تبراً منه البائع، ثم قام المبائع فقال: إن البائع تبراً إلى من هذا الورم، ولكنني لم أعلم ما داخله، ولا ما هو عليه، ولا أنه على الصفة التي شهدوا لي بها. فهل ترى - رحمة الله - صرف هذه الدابة منه أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب: إن قال أهل البصر والمعرفة بعيوب الدواب: إن الأورام التي تكون بها في الموضع الذي ذكرت مختلفة تبراً من بعضها ولا تبراً من بعض فلا تصح البراءة مما لا تبراً منه إلا بيان⁽⁴⁾. وبالله تعالى التوفيق.

م - 575 - الحطاب بيع الحطب على الدابة ولا يستثنى ما أبقيه لنفسه

وسائل⁽²⁾ ابن رشد عن الحطابين الذين يبيعون الحطب على الدواب.

.....
(أ) في نوازل البرزلي: في هذا الموضع تختلف فتبراً من بعضها ولم يتبراً من بعض فلا تصح البراءة مما تبراً منه إلا بيان.

= الوليد الباجي (- 494 هـ / 1100، 1101 م).

ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 213، 214) ترجمته رقم 488.

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل العيوب: 247:6. وعنون لها المخرجون: حكم من تبراً للمشتري من ورم دابة، ثم قام المشتري بأن الورم يختلف. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العيوب والت disillusion والرد بها: 62:2 ب (ك). وعنونت بالطرة: فف استرقاء على عيب بغلة. وسؤالها المثبت هو ما يلى:

وسائل ابن رشد عن عقد استرقاء مضمته أنهم وقفوا على ورم بغلة مشترأة من عند فلان بن فلان منذ شهرين في ذراعها اليدين في الموضع المعروف بالعظم الأوسط، فرأوا ورمًا غليظاً عظيماً ودليلاً. الأعيان أنه أقدم من زمن التابع، وأنه من الأمراض المخوفة يبأس من برئه ولا قيمة للبغلة من أجله وأنه لا يمكن التبرير منه لعدم الإحاطة بمعرفته وعدم البصر به، وقال المبائع: تبراً إلى منه ولا أعلم داخله ولا ما هو عليه، فهل له مقال أم لا؟

(2) هذه المسألة من:

وعادتهم أن يصنعوا لأنفسهم حزمة صغيرة من رقيق الخطب، ويربطونها على الدواب في مؤخر الحمل، ف يأتي الذي يريد شراء الحمل فيساومه عليه، ويتفق معه، وإذا ^(١) أتى إلى منزلهأخذ الخطاب تلك الحزيمة لنفسه فينازعه فيها مشتري الحمل.

فأجاب: إذا كانت تلك الحزمة مع الحمل وقت المساومة فهي لمشتري الحمل، ولا حق فيها للخطاب إلا باستثنائها وإزالتها من الحمل قبل وقوع المساومة ^(١)، إن شاء الله تعالى.

م - 576 - من استظره بعقد بيع، ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع حظه في أملاك أخرى

وسائل ^(٢) ابن رشد عن رجل توفي في قرية كان له فيها ملك وفي غيرها، فاستغل ابني الملكين جميماً مدة ثلاثة أيام بعد وفاته أبيه، ثم قامت عليه أخته تطلب حظها فيما كان لأبيها بالقرية التي توفي بها، فاستظره عليها أخوها بعقد تضمن ابتعاده عنها ذلك الملك فقالت: إنما بعت منك حظي من أملاك الموضع الآخر، فسئلته البينة، فقالت: نذكر البيع، ولا نذكر في أي ملك ونحن أمويون لا نقرأ ولا نكتب وإنما نذكر إشهاداً على بيع، فقال الأخ: لم

(١) في النوازل الجديدة الكبرى: 5: 354: فإذا.

= الوشريسي: المعيار: نوازل العيوب: 6: 167. وعنون لها المخرجون: الخطاب بيع الخطب على الدابة ولا يستثنى ما أباهه لنفسه.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب: 5: 354.

(١) علق المهدي الوزاني على الجواب بما يلي: قلت: إن كان عرف بأنها لأحدهما فالعمل عليه وإنما فالعمل على ما لابن رشد في هذا الجواب بدليل قوله: إلا باستثنائها، والعرف إذا تقرر يكون بمنزلة الاستثناء. والله أعلم.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب: 5: 354.

(٢) هذه المسألة من:

الوشريسي: المعيار: نوازل المواريث: 6: 251، وعنون لها المخرجون: من استظره بعقد بيع، ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع حظه من أملاك أخرى.

تركت ذلك بيدي هذه المدة؟ فقالت: كنت عنه غنية مع أنك ضمنت عن زوجي ذهباً، فتركته بيده تستغله حتى تنصف، وقامت لها بينة على الذهب بسبب الضمان.

فأجاب: إذا لم يكن في العقد بيان أن الأموال هي التي وقع عليها البيع ولا وقف على ذلك الشهود فالقول قولها مع يمينها، وتستحق حقها في الملك الآخر، فإن أراد أحواها أن يأخذ حصتها من الملك الذي أقرت به أحذها وإلا حلف أنه إنما اشتري حصتها من الملكين، وترد عليه الثمن، وتأخذ حصتها في أملاك الموضعين. وبالله تعالى التوفيق.

م - 577 - إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما

وسئل⁽¹⁾ ابن رشد عن رجل بيده حبس من قبل أبيه فقامت بينة عنته، وأثبتت أن الحبس الذي زعم الرجل أنه حبس إنما كان ملكاً بين أمها وبين أبيه، وأثبت هو التحبيس على السماع.

فأجاب: إن كان الشهود الذين شهدوا في الحبس على السماع إنما شهدوا أيضاً في احترام الحبس على السماع حسبما استفتح به العقد، فشهادة من شهد بالملك أعمل، وإن كانوا يشهدون في احترام الحبس على المعرفة والبت والقطع فينظر إلى أعدل البيتين. وبالله التوفيق.

م - 578 - في صرف غلة حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه المحبس

وسئل ابن⁽²⁾ الحاج وابن رشد عن حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه المحبس.

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 7: 441، وعنون لها المخرجون: إذا شهدت بينة بالملك، وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 455: 7، 456 ولم يعنون لها المخرجون.

فأجاب: بأن تجري غلته على الأهم فالأشد من مصالحة من وقوع وحصر وبناء، فإن فضل شيء استزجر من يقيم الخطبة والصلوة إن أبي من الصلاة طوعاً⁽¹⁾.

م - 579 - من مسائل الحبس المعقّب

وسئل⁽²⁾ أصيغ بن محمد وأبو عبدالله بن الحاج وأبو الوليد بن رشد عن تحبس تضمن: حبس فلان ابن فلان على ابنه فلان، ثم على عقبه من بعده، وعقب عقبه فمات المحبس عليه. هل يدخل حفدة المحبس عليه مع آبائهم من أجل توريتهم بينهم بالواو أو يكون على الترتيب من أجل لفظة ثم المتقدمة؟.

فأجاب الفقيه المشاور أبو القاسم أصيغ بن محمد - رضي الله عنه - أنهم

(1) على الونشري على الجواب بما نصه: قلت: أراد الناس في مدة القاضي القشطالي الكبير أن يعطوا إماماً من فضلة الحبس، فامرهم بإثبات أن أحبس المسجد مجهملة المصرف وأن له وفراً، وأنهم لم يجدوا من يطوع لهم بالصلة ولا وجدوا من يعطي أجراً الإمام من عنده، وحيثند أباح لهم ذلك. وأفتى عيسى بن علال بأن الجماعة تستأجر من مالهم لا من مال الحبس وإن كانوا جماعة ألزموا إقامة الجماعة.
ر. الونشري: المعيار: 7: 456.

واشتهد إبراهيم بن هلال في فتواه برأي ابن رشد عندما سئل عن مسجد أراد أهله اتخاذ الإمام فيه بأحباب المسجد هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب أن ذلك جائز نص عليه ابن رشد في أجوبته نصاً جلياً بل قال ابن رحمة الله: لا تربوا في هذا الأمر طالعته في الأجوية لأن رشد كما ذكر. والسلام عليكم.

ر. المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الإجارة والكراء: 95:8، 96.

(2) هذه المسألة من:
الونشري: المعيار: نوازل الأحباس: 7: 440، 441. وعنون لها المخرجون: من مسائل الحبس المعقّب. وذكّرها البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4: 8 (و)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصريف.
وقد سبق جواب ابن رشد وابن الحاج على جواب أصيغ بن محمد عكس ما هو موجود في المعيار.

على الترتيب من أجل ثم المتقدمة، وقال: إنه استغنى عن إعادة لفظة ثم لأنه عبي أو نحو هذا.

وأجاب الفقيهان القاضيان الإمامان أبو الوليد بن رشد وأبو عبدالله بن الحاج - رضي الله عنهما - بأن أعقاب الدرجة الأولى لا يدخلون معهم لقوله: ثم على أعقابهم، وتدخل الدرجة الثالثة مع الثانية لقوله: وعلى أعقابهم فشك بينهم وبين أعقابهم بالواو إلا أن يقولوا: هل قوله على أعقابهم من بعد العقب الأدنى، وذلك يوجب الترتيب بمنزلة ما لو كرر: ثم ⁽¹⁾؟

م - 580 - هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض؟

وسائل ابن ⁽²⁾ رشد وابن الحاج عن ربع محبس على قومه، وبعضه ⁽¹⁾ مطلق لقوم، فأراد الذي له في المطلق حصة أن يبيع، وأراد أن يجبر من معه من الشركاء في المطلق أن يبيع معه لاستغزار الشمن.

.....
(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: 5: 149: وبعض.

(1) أورد البرزلي عقب الجواب ما يأتي: وفيه إذا مات الأبناء الذين وجب لهم الدخول قبل أبنائهم للفظة ثم فجميع من يأتي بعدهم يدخلون في الحبس الآباء مع الأبناء بحكم لفظة الواو التي توجب التshireek وقول المحبس: من مات من غير عقب فنصيحة راجع على من بقي تفسيره أنه يرجع على جميع المحبس عليهم.

وعلى البرزلي على ذلك بقوله: هذا على فتوى ابن رشد وصاحبها. وأما على فتوى أصيبح فلا يدخلون.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4: 8 (و).

(2) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 7: 439، 440. وعنون لها المخرجون: هل يصفق شركاء الحبس على بعض؟.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل بيع الصفة: 5: 149. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعية: 3: 157 أ (ص). واختصر الجوابين وتصرف فيما، كما تصرف في السؤال ولخصه.

فأجاب^(١) ابن رشد: بأنه لا يجبرهم على البيع، لأن التبعيض حاصل على كل حال.

(١) علق الونثريسي على العجوب بما يلي: ولو أراد البائع أن يجبر بعض شركائه في المطلق على البيع معه دون بعض مثل أن يكون دار بين أربعة رجال فلراد أحدهم بيع حصته، وأن يجبر على البيع معه الشريك الواحد، وترك الاثنين فليس ذلك له لأنه قد رضي بالبيع على التبعيض مع الاثنين نكذلك مع الثالث الذي يريد أن يجبره على البيع معه. وهذا على ما أفتى به ابن رشد. وعلى قياس الفتوى الثانية أن يكون له ذلك، لأنه ربما كان ذلك أغزر في الثمن، وإذا باع وحده كان أقل فيدخل عليه الضرر في نقصان الثمن، وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا ضرر ولا ضرار.

ونقل المهدي الوزاني مقالة الونثريسي السابقة ونسبها إليه ثم قال: ومعنى صدر السؤال أن الرابع المذكور بعضه محبس على قوم المحبس وبعضه مطلق أي غير محبس بل ملك بدليل إرادة بيته. وعلى المحبس يعود الضمير المضاف إليه قوم كما هو ظاهر، وإذا كان ابن الحاج يقول بالتصنيف على بعض الشركاء في البيع الأجنبي مع ما فيه من الترجيح بلا مرجع من جبر البائع واحداً من إخوته الثلاثة مثلاً دون من عداه فآخر أن يقوله فيما إذا كان البيع لواحد منهم وجبر من عداه. فإن قيل: فيما ذكر من فتوى ابن رشد دليل لما قاله مثابة كما لکم الدليل فيما قال ابن الحاج فيه ترجحونه؟ قلنا: ما قاله ابن الحاج أظهر لما ذكرنا من موافقته ظاهر المدونة وغيرها. ومن عادة ابن رشد كغيره أن يستدل بظاهرها، وللحصول الغرض من التصنيف بالبيع لأحد الشركاء كما يحصل في البيع للأجنبي وهو استغفار الثمن مع التصنيف وبخسء مع المぬ منه، ولأن كلام ابن رشد يقتضي أنه لا يكون التصنيف إلا إذا بيع جميع الأصل وأنه لو ورث جماعة رباعاً في جنان مثلاً لم يكن لواحد منهم أن يصفق على بقيتهم، لأنه تبعيض على كل حال مع أن التصنيف ثابت في هذه أيضاً كما في المعيار، ونقوله مثابة فالظاهر أن التبعيض المانع من التصنيف هو أن يبيع بعض الشركاء بعض حقه، ثم يريد بعد ذلك أن يصفق بقيته. هذا مرادهم والله أعلم.

ر. الونثريسي: المعيار: 7. 440. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 5: 149، 150.
وفي نوازل البرزلي: فلو باع على فتوى ابن رشد من غير إيجار والشفعه لبقية أشراكه مع أهل الحبس إذا أرادوا إلتحاق ذلك بالحبس وإن لم يريدوا رجعت كلها إلى من بقى في المطلق بالحصص.

قال لي ابن رشد: وقتها على مسألة الوارث يقر أن أباه أعتق عبداً. ولو باع جميع الشركاء في الجزء المطلق فالشفعه للمحبس إن كان المرجع الحسن إليه، وليس عليه إلتحاقه بالحبس لأنه مال من ماله، وإن لم يكن المرجع إليه فلا شفعه إلا أن يريد المحبس أو المحبس عليه إلتحاق بالحبس فله ذلك.

فإن اتفقا على الشراء والإلتحاق فحسن، وإن أراد كل واحد منهم شراءه وإلتحاقه وتشاحنا فالحبس مقدم، لأنه قد كان الحبس بيده. قيل: وسواء كان الحبس معيناً أم لا.

وأجاب ابن الحاج بأنه يجبر من معه من الشركاء في المطلق على البيع معه من أجل أن بيعه معهم سبب إلى كثرة الشمن في حصته. وإذا باع حصته وحده قل الشمن فيها فهو ضرر عليه. وقد قال عليه السلام^(١): لا ضرر ولا ضرار^(٢).

م - 581 - لا صفة للورثة على الموصى لهم

وسائل^(٣) محمد بن إسماعيل^(٤) عن رجل أوصى في مرضه بتحبيس ربع ربيع شائعاً^(٥) على رجل بعينه. فلما مات الموصى أراد الورثة أصحاب الثلاثة الأربع من هذا الربع الموصى بربعه^(٦) أن يبيعوا أنصباءهم، ويجبروا^(٧) صاحب الربع الموصى له به على البيع معهم، فقال لهم^(٨): لا يلزمني الإجمال معكم في البيع لأنني لم أعبه أنا عليكم، ولا أدخلت عليكم

.....

(أ) في المرجع السابق: انتهى جواب ابن الحاج إلى: ولا ضرار.

(ب) في النوازل الجديدة الكبرى: الساقط: شائعاً.

(ج) في المرجع السابق: الساقط: من هذا الربع الموصى بربعه.

(د) في المعيار: ويجبرون، وهو خطأ.

(هـ) في المعيار: فقال الموصى له بالربع.

= ولو لم يرد المحبس الشراء، وأراده المحبس عليه، أو تركا جميعاً الشفعة، فأراد أجنبي شراء الحصة والحاقة بالحبس فله ذلك.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: ٣: ١٥٧ أ (ص).

(١) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق (السيوطى: توير المحوالك: ٢: ٢١٨) وانظر سبق تحريره في م: ٣٠١.

(٢) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأحكام: ٧: 75، 76. وذكرها المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل بيع الصفة: ٥: 154، 155. نقلأ عن المعيار.

(٣) أبو القاسم محمد بن إسماعيل بن عبد الملك الصدفي يعرف بالزنجاني. من أهل إشبيلية كان فقيها، حافظاً للرأي، ذاكراً للمسائل، مفتياً بيدها عظيماً فيه (ـ 509 هـ/ 1115 مـ).

ر. ترجمته في: ابن بشكتوال: الصلة: ٢: 549، 550.

ضرراً وإنما ورثتم ما ورثتم من هذا الربع معيّناً، لم تصلوا إليه إلا وهو معيب، إذ لا وراثة لكم إلا بعد وصيتي، فلم أحدث عليكم عيناً يلزمني فيه أن أجمل البيع معكم. هل ما قاله صحيح ولا يلزمه أن يجمل البيع معهم أو يلزم ذلك ولا حجة له فيما ادعى؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك مأجوراً مشكوراً موفقاً إن شاء الله عزّ وجلّ^(٤).

فأجاب: إن كان الربع مما ينقسم قسم^(ب)، وإن كان مما لا ينقسم باع الوراثة ما وجب لهم في ميراثهم، وليس لهم مع الموصى له كلام. والله أسأله التوفيق برحمته.

وأجاب ابن رشد: لا يلزم الشريك أي الموصى له^(ج) البيع معه^(د)، إذ لا سبيل إلى بيع الجميع من أجل الحظ، فإن باعوا حظهم^(هـ) فلصاحب الحبس الأخذ بالشقة ليتحقق ما يستشفه بالحبس، فإن أراد تملكه فليس له ذلك^(وـ). وبالله التوفيق.

وأجاب محمد بن داود^(١): إذا كان الملك مما ينقسم من غير ضرر على بعض أهل الأنصباء قسم بينهم، فما صار للحبس كان على ما وصفه المحبس، وما صار لبقية الشركاء صنع كل واحد في نصيبه بعد القسم ما شاء من بيع أو إمساك أو غير ذلك. وإن كان مما لا ينقسم إلا بضرر على

.....

(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: بين لنا وجه الحكم ذلك مأجوراً.

(ب) في المعيار: إذا كان الربع مما ينقسم فإنه ينقسم.

(ج) في المرجع السابق: الساقط: أي الموصى له.

(د) في النوازل الجديدة الكبرى: الساقط: معه.

(هـ) في المعيار: الساقط: فإن باعوا حظهم.

(وـ) في المرجع السابق: وأما إن أراد أن يأخذ بها ليمتلك ما يأخذه فليس له ذلك.

(١) أبو عبد الله محمد بن داود بن عطيه بن سعيد العكبي الجراوي أصله من إفريقية استقضى بتلمسان ثم ياشبيلية ثم بفاس أخيراً. كان من أهل العلم والمعرفة والفهم وقد حدث، له مسائل مثيرة (ـ 525 هـ / 1131 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 573: 2.

الشركاء، والضرر عند ابن القاسم أن يصير في حظه أقل مما^(١) لا يتتفع به، أو لا كبير منفعة فيه فيباع جميع الملك، فما صار للمحبس من الثمن في حصته اشتري به ما يكون حبسًا في مثل ما جعله فيه المحبس^(٢)، وما صار لشركائه قسم بينهم على قدر حصصهم. والله ولي التوفيق.

وأجاب ابن الحاج: تأملت السؤال: وإذا كان بيع الشريك وحده يقل الثمن في حصته ويكتره فيها إذا باعها مع سائر شركائه فله أن يجبرهم على البيع، فإذا أنفذ بيعهم فالشفعة للمحبس إذا كان الحبس يرجع إليه، فإن لم يكن مرجعه إليه^(٣) فلا شفعة له إلا أن يريد المحبس عليهم أن يلحقوا ذلك بالحبس فذلك لهم إن شاء الله وهو الموفق للصواب.

وأجاب محمد بن إسماعيل أيضًا^(٤): قال ابن الماجشون رحمه الله: ومن حبس شخصاً شائعاً من دار أو حائط وبعض الشركاء غيب، وطلب من حضر منهم القسم أو البيع فليكتب القاضي إلى الغائب ليوكل، وإن بعد قاسم عليه من حضر منهم، فيما وقع للحبس كان حبسًا، وما كان لا ينقسم بيع فيما وقع للحبس اشتري به مثل ذلك يكون حبسًا. والله أسأل التوفيق برحمته.

م - 582 - فرس حبس أخذه العدو

ثم غنمه المسلمون

وسائل^(٥) ابن رشد عن فرس حبس الله أخذه العدو، ثم غنمه المسلمون، وقوم بدنانير.

.....

(أ) في المرجع السابق: في حظ أقل ما.

(ب) في المرجع السابق: فيه المحبس من أشراكه أو شريكه.

(ج) في المرجع السابق: فلهم أن يجربوه، وهو خطأ.

(د) في المرجع السابق: إذا كان مرجع الحبس إليه.

(١) هذا الجواب الثاني لمحمد بن إسماعيل لم يورده المهدى الوزانى فى نوازله الجديدة الكبرى.

(٢) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 7: 181، 182. وعنون لها المخرجون: فرس حبس أخذه العدو ثم غنمه المسلمون.

فأجاب: بأنه يأخذه بقيمة بمنزلة ما لو لم يكن حبسًا. ويحتمل أن يأخذه بغير ثمن لنص الرواية، لأنه لا يقسم، فصار كعبد أعتق، ثم أسر فأخذه المسلمين فلا شيء فيه. قيل: وهذا يجري على الخلاف في ثبوت تحبيسه. والذي عليه العمل فيما جرى في مثل هذا، وما يوجد على ظهور الكتب من التحبيس بغير شهادة أنه لا يعمل عليه حتى يثبت بشهود أنه بخط المحبس، ويكون الأصل له، وثبتت خروجه ودخوله حتى يكون كالحوز فيه كما ذكر مالك في السلام.

م - 583 - [هل يجوز لأصحاب دور يمر الماء أمامها وهو لغيرهم، أن يأخذوا منه؟]

وسئل^(١) ابن رشد عن رجل له شرب ماء له مقطوع من أصل عين كبير، والشرب يشق في زقاق أمام دور لغير صاحب الشرب، فذهب أصحاب الدور إلى تحصر الشرب أمام داره إلى أن يرد إلى داره من أصل العين ماء في قواديس بحفر لها في حاشية جريه الشرب المذكور إلى أن يصل به إلى داره، ولا ينقص لسيبه شيء، فذهب صاحب الشرب إلى منعه من ذلك، وقال له: ليس لك أن تحفر في حاشية الساقية التي يمر عليها شربك وليس له في أصل الأرض التي تمر الساقية عليها غير جريان الماء عليها. فهل له ذلك أم لا؟ وهو لا ينقص لشربه شيء. بين لنا الوجه في ذلك متطولاً إن شاء الله.

فأجاب: إن كان ذلك لا يضر بالساقية، ولا يجر إليها فساداً ولا ضرراً في الساقية فلا يمنع^(٢). وبالله التوفيق.

.....

(١) في نوازل البرزلي: 2: 215 ب (ك): فساداً ولا يضر في العاقبة فلا يمنع، وفيه خطأ.

(٢) هذه المسألة من: الوشنربسي: المعيار: نوازل المياه: 8: 399. ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدعاوى أيضاً والأيمان: 215: 2 ب (ك)، وفي السؤال تصرف واختصار وغلط، ونصله: في سرب بالجنة من أصل عين وهو يشق في زقاق أمام دار =

**م - 584 - [ساقية ماء عين أجرها الله تعالى من غير إنشاء
تجري على أرض رجل بنى داراً
وأراد أن يرتفق من الماء]**

وسئل⁽¹⁾ عن عين ماء أجرها الله تعالى من غير إنشاء مخلوق لها اقطع منها قوم جزءاً كبيراً، وأجروه في ساقية على أرض غيرهم، واقتسموا ماء الساقية المذكورة بين دورهم ليشربوا منه، ثم إن من كان فوقهم من حفrent الساقية في أرضه بنى داراً، وأراد أن يرد من ماء تلك الساقية شيئاً يتفع به. هل لأهل الدور التي تحته منعه من ذلك أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك ماجوراً موفقاً إن شاء الله.

فأجاب: له أن يرتفق من الماء معهم بقدر ما لا يضر بهم إن شاء الله.

م - 585 - أهل قرية جلبوا ماء في قناة

وسئل⁽²⁾ عن أهل قرية جلبوا لأنفسهم ماء في قناة، وشقوا بها على جنان لرجل منهم، وكان صاحب الجنان المذكور يشرب معهم، ويستقي بعض جنانه منه، ثم إن الرجل المذكور اقطع الجنان عراصاً، وباعها وبنى

= فاراد غيره أن يحفر بجانب هذا السرب طريقة لشرب من هذه العين فمنعه الأول، وقال: ليس لك أن تحدث بجانب طريقي شيئاً وليس له من أصل الأرض شيء إلا أمر شربه خاصة وهو لا يضر بالأول بوجه من الوجوه. فهل للأول منع الثاني أم لا؟

(1) هذه المسألة من: الونشرسي: المعيار: نوازل المياه: 8: 400. ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الدعاوي أيضاً والأيمان: 215: 2 ب (ك). وفي السؤال اختصار وتصرف.

(2) هذه المسألة من: الونشرسي: المعيار: نوازل المياه: 8: 400. وعنون لها المخرجون: أهل قرية جلبوا ماء في قناة. وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدعاوي أيضاً والأيمان: 215: 2 ب (ك). وفي السؤال تصرف واختصار وغلط، وهو كما يلي: سئل ابن رشد في أهل قرية جلبوا لأنفسهم قناة يشقون، ثم على جنات رجال منهم يشرب معهم ويستقي بعض جنانه، ثم إنه انقطع للجنان عرصة للعمارة، فاراد الساكرون لتلك العرض حظهم من هذا الماء ومنعهم غيرهم. فهل لهم حق فيه أم لا؟

دوراً، فأراد الساكنون في تلك الدور أن يجلب كل واحد منهم من الماء إلى داره قدر حاجته فمنعه أهل تلك القرية المذكورة من أجل أن الماء يقل عندهم، ويضعف جريه. فهل لأهل الدور المستحدثة في ذلك الماء حق من أجل حق البائع منهم فيه أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله أجركم.

فأجاب^(١): تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك، ووقفت عليه. ولأصحاب الدور المستحدثة^(٢) أن يأخذوا من الماء قدر حق البائع منه فيقسمونه^(٣) بينهم على قدر عراضهم إن كان باع منهم على الماء، وإن كان البائع^(٤) وقع مسكوناً عليه وجب لمن تمر القناة على عرضته^(٥) التي ابتاع منه ما يقع لها من الماء، وبقي البائع علىسائر حقه منه يفعل ما شاء^(٦) من بيع أو عطية أو إرفاق لمن شاء^(٧). وبالله التوفيق.

م - 586 - من باع حظه في عرصه وهواء بيت مجاور لها فالشفعه فيما

وسئل^(٨) ابن رشد عن رجلين لهما عرصه ملاصقة بإحدى جنباتها بيت

(أ) في نوازل البرزلي : 2: 215 ب (ك): فأجاب أن لأصحاب الدور المحدثة.

(ب) في المرجع السابق: قدر نصيب البائع يقتسمونه.

(ج) في المرجع السابق: الساقط: كان البائع.

(د) في المرجع السابق: الساقط: على عرضته.

(هـ) في المرجع السابق: الساقط من: ما يقع لها من الماء... إلى: ما شاء.

(و) في المرجع السابق: لما شاء.

(١) وقع الاحتجاج بما جاء في هذا الجواب كما جاء في نوازل عبد الكريم البازغى ونصه: الماء لا يندرج في الأرض المبيعة مثلاً إلا بنص أو عادة. نقله في المعيار عن ابن رشد. فحيث لا نص ولا عادة فيبقى الماء لمن كان يتصرف فيه قبل البيع ولا يشمله عقد البيع.

ر. المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشتاول: 349.

(٢) هذه المسألة من: الونشرىسى: المعيار: نوازل الشفعه والقسمة: 106:8، 107 وعنون لها المخرجون: من باع حظه في عرصه وهواء بيت مجاور لها فالشفعه فيما.

من دار رجل . وهواء ذلك البيت لصاحب العرصة وباب البيت شارع في دار الرجل . باع أحد الرجلين حظه من العرصة ومن هواء البيت من صاحب البيت منذ عام ، فذهب شريك البائع إلى الأخذ بالشفعة . هل له ذلك في هواء البيت والعرضة معاً؟ أم ليس له ذلك إلا في العرصة وحدها؟ وإن كان ذلك فيما جمياً فهل يقطع شفعته مضي المدة المذكورة وهو منا على ثلاثة عشرة ميلاً بموضع مستوطنه فيه من غير عملنا ، وقد كان بلغه بيع شريكه لحظته وعرفه عند وقوعه؟ وكيف إن كان أشهد بموضعه ذلك على نفسه أنه غير تارك للشفعة؟ فهل ينفعه الإشهاد في ذلك أم لا ينفعه؟ وإن قعد على الإنيان على المخاصمة في ذلك فهل يلزم حاكم موضعه إشخاصه؟ وكيف إن تغيب عن ذلك ولد فيه؟ هل يحكم عليه حاكم موضعنا بالمقاسمة في العرصة والهواء وقطع شفعته أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى .

فأجاب : الذي أراه أن تكون الشفعة واجبة في الجميع ، لأن هواء البيت تابع للعرضة كحقيقة الحائط وآل الرحمى على اختلاف في ذلك ، ولا تقطع نحو العام لا سيما وليس بحاضر البلد أشهد أو لم يشهد . ولا يلزم إشخاصه . وإنما الواجب أن يكتب إلى قاضي موضعه فيوقيقه على الأخذ أو الترك فإن ترك ودعا الشريك إلى القسمة قيل له : إما أن تذهب فتقاسم أو توكل من يقسم يؤجل له في ذلك فإن لم يفعل قسم عليه قاضي الموضع بعد التلوم إن شاء الله .

م - 587 - إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء لا مناصفة

وسئل⁽¹⁾ ابن العواد⁽²⁾ عن رجلين كانت بينهما قرية مشاعة بنصفين .

(1) هذه المسألة من: الونشرسي: المعيار: مسائل القسمة: 8: 123 . وعنون لها المخرجون: إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء لا مناصفة .

(2) أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد يعرف بابن العواد الفقيه المالكي المشاور العالم الزاهد =

فمات أحدهما عن ورثة، فقال شريكهم: يقسم مناصفة، ثم اقتسموا نصفكم، وقال الآخرون: بل يقسم على أقل الأنصباء.

فأجاب: هو وأصيغ بن محمد وابن رشد: لا تكون القسمة فيها - إذا تساح الورثة مع المنفرد - إلا على أقل الأنصباء بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة⁽¹⁾. ١ هـ.

م - 588 - مسألة فيمن ضم حائطه إلى حائط جاره

وسئل⁽²⁾ ابن رشد عن رجل له دار وجميع حيطانها له تجاورها عرصة لغيره أراد صاحب العرصة أن يبنيها داراً، وأن يضم حيطانها إلى حائط هذه الدار يلصقها إليه. أو يستند إليها شيء من حيطانه. بين لنا الجواب في ذلك إن شاء الله.

فأجاب: إذا لم يكن له في الحيطان شيء فليس له الانتفاع بأن يستند إليها بنيانه، أو يغرس⁽³⁾ فيها خشبة، أو ما أشبه ذلك إلا أن يأذن من له

.....
(أ) في المعيار: يقرر، وهو خطأ.

= (- 509 هـ / 1115 م). ر. ترجمته في :

عياض: الغنية: 275، 277. ابن بشكوال: الصلة: 2: 618، 619. عياض: ترتيب المدارك:

الملحق الثالث: 8: 195 (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب).

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب ما يلي: وفي أجوبة ابن الحاج في مثلها إلا أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء. الحكم القسم على الأشراك الأول حتى يميز للشريك نصبه، وبقي نصيب الميت لورثته يصيرون إلى ما توجيه السنة. قال: وجدتها مكتوبة عن أبي عبدالله محمد بن فرج قال: أخبرنا بها عمر.

وفي أجوبة ابن رشد: ما كان للغلة مثل الرحمي والحمام لا مقاومة ولا مزايدة، ومن كره الإشاعة باع أهـ. (وما أشار إليه لابن رشد هو ما جاء في م: 64).

ر. الونشريسي: المعيار: 8: 123.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الضرر: 9: 55. وعنون لها المخرجون: مسألة فيمن ضم حائطه إلى حائط جاره.

الحيطان. وأما^(١) ضم مياه حيطانه إليها إذا لم يضر بها فذلك له إن شاء الله.

م - 589 - هل يضمن المضيّع بسبب السهو والنسيان؟

وسائل^(٢) ابن الحاج عن رجل حمل بضاعة لرجل، فجاءه إلى موضع خوف عن الطريق فحبسها بيده، ثم نزل ليبول فوضعتها بالأرض، ثم قام ومشى، ثم تذكرها، فرجع إلى الموضع فلم يجدوها ولا يدرى أين وضعها؟ فأجاب: هو وابن رشد بأنه ضامن. قال: وذكر لي عن الباقي^(٣) أنه أفتى بأنه لا يضمن.

م - 590 - [هل تصح هبة ما في التابوت المقفول عليه؟]

وسائل^(٤) ابن رشد فيما ذكره ابن جديز عمن في ناحية داره تابوت أو في بيته مقفول عليه أشهد في صحته عدولاً أن ما في داخل التابوت لابنته الصغيرة فلانة دون معاينتها فيه فيموت فيوجد في التابوت الحلبي والثياب. هل هو لابنته أم لا؟ وكيف لو دفع مفاتيحه للبينة ولم يزل عندهم إلى وفاته.

.....
(أ) في المرجع السابق: وما، وهو خطأ.

(١) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الوديعة والعارية: ٩: ١٠٥. وعنون لها المخرجون: هل يضمن المضيّع بسبب السهو والنسيان؟

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباقي فقيه مالكي من حفاظ الحديث (- ٤٧٤ هـ / ١٠٨١ م). ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: ١: ٢٠٠، ٢٠٢. عياض: ترتيب المدارك: ٤: ٨٠٢، ٨٠٨. ابن خاقان: قلائد العقيان: ٢١٥، ٢١٦. ابن شاكر: فوات الوفيات: ١٧٥ وما بعدها. ابن العماد: شذرات الذهب: ٣: ٣٤٤، ٣٤٥. ابن فند: الوفيات: ٢٥٥، ٢٥٦. الضبي: بغية الملتمس: ٣٠٢، ٣٠٣. مختلف: الشجرة: ١٢٠ وما بعدها.

(٣) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: ٩: ١٨٧. واقتصر المخرجون لها على عنوان: مسألة. وذكرها التسولي: البهجة: ٢: ٢٦٨.

فأجاب: أما هبة ما في التابوت المقول عليه فلا تجوز ولا يصح إلا أن يكون دفع مفاتيح القفل إلى الشهود حين الإشهاد، وعانياوه مقللاً عليه ويوجد بعد موت الواهب على ذلك فيصح للابة ما وجد داخله استحساناً.

م - 591 - [إذا ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله]

وسئل⁽¹⁾ فقهاء سبعة وغيرهم عن أهل ميراث تقاسموا ميراثهم، وأحضروا علاماً من الترکة، فقال بعضهم لبعض: من اشتراه بعشرة بشرط العتق فهو له، فقال وكيل بعض من غاب منهم: قد التزمته بالثمن على الشرط المذكور وبشرط شورى موكلني. ثم جاء من عنده فقال: قد رضي بفعالي، ثم سئل الغائب بعد ذلك فقال: نعم، ولكن قلت له: إن استقام، وأنكر الإمضاء مطلقاً. هل يلزم إقرار الوكيل هنا على موكله في إمساء العتق؟ وإن لم يلزم فيما حكم هذا البيع؟ مشكوراً ماجوراً إن شاء الله.

فأجاب محمد بن عبد الله⁽²⁾: إذا شهد على ما ذكر فوق هذا فلا يجوز بيعه ويعتق عليهما. وبالله التوفيق.

وأجاب ابن رشد: تصفحت السؤال، ووقفت عليه: وإن ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله من التزامه إياه له بشرط العتق لزمه ذلك، وإن لم يثبت ذلك عليه لم يلزم، ورجع العبد على الشركة بينهم. وبالله التوفيق.

وأجاب يوسف بن أحمد: وفقنا الله، وإياك إذا ثبت أن الوكيل استوجبه لموكله بشرط العتق، ثبت توكيله إياه على ذلك لزم الموكل ووجب عليه

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9: 231، 232. ولم يعنون لها المخرجون.

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأموي فقيه مالكي مشاور سفيه ولي قضاة سبعة (- 527 هـ / 1132 م). ر. ترجمته في: عياض: الغنية: 125، 126. عياض: المدارك: الملحق الرابع: 8: 196، 197 (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب).

عنته إن اشتراه له وكيله على إيجاب العتق، وإن لم يثبت التوكيل لم يلزم الموكيل ذلك إلا أن ثبت أنه رضي أو يقر بذلك، فإن انكر حلف ورجع العبد على الشركة. وبالله التوفيق.

وأجاب محمد بن إسماعيل: إمضاء الأمر لفعل المأمور لازم للأمر، واستثناؤه إن استقام ليس بمؤثر في العتق. والله أسله التوفيق برحمته^(١).

م - 592 - [فيمن وكلت زوجها، وهي محجورة، وتصرف لها ثم قدمه القاضي عليها، فادعى أن في تصرفه السابق الغبن، فهل للزوج تعقب ذلك؟]

وسائل^(٢) أبو عبدالله بن عتاب عن توفي وترك ابنة، وقدم عليها وصيًّا فزوجها لحسن نظر، وتوفي عنها. فبقيت مهملة، فوكلت زوجها على النظر في مالها فدفع لها أرضاً مغارسة فلما تمت تقاسماها على الوجه الذي غارس عليه، واستغل كل منهما نصيبيه، ثم بطل الغارس نصيبيه واقطعه دوراً، وكذا فعلت المرأة. فلما كان الأن ثبت عند القاضي إهمال المرأة، وأنها كانت تحت وصيٍّ، فقدم القاضي عليها زوجها ينظر لها، فقام على الغارس في الأرض المذكورة وادعى الغبن فيها.

فأجاب: ما فعلته المحجورة من توكيل زوجها، ودفعه الأرض على المغارسة مردود من فعلها غير ماض ويفسخ. وما وقع من المقاومة كذلك، ويعطي للغارس من قيمة ما غرس وعمر قائمًا، لأنه فعله بشبهة لا على وجه غصب.

وكذا أجاب ابن عبد الصمد: أن ما فعله الوكيل من المغارسة والقسمة

(١) انظر بقية الأجرية وهي لابن لبيه وابن الإمام والزرهوني، وجواب هذا أطولها. وقد جلب فيه نقولاً وأراء. ر. الونشرسي: المعيار: 9: 232، 233.

(٢) هذه المسألة من: الونشرسي: المعيار: نوازل الوصايا وأحكام المحاجير: 9: 398، 397: 9. ولم يعنون لها المخرجون، وذكرها في: 8: 172، 173، مبحث القسمة، وعنون لها المخرجون: مهملة وكلت زوجها على عقد المغارسة في أرضها، ثم ثبت إهمالها. في جواب ابن رشد بعض التصرف وكذلك في السؤال.

غير صحيح، وللزوج الآن تعقب في ذلك ورد ما كان على غير السداد، ولا حجة للمغارات على الزوج بوكالته لكونه كان على غير صحة لكون أفعال المحجور مردودة وإن مات وصيه.

وأجاب أبيض بن محمد برجوع الأرض إلى المحجورة، ويجري الأمر على ما غرس أو بني على ما يوجه الحق.

وأجاب ابن رشد: للزوج المقدم الآن الرد في المغارسة والمقاسمة، ويفسخ ذلك كله ويعطى الغارس من مال اليتيمة قيمة نصف الغرس قائماً، أو قيمة نصفه مقلوعاً.

وأجاب ابن الحاج: للوصي فيما فعلته المحجورة متكلم ورده إن رأى ذلك لا سيما وقد ذكر المقدم أن فيه غبناً⁽¹⁾.

م - 593 - [فيمن عهد بعهد، ثم عهد بعد آخر
وقال في الثاني: لا عهد لي سواه
فهل يعد ناسحاً للأول؟]

وسائل⁽²⁾ ابن الحاج وابن رشد عن امرأة أوصت بثلثها، وأسنده إلى

(1) أورد الونشريسي التدليل الآتي: ابن جديبر: وفي هذه الأجرة إلحاق غير معندر عنه. ورأيت لغيرهم الاعتذار من مثل هذا. والله أعلم بالصواب.
وإنفاق هؤلاء الأشياخ ومن تقدم على رد ما فعلته المحجورة إنما هو على مذهب غير ابن القاسم.

وأما ابن القاسم فإنه ينظر إلى ما هو أحسن نظراً لها فما ظهر حسه مضى، وإن لم يحكم بطلاق المحجورة وما لم يظهر حسه يرد، وبهذا أفتى فقهاء طبلطة.
وقول ابن حارث موافق لهؤلاء المفتين. وقول ابن عتاب يعطى قيمة قائمًا هو قول المدينين وروايتهم عن مالك، وبه قال ابن وهب وابن حبيب، وإنما يعطى قيمة مطروحاً عندهم في التعدي وفيما بني في أرض صغير أو غائب.

وعن أبيض وعن ابن القاسم يعطى قيمة منقوضاً في الوجهين ولم يجعل للغائب فضلاً عن الحاضر ولا صغير على كبير، وهذا الاختلاف هو الذي رعن ابن رشد. والله تعالى أعلم.
ر. الونشريسي: المعيار: 398: 9.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الوصايا وأحكام المحاجير: 9: 389 ولم يعنون لها.

ابنها وقالت فيه: إنه متى كان بعده وصية لا تستدتها إلى ابنها فهي باطل، وإن ذكرت فيها أنها ناسخة لما تقدم من عهودها فكتبت وصية أخرى وأسندتها إلى ابنتهما وجعلتها ناسخة لما تقدم من عهودها.

فأجاب: وقع الاتفاق في الفتيا أنها لا تنسخ الأول إلا إن ذكرت فيها أنها تنسخ الأول وعيت الأولى في الثانية، وأن الأولى تنفذ بالشرط الذي فيها، وأن الثانية تبطل. وقال: إذا عهد بعهد ثم عهد بعهد آخر، وقال في الثاني: لا عهد لي سواه فليس بنسخ للعهد الأول.

م - 594 - يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب

وسئل⁽¹⁾ فقهاء قرطبة عن مسألة نزلت عند القاضي ابن حمددين وذلك أن رجلاً أثبت ديناً على رجل بيلنسية، ثم أشهد صاحب الدين أنه لا حق له فيه مع رجل سماه، فأراد المقر له أن يذهب إلى اقتضائه بيلنسية، وتوجهت يمين القضاء، ثم يخاطب⁽²⁾ قاضي بيلنسية، من يحلف منهما إن كان المقر أو المقر له⁽³⁾؟.

فأجاب ابن الحاج بأن قال: الذي يظهر لي أن المقر له يحلف، لأنه صاحب الدين⁽²⁾.

.....

(أ) في المعيار: 10: 447: فخاطب.

(ب) في المرجع السابق: من يحلف منهما؟ هل المقر أو المقر له؟.

(1) هذه المسألة من النشرسي: المعيار: نوازل الاستحقاق: 9: 587. ولم يعنون لها المخرجون. وأعادها في نوازل الوكالات والإقرار والمديان: 10: 447، 448. وعنون لها المخرجون: يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 152 أ (ك). وعنونت بالطرة: قفت من أثبت ديناً على رجل بيلنسية.. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(2) في النشرسي: المعيار: 10: 447. قال ابن الحاج: وظهر لي أن المقر له يحلف لأنه هو صاحب الدين، ثم تذكرة المسألة عشية النهار مع أصحابها في جنازة بالريض فقال أصبع بن محمد: أرى أن يحلف المقر لا غيره، وقال ابن رشد... وساق له رأيه.

وأجاب ابن حمدين⁽¹⁾: إن المقر يحلف. وبه قال أصيغ بن محمد⁽⁴⁾.
 وأجاب ابن رشد: إن كان وهب الدين فإنه يحلف الواهب، وإن كان
 أفر أن الدين⁽²⁾ لفلان دونه، ولم يكن هبة فيحلف المقر والمقر له جميماً⁽²⁾،
 والله أعلم بحقيقة الصواب.

م - 595 - من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه وليس له بينة

وسائل فقهاء⁽³⁾ قرطبة عن رجل قام على رجل آخر، ووقفه عند قاضٍ
 من القضاة على ذهب طالبه به، وزعم أنه أنفقه عليه بأمره على أهل داره
 ودوابه في مدة عينها وأشياء ذكرها على وجه السلف، فأنكره الموقف في
 دعواه وأمره أن يكون أمره بشيء من ذلك. ثبت إنكاره عند القاضي، ثم إن
 الطالب رفعه إلى أمير المسلمين ووقفه عنده بمثل التوفيق فأنكره أيضاً

.....

- (أ) في المعيار: 9: 587: الساقط: وبه قال أصيغ بن محمد.
 (ب) في المرجع السابق: كان إقرار الدين، وهو خطأ.

(1) أبو عبدالله محمد بن علي بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي فقيه مالكي مشاور قاضي الجama'a
 بقرطبة (- 508 - / 1114 م). ر. ترجمته في:

المقري: أزهار الرياض: 3: 95 وما بعدها. عياض: الغنية: 116. الضبي: بغية الملتمس:
 113 ترجمة رقم: 230. ابن خاقان: قلائد العقبان: 219، 221.

(2) علق البرزلي على الجواب بما ياتي: قلت: ظاهرة أن للمقر الطلب، وإنما يبقى الكلام فيمن
 يحلف يمين القضاء، وتحتمل أن يجري الطلب على اليمين، فمن يكون اليمين قبله فهو
 صاحب الحق. وتقدمت من تصدق بدين بشاهد واحد، هل اليمين على الواهب وجوباً أو
 استحباباً أو على الموهوب. وهذه المسألة من هذا المعنى.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 152: 1 (ك).

(3) هذه المسألة من: الوشريسي: المعيار: نوازل الأقضية والشهادات والدعوي والأيمان: 10:
 51، 53. وعنون لها المخرجون: من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه وليس له
 بينة.

الموقف المطلوب وثبت إنكاره، ثم قال بعد أن أنكر: إنما أنفق على الدواب من ربع أحد وثلاثين مثقالاً مرابطية كنت دفعتها إليه ومع أربعة من البغال ليتجر بها ويكون الرابع بينهما نصفين، وأنه من الربع أنفق على الدواب ولا بيته له بذلك. وثبت ذلك من قوله بعد أن كان أنكر والطالب منكر لما ذكره من دفع البغال وعدة المثاقل إليه، فرام بعض الناس الصلح بينهما، فأبى الطالب من الصلح قال: ولا بد من إنفاذ الواجب بعد إنكاره أولاً عند القاضي وعند يوسف بن تاشفين⁽¹⁾ وسائر ما تقدم ذكره فوق هذا فصلاً فصلاً. وبين الصواب فيه أعظم الله أجرك.

أجاب⁽²⁾ القاضي أبو الوليد بن رشد: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. وإذا تقييد على المدعى عليه ما ذكرت من إقراره للمدعي بالإنفاق على دوابه، ولم يكن لواحد منها بيته على دعواه قبل صاحبه، فالواجب أن يحلف المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو ما أنفق عنني شيئاً إلا على الدواب من الربع الذي عنده من المال الذي دفعت إليه ليتجر لي به، ويزيد في يمينه أن مبلغ النفقة التي أنفقتها على دوابه كذا وكذا إن اختلفا في مبلغها، فإن حلف على ذلك حلف المدعى بالله الذي لا إله إلا هو ما دفع لي مالاً للتجارة، ولا وجب له عندي ربع ولا شيء، واستحق يمينه قبله نفقة الدواب لا أكثر. وإن أبي المدعى عليه أن يحلف ونكل عن اليمين حلف المدعى بالله الذي لا إله إلا هو لقد أنفق عنه جميع ما ذكره من ماله بأمره وما دفع له مالاً للتجارة ولا له فيه ربع ولا شيء. فإذا حلف على ذلك استحق قبله جميع ما حلف عليه ووجب أن يقضى له به. وب والله التوفيق.

(1) أبو يعقوب يوسف بن تاشفين أمير المسلمين وملك الملشين هو الذي اخترط مدينة مراكش (500 هـ / 1106 م).

ر. ترجمته والحديث عنه في:

ابن الأثير: الكامل: 8: 236 وما بعدها. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 412، 413.

(2) انظر بقية أجوبة أبي محمد بن عتاب وأبي القاسم أصيغ بن محمد وأبي عبدالله به الحاج وأبي عبدالله بن خليفة وأبي المطرف الشعبي.
في الونشريسي: المعيار: 10: 52، 54.

م - 596 - [هل يعمل بالشهادة إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب؟]

وسئلوا^(١) عن مسألة تظهر من أجوبتهم.

فأجاب القاضي أبو عبدالله بن الحاج: إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب، ولا تتحقق عند القاضي - وفقه الله - أن هذا المطلوب هو الذي شهد عليه الشهود بما ذكرت على ما يجب فالشهادة لا تعمل عليه ولا يلتفت إليها. قاله أيضاً ابن الحاج.

وسئل عنها مرة ثانية فأجاب: تأملت سؤالك - رحمنا الله وإياك - ووقفت عليه وعلى ما ثبت للقائم والمقصود عليه حسب ما سطرته، والذي أقول والله المسدد: إن الشهادات التي استظهر القائم بها على المقصود عليه غير عاملة، وقد تقدم جوابي في هذه المسألة بنحو هذا الجواب. والله أعلم بحقيقة الصواب.

وأجاب القاضي أبو عبدالله بن حمدبن: تصفحت السؤال، وأول ما يجب أن تشهد البينة على عين المقصود عليه المطلوب، فإذا تعين نظر الذين شهدوا بحضوره ومشاهدته له ويقضى بأعدل البيتين. قاله ابن حمدبن.

وأجاب القاضي أبو الوليد بن رشد: إذا كان الأمر على ما وصفت فالشهادة غير عاملة. والله الموفق. قاله ابن رشد.

وأجاب الفقيه أبو عبدالله محمد بن أبي جعفر: إنما تثبت الشهادة على السمع، والسمى بذلك الاسم قوم غير واحد فلا تأثير إلا بتعيين المشهود عليه، فإن عين المشهود عليه بذلك، وطالت إقامتهم معهم في دار واحدة في

(١) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: 10: 54، 55. ولم يعنون لها المخرجون.

غير منفعة ولا حجاب من حكم لعدل فذلك ريبة توجب إسقاط قيام القائم لا سيما في هذه الأمور التي تدور على ما شاء الله أن تدور. والشهادات في الاسترءاءات لا تجوز إلا من المبرز في الفطنة والنباهة لا من أهل البلد، وإن كانوا عدولاً . والله ولي التوفيق⁽¹⁾.

م - 597 - لا يخاطب القاضي بشيء ناقص

وسائل⁽²⁾ فقهاء قرطبة عن خطاب ورد للقاضي محمد بن حمدبن من عند القاضي ابن منظور في دين ولم يقييد ابن منظور على الشاهد أنه لا يعلم الدين تأدي ولا سقط، وسئل ابن حمدبن أن يخاطب به إلى بنسية.

فأجاب أصيغ بن محمد وابن رشد والفقهاء بأنه لا ينبغي لك أن تخاطب بشيء ناقص ورده من قرطبة إلى إشبيلية⁽³⁾.

م - 598 - [هل تلزم اليمين بمجرد الدعوى؟]

وسائل ابن رشد⁽³⁾ عن رجل له رحى ، ولرجل آخر تحته رحى ، فغير الأسفل رحاه ، ونقلها إلى مكان آخر ، وتخاصما في ذلك ، فاصطلحوا على أن يكون مصب الماء على طريقه الأول ، ثم إن صاحب الرحي الأسفل ادعى أن صاحب الرحي الأعلى أذن له أن يرفع ساقيته مقدار غلط آجرة وجبرها ، وأنكر

.....
(أ) لعل الصواب: إلى قرطبة من إشبيلية.

(1) انظر بقية أجوبة ابن العجوز، وأبي الوليد بن العواد، وهشام بن يوسف.
في الوثريسي: المعيار: 10: 55.

(2) هذه المسألة من: الوثريسي: المعيار: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: 10: 58. وعنون لها المخرجون: لا يخاطب القاضي بشيء ناقص.

(3) هذه المسألة من:
الوثريسي: المعيار: نوازل الدعاوي والأيمان: 10: 233، 234. ولم يعنون لها المخرجون.

صاحب الرحمى الأعلى . فهل تلزم يمين بمجرد دعواه أم لا يمين؟ بين لنا ذلك موفقاً مأجوراً إن شاء الله تعالى .

فأجاب: اليمين له لازمة على ما أعتقده مما قيل في ذلك . وبالله التوفيق .

وأجاب محمد بن إسماعيل: لا تلزمه يمين إلا بشبهة . والله أسأله التوفيق .

م - 599 - سبحة بين أراضي قوم قام رجل ببيبة غريبة يزعم أنها له دونهم

وسئل⁽¹⁾ ابن رشد عن سبحة من أرض بين أراضي قوم محدقة بها لم يدعها أحد إلى أن قام رجل يطلبها ، وأقام ببيبة غريبة من غير أهل الموضع والبلد يشهدون أنها ملكه ، وقام سائر الجيران ينكرون ذلك زاعمين أنها لجميعهم منفعة لقربها من أراضيهم ، وأنه لا ملك فيها لغيرهم . هل تقبل هذه البيبة ، وهي بهذه الصفة ، وفي البلد أعداد من الناس وقد مضت أعصار لم يشهد أحد قط بمثل شهادة أولئك الغرباء؟ وهل يقبل مقال المجاورين لها بدعواهم أنها من حقوقهم وأفنيه أراضيهم؟ أو ما يكون حكمها؟ بين لنا جوابك مأجوراً إن شاء الله .

فأجاب: تأملت سؤالك هذا ، ووقفت عليه . وإذا كان في البلد من العدول جماعة من أهله لا يدعون في السبحة حقاً ، ولا يعرفون للقائم فيها ملكاً ، فشهادة الغرباء له بها غير جائزة . والواجب أن تبقى على حالها مسرحاً لجميعهم ، ومنفعة لعامتهم . وبالله التوفيق .

(1) هذه المسألة من:

الونشريسي : المعيار: نوازل الشهادات: 10: 80 . وعنون لها المخرجون: سبحة بين أراضي قوم قام رجل ببيبة غريبة يزعم أنها له دونهم .

م - 600 - الإقرار لا يثبت النسب

وسئل⁽¹⁾ أصيغ بن محمد عمن أقر بوارث، ثم يموت المقر، فيقوم رجل فيثبت أنه أخ للمقر له، ويطلب الدخول معه فيما صار إليه من المقر له وهي مسألة حسان. وذلك أن حسان بن أحمد بن أبي عبيدة أشهد على نفسه أن محمد بن أصيغ هو ابن عمه، وأحق الناس بوراثته، وكرر الإشهاد بذلك إلى أن توفي عن أخت شقيقة، فقبض محمد بن أصيغ المقر له ما وجب له، وكان في بعض ما قبضه وصار إليه من المقر له حسان أصول باعها، ثم أتى بعد ذلك رجل يسمى بحسن بن أصيغ، فأثبتت أنه أخ لمحمد يرث معه من يرث، ويحجب معه من يحجب، وطلب أن يدخل مع أخيه المقر له فيما صار إليه من حسان، وذهب إلى الاستشفاع فيما باعه أخوه من ذلك.

فأجاب: لا دخول لحسن بن أصيغ في المال المتصرير إلى أخيه محمد بالإقرار الذي أقر له به حسان المذكور. وبالله التوفيق.

وأجاب: القاضي أبو الوليد بن رشد: لا دخول لحسن مع أخيه محمد فيما ورثه من ابن عمه بالإقرار، لأن الإقرار لا يثبت النسب فلم يرثه على أن نسبه ثابت منه، وإنما ورثه على مذهب مالك - رحمه الله - بالإقرار وتوريثه به ليس بقياس، وإنما هو استحسان مراعاة لقول من يرى من أهل العلم أن من لم يكن له وارث معروف فله أن يوصي بجميع ماله لمن شاء، فلا سبيل إلى ما ذهب إليه من الدخول مع أخيه الذي أثبت أخوته منه فيما ورثه، والاستشفاع لما باعه إلا أن يثبت مع ذلك أنه ابن عم المتوفى المقر. وإن لم يثبت ذلك، وأقر له المقر به محمد أنه ابن عم المقر على ما أقر له به دخل معه فيما بيده مما ورثه عنه وفي ثمن ما باعه ولم يكن له الأخذ بالشفعة لما يتعلق بذلك من حق المبتاع. وأما إن قال: لا أدرى إن كنت ابن عمه أم لا؟

(1) هذه المسألة من: الوتشريسي: المعيار: نوازل الوكالات والإقرار والمديان: 10: 379، 380.
وعنون لها المخرجون: الإقرار لا يثبت النسب.

وإنما ورثه على ما أقر لي به من النسب، وهو أعلم بذلك، فلا دخول له في شيء مما ورثه عنه. وقد سئلت عن هذه المسألة منذ مدة قريبة فأجبت فيها بجواب مختصر عري عن الحجة على ما مضى عليه الشيخ المقتدى بهم من اختصار في أجوبتهم والاقتصار بها على المعنى المقصود إليه بالسؤال إذا كان السائل أحد المتخاصمين مخافة أن يتلقى منها غير المحق منها حجة فيما يذهب إليه.

وأجاب: أبو الوليد هشام بن العواد⁽¹⁾: الظاهر، والله أعلم، من أقاويل أصحاب مالك - رحمهم الله - أنه لا دخول لحسن معه في شيء من ذلك، لأنه إنما أقر له بمال. وقد قال المتكلمون على أصول المذهب: إن مالكاً - رحمة الله - وأصحابه إنما قالوا بتوريث المقر له على قول ابن مسعود - رحمة الله - ومن تابعه في ذلك أن الرجل إذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بماله كله لمن شاء، وينفذ له ذلك، وهو قول يقوله ابن مسعود وجماعة من فقهاء الكوفة؛ فإذا كان بالإقرار فلا يتعدى المقر له. وقد نزلت بقرطبة في أيام الشيخ المتقدمين مسألة تشبه هذا المعنى، وذلك أن رجلاً أقر لأخرين أنهم وارثاه ابن عميه فمات أحدهما قبل المقر، فأراد الباقى من الأخرين المقر لهما أن يأخذ جميع المال، فأفتى فقهاء الوقت بأنه ليس له إلا نصف المال، إذ لم يقر له بأكثر من ذلك، وكان ذلك في أيام ابن جهور⁽²⁾، ونفذ القضاء بذلك، فكذلك هذه المسألة لا دخول للأخ في شيء مما أقر به أخيه. وبالله ولي التوفيق.

(1) أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد القرطبي المعروف بابن العواد فقيه مالكي مشاور طلب للقضاء مراراً فامتنع (ـ 509 هـ / 1115 م) ر. ترجمته في:

عياض: الغنية: 275 وما بعدها. ابن بشكوال: الصلة: 2: 618، 619.

(2) أبو الوليد محمد بن جهور أبي الحزم بن محمد بن جهور بن عبد الله الكلبي بالولاء. صاحب قرطبة (ـ 462 هـ / 1070 م) ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 2: 517. الزركلي: الأعلام: 6: 301، 302.

م - 601 - [فيمن كتب في رسم الدين أنه لا يدعى فقراً ولا عدماً، ثم أراد إثبات ذلك. هل ينتفع بعدم؟]

وسائل⁽¹⁾ ابن الحاج عن رجل أشهد على نفسه أن قبله وفي ماله وذمه لفلان عدداً من الذهب المرابطية من معاملة صحيحة جائزة بفوضة جرت بينهما عرف قدرها، وأحاط علمًا ومعرفة بها، والعدد المسمى مؤخر عنه إلى أمد كذا، وأقر فلان المذكور أنه قادر على أداء الشمن وأضعافه، وغير عاجز عنه، وأنه ملي. ومتى ادعى ضعفاً أو عجزاً أو عدماً فدعوه باطلة وبيناته زور ساقطة الشهادة. تأمل وفكك الله ما نص فوق هذا، فإن المشهد على نفسه لما حل أمد هذا الدين الذي أشهد به على نفسه ومبلاع هذا الأمد من نحو تسعه أشهر استظهر بعقد أنه عديم، وأن ماله من الأحباس محبسة على بنيه من قبل أمد هذا الدين - وفكك الله - هل ينتفع بعدم؟ وكيف وجه العمل في ذلك مأجوراً إن شاء الله⁽²⁾؟

فأجاب: تأملت سؤالك - رحمتنا الله وإياكم - ووقفت عليه. وإذا ثبت عقد الدين على ما تضمنه من إقرار المشهود به على نفسه إلخ.. على عينه

(1) هذه المسألة من: الونشريسي : المعيار: نوازل الوكالات والإقرار والمديان: 10: 445، 446. ولم يعنون لها المخرجون.

وأشار إلى جواب ابن رشد عنها البرزلي : النوازل: من مسائل المديان والتقليس . . . 2: 227 (ك). حيث قال: واحفظ في نوازل ابن رشد فيمن كتب في وثيقة الدين أن لا يدعى فقراً ولا عدماً. ثم أراد إثبات ذلك لا يقبل منه إلا أن يثبت جانحة بعد ذلك في المال الذي كان بيده. والعادة اليوم يقولون: بلا قول له ولا حجة وهو يقوم مقام لا يدعى فقراً ولا عدماً. وهذا وذكرها البرزلي : النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 180 ب (ك). وعنونت بالطرة: إذا كتب في رسم الدين متى ادعى عدماً فدعوه باطلة وبينته زور. وقد قدم البرزلي جواب ابن رشد على جواب ابن الحاج. وفي السؤال اختصار وتصرف وجواب كذلك.

(2) السؤال الذي أثبته البرزلي هو التالي : اعترف رجل أن قبله دنانيير مرابطية من معاملة صحيحة جرت بينهما عرفاً (كذا) قدرها، واعترف أنه غير عاجز عن أدائها، ومتى ادعى عدماً فدعوه باطلة وبيناته زور ساقطة. ولما حل أجل هذا الدين ومقداره تسعة أشهر استظهر بعقد عدم وأن ماله محبس على بنيه قبل عقد المعاملة. فهل ينتفع بهذا العدم أم لا؟.

وأعذر إليه فيه فلم يكن عنده مدفع، أو كان المشهود على نفسه مقرأً بجميع ما تضمنه العقد المذكور غير منكر له فلا بد من أداء الدين إلى صاحبه، ولا ينتفع في ذلك بما شهد له به من العدم، لأن إقراره الأول مكذب به من شهد له لا سيما وبين إقراره والشهادة له بالعدم من قرب المدة ما ذكرت، فلا يلتفت إلى ما شهد له بالعدم على الإجمال في الشهادة حتى يبينوا فيها ما يظهر به عليهم وجه شهادتهم من ذهاب الحال التي كانت له يوم الإقرار بسرقة سرقها، أو نهب أصابه، وما أشبه ذلك من الوجه التي يتبيّن بها حقيقة ما شهدوا به. فإذا شهدوا بذلك على عينه وقبلهم الحكم أعذر في شهادتهم إلى الطالب، فإن لم يكن عنده مدفع حلف المطلوب على تحقق ما شهدوا له به، وارتفاع عنه الطلب إلى ميسرة توجد منه. والأملاك التي ادعى أنه حبسها على بنيه قبل الدين فلا يلتفت إلى قوله في ذلك بوجه في الدين إلا أن يثبت أنه حبسها قبل الدين بقرب لا مدفع فيه عند الطالب، وكذلك إن جهل تحبسها هل كان قبل الدين أو بعده؟ حتى يثبت أنه حبسها قبل الدين على ما ذكرنا. وبالله التوفيق.

وأجاب ابن رشد: إذا كان قد أقر على نفسه بما ذكرت فلا ينتفع بما استظهر به من العدم المعجمل حتى تشهد له البينة أن المؤخر الذي كان أقر به على نفسه قد ذهب، وأن الأملاك التي بيده حبسها على بنيه ولا دين عليه يستغرقه⁽¹⁾. والله ولي التوفيق.

ويمثل هذا قال ابن العواد. وقال: إنها نزلت.

م - 602 - [فيمن استغل مال ابنته الذي ورثته عن أمها]

وسئل⁽²⁾ ابن رشد عمن له ابنة في حجره لها أصل ورثته عن أمها

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: ونحوه في كتاب الهبات.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 180 ب (ك).

(2) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1: 178 أ (ك) وعنونت بالطريقة: قف: من استغل مال ابنته ورثته عن أمها.

فزووجها، ودخل بها، وقد استغل المال وله قدر كبير في الغلة.

فأجاب: ينظر إلى ما استغل وما أنفق وكسا ويحاسب بذلك، فمن شطٍّ له شيء رجع عليه صاحبه، ونفقتها وكسوتها عليها بمحاسبتها في غلتها.

م - 603 - من حلف ألا يفعل فعلاً فأكره عليه، أو غالب عليه

وسائل ابن⁽¹⁾ الحاج عن حلف بالأيمان الالزمة أن لا يطبخ خبزه في فرن معاوية لكرامة الفرن الذي فيه، فأخذت امرأته من ذلك خبزه، فحملته إلى الفرن، وطبخه الفرن المذكور.

فأجاب: هذه المسألة تجري على اختلاف أصحابنا فيما من حلف أن لا يفعل فعلاً فأكره، عليه أو غالب، ومسألة الغريم أن لا يفارق غريمته فقر منه، أو أفلت.

وقال ابن رشد: ليس⁽²⁾ عليه في هذه اليمين شيء، لأنه إنما حلف أن لا يطبخ فلم يطبخ، ولا أمر من طبخ في الفرن⁽³⁾. ولو حلف أن لا يطبخ له لحث. ثم جرى الكلام بعد ذلك في مجلس بيته في مسائل⁽⁴⁾: منها الطلاق

(أ) في المعيار: 4: 447: وأجاب الفقيه أبو الوليد بن رشد رحمه الله أنه ليس.

(ب) في المرجع السابق: ولا أمر من يطبخ في ذلك الفرن.

(ج) في نوازل البرزلي: 1: 144: وكذا في مجلس يجري فيه مسائل.

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 143، 144 أ (ك). وذكرها المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: (نوازل الطلاق): 4: 117 وأورد المهدى الوزانى ما يلى ونزلت نازلة بالقاضي ابن حمدين: وهي رجل حلف بالأيمان الالزمة أن لا يطبخ خبزه في فرن يقربه لكرامة الفرن الذي فيه، فأخذت امرأته من داره خبزه فحملته إلى الفرن المذكور وطبخه الفرن المذكور فاعتزل امرأته فشاور الفقهاء. وساق الجوابين... ر. المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: 4: 116، 617 وذكرها الوئصيسي: المعيار: نوازل الإبلاء والظهار: 4: 447. وعنون لها المخرجون بالعنوان المذكور.

مرتان، ومنها هل يجبر المسلم زوجته النصرانية على الغسل من الحيضة^(١)? ومنها أن لا تركب السفينة^(٢) ومنها مسألة النية في الوضوء، ومسائل غيرها، وانفصلنا^(٣) على أن اليمين لا تلزمه.

م - 604 - [فيمن نظر إلى رجل كان يضرب بنيه، فحلف بالأيمان له لازمة إن كان يفعل ما يفعل بفعل]

وفي أحكام ابن جدير سئل^(١) ابن رشد عمن نظر إلى رجل كان يضرب في بنيه، فقال له: الأيمان له لازمة إن كان يفعل ما يفعل بفعل.

فأجاب: إن أراد ما يفعل ذلك بنظر صحيح ولا سداد، وإنما حمله على ذلك العرج، فله نيته ولا حث عليه إذا تبين له أن الأمر على ما حلف عليه.

م - 605 - [فيمن يحلف بالطلاق، هل يؤدب أولًا؟]

وسائل ابن^(٢) رشد عن الحالف بالطلاق.

فأجاب: بأن أدبه واجب لما ثبت من النهي لقوله^(٣) ﴿مَنْ كَانَ حَالَفًا

.....

(أ) في المعيار: 4: 447: ومنها المسلم هل قجبر امرأته النصرانية على الاغتسال من الحيض؟.

(ب) في المرجع السابق: أن لا يركب السفينة ولا يرحلها.

(ج) في المرجع السابق: وسائل منها فانفصلت.

(١) هذه المسألة من البرزلي: التوازل: من مسائل الأيمان: ١: 147 أ (ك).

(٢) هذه المسألة من البرزلي: التوازل: من مسائل الأيمان: ١: 164 ب (ك). وعنونت بالطرة: قف الحالف بالطلاق أدبه واجب.

وانظر ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: ٩: 325.

(٣) خرجه: مالك عن ابن عمر بلفظ: فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت: كتاب النذور والأيمان: باب جامع الأيمان: (السيوطى توير الحوالك: 33: 2).

أبو داود عن عمر بلفظ: فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت: السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب في كراهة الحلف بالأباء: ٩: 324 (3: 569).

فليحلف بالله أو ليصمت». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق»⁽¹⁾ ذكره في الواضحة، ولأن من اعتاد الحلف به لم يكن يخلص من الحنت فيطلق، ولا شعور له. وعن الأخرين من لزم ذلك واعتاده فهو فيه جرحة، ولو لم يعرف حنته.

وقيل لمالك: إن هشام بن عبد الملك⁽²⁾ كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال: قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب⁽³⁾. وقد روي عن عمر أنه كان يضرب فيه أربعين سوطاً⁽⁴⁾. والله الموفق.

م - 606 - [فيمن حدث نفسه بطلاق زوجته، ثم سأله عن ذلك]

وفي أحكام ابن الحاج⁽⁵⁾ في رجل حدث نفسه بطلاق زوجته، ثم سأله عن ذلك. فأفتى بلزوم الطلاق، فأخبر بذلك زوجته مما حدث به نفسه من الطلاق لزوجته أنه لم يكن نوافه ولا أجمع عليه فلا يلزمها بإجماع لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز لأمي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملا»⁽⁶⁾، فإذا لم يتكلم به، ولا كان منه ما يقوم مقام الكلام فلا يلزمها،

(1) خurge: ذكره ابن حبيب في الواضحة.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: 9: 325.

(2) أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان من ملوك الدولة الأموية بالشام كان ذا رأي وحزم وعلم وجمع للعمال (- 125 هـ / 743 م). ر. ترجمته في:

ابن الأثير: الكامل: 5: 96. ابن العماد: شذرات الذهب: 163: 1، 165. الزركلي: الأعلام: 9: 84، 85.

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: 9: 325.

(4) ر. المصدر السابق.

(5) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الأيمان: 1: 164 (ك).

(6) خurge:

أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: إن الله تجاوز لأمي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها. السنن: كتاب الطلاق: باب في الوسوسة بالطلاق: ح 2209 (2: 657، 658 مع معالم السنن للخطابي).

=

وإنما الاختلاف فيمن نوى الطلاق، وأجمع عليه ولم يلفظ، أو ما أخبر به زوجته بما أفتى عليه به إذا لم يكن على وجه التصديق لما أفتى به، وإنما قصد الخبر فقط فلا يلزمه إذا جاء مستفتياً عنه ملتمساً، ولم تشهد عليه به بينة، وله أن يراجعها وتكون عنده على طلاقة واحدة.

وأفتى ابن رشد: أن الطلاق الأول الذي أفتاه قاضي موضعه غير لازم له، وهذا إذا لم يحضر المطلق بينة وجاء مستفتياً. وأما لو شهد عليه بما أخبر بما أخبرها به من الطلاق، ثم ادعى لما طلق ثانية وثالثة ما ذكره مما يسقط عنه الطلاق ولم يأت عليه ببينة فلا يصدق.

وأجاب غيره: فتيا القاضي خطأ واضح بين، ولا يلزمه شيء، إذ ليس بالسؤال بالتصديق له في فنياه ذكر، وإنما فيه أنه إنما سمع منه طلاقاً فقط، ولا لفظ به إلا أن يترك امرأته حين ذهابها عنه كما ذكرت مصدقاً لا متوقفاً فإن ذلك يعد منه طلاقاً احتياطاً. وفي هذا الأصل تنازع.

وأفتى غيره: لا يقع الطلاق الذي أفتى به لا وجوباً ولا احتياطاً⁽¹⁾.

م - 607 - فيمن ادعت نكاح رجل وأثبتته

وسائل⁽²⁾ عياض ابن رشد عن امرأة ادعت نكاح رجل، وأثبتته، وأثبتت ابتناءه بها وخلوته معها وحملها منه، وحضر الرجل، واعترف بجميع ذلك إلا

= ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به.

السنن: كتاب الطلاق: باب من طلق في نفسه، ولم يتكلم به: ح: 2040 (1) النسائي:

السنن: كتاب الطلاق: باب من طلق في نفسه بلفظ: إن الله عز وجل تجاوز لأمتى ما سوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به. وبلفظ: إن الله تعالى تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به (6: 156، 157 بشرح السيوطي وحاشية السندي).

(1) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: مر شيء من هذا المعنى.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 164 أ (ك).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الانكحة: 1: 190 أ (ك). وعنونت بالطارة: قف =

الحمل. فقال: ما وطئها قط، واعترف بالخلوة، فاحتاج عليه وكيل المرأة بأن في عقد المباراة إشهاده على نفسه بأنه بني بها. فقال له: لم أعلم معنى البناء والابتناء، وهو من غير أهل الطلب. وهل يلاعن بلا خلاف لإنكاره الوطء؟ أو يلاعن على خلاف لإقراره بالبناء كمن قذف ولم يدع استثناء.

فأجاب: يلزمك الولد إلا أن ينفيه بلعان.

م - 608 - [فيمن نفى الحمل ولم يزنهما، ونكل عن الأيمان]

وفي أحكام⁽¹⁾ ابن الحاج: عن ابن القصار⁽²⁾ إذا نفى الحمل ولم يزنهما، ثم نكل عن الأيمان فإنه لا يحد، لأنه لم يقذفها لاحتمال أن يكون الولد نشأ عن وطء غلط أو غصب وهو خلاف ظاهر المدونة.

وأنثيت أنا وأبن رشد بظاهرها دون قول ابن القصار.

م - 609 - [فيمن بقيت مع زوجها ثلاثة أعوام أو نحوها تزوجها بكرًا وحالتها مستقيمة، وثبت عند القاضي رشدها فقام أبوها، وأراد تثقيق شورتها كانت من عنده وطلب كالهما، وهي وزوجها كارهان ذلك]

وفي أحكام ابن جدير من لها⁽³⁾ مع زوجها ثلاثة أعوام أو نحوها

= امرأة ادعت نكاح رجل وأثبتته. ومثلها فتوى ابن الحاج في: الونشريسي: المعيار: 4: 73
بحسن التأليف والمقاييس بين المسؤولين في المسائلين.

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1: 226 أ (ك).

(2) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الفقيه المالكي الأصولي النظار كان ثقة قليل الحديث (ـ 398 هـ / 1008 م).

ر. ترجمته في:

عياض: المدارك: 4: 602. ابن فرحون: الديباج: 199. مخلوف: الشجرة: 92. البغدادي: إيضاح المكتون: 2: 133. كحالة: معجم المؤلفين: 7: 12. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 168. الذهبي: العبر: 3: 64.

(3) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 80 أ (ك).

تزوجها بكرًا وحالتها مستقيمة لم يظهر لها سفة ولا جدد عليها حجر. ثبتت عند قاضي البلد رشدتها، فقام أبوها وأراد تثقيف شورتها كانت من عنده وطلب كالثها. والابنة وزوجها كارهان ذلك.

فأجاب: أصيغ بن محمد أن حكم القاضي برشدتها لما ثبت عنده فليس لأبيها عليها تصور بوجه وإن لم يحکم بذلك أعذر إلى الأب فيما ثبت عنده، فإن كان عنده مدفع نظر فيه بما يوجب الحق، ويكون الأمر موقوفاً في خلال ذلك، وإن لم يكن عنده مدفع حكم القاضي بإطلاقها من الولاية. ولم يكن للأب سبيل على شيء من أحوالها.

وأجاب ابن رشد: للأب ما دعا إليه من ذلك إذا كان مأموناً عليه ما لم يخرجها القاضي من ولايته بما ثبت عنده من رشدتها⁽¹⁾.

م - 610 - [فيمن زوج ابنته البكر، وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار، وحازها لها، ثم أراد بيعها ليجهزها بها]

وسائل ابن رشد⁽²⁾ عمن زوج ابنته البكر من رجل، وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار، وحازها لها، وبعد ذلك أراد بيعها لتجهيزها على زوجها بها. فهل يجوز له ذلك أم لا؟.

فأجاب: هو الناظر لها، وفعله جائز محمول على النظر حتى يثبت خلافه⁽³⁾.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذا الجاري على قول ابن القاسم، وعلى من يقول برشدتها بغير هذا فلا يتسرى الأب عليها في شورتها إذا حصل رشدتها بما رسمه كل قائل والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 180 أ (ك).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: مسائل من البيوع ونحوها: ح: 29 ب (ك).

(3) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدم بعض هذا في النكاح ويتأنس هنا بما ذكره ابن عات عن بعض المفتين: إن كان للبنت إخوة أو وصي ولهم أرض وماشية وفي صداقها ما =

م - 611 [فيمن طلق زوجته في الصحة، ثم توفي فأقامت المرأة بينة أنه طلقها في مرضه]

من طلق⁽¹⁾ زوجته، وتضمن العقد أنه طلقها في صحة، وتوفي، فأقامت المرأة بينة أنه طلقها في مرضه، وتضمن العقد الأول بجماعة كثيرة من أهل الموضع وغيرهم أنه كان يتصرف مأشياً وراكباً ويحكم بين الناس. فأفتى ابن الحاج بإعمال بينة عقد الصحة إذا لم يكن عند المرأة مدفع إذا لم يشهد الشهود على المطلوب ولم تتحقق البينة أنه المشهود عليه فلا يعمل بالشهادة عليه.

وأجاب ابن حميدن أول ما يجب أن تشهد البينة على عين المقصوم عليه بهذا النصف فإذا بقي تعين النظر للذين شهدوا بكونه في داره ملازماً له ولا دخل في شيء من ذلك النهب وإلى من شهد بحضوره ومشاهدته وأمره بالنهب فيقضي بأعدل البيتين.

وأجاب ابن الحاج الشهادة المستظرهر بها على المقصوم عليه غير عاملة.
وبنحوه أفتى ابن رشد.

م - 612 - [في عقد وفاة فيه مناسخات]

عن ابن رشد⁽²⁾ في رسم وفاة فيه مناسخات وإثبات أملاك وفي آخره

= يكفيها لثياب سريرها أو لا يكون فيه كفاية فليس للإخوة والوصي أن يجهزوها بثياب ليحاسبوها بها في نصيتها من الأرض والغنم ولهم أن يستسلفوها عليها عند سحقون إذا كان لها غلة يؤدونها منها.

ر. البرزلي : النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 29 ب (ك).

(1) هذه المسألة من: البرزلي : النوازل: مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 178 ب (ك).
وعنونت بالطرة: قف إذا شهدت بينة أنه طلق زوجه في الصحة، وأقامت المرأة بينة أنه طلقها في المرض.

(2) هذه المسألة من: البرزلي : النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 154 ب (ك).

شهد بذلك من عليه حسب نصه، وأوقع شهادته في هذا الكتب في شهر كذا من سنة كذا، وزادوا في شهادتهم عند أدائها لا يعرفون عين فلان يعني الموروث الأول المنسوب إليه الأموال ولا أدركوه بأستانهم ويعرفون عين ذلك من مضمون الاسترقاء.

فأجاب: العقد غير عامل فلا يفيد نظراً ولا يوجب حكماً.

م - 613 - [في ضرب الأجال]

اعترف رجل⁽¹⁾ خادماً بقرطبة، وشهاد فيها، ووضع قيمتها، وحملها إلى ماردة⁽²⁾ وأجل عشرة أيام فزاد على الأجل نحو الثلاثين يوماً، فقال الآخر: أريد السير إلى بلنسية، وأخذ القيمة، فأفتيت بالتلوم عليه ثلاثة أيام، فإن لم يأت أخذ القيمة، والقيمة إنما وضعت لهذا كما لو هلكت الدابة والثلاثون يوماً مدة طويلة، وهو من باب الحكم على الغائب يفرق فيه بين القرب والبعد. فقال ابن رشد: ماردة لا قريبة ولا بعيدة، وهي عندي من حيز البعد، وفي خامس يوم وصلناها من قرطبة⁽³⁾.

م - 614 - [في موضع الحلف إذا كان أصل المعاملة أكثر من رب دينار]

من⁽⁴⁾ دفع مثاقيل في حق، فرد عليه مثاقيل ردية بعد مدة، فأنكره؛

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 180: أ (ك). وعنون لها بالطرة: قفت من اعترف خادماً بقرطبة، ووضع قيمتها، وحملها إلى ماردة.

(2) ماردة هي إحدى مدن ولية بطليوس، وتبعد عن بطليوس نحو 40 كيلومتراً.
ر. عبد الله تبهان: من كتاب معجم البلدان: 2: 361، 362، الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 175، 177. الحموي، معجم البلدان: 7: 360، 361 ابن سعيد: المغرب في حلبي المغرب: 1: 361.

(3) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت تقدم تقسيم ابن رشد الأجال وتصثير الخوف القريب بعيداً. ر. البرزلي: النوازل: 2: 180: أ (ك).

(4) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: 2: 180: أ (ك).

ففي موضع حلفه هل هو في مقطع الحق مراعاة لأصل المعاملة، أو موضع الحكم مراعاة لما بين الرديء والطيب وأنه أقل من ربع دينار قولان. وبالأول قضى ابن رشد.

م - 615 - [فيمن اشتهرت حصة من دار من امرأة بشمن أحضرته وقبضته، ثم وقع الخلاف في قبض الكراء]

امرأة⁽¹⁾ اشتهرت حصة من دار من امرأة بشمن أحضرته وقبضته، وثبتت عليها بذلك وثيقة بعد ذهاب مدة تطوعت لها بها بعد العقد، وأسقطت المكتوبة المذكورة حقها فيها، وأشهدت بقبض بعض الكراء وبعضه يدفع في أثناء المدة، وبعضه بعد انقضائها، ثم قام وكيل المشترية المذكورة عند ذهاب المدة تطلب الكراء من البائعة المذكورة في الحصة، فاعترف وكيل البائعة بالكراء، وادعى الدفع في كل شهر ما يجب فيه، وبأن البيع كان فاسداً في الحصة، وأنها أقالتها منه، ودفعت له في أثناء المدة بعض الثمن الذي وقعت به الإقالة. هل ادعى هذا الوكيل ما ادعاه من الإقالة والقبض فيها ودفع الكراء وفساد البيع أم لا؟ وقد ماتت المشترية المذكورة، وثبتت وفاتها وعدة ورثتها:

فأجاب ابن رشد: إن لم يكن للمطلوبة بينة فيما ادعاه وكيلها من دفع الكراء والإقالة فيستحلف وارثة المشترية أنه ما يعلم شيئاً من ذلك، وقضى له ما بقي من الكراء غير الذي انعقد قبضه بالشهادة وبكراء المثل بعد مدة الوجبة بالحصة المبيعة من الدار بعد إثبات ملك البائعة لها حين وقع فيها البيع، والله أعلم.

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 181 بـ (ك).

م - 616 - درب غير نافذ فيه باب دار لرجل يفتح بعض الجيران طمسمه، ثم أراد فتحه.

وسائل ابن⁽¹⁾ الحاج في درب غير نافذ فيه باب دار لرجل، وكان إليه حائط لبعض الجيران ففتح إليه باباً فلم ينكر عليه جاره، أو كان قديماً، فطمسمه، ووهب الدار لابنته، فأرادت الابنة فتح ذلك البال المطموس فأفتشي ابن رشد بمنعها من ذلك، وكأنه لما طمسه ووهبه لابنته سقط حق الباب.
وأفتني ابن الحاج ذلك لها وكأنها دخلت عليه كما جاز للواهب ذلك⁽²⁾.

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الضرر وجري الماء والبيان والتلبيس والمديان والحوالة والحملة: 2: 204 ت (ك). وعنونت بالطرفة: درب غير نافذ فيه باب لرجل يفتح بعض الجيران طمسه، ثم أراد أن يفتحه.

وذكرها الوشريسي في المعيار: 9: 20. ولم يورد جواب ابن رشد.
وذكرها المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل نفي الضرر: 128: 7، 129.
وأورد ما يلى: ونقل صاحب المعيار في موضوع آخر جواباً لأبي سعيد بن لب قال فيه مستظهراً على الحكم الذي أجاب به ما نصه: ولا بن رشد في رجل كان له باب شارع إلى سكة غير نافذة، فطمسمه، ثم وهب الدار، فأراد الموهوب فتحه بدون رضى أهل السكة، فمنعه ابن رشد من ذلك، لأنه طمسه وانتقل الملك بعد طمسه سقط الحق في فتحه، اهـ. ففتوى ابن رشد هذه على وفق ما جرى به العمل، وأظن الاستاذ ابن لب ما ترك التنبية على جري العمل المذكور إلا لعدم تعلق الغرض له به قال المحقق السلجماسي.

ر. الوزانى: النوازل: 7: 128، 129. الوشريسي: المعيار: 6: 435.

(2) علق البرزلي على الفتوى بما نصه:
قلت: إن كان طمسه بزوال شواهده وبقى على ذلك زماناً فالصواب أن لا يمنع الواهب من ذلك فضلاً عن الموهوب، لأن المجرح حاز عليه ذلك بعد أن أسفط ضرره وتقدم في مسائل الأقضية بعض هذا.

وإن كان أغلقه، وأبقى شواهده فالصواب جواز ذلك الموهوب، لأن كل حق للواهب فإنه ينتقل للموهوب فكما جاز للواهب فتحه فذلك الموهوب.
ويتحمل على أحد القولين فيمن ثبت له حق في القيام بضرر فباع قبل القيام بذلك فلا حق للمبتعث في القيام فيلزم هنا كذلك في الموهوب.
ومن يقول: إنه حق بصير للمشتري فكذا الموهوب هنا بالأول مضى العمل، وكأنه حق أسفطه وباع.

وانظر الوشريسي: المعيار: 9: 20.

م - 617 - [فِيمَنْ بَاعَ إِحْدَى دَارِيهِ لِرَجُلٍ، وَشَرْطٌ عَلَيْهِ أَنْ لا يَرْفَعَ
عَلَى الْحَائِطِ الْفَاَصِلَ بَيْنَ
الْدَارِيْنِ مَخَافَةً مِنْ الضَّوْءِ وَالشَّمْسِ]

ابن حميد: في دارين⁽¹⁾ لرجل باع إحداهما من رجل، وشرط عليه أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين شيئاً مخافة أن يظلم عليه داره، ويمنعه من دخول الشمس فيها فالترمه، ثم أراد أن يرفعه فمنعه المشترط هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ابن رشد: البيع جائز والشرط لازم؟⁽²⁾.

.....
(أ) في نوازل البرزلي: البيع لازم والشرط كذلك.

= ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنان والتلفيس والمديان والحواله والمحماله 2: 204 ب، 205 أ (ك).

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل الضرر وجري المياه والبنان...: 2: 206 أ (ك). وعنونت بالطرة: قف على دارين لرجل باع إحداهما من رجل، وشرط عليه أن لا يرفع على الفاصل الذي بين الدارين. وذكرها الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 339.
(2) على الخطاب على ذلك بما يلي: وانظر كلام ابن سهل، فإنه ذكر في ذلك خلافاً، وذكرها المتطيق قبل باب بيع الأرض بزرعها.

وجاء في ابن سهل ما نصه: لفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول لابن دحون وأبي علي الميسيلي البيع جائز والشرط ساقط، وله إقامتها زاد الميسيلي ويمنع من الضرر، والثاني قال أبو المطرف عبد الرحمن: إن البيع جائز والشرط يقضى على المبaitع. والثالث قال أبو عبد الله بن عتاب: العقود المتعقدة في البيوع بالشروط في مذهبنا تقسم إلى أربعة: قسم منها يصح فيها البيع والشرط، وقسم ثان يصح البيع ويبطل الشرط، وقسم ثالث يبطل البيع فيه والشرط ويغلبان على فسخه.

وإن هذه المسألة ليست من هذه الأقسام الثلاثة ولا من بابها، وهي من القسم الرابع الذي الشروط فيه مكرودة، فإن وقع البيع به خير مشترطها إن كان البيع لم يفت في إسقاطها، ويصح البيع وينفذ، أو التمسك بها ويفسخ البيع بينهما، وإن فات البيع سقط الشرط ووجبت القيمة في ذلك. فإن كان الأسطوان على حاله يوم التبائع فالبائع مخير إن أحب إسقاط الشرط نفذ البيع وجاز، وإن لم يسقط فنسخ البيع فيه، وإن كان الأسطوان قد فات بما تقوت به الأصول من الهدم سقط الشرط ولزمت المبaitع فيه القيمة إلا أن تكون أقل من الثمن الذي به =

م - 618 - [من غرس ورداً بجناهه بفناء دار رجل تجاوره، فأراد صاحب الدار قلعه لتضرره]

وفيه⁽¹⁾ من غرس ورداً في جنانه بفناء دار رجل تجاوره، واستغله زماناً، فقام صاحب الدار يطلب زوال الورد لضرره بجداره وقيمة ما اغتل.

فأجاب ابن رشد: لا حق للقائم على غارس الورد في الفناء على ما مضى بين المدة، لأن الأفنية ليس فيها حقيقة الأملاك. وإنما هو مقدم في الانتفاع بها إن احتاج، وليس له أن يمنع الجار إن استغنى عنها. وله إذا قام عليه أن يقلع الورد عن فنائه وينفرد بالانتفاع به أضرر به الورد أو لم يضر إلا أن يتفق معه على ما يجوز بينهما⁽²⁾.

م - 619 - [فيمن استغل ماء ساقية تجري على أرضه]

ابن الحاج:⁽³⁾ في قوم لهم ساقية يسقوون بها أرضهم وهي مقسومة عليهم، كل أحد له فيها حق معلوم لا يتعداه، بهذه الحالة عرفوها هم وأباؤهم،

= ابناع فلا ينقص منه، لأنه قد رضي بذلك الشمن مع الشرط الذي التزم، فإذا سقط عنه الشرط لم تكن حجة، فإن أثبتت البائع ضرراً نظر له في ذلك.
ر. ابن سهل: الإعلام بتوالذ الأحكام: 79 أ مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 18394

ور. ابن هارون: مختصر المتبيطية: 81 أ. 82 أ مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 18696.

ور. الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 340.

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبيان: 206:2، 206 ب (ك). وعنونت بالطرة: من غرس ورداً بجناهه بفناء رجل بالدار وأراد قلع الورد لتضرره.

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم لابن رشد أن له أن يكرري الفناء فعلى هذا له قيمة كراء غرس عليه، وأتفى به ابن الحداد فيما أدخله من طريق المسلمين إلى ملكه ولمثله كراء فإنه يغمره، وكذلك حكايه في الطرر.

(3) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبيان . . . 2: 218 ب (ك). وذكرها الوشريسي: المعيار: نوازل المياه: 8، 407، 408، وأثبت سؤالها كاماً، دون تصرف فيه، وموجها إلى ابن رشد، ولم يعنون لها المخرجون.

فاتصل أحدهم بخدمة السلطان، فعمد إلى الساقية فصرف بعضها إلى حمام أحدهه لم يكن قبل هذا، ونصب رحى تحت الساقية المذكورة وفتح الساقية إليها ولم تكن الساقية قبل ذلك تصل إلى هذا الموضع، وغير شكل الساقية، وكان كل واحد قبل ذلك يأخذ من الساقية ما يكتفيه، ولم يعلم السلطان بما أحدثه هذا الرجل على شيء عمه أشراكه في الساقية. فهل يجوز له فعل ما فعل أم لا؟ وأشراكه غير راضين بفعله.

فأجاب ابن رشد: إن لم يكن لصاحب الحمام في الماء حق، وإنما كان يجري على أرضه لغيره فليس له أن يأخذ منه شيئاً إلا برضى أربابه إذا كان أصله ملكاً لهم^(١).

م - 620 - [من ادعى العدم فأراد الطالبون التفتيش عليه في منزله]

إذا ادعى المطلوب العدم، ودعوا إلى التفتيش عليه في منزله^(٢).
فأجاب ابن رشد: الذي اختاره مما قيل في ذلك^(٣) أنه من حق

(١) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: في هذا الجواب نظر، لأن فرض السؤال أن له في الماء حقاً، وجوابه: أنه إن لم يحدث في الساقية شيئاً إلا صرف نصبه من الماء لحمامه من غير ضرر يلحق غير فعل حسبما مر. وأما تغیره شكل الساقية، وردها إلى موضع حتى تصب إليها رحى فقد تقدم لابن رشد أنه لا يجوز.
ر. البرزلي: التوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبيان والتفسير والمديان والحوالة والحملة 2: 218 ب (ك).

(٢) هذه المسألة من: البرزلي: التوازل: من مسائل المديان والتفسير: 2: 228 أ (ك).
(٣) في الطرر: إذا ادعوا على المفلس أن معه من ثياب أو طعام أو غيره في داره، ويرغمون التفتيش عليه، فليس لهم ذلك إلا أن يأتوا بيته على معاينة شيء فيقضى به لهم. وأما الفتاش فلا تفتش على مسلم في هذا ولا في غيره، وحكمه عن بعض قضاة المكور على هذا. وفي أحكام ابن سهل شاهدت الفتيا بطلبطة إذا ادعى المطلوب ودعوا إلى التفتيش عليه في منزله أن يفتش مسكنه، فما ألفي من متع الرجل بيع عليه، وأنصف الطالب منه لا يختلف فقهاؤهم في ذلك وأنكرته على أكثرهم فاستمر فيه جميعهم، ولم يرجع أحد عنه. وسألت عنه ابن عتاب فأنكره ولم يره وكذا ابن مالك، وقال: إن كان الذي تلقي في بيته وداعع؟ قلت: له ذلك محمول عندهم أنه ملكه حتى يتبيّن خلافه. فقال: يلزمكه إذا توفيقه =

الغرماء إذا دعوا إليه فيمن اتهم أنه غيب ماله، وادعى الفلس، فإن فتشت دار المتهم، وألقي فيها متاع ليس من سلع تجارية، فزعم أنه وديعة عنده لرجل سماه يسأل ذلك الرجل عنه، فإن لم يدعه بيع للغرماء، وإن ادعاه ولم تكن له بيته جرى ذلك على الاختلاف المعلوم في جواز إقرار المفلس بعد أن يفتش، وقاله ابن شعبان. قال: وما ألقى فيها من متاع النساء وادعته زوجته كان لها^(١).

م - 621 - من ادعى عقاراً بيد رجل لا يسأل عن شيء حتى يثبت من أين صار له؟

وأجاب ابن رشد^(٢) أهل شاطبة^(٣) بقوله: الذي مضى عليه العمل فيما أدركنا، وأفتى به شيوخنا فيما علمت أن من ادعى بيد غيره زعم أنه صار إليه عنن ورثه أن المطلوب لا يسأل عن شيء، ويشبت الطالب موت مورثه الذي ادعى أنه ورث ذلك العقار عنه، ووراثته له، فإذا ثبت ذلك وقف المطلوب على الإقرار والإإنكار خاصة، ولم يسأل من أين صار له؟ أنكر وقال: المال مالي، والملك ملكي ودعوك فيه باطل، اكتفى بذلك عنده، ولم يلزمك أكثر من ذلك، وكلف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه ورثه عنه

= والاستثناء به حتى يعلم له طالب، أو يأتي بمدفع فيه.
وأعلمت ابن القطان بعمل أهل طليطلة فقال: لا يبعد، ولم ينكره وأنا أراه حسناً فيمن ظاهره الإلداد والمطلب واستسهال الكذب.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس . . . 2: 228 أ (ك).

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: انظر هل تحلف إذا ادعاه الغرماء له أو لا لتصديقه إليها في ذلك؟ وانظر لو ادعاه، ونكل عن اليمين، وأنى هو الحلف هل يحلف الغرماء كما لو قام شاهد أم لا، لأنها يمين مختلف فيها من أصلها بسبب شهادة العرف هل هو كشاهدين: أم لا؟

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس . . . 2: 228 أ (ك).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 157 أ (ك).

(3) شاطبة مدينة شرقى الأندلس وشرقى قرطبة.

ر. عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2: 231، 234. والهامش: 3 بص 231.

وإثبات موته ووراثته له، فإن أثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه سئل المطلوب من أين صار إليه؟ وكيف الجواب على ذلك، فإن ادعى أنه صار إليه من غير مورث الطالب الذي ثبت له الملك لم يلتقط إلى، ولا ينفعه إثباته إن أثبته، وإن ادعى أنه صار إليه من قبل موروث الطالب بوجه يذكره كلف إثبات ذلك، فإن أثبته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك بطل دعواه، وإن عجز عن إثبات ذلك قضي عليه للطالب، ولا اختلاف في ذلك أحفظه.

وما ذكره ابن العطار بأن الفتوى مضت بأن المطلوب يلزمها ابتداء قبل إثبات المدعي الملك لモرثه هل صارت إليه بسبب موروثه الذي أثبت موته ووراثته له؟ بعيد لا يصح. وما حكاه عن مالك عما وقع في شهادات المدونة وغيرها من أنه لا يوقف المطلوب عن شيء حتى يثبت الطالب دعواه ليس ب صحيح، إذ لا اختلاف أنه لا بد أن يوقف قبل أن يثبت دعواه على الإقرار والإنكار. وقد اختلف إذا أبي أن يقر أو ينكِّر ويجب على ذلك بالسجن والضرب، وقيل: إذا أبي عن الجواب لم يجبر على ذلك، وعد منه كالنکول فيقضى للطالب مع يمينه، وإن قال: لا أقر ولا أنكر، لأنني لا أعرف حقيقة ما يدعى، قيل له: احلف أنك إنما توقفت على الإقرار والإنكار من غير أنك لا تتيقن من الأمر، فإن حلف قيل للطالب: أثبت، وإن نكل قيل: إنه يجبر على الإقرار والإنكار. وقيل: يقضى للطالب مع يمينه، وقيل: يقضى له بغير يمين، وإلى هذا ذهب ابن المواز.

المشاور: لا يوقف إلا بعد إثبات موت من يقوم عنه وعدة ورثته وتناسخ التوارث، فإن لم يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب، لأن له حجة في أن يقول: إن أباك أو جدك أو من تقوم عنه حي، وسيقدم ويقر أنه لا حق له عندي، أو يطلبني إن كان له عندي حق، فيلزموني . وكذا إن قاموا بهذين له أو وداعه، فإن قالوا: إنك أعلم بموته وعدة ورثته، فإن أقر بذلك لم يقبل قوله لما فيه من إلزام الحقوق وتوريث زوجته وتزويجها وإنفاذ وصاياه وغير ذلك ولا يمين عليه في شيء من ذلك، وإنما هو شاهد في ذلك لا مقر، وله

أن يقول مع ذلك: قد يقدم صاحبكم فيأخذني بحقه مرة أخرى.

وعن ابن ميسير من أقر بقتل رجل لم يؤخذ به لما في ذلك من التورث
وزواج زوجته وتنفيذ وصاياه.

م - 622 - رجل من أهل الخير والانقباض يتهم

ابن الحاج⁽¹⁾ فيمن أثبت وثيقة أن رجلاً من أهل الخير والانقباض والعافية مشاعاً عليه طلب العلم وقراءة القرآن على الغرين والتزم مع ذلك طلب معايته على الوجه الشرعي بسوق الساس متعاوناً على طريق الاستقامة لم يزل على طريق السلامة لم يطلع له أحد على حرفة مما تخل بيده إلى أن نشأ بين أصحابه وبينه خصام ومطالبات وشروط إلى أن هجم عليه والي إشبيلية، فضربه بالأسياط، وقطع يده وشنع به بالطوف كذلك في نواحي إشبيلية كلها ظلماً وتعدياً، واستثنى ذلك من رآه لكونه من أهل التعاون والقرآن. شهد بذلك حسب نصه إذ سئلها في شهر رمضان المعظم عام خمسة وستين وأربعين وأربعمائة. وتحته رسم مضمنه يعرف الشهود الرجل المذكور واسميه وعيشه مخالطاً لأهل الشر والريب يجامعهم ويصاحبهم ويعرفون أن والي البلد ما قطعه إلا من بعد ما شاعت عليه السرقة، وظهرت، وأنه إذ قطعه وطوفه لم ينكر أحد من المسلمين ذلك. شهد بذلك من عرفه بالحالة الموصوفة، وعاين تطوفه والشرطة أمامه، وأوقع شهادته عقب شهر رمضان من السنة المؤرخة فوقه فشهد في الرسم الأول أزيد من مائة من عدول المسلمين وعلمائهم وأفاضلهم، وقام يطلب به والي المدينة، فأقام الورثة شهوداً بالعقد الثاني شهد فيه جماعة لم يقبل منهم إلا شاهدان أنهما سمعا الناس سمائعاً

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 152 أ (ك).

وعنونت بالطرة: قف رجل من أهل الخير والانقباض.

فاثيًّا مستفيضاً يقولون: سرق محمد المذكور فقطع الوالي يده، ولم يسمع أحد ينكر ما أحدث فيه ولا يعرفه بغير ذلك وشهادته في الثالث عشر يوماً مضت من شوال من السنة المؤرخة.

فأجاب أصيغ بن محمد: إن العقد المؤرخ برمضان أعمل ولا يلزم الورثة شيء. وبه أفتى ابن رشد^(١).

م - 623 [في القاضي المشهور بالعدالة والخير والأمانة يتهم من أقاربه]

في رجل^(٢) قاضٍ إلى نظره جهتان فيما أزيد من ألف رجل من بياض ورعاية يقيم على أموالهم سد التغور ومر الجيوش ومؤنته وغير ذلك فتشكى صنف من البياض منهم وهم نحو الخمسين رجلاً وتبعد عنهم نحو الخامسة أو ستة من غيرهم، وجميع الناس من الخاصة والعامة. غيرهم يصفونه بالاعتدال من قرب الجانب على الضعفاء وتعطف عليهم ولبن كفه لهم على من جفا منهم، وذهب الذين تشكونا به المرة بعد المرة، ومنهم من كان أخوه وصهره

(١) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: يحتمل أن يكون أعمل لكونه أقدم أو أنه عدد كثير بلغ العلم أو أنه حق، والآخر لم يتحقق، وإنما سمع بالانتقاضة وهي لا تثبت في الأحكام المعينة إلا في مسائل للضرورة معروفة، وليس هذا منها، وأنه أخذ فيها بالاعدل على أحد الأقوال من المسائل المقدمة التي ثبتت فيها بينة وتبني أخرى، ومسألة التجريح والتعديل منها ثالثها يعمل بالأعدل من البنتين.

وعليه يأتي الحكم في مسألة وقت وهو أنه شهد جماعة أن فلاناً من أهل الشر وعطف عليه مرجوحات أخرى، وأرادت أخرى أن تشهد بضدماً فهي تجري على مسألة التعديل والتجريح المقدمة، والمشهور أن بينة الجرح أعمل، لأنها اطلعت على ما لم تطلع عليه الأخرى، ويقع النظر على هذا القول، هل يثبت عليه أدب أو لا لمقابلة المعدلة لها؟ والله أعلم.

ثم رأيت لابن جدير عن ابن حارث أنها تقدح في الشهادة خاصة وغيرها لا شيء عليه قال: وفيما مضى من السجن كفایة لو كان واجباً وارى إطلاقه سراحأ.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 152 أ (ك).

(٢) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 152 أ (ك).

وصاحبه، ومنهم من كان ابن عمه دنيا قبل المقوم عليه حاكماً مكان المطلوب
وطلبوه عزله، فهل هذه علة توجب عزله أم لا؟

فأجاب ابن رشد: إذا كان القاضي المذكور مشهوراً بالعدالة والخير
والأمانة، واتهم من يشكى منه بمطالبته بوجه من الوجوه التي أومنات إليها فلا
ينبغى عزله من الحكم ولا يصرف عن النظر فيه.

ومثله لابن الحاج.

م - 624 - [إذا اشتكي أهل الموضع من القاضي فعزل، فهل يمكن
تجريح الشهود؟]

قال⁽¹⁾ شيخنا الإمام⁽²⁾، ورأيت بخط⁽³⁾ أبي القاسم بن البر⁽⁴⁾ قال:
ووجدت^(ب) بخط ابن زيدان⁽⁴⁾ أن أهل الجزيرة الخضراء⁽⁵⁾ شكوا سوء حال
قاضيهم ابن عبد الخالق لأمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين فرداً أمره
.....

(أ) في المعيار: 10: 115؛ ابن عرفة: ووجد بخط.

(ب) في نفس المرجع: البر أحد قضاة تونس أوائل القرن السابع وجدت.

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 150 أ (ك).
وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الأقضية والشهادات والدعوي والأيمان: 10: 115؛
وعنون لها المخرجون: اختلاف فقهاء الأندلس فيما حكم بها قاضي ستة من عزل قاضي
الجزيرة الخضراء.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمام جامع تونس الأعظم وخطيبها الفقيه
المالكي الورع (- 1401/803) ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 227 كحالة؛ معجم
المؤلفين: 285. ابن فرحون: الديباج: 274 وما بعدها.

(3) أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البر التونخي المهدوي قاضي الجماعة فقيه مالكي
انتهت إليه رئاسة العلم (- 677هـ/1278، 1279) م. ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 191.

(4) أبو بكر يحيى بن محمد بن سعيد بن زيدان الفهري من أهل قرطبة روى عن ابن رشد وولي
الإمامية بقرطبة ثم انتقل إلى إشبيلية، وبها توفي سنة (556هـ/1160، 1161) م.
ر. ترجمته في: ابن القاضي: جذوة الاقتباس: 340، 341.

(5) الجزيرة الخضراء مدينة بالأندلس تطل على الساحل قبالتها من البر بلاد البربر ستة. ر.
الحديث عنها في:

لقاضي قرطبة ابن منصور^(١)) فقال: سألت عنه سرًا فصح عندي أنه لا يصلح للقضاء، فقال له المعزول: عرفني بمن صح عندك لعله عدو لي، فأبي تعريفه، فأفتي فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه بمن ثبتت جرحته، وأفتي ابن رشد بأنه لا يلزم^(٢) تعريفه بمن ثبت تجريحه، واحتج بأنه ليس من باب الأحكام التي يعزل فيها بالتجريح والتعديل بل يكفي في العزل كفعل عمر في سعد بن أبي وقاص^(ج) قال: ولهذا المعزول أن يزكي نفسه لتقبل شهادته، ولا يكون عزله جرحة، إذ القضاء حق للمسلمين، ولذا لا يمكن الإعذار.

وذكر هذا^(٤) للقاضي ابن حمدين فقال^(٥): لا يصح الاحتجاج بقضية سعد، لأن ذلك إنما هو للأمير العام نظره في^(٦) ذلك وغيره، ودليله أن من عزل منهم قوسم بعضهم فيما بآيديهم، والقاضي ليس له ذلك، وما إلى الإعذار للقاضي من أجل جرحته^(٧).

م - 625 - [عَمَّا يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه وصفه لشهادته]
وأماما^(٨) ما يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه عند وصفه لشهادته وكتبها
فسألت ابن رشد عن ذلك.

.....

(أ) في نفس المرجع: القاضي سبطة ابن.

(ب) في نفس المرجع المذكور: وقال أبو الوليد بن رشد لا يلزم.

(ج) في نوازل البرزلي الساقط: ابن أبي وقاص.

(د) في المعيار: فذكر ذلك.

(هـ) في نوازل البرزلي: الفصل ابن حمدين قال.

(و) في المعيار: للأمراء العام نظرهم في.

(ز) في نوازل البرزلي: الساقط: من أجل جرحته.

= ابن سعيد: المغرب في حل المغرب: 1: 320، عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2: 162، 164، الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 73، 75.

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 146 بـ(ك).

فقال: الذي اختاره في ذلك وأراه إذا لم يكن المشهود له من أهل الغفلة والجهالة أن يوقف الشاهد المشهود له على ما يكتب الكاتب آخر الوثيقة، وجرت العادة شهد على إشهاد فلان على نفسه بجميع ما ذكر في الكتاب عنه، فإن أعلمها وأشهد عليه فلا يحتاج إلى غيره، ويشهد بذلك عليه. ومثله قال الباقي: ولا يتضمن منها إلا موضع العقد للشهادة، ولا يلزم قراءته كله ولا تصفحه وكذا سجلات الأحكام، وربما اجتمع النفر الكبير لإشهاد بها، لزم كل إنسان قراءتها وتصفحها لتعذر الإشهاد⁽¹⁾.

م - 626 - فيمن تزوج امرأة عرفها على ما لا يحل.

من تزوج⁽²⁾ امرأة عرفها على ما لا يحل قبل استبرائتها فبقي مدة، ثم طلق ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها ثم لام نفسه على المقام على هذه الحالة: هل له استبراؤها وتتجدد نكاح غير الأول أم لا؟

فأجاب أصيغ بن محمد: إن كانت مراجعته بعد الاستبراء بثلاث حيسن

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: كثيراً ما ينزل بي هذا فإذا شهدت على إشهاد القاضي على نفسه بثبات شيء أو عمل به فلا تتصفح إلا وثيقة الإثبات خاصة، ولا أدرى ما قبلها ولا ما وقع بالإثبات بسببه أو لم يشهد عليه. وأما إذا اجتمعت في صداق ونحوه فمعنى كثر الشهود قبلي أو كان من قبلي أو أهل العلم واثقة نشهد على إشهادهم الشهادة على ما سمعت من قراءتها. وانظر بقية كلامه.

ر. البرزلي : التوازن: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 146 ب (ك).

(2) هذه المسألة من: البرزلي : التوازن: من مسائل الأنكحة: 1: 185 ب (ك).

وعنونت بالطرة: قف من تزوج امرأة عرفها ما لا يحل. وذكرها المواق: الناج والإكليل: 3: 416 ونصه: والذي كان يفتني به شيوخني ما في نوازل ابن الحاج ونصه: أن رجلاً تزوج امرأة بعد أن عرفها على ما يحرم، ثم دخل بها دون استبرائتها، وبقي معها مدة، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم لام نفسه على المقام معها على مثل هذا.

فأجاب أصيغ بن محمد: إن كانت مراجعته بعد استبرائتها بثلاث حيسن فالمراجعة صحيحة، وإن كان ذلك قبل استبرائتها فيفارقها ويترکها حتى تحيض ثلاث حيسن ثم ينكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً إن شاء وشاءت.

فهي صحيحة، وإن كان قبل الاستبراء فليفارق حتى تستبرئ بثلاث حি�ض، ثم نكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً. ومثله لابن الحاج وابن رشد⁽¹⁾.

م - 627 - [فيمن طلق امرأته طلقة تملك بها أمر نفسها، ثم راجعها قبل الاستبراء، ثم طلقها ثانية، هل تحل له قبل الزواج؟]

من طلق⁽²⁾ امرأته طلقة تملك بها أمر نفسها، ثم وطئها، ثم راجعها قبل الاستبراء، ثم طلق ثانية، هل تحل له قبل زوج أم لا؟ فأجاب ابن رشد: الذي يظهر أن تلزم الزوج الطلاقة الأولى مع الثانية، ولا تلزم الثالثة، وتكون عنده على واحدة وباب الاحتياط التوقف عنها في هذه الحالة، وهي تجري على مسألة النكاح المغلوبين على فسخه، فلا طلاق على مذهب سحنون يلزم في الثانية، وقد قيل في الطلاق الذي تملك به المرأة نفسها بغير خلع من مالها: إنه ليس بطلاق خلع. ومسألة من طلاق وأعطي يجري خلافها في هذه. وقيل أيضاً: إن الوطء رجعة، وإن لم ينوهها.

م - 628 - [فيمن أراد طلاق زوجته، فأتى إلى المؤوث فقال له: اكتب طلاقها ولا تؤرخ.]

وأجاب: إذا كتب⁽³⁾ مباراة بثلاث أو واحدة، ثم حبسها عنده ولم يلزم

= قاله أصيغ بن محمد. وأجاب ابن الحاج الجواب صحيح. قاله محمد بن الحاج.
وأجاب ابن رشد الجواب صحيح، ويه أقول. قاله محمد بن رشد.

(1) علق البرزلي بما يلي: قلت: ويترجح فيها أن الاستبراء بحقيقة واحدة حكاه اللخمي في النكاح على فساده فالحرى الزنى، ويترجح في تأييد تحريمها عليه الخلاف المذكورة إن طرا

النكاح على الماء المجمع على فساده قبل الاستبراء.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 185:1 ب (ك).

(2) هذه المسألة من:

البرزلي: النوازل: من مسائل الإيمان: 164 ب (ك).

(3) هذه المسألة من البرزلي: النوازل من مسائل الإيمان: 1: 164 ب (ك) وعنونت بالطرة: قف من أراد طلاق زوجته فأتى إلى المؤوث فقال له: اكتب طلاقها ولا تؤرخ.

نفسه من المكتوب شيئاً، فإن أمر الكاتب بكتب المبارأة مجمعاً على الطلاق لزمه وإنما لم يلزمها، وأقصى ما عليه اليمين أنه ما عزم على الطلاق حين الكتب. وأصلها مسألة المدونة وسماع عيسى في كتاب الطلاق إلى امرأته. ولو قال قائل: إنه هذه أشد، لأنه لفظ بالطلاق حين أملأ على الكاتب بخلاف مسألة المدونة فلم يزد فيها على الكتب لكان وجهاً فتدبره⁽¹⁾.

م - 629 - هل يعد من الجوائح نزول العدو على جنة، فأكلوا من ثمارها، وأفسدوها؟

وسائل⁽²⁾ ابن رشد عمن يشهد له أربعون أو ثلاثون أو أقل أو أكثر أن العدو نزل على جنته بالمحلة الفلانية، وأكلوا ثمارها وأفسدوها. فهل يقبل القاضي بشهادة هؤلاء من طريق الاستفاضة للضرورة، ويتعذر بها المشتري في إثبات الجوائح أم لا؟

فأجاب: كل ما أكل من الثمرة على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولا مدافعة من يريدها من عسكر وعامة الناس ومفسدين فهو جائحة كالبرد ونحوه، فإن كانت الجائحة قدر الثالث أو أكثر وضع عن المشتري من الثمن قدرها، وإن كانت أقل لم يوضع عنه شيء، هذا إن كان البيع صحيحاً، وإن كان فاسداً ضمه البائع قبل الطيب أو بعده قليلاً كان أو كثيراً، ولو أمكن جذاد الثمرة على المعتاد فلم يجدها حتى أجيحت فالضمان من المشتري مطلقاً، وإن

(1) على البرزلي على العجواب بما يلي: قلت: أقسام مسألة الطلاق في المدونة وغيرها، ووقدت مسألة بعض أصحابنا، وهو أنه أراد طلاق زوجته فاتنى للموثق وقال له: اكتب ولا تؤرخ حتى استشير فكتب لفظ الطلاق ولم يكتب التاريخ حتى يشاور. وقد كان بعض الطلبة أمره بذلك، وشهد له بالموطن إلى الكتب ما وقع إلا على الاستشارة. فأفتىت بعدم اللزوم حتى يغفر، ولا يمين عليه للسياق.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الإيمان: 1: 164 ب، 165 أ (ك).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الجوائح: 20: 80 ب (ك).

اختلفا في القدر فشهد الجمع المذكور أو أقل منهم، وحصل العلم بشهادتهم عند المشهود عنده من قاض أو نحوه بلا شك ولا ريب في موضع لا يمكن حضوره فهي مقبولة للضرورة، إذ هو غاية المقدور⁽¹⁾.

م - 630 - [هل تباع الأمة التي لم تبلغ المحيض عن غير مواضعه؟]

جاربة⁽²⁾ رومية لم تبلغ المحيض بيعت بأربعة وثلاثين مثقالاً.
أفتى ابن رشد بأنها تباع من غير مواضعة.

وخالفه ابن الحاج وقال: لا بد فيها من المواضعة، بل يوصي النخاسون أن من يكون على هذه الحالة وبهذا الثمن أن لا تباع إلا بعد المواضعة⁽³⁾.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: في المدونة كل ما جاء من قبل الله تعالى فهو جائحة. كالجراد والنار والفرق والبرد والمطر الغالب والدود وعين الشجرة في الحر والسموم وقال: الجيش والسارق جائحة ولم ير ابن نافع السارق جائحة. وقد تقدم مطلع الماء.

وحكى ابن رشد والباجي قولًا ثالثًا أن الجيش ليس بجائحة كالسارق، وحكي عبد الحق عن بعض أشيائهما أن السارق جائحة إن لم يصب، وإن عرف اتبعه المبتاع بالقيمة ولو كان معدماً وليس بجائحة. قال شيخنا الإمام: ويلزم مثله في الجيش إن عرف واحد، لأنه ضامن لجميدهم، قال: والأظهر أن عدمه إن كان غير موجود عن قرب أنه جائحة وهو ظاهر الرواية. واختار أبو زيد أن لا جائحة في المصارق ولا يأخذن السلطان. وفي الزاهي إن سقطت الثمرة بريء وأمكن لقطها فهي جائحة ولابن الماجشون أنه ليس بجائحة.

البرزلي: النوازل: من مسائل الجواب: 2: 80 ب (ك).

(2) هذه المسألة من البرزلي: النوازل:

(3) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: فتوى ابن رشد هو دليل المدونة من قوله: ثمن الخمسين لها حكم الرائعة وأربعون ديناراً وخمسون كثير في باب القراض والبضاعة تجب فيها النفقة وقيل: في وصي الأم أن الستين في حين القليل إلا أن يكون وصفاً فيها قل دون من كثر.

وقيل: لا تكون وصفاً مطلقاً.

ر. البرزلي: النوازل:

م - 631 - [في إمام الصلاة نزل به عارض منعه النطق بتكبير الإحرام على وجهها، وأبى الناس الصلاة وراءه].

سأل⁽¹⁾ عياض ابن رشد عن إمام جامع مصر نزل به عارض منعه النطق بتكبير الإحرام على وجهها، ويغير الكاف فتصير هاء وغيناً، وربما أقامها أحياناً على وجهها، وخيار بلده يأبون الصلاة خلفه لاعتقادهم أن لا بد منها، إذ لا يجزئ غيرها عند مالك وعامة فقهاء الأمصار، وإن كان في معناه، فكيف بمن يغير معناها وهي أضيق من القراءة لاختلاف الكثير في أصل القراءة وفروعها؟ وما ذكر من إمامية الألcken الأتشغ، وإن كان ابن القصار قال: يجوز له في نفسه لا لغيره، فمع هذا ضرب من التفريط لإقامته إليها أحياناً والألشن محمول على ذلك فهو أunder.

فأجاب: لفظ تكبير الإحرام افتتاح الصلاة تبعد بها، ولا يجوز إبدالها ولا حرف منها مع القصد، فإذا كان هذا الإمام يقيمها أحياناً على وجهها، وأحياناً على غير وجهها فيقول: أهبر وأغير بعدم قدرته وقصده، فإنما إمامته جائزه، وصلاة من خلفه تامة، ولا يقدح في إمامية أهل الفضل والذين مثل هذا، إذ لا يكلف الله نفسه إلا وسعها، ولا أقل من حمله على الألcken. ونص ابن الجلاب على جواز إمامته إن كان عدلاً ويقيم حروف الفاتحة. ومما يؤيد جواز إمامته عند إمعان النظر أنه يقيم لفظ الجلالة، وإنما تعرض له اللكتة أحياناً في أكبر فهو على كل حال أخف وأيسر من عرضت له اللكتة في جميع التكبير، وقد توسع في إبدال الحروف بعضها من بعض، وإن كنا لا نجيزه، وإنما ذكرناه لأجل ضرورة هذا الإمام⁽²⁾.

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من كتاب الصلاة: 1: 51 أ (ك).

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: انظر قوله: ويقيم حروف فاتحة الكتاب وشرطه ذلك في الألcken عدم نهوض القياس، إذ حرف التكبير كحروف فاتحة الكتاب أو أشد لما تقدم =

م - 632 - [فيمن يصلي الصبح والإمام يصلي الظهر، ويلحقه في الظهر، وكل ذلك في المسجد، هل يجوز ذلك؟]

وسائل⁽¹⁾ ابن رشد عمن يصلي الصبح حالة كون الإمام يصلي ويلحقه في الظهر، وكله بالمسجد، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: لا ينبغي أن يصلي الإمام في غيره لا بالمسجد ولا بأفنيته التي تصلى فيه الجمعة⁽²⁾.

م - 633 - [في قلة مملوئة ماء أقعدت على عذرة رطبة. هل ينجس الماء الذي فيها إذا كانت ترشح]

وسائل⁽³⁾ ابن رشد عن قلة مملوئة أقعدت على عذرة رطبة، هل ينجس الماء الذي فيها إذا كانت ترشح؟

فأجاب: لا ينجس الماء، لأن شأنها الرشح، إلى أسفل، ولا يرجع إلى فوق.

= أن اللحن في الأذكار أشد من القراءة.

والقياس جري هذه المسألة على إماماة ذوي السلس وفيه أقوال: أحسنها إن كان أفضل القوم فتغفر في حقه لقضية عمر بن الخطاب، أو على إمامية الأقطع والأعرج وقد حكى أبو عمران في المسألة خلافاً.

ر. البرزلي: مسائل من كتاب الصلاة: 1: 51 أ (ك).

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل من كتاب الصلاة: 1: 52 أ (ك).

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: لقوله عليه السلام: «أصلتان معاً»، إنكاراً لذلك. وأما صلاة التبر ونحوه، وهو يصلي التراويف في المسجد، ففي العتبية جوازه. وأما صلاة التبر وأصحابها لقرب الدرجة في المندوبات. وأما أئمة المسجد فقد نص على أن حكمها حكم المسجد في ركعتي الفجر. ولأجل هذا بنت البيت الشريقي من جامع الزبيونة المسماة اليوم بيت الزكاة، بنت في الأصل على ما أخبرني من أثق به لركعتي الفجر ونحوه.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من كتاب الصلاة: 1: 52 أ (ك).

(3) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من كتاب الطهارة: 1: 17 ب (ك).

م - 634 - [فيمن اشتري ثوب نصراني. هل يصلني فيه قبل غسله؟]

وسائل⁽¹⁾ ابن رشد عمن اشتري ثوب نصراني فقيل له: لا تصل به حتى تغسله فقال: ما علمت أنه كذلك.

فأجاب: إن لم يعلم أنه لنصراني، أو لبسه نصراني رد، وإن علم بذلك فليس جهله يوجب رده كما لو اشتري عبداً معييناً فيقول: لم أدر أنه عيب فإنه يلزمك.

م - 635 - [إذا باع الورثة وقد أوصى الهاكل بثلث داره لرجل، هل للموصى له بالثلث شفعة؟]

وسائل⁽²⁾ ابن رشد عن بيع الورثة وقد أوصى الميت بثلث داره لرجل، هل للموصى له بالثلث شفعة إن باع أحدهم؟

فأجاب: له الشفعة إذا باعوا، وكذلك إن باع هو فلهم الشفعة⁽³⁾.

م - 636 - [عمن يشتري جارية، وشهاد شاهد بحريتها. هل على البائع رد الثمن، وترد عليه الجارية؟]

وسائل⁽⁴⁾ ابن الحاج عمن يشتري جارية، وشهاد بحريتها. هل على

(1) هذه المسألة من: المهدى الوزانى: النوازل: الجديدة: نوازل العيوب: 5: 298. وانظر فتوى ابن مريم فإنها مشابهة لهذه في المعيار للونشريسي: 1: 7.

(2) هذه المسألة من المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشفعة: 7: 328. وذكر أنه نقلها من المعيار.

(3) وكتب عليه ابن عاشر: قوله: له الشفعة إذا باعوا هو صحيح إذا باع جميعهم وأما إذا باع بعضهم وهو صورة السؤال، فالبعض الآخر مقدم في الشفعة على الموصى له لو كان غير الورثة أجنبياً شريكاً غير موصى له فتأمله.

ر. المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: 7: 328.

(4) هذه المسألة ذكرها الونشريسي: المعيار: 6: 669، وعنون لها المخرجون: هل يزيد ثمن الجارية إذا بيعت وشهاد شاهد بحريتها؟.

وذكرها المهدى الوزانى: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب: 5: 305.

البائع رد الثمن الذي قبض وترد عليه الجارية أم لا؟

فأجاب: إن لم يشهد بالحرية إلا شاهد واحد لم يحكم بالحرية، وحكم على البائع برد الثمن الذي قبض وترد الجارية إليه إن أحب ذلك المبتاع، لأن ذلك عيب فيها. قاله^(ا) قاسم بن محمد، وبه العمل.

قال ابن الحاج: نزلت هذه المسألة بقرطبة وفاوضني فيها القاضي ابن رشد فقلت له: لا أرى أن ترد على البائع إلا إن ثبتت حريتها ولا يلزم البائع ضامن، وذلك أن المشتري طلب ضامناً من البائع بالثمن إن ثبتت الحرية يوماً ما، وليس للمشتري بيعها إلا أن يبين، فإن باعها ولم يبين فإن ذلك^(ب) عيب ترد به فوافقتهم على ذلك.

ونزلت هذه المسألة عند القاضي أبي عبد الله بن حمدين فأفتيته بمثل هذا.

م - 637 - [في رجال اعترف دابة في يد نصراني قدم في الرفقة في الهدنة وأثبتها القائم بها]

وفي مسائل^(ا) ابن الحاج اعترف رجل دابة في يد نصراني في الرفقة في الهدنة، وأثبتها القائم بها فحكم له بها، ثم رفع الأمر إلى ابن رشد فرأى أن الحكم خطأ. وظهر لي ما ظهر له من أن النصراني أحق بها، لأنها ملك حادث له، ولأنه صلحي قدم بمال في يده، وإن كان لل المسلمين، فليس لأحد أن يأخذ منه، لأنه على ذلك أعطي الجزية.

قال: ونزلت عند ابن رشد رجل اشتري رمكة بطيطة فاعترفها رجل

.....

(أ) في النوازل ذكرها الونشرسي: المعيار: 5: 305: الساقط: قاله.

(ب) في المعيار: 6: 169: باعها أو لم يبين بذلك.

(1) هذه المسألة من: ابن سلمون: العقد المنظم للحكم: 2: 69، 70.

من قرطبة، وكان هذا المسلم قد جاء بها مع النصارى الذين جاؤوا للتجارة في حال الصلح، فاستفتأني فيها، فقلت: يثبت أنها أخذت في الصلح، فإن ثبت ذلك أخذها، وإن لم يثبته لم يأخذها.

وقال في رجل أسر ثم هرب في الليل برمكة ساقها وباعها، ثم جاء صاحبها الذي أخذها العدو له وأثبتهما. فالواجب أن يأخذها من المبتاع بعد أن يدفع إليه الثمن الذي دفعه فيها، ويرجع به هو على الأسير الذي باعها، لأن هذا الأسير لم يملك الرمكة.

ويأتي هذا أيضاً على قول ابن القاسم في المدونة أن البيع يمضي. وعلى قول ابن نافع أن البيع يتقضى، والقولان في المدونة.

م - 638 - [فيمن لم يجد إماماً يستفتية، فينظر في الدوادين المشهورة. هل يعمل بما فيها؟]

وسائل⁽¹⁾ ابن رشد عن عدم إماماً يستفتية، فينظر في الدوادين المشهورة. هل يعمل بما فيها؟ وهل يلزم العالم أن يقلد عالماً في نازلة نزلت به؟ وإذا سئل العامي مفتياً، وشم من هو أعلم منه هل يجزئ بذلك أم لا؟ وكيف إن كانوا متساوين، فأفتى أحدهما بما يريد، وأفتى الآخر بما لا يريد؟.

فأجاب: إذا عدم الإنسان من يفتية فليرجع لما في الكتب للضرورة والعمل بما في الكتب لمن لا يدرى لا ينجو من الخطأ فيه لوجوه: منها أن النازلة لا تجيء له مثل نص الكتاب إلا نادراً، وأكثر ما تجيء شبيهة لها وتلك الشبيهة تغلط الناس فيكتب عليها شيء بغير المعنى، ويخرجها عن سبيلها، فمن لا علم عنده أو لا علم بالأصول التي قال فيها القوم يخرج عن الأصل، ويقع في الخطأ وهو لا يعلم.

وأما قوله: هل يلزم العالم أن يقلد عالماً، إن كان ينسب إلى العلم،

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل: الجامع: 12: 359، 360. ولم يعنون لها المخرجون.

ولم يكشف عن الوجوه التي تجوز له بعد علمها، وكان الذي يريد أن يقلد مثله فالجميع على ما ذكرت لك على الوقف إن كان من أهل النظر ممن تجوز له الفتيا فلا يلزم أن يقلد الآخر وفرض كل واحد مما يتبع له صحته، فلا يجوز له أن يرجع إلى قول صاحبه.

وأختلف إذا نزلت نازلة، ولم يتبع له فيها وجه، وضيق الوقت وخف دخول حث أو شبه ذلك هل يجوز له تقليده أم لا؟ وتقليده عندى حيثذا واسع.

وإذا كان بالبلد إمامان كل واحد يجوز له أن يفتني جاز للعامي أن يقلد أيهما أحب: أعلمهمَا أو الآخر إلا أنه يستحب تقديم الأعلم، ولم يحرم إذ لو حرم لم يجز أن يستفتى عالم وفي البلد أعلم منه⁽¹⁾.

م - 639 - [هل يجوز لمن يستغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة أن يعمل على أي قول من الخلاف؟]

وسائل⁽²⁾ أيضاً عمن يستغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد منهم؟ أو يجب عليه استفتاء عالم البلد؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا

(1) انظر هذا الجواب مع ما قاله القاضي أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقابي في فتواه التي ضمنها مناقشة وحواراً جاء فيها:

فإن قلت: قد نص ابن رشد صاحب الاستظهار على أن المفتني المقلد لا يجوز له أن يحمل المستفتى على قول بيته، لأنه ربما يحمله على ما ليس بأفضل، وإنما المفتني المقلد معاية من عنده وصبة في بيته لأقوام شتى فعليه أن يمكن كل من له عنده وصبة من وصيته، فإن شاء أخذ أو ترك فتقول هذا خلاف لما قدمته ومبادر لما قررته وأنتمه . . .

ر. الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 18.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 360، 361. ولم يعنون لها المخرجون.

سأله عامي عن فرع يعرف التقليل فيه هل يجوز له أن يخبره؟ وهل للعامي أن يعتمد على قوله أم لا؟.

فأجاب: إذا كان ذلك الكتاب مشهوراً بين الناس معروفاً لبعض أرباب المذاهب جاز أن يعتمد على ما يذكر فيه إذا لم يكن محتملاً للتعليق على شرط وقيد آخر ينفرد بمعرفة المفتى لم يجز له الاعتماد عليه، والأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأشد الأقوى الأحوط، فإن من عز عليه دينه تورع، ومن هان عليه دينه تبرع. وكذلك الحكم في إجابة العامي إذا سأله من وقف على ما في الكتاب. ومن الورع أن يختار المفتى الأعلم الأورع، ولا يسأل عن دينه إلا من يشق بسعة علمه وتورعه من التهجم على الفتيا⁽¹⁾.

م - 640 - [الذي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه بالنبي ﷺ]

وسئل⁽²⁾ عن الذي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه

(1) أضاف الوشريسي إلى الجواب ما يلي:

قال المتبطي: اختلف هل تجوز الفتيا بما في الكتب المشهورة المدونة المسماة الصحيحة. فقال يحيى بن عمر: قلت لمحمد بن عبد الحكم: أرأيت من كان يروي كتبك هذه وكتب ابن القاسم وأشهب هل يجوز له أن يفتني؟ قال: لا والله إلا أن يكون عالماً باختلاف أهل العلم بحسن التمييز. أهـ. قلت: فمن لم يميز إلا أنه حافظ بأقوال الناس هل يفتني؟ قال: أما ما أجمعوا عليه فنعم. وأما ما فيه اختلاف وليس من أهل التمييز فلا.

قال: ورأيت في بعض أوجبة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه أحجاز الفتيا بما في الكتب الصحيحة المشهورة كالمدونة وغيرها من كتب المالكية المشهورة. وفيه قال سحنون: من اشتري كتاب العلم، أو ورثها، ثم أفتى بها، ولم يعرض على الفقهاء أدباً شديداً. وذكر ابن العاصي حديثاً مرفوعاً «لا يفتني أعمى المصطفون ولا يقرئهم المصحفون»، كذا قال غيره: يعني عن ذلك أشد النهي، فإن لم ينته عوقب بالسوط. وقد قال ربيعة لبعض من يفتني: ما هنا أحق بالسجن من السراق؟ قال مالك: لا يفتني العالم حتى يراه الناس أهلاً للفتيا. قال سحنون: يزيد العلماء. قال ابن هرمز: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. ر. الوشريسي: المعيار:

.361 : 12

(2) هذه المسألة من: الوشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 315. وعنون لها المخرجون =

بالنبي ﷺ والولي والملك. هل يكره ذلك أم لا؟

فأجاب: أما مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث: أن رسول الله ﷺ علم بعض الناس الدعاء فقال في أوله: «اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة». وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله - ﷺ - لأنَّه سيد ولد آدم، وأنَّ لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، وأنَّ يكون هذا مما خص به تنبيئاً على علو درجته، لأنَّهم ليسوا في درجته ومرتبته.

**م - 641 - [فيمن يتوب فيسأل الله تعالى أعلى مقامات الأولياء،
هل يعد منه ذلك سوء أدب؟]**

وسئل⁽¹⁾ أيضاً عن التائب من الكبائر يسأل الله تعالى أعلى مقامات الأولياء. أيكون ذلك منه سوء أدب أم لا؟.

فأجاب: إذا تاب الإنسان من كفر أو كبيرة أو صغيرة فليس من سوء الأدب أن يسأل الله تعالى أعلى المقامات، فإنَّ الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاها. وقد تاب الصحابة - رضي الله عنهم - من الكفر، ثم رفعهم الله تعالى بعد توبتهم إلى أعلى المقامات وأرفع الدرجات، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وأي سوء أدب في سؤال أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ورسوله عليه السلام يقول: «ولا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليزعم المسألة»⁽²⁾ وليعظم الرغبة، فإنَّ الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاها وقصة

= الإقسام على الله بالمعظم من خلقه.

(1) هذه المسألة من: الونشرسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 315، 316. ولم يعنون لها المخرجون.

(2) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الدعوات: باب ليزعم المسألة، فإنه لا مكره له ح: 6339 و ابن حجر: فتح الباري: 11: 139. مالك: الموطأ: كتاب القرآن: باب ما جاء في الدعاء بلفظ: لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم =

الفضيل بن عياض⁽¹⁾ مشهورة.

م - 642 - تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله

وسئل⁽²⁾ عن قول الإمام أبي حامد الغزالى في كتابه الإحياء لما ذكر معرفة الله سبحانه والعلم به قال : والرتبة العليا في ذلك للأنبياء ثم الأولياء ثم العارفين ثم العلماء الراسخين ثم الصالحين فقدم الأولياء على العلماء، وفضلهم عليهم . وقال الأستاذ القشيري⁽³⁾ في أول رسالته : أما بعد فقد جعل الله هذه الطائفة صفوة أوليائه وفضلهم على الكافة من عباده بعد رسله وأنبيائه⁽⁴⁾ . فهل هذا كقول أبي حامد؟ وهل هذا المذهب صحيح أم لا؟ فقد قال بعض الناس : لا يفضل الولي على العالم ، لأن تفضيل الشخص على

= ارحمني إن شئت ليغمز المسألة فإنه لا مكره له (السيوطى : تنوير الحالك : 1: 125). الترمذى عن أبي هريرة بلفظ: لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت ليغمز المسألة فإنه لا مكره له . الجامع الصحيح: كتاب الدعوات: ح 3497 . م 526 . أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: لا يقول أحدكم... الحديث: السنن: كتاب الورث: باب الدعاء ح 1483 . م 2: 163).

(1) أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي البربوعي شيخ الحرم المكي واحد أئمة الهدى والسنة ، كان ثقة في الحديث (- 187 هـ / 803 م).

ر. ترجمته في : أبو نعيم : حلية الأولياء : 8: 84 . 140 .

ابن حجر : لسان الميزان : 6: 668 . ابن خلkan: وفيات الأعيان : 3: 215 . 217 .

ابن قندز: الوفيات : 146 . ابن العماد: شذرات الذهب : 316 . 318 . ابن الجوزي: صفة الصفة : 2: 134 . الزركلى : الأعلام : 360: 5 .

(2) هذه المسألة من: الوشنريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 316 . 320 ، وعنون لها المخرجون: تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله.

(3) أبو القاسم زين الإسلام عبد الكريم بن هوازن النيسابوري القشيري الشافعى الصوفى المفسر والفقىءالأصولى ، والمحدث المتكلم ، والواعظ الأديب (- 465 هـ / 1073 م) ر. ترجمته في : ابن خلkan: وفيات الأعيان : 1: 376 . السبكى : طبقات الشافعية : 3: 243 . 248 . الققطى : إنباء الرواة : 193:2 . ابن نعمرى بردى : النجوم الزاهرة : 5: 91:5 . 92 . طاش كبرى زاد: مفتاح السعادة : 1: 439 . كمحالة: معجم المؤلفين : 6: 6 . 7 . ابن العماد: شذرات الذهب : 3: 319 . 323 . الخطيب: تاريخ بغداد : 11:13 . ابن قندز: الوفيات : 252 .

(4) القشيري: الرسالة : 2 .

الآخر إنما هو يرفع درجته عليه لكثره ثوابه المرتب على عمله فلا فضل إلا بتفاوت الأعمال. وقد ثبت أن العلم أفضل من العمل لأنه متعد، وخير العمل قاصر، والمتعدى خير من القاصر فثوابه أكثر وصاحبها أفضل.

فأجاب: أما تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله فقول الأستاذ وأبي حامد فيه متفق، لا يشك عاقل أن العارفين بما يجب لله من أوصاف الجلال ونعوت الكمال، وبما يستحيل عليه من العيب والنقصان أفضل من العارفين بالأحكام بل العارفون بالله أفضل من أهل الفروع والأصول، لأن العلم يشرف المعلوم وبشرمته. فالعلم بالله وصفاته أشرف من العلم بكل معلوم من جهة أن متعلقه أشرف المعلومات وأكملها، ولأن ثماره أفضل الثمار، فإن معرفة كل صفة من الصفات توجب حالاً عليه، وينشأ من تلك الحال ملابسة أخلاق سنية، ومجانية أخلاق دنية، فمن عرف سعة الرحمة أثمرت معرفته سعة الرجاء، ومن عرف شدة النعمة أثمرت معرفته شدة الخوف، وأثمر خوفه الكف عن الإثم والفسق والعصيان مع البكاء والأحزان والورع وحسن الانقياد والإذعان. ومن عرف أن جميع النعمة منه أحبه، وأثمرت المحبة آثارها المعروفة، وكذلك من عرفه بالتفرد بالنفع والضر لم يعتمد إلا عليه فلم يعرض إلا إليه، ومن عرفه بالعظمة والجلال هابه وعامله معاملة النائبين المعظمين مع الانقياد والتذلل وغيرهما.

فهذه بعض ثمار معرفة الصفات. ولا شك أن معرفة الأحكام لا تورث شيئاً من هذه الأحوال، ولا من هذه الأقوال والأعمال، ويدل على ذلك الواقع، فإن الفسق فاش كثير من علماء الأحكام بل أكثرهم مجانيون للطاعة والاستقامة، بل وقد استغل كثير منهم بأقوال фلاسفة في النبوة والإلهيات. ومنهم من خرج عن الدين، ومنهم من شك، فتارة يتراجع عنده الصحة، وتارة يصح عنده البطلان، فهم في ربيهم يتربدون. والفرق بين المتكلمين والأصوليين، وبين العارفين أن المتكلم قد تعرف عنه علومه بالذات والصفات في أكثر الأوقات فلا تدوم له تلك الأحوال، ولو دامت لكان من العارفين،

لأنه شاركهم في العرفان الموجب للأحوال الموجبة للاستقامة فكيف يساوي بين العارفين والفقهاء؟.

والعارفون أفضل الخلق وأتقاهم لله سبحانه وآله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ﴾^(١).

ومدحه تعالى في كتابه للمتقين أكثر من مدحه للعالمين. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢)، فإنما أراد العارفين به وبصفاته وأفعاله دون العارفين بأحكامه، ولا يجوز حمل ذلك على علماء الأحكام، لأن الغالب عليهم عدم الخشية وخبر الله تعالى صدق، فلا يحمل إلا على من عرفة وخشيه، وقد روى هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو ترجمان القرآن.

ثم إننا نقول: العلماء بالأحكام أقسام:

أحددها: من تعلم لغير الله، وعلم لغير الله، فتعلم هذا وتعلمه وبال.

الثاني: من تعلم لغير الله وعلم الله فهذا من: ﴿خُلُطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾^(٣)، ولا أدرى هل يقوم إحسانه بسيئاته أم لا؟.

الثالث: من تعلم الله وعلم الله وهو ضربان:

أحددهما: أن لا يعمل بعلمه فهذا شقي لا يفضل على أحد من أوليائه، وإن عمل بعلمه فإن كان عالماً بالله تعالى وبأحكامه فهذا من السعداء، وإن كان من أهل الأحوال العارفين بالله فهذا من أفضل العارفين إذا حازوا وفضل عليهم بمعرفة الأحكام وتعليم أهل الإسلام.

وأما قول من يقول العمل المتعدد خير من العمل القاصر فإنه جاهل بأحكام الله تعالى بل العمل القاصر أحوال:

(١) الحجرات: 13.

(٢) فاطر: 28.

(٣) التوبه: 103.

إحداهم: أن يكون أفضل من المتعدي كالتوحيد والإسلام والإيمان بالله وملائكته واليوم الآخر، وكذلك الدعاء، ثم الخمس إلا الزكاة، وكذلك التسبيح عقب الصلوات فإن النبي ﷺ قد قدمه على التصدق بفضل الأموال وهو متعد، وقال: «خير أعمالكم الصلاة»⁽¹⁾. وسئل ﷺ «أي الأعمال أفضل؟» فقال: الإيمان بالله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌ مبرور»⁽²⁾. وهذه أعمال كلها قاصرة وردت الشرعية بتفضيلها.

القسم الثاني: ما يكون متعديه أفضل من قاصره، كبر الوالدين، إذ سُئل النبي ﷺ «أي الأعمال أفضل؟» فقال: بر الوالدين»⁽³⁾. وليست الصلاة بأفضل من كل عمل متعد، فلو رأى المصلي غريباً يقدر على إنقاذه، أو مؤمناً يقتل ظلماً، أو امرأة يزني بها، أو صبياً يؤتى منه الفاحشة، وقدر على التخلص وإنقاذ لزمه ذلك مع ضيق الوقت، لأن رتبته عند الله أفضل من رتبة الصلاة، والصلاحة إن قيل ببطلانها أمكن تداركها بالقضاء.

فهذهن القسمان مبينان على رجحان مصالح الأعمال، فإن كانت مصالحة القاصر أفضل من مصالحة المتعدي قدمت على المتعدي، وإن كانت مصالحة المتعدي أرجح قدمت على القاصر، فتارة يقف على الرجحان فيقدم

(1) خرجه:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». خرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما. قال المنذري: ولا علة له سوى وهم أبي بلال. وخرجه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال بنحوه.. ورواه الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع وقال فيه: واعلموا أن أفضل أعمالكم الصلاة. المنذري: الترغيب والترهيب: 1: 247.

(2) خرجه:

مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث تفضيل بعض الأعمال على بعض: (الأبي: إكمال الإكمال: 1: 190، 192).

(3) خرجه:

مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث تفضيل بعض الأعمال على بعض: (الأبي: إكمال الإكمال: 1: 193، 194). المنذري: الترغيب والترهيب: 3: 314.

الراجح، وتارة ينص الشارع على تفضيل أحد العملين فيقدمه، وإن لم يقف على رجحانه، وتارة لا يقف على الرجحان ولا نص يدل على التفضيل، فليس لنا أن نجعل القاصر أفضل من المتعدي، ولا أن نجعل المتعدي أفضل من القاصر، لأن ذلك موقوف على الأدلة الشرعية. فإذا لم يظهر شيء من الأدلة الشرعية لم يجز أن نقول على الله ما لا نعلمه أو نظمه إلا بدلالة شرعية.

فائدة: إذا استوى الناس في المعرف بحيث لا يفضل بعضهم بعضاً في ذلك، فلا فضل لبعضهم على بعض إلا بتواли العرفان واستمراره، لأن تواли ذلك شرف قد فات البعض، وفاز به البعض، وكذلك لا تدوم الأحوال الناشئة عن هذه المعرف إلا بدوام المعرف، ولا تدوم له الطاعة الناشئة عن الأحوال إلا بدوام الأحوال، فإذا دام صلاح القلب بدوام المعرف والأحوال دام صلاح الجسد بحسن الأقوال واستقامة الأعمال. وإذا غلت الغفلة على القلب غلت الأحوال الناشئة عن المعرف وفسد القلب بذلك، ففسدت بفساده الأقوال والأعمال.

والمعارف رتب في الفضل والشرف بترتيب الفضل والأحوال الناشئة عنها على رتبها في الفضل والكمال وكذلك ما يترب عليها من الأقوال والأعمال، والحال الناشئة عن معرفة الجلال والكمال، ينشأ عنها أفضل الأعمال وهو التعظيم والإجلال، وملاحظة شدة الانتقام ينشأ عنها الخوف، وملاحظة سعة الرحمة ينشأ عنها الطمع والرجاء، وملاحظة التوحيد بالنفع والضر ينشأ عنها التوكل على الله في جميع الأحوال، فالتأثر أفضل من الراجح.

فهذه نبذة من أوصاف العارفين بالله تعالى. ومما يدل على فضلهم على الفقهاء ما يجريه الله تعالى عليهم من الكرامات الخارقة للعادات، ولا يجري شيء من ذلك على أيدي الفقهاء إلا أن يسلكوا طريق العارفين، ويتصفوا بأوصافهم. وما سبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في

صدره، ولا يصح قول من قال: إن رسول الله ﷺ: إنما فضل بأعماله الشاقة، لأن رسول الله ﷺ فضل بتكليم الله تعالى إياه تارة على لسان جبريل، وتارة من غير واسطة، وكذلك فضل بالعلوم التي يختص بها الرسل والأنبياء عليهم السلام، وكذلك فضل بالمعارف والأحوال، ولهذا قال: وإنني لأرجو أن أكون أعلمكم بالله، وأشدكم له خشية⁽¹⁾ وكذلك لما احتقر بعضهم قيام رسول الله ﷺ إلى قيامه، وصلاته إلى صلاته، وأنكر ذلك - ﷺ - ذكر أن تفضيله عليهم إنما كان بمعرفته بالله تعالى. وهذه أكثر جهات تفضيل رسول الله ﷺ ولا مشقة عليه فيها، وكيف لا يكون كذلك والله تعالى يقول: «إني أصطفيتك على الناس برسالتي وبكلامي»⁽²⁾؟ ومثل هذه المقالة لا تصدر إلا من جلف جاف؟ وكيف يفضل رسول الله - ﷺ - بأعماله الشاقة مع أنه لا شبه لأعماله وصبره وتأديبه لقومه بأعمال نوح وصبره وتأديبه من قومه، وما أسرع الناس إلى أن يقولوا ما ليس لهم، ولو أنهم سكتوا إذ جهلوا لكان خيراً لهم. والله تعالى أعلم.

م - 643 - من يكتب القرآن يكتسب به، ويغلط في بعض المواضع

وسائل⁽³⁾ عن الرجل يكتب القرآن يكتسب به، فربما غلط في بعض المواضع، أو ضبطه ملحوناً. فهل إذا قرأه كذلك من يعتمد على ذلك الضبط يأثم بذلك الكاتب أم لا؟

فأجاب: لا يجوز لمن لا يعرف ضبط القرآن أن يضبط لما في ذلك من تضليل الجهال. وإذا كان عالماً فتصدر منه لا شعور له به لم يأثم، إذ لا يخلو

(1) خرجه: البخاري عن أنس بلفظ: أما والله إني لأشتاكم الله وأتقاكم له. الجامع الصحيح: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح: ح: 5063 (ابن حجر: فتح الباري: 104:9).

(2) الأعراف: 144.

(3) هذه المسألة من: الوشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 320. وعنون لها المخرجون من يكتب القرآن يكتسب به ويغلط في بعض المواضع.

من مثل هذا أحد إلا المتبخرین في علم العربية. والأولى به أن يتفقد ما كتبه ليصلح ما عساه أن يتفق فيه من لحن واحتلال.

م - 644 - حكم القيام للناس

وسئل عن⁽¹⁾ القيام للناس هل يباح أو يكره؟ وهل يستوي في حكمه الوالد والفقير والصالح؟ وصار الأمر فيه اليوم إلى أنه إذا دخل شخص على قوم أو اجتاز بهم فمن لم يقم له عده متهاوناً به منكراً عليه وحقد عليه. فما الحكم بهذا الاعتبار؟

فأجاب: لا بأس بقيام الإكرام والاحترام. وقد قال عليه السلام للأنصار: «قوموا إلى سيدكم»⁽²⁾.

يعني سعد بن معاذ⁽³⁾ لبني قريضه. وكذلك فلا بأس بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين. وأما في هذا الزمان فقد صار تركه مؤدياً إلى التباغض والتقطاع والتذابير، فينبغي أن يفعل رفعاً لهذا المحذور، لأن تركه قد صار وسيلة إلى هذا. وقد قال عليه السلام: «لا تقطعوا ولا تذابروا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله»⁽⁴⁾.

(1) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 320، 321. وعنون لها المخرجون: حكم القيام للناس.

(2) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب سعد بن معاذ: ح 3804. ابن حجر: فتح الباري: 7: 123، 124.

(3) أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي سيد الأوس شهد بدراً، ورمي بهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً (ـ 5 هـ / 626 م) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 27، 33. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 373، 377. ابن حجر: الإصابة: 2: 37، 38. الزركلي: الأعلام: 3: 138.

(4) خرجه: مالك عن أنس بلفظ: لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تذابروا وكونوا عباد الله إخواناً... . وعند أبي هريرة بلفظ: ... لا تحسدوا ولا تجسسو ولا تنافسو ولا تحاسدوا ولا تبغضوا ولا تذابروا وكونوا عباد الله إخواناً. الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في المهاجرة: (السيوطى): تنوير الحالك: 3: 100.

مسلم عن أنس بلفظ: لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تذابروا وكونوا عباد الله إخواناً: الصحيح: كتاب البر والصلة: باب تحريم التحاسد والتباغض والتذابير: (الأبي): إكمال الإكمال: 15: 7).

فهذا لم يؤمر به لعينه بل لكونه صار تركه وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت. ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، لأنّه قد صار تركه إهانة واحتقاراً لمن جرت العادة بالقيام له. والله أحكام تحدث عند أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول. والله أعلم.

م - 645 - من توفي عن ورثة، ولبعضهم على المالك دين

وسائل ابن^(١) رشد عمن توفي، وترك أملاكاً، وترك ورثة^(٢)، ولبعض الورثة على المتوفى دين ولم يترك غير الأموال فذهب بعض الورثة من ليس له دين إلى أن يدفع لصاحب الدين ما يجب عليه في حصته من الدين ويأخذ ما يجب له في ميراثه من الأموال المذكورة، وذهب صاحب الدين إلى أن يأخذ في دينه ما يجب له بالقيمة من الأموال. والأموال دور وأرضون مما ينقسم. هل لمن ليس له دين أن يدفع ما يجب عليه من الدين، ويكون أولى بما يجب له من ميراث أبيه من غيره أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك.

فأجاب: إن اتفق جميع الورثة على أن يؤدي كل واحد منهم إلى الذي له الدين^(ب) ما ينويه منه، ويقتسموا الأموال المذكورة^(ج) على فرائض الله بذلك لهم، وليس للذي له الدين أن يأبى عليهم^(د). وبالله التوفيق.

.....

(أ) في الوزاني : النوازل : 6: 100: الساقط : وترك ورثة.

(ب) في الوزاني : النوازل : 6: 100: الساقط : إلى الذي له الدين.

(ج) في الوزاني : النوازل : 6: 100: ويقتسمون الأموال.

(د) في المرجع السابق: فلهم ذلك، وليس لرب الدين أن يأبى ذلك عليهم.

(١) هذه المسألة من المنشريسي : المعيار : 6: 245 ، 246.

وعنون لها المخرجون: من توفي عن ورثة، ولبعضهم على المالك دين.

وذكرها البرزلي : النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 35 (ك).

وعنونت بالطرة: قف: من توفي وترك أملاكاً وورثة وعليه دين لبعض ورثته. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وذكرها المهدى الوزاني : النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المديان: 6: 100.

م - 646 - [فيمن يقول: لا حاجة بنا إلى الدعاء، هل يسوغ له ذلك؟]

وسئل⁽¹⁾ هل يجوز أن يقال: لا حاجة بنا إلى الدعاء، لأنه لا يرد قضاء ولا قدرأ؟.

فأجاب: من زعم أنه لا يحتاج إلى الدعاء فقد كذب وعصى، فيلزمه أن يقول: لا حاجة إلى الطاعة والإيمان، لأن ما قضاه الله من التواب والعقاب لا يمنعه، ولا يدري هذا الأخرق الأحمق أن مصالح الدنيا والآخرة قد رتبها الله سبحانه على الأسباب، ومن ترك الأسباب بناء على ما سبق به القضاء لا يفيده الدعاء لزمه أن لا يأكل ولا يشرب إذا جاع وعطش ولا يتداوى إذا مرض، وأن يلقى الكفار بغير سلاح، ويقول في ذلك كله: ما قضاه الله تعالى لا يرد. وهذا لا ي قوله مسلم ولا عاقل، وما أحرى هذا الجاهل على الجرأة على الله تعالى بإنكار الشرع، وما ركبه الله تعالى في الطبع.

م - 647 - فيمن زعم أن أبا بكر آوى النبي - عليه الصلاة والسلام - طریداً، أو آنسه وحيداً، هل ينكر عليه ذلك؟

وسئل⁽²⁾ عن زعم أن أبا بكر - رضي الله عنه - آوى النبي - ﷺ - طریداً، أو آنسه وحيداً، هل يتوجه عليه إنكار أم لا؟.

فأجاب: من زعم أن أبا بكر آوى النبي - ﷺ - طریداً فقد كذب، ومن زعم أنه آنسه وحيداً فلا بأس به.

م - 648 - [هل يصلி الإمام على من قتله في قصاص أو حكم عليه بالقتل في قسامه أو بإقرار أو ببيبة؟]

ابن الحاج⁽³⁾: قال مالك: «لا يصلني الإمام على من قتله في قصاص أو

(1) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 322، ولم يعنون لها المخرجون.

(2) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 322، ولم يعنون لها المخرجون.

(3) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل الجنائز: 1: 102 ب (ك).

حكم عليه بالقتل في قسمة أو ياقرار⁽¹⁾ أو بينة، ووجهه أن الحد انتقام، والصلوة شفاعة فلا يجمع بينهما في حالة واحدة. وقيل: ردع وزجر لأهل المعاشي . وترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على مدين لتضييعه أداء الدين ردعًا وزجرًا عن ذلك، وكذا من يقتدى به من أعيان المسلمين ، وهذا أصح من الأول، وفي بعض الطرق⁽²⁾ أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ما عز⁽³⁾، وأمر بالصلاحة عليه . وقد حضرت جنازة في مقبرة أم سلمة كان قد قتل بقسمة حكم فيها ابن رشد فلم يصل عليها وكذا فعلت أنا⁽⁴⁾ .

**م - 649 - [فيمن قال لرجل : اترك السفر مع أمك إلى الحج
وأزوجك ابتي ، وأعطيك عشرة مثاقيل
ترك السفر مع أمه . هل يجبر على العدة؟]**

في نوازل ابن الحاج⁽⁵⁾ في رجل أراد السفر إلى الحج مع أمه ، فقال له

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلاة الثاني: باب الصلاة على من يموت من الحدود والغود: 161: 1. ثم كتاب الرجم: باب في هيئة الرجم والصلوة على المرحوم والحرق للمرحوم: 4: 400.

(2) ر. الأبي: إكمال الإكمال: 4: 455. (3) ماعز بن مالك الأسلي كتب له رسول الله ﷺ كتاباً ياسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا ثالثاً منيماً فرجم رحمة الله عليه .

(4) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ذكر المازري واللخمي قولًا آخر أنه يصلى عليه الإمام وغيره ، وهو أصوب لأنها شفاعة وأهل الكبار أحوج بها ، وكذا ورد في طرق حديث الغامدية .

واما من لم يكن حده القتل فحد فمات من ذلك ففي المدونة يصلى عليه الإمام والناس ، وكذا من قتل نفسه وأهل الكبار وإثنهم على أنفسهم غير أنه لا يصلى عليهم أهل الفضل ردعًا لأهل المعاشي إلا أن يخاف من عدم الصلاة عليها جملة فوصلت عليهم حيتند كل الناس . وقد وقع في ذلك رجل ذبح نفسه فأتي به للمسجد فصلت عليه لما خفت من ترك الصلاة عليه جملة ، ورأيت في نفسي أني لست من يوب له ، وتعقب علي ذلك ، وأجبت بما نقدم ، وتقدم الكلام على أهل الأهواء والحسنة القاتلين بالجهة ونحوهم .

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الجنائز: 102: 1 ب (ك).

(5) هذه المسألة من: الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 224.

عمه: اترك السفر مع أمك وأزوجك ابنتي، وأعطيك عشرة مثاقيل، فترك السفر مع أمه، ثم قام على عمه بعد سبعة أشهر يطلب العدة.

فأجاب: بأنه يحكم على عمه بدفع العشرة مثاقيل إليه، وينكره ابنته إلا أن يكون قد عقد نكاحها مع أحد فلا يحل النكاح، وذلك لأنها عدة قارنها السبب وهو ترك السفر مع أمه.

ويذلك أفتى ابن رشد أيضاً⁽¹⁾.

م - 650 - [في عقد حبس تضمن شرط المحبس في حبسه رجوعه إليه في حياته بعد انقراض العقب]

ابن الحاج⁽²⁾ في عقد حبس نصه: عقد محمد بن خليفة في صحته وجواز أمره لابنته نجمة الصغيرة في حجره، ولمن يحدث للمحبس المذكور من ولد ذكر أو أنثى على السواء والاعتدال في جميع الفندق الذي يقطن به قرب الصباغين، حده كذا بقاعته وجميع ما فيه وحقوقه حبسًا صدقة على ابنته نجمة المذكورة ولمن يولد لهذا المحبس بعد هذا التحبيس من ولد ذكر أو أنثى وعلى أعقاب الذكران منهم والإثاث وأعقاب أعقابهم الذكران والإثاث ما تناследوا وإن سفلوا، وبعد قعدهم، وامتدت فروعهم، فإن انقرض من حبس عليه من غير عقب أو انقضوا أو انقرض أعقابهم ولم يبق لهم باقية، والمحبس حي، رجع حبسه إليه بعد انقراضهم مطلقاً بلا تحبس، وإن كان ميتاً فإلى أولى الناس بالمحبس محمد يوم المرجع لا يباع حبسه ولا يوهب ولا يعاوض به، ولا يحل عما شرط فيه من الوجوه فوق هذا حتى يرث

(1) علق الخطاب على الفتوى بأن قال: وفهم من هذه المسألة أن من التزم الشخص أن يزوجه ابنته أو من له ولادة الجير عليها فإنه يقضى عليه بذلك إلا أن يعقد نكاحها لغيره فإنه لا يفسخ فتأمله. والله تعالى أعلم.

ر. الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 224.

(2) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4: 14، 14 ب (و). وانظر أجوبة بعض فقهاء بطليوس هناك.

الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين إلا في اجتماع ملئهم على بيعه حاجتهم. فإن ظهرت حاجتهم، واستبانت كان لهم بيعه، ومن احتاج منهم باع حظه وهم المصدقون فيما يذكرونه من حاجتهم، وإن ذهب فاصل أو غيره إلى التصور في جسدهم والنظر فجميع حبسه راجع إليه إن كان حياً وإلى وارثه إن مات، وشرط المحبس احتياز المحبس من نفسه لابنته ولمن يحدث له كما يحوز الآباء لمن يكون عليهم من بنיהם إلى أن يبلغوا القبض لأنفسهم. شهد على نفسه في جمادى الآخرة عام ثمانية وخمسين وأربعين. ونسخة العقد الثاني يتضمن تحبس الفندق المذكور من الحاج المذكور على ابنته الصغيرة وعلى عقبها ما تناسلوا للذكر مثل حظ الائتين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن انقرض العقب رجع إلى أولى الناس به وشرط الشرط المذكور، وتولى احتياز ذلك من نفسه كما يجب، شهد عليه من أشهده به وأشهد أن تصرفه في كراء الفندق من التاريخ إنما هو لابنته نجمة المذكورة وذلك في جمادى الآخرة عام ثمانية وسبعين وأربعين.

فأجاب أبو محمد بن عتاب وأصبح بن محمد: بأن التحبس المذكور غير جائز ولا نافذ. والفندق موروث بين ورثة المحبس على فرائض الله. وبذلك أنت الرواية عن أهل العلم.

وأجاب ابن رشد: أن شرط المحبس في حبسه رجوعه إليه في حياته بعد انقراض العقب يجب أن لا ينفذ الحبس بعد وفاته إلا من ثلثه كأنه أوصى بتحبيسه بعد موته لمن ذكر، وعجل غلته لمن ذكر على سبيل العرايا. فالواجب إن حمل الفندق الثالث أن يمضي على ذلك، ويكون ما صار للوارث فيدخل فيه ورثة المحبس، لأنها وصية لوارث حتى ينفرض الموصى لهم من الورثة، فيتخلص جميعه للفقه كمسألة ولد الأعيان بهذا أنت الرواية عن مالك وأصحابه⁽¹⁾.

(1) هذا الجواب شبيه جواب م: 148.

م - 651 - [فيمن تزوج امرأة، ودفع لها نقدها، وهديتها. فلما دخل بها، وبقيت معه شهراً أو أكثر من ذلك طلب منه أن يكسوها، أو تتبدل الهدية]

وسائل ابن الحاج⁽¹⁾ عن رجل تزوج امرأة ودفع لها نقدها، وهديتها، فلما دخل بها، وبقيت معه شهراً أو أكثر من ذلك طلب منه كسوة قبل تمام العام، أو تتبدل عشو الهدية.

فقال: إن كان الصداق واسعاً فلا كسوة عليه في خلال العام، وإن كان ضيقاً فعليه الكسوة، وليس عليها أن تتبدل الهدية إلا من حقها، ولها أن تتزين له بالهدية وقتاً بعد وقت.

وأجاب ابن رشد: إن كان في النقد فضل مما جهزت به مما لا غنى عنها عنه فلنها الكسوة بالقرب، وإن كان كثيراً يقوم بكسوتها وما لا غنى لها عنه فليس الكسوة لها حتى يمضي من المدة ما تجدد له الكسوة كان لها ثياب لم يكن لها.

م - 652 - [فيمن صير لبعض ولده مالاً باعه من ميراث في والدتهم، ومات الأب فاعتراض الآن إخوتهم للأب في تصير أبيهم هذا المال]

ابن الحاج في رجل صير⁽²⁾ لبعض ولده مالاً باعه لهم من ميراث في والدتهم، وتوفي الأب، فقام الآن إخوتهم للأب يزعمون أن تصير أبيهم هذا المال ليس بجائز، وهو محمول على عدم التفозд، وزعموا أن هذا المال أبقاء الأب على جميعهم، وسوى بينهم فيه.

فأجاب الفقهاء: بأن التصير عامل وفعل المصير جائز لا سبيل لغير من تملكه بهذا التصير.

وأجاب أبو محمد بن عتاب: التصير ماض يسقطه اعتراض المعترض

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1: 176 أ 176 ب (ك).

(2) ذكر هذه المسألة: البرزلي: النوازل: مائل من البيوع ونحوها: 2: 25، 25 ب (ك).

بما اعترض وتقديم جوابي بمثل هذا السؤال بخلاف ما وقع هنا، وذلك لتهمنه أن الحكم وقع بتسفيه الرجل المذكور.
ويمثله أجاب أصيغ بن محمد في المسألتين.

وأجاب ابن رشد بقوله: جواب الفقيه أبي^(١) محمد بوجوب إنفاذ التصريح صحيح وبه أقول. وأما السؤال الذي ذكره فلم أجب فيه على التصريح، إذ لم يبين فيه وجهه وإنما أجبت فيه عن الهبة والعطيه. وجواب ابن الحاج قبل جواب الفقيه أبي محمد^(٢).

م - 653 - [فيمن باع في مرضه المتصل بوفاته خادماً لزوجه، وترك ولدين صغيرين، فقام المقدم يعتراض على البيع. هل ينقض البيع؟]

وفي نوازل ابن الحاج أيضاً^(٣) أشهد رجل في مرضه المتصل بوفاته بيع خادم سوداء له من زوجه، وله ولدان ذكر وأنثى من غيرها، ثم مات، فاعتراض المقدم على الولدين البيع، وقال: توليجه، ولم يتضمن عقد البيع معاينة قبض الثمن، وتخاصموا عند ابن حمددين.

فأفتى أبو محمد بن عتاب وابن الحاج بنقض البيع، ورجوعها ميراثاً.
وأفتى ابن رشد وأصيغ بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة.

.....
(١) في نوازل البرزلي: ح 25 ب: أبوها وهو خطأ.

(٢) علق البرزلي على الجواب بما يلي: لم يذكر في السؤال هل خرج الأب من هذا المال أم لا؟ وقد تقدم أن من شرطه ذلك إذا كان ذلك بسبب ما يحصل في ذمه وإن كان من شيء تحصل تحت يده فجائز كبيع الأب من ولده بمال عين وجهه ومن ابن أخيه، إذا كان ذلك لا يشبه مما يصير للولد من أمه. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع. ونحوها: 25:2 ب (ك).

(٣) ذكر هذه المسالة البرزلي النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 25 ب (ك) وعنونت بالطريقة: قف: أشهد رجل في مرضه المتصل بوفاته بخادم. وذكرها الونشرسي: المعيار: 6: 79، وعنون لها المخرجون: بيع الخادم بالمرض المتصل بالوفاة. وفي الأجرية تصرف بالمقارنة إلى ما هو مثبت بنوازل البرزلي فليظفر ذلك.

فأشار القاضي بالإصلاح بينهما أن تكون الخادم نصفها للزوجة، ونصفها ميراثاً. وهو حسن من الاختيار⁽¹⁾.

م - 654 - [فيمن باع نصف داره في صحته لزوجته، وبقي ساكناً بها إلى وفاته. هل البيع باطل؟]

باع رجل⁽²⁾ من زوجته أم ولده نصف دار له في حصته بمائة وخمسين مثقالاً عبادية، وأشهد على قبض جميعها، ثم توفي فقام أخوه، فقال: إنه تولى، وثبت عقد استرقاء أنه لم يزل ساكناً في الدار إلى موته، وعقد آخر بأنه كان معادياً له، وأنه كان يقول في حياته: لا يورثه من ماله درهماً.

فأجاب ابن عتاب وأبيه بن محمد: بأنه إذا ثبت السكنى إلى وفاته كذلك البيع ولا حق لها في دار ولا في ثمن، لأنه قصد الهبة. وبه قال من تقدم من علمائنا وشيوخنا وليس من باب وصية لوارث ولا بإقرار دين لوارث.

ومثله قال ابن رشد: وهو قول ابن القاسم.

وبمثله أفتى ابن الحاج وزاد: عقد البيع لم يتضمن معاینة القبض وذلك منافوتاً في يده، وانظر القصد إلى التولى والخدعة والوصية للوارث وبه جاءت الروايات عن ابن القاسم في سماع⁽³⁾ حسين بن عاصم⁽⁴⁾ سألت ابن

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: أصل هذه المسألة ما في مدیان المدونة فمن أفرَّ لزوجته في مرضه يدين أو مهر. فإن لم يعرف انقطاع ومحنة ولد من غيرها فذلك جائز، فإن عرف بانقطاع إليها وموتها، وقد كان بينه وبين ولده انقطاع، ولعل لها منه ولداً صغيراً فلا يجوز إقرارهما من يعرف منه لا هذا ولا هذا يتعارض مفهوم القسمين، وهو مناط الخلاف بين الأشياخ وأقوى الظاهر مع ابن رشد ومن منه، وهو الذي يعتمد بالأصل في أن البيع أصله اللزوم، إلا أن يعرض له مانع، والأصل عدمه، وهل هو محمول على النهمة فيها أو لا؟ في كلام انظره في مقدمات ابن رشد.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: ج: 25 ب (ك).
وعنونت بالطرة: قف: من باع نصف داره لزوجة وبقي ساكناً إلى أن مات.

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل:

(4) أبو الوليد حسين بن عاصم بن كعب بن محمد الثقفي. قرطبي سمع من ابن القاسم وأشهد وابن وهب ومطرف بن عبد الله ولـي السوق أيام الأمير محمد، يعتمد عليه ابن حبيب في الأسمعة =

القاسم عمن أشهد في صحته أنني بعث منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو وارثي بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم تزل بيد البائع إلى موته، فلا يجوز وليس بيعاً، وهو توليق وخديعة ووصية لوارث وبه أفتى في هذه النازلة.

م - 655 - [فيمن ادعى عليها بدعوى، وهي من أهل الحجابة والصون]

ابن الحاج: امرأة⁽¹⁾ من أهل الحجابة والصون ادعى عليها بدعوى.
فلا بن رشد: لا يمين عليها إلا بعد ثبوت الخلطة.

م - 656 - [هل يثبت الرهن بشهادة السماع؟]

وسائل⁽²⁾ ابن رشد عن فصل منها⁽³⁾ وهو أن وارث الميت ادعى أن بعض تركته رهن بيده، كان الميت قد رهنها في حياته في دين سلف ولم يعرف، ولم يثبت هذا. وكيف إن كانت شهادة السماع، أو خط الميت بما جعل فيه هذا الرهن من السلف؟

فأجاب: لا يثبت الرهن بشهادة السماع. والواجب بالحكم حلف الرشيد من الورثة أنه لا يعلم شيئاً من ذلك.

= ر. ترجمته في :

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 162.

ابن الفرضي: تاريخ العلماء وأثرها للعلم بالأندلس: 1: 133.

عياض: المدارك: 3: 28.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 180 بـ(ك).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبیر والولاة والمواريث ونحو ذلك: 4: 173 بـ(و) وأشار إليها الخطاب في مواهب الجليل: 6: 193، فانظرها إذ لعل خطأ تسرب إليها في الكتاب.

(3) أي من م: 537 فانظرها.

م - 657 - القول قول من في حيازة طعام إلى أجل، هل حيز على وجه السلف أو البيع؟

وسائل عن⁽¹⁾ الرجل يبيع من الرجل الطعام بشمن إلى أجل فينكر المباع الاشتراء ويقول: إنما أخذته منه سلفاً.

فأجاب: القول قول المدعى عليه الابتعاد في أنه إنما أخذ الطعام منه سلفاً.

م - 658 - مال الحكم في التعامل بالسكلك المتعددة في البلد الواحد المتساوية الرواج؟

وسائل⁽²⁾ ابن رشد عن البلد التي تجوز فيها جميع السكلك جوازاً واحداً لا فضل لبعضها على بعض.

فأجاب: إذا كانت تجوز جوازاً واحداً فليس على من ابتعاد فيه شيئاً أن يبين بأي سكة يتبع، ويجبه البائع أن يأخذ بأي سكة أعطاه، كما أن البلد إذا كانت تجري فيه سكة واحدة فليس عليه أن يبين بأي سكة ابتعاد، ويجبه على أن يقضيه السكة الجارية، وإن كانت تجري فيه جميع السكلك ولا تجوز بجواز واحد بل تتناضل، فلا يجوز البيع فيه حتى يسمى بأي سكة يتبع، وإن لم يفعل كان البيع فاسداً.

م - 659 - من طلق لأجل آت لا محالة فإن الطلاق يعدل عليه

وسائل⁽³⁾ ابن الحاج عمن قال لزوجته وقد سأله الطلاق: الأيمان لازمة إذا مات الصبي لم تكن لي بامرأة.

(1) ذكر هذه المسألة الونشربي: المعيار: 191:6 وعنون لها المخرجون: القول قول من في حيازة طعام إلى أجل، هل حيز على وجه السلف أو البيع؟

(2) ذكر هذه المسألة: الونشربي: المعيار: 6:292. وعنون لها المخرجون: ما الحكم في التعامل بالسكلك المتعددة في البلد الواحد المتساوية الرواج.

(3) ذكر هذه المسألة الونشربي في المعيار: نوازل الإبلاء واللعان: 4:443، 444. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

فأجاب: إن باراها في الحين أو تأخر ذلك بقدر ما يسأل بر في الأيمان الالزمة، ولم تلزمه إن راجعها بعد ذلك. وإن لم يباراها كما وصفت حتى فيها بالأيمان الالزمة، وإن كان الصبي لم يتمت لأن موته كائن على كل حال كالأجل الآتي إذا طلق عليه. وإذا قال لامرأته: إذا مات فلان فانت طالق، فإنه يجعل عليه الطلاق بخلاف إذا قال لامرأته: الأيمان الالزمة لي إن دخلت الدار إن كنت لي بامرأة فهذا لا تتعقد عليه اليمين حتى تدخل الدار، فإذا دخلتها انعقدت عليه، وتنحل عنه بأن يباراها في حين دخولها وبقدر ما يسأل. وإن تأخرت المباراة عن ذلك حتى بالإيمان الالزمة. وفارقت هذه المسألة أخرى، لأن هذه إنما تتعقد عليه اليمين بدخول الدار، إذ الدخول قد يكون أو لا يكون، وأما المسألة الأخرى فاليمين منعقدة بفراغه من اللفظ به، لأن موت الصبي أجل آت على كل حال، فإن حل اليمين عند انعقادها وإلا حتى.

وقال رضي الله عنه: نزلت هذه المسألة فأفتيت فيها بهذا، وبه أفتى الفقيه المشاور الإمام أبي الوليد بن العواد.

وقيل لي عن الفقيه الإمام أبي الوليد بن رشد، إنه رخص للزوج في البقاء معها، وذلك لا يصح، والله أعلم.

م - 660 - من تصدق على أبنائه الرشداء بملك، واستثنى منه جزءاً لنفسه فأرادوا القسمة، وامتنع.

وسائل⁽¹⁾ ابن أبي جعفر⁽²⁾ أيضاً عن رجل تصدق على بنيه، وهم مالكون لأمورهم، بملك صدقة بتة بتلة مقبوسة، واستثنى لنفسه ثلاثة عشر ثمنها،

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي المعيار: مبحث القسمة: 8: 118. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

(2) أبو محمد بن أبي جعفر شيخ ابن عتاب.

و قبلها البنون منه، وذهبوا إلى قسمتها ويعطي كل واحد منها ما يلزمها من المستثنى، ومنعهم المتصدق من ذلك. فهل لهم ما ذهبوا إليه أم لا؟

فأجاب: لهم القسمة، وله استثناؤه، ولا يتعارضان.

وأجاب ابن رشد وابن الحاج فقالا: لهم ما ذهبوا إليه من ذلك، ويكون استثناؤه باقياً في حظ كل واحد منهم ما ينوبه منه على قدره.

م - 661 - من حفر ساقية في أرض رجل، وأقام رحى.

وسائل القاضي⁽¹⁾ أبو عبد الله بن الحاج - رحمه الله - من جيان عن قوم اتفقوا على حفر ساقية في أرض رجل وإقامة رحى، فلما حفر القوم، وأقاموا الرحى، أرادواأخذ الماء من ساقية الرجل فمنعهم، فأرادوا القيام على صاحب الأرض.

فأجاب: بأن المعاملة غير جائزة ولهم في البيان حكم من بني بوجه شبهة.

وأجاب ابن رشد: بأن لهم أن يقوموا عليه ويأخذوا قيمة بنيائهم قائماً كالاستحقاق من يد من بني بوجه شبهة.

م - 662 - [فيمن بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه والضغط]

وسائل⁽²⁾ ابن الحاج عن امرأة بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل المياه: 8: 407. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل الاستحقاق: 9: 633، ولم يعنون لها المخرجون. وبالتأمل فيما أورده الونشريسي قبل هذه المسألة في ص 611. 612 يظهر أن هذا السؤال ملخص ومتصرف فيه، وأن أصل السؤال هو المذكور هنا. وهذا ما أورده الونشريسي قبل:

وسائل أصيغ بن محمد عن امرأة لها بنون رعية لم يكن لهم خدمة ولا تعلق بسلطان وشى =

والضغط في مال التزمته بغير حق، فقام ورثها فيها على مشتريها، فأثبت المشتري أن الابتاع كان ابتياعاً صحيحاً بعد الإكراه ب نحو شهرين، واستفتى القاضي إذ ذاك من حضر من العلماء.

فأجاب: بأن بينة الإكراه أعمل، وأنه يجب صرف الم المملوكة على ورثة أبيها.

وأجاب أصيغ بن محمد: الحكم بذلك نافذ، ولا كلام في ذلك للمبتع، ولو لم يحكم بذلك فيما سلف لوجب أن يحكم الآن بذلك.

= بهم إلى اليهود ابن مهاجر أيام ظلمه وعدوانه فأغار عليهم، وأخذ أموالهم وتسبب بهم إلى أحدهم وأغمرها مالاً، وباع عليها تحت الإكراه والضغط والتخييف الشديد المملوكة كانت مالاً لها، ولم يكأ من رجل من الناس، وبغض الشمن مع بعض ما جعل عليها من الغرم، وصار بيده، وبغض المبتع المملوكة المذكورة من المرأة المذكورة تحت الإكراه والضغط والتخييف منظام المذكور، وبقيت المملوكة المذكورة عنده مدة إلى أن توفي المبتع، وتوفيت المرأة وذهبت دولة الظلم وبسط الحق بالعلماء، فقام ورثة المرأة على ورثة المبتع في المملوكة المذكورة، وأثبتوا أنها بيعت على أحدهم بالإكراه تحت الضغط، وأنها كانت ملأاً لأهله ومنكأً لم تبعها ولا فوتتها بوجه من الوجوه إلا تحت الإكراه الموصوف بواجب الثبت، وأن الشمن أخذه نظام المذكور من المبتع بغير حق، ولم يصل إلى يد أحدهم، وأثبت من قام عن ورثة المبتع إذ كانوا يومئذ صغراً أن أيام المبتع للمملوكة المذكورة بعد الضغط عليها ولبنها والإكراه لما جعل عليهم بمدة من شهرين شراء صحيحاً، وتخاصم الفريقان بالثباتين الموصوفين عند قاض من القضاة، فاستفتى القاضي في ذلك بعد الإذار من حضرة من العلماء فأفتوا أن بينة الإكراه أعمل، وأنه يجب أن تصرف المملوكة على ورثة المرأة، فأخذ بذلك من قولهما، وحكم به وسجل، وأنفذ حكمه، وبه صرف المملوكة على ورثة المرأة وبقوضها، وكتب على نفسه بذلك سجلاً، وأرجى فيه حجة الصغار إلى أن يبلغوا، فبلغوا الآن، ورشدوا وقاموا على ورثة المرأة بخاصمونهم في ذلك، ويحتجون بمن شهد لهم وهو صغار أيام ابتعها منها بعد الضغط والإكراه بشهيدين، وبأنهم قد أوجبت لهم الحجة، ويتحقق ورثة المرأة بما ثبت لهم أولاً وبها حكم لهم القاضي المذكور، وسجل لهم به على نفسه، وأنفذ لهما من حكمه بعد مشاورة العلماء والتسجيل بذلك بآليتهم هل ينظر في قول ورثة المبتع، ولو لم يحكم به القاضي فيما سلف لوجب أن يحكم به الآن؟ والله أسأل التوفيق.

وأجاب ابن رشد: الجواب صحيح، ويمثله يقول محمد بن رشد.

وأجاب ابن الحاج: الجواب المتقدم صحيح، ويمثله أقول: والله المستعان برحمته. قاله محمد بن الحاج.

ر. الونشريسي: المعيار: 9، 611، 612.

وقال بمثله ابن رشد.

م - 663 - [في الوصي ينكر غلات المحجور]

وأفتى⁽¹⁾ ابن رشد في وصي أنكر غلات رب الممحجور بأنه يؤخذ بما جرت به العادة من الاغتلال بما يشبهه ولا يقبل قوله أن لا غلة له.

م - 664 - [فيمن سقي سماً فتجذم، أو اسود لونه]

وسائل ابن⁽²⁾ الحاج عن رجل سقى رجلاً سماً فتجذم المسمى، وثبت ذلك أو أقر به الساقى.

فأجاب: بأن قال: الواجب أن يسجن عاماً، فإن لم يزل، وثبت وتحقق أنه جذام فيه الاجتهاد، ويقوم المسمى عبداً صحيحاً، ثم يقوم مجنوماً، فما يكون بين القيمتين يغفره الساقى من الديمة، وهو القياس، مع الأدب إن شاء الله وظهر هذا إلى.

ثم فاوضت فيه ابن رشد فاستحسنـه وكذلك كان يقول فيه⁽³⁾.

(1) ذكر ذلك الونشريسي : المعيار: 9: 90. ولم يعنون لها المخرجون.
وأشار إليها ابن عرفة محتاجاً بها فيما يشابهها في تعليق أورده الونشريسي : المعيار: 8: 204.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي : المعيار: نوازل الدماء والحدود ولتعزيرات: 2: 323.
وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

(3) علق الونشريسي على ذلك بما يلي: قالت: قال في المدارك: اختلف فقهاء القبروان في امرأة طعمت زوجها فأجلنته، فقال أحمد بن نصر: المسألة في المدونة، فذكر مسألة السن تسود بضربة. وفي طرق ابن عات في امرأة سقت زوجها سماً فتغير لونه منه وتحلّم عليها الديمة، وهو بمثابة من ضرب سن رجل فاسودت، ولو بقيت مفعها، وهي جيدة، من الاستثناء.
وفي كتاب الولاء من تعليف المازري: وقد كان الشيخ أبو حفص العطار يحفظ المدونة حفظاً جيداً ولم ير كتاب محمد، ولم يقرأه. وكان يقول: ألقوا علي كل سؤال فانا أخرجه من المدونة، فقيل له: إذا شقت أمعاء رجل، ثم قتله آخر، من أين يؤخذ في المدونة؟ فقال: من مسألة السن.

ابن عبد السلام: على قول ابن الحاجب: ولو ضرب صلبه فبطل ذلك وجماعه فدينان. =

م - 665 - شهادة الأسرى بعضهم بدار الحرب

وسائل ابن رشد⁽¹⁾ عن شهادة الأسرى بعضهم لبعض ونصه: جوابك - وفقك الله - في رجل مأسور جمعت له فدية في وصية وسلف. فجاء وزعم أنه افتدى ببعضها، وشهد له أسرى كانوا معه بدار الحرب بذلك. هل قبل شهادتهم على التوسم هنا للضرورة أم لا؟ وإن قبلت هل يقع الحصاص بين الوصية والسلف فيما بقي منها؟ جاوبني في ذلك ماجوراً.

فأجاب: تصفحت السؤال. وإجازة شهادة المأسور مع الأسير في هذا على التوسم جائزة، لأن الضرورة فيها ظاهرة أظهر منها في السفر حيث أجازها ابن حبيب على علمك مراعاة لقول من يرى الشاهد محمولاً على العدالة حتى تعلم جرحته بظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور⁽²⁾.

م - 666 - من ثبت حقاً على غائب، وأراد أن يخرج أو يوكل لاقتضائه

وسائل عما⁽³⁾ وقع في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية من العتبة⁽⁴⁾ في الرجل يثبت حقاً له عند القاضي على رجل غائب، ويريد

= ومما أوجبوا فيه الديبة مما لم يذكره المؤلف ما إذا سقى ما كان منه البرص والجذام أو سواد اللون. اهـ. فتأمل هذا كله فإنه خلاف ما أفتى به ابن الحاج وابن رشد. ر. الونشريسي: المعيار: 2: 323.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل الشهادات: 10: 157. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

(2) أضاف الونشريسي جواب ابن الحاج فانظره في المعيار: 10: 158.

(3) ذكر هذه المسألة: الونشريسي: المعيار: نوازل الوكلات والإقرار والمديان: 10: 460، 461. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحاكم: 219: 2. وفي السؤال اختصار. وبعد الجواب جلب ما في البيان والتحصيل.

(4) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الأقضية الأول: 9: 240، 242.

الخروج في ذلك، أو يوكل أن يستحلفه؟ قال: يستحلفه في الوجهين جمِيعاً إلى آخر المسألة.

ما العلة الموجبة أو الفائدة في تحريف الطالب إذا كان خارجاً بنفسه وشاحضاً بذاته لاقتضاء حقه؟ أو لعله إن أنكره يصالحه فيه؟ ومن الناس على علمك من يكره اليمين في مقطع الحق بارأً وهل جرى العمل قديماً باليمين ولا بد عند الحاكم أولاً؟ وإن كان العمل جرى بذلك وتواتر الحكم به فهل ترى اليوم مندوحة لحاكم في تركها إذا كان الطالب خارجاً بنفسه نظراً منه في ذلك وجهاً به؟ وإن رأيت ذلك له فهل يكون للحاكم المكتوب إليه بذلك صرف الأمر على الحاكم الكاتب به أم لا يكون له صرف ذلك عليه ويلزمه تنفيذ الحكم وتحريف بالطالب هناك عنده إذا أدعى المطلوب قبله ما يوجب اليمين عليه؟ بين لنا فإنه مما يتزل عندنا ونعم البلوى به ماجوراً إن شاء الله.

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وقد قيل: إن للحاكم أن

يكتب له دون أن يستحلفه خرج أو وكل وهو ظاهر ما في سماع عيسى⁽¹⁾ ونوازل أصبع⁽²⁾ من كتاب البضائع والوكالات. فإن فعل ذلك الحاكم لم يخطئ، فقد تساهل ذلك الحاكم للاختلاف الحاصل في المسألة، وإن كان الذي يوجه النظر بما لا يخفى عليك إذا تدبرته مما تضمنته الرواية التي ذكرت⁽³⁾. وبالله التوفيق.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب البضائع والوكالات الثاني: من كتاب أوله حمل صياغة على دابة: 8: 171، 172.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب البضائع والوكالات الثاني: 8: 231، 233.

(3) أضاف الونشريسي إلى الجواب: نص ما وقع في سماع عيسى من كتاب البضائع وقول أصبع من الكتاب المذكور وقول ابن عبد الحكم في الموضوع.

ر. الونشريسي: المعيار: 10: 461.

الخاتمة

ليس غريباً أن تستأثر فتاوى ابن رشد بهذه العناية المتواصلة في مسيرة الفقه المالكي، ولكن الغريب أن تبقى ، وهي العمدة، غير محققة ولا منشورة إلى هذا الزمان.

وليس من باب الصدفة أن تحوز هذا السبق والبقاء ، ولكن ذلك كان فوزاً في ميدان الرهان ، وظفراً في حلبة التنافس ، واستحقاقاً للجدارة التي تستأهلها ، والمترفة التي تناسبها .

إذا كان صاحبها ، في عصره ، الحجة في المذهب وحافظه ، وزعيم الفقهاء في العدويتين : الأندلس والمغرب ، والمقدم في التأليف والتدريس ، وكان قبلة المستفتين ، ومقصد المتعلمين ، فإن فتاوياه اكتسبت مما حازه من فضائل علمية ، وتفوقت على غيرها بما ناله من صفات خلقية ، واستطاعت أن تكون حركة فقهية ابتداء من حياته ، واستمراراً عبر العصور التالية لوفاته ، فأعللت من شأنه ، وزادت في اشتهراره ، وتقدمه على أهل زمانه⁽¹⁾.

(1) ر. المهدي الروزاني : النوازل الجديدة : 10: 481.

وها هي تيك لم تفقد جدتها، ولم تبل على قدم عهدها، فبقيت تطاول الزمان، وتحيا مع تقلبات الحدثان، وتزداد حظوة عند المالكين، وهم يدرسون أو يؤلفون، أو يفتون، أو يقوّمون... . وصارت تعد لديهم مصدراً فقهياً ثرياً، ومرجعاً وثيقاً علمياً، وغدت في العصر الحديث تحرك أقلام الكاتبين عن نفائس المخطوطات، وتشير مقالات الباحثين عن كنوز التراث⁽¹⁾.

والكتاب بما فيه، وما أضيف إليه، يعتبر مجموعة وثائق فقهية، ومستندات قانونية إسلامية، قمينة بأن تتحقق، وجديرة بأن تظهر منشورة، وتقرب من المختصين وغيرهم من المهتمين بروائع إنتاج حضارتنا الإسلامية، فيطلعوا عليها، وينكبوا على خدمتها من زوايا أخرى.

وهذا العمل المنجز:

أ - يجعل حداً لاستغراب تأخير تحقيقها، ونهاية لتأجيل نشرها، ويجلو عن هذا الرصيد الفقهي غبار المكتبات، ويطلق هذا الذخر العلمي من حبس رفوف الخزانات، ويقدمه كاملاً في كتاب عوض أن يجد منه شذرات متفرقات في تاليف متعددات، وقطعاً متشرات بعضها منقول بالنص، وبعضها مذكور بالمعنى، بعضها مختصر وبعضها متصرف فيه، بعضها كان صواباً وبعضها حوى أخطاء، بعضها منقول عن الفتاوى مباشرة وبعضها مأخوذ بواسطة عن مختصراتها⁽²⁾، أو عن نقلها في كتب سواها⁽³⁾.

فإذا كان في النقل عن الناقل ما يقال، وفي حكاية قول لصاحبه بواسطة مقال، فإن الرجوع إلى المصدر فضيلة، والعودة إلى أصل النص محمدة، ومن جاء على أصله فلا تثريب عليه ولا سؤال.

(1) أمثال: الدكتور عبد العزيز الأهوازي سنة 1377 هـ / 1958 م في مجلة معهد المخطوطات العربية: 73 ، 76 ، والدكتور إحسان عباس سنة 1969 م في مجلة الأبحاث: 63:3.

(2) كما فعل ابن فرحون في تبصرته: 1: 152 .

(3) كما فعل الخطاطب في مواهب الجليل: 413:3.

بـ- ويظهر الكتاب ثالث⁽¹⁾ كتب ابن رشد الفقهية التي ظهر فيها علمه، وعلا نجمه، والتي كان يخدم بها الإسلام والمسلمين، يذب عنه، ويدافع عنهم، يحفظ بيضته، ويحمي ذمارهم، يركز أصوله، ويعلم طلبتهم، يرعى مقاصده ويفقه أبناءهم، ويضبط الكتب ويصحح الروايات، ويشرح غواص مسائل، ويحل عوبيات المشاكل. فإذا استشكل الفقهاء المسائل كان هو حلالها، وإذا استصعب الطلبة الغواص مسائل هو كافتها، وإذا تشتت المعلومات والآراء لدى الأصحاب كان هو مبينها ومحصلها، ولا عجب فقد كان (من أهل الرئاسة في العلم والبراعة في الفهم)⁽²⁾ (وكان إليه المفزع في المشكلات)⁽³⁾. وكان (عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذاً في علم الفرائض والأصول)⁽⁴⁾.

ج - ويزر ما اكتسبه الكتاب من ديمومة وتواصل، وجدة وحياة خلال تنقل فتاويه بين كتب الفقه والتوازن التي دخلها عن استحقاق، وفي كثرة نسبة، دون أن يتسرّب إليها في قلة واستحياء، دون أن يتسلل منها لوازاً، ويخرج في استخفاء أمام نقد الناقدين، وحوار المناقشين، فقد تناولته أفهم الفقهاء، وتعاونته أقلام العلماء بالنقد أو التأييد، وبالموافقة أو التقييد، وبالقدر أو التمجيد... فكان ولا زال، دون مجاملة أو تحيز، ذخراً فقهياً، ورصيداً علمياً في الأمدین القريب والبعيد.

وعسى أن يكون هذا العمل المقدم قد فتح منافذ أخرى في ميدان البحث تمثل :

1- في مزيد من جمع هذه الفتاوى، خاصة إذا عثر على نوازل ابن الحاج الذي لم أصل رغم فتشي وبحثي إلى التعرف على مكان وجودها.

(1) والكتاب الآخران هما: المقدمات والبيان.

(2) ابن بشكوال: الصلة: 2: 546. المقري: أزهار الرياض: 3: 60.

(3) عياض: الغنية: 122.

(4) ابن بشكوال: الصلة: 2: 546.

- 2 - وفي ترتيبها ترتيباً علمياً فقهياً أكثر دقة، وأكبر ضبطاً⁽¹⁾.
- 3 - وفي دراسة الفتاوى من الجانب التاريخي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي . . .
- 4 - وفي إجراء مقارنات فقهية بين هذه الفتاوى وأخرى معاصرة لها، اتحدت معها في المناسبات والوقائع والأسئلة، واتفقت أو اختلفت معها كلياً أو جزئياً في الأجوبة، وكانت مع بعضها حواراً علمياً ونقاشاً فقهياً، مثل فتاوى الفقيه المشاور أبي القاسم أصبع بن محمد الأزدي ، وفتاوى القاضي أبي عبدالله بن حمدين ، وفتاوى الفقيه المشاور أبي الوليد هشام بن العواد ، وفتاوى الفقيه المشاور أبي محمد بن عتاب ، وفتاوى الفقيه المشاور أبي محمد بن أبي جعفر ، وفتاوى القاضي الشهيد أبي عبدالله بن الحاج وأضرابهم ، وهم نظراً ابن رشد وتلاميذه.

والله أدعوا أن يوجه الجهود إلى ذلك، وأن يوفق إلى سوء السبيل، ويسدد الخطى، لا إله غيره ولا رب سواه، إنه سميع يجيب من دعاه.

(1) سلك الونثريسي في ترتيب الفتوى ضمن الأبواب الفقهية مسلكاً غير الترتيب في: ر، فليتأمل ذلك خلال التعليقات.

القِسْمُ الثَّالِثُ

ذَيْلُ الْفَهَارِسِ

* جدولة فهارس الفتاوى:

- فهرس المجموعة الأولى: فتاوى مخطوطة بباريس.

- فهرس المجموعة الثانية:

الملحق الأول: فتاوى انفردت بها مخطوطتنا تونس والرباط.

- فهرس المجموعة الثالثة:

الملحق الثاني: فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاث.

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث النبوية.

* فهرس القوافي.

* فهرس أسماء الكتب غير المصادر والمراجع الوارد ذكرها في الأطروحة.

* فهرس أسماء البلدان والأماكن.

* فهرس الأعلام والأسر والطوائف والأمم والقبائل.

* فهرس المصادر والمراجع.

* الفهرس العام.

جدولة فهارس الفتاوى

فهرس المجموعة الأولى

- فتاوى مخطوطة باريس .

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن ترك الصلاة المفروضة عامداً حتى خرج وقتها والحكم في قضائها.	11	19	١٦	٢	٢ ب	١
- مسألة في نوازل سجنون من كتاب الولاء من العتبية في رجل توفى وترك ابناً خشى وابن ابن خشى.	98	154	٧٤ ب	٢٠٦	٣ ب	٢
- مسألة في سماع أصيبح من كتاب العتق في اختين اشتراطنا أباهما فعنق عليها وهما من حرة ثم وقع منها الميراث.	91	152	١٥٢	١٣١	١٤	٣
- فيمن استأجر على غرس نصف مشاع في جبل بنصفه الثاني للأجير، أو على دبغ جلود بتصفيتها، أو على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه، أو على حرث نصف فدان آخر.	163	260	٢٦	٤٧	٤ ب	٤
- فيمن حبس على ابنته وعقبها، وشرط إن ماتت وعقبها في حياته فالحبس يرجع إليه أو ماتت بعده وعقبها رجع الحبس إلى أقرب الناس إليه.	283	436	٣٩ ب	٩١	٥	٥
- فيمن باع حصة له في كرم، وأحال بالثمن على المبتاع فاستحق البيع باتفاق صحيح من المحيل قبل بيعه من المحال عليه.	238	358	٤٢ ب	١٠١	٥ ب	٦



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن دبر مملوكته، ثم ذهب إلى فسخ التدبير، وذكر أن ذلك التدبير إنما كان لسبب خافه ولم يكن لبر.	90	150	51 ب	129	5 ب	7
- فيمن أحدث باباً وحانوتاً في مقابلة باب دار جاره بزفاق نافذ.	258	382	30 ب	59	5 ب	8
- فيمن أقام رحى في أرضه، وأخرج طرف سدها في أرض جاره، ثم أثبت كل واحد عقداً لحقه حسبما تراه في المتن.	258	383	32 ب	67	5 ب	9
- فيمن شرط لامرأته على الطوع أن الدخلة عليها بنكاح طالق، أو إن تزوج عليها فلانة وهي طالق، هل تكرر اليمين أو لا؟.	75	119	15 ب	23	16	10
- فيمن حلف على شيء مظنة.	309	482	39	90	16	11
- فيمن توضأ لكل صلاة يومه عن حدث، ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدرى من أي الأرضية.	13	20	18	4	6 ب	12
- فيمن طاع لزوج ابنته عند عقد النكاح بأن يسكن معه بيته معيناً، وكيف إن باع رقبة الدار؟.	310	483	39	90 مكرر	6 ب	13
- فيمن أشهد على نفسه في مرضه أنه وهب شيئاً في صحته، وخرج عنه حيثش.	310	484	33 ب	69	6 ب	14

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن طلق عليه بالمعيب، ثم قدم واصطلحا على إبقاء النكاح والضم عند تمام ستة أشهر، ثم غاب الناكح، فأنكح الأب ابنته من غيره.	62	91	١١٣	١٠	١٧	١٥
- فيمن زوج ابناً صغيراً. فلما بلغ أبى عن التزام النكاح، وكيف إن كان الأب قد تحمل عنه معجل المهر؟.	62	89	١١٣	١١	١٧	١٦
- في تقديم القاضي صاحب مناكل واستقراره بعد وفاة مقدمه على عمله حتى يعز له من خلفه بعده.	166	262	ب ٢٩	٥٢	١٧	١٧
- فيمن غاب عن حظه في رحى، وانسربت يد شريكه على غلتها. وكيفية الإعداء في ماله بعد وفاته.	239	361	ب ٤٠	٩٨	١٧	١٨
- في المرأة ترید التخلی من زوجها لضرر تدعیه فيما يرغب النساء فيه من أزواجهن، ويأىء إلا أن تترك جميع مالها قبله.	83	135	١١٥	١٩	ب ٧	١٩
- فيمن وسع لجيروانه في الانتفاع بفضل مائة مدة طويلة، ثم منعهم من ذلك، وكيف إن ادعوا عليه بشر قديمة دائرة قد استجلب ماؤها في بئر حائطه؟.	259	384	١٣٠	٥٦	ب ٧	٢٠

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في الرجل يزوج ابنته فتموت قبل البناء، فيقوم الآب طالباً صداقها ونفقتها، ويطلب الزوج أباها بما اكتسب لها من مهر جهازها.	63	92	13 ب	13	7 ب	21
- فيمن قال له خصمته: حُزْ ما ادعى واحلف عليه.	148	231	29 ب	53	١٨	22
- فيمن اشترك مع آخر في زراعة بعد أن كان قد قلب الأرض سكة واحدة، ثم أشرك فيها وفي غيرها.	163	259	٤٠	٩٤	١٨	23
- فيمن تداعى مع رجل في موضع من قرية لا يعرف في يد أحدهما ولا بينة تقوم به للأدلة.	210	322			١٨	24
- فيمن قدم ووجد حظه من أملاك كانت بينه وبين إخوه قد حدث فيه غرس وبناء ومعاوضة.	211	323	٣٠	٥٥	٨ ب	25
- في الإقرار على المحجور في الوكالة عنه، والاستظهار بعزلة الوكيل بعد عقد المقالة بتاريخ يتقدم العقد المذكور.	149	235	٢٩ ب	٥٤	٨ ب	26
- فيمن أراد أن يرد زوجه بعد أن ثبتت منه بالثلاث وتزوجت بعده، وكيف إن ردتها قبل ثبوت بناء الثاني عليها، وإن أقر الثاني بالبناء أو شهد به شهيد عدل أو	60	86	١١٥	١٨	٨ ب	27

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
اللقيف من الرجال والنساء وإن لم تعرف عدالتهم؟ .						
- فيمن جهل مونه قبل صاحبه لا يورث بعضهما من بعض .	103	161	١٧٥	٢٠٧	١٩	٢٨
- في المحجور يطلب وصيه في حال حجره بما استغل له من فوائده . وكيف إن ظهر أنه قدم نفسه إلى استهضامه وأكل ماله؟ .	198	302	٤٠ ب	٩٥	١٩	٢٩
- في الحياة التي لا يتم التعبيس إلا بها ولا يصلح القضاء به دونها . حيازة صدقة .	300	467	٧٥ ب	٢٠٨	١٩	٣٠
- في بيع الحلي فيه الذهب والجوهر المركب وغير المركب، وما يجوز من ذلك وما يمنع .	309	481	١٥٠	١٢٢	٩ ب	٣١
- في أخذ الأجرة على تغليم القرآن الكريم .	40	٥٦	١٢٢	٣٢	١٠	٣٢
- فيمن اشتري عبداً ببعاً فاسداً فأعتقده ولا مال له غيره أو اشتراه شراءً صحيحاً فأعتقده قبل القبض أو بعده ولا مال له غيره .	146	٢٢٦	٢٣ ب	٣٩	١٠ ب	٣٣
- في المتباعين بالطعام .	86	١٤٤	٢٢ ب	٣٣	١٠ ب	٣٤
- فيمن أدرك الركوع مع الإمام حتى رکع الإمام ورفع .	108	١٧٧	١٢٣	٣٤	١١	٣٥
- فيمن سها عن الركوع حتى رکع الإمام ورفع .	15	٢٢	١٢٣	٣٥	١١	٣٦
	15	٢٣	١٢٣	٣٦	١١ ب	٣٧



عنوان المسألة	نسخة الربساط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في الفرق بين قول الرجل : إن تزوجت فلانة فهي طالق أو إن اشتري فلان شخصاً كذا فقد أسقطت عنه الشفعة .			أ 23	37	11 ب	38
- فيمن تجب عليه أجراً الإمام لإقامة الجمعة فيهم .	15	24	أ 23	38	11 ب	39
- فيمن تزوج على أن ساق لزوجته نصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنيناً تواصفاً، أو تكون بينهما، ويندرج في ذلك عقد بيع وإجارة في نفس البيع وكراء أرض لعام مقبل، وله فيها زرع في هذا العام، وبيع نصف بقعة على آلا يقسمها ولا يبيعها حسبما تراه في المتن .	59	85	ب 13	14	11 ب	40
- في بيع المضغوط .	120	190	أ 76	209	أ 12	41
- في شهادة النساء في الأحكام .	284	437	ب 32	64	أ 12	42
- في تارك المسلاة .	16	25	أ 7	3	أ 12	43
- في بيع الأموال المتنزل عليها .	121	191	أ 24	42	ب 13	44
- في النظر في الخط في الرمل ، وأخذ الأجرة عليه .	361	538	أ 61	153	ب 14	45
- سؤال القاضي أبي عبد الله بن عيسى في الزيادة التي أراد زبادتها لجامع سبعة لضيقه وامتناع من له ملك ينافق من بيده وجواب القاضي أبي الوليد على ذلك حسبما تراه .	284	439	أ 25	44	أ 16	46

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في خطاب النبي ﷺ الوارد عنه حيث قال ﷺ: «يا نساء المؤمنات». وكيف الرواية في ضبطه؟.	354	532	٦٠ ب	١٥٢	١٦ ب	٤٧
- فيمن بيده عشرون مثقالاً فما زاد من ذهب مشوية بنحاس. هل تجب فيها الزكاة إن لم يسع ما فيها من الذهب الخالصة وزن عشرين مثقالاً؟.	41	57	٨ ب	٥	١١٧	٤٨
- في الوصي ينفرد بإنكاج ولته بعد وفاة المشرف عليه أو يقدم ولها من عصبتها في الولاية معها من غير مطالعة القاضي. هل يصح العقد أم لا؟ وكيف إن مات الناكح قبل البقاء هل ترثه أم لا؟.	57	84	١٣	١٥	١٧	٤٩
- في الأنكحة الفاسدة.	55	79	١٢ ب	٩	١٨	٥٠
- في إنكاج مقدم الأم الوصي على ابنتهما بتقديم القاضي دون حضور أولياء البيت المذكورة. وكيف إن أراد الأولياء فسخه وزعموا أن الزوج غير كفء؟.	56	81	١٤ ب	١٦	١٨ ب	٥١
- فيمن حلف على فعل شيء ففعل بعضه. هل يبرأ أو يعذر؟.	51	74	١٦ ب	٢٧	١٨ ب	٥٢
- فيمن تصدق بدار، ثم أعمره المتصدق عليه إليها.	308	477	٣٩	٨٩	١٨ ب	٥٣

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم صفحة المسألة	رقم الصفحة	رقم صفحة المسألة	رقم الصفحة	رقم الصفحة المسألة	رقم الصفحة المسألة
- فيمن كان والياً في بلد واكتسب فيه رباعاً وأموالاً لا يعلم من حاله قبل الولاية ما يفي بذلك؟ .	241	364	ب 32	65	ب 18	54
- في كراء الأحباس.	284	438	ب 23	41	أ 19	55
- في صدقة الأملاك المترولة، وكيف إن باعها المتصدق عليه من المنزل فيها؟ .	122	192	ب 23	40	أ 19	56
- فيمن تزوج ولية يتيمة بنت خمسة عشر عاماً، وزعم أنها بالغ، فلما دخل الزوج بها أنكر المنكح، بلوغها وذكر أنه غير ولد لها.	56	82	ب 14	17	ب 19	57
- فيمن ترك ابنته في حضانة أمها، وهي متزوجة مع غيره، مدة من خمسة أعوام، ثم أرادأخذها.	83	136	أ 15	21	ب 19	58
- فيمن اختلعت بمؤونة الحمل وما تضع منه إلى فطامه ثم عدلت.	80	130	أ 15	20	ب 19	59
- فيمن وهب شفعته للميتاع وله أشراك في سهم غير السهم المبيع منه الموهوب فيه.	252	371	أ 49	119	ب 19	60
- فيمن يبيده ملك يقوم عليه بالبناء والغرس مدة من خمسة وعشرين عاماً، فقام عليه قائم فيه بوارثة فيه.	315	494	أ 31	62	أ 20	61
- في الوصية يضيق عنها الثالث.	272	411	أ 51	126	أ 20	62

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في مصالحة ورثة غير محظوظين بالوراثة مع من ناب عن بيت المال الغاصب موروثهم.	39	155	39 ب	92	20 ب	63
- انظر من طلب إجمال البيع أو المقاومة من الشركاء فيما هو للغنة مثل الحمام والرحى وشبيه ذلك. وكيف الحكم فيه؟.	259	385	١٤٠	93	١٢١	64
- في المسجد الجامع إذا احتاج إلى البناء ولا يوجد من غلة أحجامه ما يبني به ولغيره من المساجد فضل. هل يجوز تصريفه في البناء المذكور؟.	288	445	٣٧ ب	81	١٢١	65
- فيمن حبس فرساً على رجل ليجاهده به. على من يكون علفه؟ وكيف إن بنته في السبيل؟.	289	447	٣٧ ب	82	١٢١	66
- في إشهاد الوالي لمحجوره بدين عليه عند موته.	273	412	١٥١	١٢٧	٢١ ب	67
- فيمن باع أملاكاً انجرت له بالوراثة، وهو غائب عنها غير أنه كتب عليه في وثيقة البيع أنه عرف قدرها.	122	193	٢٥ ب	45	٢١ ب	68
- فيمن قيم عليه في أملاك واستحققت عليه فأعذر إليه وادعى مدفعاً وتأجل في ذلك فاظهر عقداً بابتياع أبيه من طالبه ببلد	178	282	٥٠ ب	١٢٥	٢١ ب	69

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
آخر لا حكم فيه ثبت عنده العقود ويخاطب بها.						
- فيمن قيم عليه في أملاك بيده ورثها عن أبيه وذكر القائم أن فيها حبسًا وكيف إن ثبت الحبس وكيفية الثبوت وحكم الغلة والكراء؟.	300	466	١٣٨	83	٢١ ب	70
- فيمن وهبت ميراثها في ابتها لحفدتها وكانت ممتعة بغلة موضع من متخلف البنت طول حياة الأم.	310	485	١٥٠	123	٢٢ ب	71
- في مسألة قيام ابن زهر على ابن خالص في التحبيس الذي لا يصح إلا بعد الإثبات والحيازة. وقد تقدم فيما مضى بلفظ آخر غير أن المعنى فيما واحد.	301	468	١٣٤	70	١٢٢	72
- فيمن وجب عليه غرم حرير بعث معه، فتركه في بعض الطريق، ونهض إلى بعض حوالجه فتلف.	151	240	١٣٠	57	١٢٣	73
- فيمن بعث معه الغزل وتركه في بعض الطريق، ونهض لبعض حوالجه وأرسل إليه فقال الرسول: إنه لم يجده. فهل يلزم به ذلك ضمان؟.	152	241	٣٠ ب	58	١٢٣	74

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن أشرك في نصيبه بغير علم شريكه الأول، ثم ذهبا إلى القسمة. فلما علم الشريك الأول شركة شريكه طلب الشفعة.	256	378	50 ب	124	23 ب	75
- فيمن استغل ضياعة رجل ظلماً وعدواناً، ثم شهد عليه أن قيمة غلة الضياعة على التقريب هكذا. هل تجوز الشهادة على التقريب دون معاينة؟.	238	359	32 ب	66	23 ب	76
- في الحكم على الغائب بإعدمه في ماله في حق ثبت عليه.	179	283	40 ب	97	23 ب	77
- في الوكيل يبني دار موكله الغائب، وتقوم له البيئة بالبناء، فيقوم رجل على الغائب بحق ثابت يريد بيع الدار ليتنصف من ثمنها، فيطلب الوكيل ببنائه، ويرزعم أنه من ماله.	211	324	40 ب	97 مكرر	23 ب	78
- فيمن ترك ابنته في حضانة أمها بعد أن تزوجت مدة من ثلاثة أعوام، ثم أرادأخذها. هل له ذلك أم لا؟ وقد تقدم مثلها.	84	137	15 ب	22	24	79
- فيمن له عقار لم يقف عليه، فباعه من رجل كبير كان بيده، ثم ذهب إلى فسخه إذ لم يعرف قدر ما باع بزعمه.	123	194	26	46	24	80

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن ثبت عليه أنه قال في الجانب العلي المطلبي المحمدي عليه من الله الكريم أفضل الصلاة وأطيب التسليم شيئاً مما تزهه الله سبحانه عنه. وكيف إن كان القائل سكران؟.	320	502	٥٢ ب	١٣٢	٦٤	٨١
- من مسائل ابن زهر في ضياعة قام فيها رجل فادعى أن الضياعة رهن، ثم قال بعد أن قال: الضياعة حبس عليه.	211	325	٦٣	٦٨	٢٤ ب	٨٢
- وفيها أيضاً هذا الجواب على سؤال آخر.	212	326	٦٣ ب	٦٨ مكرر	٦٥	٨٣
- في مخاصمة بين آخرين في ميراثهما من أبيهما وتوكل أحدهما، واضطرب قول الوكيل وادعاء صدقة ومقاسمة.	213	327	٦٠ ب	٦٠	٦٥	٨٤
- فيمن ابتعى لنفسه ولآخره الصغيرين في حجر أبيهما من أبيهم وعن إذنه صفة واحدة بشمن منجم.	123	195	٦٢٧	٤٩	٢٥ ب	٨٥
- فيمن عقدت لملكتها عتقاً قبل السبب الذي تكون منه وفاتها شهر، وشرطت في العقد أنها إن تعوقت أو تخلفت أو أبقت فلا عتق لها.	87	146	٦٥١	١٢٨	٢٥ ب	٨٦

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن حبس حسناً على معينين أراد به وجه الله العظيم.	290	448	١٣٨	٨٤	١٢٦	٨٧
- الكلام في الحد الذي يجوز للإنسان بالبلوغ إليه التصرف في ماله. ويرتفع عنه التحجير فيه ذكراً كان أو أنثى بكرًا كانت أو ثيأ ذوي أب كانوا أو يتأمّل مولى عليهم كانوا أو مهملين وأحكام أفعالهم.	190	299			١٢٦	٨٨
- فيمن باع طعاماً بشمن إلى أجل فاراد أن يشتريه أو بعضه أو أكثر منه بمثل الشمن أو أكثر أو أقل نقداً أو إلى ذلك الأجل أو إلى أبعد منه.	111	182			٢٩ ب	٨٩
- فيمن حبس على ابن له صغير في حجره .. وقبض له الحبس. فبلغ ولم يقبض ولم يعلم حتى مات الأب.					٣٣ ب	٩٠
- فيمن ينطلق عليه أنه من آل النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وقرباته وما يحرم عليهم من الصدقة ويجب لهم من الفيء والخمس.	43	60	٦٢ ب	١٥٤	٣٣ ب	٩١
- فيمن قسم ماله لوفاته، ثم طرأ بعد ذلك من له فيه حق.	222	346	١٧٣	٢٠٤	٣٤ ب	٩٢
- في الخمر إذا تخللت. هل انقلبت ذاتها أم لا؟.	325	510	١ ب	١	٣٥ ب	٩٣

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في الرجل يبيع سلعة من رجلين واحد بعد واحد. وتلخيص وجوه الحكم فيما يقع من التداعي في ذلك.	128	202	١٧	28	٤٠	94
- فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة البتة.	73	116	ب ١٥	26	٤٣	95
- فيمن بني بالحبس من هو بيده بناء حسناً، ثم مات فاراد ورثته أن يرثوا في الأنقاض والبنيان.	290	449	ب ٣٨	86	٤٤	96
- فيمن أوصى لبني رجل ولمن يولد له، فتوفي أحد ولد الموصى لولده في حياة الموصي وأمرأة الموصى لولده حامل. لمن يرجع نصيب الميت؟.	273	413	١٣٩	87	٤٤	97
- فيمن حبس وشرط في حبسه أنه إن تمايى به العمر، واحتاج رجع في حبسه وباعه.	290	450	١٣٩	88	٤٤	98
- في المسائل الخمس التي يثبت فيها النسب، ويجب الحد.	315	496	ب ٥١	130	٤٤	99
- فيما يجوز في المسابقة بين الخيل مما لا يجوز.	363	539	١٢٩	51	٤٤	100
- تفسير مسألة من غصب قمحاً وشعيراً لرجلين فخلطهما.	239	362	١٤١	99	مفقودة	101
- في تفسير مسألة الستة الكفلاء.	229	356			٤٥	102
- في زكاة الحلي.	41	59			٤٧	103

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في الذي يشهد بالوصية لنفسه ولغيره.	200	306	١٧٦	٢١٠	١٤٨	١٠٤
- فيما يجب به الميراث.	92	153			٤٨ ب	١٠٥
- فيمن اشتري عبداً من باعه منه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به ثم وجد به عيباً كان عند البائع الأول.	142	215	١٧٧	٢١١	١٥١	١٠٦
- في أمر الوحي، وكيف يتلقاه الملك من الله تعالى.	367	544	١٧٧	٢١٢	٥١ ب	١٠٧
- فيمن قال في دعائه: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي.	322	506	٧٧ ب	٢١٣	٥١ ب	١٠٨
- فيمن اضطر من السيدة إلى المبيت بالمسجد، وكيف إن احتاج إلى الإرادة؟.	364	540	٧٧ ب	٢١٤	٥٢	١٠٩
- في الدنانير والدرام إذا ضربت، وأبدلته بسكة غيرها. ما الواجب فيما تقدم من ديون ومعاملات.	104	162	١٧٨	٢١٥	٥٢	١١٠
- في زقى خل وخمر انقلقا، وosal ما بهما إلى مطمئن من الأرض، وانخلطا، واستحلا خلأ أو استحلا خمراً.	241	363	١٧٨	٢١٦	٥٢	١١١
- في المكيال إذا امتلاً من ضمانه من البائع أو من المشتري؟.	138	210	١٧٨	٢١٧	٥٢	١١٢

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن قال: لا يحتاج إلى لسان العرب. هل يلزمـه شيءـ أم لا؟ .	323	507	78 ب	218	52 ب	113
- في الكلام على مسألة تبعـض العـقـنـ الـوـاقـعـةـ فـيـ كـتـابـ التـلـفـينـ .	88	146	78 ب	219	52 ب	114
- الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقـينـهـ وأـمـاـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ فـاـخـلـفـ هـلـ هـوـ شـرـطـ الصـحـةـ أـوـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـهـ،ـ وـفـيـ فـرـائـصـ الصـلـاـةـ وـسـنـهـاـ وـفـضـائـلـهـاـ.	19 + 2	26 + 1	79 ب	220	53 ب	115
- الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقـينـهـ وـيفـسـدـ الصـلـاـةـ اـثـنـاـعـشـرـ خـصـلـةـ.	19	27	80 ب	221	54 ب	116
- الكلام على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْوُنُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنِ الصِّدْقِ﴾ . وهـلـ يـجـوزـ صـدـقـ أـهـلـ الـكـتـابـ؟ـ وـعـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ﴾ .	53	79	8 ب	6	155	117
- الكلام على المسألة الواقعـةـ فـيـ الـعـرـاـيـاـ مـنـ الـمـدـوـنـةـ .ـ وـهـيـ قـوـلـهـ قـالـ مـالـكـ:ـ لـاـ أـرـىـ يـاسـاـ لـصـاحـبـ الـعـرـبـةـ أـنـ يـبـعـهـاـ مـنـ لـهـ ثـمـ الـحـاـنـطـ وـإـنـ كـانـ غـيـرـ الـذـيـ أـعـرـاهـ بـخـرـصـهـ.	126	200	181	222	55 ب	118

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في مراطلة الدرهم الثلاثية بالدرهم الثمنية.	104	163	٢٠ ب	٣١	١٥٦	١١٩
- فيما دمى على رجل فشهد من شهود التدمية جماعة أنه دمى قبل ذلك على رجل آخر سماه.	334	511	٨١ ب	٢٢٣	٥٦	١٢٠
- في تدمية كل واحد من رجلين على من زعم أنه أصابه.	335	513	٨٢	٢٢٤	٥٦	١٢١
- مسألة في تدمية.	335	514	٨٢	٢٢٥	٥٧	١٢٢
- فيما يجب اعتقاده من كرامات الصالحين.	368	546	٨٢ ب	٢٢٦	٥٧	١٢٣
- فيما صالح أحد الشفعاء على تسليم شفعته، وتكررت أسفل الوجه يسرى هذا.	253	372	٨٣	٢٢٧	٥٧ ب	١٢٤
- في الأسير الذي لم يوجد سبل إلى افتتاحه إلا بالعلج الذي أبى صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه.	47	64	٨٣ ب	٢٢٨	٥٨	١٢٥
- في ضمان الزوج شورة زوجته.	63	93	٨٣ ب	٢٢٩	٥٨	١٢٦
- في أنه لا يجوز للذى باع شخصاً بشمن إلى أجل أن يتحمل للمشتري عن الشفيع بالثمن إلى الأجل.	254	374	٨٣ ب	٢٣٠	٥٨	١٢٧
- في القاضي يشهد على قضائه بشهادة العدول وأنه أجاز شهادة غير العدول بمعرفته بما يشهدون به.	176	275	٨٣ ب	٢٣١	٥٨	١٢٨



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في مسألة من صالح أحد الشفعاء المتقدمة الذكر في أول هذا الوجه المنبه عليها على آخر سطر من الوجه يمناه.	253	373	١٨٤	232	١٥٨	129
- فيمن وكل رجلاً فقبل ولم يخاصم، ثم شهد لموكله في الحق الذي وكله عليه. هل ترد شهادته بنفس القبول أم لا؟.	148	233	١٨٤	233	٥٨ ب	130
- فيمن وكل رجلاً، وجعل له أن يوكل من رأى عنه. هل يقبض لموكله ما اقتضى له الوكيل؟.	148	232	١٨٤	234	٥٨ ب	131
- فيمن حبس فرناً على مسجد في منافع مسماة. هل يعطى من ذلك الإمام يوم فيه؟.	٤٦ ، ٧٥ ، ٦١ ، ١١٧	446	١٨٤	235	٥٨ ب	132
- في أنه لا يباع على الغائب أصل ملك في نفقة أبيه، ولا تؤخذ الزكاة من ماله الناضر في حال مغيبه.	72	114	١٨٥	236	٥٩ ب	133
- هل تقام الجمعة في الجامع المهدوم أم لا؟.	21	28	١٨٥	237	٥٩ ب	134
- في المسجد تبني حيطانه بالطين المعجون بالماء النحس.	21	29	٨٥ ب	238	٥٩ ب	135
- في الذي يتزوج المرأة على أن يبني عرصة سماها بنياناً موصوفاً تكون بينهما بنصفيين.	٤٠ م - ب	انظر في - ب	٨٥ ب	239	٦٠	136

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن باع داره من يهودي بحظه من البئر المشتركة بينه وبين جاره.	143	216	٨٥ ب	٢٤٠	٦٠	١٣٧
- في المركب الذي صار في قبضة العدو وبما فيه، فلدي منهم جملة بما فيه.	47	65	٨٥ ب	٢٤١	٦٠	١٣٨
- فيمن أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته بشيء.	60	87	٨٥ ب	٢٤٢	٦٠	١٣٩
- في الذي يتزوج المرأة على عدد مسمى من أرض مسمى قد عرفتها.	201	307	٨٦	٢٤٤	٦٠	١٤٠
- في الذي يعدله الرجال فيجرحه أحدهما مع غيره بجراحة قديمة قبل تعديله.	201	308	٨٦	٢٤٥	٦٠ ب	١٤١
- في الحكم يشهد عنده من يعرف عدالته حتى يثبت عنده الحق شهيداً عدل. ففي النبي ﷺ وشرف وكرم في منامه ويقول له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل.	47	66	٨٦	٢٤٦	٦٠ ب	١٤٢
- في العدو أهلتك الله لو قدم البيت الحرام شرفها الله أو قبر النبي عليه أفضل الصلاة والسلام فقال: إما دفعت إلينا رجلاً يسمونه وإلا هدمنا البيت أو نبشنا القبر والله سبحانه، يعصم من ذلك بفضله.						١٤٣

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن مات وصبه ولم يوص به إلى أحد، فتزوج وتسوفى قبل البناء.	274	415	ب 86	247	أ 61	144
- فيما صاع عند السمسارة وفي حكمه إن كان هو طالب السلعة لمن كلفه ذلك. وهل يضمن الراعي وحارس الحمام والمرسل للسمسار؟.	147	229	ب 86	248	أ 61	145
- فيمن حبس حسناً مؤيداً على ابنته، وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر وأنثى ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم.	291	451	أ 87	249	ب 61	146
- في قوم كانت عليهم جنة محبوسة فاكروها من بنى فيها دوراً إلى مدة معلومة، فلما انقضت أراد بعضهم أن يزيد على صاحب الأنفاس في الكراء وألى بعضهم.	291	452	ب 87	250	ب 61	147
- فيمن حبس حسناً على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه فإن انفرض ذلك رجع الحبس إلى المحبس إن كان حياً أو إلى أقرب الناس بالمحبس.	292	453	أ 36	78	أ 62	148
- الكلام على حديث مالك في الموطأ المفتتح به كتابه.	21	30	ب 87	251	أ 62	149

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في الكلام على أمر زينب - رضي الله عنها - قبل الهجرة والإسلام.	355	534	١٨٨	252	٦٢ ب	150
- في حكم أموال الظلمة والولاة المعتدين والمربيين والمرتدين وأشباحهم من المخلطين ومعاملاتهم وأعطياتهم.	242	365	١٢٧	٥٠	٦٣	151
- فيما يولد عليه الأطفال في الدنيا وما يصيرون إليه من جنة أو نار في الأخرى.	355	536	١١٠	٨	٦٥ ب	152
- الكلام على الأفعال في الماضي والمستقبل والحال.	369	548			٦٨	153
- في تحبس الرجل على ابنته نصف جميع حصتها في حمام وعقبها بعد موتها وعقب عقبها ما تناسلا. وفيه مرجع حسبما تراه في المتن.	293	454	٣٨ ب	٨٥	٦٨ ب	154
- فيمن اشتري قفيز قمح فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه، هل يكون القول قول المبتاع أم يجب التحالف والتفاسخ؟.	110	181	٢٠	٢٩	٦٨ ب	155
- فيمن طاع بالتزام نفقة ولد زوجه مدة الزوجية، ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم تزوجها. هل يعود عليه الإنفاق ما بقي من طلاق ذلك	71	112	١٥ ب	٢٤	٦٩	156

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
الملك شيء أم لا؟ وهل تلزمه الكسوة أم لا؟		.				
- فيمن اشتري سلعة بفقد، ثم رهن عنده في ثمنها سلعة أخرى، ثم اختلفا في ثمن المشتراء. هل يكون الرهن شاهداً أم لا؟ وكيف إن فاقت السلمة؟	134	203	٤٠ ب	٩٦	١٦٩	١٥٧
- في الرعاف.	22	31			١٦٩	١٥٨
- في إعراب.	347	526	٨٨ ب	٢٥٣		١٥٩
- في أحد الورثة يقرّ بوارث فيقول المقر به: عندي نصبي أو جزء منه يسميه.	100	156	٩١ أ	٢٥٤	٧١ ب	١٦٠
- في المسألة التي في الواضحة وهي أن الوصي ولي لكل من كان له الموصي ولياً من الأخوات وذوات القرابات.	274	416	٩٢ أ	٢٥٤	٧٢ ب	١٦١
- في الجواب للسائل عن الخمر هل هي محرمة العين أو محرمة الذات أو محرمة بسبب؟ والسبب العلة، وإن ارتفعت العلة.	324	509	٩ أ	٧	١٧٣	١٦٢
- فيمن اشتري ثياباً جملة واحدة. كيف يجوز له بيعها مراقبة.	124	197	٣٥ أ	٧٤	٧٣ ب	١٦٣
- فيمن أسكن رجلاً داراً، ثم اشتري منه سكنى الدار، بسكنى دار آخر، ثم تهدمت.	127	201	٣٥ ب	٧٥	٧٣ ب	١٦٤

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن باع أمة، فاستقال بائعها بزيادة زادها موقفة في أيام الاستبراء، وحدث بها عيب أيام الاستبراء وبعد الإقالة.	143	217	ب 35	76	ب 73	165
- في العروض والطعام إذا استحقت المشتارة به وفاتها.	252	370	أ 36	77	ب 73	166
- في بيع الوصي على محجوره بموجبه لشريكه وبيع المشتري بعد ذلك نصف مشتراء، ثم يترشد الممحجور، ويثبت الغبن في بيع الوصي المذكور على ممحجوره من شريكه في الملك؟.	139	211	أ 49	120	ب 74	167
- فيمن حبس على ولده وعلى كل ولد يحدث له من بعده ثم على أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم.	293	455	أ 36	79	أ 75	168
- فيمن أشهد بدين في ذكرى حق بتاريخ واحد أو تارixinين. هل تتعلق الشهادتان أم يحكم بأن كل واحدة ذكر حق؟.	208	320	ب 31	63	ب 76	169
- فيمن صلى الخمس صلوات بوضوء توضأه لكل واحدة منها عن حدث. فلما فرغ من صلاة العشاء الأخيرة ذكر أنه نسي مسح	14	21	ب 55	140	ب 77	170

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
رأسه لا يدرى من أي وضوه. - فيمن أتى بهيمة.	316	497	ب 56	11	ب 77	171
- وما وجه من قال: الحديث مصلحة إلا للفقهاء؟	352	527	ب 57	142	ب 78	172
- وفي معنى الحديث الوارد عن النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس قال: غريبها.	318	499	ب 57	143	ف 79	173
وانتظر الحديث الذي خرجه أبو داود من رواية سعيد بن المسمى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: نصرة قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال له النبي ﷺ: لها الصداق بما استحملت من فرجها والولد عبد لك، وإذا ولدت فاجلدوها، وما ذكر معه من الأحاديث التي تقرب من معناه.	319	501	ف 58	ف 44	ف 79	174
- وما معنى الحديثين المذكورين في الشهاب وهما: الجمعة حج المساكين، والحج جهاد كل ضعف؟	26	33	ب 58	145	ب 79	175
- وفيما نقل عن عمر بن عبد العزيز	175	274	ب 58	146	ف 80	176



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
من قوله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. - وفي التختم في اليمين أو في اليسار. - وفيمن حفظ ثلث القرآن. - وفي الأفضل من عنق الإمام والعبد. - وهل يسوغ للخطيب أن يقول في خطبته: الحمد لله الواحد الصمد الذي لا والد له ولا ولد؟. - وفي قول الرجل: اللهم لا تخلي من شفاعة محمد <small>صلوات الله عليه</small> وشرف وكرم. - في ترك معاهدة القرآن بعد حفظه حتى أنسيه. - وفيمن وكل وكيلًا فأفتر عليه فاستظهر بعزله إياه دون علم الوكيل. - في مسجد بقرية بين قرى تجمع فيه الجمعة، ثم أخلت تلك القرى لفتنة، ثم عمرت قرية من تلك القرى، فجمعت الجمعة بمسجدها مدة إلى أن تمكنت الهدنة، وعمرت القرى. هل تبقى الجمعة في هذا المسجد	364 344 90 26 369 344 1148 27	541 522 147 32 547 523 234 33 مكرر	١٥٩ ١٥٩ ب ٥٩ ب ٥٩ ب ٥٩ ب ٥٩ ٣١ ١٥٥ مكرر	١٤٧ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ٦١ ١٣٦	١٨٠ ب ٨٠ ب ٨٠ ب ٨٠ ب ٨٠ ١٨١ ١٨١ ١٨٢ ١٨٢	١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
الأخير أم ترد إلى المسجد القديم؟ . - فيمن شرط لزوجه ألا يغيب عنها أزيد من ستة أشهر فغاب ثمانية، وجعل لها التلوم، فقدم، فأرادت الأخذ بشرطها. هل ذلك لها أم لا؟ .	65	101	92 ب	256	82 ب	185
- فيمن حلف بالأيمان الازمة ليتزوجن على زوجه وقد كان طاع لها أن الداخل عليها بنكاح طالق.	75	118	١٩٣	٢٥٧	١٨٣	186
- مسألة في أحكام ابن سهل، وهي فيمن اعترف دابة فقومت بثلاثين وضعها، ثم خرج بها إلى بلد يبعه فقومت فيه بأربعين، فوضعت، ثم قدم بها فهلكت في الطريق.	250	369	٤٧ ب	١١٨	١٨٣	187
- في معنى قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حديث بريرة: خذيهما واشتري لها الولاء؟ . - في سؤال أمير المسلمين عن الأنمة أبي الحسن الأشعري وأبي إسحاق الإسفرايني وأبي بكر الباقلي وأبي الوليد الbaghi ونظرائهم والجواب على ذلك.	136	206	١٩٣	٢٥٨	١٨٤	188
			١٠٨	٣٣٠	١٨٥	189

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في العبد أو الأمة بين الشريكين يزوج كل واحد منهما بذن أحد الشريكين.	68	107	١٩٤	259	١٨٥	190
- في ملك بين شركاء على أجزاء فسروها وتقارروا عليها، وأشهدوا بذلك وجعلوه على نسخ، وأشهد الشهد على شهادتهم شهادة على شهادة حتى استقر العقد في طبقة رابعة من شهود الأصل.	207	319	٩٤ ب	260	١٨٦	191
- فيمن تطوع على نفقة ابنه بعد عقد نكاحه وبغله نصيب من ماله وضياعه.					١٨٦	192
- فيمن نحل ابنه في حين عقد نكاحه بثلث مستغل أملاكه ولم يذكر حياة الناحل ولا حياة المنحول.	311	486	١٩٥	261	٨٦ ب	193
- في أستار البهائم: الطير والسباع.	3	2			٨٦ ب	194
- في قصر الصلاة.	27	34			١٨٨	195
- في الغارمين الذين أوجب الله تعالى لهم حقاً في زكوات المسلمين.	46	63	١٩٥	262	١٨٩	196
- المسألة الأولى الشعرا تكون بين أهل القرية.	256	379	٩٥ ب	263	٨٩ ب	197
- الثانية من تعدد على حصة غيره.	238	360	٩٥ ب	264	٩٠	198

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- الثالثة من أنكح ابنته، ثم حلف إن كانت له بامرأة أن جعل فيها إلا الرحم.	76	120	٩٩ ب	265	١٩٠	199
- الرابعة من تصدق بملك في قرية على ابنته مع دار له بها يسكنها.	308	478	١٩٦	266	١٩٠	200
- الخامسة من شهد في عقد نكاح كان فيه خطاباً.	202	309	١٩٦	267	١٩٠	201
- السادسة من أوصى بوصية، وجعل تنفيذها لرجل دون تعقب قاضٍ.	275	417	١٩٦	268	١٩٠	202
- السابعة من طلب من دفع إليه حقه أن يشهد له أكثر من شاهدين.	207	318	١٩٦	269	١٩٠	203
- الثامنة مركب بين رجلين أراد أحدهما السفر به، وليس للثاني ما يحمل فيه معه.	158	245	١٩٦	270	١٩٠	204
- التاسعة من مات في بلد وتخلف فيه وفي بلد آخر مالاً، وليس له وارث غير جماعة المسلمين.	102	157	١٩٦	271	١٩٠	205
- العاشرة من كان له على رجل دين حال وللغرير سلعة يمكن بيعها مسرعاً فطلب صاحب الدين بيع السلعة، وطلب المديان أن لا يفوت عليه، وأن يضعها رهناً.	224	350	١٩٦	272	١٩٠	206

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- الحادية عشرة من كان له زرع وجد فيه فساداً طلب فيه أهل الموضع . وكيف الشهادة فيه من بعضهم على بعض .	213	328	١٩٦	٢٧٣	١٩٠	٢٠٧
- الثانية عشرة من ترك زوجة ذات ابن كان قد ساق إليها عند عقد نكاحها مالاً وداراً واغتل المال وسكن الدار .	١٥٩	٢٤٨	١٩٦	٢٧٤	١٩٠	٢٠٨
- في الوتر والركعتين قبله .	٣٠	٣٥	٩٧ ب	٢٧٥	٩١ ب	٢٠٩
- من مسائل الأقضية .	١٧١	٢٧٢	١٩٨	٢٧٦	١٩٢	٢١٠
- في الحكم بالاجتهاد .	١٧٢	٢٧٣			٩٢ ب	٢١١
- في مسألة قتل محمد العاصي شقيق الحافظ أبي بحر .	٣٣٦	٥١٥	٩٨ ب	٢٧٧	١٩٤	٢١٢
- من مسائل الشوكة في الماشية .	٢١٤	٣٢٩	٩٩ ب	٢٧٨	١٩٥	٢١٣
- المسألة الأولى فيما اعتقد غلاماً اشتراه شراءً فاسداً .	٨٧	١٤٥	١٠٠	٢٧٩	١٩٥	٢١٤
- الثانية في التباعي بالطعم ، وقد تقدم مثلهما .	١٠٨	١٧٨	١٠٠ ب	٢٨٠	٩٥ ب	٢١٥
- الثالثة في صلة المأمور بغفل عن رفع رأسه من الركوع .	١٥	٢٢	١٠٠ ب	٢٨١	٩٥ ب	٢١٦
- الرابعة نوع من التي قبلها .	١٥	٢٣	١٠٠ ب	٢٨٢	١٩٦	٢١٧
- الخامسة قول الرجل : إن تزوجت فائت طالق ، وإن اشتريت كذا فقد سلمت لك الشفعة .	٧٦	١٢١	١٠١	٢٨٣	١٩٦	٢١٨

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في إمام ظهر عليه داء العذام .	31	36	١٠٢	284	٩٧	219
- في الصدقة ، وتعلن الحيازة لها لمخافة .	308	479	١٠٢	285	٩٧	220
- في تدمية وترك القسامه ممن له ذلك على مال أخيه ، ودخول الأم معه في ذلك المال بارثها فيه .	341	520	١٠٣	286	٩٧ ب	221
- في تدمية وترك القسامه ممن له ذلك على مال أخيه ، ودخول الأم معه في ذلك المال بارثها فيه .	343 +	521 +				
- في الماء المتغير بالحمل الجديد ، أو الكوب الجديد ، أو بشارة الأرز أو ينبع الكتان .	6	3	١٠٤ ب	287	٩٩	222
- في تغير الماء بالتراب .	6	4	١٠٤ ب	288	٩٩ ب	223
- في معنى قوله ﷺ في الحديث : «لا يستر من البول» .	6	5	١٠٤ ب	289	٩٩ ب	224
- فيمن توضأ بما شر سقط فيه هر ، ومات ، ولم يعلم بذلك إلا بعد أيام .	6	6	١٠٤ ب	290	٩٩ ب	225
- في الرجل يجد النقطة بعد وضوئه .	6	7	١٠٤ ب	291	٩٩ ب	226
- في الرجل يحدث شغلاً عند الاسترجاء ، ويقوم ويقعد .	7	8	١٠٥	292	٩٩ ب	227
- فيمن احتمل ولم ينزل حتى قام وتوضأ ، ثم أنزل .	7	9	١٠٥	293	٩٩ ب	228
- في المأمور المسبوق يقوم بعد سلام الإمام إلى قضاء ما فاته فيمر الماء بين يديه .	32	37	١٠٥	294	١٠٠	229

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في الذي يجدد الإمام في صلاة الظهر فيذكر هو أنه لم يصل الصبح.	32	38	أ 105	295	أ 100	230
- في الذي يتعاهد دراسة القرآن في المصحف وفي المؤدب بشكل لواح الصبيان. هل لواحد منهما أن يكون في تلك الحال على غير وضوء؟	32 + 11	39 + 18	أ 105	296	أ 100	231
- هل تجب الزكاة في عشرين ديناراً شرقية أو ما يشبهها كما تجب في الذهب الخالصة؟.	41	58	ب 105	297	أ 100	232
- فيمن له دين قبل ضعيف يحول عليه الحول فيريد أن يتركها له من زكاته.	46	62	ب 105	298	أ 100	233
- فيمن أصابه العطش الشديد في رمضان فيفطر ويأكل بقية يومه ويجامع.	39	52	ب 105	299	ب 100	234
- في الصائم يتذكر أو ينظر ولا يُنْعَط، ثم يجلس ساعة فيمذى.	39	53	ب 105	300	ب 100	235
- في الذي يقلع ضرسه من وجع فلا يفتر إلا بدواء يضعه عليه. كيف يفعل في صيامه؟.	39	51	ب 105	301	ب 100	236
- في نكاح السكران وطلاقه.			ب 105	302	ب 100	237
- فيمن حلف بالأيمان تلزمه على	52	75	ب 105	303	ب 100	238



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
شيء يظنه، ثم يتذكر أنه كان في منامه.						
- فيمن ابْتَاع سلعة من مبتعها منه بأقل من الثمن الذي كان باعها به. بأي الثمينين يعرف؟			١٠٥ ب	٣٠٤	١٠٠ ب	٢٣٩
- فيمن اشترى سلعة بمثقال غير ثمن، فقضى مثقالاً مرابطاً وزنه قدر الثمن.	١٠٦	١٦٩	١٠٦	٣٠٥	١٠٠ ب	٢٤٠
- فيمن باع سلعة بفقد، ثم اشتراها من مشريها منه بنسية.	١١٨	١٨٣	١٠٦	٣٠٦	١٠٠ ب	٢٤١
- فيمن باع داراً بمائة فقد، ثم ابْتَاعها بمائين إلى عام.	١١٨	١٨٤	١٠٦	٣٠٧	١٠١	٢٤٢
- فيمن باع سلعة من صباغ بعشرة، وسأل له تنصيع لي بها ملامح على أن تعطيك نصف ثمن الصباغ، ونقطع لك نصفه من العشرة حتى تتم.	١١٨	١٨٥	١٠٦	٣٠٨	١٠١	٢٤٣
- في نوع من المسألة التي قبلها.	١١٩	١٨٦	١٠٦	٣٠٩	١٠١	٢٤٤
- في إقامة الأثواب المحاشي، وما يجب العمل فيها.	١٤٤	٢١٨	ب ١٠٦	٣١٠	١٠١	٢٤٥
- فيمن اشترى مصحفاً، أو كتاباً فوجده ملحوذاً.	١٤٤	٢١٩	ب ١٠٦	٣١١	١٠١	٢٤٦
- في بيع الثوب المرفو.	١٤٤	٢٢١	ب ١٠٦	٣١٢	ب ١٠١	٢٤٧
- فيمن اشترى مدي طعام بمثقالين غير ربع، فدفع إليه مثقالين على	١٠٦	١٧٠	ب ١٠٦	٣١٣	ب ١٠١	٢٤٨

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
أن يدفع له صرف الربع فناحر الصرف.						
- فيمن باع سلعة بمثقال غير ربع، أيكتب على المشتري ذلك أو صرفه يوم وقعت الصفقة؟.	107	171	أ 107	314	ب 101	249
- فيمن باع بذهب، وأحاله بصرف البعض.	107	172	أ 107	315	ب 101	250
- في نوع من التي قبلها.	107	173	أ 107	316	أ 102	251
- في نوع من التي قبلها.	107	174	أ 107	317	أ 102	252
- في الذي يبيع بدرهمين فيدفع المشتري ديناراً يقطع البائع منه الدرهمين، ويرد عليه صرف باقيه.	108	175	أ 107	318	أ 102	253
- فيمن ابتساع سلطتين صفة واحدة. ويقوم كل واحدة بحصتها. كيف يعرف؟.	125	198	أ 107	319	أ 102	254
- في مراطلة الذهب المرابطة بالعبادية والشرقية.	105	164	ب 107	320	أ 102	255
- في أحد الشريكين في التجارة يعمل لنفسه عملاً في الوقت الذي لا يعمل شريكه شيئاً.	162	257	ب 107	321	أ 102	256
- فيمن سلف شريكه ذهباً يزيد ما في رأس المال.	162	258	ب 107	322	أ 102	257
- فيمن استأجر أجيراً بطعم في	120	189	ب 107	323	ب 102	258



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
بلد، فبقي حتى اجتمعوا في بلد آخر.						
- في قسمة الأجرة بين الدلال وصاحب الحانوت الجالس.	146	227	١٠٧ ب	324	١٠٢ ب	259
- في بيع الدلال سلعة نفسه، وأخذنه الأجرة.			١٠٨	325	١٠٢ ب	260
- فيمن حمر قدر طعام بيض لم تغسل.	7	11	١٠٨	326	١٠٢ ب	261
- في معنى قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: خفة الظهر أحد اليسارين.	352	528	١٠٨	327	١٠٢ ب	262
- هل يحل عمل شيء من الملاعب التي تصنع في بيروت وشبيه؟.	365	542	١٠٨	328	١٠٢ ب	263
- فيمن عرض في كلامه، أو فهم من كلامه تعريض للجانب العلي النبوى أو الملكوتى بما ينفي أن ينزعه عن ذلك.	321	503	١٠٨	329	١٠٢ ب	264
- في المسألة التي تقدمت في هذا المجموع من السؤال عن الآئمة أبي الحسن الأشعري ونظراته رضي الله عنهم.	321	505	١٠٨	330	١٠٣	265
- في أحوال النائم.	7	10	١٠٩	332	١٠٣	266
- فيمن أستد جرة فيها زيت إلى باب رجل، ففتح صاحب الباب بابه فتكسرت الجرة.	214	330	١٠٩	333	١٠٣	267



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في مواريث الأتوام.	102	158	أ 109	334	ب 103	268
- في الإمام المعتبر ذبحه في الأضحى.	50	71	ب 109	335	ب 103	269
- في مسألة تشبيه التمليلك.	83	135	ب 109	336	ب 103	270
- في قيام المرأة طالبة بما اختلت به للضرر.	80	131	ب 109	337	ب 103	271
- فيمن باع سلعة غيره بشئن مؤجل، ثم وسط من اشتراها من المتبع بشئن نقد وردها لصاحبها ثم اقتضى الثمن المؤجل عند محله.	112	187	أ 110	338	أ 104	272
- من مسائل نكاح المولى عليه.	62	90	ب 110	339	ب 104	273
- فيمن اشتري فرساً شراء السلامة، ثم ثبت أن الفرس كان وقت الشراء مريضاً.	144	221	ب 110	340	ب 104	274
- فيمن حبس في مرضه على ذكور بنية بموافقة الإناث وإشهادهن على ذلك ولهم مع أزواجهن نحو سبعة أعوام لم يحدد عليهم سفها ولا أطلقهن من الولاية.	296	457	ب 110	341	ب 104	275
- فيمن قدم بحال مرضه للنظر في شيء من ماله وجعل للمقدم تصريفه فيما رأه ووكل ذلك إلى اجتهاده ورأيه.	282	435	ب 110	342	أ 105	276
- في تثليم المرابطين.	32	40	أ 113	345	ب 105	277



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَكُملُ الإِيمَانَ إِلَّا بِعِرْفَةِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ، وَلَا يَصْحُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِهِ.	365	543	١١٢	٣٤٤	١٠٥ ب	278
- فِي التَّعْالَمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالظَّمِينِ فِيمَا يَجُوزُ وَفِيمَا لَا يَجُوزُ.	141	212	١١١ ب	٣٤٣	١٠٦ ب	279
- فِي الْمَيَاهِ وَأَقْسَامِهَا.	7	12	١١٣ ب	٣٤٦	١٠٧ أ	280
- فِيمَنْ قَامَ عَلَى آخِرِ بَعِيبِ فِي سُلْعَةٍ فَأَنْكَرَ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْهُ. هَلْ يَثْبِتُ الْعَيْبُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُنْكَرُ أَوْ يَحْلِفَ قَبْلَ الإِثْبَاتِ؟.	144	222	١١٤ ب	٣٤٧	١٠٨ أ	281
- فِي التَّزْرِيرَةِ الْمُشْتَرَأةِ إِذَا لَمْ تَبْتَتْ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا مَا يَجْرِبُ.	145	223	١١٤ ب	٣٤٨	١٠٨ أ	282
- فِي قِيَامِ مَنْ لَهُ حَقٌّ يَسْتَوِيُ فِيهِ مَعْ غَيْرِهِ مَمْنُ لَهُ فِيهِ حَقٌّ بِالْخُصُومَةِ لَمَنْ خَاصَّمَهُ فِيهِ. هَلْ يَحْكُمُ لَهُ أَوْ حَتَّى يَجْتَمِعُ مَعَ شَرِيكِهِ فِيهِ لِلْخُصُومَةِ؟.	199	303	١١٥ أ	٣٤٩	١٠٨ ب	283
- فِي نَوْعِ الْتِي قَبَلَهَا.	199	304	١١٥ أ	٣٥٠	١٠٨ ب	284
- فِي الْكَرَاءِ عَلَى نَجْوَمٍ. هَلْ يَحْلِفُ بِالْمَوْتِ وَالْفَلْسِ أَوْ لَا؟.	288	355	١١٥ أ	٣٥١	١٠٨ ب	285
- فِي الْمَرْبِيَةِ وَالْحَاضِنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرَابَةً تَطْلُبُ الْزِيَارَةَ بِحُكْمِ شَرْطِ الصِّدَاقِ بِزِيَارَةِ أَهْلِهَا.	66	103	١١٥ ب	٣٥٢	١٠٩ أ	286
- هَلْ لِلْحَاكمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى غَيْرِ	198	300	١١٥ ب	٣٥٣	١٠٩ أ	287

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
المولى عليه بيع رباعه؟ وهل ذلك حجران تام أم لا؟	180	287	١١٥ ب	٣٥٤	١٠٩	٢٨٨
- في لحوق يمين التهمة. وهل ترجع أم لا؟ وحكم اليمين في دعوى الإقالة.	224	351	١١٦	٣٥٥	١٠٩ ب	٢٨٩
- فيمن كان عليه من تبعات وظلامات فصرف جميع ما في يده فيما يجب عليه، ثم استفاد مالاً حلالاً فابقاه لنفسه وتملكه. وفيمن أحاط الدين بماليه، هل له أن يأخذ من الزكاة من بيت مال المسلمين؟	33	41	١١٧ ب	٣٥٦	١١٠ ب	٢٩٠
- فيمن عليه صلوات مفروضة. قد ضيّعها. كيف يفعل؟ وهل توسيع له صلاة نافلة قبل أداء المفروضة؟	34	42	١١٨	٣٥٧	١١١	٢٩١
- في القرى التي تجب فيها الجمعة.	162	255	١١٨ ب	٣٥٨	١١١ ب	٢٩٢
- في مسألة من الشركة في الزرع.	90	148	١١٨ ب	٣٥٩	١١١ ب	٢٩٣
- وفي عتق من أحاط الدين بماليه.	69	108	١١٨ ب	٣٦٠	١١١ ب	٢٩٤
- وفي خرص الزرع.						
- فيمن تزوج امرأة زنى بها، وعقد عليها قبل استبرانها فتوالداً أولاداً، ثم إنهما تفارقا بطلاق وتراجعا مرة بعد أخرى.						٢٩٥

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في مسألة من مسائل الغصب. - في أي العملين أفضل في هذا الزمان؟ هل الحج أو الجهاد لأهل الأندلس والعدوة؟ . - في الاختلاف في الشهادة في الطلاق.	248 49	367 69	أ 119 ب 119	262 363	أ 112 ب 112	296 297
- فيمن كانت له دنانير في ذمة رجل فقضاه وزنها حلبي ذهب في جودة ذهب أو أقل عياراً منها.	106	168	ب 34	71	أ 113	298
- فيمن اختلف مع صاحبه في التناضي في أقل من ربع دينار أو وجهت له يمين في قيمة عيب أقل من ربع دينار. أين تجب اليمين؟ وهل يختلف الحكم في فوات السلعة وحضورها؟ .	180	288	ب 34	73	أ 113	300
- من مسائل الضرر في الاطلاع. - فيمن حبس على ولديه وعلى أعقابهما وأعقاب أعقابهما، وأعقاب أعقابهما ما تناسلو.	260 295	386 456	ب 119 ب 108	364 331	ب 113 ب 113	301 302
- فيمن يوجهه القاضي في الإعذار وفي التحليف وفي النظر إلى عيب أو اعتراف بحد.	176	278	أ 120	365	أ 114	303
- فيمن يجوز للحاكم أن يوجهه في الحيازة.	177	279	أ 120	366	ب 114	304

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- هل يلزم الحاكم أن يوجه أخذ الضامن لمن يجب له أم لا يلزمه ذلك إلا بعد الطلب منه؟ .	177	280	120	367	ب 114	305
- في شهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة، وكيف إن كان فيهم أهل ستر وصيانة؟ .	206	316	ب 120	368	ب 114	306
- في مصالحة الوصي الناظر في تنفيذ الثلث على المساكين وإرث الموصي .	281	432	ب 120	369	أ 115	307
- مسألة من أكريبة الدواب.	، 119	، 188	أ 121	370	أ 115	308
	153	243				
	مكررة					
- فيمن ظهر بها حمل ففرض لها، ثم انفس الحمل، وفيمن شك في شهادته.	71	113	أ 121	371	أ 115	309
- فيمن أوصى بشراء دار توقف جسراً لمسجد، فلما اشتريت كذلك ظهرت بها عيوب كبيرة يجب بها الرد.	296	458	أ 121	372	ب 115	310
- في قسمة غلة الحبس على المحبس عليهم.	296	459	ب 121	373	ب 115	311
- في المرأة ذات الزوج تمنع أباها في دار لا تملك غيرها، أو هي أكثر من ثلثها.	282	433	ب 121	374	ب 115	312

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن نحلت ابتها بمال عند عقد نكاحها، فلما أبرزته طلبها الزوج بميراث الابنة من ابنتها فقالت له: هو ما نحلتك.	214	331	١٢١ ب	٣٧٥	١١٦	٣١٣
- في معنى الفضة الواردة في الحديث وهي قوله: ماله أحجر؟	352	529	١٢٢	٣٧٦	١١٦	٣١٤
- فيمن عين شيئاً لأسير ثم فدنه فانقطع خبره، أو مات.	48	67	١٢٢ ب	٣٧٧	١١٦ ب	٣١٥
- في السؤال عن أئمة الأشعريين هل هم مالكيون أم لا؟ وهل ابن أبي زيد ونظاروهأشعريون أم لا؟ وهل أبو بكر الباقلاني مالكي أم لا؟	367	545	١٢٢ ب	٣٧٨	١١٦ ب	٣١٦
- في المبروص يعمل الأشوية وبيعها.	145	224	١٢٣	٣٧٩	١١٧	٣١٧
- فيمن وهب هبة، وشرط فيها شرطاً.	311	487	١٢٣	٣٨٠	١١٧	٣١٨
- في الضعيف الكثير الأمراض يريد التيمم من الجنابة والمسح على العمامة. هل يسوغ له ذلك؟ وكيف إن كانت الجنابة من حلال أو حرام؟	9	13	١٢٣	٣٨١	١١٧	٣١٩
- من مسائل الصرف. وأين تجب اليمين على نقص درهم فيه؟	105	165	١٢٣ ب	٣٨٢	١١٨	٣٢٠

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- من مسائل البيوع والرجوع عن الشهادة.	187	297	أ 124	383	أ 118	321
- كيف كانت صلاة جبريل بالنبي عليهما الصلاة وأركى السلام.	35	43	ب 124	384	ب 118	322
- فيمن صير لأحد بنيه مالاً في صحته أو زمانته.	311	488	ب 124	385	أ 119	323
- مسألة الزيادة في جامع مرسيه جبرها الله للإسلام.	286	440	أ 125	386	أ 119	324
- في المعاوضة في العبس عند القطاع منفعته وعدم القدرة على اعتساره ولحقوق الضرر به.	287	441	ب 125	387	ب 119	325
- فيمن ادعى في رجل أنه غلامه من أمته، وزعم المدعي البنوة أنه ابنه من امرأة حرية بنت حررين، وقيام الشهود على إقرار الأب بأنه ابنه إلا أنهم غير عدول، وشهد آخرون على السماع بأنه ابنه.	215	332	ب 125	388	ب 119	326
- في الذي يشهد الزوجة في مرضه بدين ثم ظهر بالزوجة حمل علم به، فرجع عن بعض وصاياته، وثبت على الإقرار بالدين.	224	349	ب 125	389	ب 119	327
- في المشرف على الوصي يجري بينه وبين من في نظره شأن. هل يجب عزله لذلك؟.	275	418	ب 125	390	أ 120	328



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في مسائل العدة وعقد النكاح بعد اعترافها بأنها لم تتم، وأنها جعلت ذلك. فكيف العمل به؟ .	69	109	أ 126	391	أ 120	329
- في ماء عليه جنات وأرجاء وقعت فيه مصالحة على عادة معلومة. كيف العمل إن اتخرمت العادة؟ .	215	333	ب 126	392	ب 120	330
- فيمن كتب رقة بخطه تقضي أن الأمة المستظهرة بها حرفة لوجه الله العظيم بعد وفاته.	276	419	ب 126	393	ب 120	331
- فيمن اشتري ملكاً باسمه، وتمادى في سكانه مع زوجه مدة من ستة أعوام، ثم أشهد أن المرأة لها بمالها وأمرها ومن استغلاله لأملاكها وبيع عليها من ثياب شورتها.	134	204	أ 127	394	أ 121	332
- في الحلي المصوغ من الذهب الخالصة وغير الخالصة والمغشوشة.	105	166	ب 127	395	ب 121	333
- من مسائل السياقة.	60	88	أ 128	396	أ 122	334
- فيما وقع في الموطأ من نحو سؤل مالك، وقال يحيى، وسمعت مالكاً من وضعه، وفي مسألة وقعت في المدونة من اختيار ربنا ولد الحمد، وفيما وقع في كتاب	354	533	ب 128	397	ب 122	335

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
الكافلة عن غير ابن القاسم، وفيما وقع في كتب المفسرين في اختيار إحدى القراءتين، وقولهم: هذه أحسن.						
- وفيما وقع في المدونة من اختيار ربنا ولك الحمد.	36	44	ب 128	398	ب 122	336
- وفيما وقع في كتاب الكافلة عن غير ابن القاسم.	238	357	ب 128	399	ب 122	337
- وفيما وقع في كتب المفسرين في اختيار إحدى القراءتين وقولهم: هذه أحسن.	36	45	ب 128	400	ب 122	338
- من مسائل الوصايا، والرجوع عن بعضها، والسخ لـ لما تقدم ذلك من العهود.	276	420	أ 129	401	أ 123	339
- فيمن له ساقية تمر على أرض رجل آخر فثبت في الساقية وجانبيها شجر، لمن هو؟ ولمن ملك رقبة الساقية؟ وهل لصاحب الأرض حرث على شفير الساقية؟ وهل لصاحب الساقية أن يلقي طين الساقية في أرض الرجل إذا أراد تنقيتها؟	216	334	ب 129	402	ب 123	340
- من مسائل الأيمان الازمة، واعتقاد الحالف بها أنه لا يلزم الطلاق فيها.	52	76	ب 129	403	ب 123	341

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- من مسائل الكراء وفيها قدر المثقال والقيراط من الحروب.	159	247	ب 129	404	ب 123	342
- في ملك بين رجلين تختلفا في الساوي والاستشار، وبينهما بينة حاضرة وغائبة، كيف يكون التوقيف فيه؟.	216	335	أ 130	405	أ 124	343
- فيمن قام بعقد تحبس قدیم على رجل بيده حقل يملکه هو وأبوه قبله. كيف العمل في ذلك؟.	297	460	أ 130	406	أ 124	344
- من الأيمان الازمة وحملها على البساط.	51	73	أ 130	407	أ 124	345
- في الخلع ينقطع على قطع الدعاوى أو جميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم.	82	133	أ 130	408	أ 124	346
- في أن شهادة الشهود على الصحة أعمل من شهادة من شهد على المرض.			ب 130	409	أ 124	347
- مسألة جامعة للهبة والابتعاث للمحجور بماله المعترض به من المبتاع وللنحلة.	312	489	ب 130	410	أ 124	348
- في الكلام على الحبس المعقّب، وتقسيم أحکامه لاختلاف الفاظه، وتقسيم مسائله.	302	469	ب 130	411	ب 124	349

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في ذبح الأضحى بعد ذبح الإمام. وكيف ينبغي للإمام أن يفعل؟ وكيف إن أخلَّ بشيءٍ من ذلك؟.	50	71	132 ب	412	126 أ	350
- في عقد تضمن فسخ مغارة، وابتاع شخص على شرط فاسد.	164	261	133	413	126 ب	351
- فيمن أسقط عن زوج ابنته قطعاً من الصداق قبل الدخول بها.	65	100	133 ب	414	127 ب	352
- مسألة من مسائل الحبس المعقّب.	297	461	133 ب	415	127 ب	353
- مسألة سقي.	266	397	134	416	127 ب	354
- فيمن وهب لابنته في صحته رباعاً وعروضاً وحلياً، وأشهد لها بمال اجتمع لها بيده من غلة ما وهب لها من الربع، وبمال استقر لها بيده من صدقة من قبل أمها، وربح فيما تجر لها به من مالها. وكيف إن قام شاهد واحد على خطه بالإقرار بذلك؟ وما الحكم في ذلك كله؟.	217	338	134	417	127 ب	355
- فيمن توفي وترك زوجة وابنة صغيرة منها، وثبت له ملك بشهادة واحد، وحلفت الأم معه، وحكم لها، ثم ماتت البنت، فقامت الأم طالبة مورثتها منه، وقالت: قد حلفت مع الشاهد.	181	289	134 ب	418	128 ب	356



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن وجب تعزيره بلوث صع عليه، ثم قام للمقتول أولياء يطلبون القسامه لم يكن علم بهم . - مسألة قصاص.	339	517	ب 135	419	أ 129	357
- في المرأة المقدمة من قبل القاضي على ولد لها تتزوج. هل يسقط نظرها؟ وكيف إن كانت صالحة؟ .	339	518	ب 135	420	أ 129	358
- في شهادة المشرف المستشار في وصية لمن يشرف عليه، وفي شهادة الوصي .	277	421	ب 135	421	ب 129	359
- في بيع بعض الورثة نصيبيه من ملك ورثه قبل أداء ما على موروثه من دين. هل يصح البيع أم لا؟ .	202	310	ب 135	422	ب 129	360
- في إقرار الرجل في مرضه بدين زوجه عليه . - مسألة من القسمة.	223	437	أ 136	423	ب 129	361
- في إبطال حيازة الدار للرهن بسكنى الراهن إياها بعد المحوز.	224	348	أ 136	424	ب 129	362
- في الزوج ينكر إبراد الجهاز بيت البناء، فيثبت بعض الإبراد، وما يجحب على الزوج فيه؟ .	257	380	أ 136	425	ب 129	363
- في إبطال حيازة الدار للرهن بسكنى الراهن إياها بعد المحوز.	227	352	أ 43	102	أ 130	364
- في الزوج ينكر إبراد الجهاز بيت البناء، فيثبت بعض الإبراد، وما يجحب على الزوج فيه؟ .	217	337	ب 43	103	أ 130	365

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المأساة	رقم الصفحة	رقم المأساة	رقم الصفحة	رقم المأساة
- في المصالحة على الغائب والمحجور.	222	345	ب 43	104	ب 130	366
- في يمين القضاء إذا طال أمد تاريخها عن الحكم، هل تعاد؟ وكيف إن كان الدين نجوماً أو قدم الغائب فأقام مع الحالف هل تعاد أيضاً؟ وفيمن حلف مع شاهده، ثم ظهر أن له في شهادته حقاً آخر، هل يكرر اليمين ثانية أم لا؟.	188	298	ب 43	105	ب 130	367
- فيما يقر به المديان من الديون في مجلس القاضي في أول أمره، قبل أن يسجن.	227	353	أ 44	106	أ 131	368
- في المتعاق يوجد بيد بعض الغرماء، فيزعم أنه رهن عنده للمفلس.	228	354	ب 44	107	أ 131	369
- في الصهر يضر بصهره في عين مائه، وبيني عليها، فيقوم بعد خمسة أعوام بطلب المحاصمة في مائه.	265	395	ب 44	108	ب 131	370
- في الصلاة أول وقتها وفي صفة مسح الرأس وفي المذى وفي الحيض.	+ 11 + 10 36	+ 15 + 14 46 + 16	أ 64	155	ب 131	371
- فيما يقع من الطلاق والظهور في قول الرجل للأجنبية: إن تزوجها			ب 64	156	أ 132	372



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
فهي طالق. وهي عليه كظاهر أمه، وفي مسائل وقع التنبية عليها بعد هذا الجواب.						
- فيما يلزم صاحب المناكح.	72	115	64 ب	157	ب 132	373
- مسألة من الشروط المحمولة على عرف البلد.	72	115	ب 64	157	ب 132	374
- من مسائل الشركة في الغنم.	162	256	ب 64	158	ب 132	375
- وفي ذرق الطير.	11	16	أ 65	159	ب 132	376
- فيما وقع في كتاب الرجم.	318	498	أ 65	160	ب 132	377
- في معنى ما وقع من قوله بعضهم: اتق الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله (في كتاب النكاح).	70	110	ب 65	160	أ 133	378
- مسألة من بيع مرابحة.	125	199	أ 46	114	أ 133	379
- مسألة من كراء الأرضين.	160	253	ب 46	115	ب 133	380
- مسألة مباراة طلاق على وضع كالي وسياقة.	80	131	أ 47	116	ب 133	381
- في عين نبعث في دار، فأراد ربها إخراجه على عرصته جاره.	265	396	ب 44	109	أ 134	382
- في أهل مركب هال عليهم البحر، فطرحوا من أمتعتهم، وأرادوا أن يحاصروا أهل الناص	158	246	أ 45	110	أ 134	383
في ذلك، هل لهم ذلك أم لا؟						
- مسألة فيمن باع قطعاً من ملکه	137	207	أ 45	111	ب 134	384



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
وشروط على المبتاع أكثر مما ينويه من وظيفته.						
- مسألة تدمية: من له بنون صغار وعصبة كبيرة. هل يتضرر الصغار حتى يبلغوا ولا يمكن العصبة من القساممة أم لا؟.	339	519	53 ب	135	134 ب	385
- مسألة في كراء بيت رحى دائرة على شرط بناء وحده يبقى ذلك كله لأرباب الرحى بعد مدة الكراء.	161	254	أ 47	117	أ 135 ب	386
- مسألة حبس فيه تعقيب وقسمة منفعة بين المحبس عليهم.	297	462	ب 45	112	أ 136	387
- فيمن تكلم في جرحه بكلام سوء حسبما تراه في النص.	320	501	أ 53	133	ب 136	388
- في تدمية على غير عين المدمن عليه.	334	512	أ 53	134	أ 137	389
- في طريق شهد الشهود بها طریقاً مسلولة تحاز بما تحاز به الطرقات وتحترم بحرمتها ولم يقولوا: منذ عقلوا.	262	391	أ 69	184	ب 137	390
- هل تحلف المديرة على كالتها؟ وكيف إن قام لها شاهد بحق. هل تحلف معه؟ وكيف إن كانت مأذوناً لها أو لم تكن أو لا	91	151	ب 69	185	أ 138	391

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- تحلف؟ وكيف صفة يمين مدبرها في ذلك؟ .						
- مسألة عمرى الأبوين .	282	434	أ 70	186	أ 138	392
- مسألة فيمن بنى حائطاً لجنته في بطن واد، وشهد له قوم أنه بنى في حقه، وشهد آخرون أنه خرج عن حقه .	261	389	أ 70	187	أ 138	393
- مسألة في نقض ما بنى في الروضات وقب المقاير إذا تهدمت . هل يكون حكم ما بنى في الحبس أم هو بخلافه؟ .	305	470	ب 70	188	ب 138	394
- مسألة في أن الأيمان إنما تحمل على بساطها وعلى المعاني وعلى العلة من قصد الحالف لا على ما تقتضيه ألفاظها .	52	77	ب 65	161	ب 138	395
- السؤال الأول: فيما يقع من الإشهاد في المتع والإبراء بين الزوجين في المرض والصحة، وما يتعلق بذلك من الإقرار بالدين للوارث .	313	490	ب 70	189	أ 139	396
- السؤال الثاني: في دعوى بها رهن .	314	491	أ 71	190	ب 139	397
- السؤال الثالث: في الاختلاف في متع البيت بين الزوجة وورثة الزوج وما يتعلق بذلك من	216	336	أ 71	191	ب 139	398

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
الأحكام في توجيه الأيمان على حسب الدعاوي وفي مصالحتها في ذلك مع الناظر في الثالث.						
- السؤال الرابع: يتضمن جواهه قبول شهادة الأسرى على التوسم للضرورة حسبما تراه فيه.	48	68	71 ب	192	139 ب	399
- السؤال الخامس: فيما حدث في الشوب من نشر السمسار له.	147	230	71 ب	193	١٤٠	400
- السؤال السادس: فيمن وكل وكيلًا للمخصوصة فوكيل خصمه بينه وبين المخاصم عنه الموكل قبل عداوة.	149	236	71 ب	194	١٤٠	401
- السؤال السابع: في غائب وكل على القيام بعيوب على باع أنكر أن يكون باع من الموكل ولم تحضر بذلك بيته.	149	237	١٧٢	195	١٤٠	402
- السؤال الثامن: فيمن لفظ بطلاق يظهر منه الاستقبال لا إيجابه في الحال. والمتكلم به منكر لإيجابه.	79	128	١٧٢	196	١٤٠	403
- السؤال التاسع: فيمن تطوع بتفقة آخر، فمات المتتطوع، فقام المتتطوع له بطلب النفقة في تركته.	314	492	١٧٢	197	140 ب	404

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- السؤال العاشر: فيمن نجم مثقال ذهب قائم له على رجل أثلاثاً أو أرباعاً.	108	176	١٧٢	198	١٤٠ ب	405
- السؤال الحادي عشر: في مقدم على تنفيذ الثالث إذا جعل له أنه لا يعرض عليه حاكم أو غيره. هل للقاضي النظر عليه أم لا؟	277	422	٧٢ ب	199	١٤٠ ب	406
- السؤال الثاني عشر: فيما بني من السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى وتحولت فيه السنة. وما الحكم في ذلك إن وقع؟	306	471	٧٢ ب	200	١٤١	407
- السؤال الثالث عشر: في حكم نقض ما بني في هذه الأبنية المذكورة قبل. هل ترجع لأربابها أو تجري مجرى الحبس.	306	472	٧٣	201	١٤١	408
- السؤال الرابع عشر: في البناء على القبر نحو العشرة الأشبار. وكيف إن شكا بعض الجيران بضرر ذلك من ستره عنه بابه ونحو ذلك؟ وكيف إن كان القبر في ملك الباني أو في مقابر المسلمين.	306	473	٧٣	202	١٤١	409
- السؤال الخامس عشر: في الاطلاع على الدور من الصرمحة.	261	388	٧٣	203	١٤١ ب	410

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المأساة	رقم الصفحة	رقم المأساة	رقم الصفحة	رقم المأساة
- تلخيص مسائل الإقالة في الكراء الضمون والمعين الواقعة في كتاب كراء الرواحل والدواوب من المدونة .	153	244			141 ب	411
- مسألة تتضمن الخروج عن حظ في معدن بهبة، ثم ادعى الموهوب له بعد أن الهبة إنما كانت بيعاً.	219	339	١٤٦	١١٣	١٤٣ ب	412
- السؤال الأول يتضمن إثبات قرية على حسب ما تراه فيه .	177	281	١٦٦	١٦٢	١٤٤	413
- السؤال الثاني يتضمن استحقاق وصي معزول عن النظر لمال على حسب ما تراه .	220	342	٦٦ ب	١٦٣	١٤٤	414
- السؤال الثالث فيمن كان تحت ولاية تزوج بغير إذن وصيه وتوفي، وقامت زوجه تطلب الصدق والإرث .	277	423	٦٦ ب	١٦٤	١٤٤ ب	415
- السؤال الرابع فيما أشهد القاضي بشهادة بأداء من أدى عنده من الشهداء، ثم عزل القاضي . هل يكررون الأداء عند القاضي الثاني أم لا؟ .	186	295	٦٧	١٦٥	١٤٤ ب	416
- السؤال الخامس في منفذ التزم حصة الزوجة في بقر من متراك زوجها حسبما تراه .	278	424	٦٧	١٦٦	١٤٤ ب	417



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- السؤال السادس فيما يجب تقديمها هل البناء بالمسجد الجامع على أجراة إمامه وسدنته أم الأجرة؟.	287	442	67 ب	167	145	418
- السؤال السابع فيما استخلف الحاكم من غلة أحباب مسجد لبنيان غيره. هل يلزمهم الضمان أم لا؟.	287	443	67 ب	168	145	419
- السؤال الثامن في الغلة الواسعة التي تفضل عن أجراة الإمام وسائر المนาفع. هل يوسع بها على إمامه أو توفر أو يبتاع بها أصل يكون حسناً عليه أم لا؟.	287	444	67 ب	169	145	420
- السؤال التاسع في كرم ظهر لمبتعاه أنه شارف هل يرده بذلك؟.	146	225	67 ب	170	145	421
- السؤال العاشر فيما باعه صاحب المواريث على أنه لبيت المال، فقام من أثبت عند القاضي أنه لقريب القرابة. وهو غائب حي.	179	285	67 ب	171	145	422
- السؤال الحادي عشر: هل يجوز لصاحب المواريث الخصم في شيء يدعوه لبيت المال بيد الغير أم لا يجوز له الخصم؟.	180	286	68	172	145 ب	423



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- السؤال الثاني عشر: في حاكم كان يقبل بينة، ثم عزل وولي غيره. هل يكتفي هذا بعلم الأول أم لا؟.	176	276	١٦٨	١٧٣	١٤٥ ب	424
- السؤال الثالث عشر: في وصي قام طالباً بعد عزله بنفقة له على الأيتام، وزعم أن مالهم الذي كان بيده لم تكن فيه غلة لنفقتهم.	278	425	١٦٨	١٧٤	١٤٥ ب	425
- السؤال الرابع عشر: فيمن يجوز أن يستفتي ومن تجوز له الفتيا.	171	271	١٦٨	١٧٥	١٤٥ ب	426
- السؤال الخامس عشر: في المناظرة في الكتب دون قراءة وتصحيح. وكيف إن ناظر بكتاب صحيح؟.	355	535	ب ٦٨	١٧٦	١٤٥ ب	427
- السؤال السادس عشر: فيمن خالع زوجته على نفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح جديد، ثم طلقها. هل تسقط النفقة عنها أم لا؟.	81	132	ب ٦٨	١٧٧		428
- السؤال السابع عشر: في المطلقة تعتمد بدار زوجها المدة التي تقضي عدتها في مثلها فيطالها الزوج بالخروج وهي تدعى الحمل. القول لمن؟.	85	141	ب ٦٨	١٧٨		429



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المأساة	رقم الصفحة	رقم المأساة	رقم الصفحة	رقم المأساة
- السؤال الثامن عشر: فيمن أسكن أحداً منزله فسكنه مع زوجته وطلقاها فيه، وأراد صاحب المنزل إخراج المرأة ولا تعتد فيه. ما الحكم في ذلك؟.	+ 85 159	142	68 ب	179		430
- السؤال التاسع عشر: في بيع أصول الكروم من النصارى، وهو يصررون ثمرتها خمراً. هل يجوز ذلك؟.	142	213	٦٩	180		431
- السؤال العشرون: في حكم الفنادق إذا قل واردوها لسكنها والأرحاء إذا قل الطعام للطحون، هل ذلك جائحة يحط بها الكراء أم لا؟.	159	249	٦٩	181		432
- السؤال الحادي والعشرون: في الحوانيت المكررة إذا قلت التجارة لضعف الناس. هل يعد هذا جائحة يحط من كرائها؟ وكيف إن كانت الحوانيت للأجباس؟.	159	250	٦٩	182		433
- السؤال الثاني والعشرون: في الزرع إذا أصابه الصر وهو ربيع، ثم أصابه القحط، هل يلزم الكراء؟.	160	251	٦٩	183		434

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- السؤال الأول: في مطالبة صاحب الأرحاء بصرف الماء إلى أرحائه بعد توقيفه وانقضاء زمن السفي لأصحاب الجنات.	266	398	أ 137	428		435
- السؤال الثاني: إذا دفع صاحب الأرحاء الشهود إلا واحداً، وسأل حل العقلة على مذهب لا يرى العقلة بالشاهد الواحد. هل يقضى له بذلك؟.	267	399	أ 137	429		436
- السؤال الثالث: إذا حكم القاضي بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق، ثم أجري الماء عليها، وثبت عدم الضرر ببينة أخرى.	267	400	أ 137	430		437
- السؤال الرابع: فيما وجد في وثائق أصحاب الجنات. هل يضعف مطالعهم؟.	267	401	ب 137	432	أ 146	438
- السؤال الخامس: في طلب صاحب الأرحاء نسخ الوثائق المقدمة وامتناع أصحابها من ذلك. هل يمكن مما أراد؟.	268	402	ب 137	433	أ 146	439
- السؤال السادس: إذا لم يثبت لأصحاب الجنات حق في السفي من هذا الماء سوى ما كانوا	268	403	ب 137	434	أ 146	440

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
يصرفونه في بعض الأوقات إلى جناتهم منذ انتهاء هذه الأرحاء . فهل يمنعون من هذا الماء ؟ .						
- السؤال السابع : إذا قطع القاضي جري الماء على طريق لضرر ذلك بها ، ثم إجراؤه عليها وثبت عدم الضرر . فهل تسمع البينة الجديدة ؟ .	268	404	١٣٨	٤٣٥	١٤٦	٤٤١
- السؤال الثامن : إذا تعارضت شهادة الشهود لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في سجل القاضي بأن جري الماء محدث . أيهما يغلب ؟ .	269	405	ب ١٣٥	٤٣٦	ب ١٤٦	٤٤٢
- السؤال التاسع : في ماء غير متملك الأصل يسكن به أعلون وأسفلون ، فأخذت أصحاب العلو خضراً ومثاقل إن سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين .	269	406	ب ١٣٨	٤٣٧	ب ١٤٦	٤٤٣
- السؤال العاشر : إذا أراد الأعلون أن يتركوا فضلة مائتهم لهم نظراً لعدم وصولها إلى الأسفلين إلا رشحاً أو تحت الأرض . هل يقضى لهم بذلك ؟ .	270	407	ب ١٣٨	٤٣٨	١٤٧	٤٤٤
- مسألة هبة وشرط حسبما تراه فيها .	314	493	١٣٩	٤٣٩	١٤٧	٤٤٥

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم صفحة	رقم المسألة	رقم صفحة	رقم المادة	رقم صفحة	رقم المسألة
- المسألة الأولى في اليمين بالطلاق.	53	78	أ 139	440	ب 147	446
- الثانية في بيع تطوع المباع بعد عقده بنياناً إلى رجل، ثم بني في خلال الأجل، ماذا يكون له في ذلك؟ .	138	209	أ 139	441	ب 147	447
- الثالثة في بيع غرس شجر شرط على المشتري ألا يقبضه إلا بعد عام ولا ثمر فيه يوم البيع.	138	208	ب 139	442	ب 147	448
- الرابعة في ساقية ويقع حدث بعدها وصدقه بثلاث من نظائرها.	219	340	ب 139	443	ب 147	449
- الخامسة في استجخار على رعاية غنم وقع التداعي بينهما في عدد منها.	146	228	ب 139	444	ب 147	450
- السادسة بيع حقل بشربه من ماء معين يستقي به وقتاً معيناً.			ب 139	445	أ 148	451
- السابعة في التداعي في البيع بالسلف والقراضن بالوديعة.	135	205	ب 139	446	أ 148	452
- الثامنة في السلف في الماء من ماء عين مأمونة.	270	408	أ 140	447	أ 148	453
- التاسعة في اختلاف المتباعين في ثمن الطعام وقد ذهبت عينه أو هو باق.	109	180	أ 140	448	أ 148	454
- العاشرة في من تزوج بكرًا ولم	67	106	أ 140	449	ب 148	455



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
يشترط عذراء غير أن البكر عند عامتنا هي بقاء عذرتها. - الحادية عشرة في الصناع والسماسرة يدعى الصانع صرف المتاع مصنوعاً، والسمسار البيع من تاجر عينه فينكره ورب المتاع صرفه إليه.	220	341	١٤٠	٤٥٠	١٤٨ ب	٤٥٦
- الثانية عشرة فيمن تصدق بشمرة حائطه سنة. هل له بيع الرقة أم لا؟ وفي المسافة عند إفلاس رب الحائط إذ هما كمسألة واحدة.	123	196	١٤٠ ب	٤٥١	١٤٨ ب	٤٥٧
- الثالثة عشرة هل تجب الشفعة لبيت المال أم لا؟	254	375	١٤٠ ب	٤٥٢	١٤٨ ب	٤٥٨
- مسألة في حد القرب والبعد في الإعذار للغائب وما ينقطع فيه ويجب معه وفيمن خاف البحر. وهل الأمان في الطريق والخوف سواء في الحكم على الغائب أم لا؟ وهل ترجى له حجة أو يوكل له وكيل يعذر إليه وتقطع حجته؟	179	284	١٤٠ ب	٤٥٣	١٥٠ ب	٤٥٩
- من مسائل الوصايا بالعتق وغيره ثم ظهر حمل بجارية موصى بعتقها من الواطيء.	279	427	١٤٢ ب	٤٥٤	١٥١	٤٦٠

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في منفذ الوصية يظهر بعد التنفيذ أنه بيع أكثر مما يجب للوصية لغلط ووهم وقع . وعلى من الضمان في ذلك؟.	278	426	١٤٢ ب	٤٥٥	١٥١	٤٦١
- فيمن بنى كرسياً للحدث على ماء يجري وسط جنات للسقي به والشرب منه وعليه أرحاء ، واحتج الباني أنه لا يغيره لكثرة .	271	409	١٤٣	٤٥٦	١٥١	٤٦٢
- فيمن حجر عليه الحاكم بيع عقاره دون ما سوى ذلك . وكيف إن هذا الفعل من الحاكم؟ وكيف إن كان سفيهاً لزمه الولاية فلم يتحقق رشه؟ أو كان رشيداً لم تلزمه ولاية فلم يتحقق سفهه؟ وكيف إن تدابين بعد الحجر فيها آل به إلى بيع عقاره؟.	198	301	١٤٣	٤٥٧	١٥١	٤٦٣
- الأولى في مرفق يدل عليه العيان ببيبة عدلة أو يعرف أصله . كيف الحكم فيه؟.	264	393	١٤٣ ب	٤٥٨	١٥١ ب	٤٦٤
- الثانية في مرفق أيضاً في تغيير سرب يشق من دار أخرى ، كيف الحكم في ذلك؟.	264	394	١٤٣ ب	٤٥٩	١٥٢	٤٦٥
- الثالثة فيمن أدخل طريقة للمسلمين في ملكه وغرسها ،	262	390	١٤٤	٤٦٠	١٥٢	٤٦٦

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
واغتل الغرس مدة، ثم وجب عليه إخراجها ببيبة شهدت بذلك. وهل للبيبة عذر في ترك القيام بذلك المدة المذكورة؟ وما يلزم الناصب في ذلك كله من الأدب؟.						
- من مسائل الحبس.	298	463	أ 151	502	ب 152	467
- في معنى الأحاديث المنصوصة في المتن في الغنى والفقير.	360	537	أ 144	461	أ 153	468
- مسائل خمس من مسائل الأقضية. الأولى.	166	264	ب 144	462	ب 153	469
- الثانية.	167	265	أ 145	463	ب 153	470
- الثالثة.	167	266	أ 145	464	ب 153	471
- الرابعة.	167	267	أ 145	465	أ 154	472
- الخامسة وفي الجواب عنها عزل الموكيل وكيله وعزل الوكيل نفسه فانظر ما فيه إن أردته.	168	268	ب 145	466	أ 154	473
- في إثبات ملك متوفى ثم لورته بعده. وكيف ينبغي أن يكون نص الوثيقة على تمامها؟.	187	296	ب 145	467	ب 154	474
- فيمن شهد بالسداد في بيع القاضي على الباتيم، وشهد آخرون أن الشمن غير سداد. أيهما أعمل؟.	210	321	أ 146	468	ب 154	475

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن قال: متى راجع فلانة يعني مطافقته فهي طالق ولم يقل: على فلانة، وكيف إن كانت له نية لولم تكن؟ وهل يتكرر عليه إن تزوجها ثانية أم لا؟ .	77	124	أ 145	469	ب 154	476
- فيمن يتنزل منزلة الربائب من حفدة الزوجة المدخول بها.	67	105	أ 146	470	ب 154	477
- في تسجيل القاضي بثبوت وثيقة بشهادة شهود مسمين عقبها لا يسمى من ثبتت الوثيقة منهم.	176	277	أ 146	471	ب 154	478
- في حبس معقب بمرجع له عند انفراضهم في حياة المحبس.	299	464	أ 146	472	ب 154	479
- في الناظر في الحبس يشتري من غلة الحبس داراً، ثم يريد بيعها هل له ذلك أم لا؟ .	299	465	أ 146	473	أ 155	480
- في القسمة بين الشركين في دار تنقسم بالضرر وفيها ثقل أحدهما فيابي الإخلاء حتى تنقسم.	257	381	أ 146	474	أ 155	481
- في مغارس ذهب إلى بيع ما عمل من رب الأرض أو من غيره قبل تمام المغارسة.	142	214	أ 146	475	أ 155	482
- في قضاة الكور يغيبون عنها أو يعرضون أو يستغلون فينيبون بغير إذن من ولاهم من قضاة القواعد.	166	263	ب 146	476	أ 155	483

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في حكم اللوث بغير العدول أو بشاهد واحد على معاينة القتل وما يجب على المدعي عليه باللوث بغير العدول أو بالشاهد إن لم يبر القاضي القسامه بذلك؟ وفي ماذا يجب ضرب مائة وسجن سنة؟ وفيمن تقع عليه التهمة وتأخذه الظنة ولا تقوم عليه بينة، وفيمن لا تأخذه ظنة ولا تقع عليه تهمة. وما الحكم في ذلك كله؟.	338	516	١٤٦ ب	477	أ ١٥٥	484
- في الدار ينصبها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلاً يسكنها أو يحرثها في يريد أن يستحل من ذلك.	248	366	أ ١٤٧	478	١٥٥ ب	485
- فيمن زارع أرضاً له بما تبت عالماً بفساد ذلك أو جاهلاً به أو متاؤلاً. هل يكون ذلك جرحة فيه؟.	206	315	أ ١٤٧	479	١٥٥ ب	486
- فيمن طلق واحدة ثم عותب على قرب من طلاقه أو بعد أيام فيقول: هي منه طلاق ثلاثة ثم يذهب إلى مراجعتها، ويزعم أن طلاق الأول إنما أراد به طلاق المباراة؟.	78	125	أ ١٤٧	480	أ ١٥٦	487

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في خيط الناصية المفضض بالفضة، هل يجوز بيعه بالفضة على قدر ما فيه منها؟ وما يجب للخيط في قيمته؟.	106	167	أ 147	481	أ 156	488
- في الحاضنة تsofar إلى موضع لا يكون لها حمل إليه وتركه إلى أبيه، ثم تصرف من سفرها عن قرب أو بعد. هل ترجع على حضانتها كما إذا تركته لانقطاع لبنيها أو مرضها أم لا؟.	84	139	ب 147	482	أ 156	489
- في تقديم القاضي ناظراً على يتيم ظهر بعد أن المقدم كان إلى نظر مقدم عليه توفي ولم يعلم إطلاقه.	279	428	ب 147	483	أ 156	490
- في الشهادة على خط يد المقر بالعتق. هل هي بمنزلة الشهادة. على ذلك بالمال أم لا؟.	206	317	ب 147	484	ب 156	491
- في ثلاث مسائل من أحكام الصلاة. الأولى (الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر).	37	47	أ 148	أو 485 137 مكررة	ب 156	492
- الثانية (حكم السلام من سجود السهو الذي بعد السلام).	37	48	أ 148	أو 486 138 مكررة	156	493
- الثالثة (هل ظاهر المدونة أن الأقوال الثلاثة في تارك الفاتحة	37	49	أ 148	أو 487 139 مكررة	ب 156	494

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المأساة	رقم الصفحة	رقم المأساة	رقم الصفحة	رقم المأساة
تدخل في الصبح وغيرها؟ . - في شاهدين ثبت بهما حق لرجل عند قاض وأشهد على ذلك ثم نقل الحكم إلى قاض غيره فهل يلزم بإعادتها الأداء عنده أم لا؟ وبماذا يجرح العدل المبرز إن طلب المشهود عليه ذلك؟ وهل يشهد في التجريح من هو أدون في العدالة من المجرح؟ . - في مسائلين من الأقضية فيما إثبات ملك واختلاف شهادات بنصوص مقيدة في المتن حسبما تراه فيه . - السؤال الثاني : في عقدين متعارضين، أيهما يعمل؟ . - في عدة لرجل بشيء لم يف به وطال الأمر . - من مسائل الحبس وتغييره والاستعانة به في حبس آخر لله مثله . وما يجب لمغierre في بنائه وأنفاصه؟ . - فيما يجب لمن بني غصباً في موضع محبس لله تعالى في بنائه وأنفاصه، وهل يستعان بذلك البناء في حبس آخر لله تعالى . - في مسائل من الطلاق بالثلاث	186	294	١٤٨	488	١٥٧	495
	183	292	ب ١٤٨	489	١٥٧	496
	185	293	ب ١٤٩	490	١٥٨	497
	221	343	ب ١٤٩	491	ب ١٥٨	498
	306	474	١٥٠	492	ب ١٥٨	499
	307	475	١٥٠	493	١٥٩	500
			ب ١٥٠	494	١٥٩	501



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
في كلمة واحدة وفي اختلاف الشهادة به وفيمن تحيل في الرجوع منه. وكيف إن جعل الحال ولها؟ وما يلزم المتحيل من شاهد وغيره؟ وفيمن فقد بوقعة مشهورة، ومسألة من الرجم وما يجب في ذلك وفي مسألة من السباق.						
- في اختلاف الشهادة بالطلاق ثلاثا.			١٥١	٤٩٥	١٥٩ ب	٥٠٢
- فيمن تحيل في الرجوع من الطلاق بالثلاث، وكيف إن جعل الحال ولها؟.	٧٧	١٢٣	١٥١	٤٩٦	١٥٩ ب	٥٠٣
- فيما يلزم المتحيل بالرجوع من الطلاق بالثلاث من شاهد وغيره.	٧٧	١٢٣	١٥١	٤٩٧	١٥٩ ب	٥٠٤
- في مسألة الرجم، وما يجب في ذلك؟	٧٧	١٢٣	١٥١	٤٩٨	١٥٩ ب	٥٠٥
- في أئمة كثير منهم الاضطراب في الشهادات. هل تجوز إمامتهم؟.	٧٧	١٢٣	١٥١	٤٩٩	١٥٩ ب	٥٠٦
- فيمن فقد بوقعة مشهورة، وما يجب في ذلك؟.	٨٥	١٤٣	١٥١	٥٠٠	١٥٩ ب	٥٠٧
- في الناكح يسوق سباقه من جملة صداقه.	١٦٨ ، ٦٣	٢٦٩ ، ٩٥	١٥١	٥٠١	١٥٩ ب	٥٠٨
- في وصية بعثت وتحبس وغير ذلك بعد إقرار بدين وإشهاد زوجة بأشياء بدار سكناه معها وبشارة وغير ذلك مما تضمنه السؤال حسبما تراه فيه.	٢٨٠	٤٢٩	١٥١ ب	٥٠٣	١٦٠	٥٠٩
- في كيفية ضرب الموصى له بالثلاث في الثالث.	٢٨٠	٤٣٠	١٥٢	٥٠٤	١٦٠	٥١٠
- فيمن دفن على قبر. هل يسوغ	٣٠٧	٤٧٦	١٥٢ ب	٥٠٥	١٦٠ ب	٥١١

عنوان المسألة	نحوه الرباط		نحوه تونس		نحوه باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- نبشه أم لا . - فيمن توفي عن زوجة وابن كبير وابنة صغيرة فبسط الابن يده على التركة دون أخيه، وأغلل العقار خمساً وعشرين سنة، ثم توفي، فقامت الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها في أبيها وبما اغتنى من العقار.	221	344	152 ب	506	أ 161	512
- في معنى ما ورد عن النبي ﷺ من قوله : داولوا مرضاكم بالصدقة .	353	530	152 ب	507	أ 161	513
- في معنى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن الذي يأخذ من الناس شيئاً كالذى يغرس شجرة في أرض غيره ، فإذا جاء صاحبها أخذ الأرض والشجرة .	354	531	أ 153	508	أ 161	514
- فيمن أدى جميع زكاته لأقاربها الضعفاء .			أ 153	509	ب 161	515
- مسألة من كراء الأرضين .			أ 153	510	ب 161	516
- في القضاء باليمين مع الشاهد المخففي .	183	291	أ 153	511	ب 161	517
- فيما يلزم من جهاز الأب ابنته لمتزوجها على سبقة ساقها الزوج إليها يعرف جار عند أمثالها .	64	97	153 ب	512	أ 162	518
- سؤال مركب على السؤال فوقه .	64	98	153 ب	513	أ 162	519

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- سؤال ثانٍ مركب أيضاً على الأول فوقه.	64	99	أ 154	514	أ 162	520
- فيما اعترفه المسلمون من أموالهم بأيدي النصارى الداخلين بلاد المسلمين للتجارة التي استولوا عليها من ضرب سرية على المسلمين في هذه كانت بينهم. وما يلزم التجار في أنفسهم وما لهم الخاص لهم بسبب ما استقر للمسلمين بأيدي النصارى من أسير ومال في هذه المذكورة.	49	70	أ 154	515	ب 162	521
- فيمن قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ثم تزوج، ماذا يلزمها؟	72	126	ب 154	516	ب 162	522
- فيمن تكلم في الجانب النبوى المظہر وصلى الله تعالى صلواته وسلمه عليه بكلام لا يليق مما نزه الله سبحانه عنه.	321	504	ب 154	517	أ 163	523
- فيمن فقد في وقعة قتندة.	102	159	ب 154	517	أ 163	524
- في صبي توفي وترك أمه فذكرت الأم أنها حامل، وأنها إذا وضعت ولدًا يستحق الميراث من الصبي في حملة ورثته. هل يقسم المال أم لا؟ وكيف إن كانت الأم مقيدة	103	160	أ 155	519	ب 163	525



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
مع زوجها. هل يؤمر باعتزالها أم لا؟						
- في وجه ما روى من أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلى الفريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلّي بهم.	38	50	١٥٥	٥٢٠	ب ١٦٣	٥٢٦
- في شاهد مشهور الخير يعتقد مذهب أهل الظاهر. هل ذلك جرحة في شهادته؟	204	314	ب ١٥٥	٥٢١	ب ١٦٣	٥٢٧
- في معنى قول الله عز وجل : «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» .	346	524	ب ١٥٦	٥٢٢	ب ١٦٤	٥٢٨
- في معنى قول الإمام أبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله تعالى : كل فذ بذن ، وكل مأمور قاض .	38	51	١٥٧	٥٢٣	١٦٥	٥٢٩
- في رجلين قال أحدهما للآخر: استقررت لي بيتك مائة دينار وكلت عليها من قبضها، إذ زعمت أنك وصي ، فأنكر الموصى عليه قبض ذلك، واعترف بالإيصاء والتوكيل ، وزعم أن الوكيل غرق في البحر.	150	238	١٥٧	٥٢٤	ب ١٦٥	٥٣٠
- في رواتب الجندي بالطعام. هل يصح بيعه قبل قبضه؟ .	109	179	ب ١٥٧	٥٢٥	١٦٦	٥٣١
- في الوصايا من الثلث يضيق	273	414	١٥٨	٥٢٦	١٦٦	٥٣٢



عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
عنها. وكيف العمل في ذلك؟ ومني تقوم التركة؟.						
- فيمن دفع إليه رجل ثياباً ليبيعها بالفقد فباعها إلى أجل.	151	238	ب 158	527	ب 166	533
- في أخذ امرأة بشرطها قبل البناء بها.	66	102	ب 158	528	أ 167	534
- فيمن أسلم من النصارى وأظهر الإسلام، ثم سمع عنه أنه باق على دين النصرانية.	323	508	أ 159	529	أ 167	535
- من مسائل الشفعة.	254	376	ب 159	530	ب 167	536
- من مسائل البضائع.	152	242	ب 159	531	أ 168	537
- فيما يعذر به الشاهد من ترك قيامه بالأداء المدة الطويلة لعذر بيديه.	263	392	أ 160	532	ب 168	538
- في شهادة على رجل سب آخر فقال المسبوب لما رغب منه العفو للشهود: تشهدون بما عندكم، ولكم عندي كل ما تريدونه.	199	305	أ 160	533	ب 168	539
- فيمن تطوع بنفقة زوجة غيره بعد عقد نكاحه، ثم توفي المتطوع، وكيف إن كان ذلك شرطاً في أصل العقد؟ وكيف إن اختلفا فيه؟.	70	111	ب 160	534	ب 168	540
- فيمن شهد له بالخير والديانة والعدالة والأمانة واستظهر عليه	78	127	ب 160	535	أ 169	541

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
بعد يقتضي أنه قال: متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثة، ثم تزوجها. وكيف إن كان العقد بخط يده؟ وما الحكم في ذلك؟ وهل يكون ذلك جرحة في شهادته؟ .						
- من مسائل الشفعة وheticها وبيعها.	255	377	أ 161	536	ب 169	542
- في رجل له ولد محجور له مال بعقود، فطلب هذا الرجل من وصي ولده المحجور نسخ تلك العقود والكشف عما بيده من مال هذا المحجور.	281	431	أ 161	537	ب 169	543
- في المرفق بساقية الماء ونقلها من موضعها، وفيمن أراد أن يجري ماءه على أرض غيره إلى أرضه.	271	410	ب 161	538	ب 169	544
- في اشتراط الخدمة في أصل عقد النكاح وما يجب في ذلك.	67	104	أ 162	539	أ 170	545
- في يمين التهمة اللاحقة في الميراث لمن لا يرث من الربائب.	182	290	أ 162	540	ب 170	546
- فيما يشر على الصبيان في الحدائق وشبيهها.	249	368	ب 162	541	ب 170	547
- فيمن أخرج مالاً فعزل منه شيئاً، وميزه لمسكين، ثم بعد ذلك صرفه لمسكين آخر، وكيف إن كان	309	480	ب 162	542	أ 171	548

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
المال مما جعل إليه تنفيذه من الصدقة؟ .						
- في صفة المفتى وفي معنى الفتوى وتقسيم صفات المنتسبين إلى العلوم رضي الله عنهم .	168	270	ب 162	543	أ 171	549
- من مسائل الشفعة .			ب 164	544	ب 172	550
- مسألة عن المرفق ونفي الضرر .	260	387	أ 165	545	أ 173	551
- في ثلاثة مسائل من الشهادات: الأولى وهي متضمنة لتوقف الشاهد على تعجيل الأداء حتى يستثبت .	202	311	ب 165	546	ب 173	552
- الثانية وهي متضمنة للتعريف بالمشهود عليه .	203	312	ب 165	547	ب 173	553
- الثالثة وهي متضمنة لتبديل النسب .	203	313	ب 165	548	ب 173	554
- مسألة متضمنة لمن أشهد على نفسه أنه متى ابتعاد جارية طول حياة زوجة فلانة فإنها حرجة لوجه الله العظيم .	90	149	أ 166	549	أ 174	555



فهرس المجموعات الثانية

- الملحق الأول:

- فتاوى انفردت بها مخطوطتنا تونس والرباط.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		رقم المسألة
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	
- في إعراب قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقُدْرَتِنَا﴾ .	347	525	١٧٤	٢٠٥	٥٥٦
- نكاح المتعة ورأي المتأخرین فيها.	56	83	١٣	١٢	٥٥٧
- فيمن استلحقه رجالان فأتفقا عليه وهو صغير، ثم افترق هذان الرجالان أو أحدهما، هل يلزم الإنفاق عليهم إذا كبر؟ .			١٥ ب	٢٥	٥٥٨
- فيمن اشتري قفيز قمح فقضمه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه.			٢٠	٣٠	٥٥٩
- في كراء أرض لا يجوز النقد فيها.	252	160	٢٤	٤٢	٥٦٠
- إجارة ملاح.			٢٧	٤٨	٥٦١
- في شرح المسألة الواقعة في كتاب الدعوى من كتاب الكفالة من المدونة.			٤١ ب	١٠٠	٥٦٢
- بيع الحضانة وبيع الشفعة.	39 + 84	55 + 140	١٣٦ ب	٤٢٦	٥٦٣
مكررة جزئياً					
- إذا زفت الزوجة إلى زوجها وضمن الزوج الشورة فضاعت.	63	94	١٣٦ ب	٤٢٧	٥٦٤
- من باعت ربع مالها لزوج حفيديثها، ونحلته بها، ثم توفيت.	63	96			٥٦٥

فهرس المجموعه الثالثة

* الملحق الثاني :

- فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاث .

عنوان المسألة	مصدر وجودها	رقم المسألة
<ul style="list-style-type: none"> - من وجد بخطه قذف ، فأنكر خطه . - من أبرز لابنته شورة أكثر من قيمة النقد الذي نقدها الزوج . 	<ul style="list-style-type: none"> المهدى الوزانى الونشريسي 	<ul style="list-style-type: none"> البرزلي 566
<ul style="list-style-type: none"> - ادعاء المرأة أو ولديها بأن بعض الشورة كان على وجه العارية . - مخالعة المرأة زوجها بشرط أن لا تتزوج إلا بعد عام . 	<ul style="list-style-type: none"> المهدى الوزانى الونشريسي 	<ul style="list-style-type: none"> البرزلي 567
<ul style="list-style-type: none"> - لا يرد الحكم المنفرد في الطلاق والممال برجوع الشهود عن شهادتهم . - من اشتري أمة ، ووجد بها كيًّا بعد موتها . 	<ul style="list-style-type: none"> الخطاب (تحرير) المهدى الوزانى الونشريسي 	<ul style="list-style-type: none"> البرزلي 568
<ul style="list-style-type: none"> - هل تؤخذ أجراً القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين ؟ - ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماضٍ إذا لم يكن فيه غبن . - حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة ، ثم قام المشتري بأن الورم يختلف . 	<ul style="list-style-type: none"> المهدى الوزانى الونشريسي 	<ul style="list-style-type: none"> البرزلي 569
<ul style="list-style-type: none"> - هل تؤخذ أجراً القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين ؟ - ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماضٍ إذا لم يكن فيه غبن . - حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة ، ثم قام المشتري بأن الورم يختلف . 	<ul style="list-style-type: none"> المهدى الوزانى الونشريسي 	<ul style="list-style-type: none"> البرزلي 570
<ul style="list-style-type: none"> - من اشتري أمة ، ووجد بها كيًّا بعد موتها . - هل تؤخذ أجراً القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين ؟ 	<ul style="list-style-type: none"> المهدى الوزانى الونشريسي 	<ul style="list-style-type: none"> البرزلي 571
<ul style="list-style-type: none"> - ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماضٍ إذا لم يكن فيه غبن . - حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة ، ثم قام المشتري بأن الورم يختلف . 	<ul style="list-style-type: none"> المهدى الوزانى الونشريسي 	<ul style="list-style-type: none"> البرزلي 572
<ul style="list-style-type: none"> - هل تؤخذ أجراً القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين ؟ - ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماضٍ إذا لم يكن فيه غبن . - حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة ، ثم قام المشتري بأن الورم يختلف . 	<ul style="list-style-type: none"> المهدى الوزانى الونشريسي 	<ul style="list-style-type: none"> البرزلي 573
<ul style="list-style-type: none"> - هل تؤخذ أجراً القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين ؟ - ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماضٍ إذا لم يكن فيه غبن . - حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة ، ثم قام المشتري بأن الورم يختلف . 	<ul style="list-style-type: none"> المهدى الوزانى الونشريسي 	<ul style="list-style-type: none"> البرزلي 574
<ul style="list-style-type: none"> - هل تؤخذ أجراً القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين ؟ - ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماضٍ إذا لم يكن فيه غبن . - حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة ، ثم قام المشتري بأن الورم يختلف . 	<ul style="list-style-type: none"> المهدى الوزانى الونشريسي 	<ul style="list-style-type: none"> البرزلي 575
<ul style="list-style-type: none"> - هل تؤخذ أجراً القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين ؟ - ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماضٍ إذا لم يكن فيه غبن . - حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة ، ثم قام المشتري بأن الورم يختلف . 	<ul style="list-style-type: none"> المهدى الوزانى الونشريسي 	<ul style="list-style-type: none"> البرزلي 576
<ul style="list-style-type: none"> - إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما . - في صرف غلة حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه المحبس ؟ 	<ul style="list-style-type: none"> المهدى الوزانى الونشريسي 	<ul style="list-style-type: none"> البرزلي 577

عنوان المسألة	مصدر وجودها	رقم المسألة
<ul style="list-style-type: none"> - من مسائل الحبس المعقّب. - هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض؟ 	<ul style="list-style-type: none"> المهدي الوزاني الونشريري 	579 580
<ul style="list-style-type: none"> - لا صفة للورثة على الموصى لهم. - فرس حبس أحذنه العدو، ثم غنم المسلمين. 	<ul style="list-style-type: none"> المهدي الوزاني الونشريري 	581 582
<ul style="list-style-type: none"> - هل يجوز لأصحاب دور يمر الماء أمامها، وهو لغيرهم، أن يأخذوا منه؟ - ساقية ماء عين أجراها الله تعالى من غير إنشاء تجري على أرض رجل بني دارا، وأراد أن يترتفق من الماء. 	<ul style="list-style-type: none"> الونشريري البرزلي 	583 584
<ul style="list-style-type: none"> - أهل قرية جلبوا ماء في قناء. - من باع حظه في عرصة وهواء بيت مجاور لها فالشفعة فيها. - إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء لمناصفة. 	<ul style="list-style-type: none"> المهدي الوزاني الونشريري الونشريري 	585 586 587
<ul style="list-style-type: none"> - فيمن ضم حائطه إلى حائط جاره. - هل يضمن المضيغ بسبب السهر والنسيان؟ 	<ul style="list-style-type: none"> الونشريري الونشريري 	588 589
<ul style="list-style-type: none"> - هل تصح هبة ما في التابوت المقفل عليه؟ - إذا ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله. - فيمن وكلت زوجها، وهي محجورة، وتصرف لها، ثم قدمه 	<ul style="list-style-type: none"> التسولي الونشريري الونشريري 	590 591 592

عنوان المسألة	مصدر وجودها		رقم المسألة
القاضي عليها فادعى أن في تصرفه السابق الغن. فهل للزوج تعقب ذلك؟		الونشرسي	593
- فيمن عهد بعهد، ثم عهد بعهد آخر، وقال في الثاني: لا عهد لي سواه، فهل يعد ناسحاً للأول؟		البرزلي	594
- يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب.		الونشرسي	595
- من زعم أنه أتفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه، وليس له بينة.		الونشرسي	596
- هل يعمل بالشهادة إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب؟		الونشرسي	597
- لا يخاطب القاضي بشيء ناقص.		الونشرسي	598
- هل تلزم اليمين بمجرد الدعوى.		الونشرسي	599
- سبحة بين أراضي قوم قام رجال بيته غريبة يزعم أنها له دونهم.		الونشرسي	600
- الإقرار لا يثبت النسب.		البرزلي	601
- فيمن كتب في رسم الدين أنه لا يدعى فقراً ولا عدماً، ثم أراد إثبات ذلك. هل ينتفع بعدم؟			602
- فيمن استغل مال ابنته الذي ورثته عن أمها.		البرزلي	603
- فيمن حلف ألا يفعل فعلًا، فاكره عليه، أو غلب عليه.	المهدي الوزاني	البرزلي	604
- فيمن نظر إلى رجل كان يضرب بيته فحلف بالأيمان له لازمة إن كان يفعل ما يفعل بفعل.			

عنوان المسألة	مصدر وجودها	رقم المسألة
- فيمن يحلف بالطلاق. هل يؤدب أو لا؟		البرزلي 605
- فيمن حدث نفسه بطلاق زوجته، ثم سأله عن ذلك.		البرزلي 606
- فيمن ادعت نكاح رجل وأبنته.		البرزلي 607
- فيمن نفي العمل ولم يزناها ونكل عن الأيمان.		البرزلي 608
- فيمن بقىت مع زوجها ثلاثة أعوام أو نحوها، تزوجها بكرًا وحالتها مستقيمة، وثبت عند القاضي رشدها، فقام أبوها، وأراد تنفيش شورتها كانت من عنده، وطلب كالهان، وهي زوجها كارهان ذلك.		البرزلي 609
- فيمن زوج ابنته البكر وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار، وحاازها لها، ثم أراد بيعها ليجهزها بها.		البرزلي 610
- فيمن طلق زوجته في الصحة، ثم توفى، فأقامت المرأة بيته أنه طلقها في مرضه.		البرزلي 611
- في عقد وفاة فيه مناسخات.		البرزلي 612
- في ضرب الأجال.		البرزلي 613
- في موضع الحلف إذا كان أصل المعاملة أكثر من ربع دينار.		البرزلي 614
- فيمن اشتترت حصة من دار من امرأة أخرى بشمن أحضرته وبضته ثم وقع الخلاف في قبض الكراء.		البرزلي 615

عنوان المسألة	مصدر وجودها	رقم المسألة
- درب غير نافذ فيه باب دار لرجل يفتح بعض الجيران طمه، ثم أراد فتحه.	المهدي الوزاني	البرزلي 616
- فيمن باع إحدى داريه لرجل، وشرط عليه أن لا يرفع على العائط الفاصل بين الدارين مخافة منعه من الضوء والشمس.	الخطاب (تحرير)	البرزلي 617
- من غرس ورداً بجناحه بفناء دار رجل تجاوره، فأراد صاحب الدار قلعه لتضرره.		البرزلي 618
- فيمن استغل ماء ساقية تجري على أرضه.		البرزلي 619
- من ادعى العدم، فأراد الطالبون التفتيش عليه في منزله.		البرزلي 620
- من ادعى عقاراً بيد رجل لا يسأل عن شيء حتى يثبت من أين صار له؟.		البرزلي 621
- رجل من أهل الخير والانقباض يتهم.		البرزلي 622
- في القاضي المشهور بالعدالة والخير والأمانة يتهم من أقاربه.		البرزلي 623
- إذا اشتكي أهل الموضع من القاضي فعزل، فهل يمكن من تجريح الشهود؟.		البرزلي 624
- عما يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه عند وصفه لشهادته.		البرزلي 625
- فيمن تزوج امرأة عرفها على ما لا يحل.	المواق	البرزلي 626

عنوان المسألة	مصدر وجودها	رقم المسألة
- فيمن طلق امرأته طلقة تملك بها أمر نفسها، ثم وطتها، ثم راجعها قبل الاستبراء، ثم طلقها ثانية. هل تحل له قبل زوج؟.		البرزلي 627
- فيمن أراد طلاق زوجته فاتى الى الموثق فقال له: اكتب طلاقها ولا تؤرخ.		البرزلي 628
- هل يعد من الجواح نزول العدو على جنة فأكلوا من ثمارها وأفسدوها؟.		البرزلي 629
- هل تباع الأمة التي لم تبلغ المحيسن من غير موافقة؟.		البرزلي 630
- في إمام الصلاة نزل به عارض منعه النطق بكثيرة الإحرام على وجهها، وأبي الناس الصلاة وراءه.		البرزلي 631
- فيمن يصلي الصبح والإمام يصلي الظهر ويلحقه في الظهر وكل ذلك في المسجد. هل يجوز ذلك؟.		البرزلي 632
- في قلة مملوءة ماء أقعدت على عذردة رطبة هل ينجس الماء الذي فيها إن كانت ترشح؟.		البرزلي 633
- فيمن اشتري ثوب نصراني. هل يصلي فيه قبل غسله؟.	المهدي الوزاني	634
- إذا باع الورثة وقد أوصى الهاك بثلث داره لرجل. هل للموصى له بالثلث شفعة؟.	المهدي الوزاني	635
- عمن يشتري جارية وشهاد شاهد	الونشريسي	636

عنوان المسألة	مصدر وجودها	رقم المسألة
<p>بحريتها. هل على البائع رد الثمن وترد عليه الجارية؟ .</p>		637
<p>- في رجل اعترف داية في يد نصراني قدم في الرفقة في المهدنة وأثبتتها القائم بها.</p> <p>- فيمن لم يجد إماماً يستفتته فينظر في الدواوين المشهورة. هل يعمل بما فيها؟ .</p>	ابن سلمون	الونشريسي
<p>- هل يجوز لمن يشغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة أن يعمل على أي قول من الخلاف؟ .</p>		الونشريسي
<p>- الذي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه بالنبي ﷺ .</p>		640
<p>- فيمن يتوب فيسأل الله تعالى أعلى مقامات الأولياء. هل يعد منه ذلك سوء أدب؟ .</p>		641
<p>- تفضيل العارفين بالله على العارفين بإحكام الله .</p>		642
<p>- من يكتب القرآن يتكسب به، ويغلط في بعض المواضع .</p>		643
<p>- حكم القيام للناس .</p>	الزناني	644
<p>- من توفي عن ورثة ولبعضهم على الهالك دين .</p>	المهدي	645
<p>- فيمن يقول: لا حاجة بنا إلى الدعاء. هل يسوغ له ذلك؟ .</p>		646
<p>- فيمن زعم أن أبا بكر آوى النبي</p>		647

عنوان المسألة	مصدر وجودها	رقم المسألة
عليه الصلاة والسلام طریداً؛ او آنسه وحیداً. هل ینكىر عليه ذلك؟ .		
- هل يصلی الإمام على من قتله في قصاص، او حکم عليه بالقتل في قسامة او باقرار او بیانة؟ .		البرزلي 648
- فيمن قال لرجل: اترك السفر مع أمك إلى الحج، وأزوجك ابنتي، وأعطيك عشرة مثاقيل فترك السفر مع أمها. هل يجبر على العدة؟ .	الخطاب (تحرير)	649
- في عقد حبس تضمن شرط المحبس في حبه رجوعه إليه في حياته بعد انفراض العقب.		البرزلي 650
- فيمن تزوج امرأة ودفع لها نقداً وهديتها فلما دخل بها وبقيت معه شهراً أو أكثر من ذلك طلب منها أن يكسوها أو تتبدل الهدية.		البرزلي 651
- فيمن صير لبعض ولده مالاً باعه من ميراث في والدتهم ومات الأب فاعتراض الآن إخوته للأب في تصوير أيهم هذا المال.		البرزلي 652
- فيمن باع في مرضه المتصل بوفاته خادماً لزوجه ، وترك ولدين صغيرين، فقام المقدم يعتراض على البيع. هل ینقض البيع؟ .		البرزلي 653
- فيمن باع نصف داره في صحته لزوجته وبقي ساكناً بها إلى وفاته. هل البيع باطل؟ .		البرزلي 654

عنوان المسألة	مصدر وجودها	رقم المسألة
- فيمن ادعى عليها بدعوى، وهي من أهل الحرمة والصون.		البرزلي 655
- هل يثبت الرهن بشهادة السماع؟.		البرزلي 656
- القول قول من في حيارة طعام الى أجل هل حيز على وجه السلف أم البيع؟.	الونشرسي	657
- ما الحكم في التعامل بالسكت المتخذة في البلد الواحد المتساوية الرواج؟.	الونشرسي	658
- من طلق لأجل آت لا محالة فإن الطلاق يجعل عليه.	الونشرسي	659
- من تصدق على أبنائه الرشداء بملك واستثنى منه جزءاً لنفسه فأرادوا القسمة وامتنع.	الونشرسي	660
- من حضر ساقية في أرض رجل، وأقام رحى.	الونشرسي	661
- فيمن بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه والضغط.	الونشرسي	662
- في الوصي ينكر غلات ربع المحجور.	الونشرسي	663
- فيمن سقي سماً فتجدم أو اسود لونه.	الونشرسي	664
- شهادة الأسرى بعضهم لبعض بدار الحرب.	الونشرسي	665
- من أثبت حقاً على غائب وأراد أن يخرج، أو يوكِل لاقتضائه.	ابن سلمون	الونشرسي 666

فهرس الآيات القرآنية

صفحتها	سورتها	رقمها	الآية
			- أ -
970/1	الواقعة	62 ، 61	- (أف رأيتم ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) -
1437/2	النساء	81	- (أفلا يتدبرون القرآن) -
969/1	الغاشية	20 ، 17	- (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت كيف سطحت) -
777/1 1004 939/1	طه النساء	13 53	- (أقم الصلاة لذكرى) - - (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) -
800/1	الإسراء	7	- (إن أحسستم أحستم لأنفسكم وإن أساءتم فلهموا) -
682/1	النساء	165	- (أنزله بعلمه) -
1514/2	البقرة	281	- (أن تضل إحداهم فتذكر إحداهم الأخرى) -
1345/2	التغابن	17	- (إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يصاغفه لكم) -
1626/2	الحجارات	13	- (إن أكرمكم عند الله أنفاسكم) -

صفحتها	سورتها	رقمها	الآية
970/1	آل عمران	190	- ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَا يَكُونُ لِأَوْلَيِ الْأَلْبَابِ﴾
1438/2	النساء	104	- ﴿إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَى اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْمُخَاتِنِ خَصِيمًا﴾
148/1	الأحزاب	72	- ﴿إِنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ...﴾ الآية.
، 1532 ، 1531/2 1533	المر	49	- ﴿إِنَا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرِهِ﴾
1225/2	هود	87	- ﴿إِنْكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾
1511/2	الأعراف	201	- ﴿إِنَّ الَّذِينَ انْقَوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ﴾
344 ، 343/1	الأحزاب	57	- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾
252/1	لقمان	33	- ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بَأْيَ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرِهِ﴾
147/1	النساء	58	- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾
712/1	المائدة	90	- ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

صفحتها	سورتها	رقمها	الأية
598/1	التوبية	60	والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» - «إنما الصدقات للفقراء والمساكين...»
697 ، 690/1	الأعراف	187	- «إنما علمها عند الله»، «إنما علمها عند ربها» - «إنما يخشى الله من عباده العلماء»
1626/2	فاطر	28	- «إنما يريد الشيطان أن يوقع يُنكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متهونون»
714 ، 712/1	المائدة	93	- «أني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي» - «أو أثارة من علم»
1629/2 ، 534/1	الأعراف	144	- «أوليس الذي خلق السموات والأرض ب قادر على أن يخلق مثلهم»
، 258 ، 252/1 259	الاحقاف	3	- «أو من ينشأ في الحلبة وهو في الخصم غير مبين»
1437/2	يس	81	- «ب -
1096/2 ، 504/1	الزخرف	17	- «بلسان عربي مبين» - «ج -
545/1	الشعراء	195	- «جداراً يريد أن ينقض فاقامه»
661/1	الكهف	76	

صفحتها	سورتها	رقمها	الآية
1122/2	النساء	23	<p>- ح -</p> <p>- ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ﴾</p>
733/1	التوبية	104	<p>- خ -</p> <p>- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَظْهِرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا ﴾</p>
1626/2	التوبية	103	<p>- خ -</p> <p>- ﴿ خُلْطُوا عَمَّا صَالَحَاهُ وَأَخْرَى سِيَّئَاتِهِ ﴾</p>
442 ، 441/1	المؤمنون	14	<p>- خ -</p> <p>- ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مَضْعَةً ﴾</p>
536/1	غافر	60	<p>- د -</p> <p>- ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾</p>
749/1	المدثر	30 ، 11	<p>- د -</p> <p>- ﴿ ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتَ وَحِيدًا وَجَعَلْتَ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا... تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾</p>
252/1	مريم	1	<p>- ذ -</p> <p>- ﴿ ذَكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدُهُ زَكْرِيَاٰ ﴾</p>
691/1	الزخرف	85	<p>- ذ -</p> <p>- ﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعَنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةُ ﴾</p>
755/1	التور	3	<p>- ز -</p> <p>- ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَةً ﴾</p>

صفحتها	سورتها	رقمها	الآية
			- ص -
1201	آل عمران	134 ، 133	- «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض والكافظمين الغيط والعافين عن الناس والله يحب المحسنين»
776/1	الأعلى	7 ، 6	- «ستقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله»
427/1	الشعراء	226	- « وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»
			- ص -
1134/2	الحج	34	- «صواف»
			- ع -
584 ، 252/1	الجن	27 ، 26	- « عالم الغيب فلا يظهر على غيره أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً»
270/1	الحج	26	- « على ما رزقهم من بهيمة الأنعام»
			- ف -
1449/2	الجمعة	11	- « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا»
656/1	الروم	29	- « فاقم وجهك للدين حنيفاً فطراً الله التي فطر الناس عليها

صفحتها	سورتها	رقمها	الآية
			لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم)
588 ، 198/1	النساء	6	- (فإذا دفعتم إليهم أمرالهم فأشهدوا عليهم)
1434/2	الحج	34	- (فإن وجبت جنوبها)
1379/2	البقرة	282	- (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته)
544/1	يوسف	88	- (فأوف لنا الكيل)
729 ، 238/1	الزمر	17 ، 16	- (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب)
1158/2	البقرة	282	- (فرحان مقوضة)
1197/2	النحل	43	- (فاسأموا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون)
950/1	الكوثر	2	- (فصل لربك وانحر)
1437/2	الحشر	2	- (فاعتبروا يا أولي الأ بصار)
799 ، 733/1	الزمر	14	- (فاعبدوا ما شئتم من دونه)
1225/2			
748/1	المدثر	20 ، 19	- (فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر)
939/1	النساء	53	- (فقد آتينا آل إبراهيم)
977/1	النساء	43	- (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعبدا طيبا)
845/1	البقرة	180	- (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم)

صفحتها	سورتها	رقمنها	الآية
145/1	البقرة	184	- «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ»
564/1	المائدة	96	- «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»
1199/2	البقرة	177	- «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٍ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ»
1106/2	البقرة	183	- «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»
260 ، 250/1	الصافات	89 ، 88	- «فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي النَّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ»
427/1	آل عمران	174	- «فَانْقَلَبُوا بِنَعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ»
285/1	مريم	4	- «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا بِرْشَنِي . . .» الآية
502 ، 539/1	النور	36	- «فِي بَيْوَتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكِّرُ فِيهَا اسْمَهُ . . .» الآية
- ق -			
1003/1	البقرة	259	- «قَالَ أَوْلَئِمْ تَؤْمِنُ قَالَ بِلِي وَلَكِنْ لِي طَمِينَ قَلْبِي»
747/1	البروج	4	- «قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ»
259/1	الأحقاف	3	- «قُلْ أَرَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرَوْنِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شَرَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَثْتَزَنِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنَارَةً مِنْ عِلْمٍ»

صفحتها	سورتها	رقمها	الأية
699 ، 697/1	الأعراف	187	- ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي﴾
699 ، 697/1	الأعراف	187	- ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾
252/2	النمل	67	- ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْبٌ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾
256/1	الزمر	14	- ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مَخْلُصًا لِّهِ دِينِي فَاعْبُدُوا مَا شَتَّمْ مِنْ دُونِهِ﴾
964/1	الأعراف	30	- ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
770/1	الإخلاص	1	- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
			- ك -
580/1	آل عمران	37	- ﴿كَلَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمَحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيمَ أَنِّي لِكَ هَذَا...﴾
	آل عمران	110	- ﴿كَتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
730/1	البقرة	27	- ﴿كَيْفَ تُكَفِّرُونَ بِاللَّهِ وَكَتَمْ أُمَوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْتَكِّمْ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾
			- ل -
777/1	الكهف	72	- ﴿لَا تَوَاحِدُنِي بِمَا نَسِيْتَ﴾

صفحتها	سورتها	رقمنها	الآية
1444/2	النساء	94	- ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْفَضْرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾
691/1	الزخرف	85	- ﴿الَّذِي لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْهُ عِلْمٌ إِلَّا مَا كَانَتْ أَنْسَابُهُمْ يَرْجُونَ﴾
580/1	الشورى	17	- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مِنْ يَشَاءُ﴾
1345/2	آل عمران	91	- ﴿فَلَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾
800/1	غافر	52	- ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾
969/1	الشورى	9	- ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
- م -			
800/1	الشورى	4	- ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾
412 ، 402/1	الحشر	7	- ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ...﴾ الآية
767 ، 762/1	الأنعام	39	- ﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
642/1	النساء	11	- ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾
1273/2 ، 589/1	البقرة	281	- ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ﴾
- ن -			
781 ، 778/1	التوبة	67	- ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنسِيَهُمْ﴾

صفحتها	سورتها	رقمها	الآية
285/1	مريم	5	- هـ - - ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا بِرْثَنِي﴾
258/1	آل عمران	41 ، 38	- هـ - - ﴿هَنَالِكَ دُعَا زَكْرِيَا رَبِّهِ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، فَنَادَاهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي فِي الْمَحَرَابِ أَنَّ اللَّهَ يَشْرِكُ... قَالَ آتِنِكَ أَلَا تَكْلِمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾
283/1	النساء	4	- وـ - - ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً﴾
733 ، 256/1 1228/2 ، 799	الإسراء	64	- ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرِجْلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعَدْهُمْ﴾
427/1	المطففين	31	- ﴿وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَاكِهِينَ﴾
660 ، 659/1	الأعراف	172	- ﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُنَتُ بَرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلِي... غَافِلِينَ﴾
256/1	البقرة	259	- ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي أَرْنِي كِيفَ تُحِبِّي الْمَوْتَى﴾
253/1	آل عمران	48	- ﴿وَأَنْبِئْهُمْ بِمَا تَأْكِلُونَ وَمَا تَدْخُلُونَ فِي بَيْوَنَكُمْ إِنِّي فِي ذَلِكَ لَا يَةٌ لَكُمْ إِنْ كَتَمْ مُؤْمِنِينَ﴾

صفحتها	سورتها	رقمها	الآية
، 247/1 ، 927 ، 632 957	البقرة	278	- ﴿وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ -
، 407 ، 405/1 409 ، 408 977/1	الشعراء المؤمنون	213 18	- ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ - ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا يَعْدُ فَاسِكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾
977/1	الفرقان	48	- ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا طَهَّرَ أَنَّا﴾
977/1	البقرة	237	- ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسِوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيقَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْا الَّذِي بِيْدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ﴾.
672/1	الطلاق	6	- ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ﴾
، 1442/2 1444 ، 1443	النجم	38	- ﴿وَأَنْ لِيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
1548/2	النساء	127	- ﴿وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾
151/1	النجم	38	- ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾
1123/2	مريم	5 ، 4	- ﴿وَلَيْسَ خَفْتَ الْمَوْالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدْنِكَ وَلِيَا يَرْثِنِي وَيَرْثِ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾

صفحتها	سورتها	رقمها	الآية
358/1	النساء	6	- ﴿ وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا النکاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾
1201/2	الشورى	37	- ﴿ وجزاء سیئة سیئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾
858/1	الأنبياء	78 ، 77	- ﴿ وداود وسلمان إذ يحكمان في الحرج . . . وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾
615/1	آل عمران	153	- ﴿ والرسول يدعوكم في آخركم ﴾
767/1	يوسف	82	- ﴿ وسائل القرية ﴾
1171/2	الواقعة	13 ، 12	- ﴿ والسابقون السابقون أولئك المقربون ﴾
846/1	البقرة	281	- ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم . . . ﴾ الآية
566 ، 565/1	المائدة	6	- ﴿ وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾
411 ، 402/1	الأنفال	41	- ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذى القربي . . . ﴾ الآية
479/1	الأنعام	147	- ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ﴾
، 689 ، 688/1 ، 693 ، 691 . 697	الزخرف	85	- ﴿ وعنه علم الساعة ﴾
1000 ، 830/1	التوبه	60	- ﴿ والغارمين ﴾

صفحتها	سورتها	رقمها	الآية
969/1	الذاريات	21	- ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفْلَأُ تَبْصِرُونَ﴾
1106/2	الشعراء	63	- ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلُقْ﴾
534 ، 521/1	النساء	163	- ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾
534/1	الأعراف	143	- ﴿وَكَلِمَهُ رَبِّهِ﴾
، 994 ، 358/1	النساء	5	- ﴿وَلَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءِ أُمُوْلَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾
1332/2			
، 561/1	الأنعام	122	- ﴿وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
566 ، 563			
358/1	الإسراء	27 ، 26	- ﴿وَلَا تَبْدِرْ تَبْدِيرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ﴾
664/1	الأنعام	166	- ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾
261 ، 251/1	البقرة	254	- ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كَرْسِيهِ﴾
235/1	الأعراف	39	- ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجُعُ الْجَمْلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾
257/1	هود	25	- ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾
1511/2	ق	16	- ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوْسُّمُ بِهِ نَفْسَهُ﴾
1437/2	الواقعة	65	- ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشَأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾
661 ، 653/1	النحل	78	- ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بَطْوَنِ أَمْهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾
1444/2	الطور	19	- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾
358/1	الفرقان	67	- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا

صفحتها	سورتها	رقمها	الآية
945 ، 805/1	الأحزاب	58	ولم يقتروا و كان بين ذلك قواماً) - (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإنما مبيناً)
1201/2	البقرة	178	(ولكم في القصاص حياة) - (ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور)
1201/1	الشورى	40	- (ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل الله الأمر جميعاً)
، 145/1	الرعد	32	- (ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل الله الأمر جميعاً)
1106/2	المؤمنون	72	- (ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السماوات والأرض) - (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون)
665/1	الأنعام	29	- (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطئونه منهم)
، 762/1	النساء	82	- (ولو أتت بهم من لنا ولو كنا صادقين)
1437/2	التوبه	72	- (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)
516/1	يوسف	17	- (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين)
800/1	الشورى	4	- (وما أنت عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ) - (وما جعل عليكم في الدين من حرج)
1068/2	الحج	76	- (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)

صفحتها	سورتها	رقمها	الآية
534/1	الشوري	48	- ﴿وَمَا كَانَ لِشَرٍّ أَن يَكُلُّهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يَرْسِلَ رَسُولًا﴾ ... - ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ - ﴿وَأَمْرٌ بِالْعِرْفِ﴾
234/1	البقرة	142	
1232/2	الأعراف	199	
778/1	طه	124 ، 122	- ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبُّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتَ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ آيَاتِنَا فَنَسِيَتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنسِي﴾ - ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ مِنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مِنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾
147/1	آل عمران	74	
1210 ، 1129/2	الأنعام	86 ، 85	- ﴿وَمَنْ ذَرَيْتَهُ دَاؤِدٌ وَسَلِيمَانٌ... وَعَيْسَى﴾ - ﴿وَمَنْ عَادَ فَيُثْقِلُهُ اللَّهُ مِنْهُ﴾
565/1	المائدة	97	- ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ﴾
1198/2	الإسراء	33	
145/1	البقرة	184	- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْلَةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾
751/1	النساء	114	- ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَعَمَّدُ بَيْسِيلَ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوْلِي وَنَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

صفحتها	سورتها	رقمها	الآية
428 ، 425/1	آل عمران	144	- ﴿وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقْبِيهِ فَلَنْ يَضْرِبَ اللَّهُ شَيْئًا﴾
969/1	الشوري	9	- ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
728 ، 621/1	الحج	64	- ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يَمْبَثِكُمْ﴾
145/1	الحج	26	- ﴿وَيَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾
977/1	الأنفال	11	- ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُظَهِّرَ كُمْ بِهِ﴾
- ي -			
968/1	المائدة	69	- ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسْلَاتِهِ﴾
762/1	النساء	58	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
563/1	آل عمران	130	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَيْعَ أَصْعَافًا﴾
562/1	المائدة	97	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ﴾
1132/2	الحجرات	1	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
562 ، 561/1	المائدة	96	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْبُونَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ

صفحتها	سورتها	رقمها	الآية
1442/2	ص	25	<p>أيديكم ورما حكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»</p> <p>- «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب»</p>
698/1	النازعات	41	<p>- «يسألونك عن الساعة أيان مُرساها»</p>
1121/2 ، 732/1	السباء	11	<p>- «يوصيكم الله في أولادكم»</p>
566/1	المائدة	6	<p>- «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم»</p>
969/1	المائدة	4	<p>- «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي...»</p>
254/1	الدخان	9	<p>- «يُوْمَ ثَانِي السَّمَاءِ بِدْخَانٍ مَّبِينٍ»</p>
242/1	آل عمران	107 ، 106	<p>- «يُوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ اسْوَدُتْ وُجُوهُهُمْ»</p>
661/1	ق	30	<p>- «يُوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ امْتَلَأْتَ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ»</p>

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
	- أ -
1057 ، 1056 ، 1055/2 1368 ، 1367/2 757/1	<p>- اثنوني بكتب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فتنازعوا، ولا ينبغي عند بيتي تنافر، فقالوا: ماله اهجر. استفهموه فقال: دعوني فالذى أنا فيه خير مما تدعونى . . .</p> <p>- أتحب أن تأكل الربى</p> <p>- أتطئها وهي حبلى؟ قال: نعم. قال: فإنك تغدو في سمعه وبصره فإذا ولد فاعتقه</p> <p>- أتى رجل بقاتل وليه إلى النبي ﷺ فقال له: اعف فأبى فقال: خذ الأرش فأبى قال: أنتله فإنك مثله إن قتنته. فخلى سبيله</p>
1902/2 966/1 941/1	<p>- أحب ما تزنيتم إلى الله في مساجدكم وقبوركم البياض</p> <p>- أحيا ما صنعتم</p> <p>- أخبره أني طعنـت اثنتي عشرة طعنة. وأنـي قد انفذـت مقاتلـي، وأخـبر قومـك أـنه لا عذر لـهم عند الله إـن قـتل رسول الله ﷺ وواحدـ منهم حـي (لسـعد بنـ الـربعـ)</p>
614/1 410/1	<p>- ابنـ أختـ القـومـ منـهـم</p>

الصفحة	الحديث
1448/2 1510/2 861 ، 860 ، 857/1	<p>- إذا ثوب إلى الصلاة فلا تأتوها وأنتم تقعون وأتوها وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا</p> <p>- إذا اجتمع ضرران بقى الأصغر للأكبر.</p> <p>- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران فإذا اجتهد فأنحطا فله أجر</p>
1004 ، 777 ، 146/1	<p>- إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلبها في وقتها</p> <p>- إذا سرق من الرجل متع أو ضاع متع فوجده يد الرجل بعينه فهو أحق به من غيره</p>
1191/2 1448/2 945/1 814/1 1438/2 ، 148/1	<p>- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر إن كان صلى ثلاثة أو أربعاً فليصل ركعة ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم</p> <p>- إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضاً (العمر)</p> <p>- إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات</p> <p>- أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه .. فدين الله أحق أن يقضى</p>
755/1 1537/2 253/1 1617/2 ، 905/1 1457/2 1026/1 1079/2	<p>- أربعة وإلا فحد في ظهرك</p> <p>- أشد الناس عذاباً يوم العذاب عالم لم ينفعه علمه</p> <p>- أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي ، فاما من قال: مطرنا بفضل الله فذلك مؤمن بي كافر بالكتواب وأما من قال: مطرنا بكوكب كذا وكذلك ذلك كافر بي مؤمن بالكتواب</p> <p>- أصلاتان معاً؟</p> <p>- أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين</p> <p>- أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين وأقلهم من يجوز ذلك</p> <p>- الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ ما نوى</p>

الصفحة	الحديث
653/1	- ألا إن بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً
851/1	- ألا إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر
907/1	- ألا لا يمس القرآن إلا طاهر
657/1	- ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية . . .
657/1	- إن خياركم أبناء المشركين، ألا إنه ليست تولد نسمة إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها
969/1	- ألا هل بلغت؟
900/1	- أما أحدهما فكان لا يستر من البول
713/1	- أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، فسارة إنسان إلى جنبه فقال رسول الله ﷺ: ولم ساررته؟ . . .
1629/2	- أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له
854/1	- إن أنت حاصلت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله عز وجل فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله ألم لا، ولكن أنزلهم على حكمك في هذا . . .
1411/2	الحديث - أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء.
1491/2	- إن عطبه منها شيء فانحرف ثم أصبح نعله في دمه ثم خل بيته وبين الناس
605/1	- أنكحتكها بما معك من القرآن
571/1	- ورد: أن لا يشف بعضها على بعض فإن شف صار
213/1	ربى - إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله

الصفحة	الحديث
213/1	<p>- إن الأمة تخير إذا أعتقدت نحت العبد</p> <p>- إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا</p>
1444/2	<p>وهم معكم جسهم العذر</p> <p>- إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم سيراً ولا قطعتم وادياً إلا</p>
1444/2	<p>كانوا معكم جسهم العذر</p>
1121/2	<p>- إن ابتي هذا سيد . . .</p>
774/1	<p>- إن جبريل نزل فصلى رسول الله ﷺ . . . الحديث</p>
660/1	<p>- إن حملة القرآن عرفاء أهل الجنة</p> <p>- إن خلق ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يصير علقة أربعين يوماً، ثم يصير مضغة أربعين يوماً، ثم يبعث الله عز وجل إليه ملكاً فيقول: يا رب أذكر أمن أنش؟ أشقي أم سعيد؟ فما الأجل؟ وما الإمام فيوحي إليه</p>
436/1	<p>- إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع باثم أو قطعية رحم</p> <p>- إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال رسول الله ﷺ: أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا فساره إنسان إلى جنبه فقال رسول الله ﷺ: ولم ساررته؟ قال: أمرته أن يبعها فقال رسول الله ﷺ: إن الذي حرم شربها حرم بيعها</p>
713/1	<p>- إن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين</p>
1416/2	<p>- إن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله</p>
855/1	<p>- إن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء</p>
851/1	<p>- إن سليمان عليه السلام سأله رباه أن يؤتني حكماً يصادق حكمه فأعطاه إياه</p>
860 ، 858/1	

الصفحة	الحديث
	<p>- إن سليمان لما بني بيت المقدس سأله ربها عز وجل خاللاً ثلاثة فأعطاه الشتتين ونحوه أن تكون لنا الثالثة. سأله حكماً يصادق حكمه فأعطاه إياه وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه. وسأله إنما خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطيبته</p>
860/1	
411/1	<p>- إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم</p> <p>- إن صفية رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تزوره في اعتكافه فتحديث معه ساعة ثم قامت تنقلب فقام رسول الله ﷺ يقلبها.</p>
427/1	
212/1	<p>- أني لك هذا؟.</p>
147/1	<p>- إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه</p>
1595/2	<p>- إن الله تجاوز لأمتى عمما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به</p>
1595/2	<p>- إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا</p>
1595/2	<p>- إن الله تجاوز لأمتى عمما لم تكلم به أو تعمل به، وبما حدثت به أنفسها</p>
1596 ، 1595/2	<p>- إن الله تعالى تجاوز لأمتى عمما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به</p>
1596 ، 1595/2	<p>- إن الله عز وجل تجاوز لأمتى ما وسوس به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به</p>
535/1	<p>- إن الله تعالى إذا خلق الجنين في بطن أمه فرغ من رزقه وأجله وعمله ذكر أو أنتي شقي أو سعيد حسن أو قبيح ...</p> <p>- إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيديه فاستخرج منه</p>

الصفحة	الحديث
660/1	<p>ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة ي عملون. ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار ي عملون... ال الحديث</p>
480 ، 479/1	<p>- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقال: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود وينصب بها الناس فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه</p>
405/1	<p>- إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفىبني هاشم من قريش... الحديث</p>
654/1	<p>- إن الله طبعه يوم طبعه كافراً</p>
583/1	<p>- إن الله تعالى لن يجمع أمتي إلا على هدى - إن الله لا يقبض العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فضلوا وأضلوا</p>
1275/2 ، 111/1	<p>- إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه ولكن يقضيه بقبض العلماء حتى لا يبقى عالم فإذا كان ذلك اتخاذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتقوا بغير علم فضلوا وأضلوا</p>
1498/2	<p>- إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخاذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتقوا بغير علم فضلوا وأضلوا</p>
536/1	<p>- إن الله ليتلي العبد وهو يحبه ليسمع تصرعه</p>
1438/2	<p>- إنما نهيتكم من أجل الدافة</p>
406/1	<p>- إنما بنو هاشم وبنو المطلب هكذا. وشبك بين أصابعه</p>

الصفحة	الحديث
155/1	- إنما الولاء لمن أعتق
754 ، 753/1	- إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: غربها قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال: فاستمتع بها
1433/2	- إن معاذ بن جبل كان يصلني الفريضة مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلنها بهم
1434 ، 1433/2	- إن معاذ بن جبل كان يصلني مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه
1537/2	- إن من شر الناس متزلة عند الله يوم القيمة عالماً لم يتتفع بعلمه
1416/2	- إن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب
766/1	- إن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء وضع خاتمه
257/1	- إن نبياً من الأنبياء كان يأتيه أمره في الخط
246 ، 245/1	- إن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يملك
1602/2 ، 884/1	- إنه أدى
714/1	- أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة
815/1	- إنها ليست بنس، وإنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات
655/1	- إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فأئتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم
1437/2	- إني أقضى بينكم بالرأي فيما لم يتزل فيه وحي
777/1	- إني لأنسى أو أنسى
628/1	- إن وقت العصر ما لم تصفر الشمس
650/1	- أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم
662/1	- أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم فإذا كان يوم القيمة دفعوا إلى آبائهم

الصفحة	الحديث
1008/1	<p>- أول ما يحاسب به العبد المسلم صلاته المكتوبة فإن أتمها وإنما قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم فعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك</p>
761/1	<p>- إياكم ومحديثات الأمور فإن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار</p>
1627/2	<p>- أي الأعمال أفضل؟ فقال: الإيمان بالله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال:</p>
1191/2	<p>حج مبرور</p> <p>- أيما رجل مات أو فلس فصاحب المتعاج أحق بمتاعه إذا وجده بعينه</p>
234/1	<p>- الإيمان بعض وسبعون ياباً أدناها إماتة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله</p>
234/1	<p>- الإيمان بعض وسبعون خصلة أعلاها شهادة: أن لا إله إلا الله وأدنها إماتة الأذى عن الطريق</p>
	<p style="text-align: center;">- ب -</p>
778 ، 776 ، 773/1	<p>- بشما لأحد كما أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسيها استذكروا القرآن فإنه أسرع تفلتاً من قلوب الرجال عن الإبل في عقلها</p>
753/1	<p>بلغوا عنني ولو آية وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج</p>
، 1164/2 ، 995 ، 869/1 . 1214	<p>- البينة على من ادعى . . .</p>
995/1	<p style="text-align: center;">- ت -</p> <p>- التائب من الذنب كمن لا ذنب له</p>

الصفحة	الحديث
1009 ، 957 ، 147/1 1344 ، 1343/2	<p>- تجاوز الله لأمتی عن الخطأ والنسیان وعما استکرھوا عليه</p> <p>- تعجی؟ قال: نعم. قال: اتخد الفقر جلبایاً. اللهم من أحببی فامنعه المال والولد، ومن أبغضنی فارزقه المال والولد</p>
939/1 761/1	<p>- التدبیر نصف المعيشة، والتودد نصف العقل، والھم نصف الھرم، وقلة العیال أحد اليسارین</p> <p>- تركت فیکم أمرین لن تضلوا ما تمسکتم بهما: کتاب الله وسنتی</p>
779/1 779 ، 773/1	<p>- تعاھدوا القرآن فوالذی نفسي بیده لھو أشد تفصیاً من الإبل في عقلها</p> <p>- تعلموا القرآن فإنه أشد تفصیاً من قلوب الرجال من النعم في عقلها</p>
774/1 628/1	<p>- تعلموا کتاب الله، وتعاونوا، وتغنووا به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فإن القرآن يتعلم ثلاثة نفر: رجل يباھي به، ورجل يتناکل به، ورجل يقرئه الله تعالى</p> <p>- تلك صلاة المنافق يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني شیطان، أو على قرني الشیطان، قام فقر أربعاء لا يذكر الله فيها إلا قليلاً</p>
-	<p>- ج -</p> <p>- جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال: ما كنت أصلی العصر حتى غربت قال: فنزلنا بطحان فصلی بعدما غربت الشمس ثم صلی المغرب</p> <p>- اجمع لي بنی هاشم أربعون رجلاً أو أربعون إلا رجلاً</p> <p>- الجمعة حج المساکین</p> <p>- جهاد المرأة حسن التبعل</p>

الصفحة	ال الحديث
	- ح -
142/1	- حبس المشركون النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى غابت الشمس. فقال: حبسونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً
759/1	- الحج جهاد كل ضعيف
1409/2	- حرزوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء فإن الدعاء ينفع مما نزل، وما لم ينزل يكشفه، وما لم ينزل يحبسه
713/1	- حرمت الخمر بعينها
1409/2	- حصناً أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء
1409/2	- حصناً أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع
1410/2	- حق المسلم على المسلم ست. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه. وإذا دعاك فأجبه. وإذا استنصرحك فانصص له. وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فأعده، وإذا مات فأتبئه
634 ، 565/1	- الحلال بين الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات فمن اتفى المشتبهات فقد استبرأ لدینه ولعرضه
	- خ -
797/1	- خذيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق
648 ، 323 ، 322/1	- الخراج بالضمان
132/1	- خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع فبدأ فصلئ ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إن أول عملنا من يومنا هذا أن نبدأ بالصلاوة ثم نرجع فنتحر، فمن فعل ذلك وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء . . .

الصفحة	الحديث
254/1 939/1 606/1 1627/2	<ul style="list-style-type: none"> - اخسأ فلن تعدو قدرك - خفة الظهر أحد اليسارين . خفة الظهر أحد اليسارين - خلق الله الماء طهوراً لا ينجزه شيء - خير أعمالكم الصلاة
939/1 779/1	<ul style="list-style-type: none"> - خيركم بعد المائتين خفيف الظهر قيل : ومن خفيف الظهر يا رسول الله؟ قال : من لا أهل له ولا ولد - خيركم من تعلم القرآن وعلمه
	- د -
1409 ، 1408/2 759/1 1411/2	<ul style="list-style-type: none"> - داوا مرضاكم بالصدقة - الدجاج غنم فقراء أمتي ، والجمعة حج فقرانها - دعاء أحدكم لأخيه بظهر الغيب مستجاب
537/1 537/1 750/1 1113/2 802/1	<ul style="list-style-type: none"> - ادعوا الله وأتمن موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب لا ه - دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بهم أو قطيبة رحم - الدنيا ملعون ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أوى إلى الله (لأبي الدرداء) - الدينار أربعة وعشرون قيراطاً - الدين النصيحة
	- ر -
537/1	<ul style="list-style-type: none"> - رب أشعت أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره
753/1	<ul style="list-style-type: none"> قسمه - رب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه ليس فقيه ،
365/1	<ul style="list-style-type: none"> ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه - رفع القلم عن ثلاثة: ... ذكر فيهم: الصبي حتى يحتمل

الصفحة	الحديث
	- س -
1445/2	<p>- سالت رسول الله ﷺ كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال رسول الله ﷺ: كل بذنة عطبت فانحرها، ثم ألق نعلها في دمها، ثم خل بينها وبين الناس فليأكلوها</p>
768/1	<p>- سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلامها ثمناً، وانفسها عند أهلها</p>
1439/2	<p>- سئل ﷺ عن بيع الربط بالتمر فقال: أينقص الربط إذا يبس؟ فقالوا: نعم. فقال: فلا إذا</p>
1627/2	<p>- استقيموا ولن تحسدوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الموضوع إلا مؤمن</p>
677/1	<p>- سجد رسول الله ﷺ في الماء والطين فانصرف من الصلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين</p>
713/1	<p>- السكر من كل شراب</p>
1019، 1002، 1001/1	- ش -
1214/2	<p>- شأنك بها شاهداك أو يمينه</p>
799/1	<p>- اشتريها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق</p>
760/1	<p>- شدوا الرجال في الحج فإنه أحد الجهادين شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله</p>
146/1	<p>بيوتهم وقبورهم ناراً شهدت النبي ﷺ يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن</p>
1133/2	<p>يصلي فقال: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد، فإذا صلينا فمن شاء ذبح وشاء فلا يذبح</p>
662/1	- ص -
	<p>- صغاركم دعاميص الجنة</p>
	<p>- الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي وسطه رحمة الله</p>

الصفحة	الحديث
1170/2 1170/2	وفي آخره عفو الله، فكان أبو بكر رضي الله عنه يقول رضوان الله أحب لي من عفوه - الصلاة لأول ميقانها
850/1	صلوة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى رکعة واحدة توثر له ما قد صلى
1548/2	- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً
1133/2	- صلى رسول الله ﷺ، ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاه أن يعيد ذبحه
1006 ، 1005/1	- صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح إذ قام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
287/1	- العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
772/1	- عرضت على أمور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوبهم فلم أر شيئاً أعظم من رجل تعلم آية أو سورة من كتاب الله عز وجل ثم نسيها
999/1	- عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإن فشأنك بها - علمت رجلاً القرآن فأهدي لي قوساً، فذكرت ذلك
212/1	للنبي ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار، فرددتها
251/1	- علم علمه النبي من الأنبياء عليهم السلام، فمن وافق علمه علم
1345 ، 1243/2 581/1	- فإن الفقر إلى من يحبني منكم أسرع من السيل إلى أعلى الوادي، ومن أعلى الجبل إلى أسفله - فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى

الصفحة	الحديث
799 ، 797/1 1001/1 1449/2 241/1 999/1 1594/2 ، 255 ، 251 ، 250/1 257 ، 256	<p>- فإنما الولاء لمن أعتق - فشأنك بها.</p> <p>- مما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، وفي رواية فاقضوا</p> <p>- فمن تركها فقد كفر</p> <p>- فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه</p> <p>- فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت</p> <p>- فمن وافق خطه علم</p>
	- ق -
479/1 1344 ، 1343/2	<p>- قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وبايعوها</p> <p>- قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله والله إني لأحبك، فقال: انظر ماذا تقول؟ قال: والله إني لأحبك....</p> <p>الحديث</p>
538/1 1172/2	<p>- قال أبو هريرة لما نزلت: وأنذر عشيرتك الأقربين قام</p> <p>نبي الله ﷺ فنادى يا بني كعب</p> <p>- قال رسول الله ﷺ لما بين أول الوقت وأخره: ما بين</p>
1445/2 1438/2 1438/2	<p>هذين وقت</p> <p>- قال سعد: يا رسول الله: هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم . . .</p> <p>- قال ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم</p> <p>- قال ﷺ للخثعمة: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت</p>
	<p>قاضيته قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى</p> <p>- قال ﷺ للذى أتاه فقال له: إنه قد ولد لي ولد أسود. ولاني أنكرته، هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما الوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى ترك ذلك جاءها. قال: عرق</p>

الصفحة	الحديث
1439/2	<p>نزعها. قال: فلعل هذا عرق نزعه - قال ﷺ للرجل الذي قال له: إن أمي اقتلت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدق. فأنا أصدق عنها. فقال رسول الله ﷺ: نعم</p>
1445/2	<p>- قال ﷺ لمعاذ: بم تحكم؟</p>
1438/2	<p>- قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل إذ بعثه إلى اليمن واليَا ومعلمًا: بم تقضي؟</p>
1197/2	<p>- قالت بريدة لرسول الله ﷺ: أمر أو شفيع؟ فقال:</p>
947/1	<p>شفيع، فقالت: لا حاجة لي به</p>
575/1	<p>- اقتلوا القاتل واصبروا الصابر</p>
773/1	<p>- اقرؤوا القرآن قبل أن يجيء قوم يقيمونه كما يقام القدح يتجلبون أجره ولا يتجلبون</p>
213/1	<p>- اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تراووا به ولا تسمعوا به</p>
780/1	<p>- اقرؤوا القرآن ولا تغلو فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به</p>
580/1	<p>- قصة جريح العابد</p>
580/1	<p>- قصة الثلاثة نفر الذين أتوا إلى غار فانطبقت عليهم الصخرة - القضاة ثلاثة: فقاضيان في النار وقاض الجنّة. فاما الذي في الجنّة فرجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنّة. ورجل عرف الحق فلم يقضى به وجار فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى بين الناس على جهل فهو في النار</p>
856/1	<p>- القضاة ثلاثة: واحد في الجنّة واثنان في النار، فاما الذي في الجنّة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى الناس على جهل فهو في النار</p>
856/1	<p>- قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين</p>
1416/1	

الصفحة	الحديث
266/1 1287 ، 1089/2 749/1 939/1 1630/2	<p>- قضى رسول الله ﷺ بالشفاعة للشفيع على المبتاع</p> <p>- قضى النبي ﷺ في سيل مهزور ومذينب أن يمسك الماء للكعبتين، ثم يرسل إلى الأسفل</p> <p>- قطعت عنق صاحبك</p> <p>- قلة العيال أحد اليساريين وكثرتهم أحد الفقيرين</p> <p>- قوموا إلى سيدكم</p>
	- ك -
411/1 256 ، 249/1 764/1 773/1 615/1 965/1 1491/2 870/1 1190/2 658 ، 655 ، 650/1 1134/2	<p>- كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها</p> <p>- كان نبي من الأنبياء يخطف فن وافق خطه علم</p> <p>- كان يحب التيامن في أمره كلها</p> <p>- كان يقال: أتفى الناس عقولاً قراء القرآن</p> <p>- كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي</p> <p>- كفى بأمرىء من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دينه</p> <p>- ودنياه إلا من عصم الله</p> <p>- كل بذنة عطبت فانحرها ثم ألق نعلها في دمها ثم حل بينها وبين الناس فليأكلوها</p> <p>- كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو قتل مؤمناً متعمداً</p> <p>- كل ذي مال أحق بما له، وكل ذي ملك أحق بملكه</p> <p>- كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه . . . الحديث</p> <p>- كلوا وادخرروا وتصدقوا</p>
	- ل -
1630/2	<p>- لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا</p>

الصفحة	الحديث
1630/2	- لا تجسسو ولا تنافسو ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا
1395/2	- لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق فإنهما من أيمان الفساق - لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغaram... الحديث
830/1	- لا تخربنا يا صاحب الحوض فإننا نرد على السباع وترد علينا (العمر)
816 ، 606/1	- لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله
1630/2	- لا خلاة - لا ضرر ولا ضرار
1190/2 ، 1033 ، 796/1 1571 ، 1570	- لا عدوى - لا نكاح إلا بولي
1602/2	- لا يبع حاضر لباد، ولا تلقو السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق
1602/2 ، 285/1	- لا يجزي ولد والده إلا أن يجده عبداً فيشتريه ويعتقه - لا تحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس
265/1	- لا يحل بسلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك
801 ، 266/1 1485/2 ، 538/1	- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه - لا يرد القضاء إلا الدعاء
1622/2	- لا يفتني أمتى المصنفو ولا يقرنهم المصحفون - لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم ارحمني إن شئت، ليغمز المسألة فإنه لا مكره له
1633/2	- لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم

الصفحة	الحادي
1634/2 ، 536/1	<p>ارحمني إن شئت، ليزعم المسألة فإنه لا مكره له</p> <p>- لا يقول أحد: اللهم اغفر لي إن شئت، وليزعم في المسألة ومتناشدته ربه ويتضرع إليه، فإنه لا مكره له، ولا يخيب من دعاه</p>
536/1	<p>- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار</p>
651/1	<p>- الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله</p>
774/1	<p>- لعل صاحب هذه أن يلم بها. لقد هممت أن أعنده لعنة تدخل معه في قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له؟</p>
757 ، 756/1	<p>لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها...</p>
750/1	<p>- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أنماطها</p>
479/1	<p>- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها</p>
479/1	<p>- للقر إلى من يحبني أسرع من الماء من أعلى الجبل إلى الحضيض</p>
1345 ، 1343/2	<p>- لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل وبحكم رسوله</p>
855/1	<p>- لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم</p>
819/1	<p>- وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً</p>
1411/2	<p>- لكل داء دواء فإذا أصيّب دواء بربئي بإذن الله</p>
770/1	<p>- لكل نبي دعوة يدعو بها، فليريد أن اختبئ دعوتي شفاعة لأمي في الآخرة</p>
1410/2	<p>- للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويحييه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشتمه إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد</p>
664 ، 651/1	<p>- الله أعلم بما كانوا عاملين</p>
751 ، 582/1	<p>- لن تجتمع أمي على ضلاله</p>

الصفحة	الحادي
758 ، 756/1	- لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدوها
815/1	- لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابةً وظهوراً
1623/2	- اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبى الرحمة
1345/2	- اللهم اشدد وطأتك على مصر
535/1	- اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
1345 ، 1343/2	- اللهم من أحبني فامنعني المال والولد ومن أبغضني فارزقه المال والولد
1214/2	- لو أعطي الناس بدعاوام
800/1	- لو شئت شرطيه لهم فإنما الولاء لمن أعنق
287/1	- لو كنت حزتيه لكان ذلك وإنما هو اليوم مال وارث (قول أبي بكر)
245/1	- ليس على رجل بيع فيما لا يملك
504/1	- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
746/1	- ليس على من أتى بهيمة حد
645 ، 644 ، 643/1	- ليس لعرق ظالم حق
750 ، 648	- ليس منا من لم يتغنى بالقرآن
779/1	
	- ٢ -
802/1	- المؤمن أخو المؤمن يشهاده إذا مات ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب أو يشهاده
780/1	- ما أذن الله في شيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن
714/1	- ما أسكر كثيره فقليله حرام
1411/2	- ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء
	- ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشتهرت شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان

الصفحة	الحديث
797/1	مائة شرط قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن اعتن
1172/2 ، 628/1	- ما بين هذين وقت ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، فحرزوا
1409/2	- أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة
1172/2	- ما خير رسول الله ﷺ في أمرین إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه
965/1	- ما استوى رجالان صالحان: أحدهما يشار إليه، والثانى لا يشار إليه
1058 ، 1055 ، 1054/2	- ما له؟ أجر؟
1409/2	- ما عولج مريض بدواء أفضل من الصدقة
777 ، 772/1	- ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله عليه أحذى
537/1	- ما من داع يدعوا إلا كان بين إحدى ثلات: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخل ربه، وإما أن يكفر عنه
1445/2 ، 537/1	- ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً
1444/2	- ما من امرئ تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاة وكان نومه عليه صدقة
537/1	- ما من مسلم يدعى بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحمها لا أعطاء الله بها إحدى ثلات: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخل ربه له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه السوء مثلها. قالوا: إذاً نكثر. قال: الله أكثر
537/1	- ما من مسلم ينصب وجهه لله عز وجل في مسألة إلا أعطيه إياها: إما أن يتعجلها له، وإما أن يدخل ربه له
650/1	- ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة
627 ، 626/1	- ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلني رسول الله ﷺ . . . الحديث

الصفحة	الحديث
1191/2 713/1	<ul style="list-style-type: none"> - المرأة أحق بعين ماله حيث عرفه ويتبع البيع بيعه - المسكر من كل شراب - المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ويقول: والذي نفس محمد بيده ما تواط اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما، وكان يقول: للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست: يشحنته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب، ويشهده ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعا
1410/2	<ul style="list-style-type: none"> - المسلم أخو المسلم: يشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض، ويتصح له إذا غاب أو شهد
1410/2	<ul style="list-style-type: none"> - المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور (لعمرو بن الخطاب)
1645 ، 1233/2	<ul style="list-style-type: none"> - المسلمين عند شروطهم
354/1	<ul style="list-style-type: none"> - معترك أمتى ما بين الستين إلى السبعين
1026/1	<ul style="list-style-type: none"> - من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها بهيمة
744/1	<ul style="list-style-type: none"> - من أتى بهيمة فلا حد عليه
746/1	<ul style="list-style-type: none"> - من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلبي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة
1445/2	<ul style="list-style-type: none"> - عليه من ربه عز وجل
761/1	<ul style="list-style-type: none"> - من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد
477/1	<ul style="list-style-type: none"> - من أدخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فذلكم القمار
870/1	<ul style="list-style-type: none"> - من أغان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيمة على جبهته مكتوب آيس من رحمة الله
546 ، 266/1	<ul style="list-style-type: none"> - من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل...
884/1	<ul style="list-style-type: none"> - من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا، ويؤذينا بريح الثوم
	<ul style="list-style-type: none"> - من أين لك هذا؟ فقال: أعطانيه رجل من يستقرني

الصفحة	الحديث
213/1	فقال: ارددها، وإنما فغول من نار. وقال: اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا ترءوا به ولا تسمعوا به
799/1 568/1	- من باع الخمر فليشخص الخنازير - من باع نخلاً قد أبرت فشرمتها للبائع إلا أن يشرطها المباع
1455/2 1455/2، 936/1	- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه - من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه - من ابتنى مسجداً ولو قدر مفحوص قطة بنى الله له مثله في الجنة
603/1 241/1	- من ترك الصلاة فقد حبط عمله - من ترك الصلاة فقد كفر
241، 239/1 241/1	- من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله - من تصبح سبع تمرات عجوجة لم يضره ذلك اليوم سوء ولا سحر
820/1 752/1	- من تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً. ومن أتاني يمشي أتبته هرولة
766/1 915، 612، 611/1	- من حفظ ثلث القرآن أعطى ثلث النبوة - من رأني فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي - من سلم في جمعته من ثلاثة كفر عنه بروحته ما بينه وبين الجمعة الأخرى
760/1 1691/2	- من شاء فليقطع - من صدق كاهناً أو منجمًا فقد كفر بما أنزل على قلب محمد
253/1 235/1	- من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله، ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية - من غشنا فليس منا

الصفحة	الحديث
1200/2	<p>- من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدى وإما أن يقاد</p>
1200/2	<p>- من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: أن يتقل أو يغفر ويأخذ الدية</p>
749/1	<p>- من قذف رجلاً بکفر فقد قتله</p>
779/1	<p>- من قرأ القرآن فليسأل الله فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس</p>
767/1	<p>- من قرأ ثلث القرآن أعطى ثلث النبوة، ومن قرأ ثلثين أعطى ثلثي النبوة، ومن قرأ القرآن فقد أعطى النبوة كلها</p>
1593/2 ، 286/1	<p>- من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت</p>
1004/1	<p>- من لم تكمل فرائضه نظر في عمله فإن كانت له نوافل نظر له... الحديث</p>
777/1	<p>- من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها</p>
147/1	<p>- من نسي صلاة فليصلحها إذا ذكرها</p>
147/1	<p>- من نسي صلاة فليصلحها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك</p>
749 ، 745/1	<p>- من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوها بهيمة</p>
1191/2	<p>- من وجد متابعاً بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره</p>
410 ، 409/1	<p>- مولى القوم منهم</p>
	<p style="text-align: center;">- ن -</p>
1491/2	<p>- انحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها</p>
1491/2	<p>- انحره وأغمس نعله في دمه واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه</p>
256/1	<p>- نحن أحق بالشك من إبراهيم</p>

الصفحة	الحديث
1315/2	<p>- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل أن تخلق وقبل أن تزهى</p> <p>- نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلاً بمثل</p>
572/1	<p>- نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل استيفائه</p>
936/1	<p>- نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفي</p>
1452/2 ، 936/1	<p>- نهى النبي ﷺ عن الصرار</p>
1247/2	<p>- نهى النبي ﷺ عن الكالىء بالكالىء.</p>
920/1	<p>- نهيت عن قتل المسلمين</p>
239/1	
- ه -	
1019 ، 632/1	<p>- هدايا الأمراء غلول</p>
767/1	<p>- هذا جبل يحبنا ونحبه</p>
820/1	<p>- هريقوا على سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أعهد للناس</p>
664/1	<p>- هم على الفطرة. هم في الجنة</p>
663/1	<p>- هم من آبائهم . قلت بلا عمل: قال: الله أعلم بما كانوا عاملين .</p>
651/1	<p>- هم منهم، أو هم مع الآباء.</p>
- و -	
663/1	<p>- الوائدة والموعدة في النار إلا أن تدرك الإسلام الوائدة فيغفر لها</p>
1548/2	<p>- والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً</p>
1132/2	<p>- وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح</p>

الصفحة	الحديث
629/1	- وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصرف الشمس
1629/2	- وإنني لأرجو أن أكون أعلمكم بالله، وأشدكم له خشية
747/1	- ورد عن النبي ﷺ: التحرير ببلبن الفحل
1170/2	- الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله وفي وسطه رحمة الله
156/1	- الولاء للكبر
583/1	- ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلاله
1623/2	- ولا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعلم المسألة، وليعظم الرغبة فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاء
663/1	- والذي نفسي بيده لئن شئت لأسمعتك تصافيهم في النار
614/1	- والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين
750/1	- ومن قتل مؤمناً بكفر فهو كفته
745/1	- ومن وجدهم يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة معه
	- ي -
408/1	- يا آل قصي يا آل غالب، يا فاطمة بنت رسول الله، يا صافية عمة رسول الله اعملوا لما عند الله الحديث . . .
428/1	- يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت (لعمان)
407/1	- يابني عبد مناف إلئني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
407/1	- يابني قصي، يابني عبد مناف، أنا النذير والموت المغير والندامة الموعد
	- يابني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يابني

الصفحة	ال الحديث
	هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة ابنة محمد أنقذني نفسك من النار، فإبني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لهم رحمة سابلها بيلالها
408/1	- يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فأني يستجاب له
537/1	- يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال له رسول الله ﷺ: غربها
754/1	- يا علي اجمع لي بني عبد المطلب، وفي رواية أخرى: اجمع لي بني هاشم أربعون رجلاً أو أربعون إلا رجلاً
405/1	- يا معاشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً
409/1	- يا نساء المؤمنات (لا تحرقن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقاً)
269/1	- يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له، ينفون عنه تحريف الغالين واتحالف المبطلين وتأويل الجahلين
971 ، 805/1 ، 944	- برحمه الله لقد ذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا
776/1	- يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
536/1	

فهرس القوافي

الأبيات					
صفحتها	قائلها	بعرها	عددها	قافيةها	بدايتها
1027/1		بسيط	1	دبي	إن
1027/1	السراج	بسيط	3	لم تم	قالوا: توق
	السراج	بسيط		دبي	فقلت
	السراج	بسيط		القدم	والله
1536/2		بسيط	2	عباس	قد قلت
		بسيط		الناس	هل
345/1	أبو الطيب المتنبي	كامل	1	الدم	لا يسلم
	أبو بكر محمد بن محمد	رجز	1	وححدود	لا يلزم
344/1	ابن عاصم الغرناطي				
1117/2	الزقاق	طويل	1	ناهلا	وإن عم
375/1	صاحب العمليات الفاسية	رجز	2	جده	والبكر
				تقول	تخرج
260/1	الشماخ بن ضرار الديباني	وافر	1	فقارا	وذات
435/1	عبد العزيز الوشنريسي	رجز	1	خللا	ولابن رشد
	أبو بكر محمد بن محمد	رجز	1	الستينا	والسن
366/1	ابن عاصم الغرناطي				
	أبو بكر محمد بن محمد	رجز	1	تنقلب	وتهمة
995/1	ابن عاصم الغرناطي				
7/1	القلاوي الشقيري	رجز	1	لرشد	واعتمدوا

الأيات

صفحتها	قائلها	بحرها	عددها	قافيةها	بدايتها
996/1	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	رجز	1	معتبرا	وفي الإقالة
537/1	الحضرى	طويل	1	طهر	وفيها
1494/2	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	رجز	2	ضمنا	وما على
1494/2	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	رجز		يحسن	وغير ما
311/1	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	رجز	2	حتم	ومن دعا
311/1	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	رجز		المختار	مثل اشتراك
1526/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل	27	المدمع	يا هل
1526/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		الخشن	فلقد
1526/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		أوجع	رزه
					أودى
1526/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		مرع	ابن رشد
1526/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		متلجم	أودى باية
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		الوقع	ولقد بكاه
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		ينفع	أبا الوليد
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		يتضروع	فطربت
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		يرقع	ومضيت
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		الأورع	لكن مضيت
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		تطلع	يا آفلا
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		أسطع	إن ينج
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		ونتصع	ولقد تركت
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		ويتصدع	علم
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		المهيع	وهو
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		وتخدع	رغبت إليك
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		جوع	ولقد زهدت
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		فيبرع	فازت
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		اوسع	ولرب خطب

الأيات						
صفحتها	قائلها	بحرها	عددها	قافيةها	بدايتها	
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل	27	ويخضع	فقرية	
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		وتفرع	حتى سمات	
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		وتمرع	قد كانت	
1527/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		بلقع	فال يوم نعثر	
1528/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		قططع	لله أنت بها	
1528/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		أو مشرع	عزرا برزئك	
1528/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		وتهمع	فسقي ترك	
1528/2	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	كامل		الارتفاع	وأحلك الرحمن	

فهرس أسماء الكتب غير المصادر والمراجع الواردة في الأطروحة

- أ —
- . 1605 . 1488 ، 1311/2 ، 948 ، 791 ، 709
 - الأعلام للزركلي : 16/1 ، 26 ، 40 . 435/1
 - الأمالي في الفض على الغزالى : 419/1
 - الإيجاز في الناسخ والمنسوخ لمكي : 1443/2 (51)
 - إيضاح المسالك (نظم للونشريسي) : 435/1
- ب —
- بغية الملتمس للضبي : 16/1 ، 26
 - البهجة في شرح التحفة للتسولى : 16/1 ، 31 ، 38 ، 85 ، 298 ، 361 ، 1468 ، 1314/2 ، 368
 - البيان المغرب لابن عذاري : 27/1
 - البيان والتحصيل (الشرح) لابن رشد : 79 ، 45 ، 34 ، 15 ، 12 ، 8/1 ، 228 ، 220 ، 194 ، 189 ، 170 ، 123

- الإنقان والإحکام في شرح تحفة الحکام : لمیارة : 16/1 ، 30 ، 85 ، 1325/2 ، 85 . 1540
- أحکام ابن جذیر : 1594/2 ، 1597
- أحکام القرآن لأبی العربی : 1170/2.81/1
- أحکام الشعبي : 1176/2 ، 1017/1
- الأحكام الصغری : 291/1
- الأحكام الكبرى : عبد الحق : 1505/2
- الإحياء : للغزالی : 1624/2 ، 940/1 ، 2
- الإرشاد للجویني : 1/582 ، 584 ، 972
- أزهار الرياض للمقري : 16/1 ، 94
- أسللة القفصي : 966/1
- الأسللة المنسوبة إلى الرماح : 939/1
- الإصابة لابن حجر : 758/1
- أطلس التاريخ الإسلامي لهاری و هازاد : 16/1
- الإعلم بنوازل الأحكام لابن سهل : 600 ، 599 ، 292 ، 291 ، (53) ، 79

- تخریج أحادیث الرافعی : 1170/2 ، 1325
- التذکرة للقرطبی : 81/1
- ترتیب أسئلة ابن رشد للقیسی : 89/1
- الترغیب والترھیب للمنذری : 1170/2 ، 1409
- تعلیقة عبد الحمید : 1537/2 ، 83/1
- تعلیقة المازری : 170/1 ، 1644
- تفسیر الموطاً لابن مزین : 639/1
- التقریب لخلف مولیٰ ابن بھلول : (208) ، (51)/1
- تقریر الدلیل الواضح المعلوم علی جواز النسخ فی کاغذ الروم : 82/1
- تقید أبي الحسن : 322/1
- التکملة لابن الآبار : 16/1
- تلییس إبلیس للجوزی : 902/1
- التلقین لعبد الوهاب : 1/51 ، 545
- التلقین لعبد الوهاب : 1/51 ، 558 ، 554 ، 553 ، 551
- التمهید لابن عبد البر : 410/1
- التمهید لابن عبد البر : 1281/2 ، 1538
- التنبیهات لعیاض : 309 ، 210/1
- التبصرة للخمری : 1044/2 ، 1007 ، 675 ، 469 ، 310
- تنبیه الطالب الإدراک علی توجیه الصلح المنعقد بین ابن صبح والحباك : 82/1 ، 724
- التہذیب للبراذعی : 41/1 ، 1505/2
- التوضیح لخلیل : 29/1 ، 37 ، 79
- 181 ، 473 ، 472 ، 341 ، 229 ، 181
- 344 ، 315 ، 295 ، 294 ، 248
- 882 ، 526 ، 435 ، 372 ، 371 ، 366
- 1008 ، 1007 ، 957 ، 949 ، 924
- 1313 ، 1181 ، 1172 ، 1161/2
- 1475 ، 1430 ، 1417 ، 1343 ، 1324
- 1520 ، 1518 ، 1517 ، 1505 ، 1476
- 1649 ، 1524
- ت -
- الناج والإکلیل للمواق : 30 ، 16/1
- 38 ، 40 ، 291 ، 909 ، 966 ، 1003
- تاريخ بغداد للخطیب : 537/1
- تاريخ التشريع الإسلامی لعبد اللطیف محمد السبکی ومن معه : 27/1
- تاريخ ابن أبي خیثمة : 583/1 ، 1522/2
- تاريخ فلاسفۃ الإسلام للد. جمعة : 34/1
- تاريخ قضاۃ الأندلس للمالقی : 16/1 ، 35
- التاريخ الكبير للبغاری : 2/1133
- تاريخ لمونة لابن الصیرفی : 290/1
- التبصرة لابن فرھون : 40/1 ، 1648/2
- التبصرة للخمری : 1/52 ، 574
- 1029 ، 1352/1
- تحریر الكلام فی مسائل الالتزام للخطاب : 15/1 ، 39 ، 30 ، 1117/2
- تحفة الحکام لابن عاصم الغرناطي : 1540/2 ، 995 ، 990/1

- خ -

- اختصار أسلة ابن رشد للرعبي:
.89/1

- اختصار أسلة ابن رشد لابن عبد
الرฟیع: 40/1، 84، 89.

- اختصار أسلة ابن رشد لابن هارون:
.39/1

- اختصار الكتب المبسوطة لابن رشد:
.465، 463، 462، 57/1

- اختصار (مختصر) مشكل الآثار
للطحاوی لابن رشد: 58/1، 53، 853.

- الخصائص لابن جنی: 695/1.
- الخصال لابن زرب: 49/1.

- الخامسة: 363/1، 382، 616.

- د -

- الدرر: 759/1.

- الدر الشیر: 1559/2.

- دلائل البوة للبيهقی: 405/1.

- الدمیاطیة للدمیاطی: 926/1.

- الديباچ لابن فرحون: 16/1، 24، 37.

- ذ -

الذخیرة للقرافی: 474/1، 741.

- ر -

- الرسالة لابن أبي زید: 361/1، 537.
.1442، 1174/2.

- الرسالة الحالمة في الأيمان اللازمية
للمازري: 286/1.

, 898، 558، 677، 815، 871، 526
.1505، 1048/2

- ث -

الشماتیة لأبی زید: 1219/2، 263/1.

- ج -

- جامع الأمهات لابن الحاجب:
.1047/2

- الجامع الصغیر للبخاری: 1/47،
.1054/2

- الجامع الصحيح (السنن) للترمذی:
.48/1

- الجامع الصغیر للسيوطی: 239/1.

- الجدیرة لابن جدیر: 1314/2، 1559.
- جلوة الاقتباس لابن القاضی: 27/1.

- الجلاب: 220/1، 753، 781، 883,
.1141/2

- جمع الجوامع لابن السبکی: 596/1.

- الجواهر لابن شاس: 1/435.

- ح -

- حاشیة ابن رحال على الإتقان
والأحكام: 286/1، 356، 995.

- حلی المعاصم لبنت فکر ابن عاصم
للتتاویدی: 16/1، 30، 31، 85، 361,
.368

- حواشی الرهونی: 934/1.

- شرح التنقيحات للقرافي : 1490/2.
- شرح التهذيب للزناتي : 1/905، 1677/2.
- شرح التهذيب لابن ناجي : 1/38، 678.
- شرح جمع الجوامع للمحلي : 1/596.
- شرح الرسالة لأبي الحسن : 2/1468.
- شرح الرسالة لعبد الوهاب : 2/1172.
- شرح الرسالة للفلشاني : 2/1468.
- شرح الرسالة ليوسف بن عمر الأنفاسي : 1/39.
- شرح مختصر خليل للخرشي : 1/360.
- شرح المدونة (التهذيب) لأبي الحسن : 1/37، 607.
- الشعب للبيهقي : 1/957، 2/1409.
- الشفاء لعياض : 1/915.
- الشهاب للقضاعي : 1/52، 759، 760، 939.

- ص -

- صحيح ابن حبان : 1/240.
- الصغير (المعجم الصغير) للطبراني : 2/1537.
- صفة جزيرة الأندلس للحميري : 1/16.
- الصلة لابن بشكوال : 1/16، 25، 35.

- ط -

- الطراز لسند بن عنان : 1/558، 903، 972.

- الرسالة للقشيري : 2/1624.
 - الروض الأنف للسهيلي : 1/411.
- ز -**
- زاد المسلم للشنقطي : 1/272.
 - الزاهي لابن شعبان : 2/1615.
 - الرقاقة للرقاق : 2/1117.
 - الزوائد للهيثمي : 1/147، 957.

- س -

- الاستذكار لابن عبد البر : 2/1183.
- الاستغناه لابن عبد الغفور : 1/587.
- الاستيعاب لابن عبد البر : 1/754، 2/1489.
- السليمانية : 1/913.
- سنن الدارمي : 1/156.
- سنن أبي داود : 1/48.
- سنن المهذبين للمواق : 1/966.

- ش -

- الشامل لبهرام : 1/291، 361، 1010.
- شجرة النور الزكية لمخلوف : 1/16، 27.
- شذرات الذهب لابن العماد : 1/27.
- شرح الإرشاد لزروق : 1/39، 40، 1005.
- شرح التحفة لأبي حفص عمر القاسي : 1/596.
- شرح التقين للمازري : 2/1380.

- غ -

- الغنية لعياض: 16/1، 24.

- ف -

فتاوی ابن رشد (مسائل، نوازل،
الأسئلة والأجوبة): 7/1، 10، 11،
16، 21، 22، 23، 24، 25، 27،
31، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 32،
48، 47، 46، 45، 44، 43، 41،
61، 60، 55، 53، 52، 50، 49،
80، 79، 77، 75، 69، 63، 62،
122، 110، 94، 84، 82، 81،
317، 291، 228، 222، 127، 125،
607، 579، 472، 468، 341، 336،
982، 898، 844، 724، 688، 673،
1024، 1013، 1008، 1007، 1003،
1210، 1196، 1117، 1065/2،
1454، 1377، 1349، 1327، 1285،
1579، 1568، 1500، 1475، 1457،
1647، 1591.

فتاوی (مسائل) ابن قداح: 1/912،
1022.

الفکر السامی للحجوي: 1/27.

الفهرست لابن خیر: 1/23، 24، 32،
37، 50.

فهرست أبي الفضل بن خيرون:
2/1523.

الظرف لابن عات: 1/264، 284، 285،
587، 672، 710، 845، 995،
1183/2، 1196، 1314، 1333،
1371، 1559، 1604، 1605، 1339،
1644.

الطليحة للقلاوي الشنقيطي: 1/7.

- ع -

العتبة (المستخرجة) للعتبي: 1/34،
45، 149، 149، 150، 53، 188،
221، 237، 242، 268، 278، 292،
295، 312، 323، 341، 366، 369،
375، 377، 416، 472، 570، 398،
601، 625، 641، 679، 710، 719،
726، 744، 790، 834، 842، 843،
903، 906، 917، 934، 957، 989،
1001، 1032، 1041/2، 1044،
1064، 1070، 1091، 1172، 1193،
1241، 1274، 1279، 1308، 1310،
1321، 1361، 1374، 1376، 1415،
1484، 1486، 1491، 1517،
1518، 1519، 1617، 1645.

الاعتقاد للبيهقي: 1/652.

العجالۃ لزروق: 1/16، 26، 38.

العقد المنظم للحکام لابن سلمون:
1/16، 29، 36، 378.

العمل المطلق للفلالي: 1/298.

العمليات الفاسية: 1/375.

- م -

- المبسوطة ليعيى بن إسحاق: 766، 558/1، 1535/2.
- قلائد العقيان لابن خاقان: 1060/2.
- المتيطية للمطي: 369، 317/1.
- المجالس للمكتاسي: 181/1، 574.
- مجلة الأبحاث (لبنان): 1648/2.
- مجلة معهد المخطوطات العربية: 1648/2.
- مجلة الهدایة (تونس): 31/1.
- مجلة الهدایة الإسلامية (القاهرة): 31/1.
- المجموعة لابن عبدوس: 574/1، 1415، 1091، 1051/2.
- مختصر الجديرة: 1559/2.
- مختصر خليل: 29/1، 311، 405.
- . 1047/2، 871، 934، 410.
- مختصر ابن أبي زيد: 1447/2، (50)، (50)/1.
- مختصر ابن عبد الحكم: 46/1، 1447/2، 357.
- مختصر ابن عرفة الفقيهي: 29/1، 40، 907، 897، 601، 151.
- مختصر فضل: 1099/2.
- مختصر مشكل أحاديث رسول الله ﷺ لابن رشد: (ر. اختصار مشكل الآثار للطحاوي).
- المدارك لعياض: 221/2، 1061/1.
- . 1644.
- مدخل ابن طلحة: 1026/1.

- ق -

- القبس لابن العربي: 1181/2.
- الكافي لأبي البركات النسفي: 652/1.
- الكافي لابن عبد البر: 1183/2، 1194.
- الكبير (المعجم الكبير) للطبراني: 957، 583، 239/1.
- كتاب إقليدس: 44/1.
- كتاب التونسي (أبي إسحاق): 1318/2، 339، 669، (52)/1، 1539.
- كتاب الجامع لابن رشد: 643/1، 1524/2.
- كتاب ابن سحنون: 541، 221/1.
- . 1070/2، 842.
- كتاب سيبويه: 44/1.
- كتاب أبي عبد الله التستري: 49/1، 1489/2.
- كتاب في الفرائض لعبد الغافر: 704/1.
- اللالي: 767/1.
- الالتزامات للحطاب: 298/1.
- لب اللباب لابن راشد: 312/1.

- ل -

- المدينة لأبي زيد بن دينار: 1/46) .
 .(788)
- المدونة (الكتاب): 1/29، 34، 41،
 .58، 53، 52، 51، 50، 49، 44)
 .121، 114، 85، 77، 76، 69
 .181، 179، 174، 170، 167، 166
 .211، 210، 208، 207، 194، 188
 .223، 222، 220، 219، 215، 214
 .274، 247، 245، 227، 226، 225
 .322، 303، 299، 296، 292، 285، 277
 .359، 357، 356، 352، 341، 323
 .372، 370، 368، 367، 361، 360
 .464، 463، 462، 383، 376، 374
 .486، 482، 477، 470، 466، 465
 .506، 503، 500، 499، 492، 488
 .532، 515، 513، 512، 511، 509
 .569، 567، 552، 550، 548، 541
 .600، 599، 595، 594، 572، 570
 .629، 609، 607، 605، 604، 601
 .672، 671، 670، 669، 648، 646
 .708، 683، 681، 680، 679، 678
 .721، 720، 719، 718، 717، 710
 .743، 740، 739، 734، 727، 726
 .815، 812، 809، 802، 790، 788
 .832، 831، 822، 821، 818، 817
 .849، 844، 843، 842، 841، 834
 .881، 879، 878، 877، 871، 853
 .906، 904، 889، 888، 886، 883
 .915، 914، 912، 911، 910، 908
- مرأة الجنان للبافعي : 27/1
- المراسيل لأبي داود: 2/1409
- مسائل ابن زرب: 1/49)، (48، 168، 786 .
- المسائل الملقوطة: 1/474
- المستخرج لأبي نعيم: 1/900
- مستند أحمد: 1/525، 1005، 1191/2
- مستند ابن أبيأسامة: 1/759
- مستند الدارمي: 1/775

- المقاصد الحسنة للسخاوي : 760/1 .
 . 957 ، 1409/2 .
- المقدمات لابن رشد: 8/1 ، 12 ، 15 ، 156 ، 123 ، 80 ، 79 ، 35 ، 34 ، 22 ، 323 ، 296 ، 282 ، 281 ، 261 ، 223 ، 383 ، 382 ، 379 ، 378 ، 370 ، 366 ، 487 ، 486 ، 485 ، 484 ، 482 ، 384 ، 495 ، 493 ، 492 ، 491 ، 490 ، 489 ، 501 ، 500 ، 499 ، 498 ، 497 ، 496 ، 520 ، 519 ، 518 ، 516 ، 503 ، 502 ، 530 ، 529 ، 528 ، 527 ، 526 ، 523 ، 680 ، 679 ، 631 ، 560 ، 557 ، 556 ، 814 ، 734 ، 716 ، 687 ، 681 ، 1255 ، 1209 ، 1121 ، 1120/2 ، 1524 ، 1518 ، 1430 ، 1343 ، 1339 .
 . 1642 ، 1638
- المقصد المحمود في تلخيص العقود: 82/1 .
- المناسك لخليل: 79/1 .
- المنتخب: 1373/2 .
- المنتخبة لابن لبابة: 1/(49) .
- المتنقى للباجي: 903/1 . 983.
- من كتاب معجم البلدان لنبيهان: 16/1 .
- الموازنة (كتاب محمد) لابن الموازن: 1/(47) ، 48 ، 415 ، 555 ، 574 ، 625 ، 662 ، 670 ، 724 ، 687 ، 889 ، 790 ، 725 ، 724 ، 687 ، 1048 ، 1047/2 ، 1032 ، 934 ، 931 .
- مشكل الآثار للطحاوي: 1/(48) ، 745 .
- المصتف لابن أبي شيبة: 1/(46) .
- المعالم للفخر الخطيب: 1505/2 .
- معجم المؤلفين للكحاله: 16/1 ، 27 .
- معجم البلدان للحموي: 1/(1) ، 434 .
- المعونة لعبد الوهاب: 1/(51) ، 715 .
- المعيار للونشريسي: 15/1 ، 31 ، 28 ، 188 ، 175 ، 170 ، 169 ، 123 ، 41 ، 334 ، 328 ، 317 ، 315 ، 295 ، 213 ، 611 ، 608 ، 579 ، 544 ، 538 ، 374 ، 705 ، 704 ، 703 ، 702 ، 671 ، 612 ، 785 ، 783 ، 782 ، 724 ، 707 ، 706 ، 963 ، 834 ، 833 ، 788 ، 787 ، 786 ، 1069 ، 1052 ، 1048/2 ، 1021 ، 992 ، 1140 ، 1139 ، 1117 ، 1104 ، 1091 ، 1192 ، 1191 ، 1181 ، 1176 ، 1156 ، 1214 ، 1213 ، 1210 ، 1207 ، 1193 ، 1412 ، 1343 ، 1277 ، 1246 ، 1215 ، 1469 ، 1467 ، 1446 ، 1426 ، 1414 ، 1561 ، 1558 ، 1551 ، 1535 ، 1478 ، 1571 ، 1570 ، 1568 ، 1564 ، 1562 ، 1579 ، 1578 ، 1576 ، 1573 ، 1572 ، 1610 ، 1602 ، 1594 ، 1593 ، 1583 .
 . 1619 ، 1611
- معين الحكم لابن عبد الرفيع: 871/1 .
- المغرب لابن أبي زمین: 1/(50) .
- المغرب لابن سعید: 16/1 ، 26 . 1125/2

- ، 298 ، 291 ، 230 ، 228 ، 223 ، 218
 ، 1021 ، 853 ، 844 ، 538 ، 317
 ، 1267 ، 1212 ، 1181 ، 1068/2
 ، 1412 ، 1397 ، 1393 ، 1363 ، 1277
 ، 1442 ، 1435 ، 1426 ، 1420 ، 1417
 ، 1557 ، 1556 ، 1470 ، 1469 ، 1454
 ، 1565 ، 1561 ، 1560 ، 1559 ، 1558
 ، 1603 ، 1593 ، 1576 ، 1574 ، 1570
 . 1619 ، 1611
 - التوازل الجديدة الكبرى للمهدي
 الوازني : 123 ، 39 ، 38 ، 31 ، 15/1
 ، 1180 ، 1117/2 ، 1003 ، 897 ، 723
 ، 1564 ، 1561 ، 1560 ، 1558 ، 1555
 ، 1631 ، 1573 ، 1572 ، 1571 ، 1569
 - نوزل (فتاوی أو أحكام) ابن الحاج:
 ، 785 ، 724 ، 567 ، 89 ، 81 ، 28/1
 ، 1597 ، 1595 ، 1578 ، 1564/2 ، 897
 . 1649 ، 1633 ، 1619 ، 1612
 - نوازل عبد الكريم البازغی : 1576/1
 - نيل الابتهاج للتبكتي : 26 ، 16/1
 . 39 ، 38
- ه —
- هدية العارفين للبغدادي : 16/1 ، 27
- و —
- الواضحة لابن حبيب : (47)/1 ، 76
 ، 300 ، 292 ، 244 ، (268) ، 152
 ، 463 ، 383 ، 374 ، 372 ، 370 ، 328
 ، 563 ، 548 ، 515 ، 513 ، 512 ، 464
- ، 1126 ، 1092 ، 1091 ، 1070 ، 1064
 ، 1279 ، 1240 ، 1197 ، 1183 ، 1153
 ، 1415 ، 1401 ، 1380 ، 1330 ، 1318
 . 1644 ، 1486
 - مواهب الجليل للخطاب : 30 ، 15/1
 ، 264 ، 288 ، 181 ، 40 ، 37
 ، 363 ، 347 ، 328 ، 320 ، 317 ، 291
 ، 909 ، 814 ، 741 ، 607 ، 575 ، 473
 ، 1003 ، 983 ، 981 ، 979 ، 976
 ، 1293 ، 1230/2 ، 1024 ، 1015
 . 1648 ، 1479 ، 1475 ، 1361
 - موطاً مالك : 270 ، 77 ، 44 ، 16/1
 ، 626 ، 507 ، 378 ، 372 ، 368 ، 300
 ، 907 ، 849 ، 781 ، 768 ، 744 ، 639
 ، 1275 ، 1203 ، 1104 ، 1103/2
 . 1276
 - موطاً (ابن وهب) : 213/1
- ن —
- النكت : 675/1
- النواذر والزيادات لابن أبي زيد:
 ، (274) ، 229 ، (50)/1
 ، 76 ، 208 ، 889 ، 887 ، 574 ، 337 ، 285 ، 275
 ، 1197/2 ، 1014 ، 929 ، 910 ، 893
 . 1412 ، 1350
- نواذر الحديدي : 1432/2
- نوازل ابن رشد الحفيد : 9/1
- نوازل البرزلي : 37 ، 31 ، 28 ، 15/1
 ، 183 ، 175 ، 143 ، 127 ، 123 ، 39

- | | |
|--|---|
| <p>. 1353/2 ، (786)</p> <p>- وثائق ابن فحرون: 588 ، 186/1</p> <p>. 1559/2</p> <p>- وثائق ابن كوثر: 1481/2</p> <p>- وثائق المتبطي: 1161/2</p> <p>. 625 - الوثائق المجموعة: 575/1</p> <p>. 285/1 - وثائق ابن مغیث</p> <p>. 27/1 - الوفیات لابن قنفید</p> <p>. 292/1 - الوفار (مختصر الوفار): 1</p> | <p>, 1099/2 ، 934 ، 833 ، 708 ، 707</p> <p>, 1308 ، 1303 ، 1197 ، 1192 ، 1146</p> <p>, 1454 ، 1401 ، 1374 ، 1373 ، 1350</p> <p>. 1595 ، 1555 ، 1505 ، 1482 ، 1479</p> <p>- وثائق الباجي: 786 ، 223 ، (51)/1</p> <p>. 1339/2 ، 788</p> <p>- وثائق الجزيري: 82/1</p> <p>- وثائق ابن العطار: 168 ، (50)/1</p> <p>, 378 ، 375 ، 369 ، 292 ، 188</p> |
|--|---|

فهرس أسماء البلدان والأماكن

- | | |
|---|---|
| <p>- البيررة: 995، 141/1، 232، 305، 141/2،
1381، 1208/2</p> <p>- المرية: 108، 61، 60، 59/1،
1381، 1380/2، 809، 792، (141)</p> <p>- الأندلس: 60، 58، 44، 28، 8/1،
164، 141، 108، 74، 70، 61
، 305، 300، 288، 244، 232، 224
، 352، 348، 337، 336، 318، 311
، 570، 561، 376، 368، 354، 353
، 853، 836، 783، 734، 711، 592
، 955، 952، 950، 936، 885، 864
، 1024، 1023، 1022، 1021، 958
، 1060، 1058/2، 1026، 1025
، 1268، 1223، 1210، 1092، 1074
، 1417، 1414، 1396، 1381، 1300
، 1522، 1510، 1506، 1466، 1454
، 1610، 1606، 1564، 1563، 1551
، 1647</p> | <p style="text-align: center;">- أ -</p> <p>- أحد: 614/1</p> <p>- أربيل: 21، 15/2</p> <p>- إسبانيا: 273، 9/1</p> <p>- الأشبوة (لشبونة): 1092/2، 959، 953</p> <p>- إشبيلية: 108، 72، 61، 59، 33/1،
307، 306، 279، 168، (167)
، 723، 573، 462، 345، 325
، 1299، 1223، 1060/2، 1026
، 1572، 1571، 1542، 1378، 1371
، 1610، 1587</p> <p>- أصبهان: 772/1</p> <p>- أغرياطة (غرناطة): 108، 72، 60/1،
567، 343، 269، (232)، 231
، 941، 887، 794، 372، 624
، 1373، 1208، 1207، 1183/2</p> <p>- إفريقية: 1013، 337، 336، 45/1،
1572، 1430، 1400/2</p> |
|---|---|

- ت -

- تاكرنا: 958/1.
- تبوك: 1440/2.
- تدمير: 885/1.
- تطوان: 1207/2.
- تلمسان: 1572/2، 86/1، 50، 47، 31، 13، 11، 9/1، 127، 95، 92، 91، 89، 84، 55، 310، 292، 183، 170، 169، 137، 907، 642، 540، 507، 313، 311، 1469، 1350، 1325، 1196/2، 950، 1653، 1610، 1577

- ج -

- الجابية: 1440/2.
- جامع الزيتونة الأعظم: 38، 31/1، 1269/2، 905، 50، 1617، 1610.
- جامع سبعة: 1/1، 72/1، 268، 262، 81، 72/1.
- جامع قرطبة: .57، 36، 22/1.
- جامع القرويين: 81/1.
- جامع مرسيه: 1078، 1077/2.
- الجزيرة: 32، 24/1.
- الجزيرة الخضراء: 81، 61/1، (1610).
- جزيرة طريف: 1340/2، 61/1، 1494، 1144/2.
- جربة: 1538/2.
- جيان: (269)، 244، 61، 60/1.

- ب -

- باجة (الأندلس): 224/1.
- باريس: 11، 9/1، 567، (305)، 61، 60، 59/1، 1407، 1361، 1353/2، 961، 960.
- بجامة: (1381)/1، 61/1.
- جاية: 1026، 943/1.
- البحيرة:
- بدر: 1630/2.
- البرتغال: 273/1.
- بسطة: (349)، 61/1.
- البصرة: 779، 657، 640، 628/1، 861، 805.
- بطحان: 146/1.
- بطيوس: (273)، 73، 61، 60/1، 1103/2، 308، 292، 279، 1535، 1260، 1175، 1168، 1108، 1634، 1600.
- بغداد: 1523، 1102/2.
- بلنسية: 207، 164، 61، 51/1، 1308، 1311، 1130، (1071)/2.
- بيسة: 1600، 1587، 1583.
- بيت المقدس: 860، 266/1.
- بيت مال المسلمين: 307، 306/1، 1563/2.

- . 1653 ، 1529/2 ، 137 ، 127 ، 110
 - رحبة ابن يوسف (يجان) : 1508/2 ،
 - رندة : 61/1 ، (958).
 - الري : 1132/2 ،
 - رية : 353/1

- ز -

- زيد : 1127/2 ، 734/1
 - الزاق : 1401/2 ، 1026/1

- س -

- سبطة : (262) ، 105 ، 61/1 ، 72 ، 62 ،
 983 ، 740 ، 626 ، 323 ، 268
 ، 1061 ، 1046 ، 1037/2 ، 1025
 ، 1215 ، 1156 ، 1140 ، 1086 ، 1081
 ، 1346 ، 1333 ، 1325 ، 1285 ، 1226
 ، 1489 ، 1486 ، 1481 ، 1469 ، 1414
 ، 1610 ، 1580 ، 1542
 - سرع : (1440) /2 .
 - سرقسطة : 1523 ، 1396/2 ،
 - سلا : 1542/2 .
 - سوسة : 1010/1 .
 - سيف البحر : 1409/2 .

- ش -

- شاطبة : (1606) ، 61/1 ، 1563/2
 - الشام : 1595 ، 1440/2 ، 765/1 .
 - شبيرة : 172 ، 61/1 .

- , 420 ، 342 ، 331 ، 330 ، 318 ، 289
 ، 794 ، 793 ، 728 ، 629 ، 472
 ، 1212 ، 1205 ، 1204/2 ، 1034
 . 1642 ، 1508 ، 1507 ، 1361 ، 1213

- ح -

- الحجاز : 629/1 .
 - الحديبية : (563)/1 ، 564 .
 - حض شقرة : (288)/1 .
 - حصن القبادق : 1097/2 ، 61 ، 59/1 .
 - حصن مرجيق : 1523/2 .
 - الحصيبي : 1127/2 .
 - حنين : 1535/2 .

- خ -

- خراسان : 337/1 .
 - الخزانة العامة بالرباط : 110 ، 9/1 .
 - خزانة القرويين : 50 ، 47/1 .
 - الخزانة الكتبانية : 110/1 .
 - الخندق : 1630/2 ، 772/1 .
 - خير : 1535/2 ، (868)/1 .

- د -

- دار قدامة : 221/1 .
 - دار الكتب الوطنية بتونس : 9/1 ، 31 ،
 49 ، 53 ، 89 ، 92 ، 95 ، 127 .
 - دانية : 61/1 ، (164) .

- ر -

- الرباط : 9/1 ، 11 ، 13 ، 55 ، 91 .

- غليرة: 2/1390.

- ف -

- فاس: 46/1، 47، 50، 51، 81، 1522، 1525، 1006، (943)، 375

- ق -

- القاهرة: 31/1، 50.

- قندة: 1/1060، 61/1، (1396)، 1522، 1429، 1399

- قطاجنة (تونس): 1/265، 292.

- قرطبة: 8/1، 24، 28، 34، 36، 57.

- طبرية: 141، 60، 61، 94، 141، 203، 205.

- طبلة: 223، 269، 292، 309، 312، 313.

- طبلة: 325، 328، 419، 561، 567، 682.

- طنجة: 687، 793، 794، 864، 897، 936.

- طنجة: 955، 1015، 1113/2، 1125، 1126، 1197.

- طنجة: 1204، 1247، 1261، 1281.

- طنجة: 1414، 1423، 1425، 1426، 1435.

- طنجة: 1443، 1489، 1505، 1521، 1522.

- طنجة: 1524، 1525، 1531، 1563، 1584.

- طنجة: 1586، 1591، 1600، 1606، 1610.

- طنجة: 1611، 1619، 1620.

- قسطنطينية: 1/613.

- قصبة: 2/1318.

- قلشانة: 1/1010.

- قلعة بنى سعيد: 2/1097.

- القيروان: 1/50، 337، 639، 682.

- قلعة بنى سعيد: 2/1644.

- شب: 1/61، 219، 224، 834.

- شتررين: 1/873، 1422، 1418/2، 1522، 1479.

- شلطيش: 2/1135.

- شتررين: 1/953.

- ص -

- الصحراء: 1/60، 1017.

- صفاقس: 1/1010، 52/1، 1027.

- صفين:

- صقلية: 1/337.

- ط -

- طرطوشة: 1/864.

- طليطلة: 1/370، 936، 2/1423.

- طليطلة: 1424، 1557، 1582، 1605، 1606.

- طرابلس: 1619.

- طنجة: 1/1381، 61، 59/1، 1494.

- طنجة: 1495.

- ع -

- العراق: 1/46، 342، 765، 756.

- العدوة: 802، 850، 1225/2، 1312.

- العدوة: 1313.

- العدوة: 175، 61/1، 336، 337.

- العدوة: 577، 836، 1015، 1025.

- العدوة: 1155/2.

- العقبة: 1/.

- غ -

- غار حراء: 1/631.

- ك -

- كانش: 1213/2
- كربلاء: 765/1
- كفرة: 1361/2
- الكوفة: 1055/2، 861، 626/1
- . 1591، 1132

- الكلبة الزيتונית للشريعة وأصول الدين
(تونس): 127/1

- ل -

- لبلة: 1032، (561)، 508، 61/1
- . 1033
- لواقة: 1381/1
- لوشة: 1054/2، (955)، 61، 59/1
- . 1074

- م -

- ماردة: 1600/2، 61/1
- مالقة: 353)، 242، 61/1، 231
- . 1522/2، 772
- مجريط: 61/1، (936)
- المحيط الأطلسي: 952/1
- مدين: 1225/2
- المدينة: 337، 263، 213/1
- . 362، 364، 374، 380، 410، 734
- مكتبة الأحمدية (تونس): 848، 805، 800، 798، 785، 772
- . 868، 1056/2، 1074، 1089، 1127
- مكتبة الأسكندرية: 95، 1430، 1440، 1455
- مكتبة تطاوين: 1207/2
- مذينب: 1287، (1089)/2

- و -
- وادي آش: 232/1، 349، 1361/2، .1523
 - وادي بجاتة: 1381/2، .1204/2
 - وادي بلون: 1440/2، .1440/2
 - وادي تبوك: 171/1، .598/1
 - وادي شبرة: 1285/2، .1523/2
 - ودان: 631/1، .1021، 336/1، 479، 337، مكة: 1536، 1409/2، 1027
 - وسلامت: 1440/2، .1197، 1127/2، 855/1، 1536، 1438
- ي -
- اليرموك: 1440/2، .1026/1
 - اليمن: 1287، (1089)/2، .1010/1
 - المهدية: 1287، .92
 - المكتبة الوطنية بباريس: 36، 9/1، .50
 - المكتبة الشاذلي النيفر: 51/1، .47/1
 - مكتبة الشاعر محمد الطاهر ابن عاشور: 47/1، .50
 - مكتبة الفروين: 47/1، .50
 - مكتبة السعدويين: 47/1، .50
 - مكتبة تيمور: 50/1، .92
 - نهر قرطبة: 897/1، .
- ن -

فهرس الأعلام والأسر والطوائف والأمم والقبائل

- | | |
|--|--|
| ، 250 ، 249 ، 247 ، 246 ، 245 ، 244 ، 243
، 257 ، 255 ، 254 ، 253 ، 252 ، 251
، 265 ، 264 ، 263 ، 262 ، 261 ، 258
، 271 ، 270 ، 269 ، 268 ، 267 ، 266
، 280 ، 279 ، 277 ، 275 ، 273 ، 272
، 287 ، 286 ، 285 ، 284 ، 282 ، 281
، 294 ، 293 ، 291 ، 290 ، 289 ، 288
، 300 ، 299 ، 298 ، 297 ، 296 ، 295
، 307 ، 305 ، 304 ، 303 ، 302 ، 301
، 313 ، 312 ، 311 ، 310 ، 309 ، 308
، 319 ، 318 ، 317 ، 316 ، 315 ، 314
، 325 ، 324 ، 323 ، 322 ، 321 ، 320
، 333 ، 332 ، 330 ، 329 ، 328 ، 327
، 339 ، 338 ، 337 ، 336 ، 335 ، 334
، 346 ، 345 ، 343 ، 342 ، 341 ، 340
، 354 ، 352 ، 351 ، 350 ، 349 ، 348
، 361 ، 360 ، 358 ، 357 ، 356 ، 355
، 376 ، 370 ، 367 ، 366 ، 365 ، 362
، 403 ، 402 ، 401 ، 384 ، 380 ، 379
، 410 ، 409 ، 408 ، 407 ، 406 ، 405 | ، 23 ، 18 ، 10 ، 7/1
، 39 ، 36 ، 35 ، 33 ، 32 ، 31 ، 24
، 62 ، 61 ، 60 ، 58 ، 57 ، 44 ، 42
، 87 ، 84 ، 83 ، 78 ، 77 ، 76 ، 63
، 106 ، 105 ، 104 ، 103 ، 93 ، 92
، 142 ، 141 ، 122 ، 121 ، 115 ، 110
، 149 ، 148 ، 147 ، 146 ، 145 ، 143
، 159 ، 156 ، 155 ، 154 ، 151 ، 150
، 167 ، 166 ، 165 ، 164 ، 163 ، 160
، 173 ، 172 ، 171 ، 170 ، 169 ، 168
، 179 ، 178 ، 177 ، 176 ، 175 ، 174
، 185 ، 184 ، 183 ، 182 ، 181 ، 180
، 191 ، 190 ، 189 ، 188 ، 187 ، 186
، 197 ، 196 ، 195 ، 194 ، 193 ، 192
، 205 ، 202 ، 201 ، 200 ، 199 ، 198
، 212 ، 211 ، 210 ، 208 ، 207 ، 206
، 221 ، 220 ، 219 ، 217 ، 214 ، 213
، 230 ، 228 ، 227 ، 225 ، 224 ، 222
، 236 ، 235 ، 234 ، 233 ، 232 ، 231
، 242 ، 241 ، 240 ، 239 ، 238 ، 237 |
|--|--|

,699 ,698 ,697 ,696 ,695 ,694
,707 ,705 ,703 ,702 ,701 ,700
,713 ,712 ,711 ,710 ,709 ,708
,723 ,722 ,720 ,718 ,717 ,714
,733 ,730 ,729 ,728 ,727 ,725
,739 ,738 ,737 ,736 ,735 ,734
,747 ,746 ,745 ,744 ,743 ,740
,753 ,752 ,751 ,750 ,749 ,748
,761 ,758 ,757 ,756 ,755 ,754
,767 ,766 ,765 ,764 ,763 ,762
,773 ,772 ,771 ,770 ,769 ,768
,779 ,778 ,777 ,776 ,775 ,774
,785 ,784 ,783 ,782 ,781 ,780
,792 ,791 ,790 ,789 ,787 ,786
,800 ,799 ,798 ,797 ,796 ,794
,806 ,805 ,804 ,803 ,802 ,801
,813 ,812 ,811 ,810 ,809 ,808
,819 ,818 ,817 ,816 ,815 ,814
,832 ,831 ,830 ,829 ,822 ,821 ,820
,844 ,843 ,842 ,841 ,839 ,833
,850 ,849 ,848 ,847 ,846 ,845
,856 ,855 ,854 ,853 ,852 ,851
,862 ,861 ,860 ,859 ,858 ,857
,871 ,870 ,869 ,868 ,864 ,863
,883 ,882 ,881 ,878 ,873 ,872
,890 ,888 ,887 ,886 ,885 ,884
,897 ,896 ,895 ,894 ,893 ,891
,903 ,902 ,901 ,900 ,899 ,898
,909 ,908 ,907 ,906 ,905 ,904

,418 ,416 ,414 ,413 ,412 ,411
,430 ,428 ,427 ,422 ,420 ,419
,439 ,438 ,437 ,435 ,433 ,432
,445 ,444 ,443 ,442 ,441 ,440
,461 ,460 ,459 ,454 ,451 ,446
,470 ,469 ,467 ,466 ,464 ,463
,477 ,475 ,474 ,473 ,472 ,471
,500 ,499 ,498 ,485 ,482 ,479
,511 ,510 ,509 ,505 ,504 ,503
,533 ,532 ,531 ,517 ,516 ,515
,539 ,538 ,537 ,536 ,535 ,534
,545 ,544 ,543 ,542 ,541 ,540
,553 ,551 ,550 ,549 ,547 ,546
,564 ,563 ,561 ,558 ,557 ,554
,571 ,570 ,568 ,567 ,566 ,565
,579 ,578 ,577 ,574 ,573 ,572
,587 ,585 ,584 ,583 ,582 ,580
,600 ,599 ,598 ,593 ,590 ,589
,607 ,606 ,605 ,604 ,603 ,602
,614 ,613 ,612 ,611 ,610 ,608
,623 ,621 ,618 ,617 ,616 ,615
,629 ,628 ,627 ,626 ,625 ,624
,637 ,635 ,634 ,633 ,631 ,630
,648 ,645 ,644 ,642 ,641 ,638
,654 ,653 ,652 ,651 ,650 ,649
,664 ,663 ,662 ,661 ,658 ,657
,671 ,670 ,669 ,668 ,667 ,665
,686 ,678 ,677 ,675 ,674 ,672
,693 ,692 ,690 ,689 ,688 ,687

,1087 ,1086 ,1085 ,1084 ,1083
,1092 ,1091 ,1090 ,1089 ,1088
,1098 ,1097 ,1096 ,1095 ,1093
,1106 ,1105 ,1104 ,1103 ,1102
,1111 ,1110 ,1109 ,1108 ,1107
,1116 ,1115 ,1114 ,1113 ,1112
,1121 ,1120 ,1119 ,1118 ,1117
,1129 ,1126 ,1125 ,1123 ,1122
,1134 ,1133 ,1132 ,1131 ,1130
,1139 ,1138 ,1137 ,1136 ,1135
,1148 ,1146 ,1144 ,1143 ,1140
,1154 ,1152 ,1151 ,1150 ,1149
,1160 ,1159 ,1158 ,1156 ,1155
,1167 ,1165 ,1164 ,1163 ,1161
,1172 ,1171 ,1170 ,1169 ,1168
,1180 ,1178 ,1175 ,1174 ,1173
,1186 ,1184 ,1183 ,1182 ,1181
,1191 ,1190 ,1189 ,1188 ,1187
,1196 ,1195 ,1194 ,1193 ,1192
,1219 ,1217 ,1216 ,1198 ,1197
,1225 ,1224 ,1223 ,1222 ,1220
,1232 ,1230 ,1228 ,1227 ,1226
,1237 ,1236 ,1235 ,1234 ,1233
,1242 ,1241 ,1240 ,1239 ,1238
,1247 ,1246 ,1245 ,1244 ,1243
,1262 ,1260 ,1259 ,1256 ,1248
,1268 ,1267 ,1265 ,1264 ,1263
,1273 ,1272 ,1271 ,1270 ,1269
,1278 ,1277 ,1276 ,1275 ,1274
,915 ,914 ,913 ,912 ,911 ,910
,921 ,920 ,919 ,918 ,917 ,916
,927 ,926 ,925 ,924 ,923 ,922
,933 ,932 ,931 ,930 ,929 ,928
,939 ,938 ,937 ,936 ,935 ,934
,947 ,945 ,943 ,942 ,941 ,940
,955 ,952 ,951 ,950 ,949 ,948
,961 ,960 ,959 ,958 ,957 ;956
,967 ,966 ,965 ,964 ,963 ,962
,976 ,973 ,972 ,971 ,969 ,968
,986 ,985 ,984 ,983 ,981 ,977
,994 ,993 ,992 ,991 ,988 ,987
,999 ,998 ,997 ,996 ,995
,1004 ,1003 ,1002 ,1001 ,1000
,1009 ,1008 ,1007 ,1006 ,1005
,1014 ,1013 ,1012 ,1011 ,1010
,1019 ,1018 ,1017 ,1016 ,1015
,1024 ,1023 ,1022 ,1021 ,1020
,1030 ,1029 ,1027 ,1026 ,1025
,1036 ,1035 ,1034 ,1033 ,1032
,1040 ,1039 ,1038 ,1037/2
,1046 ,1045 ,1044 ,1043 ,1041
,1052 ,1051 ,1050 ,1048 ,1047
,1057 ,1056 ,1055 ,1054 ,1053
,1062 ,1061 ,1060 ,1059 ,1058
,1067 ,1066 ,1065 ,1064 ,1063
,1072 ,1071 ,1070 ,1069 ,1068
,1077 ,1076 ,1075 ,1074 ,1073
,1082 ,1081 ,1080 ,1079 ,1078

,1455 ,1454 ,1453 ,1452 ,1451	,1284 ,1283 ,1282 ,1280 ,1279
,1461 ,1460 ,1459 ,1458 ,1457	,1289 ,1288 ,1287 ,1286 ,1285
,1466 ,1465 ,1464 ,1463 ,1462	,1294 ,1293 ,1292 ,1291 ,1290
,1472 ,1471 ,1470 ,1468 ,1467	,1299 ,1298 ,1297 ,1296 ,1295
,1477 ,1476 ,1475 ,1474 ,1473	,1308 ,1307 ,1303 ,1301 ,1300
,1482 ,1481 ,1480 ,1479 ,1478	,1319 ,1315 ,1312 ,1311 ,1309
,1488 ,1487 ,1486 ,1485 ,1484	,1329 ,1328 ,1327 ,1326 ,1325
,1495 ,1494 ,1491 ,1490 ,1489	,1338 ,1337 ,1335 ,1332 ,1331
,1504 ,1503 ,1500 ,1499 ,1498 ,1496	,1343 ,1342 ,1341 ,1340 ,1339
,1509 ,1508 ,1507 ,1506 ,1405	,1348 ,1347 ,1346 ,1345 ,1344
,1515 ,1514 ,1513 ,1511 ,1510	,1353 ,1352 ,1351 ,1350 ,1349
,1522 ,1521 ,1518 ,1517 ,1516	,1358 ,1357 ,1356 ,1355 ,1354
,1532 ,1531 ,1526 ,1525 ,1524	,1363 ,1362 ,1361 ,1360 ,1359
,1539 ,1537 ,1536 ,1535 ,1533	,1368 ,1367 ,1366 ,1365 ,1364
,1544 ,1543 ,1542 ,1541 ,1540	,1373 ,1372 ,1371 ,1370 ,1369
,1550 ,1548 ,1547 ,1546 ,1545	,1378 ,1377 ,1376 ,1375 ,1374
,1557 ,1556 ,1555 ,1552 ,1551	,1384 ,1383 ,1381 ,1380 ,1379
,1568 ,1567 ,1566 ,1565 ,1559	,1391 ,1390 ,1389 ,1388 ,1387
,1574 ,1573 ,1572 ,1570 ,1569	,1398 ,1397 ,1396 ,1393 ,1392
,1579 ,1578 ,1577 ,1576 ,1575	,1404 ,1403 ,1402 ,1401 ,1400
,1585 ,1584 ,1582 ,1581 ,1580	,1409 ,1408 ,1407 ,1406 ,1405
,1590 ,1589 ,1588 ,1587 ,1586	,1414 ,1413 ,1412 ,1411 ,1410
,1595 ,1594 ,1593 ,1592 ,1591	,1419 ,1418 ,1417 ,1416 ,1415
,1616 ,1615 ,1609 ,1601 ,1598	,1425 ,1424 ,1423 ,1422 ,1421
,1625 ,1624 ,1623 ,1622 ,1617	,1430 ,1429 ,1428 ,1427 ,1426
,1630 ,1629 ,1628 ,1627 ,1626	,1435 ,1434 ,1433 ,1432 ,1431
,1635 ,1634 ,1633 ,1632 ,1631	,1440 ,1439 ,1438 ,1437 ,1436
,1646 ,1645 ,1644 ,1642 ,1641	,1445 ,1444 ,1443 ,1442 ,1441
,1650	,1450 ,1449 ,1448 ,1447 ,1446

- النبي (الرسول، محمد) عليه الصلاة والسلام :	- 58/1، 104، 63، 62، 147، 146، 143، 142، 141، 110، 213، 212، 156، 155، 149، 148، 242، 241، 239، 237، 235، 234، 251، 250، 249، 246، 245، 243، 264، 258، 255، 254، 253، 252، 300، 270، 269، 267، 266، 265، 354، 344، 343، 342، 309، 301، 403، 402، 401، 370، 365، 358، 410، 409، 408، 407، 406، 405، 428، 427، 414، 413، 412، 411، 615، 614، 613، 612، 439، 430، 633، 630، 629، 628، 627، 618، 651، 650، 648، 645، 644، 634، 662، 658، 657، 655، 654، 653، 707، 693، 687، 677، 664، 663، 735، 734، 728، 714، 713، 711، 748، 747، 746، 745، 744، 736، 754، 753، 752، 751، 750، 749، 762، 761، 758، 757، 756، 755، 770، 768، 767، 766، 765، 764، 776، 775، 774، 773، 772، 771، 797، 786، 780، 779، 778، 777، 815، 814، 805، 801، 800، 799، 821، 820، 819، 818، 817، 816، 854، 752، 851، 850، 830، 822، 860، 859، 858، 857، 856، 855، 887، 884، 870، 869، 868، 861
--	---

- إبراهيم بن إسماعيل بن عليه: 1129/2، (858)، 1210.
- إبراهيم بن خلف بن محرز اللخمي: 735/1.
- / - إبراهيم زكي خورشيد: 16/1.
- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك: 1171، 1170/2.
- إبراهيم بن هلال: 2/1568.
- إبراهيم بن يوسف بن تاشفين (أبو إسحاق): 2/59، (1060).
- الأبهري: محمد بن عبد الله (أبو بكر): 46/1، (79)، 110، 229.
- . 1112/2، 558، 554
- . 434/1.
- الأبي الوشتناني: 1/983.
- الأبياني (أبو العباس): 1/939.
- أبي بن كعب رضي الله عنه: 1/212.
- . 852، 226
- . 596/1.
- الأجهوري: 1/596.
- د. إحسان بن عباس: 40/1، 70.
- . 1048/2، 73
- أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علي ابن سعيد بن بركة الدرعي الثامري: 109/1، 110.
- أحمد بن جزي التجيبي: 1204/2، 1205.
- . 1564/2.
- ابن أحمد بن حمدان: 2/1564.
- أحمد بن حنبل: 211/1، (236).
- . 583، 566، 535، 434، 406، 258
- . 860، 760، 755، 754، 652
- داود عليه السلام: 1/1129، (858).
- ذكريا عليه السلام: 1/258.
- سليمان عليه السلام: 1/258، (858).
- . 939، 860
- شعيب عليه السلام: 1/606.
- . 1225/2.
- عيسى عليه السلام: 1/42، (253).
- . 1210، 258، 2/939.
- لوط عليه السلام: 1/1214.
- موسى عليه السلام: 1/257، (258).
- . 1444/2، 535
- نوح عليه السلام: 1/257.
- هارون عليه السلام: 1/427.
- يحيى عليه السلام: 1/258، 939.
- أ -
- بنو آدم: 1/433، 659.
- آل جعفر: 1/405.
- آل عباس: 1/404.
- آل عقيل: 1/405.
- آل علي: 1/405.
- آل غالب: 1/408.
- آل قصي: 1/408.
- آل محمد: 1/406، 409.
- آل النبي: 1/401، 402، 409، 410.
- آل الهذير: 2/1102.
- ابن الأبار: 1/76.
- أبو إبراهيم: 1/625.

- | | |
|--|--|
| <p>- ابن أدهم (القاضي) : 266/1 .</p> <p>- الأزارقة: 651/1 .</p> <p>- الأزدي: أصيغ بن محمد: 56/1 ، 63 ، 64 ، 65 ، 75 ، 86 ، 205 ، (329) ، 1117 ، 1114/2 ، 1017 ، 351 ، 348 ، 1568 ، 1564 ، 1563 ، 1562 ، 1118 ، 1584 ، 1583 ، 1582 ، 1578 ، 1569 ، 1609 ، 1598 ، 1587 ، 1585 ، 1637 ، 1636 ، 1613 ، 1612 ، 1638 ، 1643 ، 1642 ، 1650 .</p> <p>- ابن أبي أسامة: 759/1 .</p> <p>- الإسفرايني (أبو إسحاق): 582/1 ، 584 ، 802 ، (803) ، 943 .</p> <p>- إسماعيل (القاضي): 151/1 ، (250) ، 913 ، 558 .</p> <p>- إسماعيل بن أبي حبيبة: 746 .</p> <p>- إسماعيل بن رافع: 767/1 .</p> <p>- إسماعيل بن صبيح: 993/1 .</p> <p>- ابن أسود إبراهيم بن أحمد (أبو إسحاق): 66/1 .</p> <p>- الأسود بن سريع: 1/1 ، 659 ، (657) ، 1564/2 .</p> <p>- الإشبيلي: أحمد بن عمر (أبو عمر بن المسكوي): 1/1 ، (376) ، 1127/2 ، 1174 ، 1505 .</p> <p>- الأشعري (أبو الحسن): 419/1 ، 802 ، 1061/2 ، (803) ، 943 .</p> <p>- الأشعرية (الأشعريون): 110/1 ، 117 .</p> | <p>1343 ، 1191 ، 1127/2 ، 1005 .</p> <p>. 1498 ، 1415 ، 1410 .</p> <p>- أحمد بن خالد: 1/244 ، 245 ، 788 .</p> <p>- 1430 ، 1420 ، 1400/2 .</p> <p>. 1383 ، 1382/2 .</p> <p>- أحمد بن صبيح التمري: 1/330 ، 331 .</p> <p>- أحمد بن عبد الله الانصارى (أبو العباس): 2/1523 .</p> <p>- أبو أحمد بن عبد الله: 223/1 .</p> <p>- أحمد بن عبد الملك: 223/1 .</p> <p>- أحمد بن علي الدرعى: 1/92 ، 1562/2 .</p> <p>- أحمد بن أبي عمر الأزدي (أبو الحسن ابن القيس): 1/961 ، 962 .</p> <p>- أحمد بن عيسى بن أحمد المراسى (أبو العباس): 2/1419 .</p> <p>- أحمد بن محمد بن أحمد الانصارى: 960/1 ، 961 ، 962 .</p> <p>- أحمد بن نصر: 2/1644 .</p> <p>- الأخوان (مطرف وابن الماجشون): 1363/2 ، 1380 .</p> <p>- بنو إسحاق: 1/290 ، 291 .</p> <p>- إسحاق بن راهويه: 1/211 ، (236) ، 1415/2 ، 652 .</p> <p>- ابن إسحاق: 1/258 .</p> <p>- أبو إسحاق الشيباني: 1/858 .</p> <p>- بنو إسرائيل: 1/258 .</p> <p>- إدلال (أم ولد فلان): 2/1072 ، 1071 .</p> |
|--|--|

- . 957، 949، 941، 940، 934، 910
 ، 1100، 1070، 1065، 1048/2، 981
 ، 1311، 1297، 1181، 1161، 1124
 ، 1322، 1321، 1320، 1318، 1314
 ، 1374، 1363، 1361، 1350، 1339
 ، 1476، 1467، 1464، 1420، 1392
 ، 1559، 1538، 1482، 1480، 1479
 . 1646، 1582
- أصحاب الأخدود: 748/1
- . 1356، 1214/2، 78/1
- الأصيليون: (أبو محمد): (743)/1
- الأعمش: 900/1
- إقليدس: (44)
- . ابن الإليري: (419)، 418/1
- أبو أمامة رضي الله عنه: 852، 257/1
- . 1409/2
- ابن الإمام: 1581/2
- . 141/1
- الأمويون: 1538/2
- . أهالي جربة: 1538/2
- . أهل إشبيلية: 1571، 1299/2، 329/1
- . أهل الأندلس (الأندلسيون): 58، 8/1
- , 734، 501، 354، 312، 244، 74
 , 1026، 1025، 1023، 1022، 1021
 . 1544، 1454، 1417، 1158/2
 . 1172/2
- أهل البدع: 780، 640/1
- . 1260/2
- أهل بلنسية: 1130/2
- . 506/1
- أشهب: 188، 167، 150، 46/1
 ، 217، 216، 215، (210)، 193
 ، 383، 380، 377، 355، 313، 219
 ، 506، 505، 478، 444، 435، 416
 ، 516، 515، 510، 509، 508، 507
 ، 572، 569، 568، 565، 552، 550
 ، 687، 680، 669، 633، 587، 574
 ، 868، 847، 841، 832، 815، 809
 ، 909، 908، 907، 880، 879، 871
 ، 933، 931، 930، 929، 921، 910
 ، 1008، 1001، 991، 963، 934
 ، 1041/2، 1022، 1014، 1011
 ، 1112، 1091، 1083، 1082، 1064
 ، 1240، 1224، 1199، 1154، 1134
 ، 1278، 1252، 1251، 1246، 1242
 ، 1320، 1319، 1313، 1310، 1301
 ، 1376، 1374، 1354، 1339، 1321
 ، 1432، 1430، 1429، 1400، 1380
 ، 1556، 1540، 1505، 1457، 1448
 . 1638، 1622
- أصبح بن الفرج المصري: 150/1
- . 237، 229، 186، 181، (154)
 ، 301، 300، 285، 282، 280، 278
 ، 371، 369، 363، 357، 337، 312
 ، 408، 407، 382، 380، 379، 378
 ، 601، 600، 595، 514، 468، 452
 ، 769، 768، 679، 635، 634، 616
 ، 843، 842، 809، 787، 786، 782

- أهل الجزيرة الخضراء: 1610/2 .
- أهل جيان: 620/1 .
- أهل الحساب: 45/1 ، 702 .
- أهل سبعة: 62/1 ، 105 ، 740 .
- أهل السنة (أهل الحق): 233/1 ، 234 ، 255 ، 437 ، 421 ، 535 ، 579 .
- أهل المشرق: 271/1 .
- أهل مصر: 774/1 .
- أهل المغرب (المغاربة): 58/1 ، 84 ، 1533 ، 1532 ، 1060/2 ، 863 .
- أهل المغرب (المغاربة): 1026 ، 244 .
- أهل مكة: 1536/2 ، 715/1 .
- أهل المستير: 1010/1 .
- أهل النحو: 44/1 .
- أهل اليمن: 1127/2 .
- د. الأهواني عبد العزيز: 40/1 ، 70 ، 1648/2 ، 91 .
- ابن الأنباري: 767/1 .
- أنس بن مالك رضي الله عنه: 628/1 ، 267 ، 240 ، 239 ، 146/1 .
- 852 ، 778 ، 775 ، 774 ، 652 .
- 1344 ، 1343 ، 1202 ، 1134/2 .
- 1629 .
- الأنصار: 213/1 ، 756 ، 650 ، 614 .
- 1440/2 ، 868 ، 855 .
- الأوزاعي: 1199/2 ، 555 ، 403/1 .
- 1430 .
- ابن أيمن: أحمد بن عبد الله: 72/1 .
- 204 ، 203 .
- أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد رضي الله عنه: 613/1 .
- أهل شاطبة: 1606/2 .
- أهل طليطلة: 1557 ، 1424 ، 1423/2 .
- أهل الظاهر: 1435/2 ، 534/1 .
- أهل الاعتزاز (المعتزلة): 105/1 ، 534 ، 240 ، 421 ، 438 ، 144 .
- 694 ، 687 ، 584 ، 582 ، 579 ، 535 .
- 1533 ، 1532/2 ، 701 ، 696 ، 695 .
- 1534 .
- أهل العراق: 802 ، 733 ، 636/1 .
- 1313 ، 1312 ، 1225/2 ، 851 .
- أهل الفقه: 44/1 .
- أهل القيروان: 1379/2 .
- أهل الكتاب: 563 ، 562 ، 108/1 .
- 566 ، 565 .
- أهل الكوفة: 715/1 .
- أهل لوشة: 1074 ، 1054/2 .
- أهل مالقة: 772/1 .
- أهل مدین: 1225/2 .
- أهل المدينة (المدنيون): 362/1 .

- ابن البراء عمر (أبو علي) : 1/88 .
- . 1012 ، 608 ، 540 .
- البراذعي : 41/1 ، 1505/2 .
- أبو بردة بن نيار رضي الله عنه: 2/1131 ، 1134 .
- البرزلي: أحمد بن محمد (أبو القاسم): 1/15 ، 28 ، 31 ، 37 ، 39 ، 88 .
- . 119 ، 124 ، 143 ، 150 ، 153 ، 166 .
- . 169 ، 174 ، 175 ، 179 ، 181 ، 183 .
- . 184 ، 185 ، 187 ، 193 ، 194 .
- . 197 ، 201 ، 205 ، 206 ، 210 ، 213 .
- . 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 223 ، 227 .
- . 228 ، 229 ، 230 ، 248 ، 261 ، 268 .
- . 283 ، 284 ، 286 ، 288 ، 290 ، 292 .
- . 294 ، 298 ، 302 ، 309 ، 310 ، 313 .
- . 314 ، 315 ، 317 ، 319 ، 324 ، 333 .
- . 334 ، 337 ، 343 ، 344 ، 352 ، 360 .
- . 361 ، 441 ، 468 ، 470 ، 534 ، 536 .
- . 538 ، 543 ، 554 ، 557 ، 567 ، 574 .
- . 575 ، 584 ، 590 ، 601 ، 603 ، 608 .
- . 609 ، 610 ، 612 ، 615 ، 617 ، 669 .
- . 671 ، 674 ، 688 ، 707 ، 710 ، 715 .
- . 720 ، 721 ، 723 ، 724 ، 725 ، 733 .
- . 739 ، 743 ، 753 ، 755 ، 766 ، 769 .
- . 781 ، 785 ، 790 ، 801 ، 802 ، 809 .
- . 811 ، 814 ، 832 ، 841 ، 842 ، 843 .
- . 844 ، 845 ، 846 ، 847 ، 848 ، 853 .
- . 882 ، 886 ، 897 ، 902 ، 904 ، 905 .
- . 906 ، 910 ، 911 ، 912 ، 915 .
- أيوب بن شرحبيل : 1/356 .
- أيوب (عن عمرو بن دينار) : 2/1433 .
- ب -
- الباقي: سليمان بن خلف (أبو الوليد): 1/181 ، 186 ، 270 ، 536 ، 537 .
- . 602 ، 696 ، 766 ، 768 ، 781 ، 802 .
- . 832 ، 871 ، 908 ، 910 .
- . 913 ، 929 ، 943 ، 945 ، 946 ، 981 .
- . 982 ، 983 ، 1010 ، 1014 ، 1051/2 .
- . 1091 ، 1112 ، 1134 ، 1158 ، 1210 .
- . 1239 ، 1321 ، 1412 ، 1565 .
- . 1579 ، 1612 ، 1615 .
- الباقي: محمد بن أحمد (أبو عبد الله): 1/223 ، 51/1 ، 786 .
- . 788 ، 1339/2 ، 1612 .
- . 534/1 .
- البقلاوي: (أبو بكر): 1/802 .
- . 943 ، 972 ، 1060/2 .
- البحائي: (أبو الربيع): 1/671 .
- أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدى: 1/56 .
- . 1074/2 .
- البخاري: 1/47 ، 126 ، 652 ، 760 .
- . 774 ، 775 ، 778 ، 779 .
- . 1133 ، 1415 ، 1629 .
- البراء بن عازب رضي الله عنه: 2/1132 .
- . 1131/2 .

- | | |
|---|---|
| ، 1395 ، 1394 ، 1393 ، 1388 ، 1379
، 1408 ، 1400 ، 1399 ، 1398 ، 1397
، 1422 ، 1420 ، 1217 ، 1312 ، 1411
، 1442 ، 1435 ، 1432 ، 1430 ، 1426
، 1457 ، 1455 ، 1454 ، 1453 ، 1449
، 1475 ، 1470 ، 1469 ، 1467 ، 1464
، 1504 ، 1492 ، 1490 ، 1482 ، 1481
، 1537 ، 1517 ، 1515 ، 1513 ، 1507
، 1559 ، 1558 ، 1557 ، 1556 ، 1550
، 1576 ، 1574 ، 1570 ، 1569 ، 1564
، 1591 ، 1589 ، 1588 ، 1584
، 1600 ، 1598 ، 1596 ، 1593 ، 1592
، 1606 ، 1605 ، 1604 ، 1603 ، 1602
، 1614 ، 1613 ، 1612 ، 1611 ، 1609
، 1637 ، 1633 ، 1617 ، 1616 ، 1615
، 1638 | ، 926 ، 924 ، 923 ، 921 ، 920 ، 916
، 937 ، 936 ، 931 ، 930 ، 929 ، 927
، 949 ، 948 ، 947 ، 940 ، 939 ، 938
، 976 ، 966 ، 963 ، 957 ، 952 ، 950
، 1010 ، 1008 ، 1002 ، 980 ، 979
، 1021 ، 1017 ، 1015 ، 1014 ، 1012
، 1041 ، 1039/2 ، 1032 ، 1030
، 1051 ، 1050 ، 1049 ، 1048 ، 1044
، 1070 ، 1064 ، 1061 ، 1054 ، 1052
، 1082 ، 1081 ، 1079 ، 1078 ، 1077
، 1105 ، 1102 ، 1095 ، 1088 ، 1084
، 1114 ، 1113 ، 1111 ، 1110 ، 1107
، 1138 ، 1134 ، 1118 ، 1117 ، 1116
، 1154 ، 1152 ، 1151 ، 1150 ، 1148
، 1174 ، 1173 ، 1167 ، 1166 ، 1160
، 1181 ، 1180 ، 1177 ، 1176 ، 1175
، 1196 ، 1193 ، 1187 ، 1186 ، 1183
، 1214 ، 1212 ، 1209 ، 1207 ، 1206
، 1237 ، 1235 ، 1232 ، 1222 ، 6219
، 1267 ، 1260 ، 1245 ، 1241 ، 1238
، 1273 ، 1272 ، 1271 ، 1269 ، 1268
، 1279 ، 1277 ، 1276 ، 1275 ، 1274
، 1300 ، 1285 ، 1284 ، 1283 ، 1280
، 1319 ، 1318 ، 1316 ، 1315 ، 1314
، 1330 ، 1329 ، 1327 ، 1326 ، 1320
، 1343 ، 1340 ، 1339 ، 6337 ، 1333
، 1355 ، 1354 ، 1352 ، 1350 ، 1349
، 1364 ، 1363 ، 1361 ، 1359 ، 1357
، 1377 ، 1371 ، 1370 ، 1368 ، 1366 |
|---|---|
- البرقي: محمد بن عبد الله (أبو عبد الله): 552 ، 506/1
- بروكلمان كارل: 150 ، 45/1
- بريدة رضي الله عنه: 240/1
- ابن بريدة: 856/1
- بريدة: 1 ، 943 ، 802 ، 797/1
- البزار: 652 ، 538 ، 239/1
- بشر بن نمير: 767/1
- ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك (أبو القاسم): 16/1 ، 25 ، 35 ، 325
- ابن بشير: 669 ، 341 ، 265 ، 210/1
- 950 ، 947 ، 929 ، 913 ، 908 ، 832

- التازغدري: محمد بن عبد العزيز (أبو القاسم): 1285/2، 84/1.
- التاودي: محمد التاودي (أبو عبد الله): 368، 85، 30، 16/1.
- تبع حمير: 765/1.
- الترمذى: 769، 411، 146، 1/48.
- التسالى: علي بن عبد السلام (أبو الحسن): 85، 38، 31، 16/1.
- التسترى: محمد بن احمد (أبو عبد الله): 1489/1، 49/1.
- التسلوى: عيسى بن محمد بن الإمام (أبو موسى): 159، 298، 368، 1314/2.
- الترك: 765/1.
- التلمىسى: عيسى بن محمد بن الإمام (أبو موسى): 313/1.
- ابن تمام (الفقيه): 1489/2.
- تمام بن نجح: 767/1.
- تميم بن يوسف بن تاشفين (أبو الطاهر): 1429، 104، 59/1.
- التميمي: محمد بن عيسى (أبو عبد الله): 262/1.
- التميمي: محمد بن يوسف (أبو الطاهر): 1526/2، 93/1.
- التنكى: أحمد بابا: 38، 39.
- التونسي: إبراهيم بن حسن (أبو
- . 1449، 1412، 1232/2.
- البطرينى: 1564/2.
- البغدادى (صاحب هدية العارفين): 27، 16/1.
- البغداديون (المالكية): 181، 144/1.
- . 911، 360.
- أبو بكر بن حزم: 465/1.
- أبو بكر الصديق رضي الله عنه: 287، 240، 288، 762، 239/1.
- . 765، 993، 773، 1171، 1170/2.
- أبو بكر بن عبد الرحمن: 1632، 1628.
- . 1068/2.
- أبو بكر بن عياش: 258/1.
- أبو بكر بن محمد بن أبي رمان: 1451/2.
- أبو بكر الهذلى: 147/1.
- ابن بکير: 558/1.
- أبو بلال: 1627/2.
- بلال بن رياح رضي الله عنه: 146.
- بناتي: 1007، 871/1.
- بهرام: 405، 361/1، 650، 652.
- . 957، 653.
- البيهقى: 1537، 1409/2.
- ت -
- التابعون: 677، 678، 798، 800، 971.
- التادلى: 1027، 1026/1.

- | | |
|---|--|
| <p>- جرير بن عبد الحميد القيسي: 1415/2، 829، 778، 754، 749، 1443.</p> <p>- جرير بن عبد الله (798)/1.</p> <p>- الجزولي: 1505/2.</p> <p>- الجزييري: علي بن يحيى (أبو الحسن): 82، 81/(81)، 1382، 1381/2.</p> <p>- ابن الجعالة: محمد (أبو عبد الله): 897/1.</p> <p>- جعفر بن حمدون: 1382، 1381/2، 1386، 1384، 1385.</p> <p>- جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: 766، 405/(1).</p> <p>- أبو جعفر بن العباس: 862/1.</p> <p>- جعفر بن وهبون بن عبد الله: 813/1.</p> <p>- ابن أبي جعفر: عبد الله (أبو محمد): 1586، 1564/2، 65، 59/1.</p> <p>- ابن جعفر: محمد بن جعفر بن صاف: (أبو عبد الله): 567/1.</p> <p>- أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: 760/1.</p> <p>- أبو جعفر بن يحيى: 360/1.</p> <p>- الجلاب: 871، 753، 646، 220/1.</p> <p>- الجحويون: 378/1.</p> <p>- الد. جمعة (محمد لطفي): 1/1، 40.</p> | <p>إسحاق): 482، (339)، (52)/1، 501، 503، 558، 573، 669.</p> <p>- التيمي: 1170/2.</p> <p>- ابن تيمية: 1، 652/1.</p> <p>- ث -</p> <p>- أبو ثور: 211/1، 407، 566.</p> <p>- ثوبان رضي الله عنه: 1627/2.</p> <p>- الثوري: سفيان: 1، 229، 403، 1415/2، 852، 754.</p> <p>- ج -</p> <p>- جابر بن عبد الله رضي الله عنه: 1416، 1388، 1411، 1113/2، 1433.</p> <p>- جبلان: 1/1، 251.</p> <p>- الجبلاني: محمد بن صدقة (أبو عبد الله): 1/1، 251.</p> <p>- ابن الجد: محمد بن عبد الله (أبو بكر): 1/1، 33.</p> <p>- ابن جدير: 1594، 1582، 1579/1، 1609، 1697.</p> <p>- جريج (قصة): 580/1.</p> <p>- ابن جريج: 1/1، 460/1، 774.</p> <p>- ابن جرير الطبرى: 413، 260/1.</p> |
|---|--|

- جندب بن عبد الله البجلي (أبو عبد الله): 1133/2.
- ابن جنني: 694/1.
- ابن الجهم: 1014/1، 1193/2.
- ابن جهور: محمد (أبو السوليد): 1591/2.
- ابن الجواليقي: 765/1.
- الجوزي صاحب تلبيس إيليس: 902/1.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله (أبو المعالي): 803/1، 582/1، 943، 972.
- جوبنبل: 675/1.
- الجياني: (أبو علي): 47/1، 48.
- ## - ح -
- أبو حاتم: 251/1، 679، 1484/2.
- ابن أبي حاتم: 406/1، 566، 758.
- حاتم الطائي: 581/1.
- الحاج حدورا: 1087/2.
- ابن الحاج: (أبو عبد الله): 1/1، 26/1.
- الحاكم النسابوري: 860/1، 1627/2، 40، 56، 64، 75، 77.
- ابن العجائب (شيخ ابن عبد السلام): 222/1.
- ابن حبان: 240/1، 411، 651، 860.
- الحبشة: 765/1، 766.
- ابن حبيب: عبد الملك (أبو مروان): 1034، 1049/2، 1078، 1113، 1134، 1153، 1160، 1180، 208، 47/1، 58، 193.

- أبو الحسن: 193/1.
- أبو الحسن علي بن أصحي: 1385، 1383، 1382/2.
- الحسن البصري: 151/1، 211، 213، 643، 640، 555، 259، 1377، 1183، 1134/2، 767، 755.
- أبو الحسن البصري: 584/1.
- أبو الحسن البطري: 317/1، 1564/2.
- الحسن بن حي: 852/1.
- أبو الحسين بن الطلاء الشلبي: 1522/2.
- أبو الحسن علي بن عمر بن أبي رمان: 1451/2.
- الحسن بن علي رضي الله عنهما: 1409، 1121/2، 765/1.
- حسن بن فاسم: 1383/2، 1384.
- أبو الحسن بن متاد: 753/1.
- ابن حسون: محمد بن عبد الله (أبو عبد الله): 231/1.
- أبو الحسين البصري: 145/1.
- حسين بن عاصم (أبو الوليد): 1638/2.
- الحسين بن علي رضي الله عنهما: 765/1.
- الحشوية: 1633/2.
- الحضرمي: 537/1.
- الخطاب: محمد بن عبد الرحمن (أبو عبد الله): 15/1، 30، 39، 37، 228، 181، 43، 79، 78، 40.
- , 262، 244، 239، 214، 209، 341، 328، 300، 285، 268، 481، 462، 416، 362، 360، 638، 637، 565، 563، 549، 548، 682، 680، 679، 678، 669، 639، 769، 768، 755، 685، 684، 683، 911، 910، 832، 808، 781، 1013، 1012، 1010، 981، 931، 1099، 1043، 1040/2، 1015، 1193، 1183، 1146، 1134، 1100، 1373، 1311، 1303، 1278، 1194، 1453، 1435، 1412، 1380، 1374، 1487، 1486، 1479، 1474، 1454، 1595، 1582، 1559، 1556، 1542، 1645، 1638.
- الحجاري: 1311/2.
- ابن حجر: 170/2.
- الحجوبي: محمد بن الحسن: 27/1.
- ابن الحداد: 1604/2.
- ابن حديد: 1603/2.
- الحديدي: 1432/2، 1469.
- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: 45/1.
- ابن حزم: علي بن أحمد (أبو محمد): 907، 651.
- حسان بن أحمد بن أبي عبيدة: 1589/2.
- حسن بن أصبع: 1589/2، 1590.

- حمزة رضي الله عنه : 343/1 .
 - الحموي : ياقوت : 16/1 .
 - حمير : 765 .
 - الحميري (صاحب صفة جزيرة الأندلس) : 16/1 .
 - الحميدى : 1434/2 .
 - الحنابلة : 145/1 .
 - أبو حنيفة : 211/1 ، 238 ، 361 .
 (675) ، 652 ، 434 ، 413 ، 409 .
 ، 1132/2 ، 981 ، 979 ، 852 ، 715 .
 ، 1415 ، 1397 ، 1170 ، 1134 .
 . 1458 ، 1436 .
 - الحنفية : 145/1 ، 145/1 ، 745 ، 675 ، 802 .
 - حواء بنت تاشفين : 1223/2 .
 - الحوفى (أبو العباس بن محمد) :
 . 707/1 .
 - ابن حيدرة : 1212/2 ، 319/1 .
 - حبوبة بن شريح : 1 .
- خ -
 - خاقان الترك : 1 .
 - ابن خالد (قاضى بطليوس) : 292/1 .
 - خالد بن معد : 1 .
 . 966/1 .
 - خالد بن الوليد رضي الله عنه :
 . 765/1 .
 - ابن خالص (محمد بن يحيى) :
 . 56/1 ، 57 ، 72 ، 325 ، 326 ، 327 .
 . 328 ، 329 .
 - خثعم : 148/1 .
 , 328 ، 320 ، 317 ، 298 ، 291 ، 264 .
 , 472 ، 435 ، 405 ، 363 ، 347 ، 341 .
 , 597 ، 576 ، 575 ، 558 ، 527 ، 474 .
 , 633 ، 616 ، 607 ، 603 ، 601 ، 600 .
 , 741 ، 723 ، 709 ، 677 ، 673 ، 643 .
 , 909 ، 903 ، 898 ، 897 ، 817 ، 814 .
 , 1005 ، 1003 ، 983 ، 979 ، 971 .
 , 1082 ، 1065/2 ، 1034 ، 1024 ، 1007 .
 , 1230 ، 1176 ، 1120 ، 1117 ، 1088 .
 ، 1457 ، 1454 ، 1377 ، 1293 ، 1278 .
 ، 1538 ، 1504 ، 1492 ، 1475 ، 1473 .
 . 1648 ، 1634 ، 1603 ، 1560 ، 1550 .
- ح -**
- أبو حفص عمر الفاسي : 596/1 .
 . 1006 .
 - الحفصى : أبو العباس محمد بن محمد
 ابن أبي بكر بن يحيى : 1 .
 (81).
 - الحفصى : أبو عبد الله الحسن بن أبي
 العباس الحفصى (الأمير) : 81/1 .
 - حفيid ابن زرب : 292/1 .
 . 48/1 .
 - الحكم : 1 .
 . 1086/2 .
 - حماد بن أحمد الأنصاري : 1 .
 . 651/1 .
 - الحمادان : 1 .
 . 64 ، 57/1 .
 (328) ، 290 ، 419 ، 418 ، 341 .
 (1584) ، 1583 ، 1562/2 ، 1021 .
 ، 1611 ، 1599 ، 1593 ، 1587 ، 1586 .
 . 1650 ، 1619 .

- د —
- ابن خير: محمد (أبو بكر): 1/23.
 - . 50، 37، 32، 24.
 - ابن خيرون (أبو الفضل أحمد): 1523/2.
 - الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن): 146/1، 583، 156، 146/1.
 - . 1491/2.
 - الدارقطني: 240/1، 1171/2.
 - أبو داود السجستاني: 146، (48)/1.
 - . 758، 756، 755، (754)، 411.
 - . 1594، 1409/2، 856، 766.
 - داود الظاهري: 1/567.
 - الداودي: أحمد بن نصر: 1/309.
 - . 334، (638)، 639، 880، 1017.
 - . 1458/2.
 - ابن دحون: 1052/2، 1603.
 - أبو الدرداء رضي الله عنه: 1/(237).
 - . 1445/2.
 - الدردير (أحمد): 1/406.
 - الدسوقي: 1/406.
 - الديلمي: 267/1، 663، 750، 860.
 - . 1409/2، 939.
 - ابن دينار: عبد الله بن أبيان (أبو محمد): 1/(48).
 - ابن دينار: محمد بن أبيان (أبو عبد الله): 1/(48).
 - الخثعمية: 2/1438.
 - خديجة رضي الله عنها: 1/(663).
 - الخرشي: 1/360.
 - ابن خروف: 1/151.
 - الخزرج: 1/372.
 - ابن خزيمة: 1/772، 411/1، 860.
 - الخطابي: 1/261، 799.
 - الخطيب البغدادي: 1/213، 537.
 - خلف بن محمد بن خلف: 1/736.
 - خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسي (أبو القاسم): 1/(51)، (207).
 - خليل بن إسحاق الجندي (أبو المودة): 1/(29)، 30، 79، 159.
 - . 311، 296، 292، 229، 181.
 - . 361، 360، 344، 641، 336.
 - . 473، 472، 410، 405، 373.
 - . 607، 604، 598، 595، 474.
 - . 903، 897، 817، 677، 643.
 - . 989، 982، 976، 934، 909.
 - . 1047/2، 1034، 1025، 1024.
 - . 1158، 1120، 1065، 1048.
 - . 1377.
 - الخوارج: 1/651، 2/1172.
 - ابن خوizer منداد: 1/972.
 - أبو خيثمة: 1/798.
 - ابن أبي خيثمة: 1/583، 2/1521.
 - . 1522.

- ابن رشد: (أبو القاسم أحمد):
.(1525)/2
- . 785 ، (33) ، 9/1 ، (33) ، 9/1 ، (33)
- ابن رشد الحفيد: . 10 ، 9 ، 8 ، 7/1 ، 7/1 ، 10
- ابن رشد (الجد): . 11 ، 12 ، 15 ، 16 ، 19 ، (21)
- . 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 28 ، 32
- . 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 39 ، 40 ، 41
- . 42 ، 46 ، 47 ، 48 ، 55 ، 56 ، 57
- . 58 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66
- . 67 ، 69 ، 70 ، 71 ، 75 ، 76 ، 77
- . 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84
- . 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 92 ، 93 ، 94
- . 95 ، 103 ، 107 ، 108 ، 119 ، 122
- . 124 ، 125 ، 126 ، 141 ، 143 ، 147
- . 149 ، 150 ، 151 ، 154 ، 159
- . 164 ، 168 ، 169 ، 170 ، 181
- . 188 ، 189 ، 194 ، 202 ، 205
- . 206 ، 214 ، 218 ، 220 ، 221
- . 222 ، 223 ، 228 ، 229 ، 248
- . 261 ، 262 ، 264 ، 268 ، 276
- . 281 ، 282 ، 290 ، 294 ، 295
- . 296 ، 297 ، 302 ، 303 ، 309 ، 310
- . 311 ، 312 ، 315 ، 317 ، 319
- . 325 ، 327 ، 329 ، 334 ، 336
- . 337 ، 340 ، 341 ، 342 ، 343
- . 348 ، 351 ، 357 ، 359 ، 360
- . 361 ، 362 ، 363 ، 369 ، 374
- . 375 ، 384 ، 401 ، 402 ، 405
- . 414 ، 418 ، 435 ، 443 ، 446

- ذ -
- أبو ذر الغفارى رضي الله عنه: . 147/1 ، 583
- ر -
- الرازى: الفخر بن الخطيب: . 1505/2 ، 915 ، 145/1
- ابن راشد القفصى: . 312/1 ، 314 ، 476
- أبو رافع مولى الرسول ﷺ: . 370/1
- الرافعى: . 1170/2
- رؤى بنت الفقيه أبو الوليد يونس بن عبد الرزاق: . 953/1 ، 954
- أبو رباح: . 213/1
- رياح بن قصیر: . 779 ، (773)/1
- الربيع بن سمرة الجهنى: . 412/1 ، 1535/2
- ربيعة بن العارث بن عبد المطلب: . 1503/2
- ربيعة بن فروخ (أبو عثمان): . 356/1
- . 799 ، (799) ، 902 ، 913 ، 1622/2
- ابن رحال: . 286/1 ، 357 ، 995
- ابن رذمير (ملك أراغون): . 1518/2 ، 1521
- ابن رزق: أحمد بن محمد (أبو جعفر): . 292/1 ، (572) ، 932
- . 1036 ، 1122/2 ، 1126 ، 933
- . 1467

,915	,914	,913	,910	,909	,474	,472	,469	,468	,461
,934	,933	,932	,924	,918	,499	,483	,482	,477	,475
,957	,952	,949	,943	,940	,526	,516	,511	,503	,502
,976	,973	,972	,966	,963	,543	,541	,540	,539	,531
,989	,986	,985	,983	,982	,550	,549	,547	,545	,544
,995	,994	,992	,991	,990	,556	,555	,554	,553	,552
,1010	,1007	,1003	,1000	,996	,576	,575	,573	,569	,567
,1015	,1014	,1013	,1011		,588	,587	,586	,584	,579
,1024	,1023	,1021	,1017		,600	,598	,597	,596	,593
,1045	,1037/2	,1027	,1026		,607	,604	,603	,602	,601
,1065	,1052	,1048	,1047		,643	,632	,631	,610	,608
,1079	,1077	,1069	,1066		,673	,672	,671	,667	,665
,1102	,1097	,1084	,1080		,693	,678	,677	,675	,674
,1120	,1117	,1111	,1107		,702	,701	,700	,696	,695
,1153	,1148	,1134	,1122		,715	,711	,710	,709	,707
,1174	,1172	,1161	,1158		,723	,722	,720	,718	,716
,1183	,1180	,1178	,1177		,731	,727	,726	,725	,724
,1197	,1196	,1194	,1191		,744	,741	,739	,738	,737
,1219	,1212	,1211	,1210		,762	,758	,756	,754	,750
,1275	,1247	,1232	,1229		,768	,766	,765	,764	,763
,1313	,1293	,1285	,1281		,782	,781	,780	,778	,769
,1325	,1324	,1323	,1321		,796	,793	,791	,788	,783
,1343	,1339	,1331	,1327		,804	,803	,802	,801	,797
,1356	,1355	,1354	,1351		,815	,814	,809	,808	,805
,1380	,1374	,1371	,1364		,822	,821	,819	,817	,816
,1396	,1395	,1391	,1390		,842	,831	,830	,829	,824
,1420	,1417	,1412	,1400		,862	,859	,855	,852	,843
,1436	,1430	,1429	,1426		,890	,883	,879	,871	,863
,1454	,1453	,1449	,1442		,908	,907	,903	,898	,897

- الرميلي : 1414/2	, 1468	, 1467	, 1464	, 1457
- الرهوني : 934، 871، 596/1، 1007، 1559، 1468/2	, 1491	, 1478	, 1473	, 1469
- الروم : 819، 765، 613/1	, 1500	, 1499	, 1495	, 1494
- ز -	, 1517	, 1513	, 1505	, 1504
	, 1527	, 1526	, 1525	, 1521
	, 1538	, 1536	, 1535	, 1528
- أبو الزبير : 754/1	, 1542	, 1541	, 1540	, 1539
- الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه : (763)/1	, 1550	, 1545	, 1544	, 1543
- ابن زرب : محمد بن يقى (أبو بكر) : (375)، (49)/1، 369، 284، 168، 734، 732، 673، 672، 596، 593، 1210، 1128، 1127، 1102/2، 786، 1334، 1272	, 1562	, 1560	, 1558	, 1555
	, 1567	, 1566	, 1565	, 1564
	, 1572	, 1570	, 1569	, 1568
	, 1578	, 1576	, 1574	, 1573
	, 1583	, 1582	, 1580	, 1579
	, 1598	, 1597	, 1596	, 1594
- أبو زرعة : 251/1، 776	, 1602	, 1601	, 1600	, 1599
- الزرقاني : عبد الباقى بن يوسف (أبو محمد) : (38)/1، 596، 871، 1468/2، 1007	, 1606	, 1605	, 1604	, 1603
- ابن زرقون : 435/1، 897، 898	, 1613	, 1611	, 1610	, 1609
	, 1618	, 1616	, 1615	, 1614
	, 1631	, 1621	, 1620	, 1619
	, 1636	, 1635	, 1634	, 1633
- الزركلي : 16/1، 26، 46	, 1640	, 1639	, 1638	, 1637
- الزرهوني : 1581/2	, 1644	, 1643	, 1642	, 1641
- زروق : أحمد بن أحمد (أبو الفضل) : 16/1، 16، (26)، 38، 39، 40، 909، 1005، 1003، 1007	, 1650	, 1649	, 1647	, 1645
	, 1647	, 1646	, 1645	
- الرشيد (هارون الرشيد) : 342/1				
- الرصاع : 80/1				
- الوعيني : (محمد بن سعيد) : 1/89.				
- ابن الرقيق : 1350/2				
- الرماح (أبو عبد الله) : 1/573، 914، 932، 933، 931				
- ابن أبي زمنين : محمد بن عبد الله (أبو عبد الله) : 1/50، 337، (375)				

، 948 ، 926 ، 896 ، 888 ، 887
، 1194 ، 1191 ، 1061 ، 1060/2
، 1543 ، 1540 ، 1447 ، 1435 ، 1412
، 1622 ، 1545 ، 1544
- ابن زيدان: 2(1610).

- زينب بنت الرسول ﷺ: 1
، 629/1
، 630).

- ابن زين العرب: 1
، 652/1.

- س -

- سارة (زوجة إبراهيم عليه السلام):
، 662/1

- سالم بن عبد الله: 1
، 678/1.

- السجلماسي: محمد بن عبد الله:
، 1602/2 ، 1006 ، 75/1

- سحنون: عبد السلام بن سعيد:
، 161 ، 151 ، 150 ، 142 ، 141 ، 1
، 244 ، 231 ، 229 ، 216 ، 193 ، 192
، 365 ، 337 ، 313 ، 276 ، 264 ، 248
، 565 ، 479 ، 477 ، 416 ، 378 ، 366
، 641 ، 639 ، 638 ، 633 ، 619 ، 603
، 719 ، 718 ، 686 ، 685 ، 684 ، 679
، 820 ، 809 ، 741 ، 726 ، 721 ، 720
، 903 ، 842 ، 828 ، 827 ، 825 ، 824
، 1013 ، 1012 ، 1010 ، 981 ، 915
، 1166 ، 1048/2 ، 1017 ، 1014
، 1278 ، 1247 ، 1194 ، 1174 ، 1167
، 1322 ، 1320 ، 1314 ، 1312 ، 1311
، 1350 ، 1326 ، 1325 ، 1324 ، 1323

، 878 ، 719 ، 716 ، 378 ، 376
، 1127 ، 1125/2
- الزناتي: 1
، 1617/2 ، 905/1.
- أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان: 1
، 356/1
، 1028).

- زهرة (أمة أبي محمد عبد الله بن سفيان التعجبي): 1
، 1091 ، 1090/2.

- ابن زهر: زهر بن عبد الملك (أبو العلاء): 1
، 202 ، 72 ، 57 ، 56/1
، 326 ، 325 ، 205 ، 204 ، 203
، 348 ، 345 ، 329 ، 328 ، 327
- ابن زهر: محمد بن مروان بن زهر:
، 326/1
، 516/1.

- بنو زهرة: 1
، 370 ، 150/1.

- زونان: 1
، 372 (شيطون): 1
، 366/1 ، 366

- زيد (شيطون): 1
، 768.

- ابن زيادة الله: 1
، 313/1.

- أبوزيد (القاضي): 1
، 145/1.

- زيد بن أسلم: 1
، 945/1.

- زيد بن بشير: 1
، 1010 ، 929/1.

- زيد بن ثابت رضي الله عنه: 1
، 852/1.

- أبو زيد: عبد الرحمن بن إبراهيم
القرطبي: 1
، 248 ، 248 (أبو زيد)
، 150/1 ، 150/1

- 816 (زيد)
، 726 ، 726 (زيد)
، 500
، 1615 ، 1543/2

- ابن أبي زيد: 1
، 221 ، 110 ، 50/1 (أبي زيد)
، 501 (زيد)
، 360 ، 274 ، 228
، 752 ، 670 ، 669 ، 652 ، 584 ، 502

- سعيد بن الحداد: 715/1.
- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: 1343/2، 652، 536/1.
- ابن سعيد: علي بن موسى (أبو الحسن): 16/1، (26).
- سعيد بن المسيب: 1/(476)، 477، 755، 758، 761.
- سعيد بن منصور: 767/1.
- سلمان الفارسي رضي الله عنه: 775، (772)/1.
- أم سلمة رضي الله عنها: 1/760، (1437)/2.
- بنو سلمة: 1434/2.
- سلمة بن الأكوع: 1627/2.
- أبو سلمة بن عبد الرحمن: 1/(233)، (151).
- ابن سلمون: عبد الله بن علي (أبو القاسم): 16/1، (29)، 36، 317، 401، 361، 366، 378، 367.
- ابن سليمان: عبد الواحد (أبو بكر): 1125/2، (313)، 312/1.
- ابن سليمان: عبد الواحد (أبو محمد): 1/66.
- أبو السمال: 1532/2.
- سمرة بن جندب رضي الله عنه: 1/479، 1409، 1191/2.
- سند بن عنان (صاحب الطراز): 982/1.
- ابن سحنون: محمد: 151/1، 221، 639، 638، 541، (637)، 229، 1024، 1010، 903، 842، 682، 1449، 1174، 1070/2.
- السراج: 952/1، 1027، 145/1.
- سُرْقَ رضي الله عنه: 1416/2.
- ابن أبي السرى رضي الله عنه: 756/1، 757.
- سرية (أم ولد): 1208، 1207/2.
- ابن سعد: 1/773.
- سعد بن الربيع رضي الله عنه: 1/(614).
- سعد بن عبادة رضي الله عنه: 1/1445، 777.
- سعد بن معاذ رضي الله عنه: 1/855، (850)، 1367/2، 1368، 773/1.
- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: 1/1489، (1630).
- ابن سعدون: 1481/2.
- أبو سعيد (القاضي): 1416/2.
- بنو سعيد: 1097/2.
- سعيد بن أحمد بن زين الدين (الثائر): 1/288، 289.
- سعيد بن جبير: 2/(1055)، 1057.
- . 1536.

- السندي : 957/1
- سهل بن حنيف (أبو سعد) : 861/1 . 864
- ابن سهل: عيسى (أبو الأصبع): 292، 291، 284، 168، (53)/1 . 673، 601، 600، (598)، 540 . 1327، 1311، 1278/2، 791، 709 . 1605، 1603، 1488، 1339، 1337 . السهيلي : 411/1
- سوار بن عبد الله (القاضي) : 213/1
- سيبويه: عمرو بن عثمان (أبو بشر) : (44)/1
- ابن السيد البطليوسى : 271/1
- ابن سيدة: 156/1
- ابن سيرين محمد: 566، 211/1 . 1415/2
- السيوري : 170/1، 907، 229، 913 . 1354/2، 980
- السيوطي : 239/1، 525، 777
- ش -
- الشارح (ولد ابن عاصم) : 1325/2 . 1540
- ابن شاس: 336/1، 907
- ابن الشاطئ: أحمد بن سعيد (أبو العباس) : 82/1، 1076/2
- الشافعى : 238/1، 406، 409، 434 . 946، 800، 716، 652، 647 . 1134، 1131/2، 1010، 1008، 958
- الشفاعة: 1505/2
- ابن شاكر (أحد فقهاء بطليوس) : 212/1
- الشبيبي (أبو محمد) : 573/1 . 931 . 964، 933، 932
- شريح (القاضي) : 265/1 . 1415/2
- شريك : 755/1
- ابن شعبان الفوطى : 633/1 . 1010 . 1174/2 . شعبة (عن عمرو) : 1433/2
- الشعبي: عامر : 211/1 . 566 . 739
- الشعبي: عبد الرحمن بن قاسم (أبو المطرف) : 1/(352)، 353 . 1017 . 1176 . 1045/2 . 1148 . 1160 . 1148
- ابن الشفاق: 1585 . 1052/2 . 1052
- الشماخ بن ضرار المازني الذهباني: (260)/1
- الشنقيطي القلاوى: 7/1
- ابن شهاب الزهرى: 211/1 . 476 . 1041/2 . 640 . 643 . 952 . 1028 . 1548
- الشيباني (مؤلف تمييز الطيب من الخبيث) : 939/1
- ابن أبي شيبة: عبد الله بن إبراهيم (أبو يكر) : 1/(46)، (777)، 1417/2
- أبو الشيخ: 1409/2
- الشيعة: 1538/2

- ص -

- الضبي: أحمد بن يحيى (أبو جعفر):
16/1، (26).
- الصحاك: 413/1.
- . الصحاك بن خليفة: 2/ (1284)، 1485.
- . الصحاك بن قيس: 1/211، 759.
- . أبو الصحى: 1/858.

- ط -

- . ابن أبي طالب: 1/1010.
- . ابن طاهر: 2/1078.
- . الطبايعون: 1/361.
- . الطبراني: 1/146، 239، 269، 583، 1537، 2/1409، 957، 652، 767.
- . الطحاوي: أحمد بن محمد (أبو جعفر): 1/48، (48)، 58، 413، 650، 854، 746، 713، (745)، 1021.
- . الطرطوشى (أبو بكر): 1/476، 1026.
- . طلحة رضي الله عنه: 1/762.
- . ابن طلحة: 1/1026.
- . الطبلطي: محمد بن جماهر (أبو بكر): 2/63، (1557).
- . أبو الطيب القيروانى: 1/981، 1027، 1412/2.

- ع -

- . عائشة رضي الله عنها: 1/ (232)، 269، 287، 288، 650، 651.

- ص -

- . صاف بن صياد: 1/ (254).
- . أبو صالح أيوب بن سليمان: 2/1314.
- . صالح بن محمد: 1/213.
- . ابن الصباغ: 1/1010.
- . صبيخ التميمي العراقي (المتهم): 1/945، 243/1.
- . أبو صخر حميد بن زياد: 1/946.
- . الصدفي: الحسين بن محمد (أبو علي): 2/ (1522)، 1523.
- . الصدفي الزنجانى: محمد بن إسماعيل (أبو القاسم): 1/64، 2/1571، 1573، 1417/2، 1588.
- . الصعب بن جثامة: 1/ (651)، 663.
- . الصغاني: 1/759، 760.
- . الصغير: علي بن محمد (أبو الحسن الزرويلى): 1/ (37)، (41)، 85، 871، 671، 322، 296، 222، 1468/2، 1003، 964.
- . ابن الصفار (يونس بن عبد الله): 1/49.
- . ابن صفوان: 1/66، 2/ (1564).
- . صفوان بن سليم المدنى (أبو عبد الله): 1/ (250)، 251.
- . صفية بنت حبي بن أخطب رضي الله عنها: 1/427.
- . صفية عمّة الرسول ﷺ: 1/408.
- . ابن الصيرفي: 1/290.

- ، 754 ، 750 ، 747 ، 746 ، 745 ، 664 ، 1054/2 ، 936 ، 905 ، 870 ، 759 ، 1535 ، 1543 ، 1516 ، 1057 ، 1055 ، 1538 ، 1536 .
- أبو العباس بن عجلان: 1412/2 .
- أبو العباس محمد بن أحمد بن قاسم الأنصاري: 1520/2 ، 1525 .
- أبو العباس اللمنوني: 1420/2 .
- بنو عبد الأشهل: 1484/2 .
- ابن عبد البر: 239/1 ، (271) ، 410 .
- ، 781 ، 758 ، 754 ، 652 ، 602 ، 536 ، 1498 ، 1210 ، 1209/2 ، 1014 ، 785 .
- . 1538 ، 1536 .
- عبد الجبار (القاضي): 145/1 .
- عبد الجبار بن عمر: 213/1 .
- عبد الحق بن محمد العقلبي:
- ، 907 ، 208 ، (207) ، 209 .
- ، 1194 ، 1148/2 ، 1022 ، 1013 ، 981 .
- . 1615 ، 1281 ، 1279 .
- عبد الحق صاحب الأحكام الكبرى:
- . 1505/2 .
- ابن عبد الحكم: 1/46 ، (46) ، 229 ، 272 ، 914 ، 680 ، 574 ، 378 ، 361 ، 357 .
- ، 1194 ، 1191 ، 1065/2 ، 1014 .
- ، 1467 ، 1458 ، 1432 ، 1374 .
- . 1622 ، 1505 .
- ابن عبد الحكيم: 1206/2 ، 1207 .
- عبد الحميد الصانع: 189/1 ، 314 .
- . 1183/2 ، 913 .
- ، 799 ، 798 ، 797 ، 776 ، 747 ، 663 .
- . 940 ، 800 .
- ابن عات: 1102/2 ، 995 ، 710/1 .
- ، 1559 ، 1469 ، 1321 ، 1172 ، 1158 .
- . 1644 ، 1598 .
- ابن عاشر: 1619/2 .
- أبو العاص بن الربيع: 1/630 .
- ابن العاص (الفقيه معاصر محمد بن عتاب): 1622/2 ، 268 ، 265/1 .
- ابن عاصم الغناطي: 16/1 ، 31 ، 85 .
- ، 311 ، 366 ، 995 ، 1325/2 .
- . 1494 .
- ابن أبي العافية الإشبيلي (أبو عبد الله): 1/687 ، 288 ، 692 .
- ، 1531/2 ، 700 ، 694 ، 693 .
- . 1532 .
- أبو العالية: 1/213 ، 412 .
- ابن عباد: 1/293 ، 294 ، 306 .
- بنو عباد: 1/306 ، (306) .
- عبادة بن الصامت رضي الله عنه: 1409/2 .
- أبو العباس أحمد بن محمد المري: 1/59 ، 1495/2 .
- العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: 1/404 ، (404) .
- ابن عباس رضي الله عنهم: 1/104 ، (237) .
- ، 258 ، 252 ، 239 ، 251 .
- ، 412 ، 410 ، 409 ، 405 ، 261 ، 260 .
- ، 652 ، 566 ، 562 ، 479 ، 414 ، 413 .

- عبد الصمد العبدري : (أبو محمد) . 1610/2 .
- ابن عبد الخالق (القاضي) : . 1138/2 .
- ابن عبد الرحمن بن بزيع : . 46/1 .
- ابن عبد الرحمن بن دينار : . 260/1 .
- عبد الرحمن بن شبل : . 1343/2 .
- عبد الرحمن بن طوريل : . 330/1 ، 331 .
- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي العظام : . 1383/2 .
- عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : . 1367/2 ، 1368 .
- عبد الرحمن بن القاسم : . 356/1 .
- عبد الرحمن المعروف بابن عربي : . 1213/2 .
- عبد الرحمن بن محمد الفيسي (أبو زيد) : . 1(26) ، (89) .
- عبد الرحيم بن خالد (أبو يحيى) : . 378/1 .
- ابن عبد الرفيع إبراهيم بن حسن (أبو إسحاق) : . 1(37) ، 38 ، 40 ، 84 ، 1558/2 ، 223 .
- ابن عبد السلام الھواري التونسي : . 222/1 ، 341 ، 340 ، 310 ، 222/1 .
- عبد الله بن دلول : . 1204/2 ، 1205 .
- عبد الله بن عبد الحكم : (أبو محمد) . 845 ، 832 ، 474 ، 410 .
- عبد الله بن عبد الرحمن : . 1107/2 ، 1013 ، 1010 ، 929 .
- عبد الله بن سفيان التجبي : . 1090/2 ، 1379 ، 1281 ، 1240 ، 1158 .
- عبد الله بن سهل الانصاري : . 1644 ، 1558 .
- عبد الصمد بن علي الأموي : . 1204/2 .
- عبد الله بن شقيق : . 211/1 .
- عبد الصمد العبدري : (أبو محمد) . 329/1 ، 57/1 ، 63 ، 205 .
- ابن عبد الصمد : . 1581/2 .
- عبد العزيز بن أبي سلمة : . 2(1102) .
- عبد العزيز بن عبد الله : . 94/1 .
- عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن : . 330/1 .
- عبد العافر بن محمد : (أبو أيوب) : . 707 .
- ابن عبد الغفور : . 788/1 .
- عبد الكريم البازاغي : . 1576/2 .
- عبد الكريم الحزري : . 754/1 .
- عبد اللطيف محمد السبكي ومن معه : . 27/1 .
- عبد الله بن الأھشم : . 640/1 .
- عبد الله بن أبي أوفى : . 760/1 .
- أبو عبد الله التطلي : . 1027/1 ، 1030 .
- عبد الله بن جعفر رضي الله عنه : . 766/1 .
- أبو عبد الله بن خليفة : . 1585/2 .
- عبد الله بن دلول : . 1204/2 ، 1205 .
- عبد الله بن عبد الحكم : (أبو محمد) .
- عبد الله بن عبد الرحمن : .
- عبد الله بن سفيان التجبي : . 1090/2 .
- عبد الله بن سهل الانصاري : . 780/1 .
- عبد الله بن شقيق : . 211/1 .

- عبد الوهاب بن محمد الأنصاري : (أبو جعفر) : 2/ (1523).
- عبد الوهاب بن نصر البغدادي :
- (50)، (434)، 435، 544، 550، 551، 947، 1010، 1171/2.
 - 1232، 1377، 1457.
- أبو عبيد : 1/ (658)، 755، 1233/2.
- أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه :
- 1/ (1440)، 1441.
- أبو عبد الله بن عبد الله بن مسعود :
- 1/ (957)، 2/ (1056).
- عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أكaman الأزدي : 1/ (953)، 954.
- عبيد الله بن محمد بن رخصولة :
- 1/ (954).
- ابن عتاب : عبد العزيز بن محمد (أبو القاسم) : 1/ (56)، (205)، (328).
- ابن عتاب : محمد (أبو عبد الله) :
- 1/ (328)، 265/1، 268، 285، 312، 343، 599، 600، 792، 793، 794، 995، 1078/2، 1221، 1557، 1641، 1605، 1603، 1582، 1581، 1636، 1635، 1585/2، 1638، 1637، 1650، 1638.
- ابن عتاب (أبو محمد) : 1/ (63)، 64، 65، 205، 213، 309، 1636، 1635، 1585/2، 1638.
- عتبة بن أبي لهب : 1/ (747)، 797.
- العتبى : محمد بن أحمد (أبو عبد الله) : 1/ (45)، 150.
- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : 1/ (852)، 860.
- عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى :
- 1/ (939).
- عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري : 1/ (961).
- عبد الله بن محمد المغراوى المسبوز بالكلبوس : 2/ (1210)، 1211.
- أبو عبد الله بن يحيى بن الفراء :
- 2/ (1384)، 1386.
- أبو عبد الله بن مروان : 2/ (1384).
- أبو عبد الله بن معمر : 1/ (772).
- عبد الله بن مغفل :
- 2/ (1343).
- عبد المطلب : 1/ (405).
- بنو عبد المطلب :
- 1/ (405)، 408.
- أبو عبد الملك الخولاني :
- 1/ (59)، 734.
- عبد الملك بن محمد بن معارض العقيلي :
- 2/ (1508)، 1509.
- بنو عبد مناف :
- 1/ (406)، 407، 408.
- عبد المنعم بن خلدون :
- 1/ (980).
- ابن عبد النور :
- 2/ (1219).
- ابن عبدوس : محمد بن إبراهيم (أبو عبد الله) :
- 1/ (264)، 638، 639، 715، 720، 1014، 684، 682، 1322، 1122، 1054، 1051/2.
- العبدوسى : عبد العزيز بن موسى (أبو القاسم) :
- 1/ (75)، 80، 995.

- عثمان بن عطاء الخراساني : 1367/2 .
- عثمان بن عفان رضي الله عنه : /1 .
- . 1132/2 .
- العجلوني : 939 ، 759 ، 583/1 .
- . 1409/2 .
- ابن العجوز : 1587/2 .
- العدوى : علي : 336/1 .
- ابن عذاري : محمد (أبو عبد الله) : (26)/1 .
- العنري (أبو العباس) : 47/1 .
- العراقيون : 983/1 .
- ابن العربي : 1/(79) ، 81 ، 83 ، 564 .
- . 1170/2 .
- ابن عرفة : (أبو عبد الله) : 37 ، 39 ، 40 ، 79 ، 80 ، 119 .
- . 1575 ، 915 ، 947 ، 1007 ، 1026 .
- . 151 ، 170 ، 181 ، 183 ، 220 ، 222 .
- . 228 ، 261 ، 272 ، 283 ، 296 .
- . 311 ، 317 ، 333 ، 352 ، 469 .
- . 538 ، 539 ، 540 ، 573 ، 584 .
- . 601 ، 607 ، 671 ، 673 ، 674 ، 678 .
- . 721 ، 741 ، 781 ، 811 ، 832 .
- . 883 ، 897 ، 963 ، 972 ، 982 .
- . 1011 ، 1013 ، 1022 ، 1024 ، 1025 .
- . 1034 ، 1047/2 ، 1065 ، 1081 .
- . 1102 ، 1107 ، 1110 ، 1113 ، 1114 .
- . 1210 ، 1240 ، 1278 ، 1281 ، 1285 .
- . 1318 ، 1319 ، 1321 ، 1325 ، 1333 .
- عقباني : إبراهيم بن قاسم (أبو سالم) : 1621/2 .
- عقباني : قاسم بن سعيد (أبو الفضل) : 1/(86) ، 1277/2 .
- عقباني : محمد بن قاسم (أبو عبد الله) : 1/1 ، 579/1 .
- عقيل بن أبي طالب : 1/(405) .

- عمر بن حريث: 1415/2 .
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 356، 265، (242)، 146/1 .
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 651، 629، 606، 479، 428، 357 .
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 805، 765، 762، 760، 660، 659 .
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 863، 861، 860، 858، 852، 816 .
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 1233، 1174/2، 993، 945، 884 .
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 1482، 1454، 1441، 1440، 1386 .
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 1611، 1594، 1536، 1485 .
- ابن عمر رضي الله عنهم: 356/1 .
- ابن عمر رضي الله عنهم: 642، 566، (629)، 360، 359 .
- ابن عمر رضي الله عنهم: 850، 780، 773، 767، 759، 648 .
- ابن عمر رضي الله عنهم: 1548، 1455، 1410، 1409/2، 946 .
- عمر بن عبد العزيز: 356/1 .
- عمر بن عبد العزيز: 1056/2، 852، 763، 761، 641 .
- عمر الفاسي: 1007/1 .
- ابن عمر: يوسف بن عمر الأنفاسي: (39)/1 .
- عمر بن محمد بن أبي رمان: 1451/2 .
- عمرو بنت عبد الرحمن: 1/1 .
- عمرو بن دينار: 1433/2 .
- عمرو بن العاص رضي الله عنه: 816، 805، (606)/1 .
- عمرو بن أبي عمرو (أبو عثمان): 745/1 .
- عمرو بن قيس: 583/1 .
- عكرمة: 566/1 .
- علماء المدينة: 785/1 .
- علي بن الجعد: 213/1 .
- علي بن الحسين: 403/1 .
- علي بن رباح: 779 .
- علي بن زياد التونسي: 368/1 .
- علي بن زياد التونسي: 555، 509، (506)، 510 .
- علي بن زياد التونسي: 1175 .
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: 146/1 .
- علي بن زياد التونسي: 993، 939، 852، 763 .
- علي بن عبد الله بن حرب اللخمي: 1205 .
- علي بن مالك: 1411/2 .
- علي بن المثنى التميمي: 251 .
- علي بن محمد: 1086/2 .
- علي بن المديني: 1/1 .
- علي بن يوسف بن تاشفين: 24 .
- ابن العماد: عبد الحي بن أحمد: (أبو الفلاح): 1/1 .
- عمران بن الحصين رضي الله عنه: 1005 .
- أبو عمران الفاسي: 222/1 .
- أبو عمران الفاسي: 1039/2 .
- أبو عمران الفاسي: 1401 .
- أبو عثمان: 609 .
- عمرو بن قيس: 1412 .

- عيسى بن أبي عبدة المعروف
بالمنجل: 203/1 .
- عيسى بن علال: 1568/2 .
- عيسى بن مريم الهاشمي: 759/1 .
- ابن عيسى: محمد (أبو عبد الله): 1053/2 .
- ابن عيينة: سفيان (أبو محمد): 753، 251، 258، (752)، 1434 .
- غ -
- ابن غازى: محمد بن أحمد (أبو عبد الله): 989، 79، 897 .
- بنو غالب: 408/1 .
- الغامدية: 1338/2 .
- الغبريني: عيسى (أبو مهدي): 964، 941 .
- ابن الغرس: 940/1 .
- الغزالى (أبو حامد): 419/1 .
- غياث: 1409/2 .
- ف -
- الفارسي: الحسن بن محمد (أبو علي): 105/1 .
- الفاسي (أبو عمران): 693 .
- فاطمة الزهراء: 408/1 .
- عمرو بن هشام: (أبو جهل): 748/1 .
- عنبرة بن خارجة (أبو خارجة): 1412/2 .
- ابن العواد: هشام (أبو الوليد): 64/1 .
- ابن عيسى: (أبو عبد الله): 1590، 1587، 1577/2 .
- العوفي: 260/1 .
- عياض (أبو الفضل): 16/1 .
- عياض (أبو الفضل): 24 .
- عياض (أبو الفضل): 102، 78، 77، 63، 62، 59، 40 .
- عياض (أبو الفضل): 272، 262، 261، 223، 174، 107 .
- عياض (أبو الفضل): 817، 652، 609، 434، 344، 310 .
- عياض (أبو الفضل): 1007، 991، 984، (983)، 853 .
- عياض (أبو الفضل): 1086، 1081، 1046، 1037/2 .
- عياض (أبو الفضل): 1156، 1141، 1140، 1139، 1127 .
- عياض (أبو الفضل): 1232، 1226، 1215، 1174، 1161 .
- عياض (أبو الفضل): 1346، 1333، 1325، 1285، 1246 .
- عياض (أبو الفضل): 1481، 1469، 1414، 1412، 1401 .
- عياض (أبو الفضل): 1616، 1596، 1564 .
- عياض (أبو الفضل): 1488/2 .
- عيسى بن حزم بن عبد الله بن أبيسح الغافقي: 1508/2 .
- عيسى بن دينار: 44/1 .
- عيسى بن دينار: 150 .
- عيسى بن دينار: 206 .
- عيسى بن دينار: 323 .
- عيسى بن دينار: 300 .
- عيسى بن دينار: 383 .
- عيسى بن دينار: 595 .
- عيسى بن دينار: 500 .
- عيسى بن دينار: 480 .
- عيسى بن دينار: 633 .
- عيسى بن دينار: 788 .
- عيسى بن دينار: 903 .
- عيسى بن دينار: 989 .
- عيسى بن دينار: 1048/2 .
- عيسى بن دينار: 1051 .
- عيسى بن دينار: 1229 .
- عيسى بن دينار: 1278 .
- عيسى بن دينار: 1311 .
- عيسى بن دينار: 1313 .
- عيسى بن دينار: 1400 .
- عيسى بن دينار: 1467 .
- عيسى بن دينار: 1482 .
- عيسى بن دينار: 1486 .
- عيسى بن دينار: 1538 .
- عيسى بن دينار: 1543 .
- عيسى بن دينار: 1645 .
- فاطمة الزهراء: 408/1 .
- فاطمة الزهراء: 765 .

- ق —
- الفهري : 947/1.
 - ابن فورك : محمد بن الحسن (أبو بكر) : 943، 1/803، (47)، 88، 344، 1012، 981، (980).
 - القابسي : علي بن محمد (أبو الحسن) : 1/47، (47)، 88، 344، 1012، 981، (980).
 - قاسم بن إبراهيم الملطي : 797/1.
 - أبو القاسم بن بدرون : 735، 734/1.
 - القاسم بن الأصبغ (أبو محمد) : 2/1522.
 - أبو القاسم بن الإمام : 59/1، 59، 723.
 - أبو القاسم بن البرا : 2/1610.
 - أبو القاسم بن خجو : 2/1492.
 - أم القاسم زوجة الحاج حدورا : 1086/2.
 - القاسم بن عبد الرحمن : 213/1.
 - ابن القاسم : عبد الرحمن العتيقي : 151، 150، (150)، 145، 121، 46/1، 210، 209، 208، 194، 186، 181، 225، 220، 217، 216، 215، 214، 292، 274، 268، 229، 227، 226، 312، 310، 303، 302، 300، 296، 354، 341، 337، 323، 316، 313، 365، 363، 362، 361، 360، 359، 378، 375، 371، 370، 367، 366، 410، 387، 383، 382، 380، 379.
 - فاطمة بنت محمد المعروف بابن نجومة : 1086/2، 1087.
 - فاطمة بنت هاشم المشاقوطى : 736، 735، 734/1.
 - الفتح بن خاقان : 2/1060.
 - ابن فتحون : 316، 315، 588، 1559، 1321/2.
 - ابن فتوح : 319/1، 1321/2.
 - ابن الفخار : 908/1، 1045/2، 1160.
 - فخر الإسلام : 145/1.
 - الفراص : 702/1.
 - أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي : 262/1، 268، 558، 913.
 - ابن فرج : محمد بن فرج مولى ابن الطلاع : (أبو عبد الله) : 44/1، 46، 1578/2.
 - ابن فرحون : 16/1، (24)، 37، 40، 1374/2، 1026، 898، 781، 51، 1648.
 - الفُرس : 1/765.
 - فرعون : 1/765.
 - ابن فروخ : 1/715.
 - الفشتالي الكبير : (القاضي) : 1568/2.
 - فضالة بن جبیر : 1409/2.
 - فضل بن سلمة الجهمي البجاني : 1451، 1174، 1099/2، (619).
 - الفضيل بن عياض : 2/1624.
 - فقهاء المدينة : 734/1، 735، 1127/2.
 - بنو فهر : 1/408.

- ، 1457 ، 1430 ، 1420 ، 1400 ، 1392
 ، 1487 ، 1476 ، 1474 ، 1465 ، 1464
 ، 1543 ، 1542 ، 1539 ، 1505 ، 1489
 ، 1559 ، 1556 ، 1552 ، 1549 ، 1544
 ، 1622 ، 1620 ، 1598 ، 1582 ، 1573
 . 1639 ، 1638
 . 800/1 . القاسم بن محمد:
 . 1619/2 . قاسم بن محمد:
 - ابن القاضي: أحمد بن عمر (أبو العباس): 1/27.
 - ابن قانع: 754/1 . 758 .
 - القباعي (القاضي بستة): 2/1489.
 - القبط: 1/756.
 - قتادة: 1/259 ، 413 ، 406 ، 755 .
 . 829
 . 1022 . 912/1 . ابن قداح:
 - القرافي: 1/361 ، 474 .
 - القرطبي: (المفسر): 1/410 .
 - القرطبي: أحمد بن عمر... بن المزين (أبو العباس): 1/81 ، 411 .
 . 768 ، 652
 - القریون: 1/170 ، 193 ، 312 ، 541 .
 - ، 990 ، 1070/2 . 739 ، 715
 . 1276 ، 1411 ، 1281 ، 1442 ، 1554
 - قريش: 1/405 ، 406 ، 408 . 409
 - ، 1437/2 . 748 ، 651 ، 764 ، 776 .
 . 1440
 - بنو قريضة: 1/360 ، 855 . 2/1630
 - القرینان (أشهب وابن نافع): 1/188
- ، 470 ، 464 ، 452 ، 435 ، 417 ، 414
 ، 500 ، 399 ، 482 ، 480 ، 379 ، 378
 ، 512 ، 510 ، 509 ، 507 ، 506 ، 505
 ، 554 ، 553 ، 550 ، 548 ، 432 ، 526
 ، 578 ، 575 ، 574 ، 568 ، 560 ، 555
 ، 616 ، 609 ، 605 ، 601 ، 597 ، 586
 ، 670 ، 669 ، 646 ، 635 ، 634 ، 633
 ، 718 ، 710 ، 708 ، 685 ، 681 ، 679
 ، 788 ، 766 ، 737 ، 726 ، 721 ، 720
 ، 816 ، 815 ، 813 ، 809 ، 808 ، 790
 ، 832 ، 831 ، 825 ، 824 ، 821 ، 820
 ، 872 ، 871 ، 850 ، 849 ، 847 ، 841
 ، 893 ، 889 ، 888 ، 880 ، 879 ، 878
 ، 921 ، 914 ، 910 ، 907 ، 903 ، 895
 ، 989 ، 963 ، 949 ، 947 ، 934 ، 929
 ، 1028 ، 1013 ، 1012 ، 991 ، 990
 ، 1051 ، 1048 ، 1044/2 ، 1032
 ، 1082 ، 1070 ، 1069 ، 1065 ، 1064
 ، 1104 ، 1103 ، 1091 ، 1084 ، 1083
 ، 1134 ، 1132 ، 1124 ، 1107 ، 1106
 ، 1168 ، 1167 ، 1161 ، 1154 ، 1153
 ، 1175 ، 1174 ، 1172 ، 1171 ، 1169
 ، 1191 ، 1187 ، 1181 ، 1179 ، 1178
 ، 1201 ، 1199 ، 1195 ، 1194 ، 1192
 ، 1250 ، 1240 ، 1229 ، 1225 ، 1203
 ، 1279 ، 1278 ، 1257 ، 1255 ، 1254
 ، 1312 ، 1310 ، 1301 ، 1297 ، 1281
 ، 1322 ، 1321 ، 1320 ، 1318 ، 1313
 ، 1376 ، 1336 ، 1330 ، 1329 ، 1326

- | | |
|---|--|
| <p>- كسرى بن هرمز: 850، (765)/1.</p> <p>- بنو كعب: 408، 407/1.</p> <p>- بنو كلاب: 408، 407/1.</p> <p>- كنانة: 405/1.</p> <p>- ابن كنانة: عثمان بن عيسى (أبو عمرو): 362، 229، 188/1.</p> <p>- الكناني (أبو العباس): 1531/2.</p> <p style="text-align: center;">— ل —</p> <p>- اللوثري: 739/1.</p> <p>- بنو لوثي: 408/1.</p> <p>- ابن لب: فوج بن سعيد (أبو سعيد): 1602/2، (84)، 313، 954.</p> <p>- ابن لبابة: محمد بن عمر (أبو عبد الله): 540، 309، 49، (45)/1.</p> <p>- ابن لبابة: محمد بن عبد الله (أبو عبد الله): 1251/2، 913، 715، 678، 600.</p> <p>- ابن لبابة: محمد بن يحيى (أبو عبد الله): 1581، 1467.</p> <p>- لبيد (الشاعر): 260/1.</p> <p>- اللخمي: علي بن محمد (أبو الحسن): 310، 295، 248، 222، 210، 189، 181، 83، (52)/1.</p> | <p>. 1420/2، 940.</p> <p>- القشيري: عبد الكريم بن هوازن (أبو القاسم): 1625، (1624)/2.</p> <p>- ابن القصار: علي بن أحمد (أبو الحسن): 1616، 1245/2، (1597).</p> <p>- بنو قصبي: 407/1.</p> <p>- القضاعي محمد بن سلامة (أبو عبد الله): 759، (52)/1.</p> <p>- ابنقطان: أحمد بن محمد (أبو عمر): 995، (376)، 600.</p> <p>- القفصي: 966/1.</p> <p>- القلشاني (شارح الرسالة): 1468/2.</p> <p>- القنطري الشلبي: محمد بن عبد الله (أبو القاسم): 32، (24)/1.</p> <p>- ابن قنفذ: أحمد بن حسن (أبو العباس): 27، (1)/27.</p> <p>- القوري محمد (أبو عبد الله): 1007، (61)، 684، 1005.</p> <p>- قوم لوط: 1214/2.</p> <p>- القيسي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (أبو القاسم): 89، (1)/89.</p> <p>- فيصر الروم: 765، (1)/765.</p> <p style="text-align: center;">— ك —</p> <p>- كحالة: 27، 16/1.</p> <p>- كرنكوا: 150/1.</p> |
|---|--|

- ، 1048 ، 1047/2 ، 1014 ، 1010
 ، 1219 ، 1199 ، 1161 ، 1084 ، 1051
 ، 1354 ، 1325 ، 1321 ، 1311 ، 1278
 ، 1573 ، 1555 ، 1484 ، 1479 ، 1374
 ، 1615
 ، 760 ، 411 ، 212 ، 146/1
 - ابن ماجه: 1411 ، 1191/2 ، 1026 ، 860 ، 767
 ، 1596 ، 1448 ، 1416
 - المازري: 337 ، 188 ، 170 ، 7/1
 ، 817 ، 802 ، 669 ، 652 ، 360 ، 359
 ، 972 ، 929 ، 914 ، 913 ، 908 ، 905
 ، 1061/2 ، 1026 ، 1021 ، 1010 ، 993
 ، 1379 ، 1363 ، 1245 ، 1078 ، 1069
 ، 1504 ، 1449 ، 1426 ، 1420 ، 1380
 ، 1644 ، 1633
 - ماعز الأسلمي: (1633)/2
 - مالك: 57 ، 48 ، 46 ، 44 ، 9 ، 8/1
 ، 107 ، 83 ، 82 ، 81 ، 77 ، 76 ، 69
 ، 154 ، (153) ، 150 ، 145 ، 144
 ، 210 ، 208 ، 207 ، 194 ، 161 ، 158
 ، 231 ، 230 ، 229 ، 221 ، 213 ، 211
 ، 248 ، 247 ، 245 ، 244 ، 242 ، 238
 ، 275 ، 274 ، 268 ، 267 ، 265 ، 263
 ، 316 ، 313 ، 310 ، 309 ، 300 ، 295
 ، 346 ، 344 ، 342 ، 337 ، 336 ، 327
 ، 363 ، 362 ، 360 ، 359 ، 357 ، 356
 ، 378 ، 377 ، 376 ، 366 ، 365 ، 364
 ، 416 ، 412 ، 387 ، 384 ، 383 ، 380
 ، 463 ، 462 ، 461 ، 435 ، 434 ، 417
- ، 907 ، 905 ، 902 ، 873 ، 871 ، 853
 ، 934 ، 929 ، 926 ، 921 ، 913 ، 908
 ، 990 ، 982 ، 981 ، 958 ، 950 ، 947
 ، 1022 ، 1017 ، 1014 ، 1013 ، 1010
 ، 1110 ، 1064/2 ، 1029 ، 1027
 ، 1194 ، 1193 ، 1183 ، 1175 ، 1161
 ، 1412 ، 1252 ، 1281 ، 1278 ، 1264
 ، 1613 ، 1538 ، 1449 ، 1430 ، 1426
 ، 1633
 - لمتونة: 290/1
 - ابن لهيعة: 356/1 ، 760
 - ابن اللونكة: 1489/2
 - لوبن: 767/1
 - الليث بن سعد (أبو العارث): 356/1
 ، 1417 ، 1049/2 ، 913 ، (364)
 - ليث بن أبي سليم: 652/1
 - ابن أبي ليلى: 1415/2
- م -
- ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد
 العزيز (أبو مروان): 1/58 ، 77
 ، 221 ، 186 ، 181 ، (158) ، 121
 ، 312 ، (263) ، 231 ، 227 ، 226
 ، 361 ، 357 ، 356 ، 337 ، 323 ، 314
 ، 377 ، 374 ، 371 ، 370 ، 366 ، 362
 ، 464 ، 462 ، 410 ، 387 ، 383 ، 378
 ، 515 ، 513 ، 468 ، 567 ، 466 ، 465
 ، 816 ، 808 ، 681 ، 680 ، 633 ، 609
 ، 981 ، 917 ، 914 ، 913 ، 820 ، 817

- | | |
|--|---|
| ، 1193 ، 1190 ، 1183 ، 1181 ، 1177
، 1201 ، 1200 ، 1199 ، 1198 ، 1197
، 1229 ، 1224 ، 1214 ، 1209 ، 1203
، 1311 ، 1301 ، 1300 ، 1278 ، 1240
، 1321 ، 1320 ، 1319 ، 1313 ، 1312
، 1365 ، 1333 ، 1329 ، 1327 ، 1322
، 1397 ، 1377 ، 1376 ، 1374 ، 1366
، 1430 ، 1429 ، 1417 ، 1416 ، 1415
، 1457 ، 1449 ، 1447 ، 1446 ، 1434
، 1489 ، 1485 ، 1475 ، 1474 ، 1464
، 1500 ، 1499 ، 1498 ، 1497 ، 1491
، 1505 ، 1504 ، 1503 ، 1502 ، 1501
، 1552 ، 1547 ، 1540 ، 1539 ، 1535
، 1589 ، 1582 ، 1574 ، 1561 ، 1559
، 1622 ، 1607 ، 1595 ، 1594 ، 1590
، 1635 ، 1632
- ابن مالك: سهل بن محمد (أبو
الحسن): 31/1 ، 32 ، 33.
- ابن مالك (المفتى): 600/1
- المالكية - المالكيون: 16/1 ، 44
، 734 ، 212 ، 154 ، 144 ، 110
، 1622 ، 1512 ، 1504 ، 1060/2
، 652/1
- المبرد: 688/1
- المتكلمون: 422 ، 78/1
- المتطيق: 198 ، 186 ، 181 ، 169/1
، 871 ، 782 ، 673 ، 341 ، 291
، 1194 ، 1193 ، 1183 ، 1161/2
، 1464 ، 1454 ، 1417 ، 1281 ، 1271 | ، 477 ، 476 ، 470 ، 467 ، 466 ، 465
، 511 ، 510 ، 509 ، 506 ، 504 ، 503
، 552 ، 550 ، 549 ، 548 ، 540 ، 512
، 566 ، 565 ، 556 ، 555 ، 554 ، 553
، 597 ، 595 ، 578 ، 575 ، 574 ، 567
، 626 ، 625 ، 619 ، 609 ، 604 ، 602
، 642 ، 641 ، 640 ، 637 ، 633 ، 632
، 674 ، 672 ، 670 ، 669 ، 652 ، 648
، 710 ، 709 ، 682 ، 680 ، 679 ، 675
، 764 ، 755 ، 734 ، 733 ، 718 ، 716
، 781 ، 769 ، 768 ، 767 ، 766 ، 765
، 816 ، 815 ، 809 ، 808 ، 798 ، 785
، 847 ، 841 ، 832 ، 831 ، 818 ، 817
، 871 ، 869 ، 868 ، 852 ، 849 ، 848
، 902 ، 895 ، 891 ، 882 ، 873 ، 872
، 929 ، 926 ، 921 ، 913 ، 910 ، 908
، 949 ، 947 ، 946 ، 945 ، 940 ، 933
، 983 ، 982 ، 981 ، 966 ، 958
، 1010 ، 1008 ، 1002 ، 1001 ، 1000
، 1035 ، 1028 ، 1024 ، 1022 ، 1014
، 1047 ، 1045 ، 1038/2 ، 1036
، 1064 ، 1061 ، 1052 ، 1049 ، 1048
، 1103 ، 1100 ، 1091 ، 1084 ، 1078
، 1120 ، 1107 ، 1106 ، 1105 ، 1104
، 1127 ، 1126 ، 1125 ، 1122 ، 1121
، 1134 ، 1132 ، 1131 ، 1129 ، 1128
، 1154 ، 1151 ، 1148 ، 1146 ، 1144
، 1170 ، 1169 ، 1167 ، 1166 ، 1158
، 1175 ، 1174 ، 1173 ، 1172 ، 1171 |
|--|---|

- محمد بن أبي صفرة: 1/555.
- محمد الطاهر بن عاشر: 1/(31), 102, 101, 100, 99, 98, 33, 108, 107, 106, 104, 103, 885, 728, 687, 600, 598, 446, 994, 993, 989, 987, 985, 963, 1061, 1039/2, 1033, 1021, 998, 1189, 1167, 1166, 1161, 1159, 1525, 1241, 1234, 1232, 1191, 1526.
- محمد العاصي (شقيق أبي بحر): 1/56, 864.
- محمد بن عبد الأعلى (أبو عبد الله، ابن الغلطي): 2/(1522).
- محمد بن عبد الرحمن بن طارق الأنصاري: 2/1204, 1205.
- أبو محمد بن عبد القوي: 1/59, 1299/2.
- محمد بن عبد الله الأموي (أبو عبد الله): 1/65, 2/(1580).
- محمد بن عبد الله بن حرب اللخمي: 2/1204, 1205.
- أبو محمد عبد المنعم بن مروان: 1/59, 2/1380.
- أبو محمد عبد الواحد بن سليمان: 1/1565, 2/67.
- محمد بن عتيق بن بسمل (أبو عبد الله): 2/1525.
- محمد بن عجلان: 2/1049.
- . 1603، 1622.
- مجاهد: 1/258, 406, 566, (675), 829, 778.
- ابن مجاهد: 2/1371.
- مجوس: 1/772.
- أبو محدورة: 2/1171.
- ابن محرز: 1/1068, 2/669, 1401, 1507.
- أبو محرز: (القاضي): 1/715.
- المحلي (جلال الدين): 1/596.
- أبو محمد (هكذا في الونشريسي): 1/223.
- محمد بن أحمد بن محمد اللخمي: 2/1086, 1087.
- محمد بن أحمد بن محمد بن هذيل ابن إبراهيم: 1/92.
- محمد بن أصبع: 2/1589.
- محمد بن الأغلب (الأمير): 2/1350.
- محمد جسوس: 1/1007.
- محمد بن حرثت: 2/1415.
- محمد بن الحسن: 1/658.
- محمد بن خالد: 1/150.
- أبو محمد بن خالد: 1/59, 2/1054, 1074.
- محمد بن خلف: 2/1135, 1136.
- . 1137.
- محمد بن خليفة: 2/1634.
- محمد بن داود: 1/650, 2/1572.
- محمد الصادق باشا باي: 1/95.

- | | |
|---|---|
| <p>- المرسي (أبو حفص) : 845/1.</p> <p>- مروعوس : 1177/2.</p> <p>- مروان بن عبد الملك : 1074/2.</p> <p>- المسروري محمد بن نصر (أبو عبد الله) : 1239/1، (647).</p> <p>- مريم بنت محمد بن عيسى : 1138/2.</p> <p>- مريم العذراء البتول : 1129/2.</p> <p>- ابن مردم : 1373/2.</p> <p>- المزنبي : 800/1.</p> <p>- ابن مزین: يحيى بن ذكرياء (أبو ذكرياء) : 1/639.</p> <p>- ابن مسراة: عبد الملك بن مسراة (أبو مروان) : 1/59، 2/1097، (23)، 1524.</p> <p>- مسروق : 858/1.</p> <p>- أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: 626، 627، (626)/1.</p> <p>- ابن مسعود رضي الله عنه: 1/535، 2/852، 781، 778، 773، (660).</p> <p>- مسلم بن الحجاج: 1/261، 146/1.</p> <p>- مسلم بن خالد: 1535، 2/920.</p> <p>- مسلم بن سعيد: 1/678، 676/1.</p> <p>- المسيلمي : (أبو علي) : 1603/2.</p> <p>- المشذالي : 1048/2.</p> <p>- أبو المصعب: 1132/2، 1134.</p> <p>- ابن مصعب: 1435/2.</p> | <p>- محمد بن علي بن الحنفية : 1/766.</p> <p>- محمد بن عياض (أبو عبد الله) : 991/1.</p> <p>- محمد بن عيسى (أبو عبد الله) : 1138، 1053/2.</p> <p>- أبو محمد بن فرج : 286/1.</p> <p>- محمد بن كعب القرطبي : 1367/2.</p> <p>- محمد بن مروان : 1/203.</p> <p>- محمد بن مروان بن زهر: 1229/2، (1484).</p> <p>- محمد بن مسلمة المخزومي : 1/679.</p> <p>- محمد بن يحيى : 171/1، 172.</p> <p>- محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي (أبو الظاهر) : 2/1526.</p> <p>- بنو مخزوم : 1/675.</p> <p>- المخزومي : 1229/2، 470/1، 1278، 1505.</p> <p>- مخلوف: محمد بن محمد: 1/16، 2/38.</p> <p>- المرابطون (المتاشمون) : 1/79، 60/1، 965، 964، 963، 803، 168، 167.</p> <p>- ابن مزوق: محمد بن أحمد (أبو عبد الله) : 1/41، 2/82، 87، 671.</p> <p>- بنو مرة: 1/407، 408.</p> <p>- ابن مزوق: محمد بن أحمد (أبو عبد الله) : 1/1536، 1500، 1117/2، 724.</p> <p>- ابن مزوق الحفيد (محمد بن أحمد، أبو عبد الله) : 1/87، 82/1.</p> |
|---|---|

- | | |
|---|--|
| <p>- ابن المكوي : 1489/2 .</p> <p>- مكي بن أبي طالب (أبو محمد) : 1532 ، 1531 ، (1443/2 ، 51/1 ، 1531) ، (1443/2 ، 51/1 ، 1532) .</p> <p>- العثمون (المرابطون) : 70 ، 24/1 .</p> <p>- ابن المناصف : 1281/2 .</p> <p>- ابن مندة : 754/1 .</p> <p>- ابن المنذر : 1415 ، 1078/2 .</p> <p>- منذر بن سعيد البلوطي : 285/1 .</p> <p>- المنذري (الحافظ) : 1627 ، 1409/2 .</p> <p>- المنصور بن أبي عامر : 290/1 ، 292 .</p> <p>- منصور بن علي الأزدي : 1086/2 .</p> <p>- ابن منصور (أبو محمد القاضي) : 1611 ، 1054 ، 1053/2 ، 59/1 .</p> <p>- ابن منظور: أحمد بن محمد (أبو القاسم) : 325/1 .</p> <p>- ابن منظور: محمد (أبو عبد الله) : 1587 ، 1246/2 ، 312/1 .</p> <p>- ابن مهاجر (اليهودي) : 1643/2 .</p> <p>- المهاجرون : 1440/2 .</p> <p>- المهدى الوزانى: محمد المهدى بن محمد (أبو عيسى) : 15/1 ، 31 (31) .</p> <p>- المهدى الوزانى: محمد المهدى بن محمد (أبو عيسى) : 727 ، 723 ، 396 ، 38 ، 39 ، 317 ، 31 (31) .</p> <p>- المهدى الوزانى: محمد المهدى بن محمد (أبو عيسى) : 1014 ، 1007 ، 1003 ، 934 ، 871 ، 1239 ، 1170 ، 1117/2 ، 1023 ، 1564 ، 1562 ، 1559 ، 1467 ، 1265 ، 1602 ، 1593 ، 1573 ، 1570 ، 1566 .</p> <p>. 1631</p> | <p>- مطرف بن عبد الله : 229 ، 58/1 ، 366 ، 362 ، 335 ، 263 ، 378 ، 374 ، 373 ، 372 ، (371) ، 467 ، 466 ، 462 ، 410 ، 383 ، 913 ، 848 ، 785 ، 515 ، 512 ، 1374 ، 1311 ، 1199/2 ، 1010 ، 1638 ، 1555 ، 1482 ، 1479 ، 1412 .</p> <p>- بنو المطلب : 413 ، 406/1 .</p> <p>- المطلب بن حنطب : 1/(775) .</p> <p>- المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي : 745/1 .</p> <p>- معاذ بن جبل : 858 ، 653/1 ، (855) ، 1433 ، 1434 ، 1438 ، 1197/2 .</p> <p>- معاوية بن أبي سفيان : 1/(582) ، 613 ، 1074/2 .</p> <p>- معاوية بن الحكم السلمي المدني : 249/1 .</p> <p>- ابن معلى : 1026/1 .</p> <p>- ابن معين : 775 ، 251/1 .</p> <p>- المغاربة : 812 ، 721/1 .</p> <p>- المغيرة المخزومي (أبو هاشم) : 323/1 ، 526 ، 527 ، 555 ، (380) .</p> <p>- المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : 1278 ، 1064/2 ، 949 .</p> <p>- ابن مغثيث : 361 ، 285 ، 223/1 .</p> <p>- مقاتل بن حيان : 759/1 .</p> <p>- المقرى : 16/1 .</p> <p>- مكحول : 566/1 .</p> |
|---|--|

- ن -

- ابن ناجي : قاسم بن عيسى (أبو الفضل) : 1/1، 37، 678، 934، 1007.
- ناجية الاسلامي رضي الله عنه : 1491/2.
- ابن نافع : عبد الله (أبو محمد) : 1/1، 150، 366، 374، 378، 375، 509، 510، 506، 410، 380، 949، 788، 550، 527، 526، 1278، 1251، 1219، 1041/2، 1620، 1615، 1538، 1486، 1482، 1638.
- نافع مولى ابن عمر : 1/1، 356، 566.
- النباهي المالقي : علي بن عبد الله (أبو الحسن) : 1/1، 25، 35.
- نبهان عبد الإله : 1/1.
- النجاشي (الحبشي) : 1/1، 765.
- نجمة بنت محمد بن خليفة : 2/1، 1634.
- التحريون (التحاة) : 1/1، 534.
- النخعي : 1/1، 885، 1183/2، 1415.
- النساءي : 1/1، 146، 251، 745، 860.
- النسفي : (أبو البركات) : 1/1، 652.
- نصرة (نضلة) : 1/1، 755، 756، 758.
- أبو نصرة الغفاري : 1/1، 583.
- بنو النضر بن كنانة : 1/1، 409.
- النظام : 1/1، 438.
- ابن الموز (محمد) : 1/1، 41، 48، 78، 217، 220، 274، 555، 576، 415، 380، 379، 277، 687، 685، 684، 670، 669، 600، 880، 845، 832، 782، 725، 724، 921، 910، 903، 893، 889، 888، 1047/2، 1032، 1013، 931، 929، 1153، 1134، 1126، 1069، 1051، 1279، 1240، 1197، 1183، 1158، 1415، 1339، 1330، 1318، 1281، 1540، 1539، 1486، 1468، 1417، 1644، 1607.
- المواق : محمد بن يوسف (أبو عبد الله) : 1/1، 16، 38، 40، 30، 16/1، 41، 311، 295، 291، 264، 85، 989، 976، 964، 909، 360، 1120، 1065/2، 1034، 1003، 1559.
- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : 1/1، 319، 947، 1233/2، 1386، 1548.
- موسى بن حماد الصنهاجي : 1/1، 59، 1462/2، 1475.
- موسى بن طارق : 1/1، 734، 1127/2.
- موسى بن معاوية : 1/1، 150.
- مياراة : محمد بن أحمد (أبو عبد الله) : 1/1، 16، 30، 85، 989، 990، 995.
- ابن ميسرة : 2/1، 1193، 1608.

- هشام بن يوسف: 1587/2 .
 - بنو هلال: 797/1 .
 - هلال بن أبي ميمونة: 249/1 .
 - هلال: 755/1 .
 - ابن الهمام: 145/1 .
 - هناء العيش (أم ولد): 1207/2 .
 - ابن الهندي: أحمد بن سعيد (أبو عمر): 181/1 .
 - بنو هود: 1523/2 .
 - الهيثمي: 147/1 .
- و -
- أبو وايل شقيق بن سلمة الأسعدي: 861/1 .
 - واضح العامري: 1563/2 .
 - الورزاني: 1023/1 .
 - ورش: 1107/2 .
 - ابن الوزان: محمد بن عبد الرحمن (أبو الحسن): 1/22 , 23 , 24 , 36 , 35 , 34 , 33 , 32 , 31 , 25 , 1422 , 1413/2 , 124 , 86 , 75 .
 - وكيع: 900/1 .
 - ابن وليد: 1489/2 .
 - أبو الوليد: 576/1 .
 - الوليد بن المغيرة: 1/748 .
 - الونشريسي: أحمد بن يحيى (أبو العباس):
- أبو نعيم العسكري: 1233/2 , 900/1 .
 - النwoي: 652/1 .
 - النifer: محمد الشاذلي: 17/1 , 51 .
- ه -
- الهاوية: 211/1 .
 - ابن هارون الكتاني التونسي (أبو عبد الله): 1/38 , 89 , 678 .
 - هاري و. هازارد: 16/1 .
 - بنو هاشم: 402/1 , 404 , 405 , 403 , 408 , 407 , 406 .
 - أبو هريرة رضي الله عنه: 1/234 , 408 , 409 , 477 , 479 , 408 , 946 , 780 , 773 , 662 , 651 , 1991 , 1074/2 , 1026 , 1008 , 1537 , 1448 , 1416 , 1410 , 1200 , 1614 , 1596 , 1595 , 1548 .
 - هرقل (فيصر الروم): 1/255 .
 - ابن هرمز (عبد الرحمن الأعرج، أبو داود): 1/1503 , 902/1 , 1622 .
 - الهسكوري أبو عبد الله بن شعيب: 1/1013 .
 - ابن أخي هشام: 2/1192 .
 - هشام بن عبد الملك: 2/1595 .
 - هشام بن عروة بن الزبير: 1/798 .
 - هشام بن عمارة: 1/213 .
 - هشام مولى الرسول ﷺ: 1/754 .
 - هشام بن واضح (أبو الوليد): 1/66 .
 - (أبو الوليد): 2/1564 .

- ابن أبي يحيى : 1564/2 ، 67/1 ، 41 ، 31 ، (28) ، 15/1 ،
 - يحيى بن إبراهيم : 574/1 ، 175 ، 168 ، 119 ، 85 ، 82 ، 81
 - يحيى بن إسحاق الرقعة (أبو
 إسماعيل) : 1/(48) ، 57 ، (461) ، 298 ، 295 ، 268 ، 223 ، 213 ، 188
 . 853 ، 541 ، 539 ، 374 ، 344 ، 328
 ، 724 ، 671 ، 608 ، 587 ، 586 ، 573
 ، 1013 ، 964 ، 963 ، 937 ، 931
 ، 1091 ، 1069/2 ، 1021 ، 1020
 ، 1191 ، 1153 ، 1117 ، 1104 ، 1092
 ، 1277 ، 1239 ، 1230 ، 1212 ، 1210
 ، 1292 ، 1291 ، 1290 ، 1289 ، 1287
 ، 1412 ، 1399 ، 1297 ، 1296 ، 1294
 ، 1469 ، 1446 ، 1422 ، 1419 ، 1414
 ، 1558 ، 1535 ، 1516 ، 1488 ، 1481
 ، 1583 ، 1582 ، 1578 ، 1570 ، 1568
 . 1650 ، 1644 ، 1622 ، 1619
 - الونشريسي : عبد العزيز : 435/1
 - الونشريسي : علي بن عثمان (أبو
 الحسن) : 1/(85) ، 1516/2
 - ابن وهب : عبد الله بن وهب :
 ، 154/1 ، 181 ، 193 ، 213 ، 265
 ، 476 ، 370 ، 360 ، 359 ، 356 ، 295
 ، 634 ، 633 ، 578 ، 565 ، 552 ، 512
 ، 841 ، 816 ، 815 ، 875 ، 680 ، 669
 ، 946 ، 929 ، 926 ، 914 ، 853
 ، 1129/2 ، 1548 ، 1025 ، 1024
 . 1582
 - وهبون بن عبد الله : 813/1
 - ي -
- اليافعي : 1/(27)
 - يوسف بن تاشفون : 1060/2 ، 1340
- ابن يعيش : 1/(666)
 - يوسف بن أحمد : 67/1 ، 1580/2
- أبو يعلى : 1/(538)
 - يزيد بن معاوية : 1/(797)
 - يزيد بن قسيط : 1/(356)
 - يزيد بن أبي حبيبة : 1/(356)
- اليهود : 1/(479)
 - أبو سالم (أبو الزناتي) : 1/(311)
- العшинي (أبو عثمان) : 1/(300)
 . 47 ، 150 ، 188 ، 194 ، 263 ، 360 ، 363 ، 367 ، 380 ، 386
 . 303 ، 568 ، 569 ، 575 ، 586 ، 595 ، 1104 ، 1105 ، 1103/2 ، 1308
 . 1417 ، 1323
- علي بن عثمان (أبو
 الحسن) : 1/(85) ، 1516/2
- ابن وهب : عبد الله بن وهب :
 ، 154/1 ، 181 ، 193 ، 213 ، 265
 ، 476 ، 370 ، 360 ، 359 ، 356 ، 295
 ، 634 ، 633 ، 578 ، 565 ، 552 ، 512
 ، 841 ، 816 ، 815 ، 875 ، 680 ، 669
 ، 946 ، 929 ، 926 ، 914 ، 853
 ، 1129/2 ، 1548 ، 1025 ، 1024
 . 1582
- وهبون بن عبد الله : 813/1

- | | |
|---|---|
| ، 1070 ، 1049 ، 1047/2 ، 1014 ، 934
، 1153 ، 1149 ، 1111 ، 1107 ، 1092
، 1401 ، 1363 ، 1194 ، 1183 ، 1156
، 1538 ، 1426 ، 1402
- يونس بن عبد الرزاق (أبو الوليد):
. 954 ، 953/1
- يونس بن يزيد: . 356/1 | . (1585)
. 44/1
- ابن يونس الصقلي : محمد بن عبد الله
(أبو بكر): ، 198 ، 193 ، 151/1
، 604 ، 578 ، 541 ، 322 ، 316 ، 221
، 871 ، 842 ، 817 ، 739 ، 678 ، 677
، 931 ، 926 ، 917 ، 914 ، 908 ، 906 |
|---|---|

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم (المصحف) نشر وتوزيع المكتبة العتيقة بتونس (1392 هـ / 1972 م).

- أ -

- ابن الأبار: محمد بن عبد الله القضاوي البلنسي (أبو عبد الله) (- 659 هـ / 1260).
 - التكميلة لكتاب الصلة (جزآن).
نشر العطار. ط. دار السعادة مصر. (1375 هـ / 1955 م).
 - الحلقة السيراء (جزآن).
تحقيق وتعليق د. حسين مؤنس.
- ط. ونشر الشركة العربية للطباعة والنشر (القاهرة) ط: 1: 1963 م.
- المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي.
ط. مدريد، بمطبعة روخس: 1885 م.
- الأبي: محمد بن خلف الوشطاني (أبو عبد الله) (- 828 هـ / 1425 م).
 - إكمال إكمال المعلم (7 أجزاء).
- ط. أوفست (دار الكتب العلمية بيروت) ط. مطبعة السعادة القاهرة 1328 هـ.
- مع مكمل إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي (- 825 هـ).
- ابن الأثير: علي بن محمد الجزمي (عز الدين، أبو الحسن) (- 630 هـ / 1233 م).

- أسد الغابة في معرفة الصحابة (7 مجلدات).
- تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد.
- كتاب الشعب: 1390 هـ / 1970 م.
- الكامل في التاريخ (9 أجزاء).
- ط. الاستقامة. مصر.
- اللباب في تهذيب الأنساب (3 أجزاء) ط. أوفست. دار صادر بيروت.
- إحسان عباس:
- الحسن البصري: سيرته، شخصيته، تعاليمه وآراؤه.
- ط. 1. ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي. ط. الاعتماد بمصر (بدون تاريخ).
- أحمد أمين: (ـ 1373 هـ / 1954 م).
- ضحى الإسلام (3 أجزاء) ط 2 القاهرة (1357 هـ / 1938 م).
- أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني (أبو عبد الله) (ـ 241 هـ / 855 م).
- المستند (الفتح الرباني لترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني).
- مع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (24 جزءاً) ط. أوفست. دار إحياء التراث العربي بيروت عن ط. (1396 هـ).
- المستند (6 مجلدات).
- الكتب الستة (21، 22، 23).
- ط. استانبول (1932 م).
- الأزهري: محمد البشير ظافر الأزهري (ـ 1325 هـ / 1907، 1908 م).
- اليقظة الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (جزآن).
- ج: 1. ط. مصر بمطبعة الملاجي العباسية 1324 هـ.
- الأشعري: علي بن إسماعيل (أبو الحسن) (ـ 330 هـ / 947 م).
- مقالات إسلاميين واختلاف المصلحين (جزآن).
- تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.
- ط. 1 طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية. القاهرة ج: 1 (1369 هـ / 1950 م).

ج : 2 : (1373 هـ / 1974 م).

- الأ müdî: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الأ müdî (سيف الدين)
- . 631 هـ / 1233 م).

- الأحكام في الأحكام (4 أجزاء).

دار الكتب الخديوية مط. المعارف بمصر (1332 هـ / 1914 م).

- الأنباري: عبد الرحمن بن محمد (كمال الدين : أبو البركات) (ـ 577 هـ / 1181 م).

- نزهة الألباء في طبقات الأطباء.

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

ط. القاهرة: 1386 هـ / 1967 م.

- ب -

- الباقي: سليمان بن خلف الباقي الأندلسî (أبو الوليد) (ـ 474 هـ / 1801 م).
- المتنقى شرح موطن الإمام مالك.

نسخة مصورة بالأوفست لدار الكتاب العربي بيروت عن ط. 1 مط.
السعادة بمصر من (1331 هـ) إلى (1332 هـ).

- البخاري: محمد بن إسماعيل (أبو عبد الله) (ـ 256 هـ / 870 م).
- الأدب المفرد.

نسخة مصورة بالأوفست لدار الكتاب العلمية بيروت (لبنان) (بدون تاريخ).

- التاريخ الكبير (9 مجلدات).

نسخة مصورة بالأوفست.

- الجامع الصحيح.

- مع فتح الباري لابن حجر (ـ 852 هـ).

- بروكلمان: كارل (ـ 1376 هـ / 1956 م).

- تاريخ الأدب العربي (6 أجزاء).

ط. دار المعارف بمصر خلال سنوات (1959 م . . . 1962 م).

- تاريخ الشعوب الإسلامية (4 أجزاء) نقله إلى العربية د. نبيه أمين فارس
ومنير العلبي.

- مط. دار العلم للملائين. بيروت. ط. 1. ج 1 (حزيران 1948 م). ج 2 (شباط 1949 م) ج 3 (تموز 1949 م). ج 4 (كانون الثاني 1950 م).
- البستاني: بطرس بولس بن عبد الله (- 1301 هـ / 1883 م).
 - دائرة المعارف (11 جزءاً).
- مط. مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان. طهران. نسخة مصورة. دار المعارف بيروت.
- ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك (أبو القاسم) (- 578 هـ / 1183 م).
 - الصلة (مجلدان).
- نشر وتصحيح ومراجعة عزت العطار (مصر) (1374 هـ / 1955 م).
- البغدادي: إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني (- 1339 هـ / 1920 م).
- إيضاح المكتون في الذيل عن كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (مجلدان).
- ط. وكالة المعارف الجليلة في مط. البهية.
- المجلد: 1 (1364 هـ / 1945 م) / المجلد: 2 (1366 هـ / 1947 م).
- هدية العارفين (مجلدان).
- ط. إسطنبول. المجلد: 1: 1951 م / المجلد: 2: 1955 م.
- البغدادي: عبد القادر بن عمر البغدادي (- 1093 هـ / 1682 م).
 - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (4 مجلدات).
- نسخة مصورة بالأوفست لدار صادر. بيروت. عن ط: 1 بولاق مصر (1299 هـ).
- البغدادي: عبد القاهر بن ظاهر البغدادي (أبو منصور) (- 429 هـ / 1038 م).
 - الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية منهم.
- عرف بالكتاب وترجم للمؤلف وصححه وكتب هوامشه محمد زاهد الكوثري. نشر السيد عزت العطار الحسيني. مصر (1367 هـ / 1948 م).
- البكري: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (أبو عبد الله) (- 478 هـ / 1094 م).
 - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع (4 أجزاء).
- تحقيق مصطفى السقا. ط: 1. القاهرة. لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- ج 1 (1364 هـ / 1945 م). ج 2 (1366 هـ / 1947 م). ج 3 (1368 هـ / 1949 م).
- ج 4 (1371 هـ / 1951 م).

- البناء: أحمد بن عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتي (ـ 1378 هـ / 1958 م).
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (24 جزءاً).
- أوفست دار إحياء التراث العربي بيروت عن ط (1396 هـ).
- مع بلوغ الأمانة من أسرار الفتح الرباني لأحمد البناء.
- البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي (أبو بكر) (ـ 458 هـ / 1066 م).
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد. صحيحه وعلق عليه كمال يوسف الحوات. ط . 1 (1403 هـ / 1983 م) عالم الكتب. بيروت لبنان.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (7 أجزاء).
- ثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه د. عبد المعطي قلعجي ط 1 (ـ 1405 هـ / 1985 م) ط . دار الكتب العلمية بيروت.

- ت -

- التادفي الحلبي: رشيد الراشد التادفي الحلبي.
- السيرة المرضية في حياة خير البرية (جزآن).
- ط 1 (ـ 1404 هـ / 1984 م) عالم المعرفة للنشر والتوزيع جدة. المملكة العربية السعودية.
- الترمذى: محمد بن عيسى الترمذى (أبو عيسى) (ـ 279 هـ / 829 م).
- الجامع الصحيح (أو السنن) (6 أجزاء).
- الكتب الستة (12، 13، 14).
- ط. إسطانبول (ـ 1401 هـ / 1981 م).
- ابن نغري بردى: يوسف الأتابكى (جمال الدين، أبو المحاسن) (ـ 874 هـ / 1470 م).
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (12 جزءاً).
- نسخة مصورة في 6 مجلدات عن ط. 1 (ـ 1383 هـ / 1963 م).
- التليلي: المختار بن الطاهر التليلي.
- الأطروحة (ابن رشد وكتابه المقدمات).
- أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة (ـ 1401 هـ / 1981 م).
- التبكى: أحمد بن أحمد بابا التبكى (أبو العباس) (ـ 1032 هـ / 1632 م).
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج.
- ط. بهامش الديباج المذهب.

- ث -

- الشاعري: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشاعري النسابوري (أبو منصور)
 - 429 هـ / 1038 م).
 - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر (4 أجزاء).
- ط. أوفست لدار الفكر بيروت عن ط. 2 (1392 هـ / 1973 م).

- ج -

- ابن الجوزي: محمد بن محمد (شمس الدين، أبو الخير) (- 833 هـ / 1429 م)
 - غاية النهاية في طبقات القراء (مجلدان).
- نشر: ج برجستاس ط. 1 مكتبة الحانجي بمصر (1351 هـ / 1932 م).
- د. جمعة: محمد لطفي (- 1372 هـ / 1953 م)
- تاريخ فلاسفة الإسلام.
- ابن جني: عثمان بن جني الموصلي (أبو الفتح) (- 392 هـ / 1001 م)
 - الخصائص (جزآن).
- تحقيق محمد علي النجار.
- مط. دار الكتب المصرية القاهرة. ج. 1 (1371 هـ / 1952 م). ج. 2 (1374 هـ / 1955 م).
- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (جمال الدين، أبو الفرج) (- 597 هـ / 1201 م)
 - صفة الصفوة (4 أجزاء).
- تحقيق وتعليق محمود فاخوري. وتخريج الأحاديث محمد رؤاس قلعجي.
- ط. مط. الأصيل. حلب من (1389 هـ / 1969 م). إلى (1393 هـ / 1973 م).
- المتنظم في تاريخ الملوك والأمم (10 أجزاء).
- ط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند من (1357 هـ) إلى (1359 هـ).

- ح -

- أبو حبيب: سعدي أبو حبيب.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً.
- دار الفكر. دمشق. سورية. ط. 1 (1402 هـ / 1982 م).
- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد التميمي الحنظلي (أبو محمد)
 - 327 هـ / 938 م).

- الجرح والتعديل (9 أجزاء).
- نسخة مصورة بالأوفست. دار الأمم للطباعة والنشر. بيروت. عن ط. 1. حيدر آباد الدكن (1371 هـ / 1952 م).
- ابن حارث: محمد بن حارث الخشني (- 361 هـ / 951 م).
 - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك.
 - حقيقه وعلق عليه: الشيخ محمد المجدوب ود. محمد أبو الأجفان ود. عثمان بطيخ.
 - الدار العربية للكتاب (1985 م).
- الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري (أبو عبد الله) (- 405 هـ / 1014 م).
 - المستدرك على الصحاحين (4 أجزاء).
- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. محمد أمين دمج. بيروت.
- نسخة مصورة بالأوفست لدار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت (لبنان).
- بدون تاريخ.
- بذيله التلخيص للحافظ الذهبي (- 748 هـ).
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في (شهاب الدين، أبو الفضل) (- 852 هـ / 1449 م).
- الإصابة في تمييز الصحابة (4 أجزاء).
- نسخة مصورة بالأوفست لدار إحياء التراث العربي. بيروت. عن ط. 1. (1328 هـ). بهامشها الاستيعاب لابن عبد البر.
- تهذيب التهذيب (12 جزءاً).
- نسخة مصورة بالأوفست لدار المعرفة. بيروت لط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند (1326 هـ).
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (5 أجزاء).
- تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق. ط. مصر. دار الكتب الحديثة من 1385 هـ / 1966 م إلى (1387 هـ / 1967 م).
- الرحمة الغيبة بالترجمة الليبية.
- ط. 1. بولاق. مصر. (1301 هـ).
- فتح الباري بشرح البخاري (13 جزءاً) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ومحمد الدين الخطيب. المط. السلفية. القاهرة (1380 هـ).

- لسان الميزان (7 أجزاء).
- نسخة مصورة بالأوفست. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت لط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند (1329 هـ).
- الحجوي: محمد بن الحسن (ـ 1376 هـ / 1956 م).
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. (4 أجزاء).
- ج. 1. ط. المغرب 1340 هـ و 1345 هـ.
- ج. 2 و 3 و 4 ط. تونس.
- ابن حزم: علي بن أحمد (أبو محمد) (ـ 456 هـ / 1064 م).
- جوامع السيرة (وخمس رسائل أخرى).
- تحقيق د. إحسان عباس ود. ناصر الدين الأسد، ومراجعة أحمد محمد شاكر ط. دار المعارف بمصر.
- الحصري: أحمد الحصري.
- الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي.
- مكتبة الأقصى. عمان (الأردن) (1392 هـ / 1972 م).
- الخطاب: محمد بن محمد المغربي (أبو عبد الله) (ـ 954 هـ / 1547 م).
 - تحرير الكلام في مسائل الالتزام.
 - تحقيق عبد السلام محمد الشريف.
 - ط. 1: (1404 هـ / 1984 م). دار الغرب الإسلامي. بيروت (لبنان).
 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (6 أجزاء).
 - ط: 2، 1398 هـ / 1978 م.
- وبهامشه الناج والإكيليل لشرح مختصر خليل للمواق.
- الحموي: ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (شهاب الدين، أبو عبد الله) (ـ 626 هـ / 1229 م).
 - معجم الأدباء (20 جزءاً).
 - نسخة مصورة بالأوفست لدار المستشرق. بيروت.
 - معجم البلدان (8 أجزاء).
 - ط. 1. بمصر (1323 هـ / 1906 م).
- الحميدي: محمد بن فتوح (أبو عبد الله) (ـ 488 هـ / 1098 م).
 - جذوة المقتبس.

- تقديم محمد زاهد الكوثري وتصحيح محمد بن تاویت الطنجي .
 مط. السعادة بمصر 1372 هـ / 1952 م .
- الحميري: محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (أبو عبد الله) .
 - صفة جزيرة الأندلس من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار جمعه عام 866 هـ .
- نشر وتصحيح وتعليق . 1. ليفي بروفنسال .
 مط. لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة: 1937 م .
- خ -
- ابن حفان: الفتح بن محمد القيسي الإشبيلي (- 528 هـ / 1134 م) .
 - قلائد العقيان في محسن الأعيان .
 - تقديم محمد العنابي ووضع فهارسه . ط. المكتبة العتيقة بتونس .
 - مطعم الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس .
 مط. السعادة بمصر (1325 م) .
 - الخريши: محمد بن عبد الله (أبو عبد الله) (- 1101 هـ / 1690 م) .
 - شرح الخريشي على مختصر خليل، وهو شرحه الصغير (6 أجزاء) .
 نسخة مصورة بالأوفست عن دار صادر. بيروت. للط: 2. بولاق
 (1317 هـ) .
 - الخزرجي: أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري الساعدي (صفي الدين)
 (- بعد 923 هـ / 1517 م) .
 - خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
 الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب ط. 2 (1391 هـ / 1971 م)
 نسخة مصورة بالأوفست عن ط. 1 بولاق. مصر (1301 هـ) .
 - الخشني: محمد بن حارث بن أسد (أبو عبد الله) (- 361 هـ / 971 م) .
 - قضاة قرطبة وعلماء إفريقية .
 نشر وتصحيح عزت العطار الحسيني ط. (1372 هـ) .
 - الخطابي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (أبو سليمان)
 (- 388 هـ / 998 م) .
 - معالم السنن في شرح السنن لأبي داود (5 أجزاء) .

- مع سنن أبي داود.
- الكتب الستة (7، 8، 9، 10، 11). دار الدعوة. ط. استانبول.
- الخطيب: أحمد بن علي البغدادي (أبو بكر) (- 463 هـ / 1072 م).
- تاريخ بغداد مدينة السلام (12 مجلداً). ط. 1. (1349 هـ / 1931 م).
- شرف أصحاب الحديث. تحقيق الد. محمد سعيد خطيب أوغلي.
- نشريات كلية الإلهيات. جامعة أنقرة (دار إحياء السنة) (1971 م).
- الخطيب القزويني: محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزى (ولي الدين، أبو عبد الله) (- بعد عام 737 هـ / 1337 م).
 - الإكمال في أسماء الرجال.
 - بذيل مشكاة المصايح.
- منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (دمشق) ط. 1 (1380 هـ / 1961 م).
- ابن الخطيب: محمد بن عبد الله (لسان الدين، أبو عبد الله) (- 776 هـ / 1961 م).
 - الإحاطة في أخبار غرناطة.
- تحقيق وتقديم محمد عبد الله عنان. ط. دار المعارف بمصر (1375 هـ / 1955 م).
- ابن خلkan: أحمد بن محمد (شمس الدين، أبو العباس) (- 681 هـ / 1282 م).
 - وفيات الأعيان وأنباء الزمان (6 أجزاء).
 - ط. 1. مط. السعادة بمصر (1367 هـ / 1948 م).
- خليفة بن خياط: خليفة بن خياط شباب العصفرى (أبو عمرو) (- 240 هـ / 854 م).
 - تاريخ خليفة بن خياط (جزآن).
 - تحقيق أكرم ضياء العمري.
- ساعد المجمع العلمي العراقي على نشره. ط. 1. الأدب. النجف

- الأشرف. (1386 هـ / 1967 م).
- خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندى (ضياء الدين، أبو المودة
 (- 776 هـ / 1374 م).
- المختصر (الفقهي).
- صححه وعلق عليه ووضع ترجمة العالمة خليل الشيخ أحمد نصر.
 الط. الأخيرة (1401 هـ / 1981 م) ط. أوفست لط. 1370 هـ. دار الفكر
 للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن خير: محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي (أبو بكر) (- 575 هـ /
 1179 م).
- فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع
 المعارف (مجلدان) ط. مدينة سرقسطة بمط. قومس (1893 م).
 فرنسيسكة قدارة زيدبن وخليار طرغوه.
 نسخة مصورة بالأوفست في مجلد واحد لدى دار الآفاق الجديدة. بيروت ط.
 2 (1399 هـ / 1979 م).
 عن الط. الأولى.
- - -
- دائرة المعارف الإسلامية (14 مجلداً). (1352 هـ / 1933 م).
- الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (أبو الحسن) (- 385 هـ / 995 م).
 - السنن (4 أجزاء).
- تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى.
- وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق
 العظيم أبادى.
- ط. دار المحسن للطباعة. القاهرة. (1386 هـ / 1966 م).
- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (أبو محمد) (- 255 هـ / 869 م).
 - السنن (جزآن).
- طبع بعناية محمد أحمد دهمان.
 نشر دار إحياء السنة النبوية.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستانى (- 275 هـ / 889 م).

- السنن (5 أجزاء).
- الكتب الستة (7، 8، 9، 10، 11) دار الدعوة. ط. إسطنبول (1401 هـ / 1981 م).
- مع معالم السنن في شرح السنن لأبي داود للخطابي (- 388 هـ).
- الدباغ: عبد الرحمن بن محمد الانصاري الأسيدي (أبو زيد) (- 689 هـ / 1290 م).
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (3 أجزاء).
- أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (- 839 هـ).
- ج 1: تصحيح وتعليق إبراهيم شبوج. ط. مصر. 1968 م.
- ج 2: تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور ومحمد ماضور ط. القاهرة. 1972 م.
- ج 3: تحقيق وتعليق محمد ماضور ط. تونس 1978 م.
- الدردري: أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردري (أبو البركات) (- 1201 هـ / 1786 م).
- أقرب المسالك (الشرح الصغير) (جزآن).
- مط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (1372 هـ / 1952 م).
- الشرح الكبير لمختصر خليل (- 776 هـ) (4 أجزاء).
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت عن مط. التقدم العلمية بمصر (1331 هـ).
- مع حاشية محمد عرفة الدسوقي (- 1230 هـ).
- وبها مشه تقريرات محمد عليش (- 1299 م).
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (- 1230 هـ / 1815 م).
- حاشية على الشرح الكبير لأحمد الدردري على مختصر خليل (4 أجزاء).
- ط. 3. بولاق. مصر (1319 هـ).
- مع الشرح الكبير لأحمد الدردري السابق ذكره.
- ابن أبي دينار: محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني (أبو عبد الله) (كان حياً عام 1092 هـ / 1681 م).
- المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس.

مط. الدولة التونسية بحاضرتها المحمية.
ط. 1. (1286 هـ).

- ذ -

- الذهبي: محمد بن أحمد (شمس الدين، أبو عبد الله) (ـ 748 هـ / 1348 م).
 - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام (5 أجزاء).
 - مكتبة القدسي. القاهرة. مط. السعادة بمصر.
 - من (1367 هـ) إلى (1369 هـ).
 - تذكرة الحفاظ (4 أجزاء).
 - ط. 1. حيدر آباد الدكن الهند.
 - ج 1 و 2 (1333 هـ).
 - ج 3 و 4 (1334 هـ).
- دول الإسلام في التاريخ (جزآن).
 - ذيله المؤلف إلى سنة 744 هـ.
- ط. 4. مط. جمعية دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الأصفية. حيدر آباد الدكن.
 - ج 1 (1364 هـ) ج 2 (1365 هـ).
 - العبر في خير من غير (5 أجزاء).
- التراث العربي: سلسلة تصدرها دائرة المط. والنشر في الكويت.
 - ج 1: تحقيق د. صلاح الدين المنجد (1960 م).
 - ج 2، 3: تحقيق فؤاد سيد (1961 م).
 - ج 4: تحقيق د. صلاح الدين المنجد (1963 م).
 - ج 5: تحقيق د. صلاح الدين المنجد (1386 هـ / 1966 م).
- مع الذيل للذهبي نفسه، وللحسيني محمد بن علي بن الحسن (شمس الدين، أبو الحسن) (ـ 765 هـ).
 - تحقيق محمد رشاد عبد المطلب ط. الكويت (بدون تاريخ).
- الكاشف في معرفة من له روية في الكتب الستة (3 أجزاء).
 - تحقيق عزت علي عبد عطية، وموسى محمد علي الموسوي ط. القاهرة.
 - ط. 1. (1392 هـ / 1972 م).

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4 مجلدات).
تحقيق علي محمد الجاوي. ط 1. دار إحياء الكتب العربية مصر
1382 هـ / 1963.

- - -

- ابن راشد: محمد بن عبد الله بن راشد البكري الفصي (أبو عبد الله)
(- 736 هـ / 1336 م).

- لب اللباب.

ط. المكتبة العلمية لاصحابها محمد الأمين وأخيه الطاهر. تونس.
المط. التونسية (1346 هـ).

- ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد (أبو الوليد) (- 595 هـ / 1198 م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى (جزآن).

مراجعة وتصحيح عبد الحليم محمد عبد الحليم عبد الرحمن حسن
محمود ط. القاهرة. (1975 م).

- ابن رشد (الجد): محمد بن أحمد بن أحمد (أبو الوليد) (- 520 هـ / 1126 م).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة.
ط. دار الغرب الإسلامي. بيروت (لبنان).

ج 1: تحقيق د. محمد حجي (1404 هـ / 1984 م).

ج 2: تحقيق سعد إعراب (1404 هـ / 1984 م).

ج 3: تحقيق الحاج أحمد الحبابي (1404 هـ / 1984 م).

ج 4: تحقيق د. أحمد الشرقاوي إقبال (نفس السنة).

ج 5: تحقيق محمد العرايسي (نفس السنة).

ج 6: تحقيق أحمد الحبابي (نفس السنة).

ج 7: تحقيق سعد إعراب (نفس السنة).

ج 8: تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال ود. محمد حجي (نفس السنة).

ج 9: تحقيق أحمد الحبابي (1405 هـ / 1985 م).

ج 10 تحقيق د. محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال (1404 هـ / 1984 م).

ج 11 تحقيق محمد العرايسي (1405 هـ / 1985 م).

- ج 12: تحقيق أحمد الجبالي (1405 هـ / 1985 م).
- ج 13: تحقيق محمد العريشي (1405 هـ / 1985 م).
- ج 14: تحقيق سعد إعراب (1405 هـ / 1985 م).
- ج 15: تحقيق أحمد الجبالي (1405 هـ / 1985 م).
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات (جزآن).
- ط. أوفست دار صادر. بيروت. عن ط. 1. السعادة بمصر.
- الرصاع: محمد بن قاسم (أبو عبد الله) (ـ 894 هـ / 1489 م).
- شرح حدود ابن عرفة.
- المط. التونسية. ط. 1. (1350 هـ).

- ز -

- ابن الزبير: أحمد بن إبراهيم (أبو جعفر) (ـ 708 هـ / 1308 م).
- صلة الصلة.
- تحقيق 1. ليفي بروفنسال. مكتبة خياط بيروت (1937 م).
- ابن أبي زرع: علي بن محمد (كان حياً قبل 726 هـ / 1326 م).
- روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب ونواج مدينة فاس.
- ط. حجرية فاس.
- الزرقاني: محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني (أبو عبد الله) (ـ 1122 هـ / 1710 م).
- شرح الموطأ (أبهج المسالك) (4 أجزاء).
- نسخة مصورة بالأوفست. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت (1398 هـ / 1978 م).
- الزركلي: خير الدين
- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين (10 أجزاء).
- ط. 2 من (1373 هـ / 1954 م) إلى (1378 هـ / 1959 م).
- أبو زهرة: محمد بن أحمد: (ـ 1394 هـ / 1974 م).
- أبو حنيفة (حياته وعصره، آراءه، وفقهه).

- نشر دار الفكر العربي ط. 2 (1366 هـ / 1947 م).
- مالك (حياته وعصره، آراؤه وفقهه).
- نشر المكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة (1365 هـ / 1946 م).
- زروق: أحمد بن أحمد البرنسى الفاسى (- 899 هـ / 1493 م).
- شرح الرسالة (جزآن).
- المط. الجمالية بمصر. ط. (1332 هـ / 1914 م).
- مذيل بشرح قاسم بن عيسى بن ناجي التونخى القيروانى (- 837 هـ).
- ابن أبي زيد القيروانى: عبد الله بن عبد الرحمن النفرى القيروانى (أبو محمد) (- 386 هـ / 996 م).
- كتاب الجامع في السنن والأداب والمعاذى والتاريخ.
- نشر وتوزيع مؤسسة الرسالة (بيروت). والمكتبة العتيقة (تونس).
- حققه وقدم له وعلق عليه محمد أبو الأجهان. وعثمان بطيخ.
- ط: 2. (1403 هـ / 1983 م).

- س -

- السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين علي (تاج الدين، أبو نصر) (- 771 هـ / 1370 م).
- طبقات الشافعية الكبرى (6 أجزاء).
- ط. 1. مصر (1324 هـ).
- سحنون: عبد السلام بن سعيد التونخى القيروانى (أبو سعيد) (- 240 هـ / 854 م).
- المدونة الكبرى ط. أوفست لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
- الط. 2. (1400 هـ / 1980 م).
- مع المقدمات الممهدات لابن رشد (- 520 هـ).
- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن (شمس الدين، أبو الخين) (- 902 هـ / 1497 م).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (12 جزءاً).
- ط. مكتبة المقدسي القاهرة. من عام 1353 هـ إلى 1355 هـ.
- السراج؛ محمد بن محمد الوزير السراج (- 1149 هـ / 1736 م).

- الحلول السندينية في الأخبار التونسية (3 مجلدات).
- تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة.
- ط. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط. 1. (1985 م).
- سزكين: فؤاد.
- تاريخ التراث العربي (جزآن).
- نقله إلى العربية فهمي أبو الفضل. راجعه د. محمود فهمي حجازي.
- ج 1: ط. القاهرة 1971 م.
- ج 2: ط. القاهرة 1978 م.
- ابن سعد: محمد بن سعد كاتب الواقدي (- 230 هـ / 845 م).
- الطبقات الكبرى (8 أجزاء).
- مط. بريل بمدينة ليدن من عام 1321 هـ إلى عام 1325 هـ.
- ابن سعيد: علي بن موسى (- 673 هـ / 1274 م).
- المغرب في حل المغارب (جزآن).
- تحقيق وتعليق د. شوقي ضيف.
- ط. دار المعارف بمصر.
- ج 1. (1953 م)
- ج 2. (1955 م).
- السلاوي الناصري: أحمد بن خالد (شهاب الدين، أبو العباس) (- 1315 هـ / 1897 م).
- الاستقصاء في أخبار دول المغرب الأقصى (4 أجزاء).
- ط. مصر (1312 هـ).
- ابن سلمون: عبد الله بن علي بن عبد الله... بن سلمون الكتاني الغرناطي (أبو محمد) (- 541 هـ / 1340 م).
- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام (جزآن).
- المط. البهية. مصر (1302 هـ).
- بهامش تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام لابن فرحون.
- (- 799 هـ).

- السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي الأندلسي (أبو القاسم) (- 581 هـ / 1185 م).
 - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (7 أجزاء).
 - ومعه السيرة النبوية لابن هشام (- 218 هـ).
 - تحقيق وتعليق وشرح عبد الرحمن الوكيل. دار الكتب الحديثة. القاهرة. ط. 1. (1387 هـ / 1967 م).
 - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (جلال الدين، أبو الفضل) (- 911 هـ / 1505 م).
 - إسعاف المبطأ برجال الموطأ.
 - بذيل تنوير الحوالك الآتي ذكره.
 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (جزآن).
 - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط. 1. مصر (1384 هـ / 1964 م).
 - تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك (3 أجزاء).
 - نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتب العلمية. بيروت.
 - بذيله إسعاف المبطأ برجال الموطأ.
 - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (جزآن).
 - ط. مط. إدار الوطن مصر 1299 هـ.
 - طبقات المفسرين.
- نسخة مصورة بالأوفست نشر هـ. أسدی. طهران (1960 م) عن ط. لیدن (1839 م).
- ش -
- ابن شاكر: محمد بن شاكر الكتبى (صلاح الدين) (- 764 هـ / 1363 م).
 - فوات الوفيات (جزآن).
 - ط. مصر. 1299 هـ.
 - ابن الشماع: محمد بن أحمد بن الشماع (أبو عبد الله) (- خلال القرن التاسع الهجري).
 - الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية.
 - تحقيق وتقديم د. الطاهر بن محمد المعموري.
 - الدار العربية للكتاب (1984 م).

- الشنقيطي: محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد المشهور بما يأبى الجنكي اليوسيفي الشنقيطي. (- 1363 هـ / 1944 م).
- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (5 أجزاء). نسخة مصورة بالأوفست بدار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع. بيروت (لبنان) عن ط. مصر. مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع. (1387 هـ / 1967 م).
- الشنقيطي: محمد القلاوي الشنقيطي.
- الطليحة ط. 1. مصر (1339 هـ / 1921 م).
- ابن شهاب: محمد بن مسلم... بن شهاب الزهري (أبو بكر) (- 124 هـ / 742 م).
- المغازي النبوية. حققه وقدم له د. سهيل زكار.
- نسخة مصورة بالأوفست لدار الفكر بدمشق (1401 هـ / 1981 م). عن ط. 1. (1400 هـ / 1980 م).
- الشهري: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهري الشافعي (أبو الفتح) (- 548 هـ / 1153 م).
- الملل والنحل (3 أجزاء).
- صحيحه وعلق عليه أحمد فهمي محمد. ط. 1. مكتبة الحسيني التجارية. مط. حجازي. القاهرة. من (1367 هـ / 1948 م). إلى (1368 هـ / 1949 م).
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (أبو عبد الله) (- 1250 هـ / 1834 م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق. ط. نسخة مصورة بالأوفست، لدار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت (1399 هـ / 1979 م).
- عن ط. القاهرة (1356 هـ / 1937 م).
- وبهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد الملحي الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني الشافعي (- 478 هـ).
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.

تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. أشرف على تصحيحه
عبد الوهاب عبد اللطيف.

نسخة مصورة بالأوفست لدار الكتب العلمية. بيروت. عن ط. ١.
(١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م).

- الشيباني: عبد الرحمن بن علي (ابن الدبيع) (- ٩٤٤ هـ / ١٥٣٧ م).

- تمييز الطيب من الحديث فيما يدور على السنة الناس من الحديث.

ط. المشرفة (١٣٢٤ هـ). نشر دار الكتب العربي بيروت لبنان (أوفست).

- الشيرازي: إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشافعي (جمال الدين، أبو إسحاق)
(- ٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م).

- التبصرة في أصول الفقه.

شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو.

دار الفكر. دمشق. نسخة مصورة بالأوفست في (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) عن
ط. ١. (١٩٨٠ م).

- طبقات الفقهاء.

حققه وقدم له د. إحسان عباس.

دار الرائد العربي. بيروت. ط. ٢ (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م).

- ص -

- الصعیدی: عبد المتعال.

- المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر (١٠٠ هـ /
١٣٧٠ هـ).

ط. ٢. مصر (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م).

- الصفدي: خليل الدين بن أبيك الصفدي (صلاح الدين) (- ٧٦٤ هـ / ١٢٦٣).
- الوافي بالوفيات (٩ أجزاء).

ط. بيروت من عام (١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م) إلى عام (١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م).

- نكت الهميان في نكت العميان.

المط. الجمالية بمصر (١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م).

- ص -

- الضبي: أحمد بن يحيى (أبو جعفر، أبو العباس) (- ٥٩٩ هـ / ١٢٠٣ م).

- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس.

- ط. دار الكتاب العربي. مصر (1967 م).
- ابن أبي الضياف: أحمد بن أبي الضياف التونسي (أبو العباس) (- 1291 هـ / 1974 م).
- إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان (8 أجزاء).
- تحقيق لجنة من كتابة الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد بتونس.
- ج 1، 2. النشرة 2. الدار التونسية للنشر. ج 1. (1396 هـ / 1976 م).
- ج 2. (1397 هـ / 1977 م). ج 3: المط. الرسمية للجمهورية التونسية (1963 م). ج 4. (1963 م).
- ج 5، 6، 7، 8 (1964 م).

- ط -

- طاش كبرى زادة: أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي (عصام الدين، أبو الخير) (- 968 هـ / 1561 م).
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة (3 أجزاء).
- إعداد كامل بكري عبد الوهاب أبو النور. نشر دار الكتب الحديثة مط. الاستقلال الكبير. القاهرة. (1968 م).
- طبارة: عفيف عبد الفتاح طبارة.
- مع الأنبياء في القرآن.
- ط: 10 (آب 1981 م) دار العلم للملايين. بيروت.
- الطبرى: محمد بن جرير (أبو جعفر) (- 310 هـ / 923 م).
- تاريخ الرسل والملوك (15 مجلداً).
- مكتبة خياط. بيروت. (1965 م).
- جامع البيان على تأويل آي القرآن (30 جزءاً).
- ط. مصر. مط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط. 2. (1373 هـ / 1954 م).
- الطحاوى: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (أبو جعفر) (- 321 هـ / 933 م).
- شرح معاني الآثار (4 أجزاء).
- تحقيق وتعليق محمد زهري التجار. ط. 1. (1399 هـ / 1973 م).
- دار الكتب العلمية. بيروت.

- مشكل الآثار (4 أجزاء).
 - ط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند (1333 هـ).
 - الطهطاوي: السيد عبد الرحيم عنبر.
 - هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري (جزآن).
 - نشر دار الرائد العربي. بيروت. ط. (1390 هـ / 1970 م).
 - طوقان: قدرى حافظ طوقان.
 - تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك.
 - نسخة مصورة لدار الشروق. بيروت (1963 م) عن الط. 1، التي أصدرتها مجلة المقتطف بالقاهرة (1941 م).
 - ع -
 - ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (- 1394 هـ / 1973 م).
 - التحرير والتنوير: المقدمات وتفسير سورة الفاتحة وجزء عم.
 - دار الكتب الشرقية. تونس. بدون تاريخ.
 - ابن عاشور: محمد الفاضل بن محمد الطاهر (- 1390 هـ / 1970 م).
 - أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي.
 - ط. ونشر وتوزيع مكتبة النجاح. تونس. (بدون تاريخ).
 - ابن عبد البر: يوسف بن عبد البر التميمي (أبو عمر) (- 463 هـ / 1071 م).
 - الأنباء على قبائل الرواه.
 - حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري.
 - الناشر: دار الكتب العربي. بيروت. ط. 1. (1405 هـ / 1985 م).
 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
- ج 1. ط 2. (1402 هـ / 1982 م) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى
ومحمد عبد الكبير البكري
- ج 2. (بدون تاريخ)
- ج 3. ط 2. (1402 هـ / 1982 م) تحقيق محمد التائب السعدي
- ج 4. (1394 هـ / 1974 م) تحقيق محمد التائب وسعيد أحمد إعراب
- ج 5. (1396 هـ / 1976 م) تحقيق سعيد إعراب
- ج 6. (1397 هـ / 1977 م)
- ج 7. (1399 هـ / 1979 م) تحقيق عبد الله بن الصديق
- ج 8. (1402 هـ / 1982 م) تحقيق محمد الفلاح
- ج 9. (1401 هـ / 1981 م) تحقيق سعيد أحمد إعراب

- ج 10. (1401 هـ / 1981). تحقيق سعيد أحمد إعراب
- ج 12. (1403 هـ / 1983 م) تحقيق سعيد أحمد إعراب
- ج 13. (1405 هـ / 1985 م) تحقيق محمد الفلاح
- ج 14. (1404 هـ / 1984 م) تحقيق سعيد أحمد إعراب.
- نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله (جزآن).
- نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتب العلمية بيروت عن ط. إدارة الطباعة المنيرية 1398 هـ / 1978 م.
- الدرر في اختصار المغازي والسير.
- تحقيق د. شوقي ضيف. نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. لجنة إحياء التراث الإسلامي. الكتاب 11. يشرف على إعدادها محمد توفيق عويسية.
- ط. القاهرة 1386 هـ / 1966 م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.
- نسخة مصورة بالأوفست. دار إحياء التراث العربي. بيروت عن ط (1328 هـ) على هامش الإصابة لابن حجر.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (جزآن).
- تحقيق وتقديم وتعليق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
- الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. بالرياض. المملكة العربية السعودية.
- ط. 1: 1398 هـ / 1978 م.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء.
- ط. مصر (1350 هـ).
- عبد العزيز: بن عبد الله.
- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (4 أجزاء) وملحق.
- مط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- خلال السنوات من (1395 هـ / 1975 م) إلى (1401 هـ / 1981 م).
- عبد العلي: محمد بن نظام الدين الأنصاري الكنوي (1225 هـ / 1810 م).
- فتواتح الرحموت (جزآن).
- مع مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (1119 هـ / 1708 م).
- مع المستصفى في علم الأصول للإمام حجة الإسلام الغزالى الآتى ذكره.

- عبد اللطيف: محمد السبكي و محمد علي السائس، ومحمد يوسف البريري.
- تاريخ التشريع الإسلامي.
- ط. 3. مط. الاستقامة (1365 هـ / 1946 م).
- ابن عبد الملك: محمد بن محمد المراكشي (أبو عبد الله) (ـ 703 هـ / 1303 م).
 - الذيل والتكمة لكتابي الموصول والصلة.
 - سـ 1 قـ 1 و 2 تحقيق محمود بن شريفة. ط. بيروت.
 - سـ 4 قـ 1 و 2 تحقيق د. إحسان عباس.
- عبد الوهاب: حسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصمادحي (ـ 1388 هـ / 1967 م).
 - خلاصة تاريخ تونس.
 - ط. 3. (1373 هـ). دار الكتب العربية الشرقية. تونس.
- العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي (ـ 1162 هـ / 1749 م).
- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (جزآن).
 - ط. القاهرة (1352 م).
- العدوبي: علي بن أحمد الصعيدي (أبو الحسن) (ـ 1189 هـ / 1775 م).
 - حاشية على شرح الخرشفي على مختصر خليل (6 أجزاء).
 - مع شرح الخرشفي. السابق الذكر.
- ابن عذاري: محمد بن عذاري المراشكي: (أبو عبد الله) (ـ 965 هـ / 1295 م).
 - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (4 أجزاء).
 - تحقيق ومراجعة ج. س. كولان وا. ليفي بروفنسال.
 - ط. دار الثقافة بيروت.
- ج 4 منها تعليق د. إحسان عباس. ط. بيروت 1967 م.
- أبو العرب التميمي: محمد بن أحمد (ـ 333 هـ / 945 م).
 - طبقات علماء إفريقيا.
- نشر محمد بن أبي شنب. الجزائر (1323 هـ / 1914 م).
- ابن العربي: محمد بن عبد الله (أبو بكر) (ـ 543 هـ / 1148 م).

- أحكام القرآن (4 مجلدات).
- تحقيق علي محمد البحاري.
- ط. 2. عيسى الحلبي وشريكه. من (1387 هـ / 1967 م) إلى (1388 هـ / 1968 م).
- عارضة الأحوذى (13 جزءاً).
- ط. 1. المطر. المصرية بالأزهر من (1350 هـ / 1931 م) إلى (1353 هـ / 1934 م).
- ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعى (ثقة الدين، أبو القاسم) (- 571 هـ / 1176 م).
- التاريخ الكبير (5 أجزاء).
- مط. روضة الشام من (1330 هـ / 1332 م).
- يتلوه تهذيب تاريخ ابن عساكر (هذبه عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران المتوفى عام 1346 هـ).
- ج 6 ط. 1. المكتبة العربية بدمشق (1349 هـ)
- ج 7 المكتبة المذكورة (1351 م).
- ابن العماد: عبد الحفيظ بن أحمد (أبو الفلاح) (- 1089 هـ / 1679 م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (8 أجزاء).
- منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.
- عنان: محمد عبد الله عنان.
- عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس (جزآن).
- لجنة التأليف والترجمة. القاهرة. 1964 م.
- عياض: عياض بن موسى اليحصبي (أبو الفضل) (- 544 هـ / 1149 م).
- ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (3 مجلدات).
- تحقيق د. أحمد بكير محمود.
- دار مكتبة الحياة. بيروت. لبنان (1387 هـ / 1967 م).
- الملحق الثالث (استدراكات من الطبقة الحادية عشرة) بالجزء الثامن ترتيب المدارك.
- نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (1403 هـ / 1983 م).

- تحقيق سعيد أحمد إعراب .
 - الغنية . فهرست شيوخ القاضي عياض .
 دراسة وتحقيق الد . محمد بن عبد الكريم .
 الدار العربية للكتاب . ليبيا . تونس (1398 هـ / 1978 م) .

- غ -

- الغزالى : محمد بن محمد الغزالى الطوسي (أبو حامد) (ـ 505 هـ / 1111 م) .
 - المستصفى في علم الأصول (جزآن) .
 ط 2. نسخة مصورة بالأوفست لدار الكتب العلمية . بيروت (1403 هـ / 1983 م) . عن ط . 1 . بولاق . مصر ج 1 (1322 هـ) . ج 2 (1324 هـ) .
 مع كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري
 بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور .

- ف -

- ابن فردون : إبراهيم بن علي (برهان الدين) (ـ 799 هـ / 1397 م) .
 - تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (جزآن) .
 المط . البهية . مصر (1302 هـ) .
 بهامشها العقد المنظم للحكماء فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام
 لابن سلمون (ـ 741 هـ) .
 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
 مط . السعادة بمصر . ط . 1 . (1329 هـ) .
 وبهامشه نيل الابتهاج للتبكري .
 - ابن الفرضي : عبد الله بن يوسف الأزدي (أبو الوليد) (ـ 403 هـ / 1013 م) .
 - تاريخ علماء الأندلس (مجلدان) .
 ط . مدينة مجريط . بمعط . بلاغرنلده عام (1891 م) .
 - الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (مجد الدين ، أبو الطاهر)
 (ـ 823 هـ / 1415 م) .
 - المغامن المطابة في معالم طابة .
 تحقيق حمد الجاسر . منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر .
 الرياض . المملكة العربية السعودية .

ط. 1. (1389 هـ / 1969 م).

- الفيومي: أحمد بن محمد الفيومي الحموي (أبو العباس) (- بعد 770 هـ / 1368 م).

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (جزآن).
ط. بولاق. مصر (1289 هـ).

- ق -

- ابن القاضي: أحمد بن محمد بن أبي العافية المكتناسي (أبو العباس) (- 1025 هـ / 1616 م).

- جذوة الاقتباس فيما حل من الأعلام بمدينة فاس.
ط. حجرية بفاس (1309 هـ).

- ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم (أبو محمد) (- 276 هـ / 889 م).
- المعارف.

تحقيق وتقديم د. ثروت عكاشه. ط. 2. دار المعارف بمصر (1969 م).

- القرافي: أحمد بن إدريس القرافي (شهاب الدين، أبو العباس) (- 684 هـ / 1285 م).

- شرح تبيح الفصول في الأصول. ط. المط. التونسية (1328 هـ / 1910 م).

- بهامسه شرح أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن البزيليني الشهير بحلوله
(- 895 هـ).

- القرافي: محمد بن يحيى القرافي (بدر الدين) (- 1008 هـ / 1599 م).

- توضيح الديباج وحلية الابتهاج.
تحقيق وتقديم أحمد الشتيري.

ط. 1. (1403 هـ / 1983 م). دار الغرب الإسلامي. بيروت.

- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (أبو عبد الله) (- 671 هـ / 1273 م).

- الجامع لأحكام القرآن (20 جزءاً).

ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت (لبنان) (1967 م).

- القشيري: عبد الكريم بن هوازن القشيري (أبو القاسم) (- 465 هـ / 1073 م).

- الرسالة الفشرية في علم التصوف.
- وعليها هوامش من شرح شيخ الإسلام زكريا الأنباري.
- الناشر دار الكتب العربي . بيروت (بدون تاريخ).
- ابن القطان: حسن بن علي (أبو علي).
- نظم الجنان، تحقيق د. محمود علي مكي . منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس الرباط.
- مط. المهدية . تطوان . بدون تاريخ.
- ابن قططويغا: قاسم بن قططويغا بن عبد الله المصري (زين الدين) (- 879 هـ / 1477 م).
- تاج الترافق في طبقات الحنفية.
- شرح المسایرة.
- مع المسایرة كذلك لكمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف القدسی (- 906 هـ).
- مع نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسایرة لمحمد محی الدین عبد الحمید.
- مط. السعادة بمصر. بدون تاريخ.
- القسطنطي: علي بن يوسف القسطنطي (جمال الدين، أبو الحسن) (- 646 هـ / 1248 م).
- أنباء الرواية على أنباء النحوة . (3 أجزاء).
- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- القاهرة. مط. دار الكتب المصرية
- ج 1. (1369 هـ / 1950 م).
- ج 2. (1371 هـ / 1952 م).
- ج 3. (1374 هـ / 1955 م).
- القلقشندي: أحمد بن علي (أبو العباس) (- 821 هـ / 1477 م).
- صبح الأعشى (14 جزءاً).
- دار الكتب السلطانية المط. الأميرية بالقاهرة من (1331 هـ / 1913 م). إلى
- (1338 هـ / 1919 م).

- ابن قندل: أحمد بن حسن الشهير بابن قندل القسطنطيني (أبو العباس) (- 809 هـ / 1406 م).
- كتاب الوفيات.
- تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت.
- ط. 4. (1403 هـ / 1983 م).
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي الحنبلي (شمس الدين، أبو عبد الله) (- 751 هـ / 1350 م).
- أعلام الموقعين عن رب العالمين (4 أجزاء).
- تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل.
- مط. المدنى القاهرة.
- ط. (1389 هـ / 1969 م).

- ك -

- الكتани: محمد بن جعفر (أبو عبد الله) (- 1345 هـ / 1927 م).
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة.
- نسخة مصورة بالألوسترت دار الكتب العلمية بيروت عن ط. 2.
- (1400 هـ).
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن قبر من العلماء والصلحاء بفاس (3 أجزاء).
- ط. حجرية بفاس (1316 هـ).
- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير (أبو الفداء) (- 774 هـ / 1373 م).
- البداية والنهاية (14 جزءاً).
- ط. 1. (1966 م) مكتبة المعارف. بيروت.
- تفسير القرآن العظيم (4 أجزاء).
- مكتبة الإرشاد. مكتبة التراث الإسلامي. حلب. (1400 هـ / 1980 م).
- قصص الأنبياء.
- ط. 1. (1985 م) دار ومكتبة الهلال. بيروت. لبنان.
- الكتاني: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي الفاسي (أبو الإقبال).

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات
(جزآن).

ط. ج 1 (1346 هـ). ج 2. (1347 م) المط. الجديدة بالطليعة، فاس
(المغرب).

- كحالة: عمر رضا كحالة.

- معجم المؤلفين: ترجم مصنفي الكتب العربية (15 جزءاً).

ط. دمشق من (1376 هـ / 1957 م) إلى (1381 هـ / 1961 م).

- ل -

- المكنوي: محمد بن عبد الحفيظ الأنصاري المكنوي الهندي (أبو الحسنات)
(- 1304 هـ / 1887 م).

- الفوائد البهية في ترجم الحفيفية.

- مع التعليقات السننية على الفوائد البهية للمؤلف نفسه.

تصحيح وتعليق بعض الزوائد محمد بدر الدين أبي فراس النعساني.
ط. 1. (1324 هـ) مط. السعادة بمصر.

- م -

- ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القرزويني (أبو عبد الله) (- 273 هـ / 887 م).
السنن (جزآن).

الكتب الستة (17، 18).

دار الدعوة. ط. إسطانبول (1401 هـ / 1981 م).

- مالك: مالك بن أنس الأصحابي الحميري (أبو عبد الله) (- 179 هـ / 795 م).
الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي. (3 أجزاء).

نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.
مع تنوير الحالك للسيوطى السابق الذكر.

- المالكى: عبد الله بن محمد المالكى القىروانى (أبو بكر) (- 453 هـ / 1061 م).
رياض النفوس في طبقات علماء القىروان.

- المتنقى: علي بن حسام الدين الجونبوري الهندي الشهير بالمتنقى (علاء الدين)
(- 975 هـ / 1567 م).

- (منتخب) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (6 مجلدات).
بهامش المستند لأحمد بن حنبل. نسخة مصورة بالأوفست للمكتبة

- الإسلامي للطباعة والنشر. دار صادر للطباعة والنشر. بيروت.
عن ط. المط. الميمنية بمصر (1313 هـ).
- المحبي: محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الدمشقي (- 1111 هـ / 1699 م).
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر (4 مجلدات).
نسخة مصورة بالأوفست ندار صادر. بيروت. عن ط. المط. الوهبية
بمصر (1284 هـ).
- محفوظ: محمد محفوظ.
- تراجم المؤلفين التونسيين (4 أجزاء).
دار الغرب الإسلامي . بيروت.
ط. 1. ج 1 و 2 (1982 م).
ج 3. (1404 هـ / 1984 م).
ج 4. (1405 هـ / 1985 م).
- محمد: يوسف موسى.
- أبو حنيفة والقيم الإنسانية.
نشر مكتبة نهضة مصر. ط. الرسالة (1376 هـ / 1957 م).
- مخلوف: محمد بن محمد مخلوف (- 1360 هـ / 1941 م).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.
- بذيلها التتمة.
نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتاب العربي . بيروت عن ط. 1
(1349 هـ) ..
المط. السلفية مصر.
- المراكشي: عبد الواحد بن علي (محبي الدين، أبو محمد) (- 647 هـ / 1250 م).
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب.
تحقيق محمد سعيد العريان. ط. القاهرة (1333 هـ / 1963 م).
- ابن مريم: محمد بن محمد التلمساني (أبو عبد الله) (- بعد 1014 هـ / 1605 م).
- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان.

- راجعه محمد بن أبي شنب ط. الجزائر (1326 هـ / 1908 م).
- المسعودي: علي بن الحسين المسعودي (أبو الحسن) (ـ 345 هـ / 956 م).
 - مروج الذهب ومعادن الجوهر (4 أجزاء).
 - نسخة مصورة لدار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ط. 4.
 - مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (أبو الحسن) (ـ 261 هـ / 875 م).
 - الصحيح (3 أجزاء).
 - الكتب الستة (4، 5، 6).
 - ط. إسطانبول. دار الدعوة (1401 هـ / 1981 م).
 - وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمها وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيادات عن آئمه اللغة محمد فؤاد عبد الباقي.
 - المعجم: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن سنن الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد. (7 أجزاء).
 - ط. ليدن (1962 م).
 - المقرئي: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (شهاب الدين، أبو العباس) (ـ 1041 هـ / 1631 م).
 - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (3 أجزاء).
 - ضبط وتحقيق وتعليق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي.
 - ط. القاهرة ج 1. (ـ 1358 هـ / 1939 م)
 - ج 2. (ـ 1359 هـ / 1940 م).
 - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (8 مجلدات).
 - تحقيق د. إحسان عباس. ط. بيروت (ـ 1388 هـ / 1968 م).
 - المقرئي: أحمد بن علي (تفقي الدين، أبو العباس) (ـ 845 هـ / 1441 م).
 - الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والأثار (جزآن).
 - ط. أوفرست: دار صادر بيروت عن ط. بولاق بمصر (ـ 1270 م).

- المتذري: عبد العظيم بن عبد القوي (زكي الدين، أبو محمد) (- 656 هـ / 1258 م).
 - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (4 أجزاء).
 - ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة.
 - دار إحياء التراث العربي بيروت. ط. 3. (1388 هـ / 1958 م).
- ابن منظور: محمد بن مكرم... الإفريقي (جمال الدين، أبو الفضل) (- 711 هـ / 1311 م).
 - لسان العرب المحيط (3 مجلدات).
 - تقديم عبد الله العلaili. إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي دار لسان العرب. بيروت. لبنان.
- المهدى الوزانى: المهدى بن محمد بن الخضر العمرانى الحسنى الفاسى (أبو عيسى) (- 1342 هـ / 1923 م).
 - التوازى الجديدة الكبرى (10 أجزاء).
 - ط. حجرية. فاس. من (1318 هـ) إلى (1319 هـ).
- المواق: محمد بن يوسف العبدري (أبو عبد الله) (- 897 هـ / 1492 م).
 - الناج والإكليل لمختصر خليل (6 أجزاء).
 - مع شرح الخطاب على مختصر خليل السابق ذكره.
- بیارة: محمد بن احمد بن محمد الفاسی الشهیر بیارة (أبو عبد الله) (- 1072 هـ / 1662 م).
 - الدر الشمین والمورد المعین، شرح المرشد المعین على الضروري من علوم الدین (الشرح الكبير).
 - مط. حجازي بالقاهرة، ط. 3 (1370 هـ / 1951 م).
- بدیله شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد لأبی عبد الله محمد بن إبراهیم التیانی المالکی (- 937 هـ / 1434 م).

- ن -

- ابن ناجي: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيروانى (- 837 هـ / 1434 م).
 - شرح الرسالة (جزآن).

- نسخة مصورة بالأوفست لدى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
 عن ط. 1. بمحظوظ. الجمالية بمصر (1332 هـ / 1914 م).
 بأسفل شرح الرسالة لزروق (- 899 هـ).
 - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان. (3 أجزاء).
 انظر الدياغ السابق ذكره.
- الباهاي: علي بن عبد الله الباهاي المالقي (أبو الحسن) (- بعد عام 712 هـ / 1390 م).
 - تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا.
 نشر أ. ليفي بروفيسال. القاهرة. (1948 م).
 - نبهان: عبد الإله نبهان
- من كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي الرومي (- 626 هـ).
 منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق (1983 م).
 - ابن النديم: محمد بن إسحاق (أبو الفرج) (- 438 هـ / 1047 م).
 - الفهرست.
 نسخة مصورة. مكتبة خياط. بيروت.
- النسائي: أحمد بن شعيب (أبو عبد الرحمن) (- 303 هـ / 915 م).
 - السنن (8 أجزاء).
 - بشرح جلال الدين السيوطي.
 - وحاشية محمد بن عبد الهادي السندي.
 ط. 1. (1348 هـ / 1930 م).
- أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (- 430 هـ / 1033 م).
 - حلية الأولياء وطبقية الأصفياء (10 مجلدات).
- نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتاب العربي. بيروت عن ط. 2.
 (1387 هـ / 1967 م).
- التوسي: يحيى بن شرف التوسي (محبي الدين، أبو زكرياء) (- 667 هـ / 1273 م)..
 - تهذيب الأسماء واللغات (3 مجلدات).
 نسخة مصورة بالأوفست عن ط. إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.
- أوضح معاني أحاديثه ببيان بعارات رقيقة مصطفى محمد عمارة.
- دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- (1375 هـ / 1955 م).
- النifer: محمد الشاذلي بن محمد الصادق النifer.
- قطعة من موطأ ابن زياد.
- الدار التونسية للنشر (1399 هـ / 1978 م).

- هـ -

- هاري. و. هازارد:
- أطلس التاريخ الإسلامي. ترجمة وتحقيق إبراهيم ذكي خورشيد. ط. القاهرة.
- ابن هشام: عبد الملك بن هشام المعافري (أبو محمد) (- 213 هـ / 823 م).
- السيرة النبوية (4 مجلدات).
- تقديم وتعليق وضبط طه عبد الرؤوف سعد.
- نشر مكتبة الكليات الأزهرية. ط. شركة الطباعة. المتنية الجديدة. القاهرة.
- (1974 م).
- الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي (نور الدين، أبو الحسن) (- 807 هـ / 1405 م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 أجزاء).
- مكتبة القديسي. القاهرة. من (1352 هـ) إلى (1353 هـ).

- و -

- الواقدي: محمد بن واقد (- 207 هـ / 823 م).
- المغازي: (3 أجزاء).
- تحقيق د. مارسدن جونسن. لندن (1966 م).
- وجدي: محمد فريد بن مصطفى وجدي (- 1373 هـ / 1954 م).
- دائرة معارف القرن العشرين (10 مجلدات).

- ط. 3. دار المعرفة. بيروت (1971 م).
- الوثريسي: أحمد بن يحيى (أبو العباس) (- 914 هـ / 1503 م).
- المعيار المعربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب (13 جزءاً). خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية (1401 هـ / 1981 م).

- ي -

- اليافي: عبد الله بن أسد (أبو محمد) (- 768 هـ / 1367 م).
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (4 أجزاء).
- ط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند من عام (1337 هـ) إلى عام (1339 هـ).
- اليعقوبي: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب (- بعد 292 هـ / 905 م).
- التاريخ (6 أجزاء).
- نشر وتحقيق. 1. ليهي بروفنسال.
- ط. دار المعارف بمصر (1948 م).
- اليعقوبي: أحمد بن واضح اليعقوبي (- 284 هـ / 897 م).
- البلدان
- ط. 3. (1377 هـ / 1957 م).
- منشورات المطر. الحيدرية. النجف. العراق.
- ابن أبي يعلى: محمد بن أبي يعلى محمد (أبو الحسن) (- 526 هـ / 1132 م).
- طبقات الحنابلة.
- اختصار شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القادر التابلسي (- 797 هـ).
- صححها وعلق عليها أحمد عبيد.
- ط. 1. المكتبة العربية في دمشق (1350 هـ).
- ابن يعيش: يعيش بن علي بن يعيش الأسدي النحوي (موفق الدين، أبو البقاء) (- 643 هـ / 1245 م).

- شرح المفصل (10، أجزاء).
إدارة الطباعة المنيرية بمصر (بدون تاريخ).

المراجع الأجنبية:

- Georges Vajda: Index des Manuscrits Arabes de la Bibliothèque Nationale de Paris (1953).

المخطوطات:

- البرزلي: أحمد بن محمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي (أبو القاسم) (- 844 هـ / 1440 م).
 - التوازل.
 - المجلد 1 و 2 مخطوط الكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين.
 - المجلد الثالث: مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 5431.
 - المجلد الرابع: مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 4851.
 - ابن رشد: محمد بن أحمد بن أحمد (أبو الوليد) (- 520 هـ / 1126 م).
 - البيان والتحصيل.
 - المجلد: 4 مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 10613.
 - المقدمات.
 - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 12100.
- زروق: أحمد بن أحمد البرلسي (شهاب الدين، أبو الفضل) (- 899 هـ / 1493 م).
 - العجالة: التعريف ب الرجال المذهب بآخر شرح الرسالة ج 2.
 - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 14813.
 - ابن أبي زيد القيرواني: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني (أبو محمد) (- 386 هـ / 996 م).
 - التواذر والزيادات.
 - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس ج: 2 رقم: 5729.
- ابن سهل: عيسى بن سهل الأسدى (أبو الأصبغ) (- 486 هـ / 1093 م).
 - الأعلام بنوازل الأحكام.

- مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 18394.
- ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام بن إسحاق الأدمي (أبو عز الدين أبو عبد الله) (- 797 هـ / 1395 م).
 - مختصر في أعلام جامع الأمهات لابن الحاجب.
 - نسخة مصورة من مخطوط بانكبور.
- المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (أبو عبد الله) (- 536 هـ / 1141 م).
 - شرح التلقين.
- مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس قطعة من المجلد الأول رقم: 6547.
- ابن هارون: محمد بن هارون الكناني التونسي (أبو عبد الله) (- 750 هـ / 1349 م).
 - اختصار مسائل ابن رشد.
- مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 12189.
- مختصر المتيسية.
 - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 18696.

المجلات والدوريات:

- الأبحاث: مجلة تصدرها الجامعة الأميركيّة في بيروت (لبنان).
- السنة 2. الأجزاء 3 و 4. كانون أول 1969.
- مجلة معهد المخطوطات العربية.
- المجلد: 4. الجزء: 1. (شوال 1377 هـ / ماي 1958 م).
- مط. مصر.
- مجلة الهداية الإسلامية.
- القاهرة. شوال (1351 هـ).
- مجلة الهداية (تونس. إدارة الشعائر الدينية).
- السنة 74. العدد 4.

الفهرس العام

	الجزء الأول	المقدمة
18-7/1
125- 19	- القسم الأول: تقديم الفتاوى:
21	* الفصل الأول: نسبة الفتاوى إلى ابن رشد:
35	* الفصل الثاني: تسمية الفتاوى:
43	* الفصل الثالث: مصادر الفتاوى:
55	* الفصل الرابع: محتوى الفتاوى:
69	* الفصل الخامس: قيمة الفتاوى والعنابة بها:
91	* الفصل السادس: النسخ المعتمدة في التحقيق:
	* الفصل السابع:
123	* المنهج في التحقيق:
127	* مصطلح الرموز والإشارات:
129	* صور لصفحات المخطوطات:
1646/2-137	- القسم الثاني: تحقيق الفتاوى:
1517/2-139	* المجموعة الأولى: فتاوى مخطوطة باريس:
	1 - فيمن ترك الصلاة المفروضة عاماً حتى خرج وقتها والحكم في
141	قضائهما:
	2 - مسألة في نوازل سحنون من كتاب الولاء من العتبية في رجل
149	توفي وترك ابنه ختنى وابن ابن ختنى:
	3 - مسألة في سماع أصيغ من كتاب العتق في أختين اشتراطنا أباهما،
154	فعتق عليهما، وهما من حرة، ثم وقع منها الميراث:

- 4 - فيمن استأجر على غرس نصف مشاع في جبل بنصفه الثاني للأجير، أو على دين جلود بنصفها، أو على حمل طعام إلى بلدكذا بنصفه، أو على حرث نصف فدان آخر:
159
- 5 - فيمن حبس على ابنته وعقبها، وشرط إن ماتت وعقبها في حياته فالجنس يرجع إليه، أو ماتت بعده وعقبها رجع الجنس إلى أقرب الناس إليه
164
- 6 - فيمن باع حصة له في كرم، وأحال بالشمن على المبتاع فاستحق المبيع بابتياع صحيح من المحيل قبل بيعه من المحال عليه:
165
- 7 - فيمن دبر مملوكته، ثم ذهب إلى فسخ التدبير، وذكر أن ذلك التدبير إنما كان لسبب خافه ولم يكن لبر:
167
- 8 - فيمن أحدث باباً وحانوتاً في مقابلة باب دار جاره بزقاق نافذ:
169
- 9 - فيمن أقام رحى في أرضه، وأنخرج طرف سدها في أرض جاره ثم أثبت كل واحد عقداً لحقه حسبما تراه في المتن:
171
- 10 - فيمن شرط لامرأته على الطوع أن الداخلة عليها بنكاح طالق، أو إن تزوج عليها فلانة فهي طالق، هل تكرر اليمين أو لا؟
173
- 11 - فيمن حلف على شيء مظنة:
174
- 12 - فيمن توضأ لكل صلاة يومه عن حدث، ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدرى من أي الأوضمة:
175
- 13 - فيمن طاع لزوج ابنته عند عقد النكاح بأن يسكن معه بيته معيناً، وكيف إن باع رقة الدار؟
176
- 14 - فيمن أشهد على نفسه في مرضه أنه وهب شيئاً في صحته، وخرج عنه حينئذ:
177
- 15 - فيمن طلق عليه بالغيب، ثم اصطلاحاً على إبقاء النكاح والضم عند تمام ستة أشهر، ثم غاب الناكح، فأنكح الأب ابنته من غيره:
178
- 16 - فيمن زوج ابناً صغيراً، فلما بلغ أبي عن التزام النكاح، وكيف إن كان الأب قد تحمل عنه معجل المهر؟
180
- 17 - في تقديم القاضي صاحب مناكح، واستقراره بعد وفاة مقدمه على عمله حتى يعزله من خلف بعده:
182

- 18 - فيمن غاب عن حظه في رحى وانسست يد شريكه على غلتها،
 183 وكيفية الإعداء في ماله بعد وفاته:
- 19 - في المرأة ترید الحلی من زوجها لضرر تدعیه فيما يرغب النساء
 185 فيه من أزواجاً جهن، ويأبى إلا أن ترك جميع مالها قبله:
- 20 - فيمن وسع لجبرانه في الانتفاع بفضل مائه مدة طويلة، ثم
 منعهم من ذلك. وكيف إن ادعوا عليه بغير قديمة دائرة قد
 186 استجواب ماؤها في بئر حائطه؟:
- 21 - في الرجل يزوج ابنته فتموت قبل البناء. فيقوم الأب طالباً
 صداقها ونفقتها، ويطلب الزوج أباها بما اكتسب لها من مهر
 188 جهازها:
- 22 - فيمن قال له خصمه: حز ما ادعى، واحلف عليه:
- 23 - فيمن اشترك مع آخر في زراعة بعد أن كان قد قلب الأرض
 191 سكة واحدة، ثم أشرك فيها وفي غيرها:
- 24 - فيمن تداعى مع رجل في موضع من قرية لا يعرف في يد
 193 أحدهما ولا بينة تقوم به لأحدهما:
- 25 - فيمن قدم ووجد حظه من أملالك كانت بينه وبين إخوته قد حدث
 194 فيه غرس وبناء ومعاوضة:
- 26 - في الإقرار على المحجور في الوكالة عنه: والاستظهار بعزله
 196 الوكيل بعد عقد المقالة بتاريخ يتقدم العقد المذكور:
- 27 - فيمن أراد أن يرد زوجه بعد أن ثبتت منه بالثلاث وتزوجت
 198 بعده. وكيف إن ردتها قبل ثبوت بناء الثاني عليها، وإن أقر
 الثاني بالبناء أو شهد به شهيد عدل أو اللفيف من الرجال
 والنساء وإن لم تعرف عدالتهم؟:
- 28 - فيمن جهل موته قبل صاحبه لا يورث بعضهما من بعض:
- 29 - في المحجور يطلب وصيه في حال حجره بما استغل له من
 201 فوائد. وكيف إن ظهر أنه قدم نفسه إلى استهضامه وأكل
 ماله؟:
- 30 - في الحيازة التي لا يتم التحبيس إلا بها، ولا يصلح القضاء به
 202 دونها:

206 31 - حيازة صدقة :
207 32 - في بيع الحلي فيه الذهب والجوهر المركب، وغير المركب وما يجوز من ذلك وما يمنع :
211 33 - في أخذ الأجرة على تعلم القرآن الكريم :
214 34 - فيمن اشتري عبداً بيعاً فاسداً، فأعنته ولا مال له غيره، أو اشتراه شراء صحيح، فأعنته قبل القبض أو بعده ولا مال له غيره :
218 35 - في المتباعين بالطعام :
219 36 - فيمن أدرك الركوع مع الإمام حتى رکع الإمام ورفع :
220 37 - فيمن سها عن الركوع حتى رکع الإمام ورفع :
221 38 - في الفرق بين قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو إن اشتري فلان شقصاً كذا فقد أسقطت عنه الشفعة:
222 39 - فيمن تجب عليه أجرة الإمام لإقامة الجمعة فيهم :
40 40 - فيمن تزوج على أن ساق لزوجه نصفة بقعة محدودة على أن يبنيها بنياناً تواصفاً، وتكون بينهما، ويندرج في ذلك عقد بيع وإجارة في نفس البيع وكراء أرض لعام مقابل وله فيها زرع في هذا العام وبيع نصف بقعة على ألا يقسمها ولا يبيعها حسبما تراه في المتن :
224 41 - في بيع المضغوط :
228 42 - في شهادة النساء في الأحباس :
231 43 - في تارك الصلاة :
232 44 - في بيع الأموال المتنزل عليها :
243 45 - في النظر في الخط في الرمل، وأخذ الأجرة عليها :
249 46 - سؤال القاضي أبي عبد الله بن عيسى في الزيادة التي أراد زيتها لجامع سبة لضيقه وامتناع من له ملك ينال من بيعه، وجواب القاضي أبي الوليد على ذلك حسبما تراه :
262 47 - في خطاب النبي ﷺ الوارد عنه حيث قال ﷺ: يا نساء المؤمنات. وكيف الرواية في ضبطه؟ :
269 48 - فيمن بيده عشرون مثقالاً فأزيد من ذهب مشوبة بنحاس. هل تجب فيها الزكاة إن لم يسع ما فيها من الذهب الخالصة وزن

- عشرون مثقالاً؟ 272
- 49 - في الوصي ينفرج بإنكاح وليته بعد وفاة المشرف عليه، أو يقدم وليناً من عصبتها في الولاية معها من غير مطالعة القاضي. هل يصح العقد أم لا؟ وكيف إن مات الناكح قبل البناء هل ترثه أم لا؟ 273
- 50 - في الأنكحة الفاسدة: 279
- 51 - في إنكاح مقدم الأم الوصي على ابنتها بتقديم القاضي دون حضور أولياء البت المذكورة. وكيف إن أراد الأولياء فسخه وزعموا أن الزوج غير كفء؟ 283
- 52 - فيمن حلف على فعل شيء ففعل بعضه. هل يبرأ أو يحيث؟ 285
- 53 - فيمن تصدق بدار، ثم أعمره المتصدق عليه إليها: 286
- 54 - فيمن كان والياً في بلد، واكتسب فيها ريعاً وأموالاً لا يعلم من حاله قبل الولاية ما يفي بذلك: 288
- 55 - في كراء الأحباس: 290
- 56 - في صدقة الأموال المتزولة. وكيف إن باعها المتصدق عليه من المتزلي فيها؟ 293
- 57 - فيمن تزوج ولية يتيمة بنت خمسة عشر عاماً، وزعم أنها بالغ، فلما دخل الزوج بها أنكر المنكح بلوغها، وذكر أنه غير ولية لها: 294
- 58 - فيمن ترك ابنته في حضانة أمها، وهي متزوجة مع غيره مدة من خمسة أعوام، ثم أرادأخذها؟ 295
- 59 - فيمن اختلعت بمؤونة الحمل، وما تضع منه إلى فطامه ثم عدمت: 297
- 60 - فيمن وهب شفعته للمبتع، وله أشراث في سهم غير السهم المبيع منه الموهوب فيه: 298
- 61 - فيمن بيده ملك يقوم عليه بالبناء والغرس مدة من خمسة وعشرين عاماً، فقام عليه قائم فيه بوراثة فيه: 301
- 62 - في الوصية يضيق عنها الثالث: 303
- 63 - في مصالحة ورثة غير محظيين بالوراثة مع من ناب عن بيت

- 305 المال الغاصب موروثهم : 64 - انظر من طلب إجمال البيع أو المقاومة من الشركاء فيما هو للغلة مثل الحمام والرحي وشبه ذلك . وكيف الحكم فيه؟ :
- 308 65 - في المسجد الجامع إذا احتاج إلى البناء ولا يوجد من غلة أحبابه ما يبني به ولغيره من المساجد فضل . هل يجوز تصريفه في البناء المذكور؟ :
- 311 66 - فيمن حبس فرساً على رجل ليجاهد به . على من يكون علفه؟ وكيف إن بنته في السبيل؟ :
- 313 67 - في إشهاد الوصي لمحجوره بدين عليه عند موته :
- 314 68 - فيمن باع أملاكاً انجرت له بالوراثة ، وهو غائب عنها غير أنه كتب عليه في وثيقة البيع أنه عرف قدرها :
- 316 69 - فيمن قيم عليه في أملاك ، واستحقت عليه فأعذر إليه ، وادعى مدفعاً ، وتأجل في ذلك فأظهر عقداً بابتياع أبيه من طالبه بيلد آخر لا حكم فيه ثبت عنده العقود ويحاطب بها :
- 318 70 - فيمن قيم عليه في أملاك بيده ورثها عن أبيه ، وذكر القائم أن فيها حسناً وكيف إن ثبت العبس ، وكيفية الثبوت وحكم الغلة والكراء؟ :
- 320 71 - فيمن وهبت ميراثها في ابنتها لحفدتها ، وكانت ممتدة بغلة موضع من متختلف البنت طول حياة الأم :
- 323 72 - في مسألة قيام ابن زهر على ابن خالص في التحبيس الذي لا يصح إلا بعد الإثبات والحيازة . وقد تقدم فيما مضى بلفظ آخر غير أن المعنى فيهما واحد :
- 325 73 - فيمن وجب عليه غرم حرير بعث معه ، فتركه في بعض الطريق ، ونهض إلى بعض حوايجه فتلف :
- 329 74 - فيمن بعث معه الغزل وتركه في بعض الطريق ونهض لبعض حوايجه ، وأرسل إليه فقال الرسول : إنه لم يجده ، فهل يلزمه بذلك خسان؟ :
- 331 75 - فيمن أشرك في نصيحة بغير علم شريكه الأول ، ثم ذهبا إلى القسمة فلما علم الشريك الأول بشركة شريكه طلب الشفعة :
- 332

- 76 - فيمن استغل ضياعة رجل ظلماً وعدواناً، ثم شهد عليه أن قيمة غلة الضياعة على التقريب هكذا، هل تجوز الشهادة على التقريب دون معاينة؟
 333
- 77 - في الحكم على الغائب باءعداء في ماله في حق ثبت عليه:
 335
- 78 - في الوكيل يبني دار موكله الغائب، وتقوم له البينة بالبناء، فيقوم رجل على الغائب بحق ثابت يريد بيع الدار ليتصف من ثمنها، فيطلب الوكيل بنائه، ويزعم أنه من ماله
 337
- 79 - فيمن ترك ابنته في حضانة أنها بعد أن تزوجت مدة من ثلاثة أعوام ثم أرادت أخذتها. هل لها ذلك أم لا؟ وقد تقدم مثلها:
 338
- 80 - فيمن له عقار لم يقف عليه، فباعه من رجل كبير كان بيده، ثم ذهب إلى فسخه، إذ لم يعرف قدر ما باع بزعمه:
 339
- 81 - فيمن ثبت عليه أنه قال في الجانب العلي المطلي المحمدي عليه من الله الكريم أفضل الصلة وأطيب التسليم شيئاً مما نزهه الله سبحانه عنه. وكيف إن كان القاتل سكران؟
 342
- 82 - من مسائل ابن زهر في ضياعة قام فيها رجل فادعى أن الضياعة رهن ثم قال بعد أن قال: الضياعة حبس عليه:
 345
- 83 - وفيها أيضاً هذا الجواب على سؤال آخر:
 348
- 84 - في مخاصمة بين أخرين في ميراثهما من أبيهما، وتوكل أحدهما، واضطراب قول الوكيل، وادعاء صدقة ومقاسمة:
 349
- 85 - فيمن ابتع لنفسه ولأخويه الصغيرين في حجر أبيهما من أبيهم وعن إذنه صدقة واحدة بشمن منجم:
 351
- 86 - فيمن عقدت لمملوكتها عتقاً قبل السب الذي تكون منه وفاتها بشهر، وشرطت في العقد أنها إن تعوقت أو تخلفت أو أبقت فلا عتق لها:
 352
- 87 - فيمن حبس حبساً على معينين أراد به وجه الله العظيم
 355
- 88 - الكلام في الحد الذي يجوز للإنسان بالبلوغ إليه التصرف في ماله، ويرتفع عنه التحجير فيه ذكرأً كان أو أنثى، بكرأً كانت أو ثيأً، ذوي أب كانوا أو ينامي، مولى عليهم كانوا أو مهملين، وأحكام أفعالهم:
 357
- 89 - فيمن باع طعاماً بشمن إلى أجل. فأراد أن يشتريه، أو بعضه أو

- اكثر منه بمثل الثمن أو أكثر أو أقل نقداً أو إلى ذلك الأجل أو
إلى أبعد منه: 384
- 90 - فيمن حبس على ابن له صغير في حجره. وقبض له الحبس
فبلغ ولم يقبض ولم يعلم حتى مات الأب: 401
- 91 - فيمن ينطلق عليه أنه من آل النبي ﷺ وقرباته وما يحرم عليهم
من الصدقة، ويجب لهم من الفيء والخمس: 401
- 92 - فيمن قسم ماله لوفاته، ثم طرأ بعد ذلك من له فيه حق: 414
- 93 - في الخمر إذا تخللت. هل انقلبت ذاتها أم لا؟: 418
- 94 - في الرجل يبيع سلعة من رجلين واحد بعد واحد، وتلخيص
وجوه الحكم فيمن يقع من التداعي في ذلك: 446
- 95 - فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة البتة: 461
- 96 - فيمن بنى بالحبس من هو بيده بناء حسناً، ثم مات فاراد ورثته
أن يرثوا في الأنفاس والبيان: 469
- 97 - فيمن أوصى لبني رجل ولمن يولد له فتوفي أحد ولد الموصى
لولده في حياة الموصي، وأمّرة الموصى لولده حامل. لمن
يرجع نصيب الميت؟: 471
- 98 - فيمن حبس وشرط في حبسه أنه إن تمادي به العمر، واحتاج
رجع في حبسه وباعه: 471
- 99 - في المسائل الخمس التي يثبت فيها النسب ويجب الحد: 472
- 100 - فيما يجوز في المسابقة بين الخيل مما لا يجوز: 474
- 101 - تفسير مسألة من غصب قمحاً وشعيراً لرجلين فخلطهما: 477
- 102 - في تفسير مسألة الستة الكفلاء: 482
- 103 - في زكاة الحلي: 503
- 104 - في الذي يشهد بالوصية لنفسه ولغيره: 511
- 105 - فيما يجب به الميراث: 516
- 106 - فيمن اشتري عبداً من باعه منه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به،
ثم وجد به عيباً كان عند البائع الأول: 531
- 107 - في أمر الوحي وكيف يتلقاه الملك من الله تعالى؟: 531
- 108 - فيمن قال في دعائه: اللهم كما حست خلقي فحسن خلقي: 535

- 109 - فيمن اضطر من السدنة إلى المبيت بالمسجد، وكيف إن احتاج إلى الإرادة؟
 538
- 110 - في الدنانير والدرارهم إذا ضربت، وأبدلت بسكة غيرها. ما الواجب فيما تقدم من ديون ومعاملات؟
 540
- 111 - في زقي خل وخمر انقلقا وسائل ما بهما إلى مطمئن من الأرض واحتلطا واستحالا خلاً أو استحالا خمراً
 542
- 112 - في العكيل إِذَا امْتَلَأَ مِنْ ضَمَانَهُ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ مِنَ الْمُشَرِّيِّ؟
 543
- 113 - فيمن قال: لا يحتاج إلى لسان العرب. هل يلزمـه شيء أم لا؟
 545
- 114 - في الكلام على مسألة تعيس العنق الواقعـة في كتاب التلقين:
 545
- 115 - الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينـه، وأما إزالة النجاسة فاختـلـف هل هو شرط الصحة أو ليس من شرطـها؟ وفي فرائض الصلاة، وستـتها وفضائلـها:
 550
- 116 - الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينـه، ويفـسد الصلاة اثنتـا عشرة خصلة
 558
- 117 - الكلام على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُو نَكَمَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصِّدَّيقِ﴾، وهـل يجوز صـيد أهل الكتاب؟ وعلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
 561
- 118 - الكلام على المسألة الواقعـة في العـراـيا من المدونـة. وهي قول مـالـكـ: لا أـرى بـاسـاً لـصـاحـبـ الـعـرـيـةـ أنـ يـبـيعـهاـ مـنـ لـهـ ثـمـ المـحـاـيـطـ وإنـ كـانـ غـيـرـ الـذـيـ أـعـرـاهـ بـخـرـصـهـ؟
 567
- 119 - في مراطلـة الدرارـهمـ الثـلـثـةـ بـالـدـرـارـهـمـ الشـمـيـةـ:
 570
- 120 - فيمن دـمـىـ علىـ رـجـلـ فـشـهـدـ منـ شـهـوـدـ التـدـمـيـةـ جـمـاعـةـ أـنـ دـمـىـ قـبـلـ ذـلـكـ عـلـىـ رـجـلـ أـخـرـ سـمـاهـ:
 573
- 121 - في تـدـمـيـةـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ رـجـلـيـنـ عـلـىـ مـنـ زـعـمـ أـنـهـ أـصـابـهـ:
 575
- 122 - مـسـأـلـةـ فـيـ تـدـمـيـةـ:
 577
- 123 - فيـماـ يـجـبـ اـعـقـادـهـ مـنـ كـرـامـاتـ الصـالـحـينـ:
 479
- 124 - فيـمنـ صـالـحـ أـحـدـ الشـفـعـاءـ عـلـىـ تـسـلـيمـ شـفـعـتـهـ. وـتـكـرـرـتـ أـسـفـلـ الـوـجـهـ يـسـرـىـ هـذـاـ:
 585
- 125 - فيـ الأـسـيـرـ الـذـيـ لـمـ يـوـجـدـ سـبـيلـ إـلـىـ اـفـتـاكـاهـ إـلـاـ بـالـعـلـجـ الـذـيـ أـبـيـ:
 585

- 586 صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه:
 587 126 - في ضمان الزوج شورة زوجته:
 588 127 - في أنه لا يجوز للذى باع شخصاً بثمن إلى أجل أن يتحمل
للمشتري عن الشفيع بالثمن إلى الأجل:
 589 128 - في القاضي يشهد على قضائه بشهادة العدول، وأنه أجاز شهادة
غير العدول بمعرفته بما يشهدون به:
 590 129 - في مسألة من صالح أحد الشفعاء المتقدمة الذكر في أول هذا
الوجه المنبه عليها على آخر سطر من الوجه يمناه:
 591 130 - فيمن وكل رجلاً فقبل ولم يخاصم ثم شهد لموكله في الحق
الذى وكله عليه. هل ترد شهادته بنفس القبول أم لا؟:
 591 131 - فيمن وكل رجلاً وجعل له أن يوكل من رأى عنه. هل يقتضى
لموكله ما اقتضى له الوكيل؟:
 592 132 - فيمن حبس فرناً على مسجد في منافع مسممة. هل يعطي من
ذلك الإمام يوم فيه؟:
 598 133 - في أنه لا يباع على الغائب أصل ملك في نفقة أبيه، ولا تؤخذ
الزكاة من ماله الناضق في حال معينه:
 602 134 - هل تقام الجمعة في الجامع المهدوم أم لا؟:
 603 135 - في المسجد تبني حيطانه بالطين المعجون بالماء النجس:
 604 136 - في الذي يتزوج المرأة على أن يبني عرصة سماها ببياناً موصوفاً
تكون بينهما بنصفين:
 605 137 - فيمن باع داره من يهودي بحظه من البئر المشتركة بينه وبين
جاره:
 606 138 - في المركب الذي صار في قبضة العدو وبما فيه، فقدى منهم
جملة بما فيه:
 607 139 - فيمن أتفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته بشيء:
 608 140 - في الذي يتزوج المرأة على عدد مسمى من أرض مسمة قد
عرفتها:
 610 141 - في الذي يعد له الرجال فيجرحه أحدهما مع غيره بجرحة
قديمة قبل تعديله:

- 142 - في الحكم يشهد عنده من يعرف عدالته حتى يثبت عنده الحق
يشهidi عدل فيرى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشرف
611 وكرم في مسامه ويقول له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل:
- 143 - في العدو أهلكه الله لو قدم البيت الحرام شرفه الله، أو قبر النبي
عليه أفضل الصلاة والسلام فقال: إما دفعتم إلينا رجلاً يسمونه
وإلا هدمنا البيت، أو نبشتنا القبر والله سبحانه يعصم من ذلك
612 بفضله:
- 144 - فيمن مات وصييه ولم يوصي به إلى أحد فتزوج، وتوفي قبل
615 البناء:
- 145 - فيما ضاع عند السمسارة وفي حكمه إن كان هو طالب السلعة
لمن كلفه ذلك. وهل يضمن الراعي وحارس الحمام والمرسل
617 للسمسار؟:
- 146 - فيمن حبس جسراً مؤيداً على ابنته وعلى كل ولد يحدث له
620 بعدها من ذكر وأثنى ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم:
- 147 - في قوم كانت عليهم جنة محبسة فأكروها من بنى فيها دوراً إلى
621 مدة معلومة، فلما انقضت أراد بعضهم أن يزيد على صاحب
الأنقاض في الكراء وألى بعضهم:
- 148 - فيمن حبس جسراً على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه فإن افترض
ذلك رجع الحبس إلى المحبس إن كان حياً، أو إلى أقرب
624 الناس بالمحبس:
- 149 - الكلام على حديث مالك في الموطأ المفتتح به:
- 629 150 - في الكلام على أمر زيترب رضي الله عنها قبل الهجرة والإسلام:
- 629 151 - في حكم أموال الظلمة والولاة المعتمدين والمربيين والمرتشين
631 وأشار لهم من المخالطين ومعاملاتهم وأعطيتهم:
- 152 - فيما يولد عليه الأطفال في الدنيا وما يصيرون إليه من جنة أو نار
649 في الأخرى:
- 665 153 - الكلام على الأفعال بالماضي والمستقبل والحال:
- 154 - في تحبس الرجل على ابنته نصف جميع حصته في حمام
وعقبها بعد موتها وعقب عقبها ما تناسلوا وفيه مرجع حسبما تراه

- 667 في المتن:
 155 - فيمن اشتري قفيز قمع فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه، هل يكون القول قول المبتاع أم يجب التحالف والت fasخ؟:
 668
 156 - فيمن طاع بالتزام نفقة ولد زوجة مدة الزوجية، ثم طلقها، وانقضت عدتها، ثم تزوجها. هل يعود عليه الإنفاق ما يقى من طلاق ذلك الملك شيء أم لا؟ وهل تلزمه الكسوة أم لا؟:
 671
 157 - فيمن اشتري سلعة بندق، ثم رهن عنده في ثمنها سلعة أخرى، ثم اختلفا في ثمن المشتراء. هل يكون الرهن شاهداً أم لا؟ وكيف إن فاتت السلعة؟:
 674
 158 - في الرعاف:
 675
 159 - في إعراب آية على رأي أبي علي الفارسي:
 687
 160 - في أحد الورثة يقر بوارث فيقول المقر به: عندي نصبي أو جزء منه يسميه:
 701
 161 - في المسألة التي في الواضحة، وهي أن الوصي ولي لكل من
 707
 كان له الموصي ولياً من الأخوات وذوات القرابات:
 162 - في الجواب للسائل عن الخمر هل هي محمرة العين أو محمرة
 711
 الذات أو محمرة بسبب؟ والسبب العلة وإن ارتفعت العلة:
 716
 163 - فيمن اشتري ثياباً جملة واحدة. كيف يجوز له بيعها مرابحة؟:
 164 - فيمن أسكن رجلاً داراً ثم اشتري منه سكنى الدار بسكنى دار
 716
 أخرى ثم تهدمت:
 165 - فيمن باع أمة فاستقال بائعها بزيادة زادها موقفة في أيام الاستبراء
 717
 وحدث بها عيب أيام الاستبراء وبعد الإقالة:
 717
 166 - في العروض والطعام إذا استحقت المشتراء به وفاتها:
 167 - في بيع الوصي على محجوره بموجبه لشريكه وبيع المشتري بعد
 ذلك نصف مشتراه، ثم يترشد المحجور ويثبت الغبن في بيع
 723
 الوصي المذكور على محجوره من شريكه في الملك:
 168 - فيمن حبس على ولده وعلى كل ولد يحدث له من بعده ثم على
 728
 أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم:
 169 - فيمن أشهد بدين في ذكرى حق بتاريخ واحد أو تاريخين. هل

- 734 تتعلق الشهادتان أم يحكم بأن كل واحدة ذكر حق؟ :
 170 - فيمن صلى الخمس صلوات بوضوء توضاه لكل واحدة منها عن حدث، فلما فرغ من صلاة العشاء الآخرة ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي وضوء؟ :
 741
 744
 751
 171 - فيمن أتى بهيمة:
 172 - وما وجه من قال: الحديث مضلة إلا للفقهاء:
 173 - وفي معنى الحديث الوارد عن النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: غربها:
 753
 174 - وانظر الحديث الذي خرجه أبو داود من رواية سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له نصرة قال:
 تزوجت امرأة بكرًا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبل،
 فقال لها النبي ﷺ: لها الصداق بما استحللت بها من فرجها،
 والولد عبد لك، وإذا ولدت فاجلدوها. وما ذكر معه من الأحاديث التي تقرب من معناه:
 755
 175 - وما معنى الحديدين المذكورين في الشهاب وهما: الجمعة حج
 المساكين، والحج جهاد كل ضعيف؟ :
 759
 176 - وفيما نقل عن عمر بن عبد العزيز من قوله: تحدث للناس أقضية
 بقدر ما أحدثنا من الفحotor:
 761
 764
 766
 177 - وفي التختم في اليمين أو في اليسار:
 178 - وفيمن حفظ ثلث القرآن:
 767
 179 - وفي الأفضل من عتق الإمام والعبيد:
 180 - وهل يسوغ للخطيب أن يقول في خطبه: الحمد لله الواحد
 الصمد الذي لا والد له ولا ولد:
 769
 181 - وفي قول الرجل: اللهم لا تخلي من شفاعة محمد ﷺ وشرف
 وكرم:
 770
 182 - في ترك معاهدة القرآن بعد حفظه حتى أنسيه:
 772
 183 - فيمن وكل وكيلًا فأقر عليه، فاستظهر بعزله إياه دون علم
 الوكيل:
 781
 184 - في مسجد بقرية بين قرى تجمع فيه الجمعة، ثم أخليت تلك

- القرى لفترة، ثم عمرت قرية من تلك القرى، فجمعت الجمعة
بمسجدها مدة إلى أن تمكنت الهدنة وعمرت القرى. هل تبقى
ال الجمعة في هذا المسجد الأخير أم ترد إلى المسجد القديم؟ : ...
783 185 - فيمن شرط لزوجه ألا يغيب عنها أزيد من ستة أشهر فتاب
ثمانية، وجعل لها التلوم فقدم، فأرادت الأخذ بشرطها. هل
ذلك لها أم لا؟ : ...
785 186 - فيمن حلف بالأيمان الالزمة ليتزوجن على زوجه، وقد كان طاع
لها أن الداخل عليها بنكاح طالق: ...
789 187 - مسألة في أحكام ابن سهل وهي فيمن اعترف دابة فقومت
بثلاثين وضعها، ثم خرج بها إلى بلد يبيعه فقومت فيه باربعين
191 فوضعت، ثم قدم بها فهلكت في الطريق: ...
188 - في معنى قول الرسول ﷺ لعاشرة رضي الله عنها في حدث
بريرة: خذيهما واشتري لها الولاء: ...
797 189 - في سؤال أمير المسلمين عن الأئمة أبي الحسن الأشعري وأبي
إسحاق الإسفرايني وأبي بكر الباقلي وأبي الوليد الباقي
802 ونظرائهم والجواب على ذلك: ...
190 - في العبد أو الأمة بين الشريكين يتزوج كل واحد منهم بإذن أحد
806 الشريكين: ...
191 - في ملك بين شركاء على أجزاء فسروها وتقارروا عليها،
وأشهدوا بذلك وجعلوه على نسخ، وأشهد الشهود على
شهادتهم شهادة على شهادة حتى استقر العقد في طبقة رابعة من
809 شهود الأصل: ...
192 - فيمن نطوع على نفقة ابنه بعد عقد نكاحه وبعثة نصيب من
812 ماله وضياعه: ...
193 - فيمن نحل ابنه في حين عقد نكاحه بثلث مستغل أملائه، ولم
812 يذكر حياة الناحل ولا حياة المنحول: ...
814 194 - في أستار البهائم الطير والسباع: ...
822 195 - في قصر الصلاة: ...
196 - في الغارمين الذين أوجب الله تعالى لهم حقاً في زكوات

- 824 المسلمين:
 197 - المسألة الأولى: الشعراة تكون بين أهل القرية: (جو 839)
 198 - الثانية: من تعددت على حقه: (جو 841)
 199 - الثالثة: من أنكح ابنته ثم حلف إن كانت له بامرأة إن جعل فيها
 إلا الرمح: (جو 842)
 200 - الرابعة: من تصدق بملك في قرية على ابنه من دار له بها
 يسكنها: (جو 843)
 201 - الخامسة: من شهد في عقد نكاح كان فيه خاطباً: (جو 844)
 202 - السادسة: من أوصى بوصية وجعل تنفيذها لرجل دون تعقب
 قاض: (جو 845)
 203 - السابعة: من طلب ممن دفع إليه حقه أن يشهد له أكثر من
 شاهدين: (جو 846)
 204 - الثامنة: مركب بين رجلين أراد أحدهما السفر به، وليس للثاني
 ما يحمل فيه معه: (جو 846)
 205 - التاسعة: من مات في بلد وتخلف فيه وفي بلد آخر مالاً وليس
 له وارث غير جماعة المسلمين: (جو 847)
 206 - العاشرة: من كان له على رجل دين حال، وللغرير سلعة يمكن
 بيعها مسرعاً، فطلب صاحب الدين بيع السلعة وطلب المديان
 أن لا يفوت عليه وأن يضعها رهنأ: (جو 848)
 207 - الحادية عشرة: من كان له زرع وجد فيه فساداً طلب فيه أهل
 الموضع. وكيف الشهادة فيه من بعضهم على بعض: (جو 848)
 208 - الثانية عشرة: من ترك زوجة ذات ابن كان قد ساق إليها عند
 عقد نكاحها مالاً وداراً، وأغتلى المال وسكن الدار: (جو 849)
 209 - في الوتر والركعتين قبله:
 210 - من مسائل الأقضية:
 211 - في الحكم بالاجتهاد:
 212 - في مسألة قتل محمد العاصي شقيق الحافظ أبي بحر:
 213 - من مسائل الشركة في الماشية:
 214 - المسألة الأولى: فيمن اعتق غلاماً اشتراه شراءً فاسداً: (جو 878)

- 215 - الثانية: في التباع بالطعام وقد تقدم مثلها: (جو 881) 875
- 216 - الثالثة: في صلاة المأمور يغفل عن رفع رأسه من الركوع: (جو 881) 877
- 217 - الرابعة: نوع من التي قبلها: (جو 881) 877
- 218 - الخامسة: قول الرجل: إن تزوجتك فأنت طالق وإن اشتريت
كذا فقد سلمت لك الشفعة: (جو 882) 878
- 219 - في إمام ظهر عليه داء الجذام: 883
- 220 - في الصدقة وتعذر الحيازة لها لمخافة: 885
- 221 - في تدميره وترك القسامه من له ذلك على مال أخيه ودخول الأم
معه في ذلك المال بإرثها فيه: 887
- 222 - في الماء المتغير بالحigel الجديد، أو الكوب الجديد، أو بنشارة
الأرز، أو بنقع الكتان: 897
- 223 - في تغير الماء بالتراب: 899
- 224 - في معنى قوله ﷺ في الحديث: لا يستتر من البول: 900
- 225 - فيمن توضأ بما يثر سقط فيه هر ومات ولم يعلم بذلك إلا بعد
أيام: 900
- 226 - في الرجل يجد النقطة بعد وضوئه: 901
- 227 - في الرجل يحدث شغلاً عند الاستجاجاء ويقوم ويقعده: 902
- 228 - فيمن احتلم ولم ينزل حتى قام وتوضأ ثم أنزل: 903
- 229 - في المأمور المسبوق يقوم بعد سلام الإمام إلى قضاء ما فاته
فيمر المار بين يديه: 904
- 230 - في الذي يجد الإمام في صلاة الظهر فيتذكر هو أنه لم يصل
الصبح: 905
- 231 - في الذي يتعاهد دراسة القرآن في المصحف، وفي المؤدب
يشكل ألواح الصبيان! هل لواحد منها أن يكون في تلك الحال
على غير وضوء: 906
- 232 - هل تجب الزكاة في عشرين ديناراً شرقية أو ما يشبهها كما
يجب في الذهب الحالصة؟: 907

- 233 - فِيمَنْ لَهُ دِينٌ قَبْلَ ضَعْفِ بِيَحْوِلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَرَكَّهَا لَهُ
909 مِنْ زَكَاتِهِ:
 234 - فِيمَنْ أَصَابَهُ الْعُطْشُ الشَّدِيدُ فِي رَمَضَانَ فَيَفْطُرُ وَيَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ
910 وَيَجْمَعُ:
 235 - فِي الصَّائِمِ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَنْظَرُ وَلَا يَتَعَظُ ثُمَّ يَجْلِسُ سَاعَةً فِيمَذِي:
 236 - فِي الَّذِي يَقْلُعُ ضَرْسَهُ مِنْ وَجْعٍ فَلَا يَفْتَرُ إِلَّا بَدْوَاءً يَضْعُهُ عَلَيْهِ.
911 كَيْفَ يَفْعُلُ فِي صِيَامِهِ؟:
 237 - فِي نِكَاحِ السَّكْرَانِ وَطَلاقِهِ:
 238 - فِيمَنْ حَلَفَ بِالْأَيْمَانِ تَلَزِّمُهُ عَلَى شَيْءٍ يَظْنُهُ ثُمَّ يَتَذَكَّرُ أَنَّهُ كَانَ فِي
912 مَنَامِهِ:
 239 - فِيمَنْ ابْتَاعَ سَلْعَةً مِنْ مَبْتَاعِهَا مِنْهُ بِأَقْلَى مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي كَانَ باعُهَا
913 بِهِ بِأَيِّ الثَّمَنِيْنِ يَعْرُفُ؟:
 240 - فِيمَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً بِمَثْقَالِ غَيْرِ ثَمَنِ فَقَضَى مُثَقَّلًا مَرَابِطِيًّا وَزَنَتْهُ
914 قَدْرَ الثَّمَنِ:
 241 - فِيمَنْ باعَ سَلْعَةً بِنَقْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْ مُشَتَّرِيهَا مِنْهُ نِسْيَةً:
 242 - فِيمَنْ باعَ دَارًا بِمَائَةٍ نَقْدًا، ثُمَّ ابْتَاعَهَا بِمَائَتَيْنِ إِلَى عَامٍ:
 243 - فِيمَنْ باعَ سَلْعَةً مِنْ صَبَاغٍ بِعُشْرَةٍ وَقَالَ لَهُ: تَصْبِغُ لِي بِهَا مَلَاحِمَ
915 عَلَى أَنْ نَعْطِيكَ نَصْفَ ثَمَنِ الصَّبِيجِ وَنَقْطِعَ لَكَ نَصْفَهُ مِنَ الْعُشْرَةِ
حتَّى تَقْمِ:
 244 - فِي نَوْعِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبِيلَهَا:
 245 - فِي إِقَامَةِ الْأَثْوَابِ الْمَحَاشِيِّ وَمَا يَجْبُ الْعَمَلُ فِيهَا:
 246 - فِيمَنْ اشْتَرَى مَصْحَفًا أَوْ كِتَابًا فَوْجَدَهُ مَلْحُونًا:
916 247 - فِي بَيْعِ الثَّوْبِ الْمَرْفُوِّ:
 248 - فِيمَنْ اشْتَرَى مَدِي طَعَامٍ بِمَثَقَالِيْنِ غَيْرِ رِبعِ فَنَدَعَ إِلَيْهِ مَثَقَالِيْنِ عَلَى
917 أَنْ يَدْفَعَ لَهُ صَرْفَ الرِّبْعِ فَتَأْخِرَ الْصَّرْفَ:
 249 - فِيمَنْ باعَ سَلْعَةً بِمَثْقَالِ غَيْرِ رِبعٍ أَيْكَتَبَ عَلَى الْمُشَتَّرِي ذَلِكَ أَوْ
918 صَرْفَهُ يَوْمَ وَقَعَتِ الصَّفْقَةُ؟:
 250 - فِيمَنْ باعَ بِذَهَبٍ وَأَحَالَهُ بِصَرْفِ الْبَعْضِ:
 251 - فِي نَوْعِ مِنَ الْتِي قَبِيلَهَا:

- 929 252 - في نوع من التي قبلها:
 253 - في الذي يبيع بدرهمين فيدفع المشتري له ديناراً يقطع البائع منه
 930 الدرهمين ويرد عليه صرف باقيه:
 254 - فيمن ابتع سلطتين صفقة واحدة، ويقوم كل واحدة بحصتها.
 931 كيف يعرف؟:
 932 255 - في مراطلة الذهب المرابطية بالعبدية والشرقية:
 256 - في أحد الشريكين في التجارة يعمل لنفسه عملاً في الوقت
 933 الذي لا يعمل شريكه شيئاً:
 934 257 - فيمن سلف شريكه ذهباً يزيدها في رأس المال:
 258 - فيمن استأجر أجيراً بطعم في بلد فبقى حتى اجتمعا في بلد
 935 آخر:
 937 259 - في قسمة الأجرة بين الدلال وصاحب الحانوت الجالس:
 938 260 - في بيع الدلال سلعة نفسه وأخذه الأجرة:
 938 261 - فيمن خمر قدر طعام بيض لم تغسل:
 262 - في معنى قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: خفة الظهر
 939 أحد اليساريين:
 263 - هل يحل عمل شيء من الملاعب التي تصنع في النيروز
 940 وشبها؟:
 264 - فيمن عرض في كلامه أو فهم من كلامه تعريض للجانب العلي
 941 النبوى أو الملكوتى بما ينبعى أن يزره عن ذلك:
 265 - في المسألة التي تقدمت في هذا المجموع من السؤال عن
 943 الأئمة أبي الحسن الأشعري ونظرائه رضي الله عنهم:
 945 266 - في أحوال النائم:
 267 - فيمن أستد جرة فيها زيت إلى باب رجل ففتح صاحب الباب بابه
 947 فتكسرت الجرة:
 948 268 - في مواريث الأنوام:
 950 269 - في الإمام المعتبر ذبحة في الأصاحي:
 950 270 - في مسألة تشبيه التمليك:
 952 271 - في قيام المرأة طالبة بما اختلت به منضر:

- 272 - فيمن باع سلعة غيره بثمن مؤجل ثم وسط من اشتراها من المبتاع بثمن نقد وردها لصاحبها ثم اقتضى الثمن المؤجل عند محله :
 955
- 273 - من مسائل نكاح المولى عليه :
 958
- 274 - فيمن اشتري فرساً شراء السلامة، ثم ثبت أن الفرس كان وقت الشراء مريضاً:
 959
- 275 - فيمن حبس في مرضه على ذكور بنيه بموافقة الإناث وإشهادهن على ذلك ولهم مع أزواجهن نحو سبعة أعوام لم يحدد عليهن سفهاً ولا أطلقهن من الولاية:
 959
- 276 - فيمن قدم بحال مرضه للنظر في شيء من ماله وجعل للمقدم تصريفه فيما رأه، ووكل ذلك إلى اجتهاده ورأيه:
 960
- 277 - في تلذيم المرابطين:
 963
- 278 - فيمن قال: إنه لا يكمل الإيمان إلا بمعرفة علم الأصول ولا يصح الإسلام إلا باستعماله:
 966
- 279 - في التعامل بين المسلم والذمي فيما يجوز وفيما لا يجوز:
 973
- 280 - في المياه وأقسامها:
 976
- 281 - فيمن قام على آخر بعييب في سلعة فأنكر أنه باعها منه. هل يثبت العيب قبل أن يحلف المنكر أو يحلف قبل الإنذارات؟:
 984
- 282 - في الزراعة المشتراء إذا لم تثبت ولم يبق منها ما يجرب:
 985
- 283 - في قيام من له حق يستوي فيه مع غيره منمن له فيه حق بالخصومة لمن خاصمه فيه. هل يحكم له أو حتى يجتمع مع شريكه فيه للخصومة؟:
 987
- 284 - في نوع التي قبلها:
 988
- 285 - في الكراء على نجوم. هل يحل بالموت والفلس أم لا؟:
 989
- 286 - في المريبة والحااضنة إذا لم تكن قرابة تطلب الزيارة بحكم شرط الصداق بزيارة أهلها:
 991
- 287 - هل للحاكم أن يحجر على غير المولى عليه بيع رباعه؟ وهل ذلك حجران تام أم لا؟:
 993
- 288 - في لحق يمين التهمة. وهل ترجع أم لا؟ وحكم اليمين في
 .

994 دعوى الإقالة :
289	- فيمن كان عليه من تبعات وظلامات فصرف جميع ما في يده فيما يجب عليه، ثم استفاد مالاً حلالاً، فابقاءه لنفسه وتملكه.
	وفيمن أحاط الدين بماله. هل له أن يأخذ من الزكاة من بيت
996 مال المسلمين؟ :
290	- فيمن عليه صلوات مفروضة قد ضيعها. وكيف يفعل؟ وهل
1003 توسيع له صلاة نافلة قبل أداء المفروضة؟ :
1009 291 - في القرى التي تجب فيها الجمعة :
1011 (جو 1012) 292 - في مسألة من الشركة في الزرع :
1011 (جو 1013) 293 - وفي عتق من أحاط الدين بماله :
1011 (جو 1014) 294 - وفي خرص الزرع :
295	- فيمن تزوج امرأة زنى بها، وعقد عليها قبل استبرائتها فتزالتا
1015 أولاداً، ثم إنهما تفارقا بطلاق، وتراجعا مرة بعد أخرى :
1017 296 - في مسألة من مسائل الغصب :
297	- في أي العملين أفضل في هذا الزمان؟ هل الحج أو الجهاد
1021 لأهل الأندلس والعدوة؟ :
1027 298 - في الاختلاف في الشهادة في الطلاق :
299	- فيمن كانت له دنانير في ذمة رجل فاقضاه وزنها حلي ذهب في
1030 جودة ذهب أو أقل عياراً منها :
300	- فيمن اختلف مع صاحبه في التقاضي في أقل من ربع دينار،
	ووجهت له يمين في قيمة عيب أقل من ربع دينار. أين تجب
1031 اليمين؟ وهل يختلف الحكم في فوات السلعة وحضورها؟ :
1032 301 - من مسائل الضرر في الاطلاع :
302	- فيمن حبس على ولديه وعلى أعقابهما وأعقاب أعقابهما وأعقاب
1034 أعقابهما ما تناسلوا :

الجزء الثاني

- 303 - فيمن يوجهه القاضي في الإعذار وفي التحليف وفي النظر إلى عيب أو اعتراف بحد:
 1037/2
- 304 - فيمن يجوز للحاكم أن يوجهه في الحيازة:
 1039
- 305 - هل يلزم المحاكم أن يوجه أحد الضامن لمن يجب له أم لا يلزم ذلك إلا بعد الطلب منه؟
 1040
- 306 - في شهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة. وكيف إن كان فيهم أهل ستر وصيانة؟
 1042
- 307 - في مصالحة الوصي الناظر في تنفيذ الثلث على المساكين وارث الموصي:
 1043
- 308 - مسألة من أكريبة الدواب:
 1045
- 309 - فيمن ظهر بها حمل ففرض لها ثم انفس الحمل، وفيمن شك في شهادته:
 1046
- 310 - فيمن أوصى بشراء دار توقف حبسًا لمسجد، فلما اشتريت كذلك ظهرت بها عيوب كبيرة يجب بها الرد:
 1049
- 311 - في قسمة غلة الحبس على المحبس عليهم:
 1050
- 312 - في المرأة ذات الزوج تمنع أباها في دار لا تملك غيرها أو هي أكثر من ثلثها:
 1052
- 313 - فيمن نحلت ابنتها بمال عند عقد نكاحها، فلما أبرزته طلبها الزوج بميراث الابنة من ابنها فقالت له: هو ما نحلتك:
 1053
- 314 - في معنى اللفظة الواردة في الحديث وهي قوله: ماله أهجر؟:
 1054
- 315 - فيمن عين شيئاً لأسير ثمن فدائه فانقطع خبره أو مات:
 1058
- 316 - في السؤال عن أئمة الأشعريين هل هم مالكيون أم لا؟ وهل ابن أبي زيد ونظراوه أشعريون أم لا؟ وهل أبو بكر الباقلاني مالكي أم لا؟
 1060
- 317 - في المبروش يعمل الأشربة، وبيبعها:
 1061
- 318 - فيمن وهب هبة، وشرط فيها شرطاً:
 1063
- 319 - في الضعيف الكثير الأمراض يريد التيمم من الجنابة والمسح على العمامة. هل يسعوّ له ذلك؟ وكيف إن كانت الجنابة من

- 1065 حلال أو حرام؟ :
- 1069 320 - من مسائل الصرف . وأين تجب اليمين على نقص درهم فيه؟ :
- 1071 321 - من مسائل البيوع والرجوع عن الشهادة :
- 1074 322 - كيف كانت صلاة جبريل بالنبي عليهما الصلاة وأذكى السلام؟ :
- 1076 323 - فيمن صير لأحد بنيه مالاً في صحته أو زمانته :
- 1077 324 - مسألة الزيادة في جامع مرسيبة جبرها الله للإسلام :
- 1080 325 - في المعاوضة في الحبس عند انقطاع منفعته وعدم القدرة على اغتنامه ولحقوق الضرر به :
- 1081 326 - فيمن ادعى في رجل أنه غلامه من أمهه وزعم المدعي البنوة أنه ابنه من امرأة حرفة بنت حررين ، وقيام الشهود على إقرار الأب بأنه ابنه إلا أنهم غير عدول ، وشهاد آخر من على السماع بأنه ابنه :
- 1083 327 - في الذي يشهد الزوجة في مرضه بدين ، ثم ظهر بالزوجة حمل علم به ، فرجع عن بعض وصايته وثبت على الإقرار باليدين :
- 1084 328 - في المشرف على الوصي يجري بيته وبين من في نظره شأن . هل يجب عزله لذلك؟ :
- 1085 329 - في مسائل العدة وعقد النكاح بعد اعترافها بأنها لم تسم ، وأنها جهلت ذلك . فكيف العمل به؟ :
- 1088 330 - في ماء عليه جنات وأرحاء وقفت فيه مصالحة على عادة معلومة . كيف العمل إن انحرقت العادة؟ :
- 1090 331 - فيمن كتب رقعة بخطه تقتضي أن الأمة المستظهرة بها حرفة لوجه الله العظيم بعد وفاته :
- 1092 332 - فيمن اشتري ملكاً باسمه وتمادي في سكته مع زوجه مدة من ستة أعوام ، ثم أشهد أن المرأة لها بمالها وأمرها ومن استغلاله لأملاكها وبيع عليها من ثياب شورتها :
- 1095 333 - في الحلبي المصوغ من الذهب الخالصة وغير الخالصة والمغشوشة :
- 1096 334 - من مسائل السيادة :
- 335 - فيما وقع في الموطأ من نحو سئل مالك ، وقال يحيى ، وسمعت

- مالكاً من وضعه. وفي مسألة وقعت في المدونة من اختيار ربنا ولك الحمد. وفيما وقع في كتاب الكفالة عن غير ابن القاسم. وفيما وقع في كتب المفسرين في اختيار إحدى القراءتين، قولهم: هذه أحسن : (جو 1105) 1103
- 336 - وفيما وقع في المدونة من اختيار ربنا ولك الحمد : (جو 1105) 1103
- 337 - وفيما وقع في كتاب الكفالة عن غير ابن القاسم : (جو 1107) 1103
- 338 - وفيما وقع في كتب المفسرين في اختيار إحدى القراءتين قولهم: هذه أحسن : (جو 1107) 1104
- 339 - من مسائل الوصايا والرجوع عن بعضها والنسخ لما تقدم من العهود: 1108
- 340 - فيمان له ساقية تمر على أرض رجل آخر فنبت في الساقية وجانبها شجر. لمن هو؟ ولمن ملك رقبة الساقية؟ وهل لصاحب الأرض الحrust على شفير الساقية؟ وهل لصاحب الساقية أن يلقي طين الساقية في أرض الرجل إذا أراد تنقيتها؟ 1109
- 341 - من مسائل الأيمان الالزمه واعتقاد العالف بها أنه لا يلزمه الطلاق فيها: 1111
- 342 - من مسائل الكراء وفيها قدر المثقال والقيراط من الحبوب: 1112
- 343 - في ملك بين رجلين تختلفا في التساوي والاستئثار وبينهما بينة حاضرة وغائبة كيف يكون التوفيق فيه؟ 1113
- 344 - فيمان قام بعقد تحبس قديم على رجل بيده حقل يملكه هو وأبوه قبله. كيف العمل في ذلك؟ 1114
- 345 - من الأيمان الالزمه وحملها على البساط: 1115
- 346 - في الخلع يتقطع على قطع الدعاوى أو جميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم: 1116
- 347 - في أن شهادة الشهود على الصحة أعمل من شهادة من شهد على المرض: 1118
- 348 - مسألة جامعية للهبة والابياع للمحجور بماله المعترض به من المبتاع وللنحله: 1118
- 349 - في الكلام على الحبس المعقب وتقسيم حكماته لاختلاف الفاظه 1119

- 1120 وتقسيم مسائله : 350 - في ذبح الأنصاري بعد ذبح الإمام وكيف ينبغي للإمام أن يفعل؟
- 1130 وكيف إن أخلَّ بشيءٍ من ذلك؟ : 351 - في عقد تضمن فسخ مغارة وابتزاع شخص على شرط فاسد:
- 1135 352 - فيمن أسقط عن زوج بنته قطعاً من الصداق قبل الدخول بها:
- 1137 353 - مسألة من مسائل الحبس المعقّب:
- 1139 354 - مسألة سقي :
- 1140 355 - فيمن وهب لابنته في صحته رباعاً وعروضاً وحلياً، وأشهد لها بمال اجتمع لها بيده من غلة ما وهبها لها من الربع وبمال استقر لها بيده من صدقة من قبل أمها وربع فيما تجر لها به من مالها.
- 1141 وكيف إن قام شاهد واحد على خطه باقرار بذلك؟ : 356 - فيمن توفي وترك زوجة وأبنة صغيرة منها، وثبت له ملك بشهادة واحد وحلفت الأم معه وحكم لها ثم ماتت البنت فقامت الأم طالبة مورثها منه وقالت: قد حلفت مع الشاهد:
- 1145 357 - فيمن وجب تعزيره بلوث وضع عليه. ثم قام للمقتول أولياء يطلبون القسامه لم يكن علم بهم:
- 1149 358 - مسألة قصاص :
- 1149 359 - في المرأة المقدمة من قبل القاضي على ولد لها تتزوج. هل يسقط نظرها؟ وكيف إن كانت صالحة؟ :
- 1150 360 - في شهادة المشرف المستشار في وصية لمن يشرف عليه وفي شهادة الوصي :
- 1152 361 - في بيع بعض الوراثة نصبيه من ملك ورثه قبل أداء ما على موروثه من دين. هل يصح البيع أم لا؟ :
- 1153 362 - في إقرار الرجل في مرضه بدين لزوجه عليه:
- 1154 363 - مسألة من القسمة :
- 1155 364 - في إبطال حيازة الدار للرهن بسكنى الراهن إليها بعد الحوز:
- 1156 365 - في الزوج ينكر إبراد الجهاز بيت البناء فيثبت بعض الإبراد وما يجب على الزوج فيه:
- 1158 366 - في المصالحة على الغائب والممحور:

- 367 - في يمين القضاء إذا طال أمد تاريخها عن الحكم هل تعاد؟
وكيف إن كان الدين نجوماً أو قدم الغائب فأقام مع الحالف هل
تعاد أيضاً؟ وفيمن حلف مع شاهده ثم ظهر أن له في شهادته
حقاً آخر هل يكرر اليمين ثانية أم لا؟
1161
- 368 - فيما يقر به المديان من الديون في مجلس القاضي في أول أمره
قبل أن يسجن:
1165
- 369 - في المثاع يوجد بيد بعض الغرماء فيزعم أنه رهن عنده
للمفلس:
1166
- 370 - في الصهر يضر بصوره في عين مائه وبيني عليها فيقوم بعد
خمسة أعوام يطلب المخاصمة في مائه:
1167
- 371 - في الصلاة أول وقها وفي صفة مسح الرأس، وفي المذى وفي
الحيض:
1168
- 372 - فيما يقع من الطلاق والظهور في قول الرجل للأجنبي: إن
تزوجها فهي طالق، وهي عليه كظهر أمه، وفي مسائل وقع
التنبيه عليها بعد هذا الجواب (جو 1178) 1175
- 373 - فيما يلزم صاحب المنازع:
1176 (جو 1180)
- 374 - مسألة من الشروط المحمولة على عرف البلد (جو 1180) 1176
- 375 - من مسائل الشركة في الغنم (جو 1181) 1177
- 376 - وفي ذوق الطير (جو 1181) 1177
- 377 - فيما وقع في كتاب الرجم
378 - في معنى ما وقع من قول بعضهم: اتق الله ولا تكن مسمار نار
في كتاب الله (في كتاب النكاح):
1181
- 379 - مسألة من بيع مرابحة:
1183
- 380 - مسألة من كراء الأرضين:
1186
- 381 - مسألة مباراة طلاق على وضع كالىء وسياقة:
1187
- 382 - في عين نبتت في دار، فأراد ريها إخراجها على عرصه جاره:
1189
- 383 - في أهل مركب هال عليهم البحر، فطرحوها من أمتعتهم، وأردوا
أن يحاصلوا أهل الناض في ذلك. هل لهم ذلك أم لا؟
1191
- 384 - مسألة وفيمن باع قطعياً من ملكه وشرط المثاع أكثر مما ينويه من

- 1194 وظيفه: 385 - مسألة تدمية من له بنون صغار وعصبة كبار. هل ينتظر الصغار حتى يبلغوا ولا يمكن العصبة من القسامه أم لا؟ 1196
- 386 - مسألة في كراء بيت رحى دائرة على شرط بناء وحده يبقى ذلك كله لأرباب الرحمي بعد مدة الكراء: 1203
- 387 - مسألة حبس فيه تعقيب وقسمة متفرعة بين المحبس عليهم: 1207
- 388 - فمن تكلم في جرحه بكلام سوء حسبما تراه في النص: 1210
- 389 - في تدمية على غير عين المدعى عليه: 1212
- 390 - في طريق شهد الشهود بها طريقاً مسلوكة تحاز بما تحاز به الطرق وتحترم بحرمتها ولم يقولوا: منذ عقلوا: 1215
- 391 - هل تحلف المدبرة على كالثها؟ وكيف إن قام لها شاهد بحق. هل تحلف معه؟ وكيف إن كانت مادوناً لها أو لم تكن أولاً تحلف؟ وكيف صفة يمين مدبرها في ذلك؟: 1217
- 392 - مسألة عمرى الآبوين: 1219
- 393 - مسألة فيما بين حائطاً لجته في بطن واد وشهد له قوم أنه بين في حقه وشهد آخرون أنه خرج عن حقه: 1220
- 394 - مسألة في نقض ما بني في الروضات وقبب المقابر إذا تهدمت. هل يكون حكم ما بني في الحبس أم هو بخلافه: 1222
- 395 - مسألة في أن الأيمان إنما تحمل على بساطتها وعلى المعاني وعلى العلة من قصد الحالف لا على ما تقتضيه ألفاظها: 1223
- 396 - السؤال الأول: فيما يقع من الإشهاد في المتعاق والإبراء بين الزوجين في المرض والصحة وما يتعلق بذلك من الإقرار بالدين للوارث: 1226
- 397 - السؤال الثاني: في دعوى بها رهن: 1230
- 398 - السؤال الثالث: في الاختلاف في متعاق البيت بين الزوجة وورثة الزوج وما يتعلق بذلك من الأحكام في توجيه الأيمان على حسب الدعاوى وفي مصالحتها في ذلك مع الناظر في الثالث: 1231
- 399 - السؤال الرابع: يتضمن جوابه قبول شهادة الأسرى على التوسم للضرورة حسبما تراه فيه: 1232

- 400 - السؤال الخامس: فيما حدث في الثوب من نشر السمسار له:
 1233
- 401 - السؤال السادس: فيمن وكل وكيل للخصومة فوكل خصمه بيته

 1234
- 402 - السؤال السابع: في غائب وكل على القيام بعيب على باع أنكر

 1236
- 403 - السؤال الثامن: فيمن لفظ بطلاً يظهر منه الاستقال لا إيجابه

 1237
- 404 - السؤال التاسع: فيمن تطوع بتفقة آخر فمات المتقطع فقام

 1238
- 405 - السؤال العاشر: فيمن نجم مثقال ذهب قائم له على رجل أثلاً أو أرباعاً:
 1240
- 406 - السؤال الحادي عشر: في مقدم على تنفيذ الثالث إذا جعل له
 أنه لا يتعرض عليه حاكم أو غيره. هل لقاضي النظر عليه أم
 لا؟:
 1241
- 407 - السؤال الثاني عشر: فيما بني من السفائف والقبب والروضات
 على مقابر الموتى وتحولت فيه السنة. وما الحكم في ذلك إن
 وقع؟:
 1242
- 408 - السؤال الثالث عشر: في حكم نقض ما بني في هذه الأبنية
 المذكورة قبل. هل ترجع لأربابها أو تجري مجرى الحبس؟:
 1244
- 409 - السؤال الرابع عشر: في البناء على القبر نحو العشرة الأشبار.
 وكيف إن شكا بعض الجيران بضرر ذلك من ستره عنه بابه ونحو
 ذلك؟ وكيف إن كان القبر في ملك الباني أو في مقابر
 المسلمين:
 1244
- 410 - السؤال الخامس عشر: في الاطلاق على الدور من الصومعة:
 1246
- 411 - تلخيص مسائل الإقالة في الكراء المضمون والممعن الواقعه في
 كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة:
 1247
- 412 - مسألة تتضمن الخروج عن حظر في معدن بهبة ثم ادعى
 الموهوب له بعد أن الهبة إنما كانت بيعاً:
 1259
- 413 - السؤال الأول يتضمن إثبات قربة على حسب ما تراه فيه:
 1261

- 414 - السؤال الثاني يتضمن استحقاق وصي معزول عن النظر لمال على حسب ما تراه:
1262
- 415 - السؤال الثالث فيمن كان تحت ولاية تزوج بغير إذن وصيه، وتوفي ، وقامت زوجه تطلب الصداق والإرث:
1263
- 416 - السؤال الرابع فيما أشهد القاضي بثبوته بأداء من أدى عنده من الشهداء ثم عزل القاضي . هل يكررون الأداء عند القاضي
1264
- 417 - السؤال الخامس في منفذ التزم حصة الزوجة في بقر من متوك زوجها حسبما تراه:
1265
- 418 - السؤال السادس فيما يجب تقديمها هل البناء بالمسجد الجامع على أجرا إمامه وسدنته أم الأجرا؟:
1266
- 419 - السؤال السابع فيما استخلف الحاكم من غلة أحباس مسجد لبنيان غيره. هل يلزم الضمان أم لا؟:
1267
- 420 - السؤال الثامن في الغلة الواسعة التي تفضل عن أجرا الإمام وسائل المนาفع، هل يوسع بها على إمامه أو توفر، أو يبتاع بها أصل يكون حبسأ عليه أم لا؟
1268
- 421 - السؤال التاسع في كرم ظهر لمبتعاه أنه سارقه، هل يرده بذلك:
1269
- 422 - السؤال العاشر فيما باعه صاحب المواريث على أنه لبيت المال، فقام من أثبت عند القاضي أنه لقريب القرابة، وهو غائب حي:
1270
- 423 - السؤال الحادي عشر هل يجوز لصاحب المواريث الخصم في شيء يدعيه لبيت المال بيد الغير أم لا يجوز له الخصم:
1271
- 424 - السؤال الثاني عشر في حاكم كان يقبل بينة: ثم عزل وولي غيره. هل يكتفي هذا بعلم الأول أم لا؟:
1272
- 425 - السؤال الثالث عشر في وصي قام طالباً بعد عزله ب النفقة له على الأيتام، وزعم أن مالهم الذي كان بيده لم تكن فيه غلة لنفقتهم:
1273
- 426 - السؤال الرابع عشر: فيمن يجوز أن يستفتى ومن تجوز له الفتيا:
1274
- 427 - السؤال الخامس عشر في المناظرة في الكتب دون قراءة وتصحيح . وكيف إن ناظر بكتاب صحيح؟:
1275

- 428 - السؤال السادس عشر فيمن خالع زوجته على نفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح جديد ثم طلقها. هل تسقط النفقة عنها أم لا؟
1277
- 429 - السؤال السابع عشر في المطلقة تعتد بدار زوجها المدة التي تنقضي عدتها في مثلاها فيطالها الزوج بالخروج وهي تدعى العمل. القول لمن؟
1278
- 430 - السؤال الثامن عشر: فيمن أسكن أحداً منزله فسكنه مع زوجته، وطلقها فيه، وأراد صاحب المنزل إخراج المرأة ولا تعتد فيه. ما الحكم في ذلك؟
1280
- 431 - السؤال التاسع عشر في بيع أصول الكروم من النصارى وهم يعصرون ثمرتها خمراً. هل يجوز ذلك؟
1281
- 432 - السؤال العشرون: في حكم الفنادق إذا قل واردوها لسكنها، والأرحاء إذا قل الطعام للطحون، هل ذلك جائحة يحط بها الكراء أم لا
1282
- 433 - السؤال الحادي والعشرون: في الحوانيت المكتراة إذا قلت التجارة لضعف الناس. هل يعد هذا جائحة من كرائها؟ وكيف أن كانت الحوانيت للأحباس:
1283
- 434 - السؤال الثاني والعشرون: في الزرع إذا أصابه الصر، وهو ربيع ثم أصابه القحط هل يلزم الزارع الكراء؟
1284
- 435 - السؤال الأول: في مطالبة صاحب الأرحاء بصرف الماء إلى أرحائه بعد توقيفه وانقضاء زمن السقى لأصحاب الجنات:
1285
- 436 - السؤال الثاني: إذا دفع صاحب الأرحاء الشهود إلا واحداً، وسأل حل العقلة على مذهب لا يرى العقلة بالشاهد الواحد. هل يقضى له بذلك؟
1287
- 437 - السؤال الثالث: إذا حكم القاضي بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق ثم أجرى الماء عليها وثبت عدم الضرر ببيبة أخرى:
1288
- 438 - السؤال الرابع: فيما وجد في وثائق أصحاب الجنات. هل يضعف مطالبهم؟
1289
- 439 - السؤال الخامس: في طلب صاحب الأرحاء نسخ الوثائق المقدمة وامتناع أصحابها من ذلك. هل يمكن مما أراد؟
1290

- 440 - السؤال السادس: إذا لم يثبت لأصحاب الجنات حق في السقي من هذا الماء سوى ما كانوا يصرفونه في بعض الأوقات إلى جناتهم منذ إنشاء هذه الأرحاء. فهل تسمع البينة الجديدة؟
1291
- 441 - السؤال السابع: إذا قطع القاضي جري الماء على طريق لضرر ذلك بها، ثم إجراؤه عليها وثبوت عدم الضرر. فهل يمكنون من
1293
- 442 - السؤال الثامن: إذا تعارضت شهادة الشهود لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في سجل القاضي بأن جري الماء محدث. أيهما تغلب؟
1295
- 443 - السؤال التاسع: في ماء غير متملك الأصل يشفي به أعلون وأسفلون فأخذ أصحاب العلو خضراً ومثاقل إن سقوتها مع
1296
- 444 - السؤال العاشر: إذا أراد الأعلون أن يتركوا فضلة منهم لهم نظراً لعدم وصولها إلى الأسفلين إلا رشحاً أو تحت الأرض. هل يقضى لهم بذلك؟
1298
- 445 - مسألة هبة وشرط حسبما تراه فيها:
1299
- 446 - المسألة الأولى في اليمين بالطلاق:
1301 (جو 1312)
- 447 - الثانية في بيع تطوع المبتاع بعد عقده بنياناً إلى رجل ثم بني في خلل الأجل، ماذا يكون له في ذلك؟ (جو 1313):
1301
- 448 - الثالثة في بيع غرس شجر شرط على المشتري ألا يقبضه إلا بعد عام ولا تمر فيه يوم البيع:
1302 (جو 1314)
- 449 - الرابعة في سيادة وبيع حدث بعدها وصدقة بثلث من
1303 (جو 1315)
- 450 - الخامسة في استئجار على رعاية غنم وقع التداعي بينهما في عدد منها:
1304 (جو 1316)
- 451 - السادسة بيع حقل بشربه من ماء معين يسقيه به وقتاً معيناً (جو 1316)
1305
- 452 - السابعة في التداعي في البيع بالسلف والقراضن بالوديعه (جو 1316)
1305
- 453 - الثامنة في السلف في الماء من ماء عين مأمونة: (جو 1317)
1306

- 454 - التاسعة في اختلاف المتباعين في ثمن الطعام وقد ذهبت عينه
أو هو باق :
1307 (جو 1317)
- 455 - العاشرة فيمن تزوج بكرأ ولم يشترط عذراء غير أن البكر عند
عامتنا هي بقاء عذرها :
1308 (جو 1320)
- 456 - الحادية عشرة في الصناع والسماسرة يدعى الصانع صرف المتع
مصنوعاً والسمسار البيع من تاجر عينه فينكره ورب المتع صرفه
إليه
1309 (جو 1318)
- 457 - الثانية عشرة: فيمن تصدق بشمرة حائطه سنة، هل له بيع الرقبة
أم لا؟ وفي المساقاة عند إفلاس رب الحائط إذ هما كمسالة
واحدة:
1310 (جو 1321)
- 458 - الثالثة عشرة هل تجب الشفعة لبيت المال أم لا؟
1317 (جو 1324)
- 459 - مسألة في حد القرب والبعد في الإعذار للغائب وما ينقطع فيه
ويجب معه وفيمن خاف البحر، وهل الأمان في الطريق والخوف
سواء في الحكم على الغائب أم لا؟ وهل ترجى له حجة، أو
يوكيل له وكيل يعذر إليه وينقطع حجته؟
1325
- 460 - من مسائل الوصايا بالعتق وغيره ثم ظهر حمل بخارية موصى
بعتقها من الوطء:
1327
- 461 - في منفذ الوصية يظهر بعد التنفيذ أنه بيع أكثر مما يجب للوصية
لغلط ووهم وقع. وعلى من الضمان في ذلك؟
1328
- 462 - فيمن بنى كرسياً للحدث على ماء يجري وسط جنات للسوقى به
والشرب منه، وعليه أرجاء واحتاج الباني أنه لا يغيره لكثرته:
1330
- 463 - فيمن حجر عليه الحاكم بيع عقاره دون ما سوى ذلك. وكيف
هذا الفعل من الحاكم؟ وكيف إن كان سفيهاً لزمه الولاية فلم
يتحقق رشده؟ أو كان رشيداً لم تلزمته ولاية فلم يتحقق
سفهه؟ وكيف إن تدابين بعد العجر فيما آلت به إلى بيع عقاره؟
1331
- 464 - الأولى في مرفق يدل عليه العيان ببينة عدلة أو يعرف أهله. كيف
الحكم فيه؟
1333
- 465 - الثانية في مرفق أيضاً في تغيير سرب يشق من دار أخرى. كيف
الحكم في ذلك؟
1335

- 466 - الثالثة فيمن أدخل طريقاً لل المسلمين في ملكه وغرسها وأغتل
الغرس مدة، ثم وجب عليه إخراجها ببيبة شهدت بذلك. وهل
للبيبة عذر في ترك القيام بذلك المدة المذكورة؟ وما يلزم
الغاصب في ذلك كله من الأدب؟ 1337
- 467 - من مسائل الحبس: 1340
- 468 - في معنى الأحاديث المنصوصة في المتن في الغش والفقر: 1342
- 469 - مسائل خمس من مسائل الأقضية. الأولى: 1346
- 470 - الثانية: 1347
- 471 - الثالثة: 1348
- 472 - الرابعة: 1349
- 473 - الخامسة وفي الجواب عنها عزل الموكيل وكيله، وعزل الوكيل
نفسه فانظر ما فيه إن أردته: 1351
- 474 - في إثبات ملك متوفى، ثم لورثته بعده. وكيف ينبغي أن يكون
نص الوثيقة على تمامها؟ 1353
- 475 - فيمن شهد بالسداد في بيع القاضي على اليتيم وشهد آخرون أن
الثمن غير سداد. أيهما أعمل؟ 1354
- 476 - فيمن قال: متى راجع فلانة يعني مطلقته فهي طالق، ولم يقل:
على فلانة. وكيف إن كانت له نية أو لم تكن؟ وهل يتكرر عليه
إن تزوجها ثانية أم لا؟ 1355
- 477 - فيمن يتنزل منزلة الربائب من حفدة الزوجة المدخول بها: 1356
- 478 - في تسجيل القاضي بثبوت وثيقة بشهادة شهود مسمين عقبها لا
يسمى من ثبتت الوثيقة منهم: 1357
- 479 - في حبس معقب بمرجع له عند انفراطهم في حياة المحبس: 1358
- 480 - في الناظر في العبس يشتري من غلة العبس داراً ثم يزيد
بيعها، هل له ذلك أم لا؟ 1359
- 481 - في القسمة بين الشريكين في دار تنقسم بالضرر وفيها ثقل
أحدهما، فيأتي الإخلاء حتى تنقسم: 1360
- 482 - في مغارس ذهب إلى بيع ما عمل من رب الأرض أو من غيره
قبل تمام المغارسة: 1360

- 483 - في قضاة الكور يغيرون عنها، أو يمرون، أو يستغلون فينيون
1361 بغير إذن من ولاهم من قضاة القواعد:
- 484 - في حكم اللوث بغير العدول أو بشاهد واحد على معاينة القتل،
1362 وما يجب على المدعى عليه باللوث بغير العدول أو بالشاهد إن
لم ير القاضي القسامه بذلك؟ وفي ماذا يجب ضرب مائة وسجين
سنة؟ وفيمن تقع عليه التهمة وتأخذه الظنة ولا تقوم عليه بينة،
1363 وفيمن لا تأخذه ظنة ولا تقع عليه تهمة. وما الحكم في ذلك
كله؟ :
- 485 - في الدار يغصبها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلاً يسكنها أو
1366 يحرثها فيزيد أن يستحل من ذلك:
- 486 - فيمن زارع أرضاً له بما ثبت عالماً بفساد ذلك أو جاهلاً به أو
1367 متأولاً. هل يكون ذلك جرحة فيه؟ :
- 487 - فيمن طلق واحدة ثم عتب على قرب من طلاقه أو بعد أيام
1368 فيقول: هي منه طالق ثلاثة، ثم يذهب إلى مراجعتها، ويزعم أن
طلاق الأول إنما أراد به طلاق المباراة:
- 488 - في خيط الناصية المفضض هل يجوز بيعه بالفضة على قدر ما
1369 فيه منها؟ وما يجب للخيط في قيمته؟ :
- 489 - في الحاضنة تسافر إلى موضع لا يكون لها حمل إليه وتركه إلى
1370 أبيه، ثم تصرف من سفرها عن قرب أو بعد هل ترجع على
حضارتها كما إذا تركته لانقطاع لبناها، أو مرضها أم لا؟ :
- 490 - في تقديم القاضي ناظراً على يتيم ظهر بعد أن المقدم كان إلى
1372 نظر مقدم عليه توفي ولم يعلم إطلاقه:
- 491 - في الشهادة على خط يد المقر بالعنق. هل هي بمنزلة الشهادة
1373 على ذلك المال أم لا؟ :
- 492 - في ثلاث مسائل من أحكام الصلاة. الأولى (الإمام إذا جعل
1374 موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر):
- 493 - الثانية (حكم السلام من سجود السهو الذي بعد السلام):
- 1375 494 - الثالثة (هل ظاهر المدونة أن الأقوال الثلاثة في تارك الفاتحة
1375 تدخل في الصبح وغيرها؟):

- 495 - في شاهدين ثبت بهما حق لرجل عند قاض، وأشهد على ذلك
ثم نقل الحكم إلى قاض غيره فهل يلزم إعادتهم الأداء عنده أم
لا؟ وبماذا يجرح العدل المبرز إن طلب المشهود عليه ذلك؟
1378
496 - في مسألتين من الأقضية فيما إثبات ملك واختلاف شهادات
بنصوص مقيدة في المتن حسبما تراه فيه :
497 - السؤال الثاني : في عقددين متعارضين، أيهما يعمل؟ :
498 - في عدة لرجل بشيء لم يف به وطال الأمر :
499 - من مسائل الحبس وتغييره والاستعانة به في حبس آخر لله مثله،
واما يجب لمغierre في بنائه وأنقاضه؟ :
500 - فيما يجب لمن بنى غصباً في موضع محبس الله تعالى في بنائه
 وأنقاضه. وهل يستعان بذلك البناء في حبس آخر لله تعالى :
501 - في مسائل من الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة وفي اختلاف
الشهادة به وفيمن تحيل في الرجوع منه. وكيف إن جعل الحال
وللياً؟ وما يلزم المتحيل من شاهد وغيره؟ وفيمن فقد بوقعة
مشهورة ومسألة من الرجم وما يجب في ذلك؟ وفي مسألة من
السياقة :
502 - في اختلاف الشهادة بالطلاق ثلاثاً :
503 - وفيمن تحيل للرجوع من الطلاق بالثلاث، وكيف إن جعل الحال
وللياً؟
504 - فيما يلزم المتحيل في الرجوع من الطلاق بالثلاث من شاهد
وغيره :
505 - في مسألة الرجم، وما يجب في ذلك؟ (جو 1399) :
506 - في أئمة كثرا منهم الاضطراب في الشهادات. هل تجوز
إمامتهم؟
507 - وفيمن فقد بوقعة مشهورة، وما يجب في ذلك؟ (جو 1399) :
508 - في الناكح يسوق سياقة من جملة صداقه :
509 - في وصية بعتق وتحبیس وغير ذلك بعد إقرار بدين وإشهاد لزوجة
بأشياء بدار سكناه معها، وبشركة وغير ذلك مما تضمنه السؤال

- 1401 حسبما تراه فيه:
- 1404 510 - في كيفية ضرب الموصى له بالثلث في الثالث:
- 1406 511 - فيمن دفن على قبر. هل يسوغ نشهه أم لا؟
- 1407 512 - فيمن توفي عن زوجة وابن كبير وابنة صغيرة فبسط الابن يده على التركة دون أخيه، وأاغتل العقار خمساً وعشرين سنة، ثم توفي فقامت الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها في أبيها وبما اغفل من العقار:
- 1408 513 - في معنى ما ورد عن النبي ﷺ من قوله: داواوا مرضاكم بالصدقة:
- 1411 514 - في معنى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الذي يأخذ من الناس شيئاً كالذى يغرس شجرة في أرض غيره فإذا جاء صاحبها أخذ الأرض والشجرة:
- 1412 515 - فيمن أدى جميع زكاته لأقاربه الضعفاء:
- 1413 516 - مسألة من كراء الأرضين:
- 1416 517 - في القضاء باليمين مع الشاهد المختفي:
- 1418 518 - فيما يلزم من جهاز الأب ابنته لمتزوجها على سيارة ساقها الزوج إليها يعرف جار عند أمثالها:
- 1420 519 - سؤال مركب على السؤال فوقه:
- 1421 520 - سؤال ثان مركب أيضاً على الأول فوقه:
- 1423 521 - فيما اعترفه المسلمون من أموالهم بأيدي النصارى الداخلين بلاد المسلمين للتجارة التي استولوا عليها من ضرب سرية على المسلمين في هدنة كانت بينهم. وما يلزم التجار في أنفسهم وما لهم الخاص لهم بسبب ما استقر للمسلمين بأيدي النصارى من أسير ومال في الهدنة المذكورة:
- 1425 522 - فيمن قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ثم تزوج. ماذا يلزمها؟
- 1427 523 - فيمن نكلم في الجانب النبوى المطهر وصلى الله تعالى صلواته وسلامه عليه بكلام لا يليق مما نزه الله سبحانه عنه:
- 1429 524 - فيمن فقد في وقعة قتندة:

- 525 - في صبي توفي وترك أمه فذكرت الأم أنها حامل، وأنها إذا
وضعت ولدًا يستحق الميراث من الصبي في جملة ورثه. هل
يقسم المال أم لا؟ وكيف إن كانت الأم مقيدة مع زوجها. هل
يؤمر باعتزالها أم لا؟ 1431
- 526 - في وجه ما روي من أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلّي
الفريضة مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلّي بهم: 1433
- 527 - في شاهد مشهور بالخير يعتقد مذهب أهل الظاهر. هل ذلك
جرحه في شهادته: 1435
- 528 - في معنى قول الله عز وجل: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى: 1442
- 529 - في معنى قول الإمام أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى:
كل فذ بان وكل مأمور قاض: 1447
- 530 - في رجلين قال أحدهما للأخر: استقرت لي بيدك مائة دينار
وكلت عليها من قبضها إذ زعمت أنك وصي، فأنكر الموصى
عليه قبض ذلك، واعترف بالإيصاء والتوكيل وزعم أن الوكيل
غرق في البحر: 1450
- 531 - في رواتب الجندي بالطعام. هل يصح بيعه قبل قبضه؟ 1453
- 532 - في الوصايا من الثالث يضيق عنها. وكيف العمل في ذلك؟ ومتى
تقوم الشركة؟: 1455
- 533 - فيمن دفع إليه رجل ثياباً لبيعها بالتقديم فباعها إلى أجل: 1458
- 534 - فيأخذ امرأة بشرطها قبل البناء بها: 1460
- 535 - فيمن أسلم من النصارى، وأظهر الإسلام، ثم سمع عنه أنه باق
على دين النصرانية: 1462
- 536 - من مسائل الشفعة: 1464
- 537 - من مسائل البضائع: 1469
- 538 - فيما يعذر به الشاهد من ترك قيامه بالأداء المدة الطويلة لعدم
بيديه: 1471
- 539 - في شهادة على رجل سب آخر فقال المسبوب لما رغب منه
العفو للشهدود: تشهدون بما عندكم ولكنكم عندي كل ما تزيدونه: 1472
- 540 - فيمن تطوع بنفقة زوجة غيره بعد عقد نكاحه ثم توفي المتتطوع،

- وكيف إن كان ذلك شرطاً في أصل العقد؟ وكيف إن اختلعا
فيه؟ 540
- 1473 541 - فيمن شهد له بالخير والديانة والعدالة والأمانة واستظره عليه
عقد يقتضي أنه قال: متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثة ثم
تزوجها. وكيف إن كان العقد بخط يده؟ وما الحكم في ذلك؟
- 1475 542 - هل يكون ذلك جرحة في شهادته؟ 543 - من مسائل الشفعة وحيتها ويعتها:
- 1479 543 - في رجل له ولد محجور له مال بعقود فطلب هذا الرجل من
وصي ولد المحجور نسخ تلك العقود والكشف عما بيده من
مال هذا المحجور:
- 1481 544 - في المرفق بساقية الماء ونقلها من موضعها، وفيمن أراد أن
بحري ماء على أرض غيره إلى أرضه: 545 - في اشتراط الخدمة في أصل عقد النكاح وما يجب في ذلك:
- 1482 546 - في يمين التهمة اللاحقة في الميراث لمن لا يرث من الربائب:
- 1486 547 - فيما يشر على الصبيان في الحذاق وشبهها:
- 1488 548 - فيمن أخرج مالاً فعزل منه شيئاً وميزه لمسكين ثم بعد ذلك
صرفه لمسكين آخر وكيف إن كان المال مما جعل إليه تنفيذه من
الصدقة؟ 549 - في صفة المفتى وفي معنى الفتوى وتقسيم صفات المتنسبين
إلى العلوم رضي الله عنهم:
- 1494 550 - من مسائل الشفعة: 551 - مسألة عن المرفق ونفي الضرر:
- 1506 552 - في ثلاثة مسائل من الشهادات: الأولى وهي متضمنة لتوقف
الشاهد على تعجيز الأداء حتى يستثبت: 1510 (جو 1513)
- 1507 553 - الثانية وهي متضمنة للتعريف بالشهود عليه: 1512 (جو 1514)
- 1512 554 - الثالثة وهي متضمنة لتبديل النسب: 1512 (جو 1515)
- 1516 555 - مسألة متضمنة لمن أشهد على نفسه أنه متى اتّاع جارية طول
حياة زوجه فلانة فإنها حرة لوجه الله العظيم:
- 1528-1517 556 - الخاتمة التي أثبّتها ابن الوزان آخر الفتاوى:

* المجموعة الثانية :

- 1552-1529 في إعراب قوله تعالى : «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرٍ» :
1531 556 - في إعراب قوله تعالى : «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرٍ» :
1535 557 - نكاح المتعة ورأي المتأخرین فيها :
..... 558 - فيمن استلحقه رجالان فأتفقا عليه، وهو صغير، ثم افتقر هذان
1538 الرجالان أو أحدهما. هل يلزم الإتفاق عليهما إذا كبر؟
1539 559 - فيمن اشتري قفيز قمح فقبضه وأكله ثم اختلفا في ثمنه :
1540 560 - في كراء أرض لا يجوز النقد فيها :
1541 561 - إجارة ملاح :
..... 562 - في شرح المسألة الواقعة في كتاب الدعوى من كتاب الكفالة من
1542 المدونة :
1546 563 - بيع الحضانة وبيع الشفعة :
1550 564 - إذا زفت الزوجة إلى زوجها وضمن الزوج الشورة فضاعت :
1551 565 - من باعت ربع مالها لزوج حفيتها ونحلته بها ثم توفيت :
..... *

* المجموعة الثالثة

- 1646-1553 فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاث :
1555 566 - من وجد بخطه قدف فأنكر خطه :
1556 567 - من أبرز لابنته شورة أكثر من قيمة النقد الذي نقدها الزوج :
1558 568 - ادعاء المرأة أو ولديها بأن بعض الشورة كان على وجه العارية : ...
1559 569 - مخالعة المرأة زوجها بشرط أن لا تتزوج إلا بعد عام :
..... 570 - لا يرد الحكم المنفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن
1560 شهادتهم :
1562 571 - من اشتري أمة، ووُجِدَ بها كِيًّا بعد موتها :
1562 572 - هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين؟ :
..... 573 - ما يأبه أصحاب المواريث أيام التوارث ماضٍ إذا لم يكن فيه
1563 غبن :
..... 574 - حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة، ثم قام المشتري بأن
1565 الورم يختلف :
1565 575 - الخطاب يبيع الحطب على الدابة ولا يستثنى ما أبقاه لنفسه :
..... 576 - من استظهر بعقد بيع ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع

- 1566 حظه في أملاك أخرى :
 1567 577 - إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما :
 1568 578 - في صرف غلة حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه
 1569 579 - من مسائل الحبس المعقب :
 1570 580 - هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض :
 1571 581 - لا صفة للورثة على الموصى لهم :
 1572 582 - فرس حبس أخذه العدو، ثم غنمته المسلمين :
 1573 583 - هل يجوز ل أصحاب دور يمر الماء أمامها، وهو لغيرهم، أن يأخذوا منه؟ :
 1574 584 - ساقية ماء عن أجرها الله تعالى من غير إنشاء تجري على أرض
 1575 رجل بنى داراً، وأراد أن يرتفق من الماء :
 1575 585 - أهل قرية جلبوا ماء في قناة :
 1576 586 - من باع حظه في عرصة وهواء بيت مجاور لها فالشفعة فيما :
 1577 587 - إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء
 1578 لا مناصفة :
 1579 588 - فيمن ضم حائطه إلى حائط جاره :
 1579 589 - هل يضمن المضي بسب السهو والنسبيان؟ :
 1580 590 - هل تصح هبة ما في التابوت المقاول عليه؟ :
 1581 591 - إذا ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله :
 1582 592 - فيمن وكلت زوجها وهي محجورة، وتصرف لها، ثم قدمه
 القاضي عليها فادعى أن في تصرفه السابق الغبن. فهل للزوج
 تعقب ذلك؟ :
 1583 593 - فيمن عهد بعهد، ثم عهد بعهد آخر، وقال في الثاني: لا عهد
 لي سواه، فهل يعد ناسخاً للأول؟ :
 1584 594 - يخلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب:
 1585 595 - من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه ياذنه وليس له بينة:
 1586 596 - هل يعمل بالشهادة إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب؟ :
 1587 597 - لا يخاطب القاضي بشيء ناقص :

- 598 - هل تلزم اليمين بمجرد الدعوى:
 599 - سبحة بين أراضي قوم قام رجل ببيضة غريبة يزعم أنها له دونهم:
 600 - الإقرار لا يثبت النسب:
 601 - فيمن كتب في رسم الدين أنه لا يدعى فقراً ولا عدماً، ثم أراد إثبات ذلك. هل ينتفع بعدم؟:
 602 - فيمن استغل مال ابنته الذي ورثته عن أمها:
 603 - فيمن حلف ألا يفعل فعلاً فاكره عليه أو غالب عليه:
 604 - فيمن نظر إلى رجل كان يضرب بنيه فحلف بالأيمان له لازمة إن كان يفعل ما يفعل بفعل:
 605 - فيمن يحلف بالطلاق هل يؤدب أو لا؟:
 606 - فيمن حدث نفسه بطلاق زوجته ثم سأله عن ذلك:
 607 - فيمن ادعت نكاح رجل وأثبتته:
 608 - فيمن نفى الحمل ولم يزنهما، ونكل عن الأيمان:
 609 - فيمن بقيت مع زوجها ثلاثة أعوام، أو نحوها، تزوجها بكرأً وحالتها مستقيمة، وثبت عند القاضي رشدها فقام أبوها، وأراد تثقيف شورتها كانت من عنده، وطلب كالثها وهي وزوجها كارهان ذلك:
 610 - فيمن زوج ابنته البكر وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار وحازها لها، ثم أراد بيعها ليجهزها بها:
 611 - فيمن طلق زوجته في الصحة، ثم توفي فأقامت المرأة بينة أنه طلقها في مرضه:
 612 - في عقد وفاة فيه مناسخات:
 613 - في ضرب الأجال:
 614 - في موضع الحلف إذا كان أصل المعاملة أكثر من ربع دينار:
 615 - فيمن اشتربت حصة من دار من امرأة أخرى بشمن أحضرته وقبضته، ثم وقع الخلاف في قبض الكراء:
 616 - درب غير نافذ فيه باب دار لرجل يفتح لبعض الجيران طمسه، ثم أراد فتحه:
 617 - فيمن باع إحدى داريه لرجل وشرط عليه أن لا يرفع عليه الحائط

- الفاصل بين الدارين مخافة منعه من الضوء والشمس. 1603
- 618 - من غرس ورداً بجنانه بقناة دار رجل تجاوره، فأراد صاحب الدار قلعة لتضرره:
- 619 - فيمن استغل ماء ساقية تجري على أرضه:
- 620 - من ادعى العدم فأراد الطالبون التفتيش عليه في منزله:
- 621 - من ادعى عقاراً بيد رجل لا يسأل عن شيء حتى يثبت من أين صار له؟:
- 622 - رجل من أهل الخير والانقباض يتهم:
- 623 - في القاضي المشهور بالعدالة والخير والأمانة يتهم من أقاربه: ...
- 624 - إذا اشتكتى أهل الموضع من القاضي فعزل، فهل يمكن تجريح الشهود؟:
- 625 - عما يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه عند وصفه لشهادته:
- 626 - فيمن تزوج امرأة عرفها على ما لا يحل:
- 627 - فيمن طلق امرأته طلاقة تملك بها أمر نفسها، ثم وطئها، ثم راجعها قبل الاستبراء ثم طلقها ثانية. هل تحل له قبل زوج؟:
- 628 - فيمن أراد طلاق زوجته فأتى إلى المؤوث فقال له: اكتب طلاقها ولا تؤرخ:
- 629 - هل يعد من الجوانح نزول العدو على جنة فأكلوا من ثمارها وأفسدوها؟:
- 630 - هل تبع الأمة التي لم تبلغ المحيض من غير موافقة؟:
- 631 - في إمام الصلاة تزل به عارض منعه النطق بتكبير الإحرام على وجهها، وأبي الناس الصلاة وراءه:
- 632 - فيمن يصلي الصبح والإمام يصلي الظهر ويلحقه في الظهر وكل ذلك في المسجد. هل يجوز ذلك؟:
- 633 - في قلة مملوئة ماء أقعدت على عذردة رطبة، هل ينجس الماء الذي فيها إن كانت ترشح؟:
- 634 - فيمن اشتري ثوب نصراني. هل يصلي فيه قبل غسله؟:
- 635 - إذا باع الورثة وقد أوصى الهالك بثلث داره لرجل. هل للموصى له بثلث شفعة؟:

- 636 - عمن يشتري جارية وشهد شاهد بحريتها. هل على البائع رد
الثمن وترد عليه الجارية؟
1618
- 637 - في رجل اعترف دابة في يد نصراني قدم في الرفة في الهدنة،
وأبنتها القائم بها:
1619
- 638 - فيمن لم يجد إماماً يستفتنه فينظر في الدواوين المشهورة. هل
يعمل بما فيها؟
1620
- 639 - هل يجوز لمن يستغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه
خلافاً في مسألة أن يعمل على أي قول من الخلاف؟
1621
- 640 - الذي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه بالنبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
1622
- 641 - فيمن يتوب فيسأل الله تعالى أعلى مقامات الأولياء. هل يعد منه
ذلك سوء أدب؟
1623
- 642 - تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله:
1624
- 643 - من يكتب القرآن يتكسب به ويغلط في بعض المواضع:
1629
- 644 - حكم القيام للناس:
1630
- 645 - من توفي عن ورثة ولبعضهم على الهالك دين:
1631
- 646 - فيمن يقول: لا حاجة بنا إلى الدعاء. هل يسوغ له ذلك؟
1632
- 647 - فيمن زعم أن أبا بكر أوى النبي عليه الصلاة والسلام طريراً: أو
أنسه وحيداً. هل ينكر عليه ذلك؟
1632
- 648 - هل يصلி الإمام على من قتله في قصاص، أو حكم عليه
بالقتل في قسمة أو يأقرار أو بيته؟
1632
- 649 - فيمن قال لرجل: أترك السفر مع أمك إلى الحج وازوجك
ابنتي، وأعطيك عشرة مثاقيل فترك السفر مع أمها. هل يجبر
على العدة؟
1633
- 650 - في عقد حبس تضمن شرط المحبس في حبسه رجوعه إليه في
حياته بعد انفراط العقب:
1634
- 561 - فيمن تزوج امرأة ودفع لها نقدها وهديتها، فلما دخل بها وبقيت
معه شهراً أو أكثر من ذلك طلب منها أن يكسوها أو تتبدل
الهدية:
1635
- 652 - فيمن صير لبعض ولده مالاً باعه من ميراث في والدتهم، ومات

- الأب فاعتراض الأن إخوتهم للأب في تصوير أبيهم هذا المال: ..
 1636 653 - فيمن باع في مرضه المتصل بوفاته خادماً لزوجه وترك ولدين
- صغيرين، فقام المقدم يعتراض على البيع. هل ينقض البيع؟: ..
 1637 654 - فيمن باع نصف داره في صحته لزوجته وبقي ساكناً بها إلى
- وفاته. هل البيع باطل؟: ..
 1638 655 - فيمن ادعى عليها بدعوى. وهي من أهل الحجابة والصون: ..
- 656 - هل يثبت الرهن بشهادة السماع؟: ..
 1639 657 - القول قول من في حيازة طعام إلى أجل. هل حيز على وجه
- السلف أم البيع؟! ..
 1640 658 - ما الحكم في التعامل بالسكك المتحدة في البلد الواحد
- المتساوية الرواج؟: ..
 1640 659 - من طلق لأجل آت لا محالة فإن الطلاق يعدل عليه: ..
- 660 - من تصدق على أبنائه الرشداء بملك واستثنى منه جزءاً لنفسه
 فأرادوا القسمة وامتنع: ..
 1641 661 - من حفر ساقية في أرض رجل، وأقام رحى: ..
- 662 - فيمن بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه والضغط: ..
 1642 663 - في الوصي ينكر غلات ربع المحجور: ..
 1644 664 - فيمن سقى سماً فتجذم أو أسود لونه: ..
 1644 665 - شهادة الأسرى بعضهم بدار الحرب: ..
 1645 666 - من أثبت حقاً على غائب وأراد أن يخرج أو يوكل لاقتصائه: ..
 1645 *
- 1650-1647 *
- 1651 *
- * جدوله فهارس الفتاوى: ..
 * فهرس المجموعة الأولى: فتاوى مخطوطة باريس: ..
 1727-1655 *
- * فهرس المجموعة الثانية: ..
 - الملحق الأول: فتاوى انفردت بها مخطوطتنا تونس والرباط: ..
 1731-1729 *
- * فهرس المجموعة الثالثة: ..
 - الملحق الثاني: فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاثة: ..
 1742-1733 *
- * فهرس الآيات القرآنية: ..
 1761-1745 ..

- * فهرس الأحاديث النبوية : 1788-1763
- * فهرس القوافي : 1797-1789
- * فهرس أسماء الكتب غير المصادر والمراجع الوارد ذكرها في الأطروحة : 1802-1793
- * فهرس أسماء البلدان والأماكن : 1808-1803
- * فهرس الأعلام والأسر والطوائف والأمم والقبائل : 1850-1809
- * فهرس المصادر والمراجع : 1888-1851
- * الفهرس العام : 1932-1889

كتاب

دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها العزيز المنسى

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراه - بناء الاسود

تلفون : 340132 - 340132 - ص. ب . 5787 - 113 - بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113 - 5787 - Beyrouth - Liban

الرقم

1987/1/3000/33



التنضيد الإلكتروني : كومبيوتاين

الطباعة : مؤسسة جواد - بيروت

